المنهل الحديث
في
شرح الحديث

تأليف

الأستاذ
عبد العال أحمد عبد العال
مدرس بمعهد الزقازيق

والدكتور
موسى شاهين لاشين
مدرس بكلية أصول الدين

مراجعة وضبط
سعيد محمد اللحام

عالم الكتب

المنهل الحديث
في
شرح الحديث

عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان

ص.ب: ٨٧٢٣ ـ ١١، برقياً: نابعلبكي
هاتف: ٨١٩٦٨٤ ـ ٣١٥١٤٢ ـ ٦٠٣٢٠٣ (٠١)
خليوي: ٣٨١٨٣١ (٠٣)
فاكس: ٣١٥١٤٢ / ٦٠٣٢٠٣ (٩٦١١)

WORLD OF BOOKS
FOR PRINTING, PUBLISHING & DISTRIBUTION
BEIRUT - LEBANON

P.O.BOX : 11- 8723, CABLE : NABAALBAKI
TEL.: 01- 819684/ 315142/ 603203
CELL. 03-381831; FAX: (9611) 603203 / 315142

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للدار

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

يمنع طبع هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو اختزال مادته بطريقة الاسترجاع، كما يمنع الاقتباس منه أو التمثيل أو الترجمة لأية لغة أخرى، أو نقله على أي نحو، وبأية طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة خطية مسبقة من الناشر.

المنهل الحديث
في
شرح الحديث

تأليف

الأستاذ
عبد العال أحمد عبد العال
مُدرّس بمعهد الزقازيق

دكتور
موسى شاهين لاشين
مدرّس بكلية أصول الدّين

مراجعة وضبط
سعيد محمّد اللحّام

الجزء الأوّل

عالم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

«الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على رسوله الذي بين للناس ما نزل إليهم، ووضح معالم شريعتهم حتى لقي ربه، وقد استكمل الدين، وتمت النعمة وأصبح الحلال بيناً والحرام بيناً. فصلوات الله وسلامه عليه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

«أما بعد» فقد لمسنا أثناء تدريسنا للحديث بالمعاهد الدينية حاجة للطلاب إلى نهج دراسي يفصل بين الأبحاث العربية والأبحاث الفقهية ويشتمل على المعنى الإجمالي للحديث. فقمنا بتأليف هذا الكتاب الذي يجمع بين علم السابقين، وطريقة المجددين.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع به إنه نعم المولى ونعم النصير.

المؤلفان

كتاب الإيمان

الإيمان في اللغة التصديق قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾[1] وهو في اصطلاح المتكلمين تختلف تعريفاته باختلاف مذاهبهم فيه.

١ ـ فالسلف وأصحاب الحديث، ومالك، والشافعي، وأحمد يقولون: إنه التصديق بالجنان والإقرار باللسان، والعمل بالأركان. إلا من ترك بعض الطاعات لم يخرج من الإيمان.

٢ ـ والمحققون كالأشعري في أصح الروايتين والماتريدي يقولون: إنه مجرد التصديق بالقلب.

وقد جمع بين هذين الرأيين. وجعل الخلاف لفظياً فقيل: إن الأولين يفسرون الإيمان الكامل المنجي من دخول النار، ولا شك أن العمل ركن فيه والآخرين يفسرون أصل الإيمان المنجي من الخلود في النار.

وبهذا الاعتبار يمكن الجمع بين الأحاديث التي تجعل العمل من الإيمان والتي تفسره بالتصديق فقط. كذلك يمكن الجمع بين الأحاديث التي تنفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة كقوله عليه الصلاة والسلام «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..» والتي تثبت الإيمان، ودخول الجنة مع ارتكاب الكبائر كما يشير إليه حديث أبي ذر حينما سمع قول الرسول «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» قال أبو ذر: وإن زنى وإن سرق؟ قال رسول الله ﷺ «وإن زنى وإن سرق».

٣ ـ والمعتزلة يعتبرون الإيمان مركباً من الاعتقاد والنطق والعمل، ومن ترك شيئاً من الطاعات سواء كان من الأقوال أو الأفعال خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر، بل وقع في مرتبة بينهما.

---

(١) سورة يوسف الآية (١٧).

٤ ـ والخوارج يعتبرونه مركباً مما تركب منه عند المعتزلة، غير أنهم يقولون بخروج مرتكب الكبيرة من الإيمان ودخوله في الكفر.

٥ ـ والكرامية جعلوا الإيمان مجرد الإقرار باللسان.

زيادة الإيمان ونقصه

وخلاصة القول في زيادة الإيمان ونقصه أن بعض من فسّره بالتصديق فقط يقول بعدم الزيادة والنقصان، وبعضهم يقول بقبول الزيادة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[1] وعدم قبوله النقصان لأن التصديق لو نقص لصار شكاً.

أما من فسره بالتصديق والعمل فقد قال إنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وقال بعض المتأخرين: الحق أن الإيمان يقبل الزيادة والنقصان سواء كان عبارة عن التصديق بالقلب مع الأعمال وهو ظاهر. أو عن التصديق وحده لأن التصديق بالقلب قابل للقوة والضعف، فإن التصديق بجسمية الشبح الذي بين أيدينا أقوى من التصديق بجسميته إذا كان بعيداً عنا.

الإسلام

والإسلام في اللغة الانقياد والإذعان؛ وفي الشرع الانقياد لله ورسوله بالتلفظ بكلمتي الشهادة والإتيان بالواجبات والانتهاء عن المنكرات، كما دل عليه جواب النبي ﷺ حين سأله جبريل عن الإسلام فقال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان».

أما النسبة بينه وبين الإيمان بالتغاير أو المساواة أو العموم والخصوص فموقوفة على تفسير الإيمان.

وتتمة المبحث مبسوطة في الموسوعات وفي كتب علم الكلام.

---

١ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. عن النبي ﷺ: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ».

المعنى العام

يشبه الرسول ﷺ الإيمان الكامل بشجرة ذات أغصان. التصديق كالجذع لها. وكما أن الشجرة لا قيمة لها ولا ثمرة إلا بفروعها فالإيمان كذلك لا يؤتي ثماره ولا ينجي من النار

---

(١) سورة الأنفال الآية (٢).

إلا إذا اتبعت الأوامر واجتنبت النواهي. ويرغبنا ﷺ بصفة خاصة في شعبة من شعبه قد نغفل عنها أو تدفعنا الطبيعة البشرية إلى إهمالها وهي الحياء أس الفضائل والباعث عليها. وأولى الحياء الحياء من الله وهو أن تعبد الله كأنك تراه، قال ﷺ لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياء. قالوا: إنا نستحي والحمد لله فقال: ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء».

المباحث العربية

١ ـ أشهر الأقوال في اسم أبي هريرة أنه عبد الرحمن بن صخر[١] وهو أكثر الصحابة رواية للحديث بالإجماع لكثرة ملازمته الرسول ﷺ، وكني بهذه الكنية لهرة صغيرة كان يلعب بها في صغره، مات بالمدينة سنة تسع أو ثمان وخمسين، وله من العمر ثمان وسبعون سنة.

٢ ـ «بضع» بكسر الباء وحكي فتحها. قال الزجاج: هو القطعة من العدد المبهم المقيد بما بين الثلاث إلى التسع. وقال الفراء: هو خاص بالعشرات إلى التسعين، ولا يقال في أحد عشر ولا إثني عشر ولا يقال: بضع ومائة، ولا بضع وألف، يقال: بضعة عشر في جمع المذكر، وبضع عشرة في جمع المؤنث فهو يجري تذكيراً وتأنيثاً مجرى الثلاث والتسع وما بينهما، وعليه فرواية «الإيمان بضعة وستون شعبة»، تحتاج إلى تأويل الشعبة بالخلق أو الجزء.

٣ ـ «شعبة» بضم الشين القطعة وهي واحدة الشعب وهي أغصان الشجر والمراد منها في الحديث الخصلة.

٤ ـ «الحياء» في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم عليه، وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

٥ ـ «شعبة من الإيمان» شعبة خبر الحياء، وقوله «من الإيمان» متعلق بمحذوف صفة لشعبة.

فقه الحديث

يحث الرسول على العمل لئلا يتكل الناس على التصديق فيقول (الإيمان) الكامل، أو

---

(١) وفي اسمه واسم أبيه خلاف كبير وأقوال عدة ذكرها ابن حجر في «الإصابة» وابن الأثير في « أسد الغابة».

الإيمان مع مكملاته (بضع وستون شعبة) وفي رواية (بضع وسبعون شعبة) وللجمع بين هاتين الروايتين قال الطيبي: الأظهر أن العدد لا مفهوم له، بل ذكر على سبيل المبالغة والتكثير، ويكون ذكر البضع للترقي في الزيادة، وقد رجح القاضي عياض والنووي رواية السبعين لأنه ليس في رواية الأقل ما يمنعها، وقال ابن الصلاح: الأشبه ترجيح الأقل لأنه المتيقن، وجمع بعضهم بين الروايتين بأن النص وقع أولاً على البضع والستين لكونه الواقع في ذلك الوقت. ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها ـ وقد تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وعدوا أمهات الأوامر والنواهي وجعلوا ما عداها يتشعب منها؛ قال القاضي عياض، ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الإيمان، وتفصيل تلك الأصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج إلى توقيف، وكل ما بينه رسول الله ﷺ أعلى هذه الشعب وأدناها كما ثبت في الصحيح، أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق». ومن الحياء ما هو تخلق واكتساب كسائر أعمال البر، ومنه ما هو بالطبيعة، وما كان منه بالطبيعة فاستعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ـ وإنما خص الحياء بالذكر من بين سائر الشعب لأنه كالداعي إليها، فإن الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة عذاب الآخرة فينزجر عن المعاصي ـ والذي يمنع من قول الحق ليس بحياء شرعي بل عجز ومهانة، وتسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف لمشابهته الحياء الحقيقي الذي قال فيه الرسول: «الحياء خير كله». الحياء لا يأتي إلا بخير، ويستفاد من الحديث:

١ ـ الحض على كثير من الأوامر والنواهي والأخلاق الإسلامية لأنها شعب الإيمان الكامل.

٢ ـ الترغيب بصفة خاصة في خلق الحياء.

٣ ـ أن الإيمان يزيد باستيفاء شعبه وفروعه وينقص بنقصها.

---

١ ـ إشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:

ما هو البضع في اللغة؟ وما حكم تذكيره وتأنيثه مع العدد؟ وما تقدير التمييز في رواية «بضعة وستون شعبة»؟ وما هي الشعبة في اللغة؟ وما المراد منها هنا؟ وما هو الحياء لغة وشرعاً؟ ـ ما المراد من الإيمان في الحديث؟ وهل يصح أن يراد منه التصديق فقط؟ ولماذا؟ وكيف تجمع بين روايتنا وبين رواية البخاري الأخرى «بضع وسبعون»؟ وماذا تعرف عن هذه الشعب؟ وهل تؤثر عدم معرفتها على التحديد في الإيمان؟ ـ الحياء قد يكون طبيعياً غير مكتسب فكيف يحث الحديث على اكتسابه بجعله من الإيمان المكتسب؟ ولم خص الحياء بالذكر من بين سائر الشعب؟ ـ قد يمنع الحياء من قول الحق أو السؤال عما ينفع في العلم فكيف يقول الرسول «الحياء خير كله»؟.

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضِي اللّهُ عنهما عن النبي ﷺ قال: «المسْلمُ مَنْ سلمَ المسْلمُونَ مِنْ لسانِهِ وَيدِهِ[١]، وَالمهاجِرُ مَنْ هَجر ما نَهى اللهُ عَنْهُ».

المعنى العام

خشى الرسول ﷺ على السابقين في الإسلام أن يعتمدوا على سبقهم فأشعرهم بأن المسلم ليس السابق بالإقرار فحسب وإنما الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده فيحفظ للعباد حقوقهم وخشي على المهاجرين أن يستندوا إلى هجرتهم فأخبرهم بأن الهجرة الحقيقية هي هجرة ما نهى الله عنه وأنه لا خير في هجرة الأجسام ما لم يصحبها الهجرة عن الحرام، وهو ﷺ إذ يحد من غرور السابقين والمهاجرين بهذا يطيب قلوب من لم يدرك ذلك من صحابته وأنه في وسعهم أن يحصلوا على ما فاتهم بالمحافظة على حقوق العباد وحقوق رب العباد، وهو بعد ذلك يحث المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على ترك أذى المسلمين بأي أذى ولو صغيراً ليتخلق المسلم بخلق الأبرار المقربين الذين وصفهم الحسن البصري بأنهم الذين لا يؤذون الذر ولا يضمرون الشر. وليستعمل المسلم النعمة التي أنعم الله بها عليه فيما خلقت له فيرطب لسانه بذكر الله ونصح العباد وقول الخير، ويصرف يده وجميع جوارحه فيما فيه خيره وخير المسلمين، ويكفها عما نهى الله عنه ليستحق شرف الوصف بالإسلام الكامل ولينال ثواب المهاجرين.

المباحث العربية

١ ـ «عمرو» يكتب بالواو ليتميز عن عمر هذا في غير هذا النصب الذي يتميز فيه بالألف. وعبد الله بن عمرو بن العاص. أسلم قبل أبيه رضي الله عنهما واشتهر بالعلم والاجتهاد في العبادة.

٢ ـ «المسلم من سلم» و«المهاجر من هجر» فيه جناس الاشتقاق وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق إلى أصل واحد.

٣ ـ «ويده» اليد اسم للجارحة المعروفة، والمراد هنا سائر الجوارح، واليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق.

٤ ـ «والمهاجر» كالمسافر لم يقصد به الوقوع من الجانبين، ويحتمل أن يكون على بابه، لأنه يلزم من كونه هاجراً وطنه مثلاً أو مهجور من وطنه.

---

(١) أي ليس من كفَّ أذاه قولاً وعملاً فقط بل من أوصل إليهم خيره قولاً وعملاً أيضاً، فللأمر هنا وجهان: وجه سلبي وهو كف الأذى، ووجه إيجابي وهو إيصال الخير.

حقاً (المسلم) الكامل (من سلم المسلمون من لسانه ويده) فمن أتى بالأركان الخمسة ولم يسلم المسلمون من لسانه ويده فهو مسلم غير كامل الإسلام ـ أما من سلم المسلمون من لسانه ويده ولم يقر بالشهادتين فهو غير مسلم ففي الحديث قيد ملاحظ أي من سلم المسلمون من لسانه ويده مع مراعاة أركان الإسلام، وإنما لم يذكر هذا القيد للعلم به من المقام إذ الكلام مع المسلمين، ولأن الغرض من الحديث الحث على تحصيل هذا الوصف فاهتم بالغرض ـ والمراد من المسلم والمهاجر الذكور والإناث فكأنه قال: المسلم والمسلمة من سلم المسلمون والمسلمات الخ والمهاجر والمهاجرة من هجر.. وإنما عبر بلفظ الذكر لأن الغالب في خطاب الشارع أن يكون مع الذكور، والإناث شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص، والمدار في مثل ذلك على تحقق وصف الإسلام والهجرة لا على نوع الموصوف بهما ـ ومثل المسلمين في وجوب السلامة من أذى اللسان واليد الذميون فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ـ وإنما عبر بـ «المسلمون» لأن الكلام معهم، ولأنهم الغالب، ولأن كف الأذى عن المسلم أشد تأكيداً لخصوص الإسلام، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا ـ وليس ضرب المعلم تأديباً أو إقامة الحد من الإيذاء بل هو استصلاح للمسلم وطب لسلامته ولو في المآل ـ وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس وعبر به دون القول ليشمل من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء ـ وخص اليد بالذكر لأن معظم الأفعال يحصل بها، إذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع، ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل: هذا مما عملته أيديهم وإن كان متعذر الوقوع بها، وليدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير، واكتفى باللسان واليد من بين سائر الجوارح لأن الإيذاء بهما أكثر وأشد من غيرهما فاعتبر الغالب ـ وقدم اللسان على اليد لأن الإيذاء به أنكى وأعم لأنه يتناول الحاضرين والغائبين والأحياء والأموات، والمراد من المهاجر المهاجر حقيقة

---

٢ ـ إشرح الحديث باختصار، وأجب عما يأتي:

ما المراد من المسلم؟ ظاهر القصر في قوله: «المسلم من سلم...» أن من أتى بالأركان الخمسة ولم يسلم منه المسلمون لا يكون مسلماً وأن من سلم منه المسلمون فهو مسلم وإن لم يقر بالشهادتين ولم يقل بهذا أحد فما توجيه الحديث؟ وهل الإناث في ذلك كالذكور؟ إن كان الجواب بالإيجاب فلم عبر بلفظ الذكر؟ ولم ذكر سلامة المسلمين فقط من الأذى مع أن الذميين لهم ما لنا وعليهم ما علينا؟ المعلم الذي يؤدب ومن يقيم الحد لم يسلم منه المسلمون فكيف توجه الحديث ليكون مسلماً ولم خص اللسان بالذكر؟ ولم عبر به دون القول مثلاً؟ ولم خص اليد واللسان ولم اكتفى بهما من بين سائر الجوارح؟ ولم قدم اللسان عليها؟ وما المراد من المهاجر؟ وما وجه تسمية التارك للمنهيات مهاجراً؟.

لأن الهجرة نوعان: ظاهرة وهي الفرار بالجسد من بلاد الشرك، وباطنة (وهي الجديرة بالوصف) وهي ترك ما تدعو إليه النفس والشيطان ـ وفي الحديث دعوة إلى المحافظة على حقوق العباد وحقوق رب العباد بكف الأذى عن الخلق وترك ما يغضب الحق.

---

٣ ـ عن أنس رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوةَ الإيمان أنْ يكُونَ اللهُ وَرسُولهُ أَحبَّ إليْهِ مِمَّا سِواهُما، وأنْ يُحبَّ المرءَ لا يُحبُّهُ إلاَّ للهِ، وأنْ يَكرهَ أن يَعُودَ فِي الكُفْرِ كما يكرَهُ أنْ يُقذَفَ في النَّار».

المعنى العام

يرسم الرسول صلوات الله وسلامه عليه في هذا الحديث صورة مثالية للمؤمن الكامل هي أن يتوجه بكليته إلى ربه فلا يحب إلا ما يحب، ولا يبغض إلا ما يبغض ويظهر هذا التوجه في أمور ثلاثة:

الأول: أن يقدم طاعة الله ورسوله على ما عداهما من ملاذ الدنيا. شاهد ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[1].

الثاني: أن يجعل الغاية من صلته بالعباد وحبه لهم أن ينفعهم أو ينتفع منهم بخير أخروي فلا يدفعه للحب جاه أو مال أو عرض زائل.

الثالث: أن يتمسك بدينه ويستعذب الأذى في سبيله وأن يكره الدخول في الكفر والفسوق والعصيان كراهيته أن يقذف به في النار ـ ومرمى الحديث الحث على السمو النفسي وحب المنعم لذاته لا لإنعامه حباً يفوق كل حب، والسمو بحب العباد عن الغايات الدنيئة، والتمسك بالمبادئ الحقة. فالحديث بهذا يكون الشخصية، ويربي العزة النفسية في حدود أداء الحقوق والواجبات.

المباحث العربية

١ ـ أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ عشر سنين. دعا له رسول الله بالبركة في ماله فكان له بستان يحمل مرتين في السنة، وفي ولده فكان أكثر الصحابة ولداً، ويطول عمره

---

(١) سورة التوبة الآية (٢٤).

فعاش مائة سنة، وبمغفرة ذنبه فكان يقول: وإني لأرجو الرابعة.

٢ ـ «ثلاث» مبتدأ وسوغ الابتداء به وهو نكرة كون التنوين فيه عوضاً عن المضاف إليه والتقدير ثلاث خصال.

٣ ـ «كن» كان تامة، والنون فاعلها، والجملة صلة «من» لأنها موصولة مبتدأ ثان.

٤ ـ «وجد» بمعنى أصاب تحتاج إلى مفعول واحد، والجملة خبر «من» والمبتدأ الثاني وخبره خبر «ثلاث».

٥ ـ «حلاوة الإيمان» الحلاوة إنما تكون في المطعومات والإيمان ليس مطعوماً فشبه الإيمان بالعسل ونحوه بجامع الالتذاذ والميل إليه، ثم حذف المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه وهو الحلاوة. وهذا ما يسمى في عرف البلاغة الاستعارة بالكناية.

٦ ـ «أن يكون الله» أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر بدل من «ثلاث» أو خبر لمبتدأ محذوف أي أحدهما كون الله ورسوله الخ.

٧ ـ «أحب إليه مما سواهما» أحب أفعل تفضيل استعمل مع (من) فيلزم الإفراد، ولا يضر فصله عنها بالجار والمجرور.

٨ ـ «لا يحبه إلا لله» جملة حالية من فاعل «يحب».

٩ ـ «وأن يكره أن يعود في الكفر» ـ أن يعود مفعول «يكره» وقد ضمن يعود معنى يستقر فعدى بفي وكان حقه أن يعدى بإلى ـ وقيل: إن (في) بمعنى إلى كقوله تعالى ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾[1].

١٠ ـ «كما يكره أن يقذف في النار» ـ ما مصدرية والمصدر مجرور بالكاف والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمصدر محذوف والتقدير: كرهاً ككرهه القذف في النار.

فقه الحديث

صحيح الإيمان يجد للإيمان حلاوة تجعله لا يفضل عليه شيئاً مهما كان عظيماً في نظر أهل الدنيا ومريض القلب بالفسق والنفاق لا يجد للإيمان لذة فينصرف عن العمل بمقتضاه لأقل صارف من متاع الدنيا. كما يجد المريض الصفراوي طعم العسل مراً ـ وكما أنه كلما نقصت الصحة شيئاً نقص الذوق بقدره فكذلك كلما ضعف الإيمان كلما نقصت حلاوته في القلب وبهذا استدل بعضهم على قبول الإيمان للزيادة والنقصان ـ والمراد من حلاوة الإيمان ما يجده المؤمن من لذة الطاعة لذة عقلية قد تفوق اللذة الحسية، وقيل هذا

---

(١) سورة الأعراف الآية (٨٨).

الذوق محسوس فإن القلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الإيمان ويتنعم به كما يذوق اللسان طعم العسل وإنما عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذات المحسوسة، وقال ابن أبي جمرة: إنما عبر بالحلاوة لأن الله شبه الإيمان بالشجرة في قوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾[1] فالكلمة هي كلمة الإخلاص والشجرة أصل الإيمان، وأغصانها اتباع الأمر واجتناب النهي، وزهرتها ما يهم به المؤمن من الخير، وثمرتها عمل الطاعات، وحلاوة الثمر من الشجر وغاية كماله تناهى نضج الثمرة وبه تظهر ثمرتها ـ وقال «مما سواهما» ولم يقل ممن سواهما ليشمل العاقل وغير العاقل وجمع نفسه وربه في ضمير واحد «سواهما» مع أنه ﷺ أنكر على الخطيب الذي جمعهما في خطبته حين قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. قال له الرسول: «بئس الخطيب أنت» لأن هذا الجمع غير مستحسن من غير الرسول لإيهامه التسوية، أما منصبه ﷺ فلا يتطرق إليه إيهام ذلك فهو من خصائصه ﷺ ويمتنع من غيره. وقال القاضي عياض: إنما جمعهما في ضمير واحد للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فإنها وحدها ضائعة لاغية، وأمر بالإفراد في حديث الخطيب إشعاراً بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية إذ الأصل في العطف استقلال كل من المعطوفين في الحكم ـ وثمرة محبة العبد لله ورسوله التزام الطاعة والكف عن المعصية وحقيقتها تعلق العبد بربه تعلقاً يجعله يخضع لأوامره ونواهيه عن رضى وقبول، وقال البيضاوي: المراد بالحب هنا الحب العقلي وهو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وإن كان على خلاف هواه.

ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه؟ ولكنه يميل إليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه. وقال الغزالي الحب درجات أعلاها وأدقها وأغمضها ـ وهو ممكن ـ أن يغلب الحب بحيث لا يبقى للنفس حظ إلا فيما فيه رضاء المحبوب وعنه عبر قول من قال:

أريد وصاله ويريد هجري ... فأترك ما أريد لما يريد

وقول من قال (وما لجرح إذا أرضاكمو ألم) ـ (وحقيقة حب المرء للمرء حباً) في الله أن تكون غايته أمراً أخروياً، وقال يحيى بن معاذ: حقيقته ألا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء، وقال الغزالي: ومن الحب في الله أن يحب المرء لا لذاته بل لغيره وهذا الغير ليس راجعاً إلى حظوظه في الدنيا بل يرجع إلى حظوظه في الآخرة وذلك كمن يحب أستاذه لأنه يتوصل به إلى تحصيل العلم وتحسين العمل للفوز في الآخرة، ومن يحب

---

(١) سورة إبراهيم الآية (٢٤).

تلميذه لأنه ينال بواسطته رتبة التعليم فيرقى به درجة التعظيم عند الله، ومن يحب من ينفق عليه من ماله ليتفرغ للعلم والعمل المقرب إلى الله؛ بل من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها ويصون بها دينه أو ليولد له منها ولد صالح يدعو له، وأحب زوجته لأنها الوسيلة إلى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله، وفائدة التشبيه بقوله: «كما يكره أن يقذف في النار» التنفير من الكفر ومن أسبابه فكما يكره المرء الوقوع في النار بل القرب منها ينبغي أن يكره الكفر وأن يكره الوقوع في المحرمات لأنها تؤدي إلى السقوط في جهنم ـ وقد ورد في بعض الروايات «وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر» وفي بعضها «وأن يوقد نار عظيمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئاً» وهاتان الروايتان أبلغ من حديث الباب لأنه جعل فيهما لوقوع في نار الدنيا أحب وأولى من الكفر وهذا حق لأن عذاب الآخرة أشد وأبقى، وقد استدل بهما على فضل من أكره على الكفر فترك التقية ورفض إظهار الكفر حتى قتل ـ وهذه الأمور الثلاثة عنوان كمال الإيمان المحصل لتلك اللذة خصها بالذكر من بين سائر الطاعات. ويؤخذ من الحديث:

(١) الحث على السمو النفسي وحب المنعم لذاته لا لإنعامه.

(٢) الحث على أن يحب المسلمون بعضهم في الله تعالى.

(٣) الإشارة إلى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل.

---

٤ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بَايعوني على أنْ لا تُشرِكوا بالله شيئاً، وَلا تَسرِقُوا، ولا تَزْنوا، ولا تَقْتُلوا أولادَكم، ولا تَأتُوا بِبُهتان تَفْترُونَهُ بينَ أيْدِيكمُ وأرْجُلِكُم، ولا تعصوا في

---

٣ ـ إشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:

ما إعراب «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان» وضح المجاز في قوله «حلاوة الإيمان» وما محل «أن يكون»؟ و«لا يحبه إلا لله»؟ وما مفعول يكره؟ وما وجه تعديته بفي؟ وما إعراب «كما يكره أن يقذف»؟ ـ هل حلاوة الإيمان محسوسة أو معقولة؟ وكيف يجدها المؤمن وماذا يجد لو فقد بعض الثلاث؟ وما وجه التعبير عن هذه الحالة بالحلاوة؟ وكيف جمع الرسول نفسه وربه في ضمير واحد «سواهما» مع أنه نهى الخطيب الذي قال «ومن يعصهما»؟ ولم كان جمع الرسول وربه في ضمير واحد غير مستحسن؟ وما حقيقة حب العبد لله ورسوله؟ وما ثمرته؟ وما حقيقة حب المرء للمرء في الله؟ اذكر ما تعرفه عن درجات الحب لله والمقبول منها وما فائدة التشبيه في قوله: «كما يكره أن يقذف في النار»؟ وما الفرق بين هذه الرواية وبين ما ورد «وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر»؟ ولم خص هذه الثلاث بالذكر؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟.

مَعْرُوف، فمَنْ وفَّى مِنْكم فأجرُه عَلى الله، ومَنْ أصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فعُوقِبَ في الدنيا فهوَ كفارَةٌ له، ومَنْ أصَابَ مِنْ ذلكَ شيئاً ثمَّ سَترهُ اللهُ فهوَ إلى الله إنْ شاءَ عفا عَنْهُ، وإن شَاء عَاقبهُ، فبَايعنَاه عَلى ذلِكَ».

البيعات التي شهدها عبادة

لما يئس الرسول من قريش أخذ يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة التي تنسب إليها الجمرة بمنى قبل الهجرة بنحو سنتين إذ لقي رهطاً من الخزرج، قيل ستة نفر فقال: ألا تجلسون أكلمكم! فقالوا: بلى. فجلسوا فدعاهم إلى الله تعالى. وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن، وكانوا قد سمعوا من اليهود عن النبي المنتظر فأجابوه، فلما انصرفوا إلى بلادهم، وذكروه لقومهم عبادة بن الصامت، فلقوا رسول الله ﷺ بالعقبة فبايعوه على السمع والطاعة وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن لا يقولوا إلا الحق، ولا يخافوا في الله لومة لائم، ثم انصرفوا، وهذه أول بيعة حضرها عبادة تسمى بيعة العقبة الأولى.. ولما كان العام القابل وجاء من المدينة عدد كبير واعد الرسول المسلمين منهم أوسط أيام التشريق.

قال كعب بن مالك: لما كانت الليلة التي واعدنا فيها بتنا أول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة. فأتانا رسول الله ﷺ مع عمه العباس لا غير. فقال العباس: يا معشر الخزرج: إن محمداً منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته. وقد أبى إلا الانقطاع إليكم. فإن كنتم وافين بما عاهدتموه فأنتم وما تحملتم. وإلا فاتركوه في قومه؛ فتكلم رسول الله ﷺ داعياً إلى الله، ومرغباً في الإسلام تالياً للقرآن فأجبناه للإيمان فقال: بايعوني على أن تمنعوني مما منعتم به أبناءكم، فقلنا أبسط يدك نبايعك عليه. فقال ﷺ: أخرجوا إليّ منكم ـ وكانوا سبعين أو ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين ـ اثنى عشر نقيباً، فأخرجنا من كل فرقة نقيباً، وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه ﷺ على ذلك، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه ـ وهذه هي بيعة العقبة الثانية ـ كما حضر عبادة بيعة الرضوان تحت الشجرة عام الحديبية التي بايع فيها المسلمون على الثبات للقتال حتى الموت ـ وحضر بيعة رابعة بعد فتح مكة بعد أن نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[1] الآية ـ من هذا العرض السريع يظهر أن المبايعة المذكورة في هذا الحديث لم تقع ليلة العقبة الأولى ولا الثانية ولا تحت الشجرة فتعين أن تكون هي التي وقعت بعد بيعة النساء بمكة بعد الفتح والدليل على ذلك

(١) سورة الممتحنة الآية (١٢).

حديث لعبادة نفسه رواه البخاري أن النبي ﷺ لما بايعهم قرأ الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾[1] ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف وروى مسلم عن عبادة في الحديث: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء...» وقد توهم بعض المحدثين أن بيعة العقبة وقعت على هذه الأمور، والذي أوقعه في هذا اللبس أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها إذا حدث تنويهاً بسابقيته، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت بعد بيعة النساء عقب عبادة ـ وهو أحد النقباء ليلة العقبة ـ حصل الالتباس على المحدث. انتهى محرراً من عبارة ابن حجر.

المعنى العام

كان الرسول ﷺ يأخذ العهود على المسلمين ليحافظوا على حدود الله، ومن هذه العهود البيعة التي بايع عليها الرجال بعد النساء عقيب فتح مكة على أن لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم ولا يكذبوا ولا يعصوا الأمر بالمعروف، ثم وعد من وفى بالعهد بتحقيق الأجر وهو الجنة وبين أن من أقيم عليه الحد في الدنيا فالله أكرم من أن يثني بالعقوبة على عبده في الآخرة، ومن لم يقم عليه الحد فأمره مفوض إلى الله إن شاء عفا عنه وسامحه وغفر له بفضله، وإن شاء عاقبه على ذنبه بعدله.

والجدير بالمؤمن أن يخاف غضب الله على انتهاك محارمه؛ وأن يتحرز من الذنوب، فإن أصاب منها شيئاً فعليه ألا يغتر فيعتمد على الرجاء والكرم بل يبادر بالندم والتوبة والفرار من السيئات فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

المباحث العربية

١ ـ «عن عبادة أن رسول الله قال» أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر نائب فاعل لفعل محذوف تقديره روى عن عبادة قول رسول الله الخ.

٢ ـ «وحوله عصابة من أصحابه» العصابة بكسر العين الجماعة من الناس لا واحد لها من لفظها ويطلق على ما بين العشرة والأربعين ـ وهي مبتدأ مؤخر و(حوله) منصوب على الظرفية خبر مقدم و«من أصحابه» متعلق بمحذوف صفة لعصابة. والجملة حال من فاعل «قال».

٣ ـ «بايعوني» أصله من المبايعة التي هي المعارضة المالية شبهت بها المعاهدة كأن كل واحد من المتعاهدين يبذل ما عنده لصاحبه فمن طرف الرسول وعده بالثواب ومن طرفهم الالتزام بالطاعة.

---

(١) سورة الممتحنة الآية (١٢).

٤ ـ «شيئاً» نكرة كالتي في سياق النهي تفيد العموم.

٥ ـ «ولا تسرقوا» مفعوله محذوف لإفادة النعيم.

٦ ـ «ولا تأتوا ببهتان تفترونه» لا ناهية وفي رواية «ولا تأتون» فلا نافية، والبهتان بالضم أفحش الكذب الذي يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته ـ والافتراء الاختلاق.

٧ ـ «ولا تعصوا في معروف» مفعوله محذوف أي لا تعصوني أو تعصوا أحداً، والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهياً وأمراً.

٨ ـ «فمن وفى منكم فأجره على الله» من موصولة مبتدأ و«وفى» صلة، و«أجره على الله» مبتدأ ثان وخبره، والجملة خبر «من» ودخلت الفاء لتضمن «من» معنى الشرط ـ و«وفى» بالتخفيف وفي رواية بالتشديد معناه ثبت على العهد.

٩ ـ «ثم ستره الله» عطف هنا بثم وعطف «فعوقب» بالفاء للتنفير عن مواقعة المعصية، فإن السامع إذا علم أن العقوبة مفاجئة لإصابة المعصية غير متراخية عنها، وأن الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها.

فقه الحديث

كثيراً ما يذكر الراوي حالة التحديث كقوله هنا ـ وحوله عصابة من أصحابه ـ قاصداً إفادة المخاطب أنه متثبت من الرواية ذاكرها كذكره لما لابسها من الحال. وقد اشتملت هذه البيعة على النهي عن أمهات الكبائر (لا تشركوا بالله شيئاً) أي وحدوه (ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم) نعم القتل مطلقاً منهي عنه ولكنه خص الأولاد، بالذكر هنا لفشو هذه الحالة فيهم فخرج هذا القيد مخرج الغالب فقد كانوا يئدون البنات خوف العار ويقتلون البنين خشية الإملاق. أو لأنه أشنع القتل لأنه قتل لأنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية إليه أولى، أو لأنهم لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم ـ وقد أطنب في قوله (ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم) وكان يكفي أن يقول: ولا تبهتوا الناس لتصوير بشاعة هذا الفعل ولمزيد التنفير منه لما أنه قد يستهان به ـ وأضافه إلى الأيدي والأرجل لأنهما كنايتان عن الذات لوقوع معظم الأفعال بهما فكأنه قال: ولا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم، ويحتمل أن يكون المراد ولا تبهتوا الناس علنا وبعضكم يشاهد بعضاً كما يقال: قلت كذا بين يدي فلان، وقيل: أصل هذا كان في بيعة النساء، وكنى بذلك عن نسبة المرأة للولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجل حمل على ما ذكرنا ـ وفائدة القيد في قوله (ولا تعصوا في معروف) مع أن الرسول لا يأمر إلا بالمعروف تطييب نفوسهم والإشارة إلى أنه لا طاعة لمخلوق في معصية حتى ولو كان الآمر محمداً

عليه الصلاة والسلام على سبيل الفرض كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾[1] وكقوله ﷺ «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ـ وقد يتوهم أن الرسول اقتصر على المنهيات ولم يذكر الواجبات ولكنه لم يقتصر حيث قال (ولا تعصوا في معروف) إذ العصيان مخالفة الأمر. فقد ذكر الواجبات إجمالاً في هذه الجملة ـ وإنما قدم المنهيات وهي ترك على المأمورات وهي فعل لأن التخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل، واجتناب المفاسد مقدم على جلب المصالح ـ وترك سائر المنهيات كأكل مال اليتيم وغيره لأنه لم يكن في ذلك الوقت حرام آخر، وقيل اكتفاء بالبعض ليقاس عليه الباقي، أو لزيادة الاهتمام بالمذكورات ـ والتعبير بلفظ، على في قوله (فمن وفى منكم فأجره على الله) للمبالغة في تحقيق وقوع الأجر لا للوجوب ـ كما يوهمه هذا اللفظ فإن الله لا يجب عليه شيء ـ (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا) به بإقامة الحدّ؛ وإنما قيدنا العقوبة بإقامة الحد مع أنه ورد في الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب لقوله في مقابلة (ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه) وهذه المصائب لا تنافي الستر، ولعل المصائب تكفر الذنوب التي لا حد فيها ـ وظاهر قوله ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[2] يفيد أن المرتد إذا قتل يكون قتله كفارة له وليس كذلك بل عموم لفظ (شيئاً) مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[3] أو أن الكلام مع المؤمنين خاصة والتقدير: ومن أصاب منكم أيها المؤمنون لأنه معطوف على قوله: «فمن وفى منكم» وهو خاص بهم ـ والجمهور على أن الحدود كفارات للذنوب ولو لم يتب المحدود لهذا الحديث، ولحديث ما عز والغامدية حيث طلب كل منهما الحد بقوله: طهرني ولحديث علي بن أبي طالب الذي صححه الترمذي مرفوعاً، «ومن أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة». وقيل إنها زواجر ويعذب المحدود بما ارتكب في الآخرة إن مات من غير توبة بدليل قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[4] ويرد الجمهور على هذه الآية بأن استثناء من تاب إنما هو استثناء من عقوبة الدنيا لا من عقوبة

---

(١) سورة الحاقة الآيتان (٤٤ ـ ٤٥).
(٢) سورة المائدة الآية (٤٥).
(٣) سورة النساء الآية (٤٨) والآية (١١٦).
(٤) سورة المائدة الآيتان (٣٣ ـ ٣٤).

الآخرة بدليل تقييدها بقبلية القدرة عليه، والقائلون بأنها زواجر يقيدون حديث الباب بما إذا كان الحد مع التوبة، ويعتبرون تقدم ماعز والغامدية بطلب التطهير توبة، وأي توبة؟ حتى قال عليه الصلاة والسلام عن ماعز (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم) وقال لعمر عن الغامدية حين قال: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ قال: (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم) وهل وجدت توبة أفضل من الجود بالنفس لله تعالى، وترتاح النفس إلى هذا الرأي لضرورة التفرقة بين من يقدم نفسه للحد وبين من يحاول الإفلات من يد الحاكم. وقال قوم بالوقوف لحديث أبي هريرة المروى عند البزار والحاكم وصححه أنه ﷺ قال: لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟ «وأجيب بأن حديث عبادة أصح إسناداً؛ وبأنه متصل الإسناد وأما حديث أبي هريرة فمرسل: وبأن حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلم النبي أن الحدود كفارات ثم أعلمه الله ذلك آخراً ـ وعورض هذا بتأخر إسلام أبي هريرة وتقدم حديث عبادة وأجيب بأنه يمكن أن يكون أبو هريرة لم يسمعه من النبي ﷺ وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي قديماً ولم يسمع من النبي بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة؛ ولا يخفى ما في ذلك من التعسف. ولذا قال ابن حجر:

الحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح. وأنه لم يتقدم على حديث عبادة. وأن المبايعة المذكورة في هذا الحديث لم تقع ليلة العقبة الأولى بل وقعت بعد فتح مكة. وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة حيث كان أسلم عام خيبر. فيرتفع بذلك الإشكال. ولا يبقى تعارض بين حديثي أبي هريرة وعبادة. ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة.

---

٤ ـ ما هي البيعات التي حضرها عبادة موضحاً فيها معنى الحديث باختصار.

وما إعراب قوله: (ومن حوله عصابة من أصحابه)؟ وما الغرض من ذكرها؟ وما هي العصابة وما أصل المبايعة وما المراد منها هنا! وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد؟ وما هو البهتان وما مفعول «تعصوا»؟ وما المراد بالمعروف؟ وما نكتة العطف بثم في قوله: «ثم ستره الله» وبالفاء في قوله: «فعوقب»؟ ولم خص قتل الأولاد بالذكر؟ ولم لم يقل «ولا تبهتوا الناس» مثلاً وأطنب؟ وما وجه إضافة البهتان إلى الأيدي والأرجل؟ وما المراد من هذه الإضافة؟ وما فائدة قوله: «في معروف» والرسول لا يأمر إلا بمعروف؟ يقال أن الحديث لم يغفل الواجبات فبأي لفظ ذكرها؟ وما وجه تقديم المنهيات على المأمورات؟ ولم خص هذه الأمور من بين سائر المنهيات؟ ـ ظاهر التعبير بقوله «فأجره على الله» يوهم الوجوب فما توجهه؟ وما المراد من العقوبة في قوله: «فعوقب به» وهل تشمل المصائب؟ وجه ما تقول. وكيف توفق بين قوله: «فهو كفارة له» وبين ما ثبت من أن قتل المرتد لا يكفر ردته؟ اختلف العلماء في الحدود هل هي جوابر أو زواجر اذكر دليل كل ورده على دليل الآخر، ورجح ما تختار منها. وماذا تأخذ من قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه».

ويستفاد من قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئاً) غير الشرك (ثم ستره الله) فلم يقم عليه الحد (فهو إلى الله إن شاء عفا عنه) كله أو بعضه (وإن شاء عاقبه).

(١) أن الله لا يجب عليه عقاب العاصي وبالتالي لا يجب عليه ثواب المطيع إذ لا قائل بالتفرقة بين الثواب والعقاب في الوجوب وعدمه.

(٢) وأن من مات من أهل الكبائر بدون توبة مفوض أمره إلى الله. وفي هذا حجة على المعتزلة القائلين بأنه لا يعفى عنه فيخلد في النار ويوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة. وبعدها يوجبون العفو عنها. وحجة على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب.

(٣) وأنه لا ينبغي الشهادة بالنار على أحد وبالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه.

---

٥ ـ عن أبي ذَرّ رضِي اللّهُ عَنه قال: سَابَبتُ رَجلاً فعَيرتُهُ بِأمهِ، فقالَ لِيَ النَّبيُّ ﷺ: يا أبا ذر. أعَيَّرتهُ بأمهِ؟ إنَّكَ امْرُؤٌ فيكَ جاهليّةٌ. إخْوَانكُم خَوَلكُم جعلهُم اللّهُ تحْتَ أيْديكم فمنْ كانَ أخوُهُ تحتَ يَدِه فَليطعِمهُ ممَّا يأكلُ وَليلبِسهُ ممَّا يَلبس، وَلا تُكلفُوهم مَا يَغلِبهُم، فإنْ كلَّفتُمُوهُم فَأعِينُوهُم.

المعنى العام

كان أبو ذر يسوي بين نفسه وبين غلامه في الملبس والمأكل فلما رآه بعض أصحابه وقد قسم الحلة الواحدة نصفين لبس نصفها وألبس عبده نصفها ـ سألوه لم لم يجمع بين النصفين ليلبس حلة كاملة فأجاب بأنه تشاتم مع رجل وكانت أمه أعجمية فنال منها وعيره بسوادها فشكا الرجل إلى رسول الله ﷺ فوبخ أبا ذر بأن ما فعله من خصال الجاهلية الذميمة، واتهمه أن العبيد لم يخرجوا عن كونهم إخواناً، ولئن رفع الله بعض الناس على بعض فقد أوجب على الأسياد حسن معاملة الخدم والضعفاء في المأكل والمشرب، بل وفي أسلوب الخطاب وألا يكلفوهم من العمل ما يعجزهم فإن كلفوهم بصعب فوق طاقتهم وجب عليهم أن يعينوهم عليه.

فما أجل سماحة الإسلام، وما أسمى هذا التشريع الحكيم الذي لو أخذ به الناس ما سفك دم، ولما وجدت ضغينة في الصدر، ولعاش أهل الأرض إخواناً متحابين.

المباحث العربية

١ ـ (عن أبي ذر قال: سابببت) الحديث من أول (سابببت) مقصود لفظه في محل نصب مقول القول و(قال) مسبوك بمصدر من غير سابك نائب فاعل لفعل محذوف

والتقدير: روي عن أبي ذر قوله (سابت الخ).

وأبو ذر الغفاري بكسر الغين منسوب إلى غفار قبيلة من كنانة ـ روي عنه أنه قال: أنا رابع أربعة في الإسلام، ويقال: إنه خامس خمسة. أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه فأقام حتى مضت بدر وأحد والخندق، ثم رجع إلى المدينة فصحب النبي ﷺ إلى أن مات، وزهده مشهور وتواضعه جم، ومن مذهبه أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد عن حاجته من المال.

٢ ـ (سابت) مفاعلة من السب وهو الشتم وكان السب من الجهتين كما يدل على ذلك رواية مسلم (لقلت من سب الرجال سبوا أباه وأمه).

٣ ـ (فعيرته) معطوف على (سابت) والتعيير النسبة إلى العار فهو سب وتسمى هذه الفاء تفسيرية.

٤ ـ (أعيرته بأمه) الاستفهام إنكاري توبيخي على معنى ما كان ينبغي أن تعيره بأمه.

٥ ـ (امرؤ) خبر ـ إن ـ وهو من نوادر الكلمات إن حركة عين الكلمة وهي الراء تابعة للامها في الأحوال الثلاث فتضم مع الرفع وتفتح مع النصب وتكسر مع الجر.

٦ ـ (فيك جاهلية) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر، والجملة صفة امرؤ، والمعنى فيك خصلة من خصال الجاهلية وهي التعيير.

٧ ـ (وإخوانكم خولكم) خبر مبتدأ وأصل الكلام خولكم إخوانكم لأن المقصود هو الحكم على الخول بالأخوة وإنما قدم الخبر للاهتمام به، ويجوز أن يكونا خبرين لمبتدأين محذوفين أي هم إخوانكم هم خولكم، وخول الرجل حشمه وخدمه الواجد خائل وهو اسم يقع على العبد والأمة، والمراد من الأخوة هنا الأخوة في الإنسانية.

٨ ـ (تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو عن الملك ـ أي جعل الله لكم التصرف والسيطرة عليهم أو جعلكم مالكين لهم.

٩ ـ (فمن كان) الفاء تفريعية أو فصيحة في جواب شرط تقديره: إذا كان أمرهم كذلك فمن كان.. الخ ومن موصولة مبتدأ وجملة كان صلة وقوله (فليطعمه) خبر المبتدأ، ودخلت الفاء عليه لتضمن المبتدأ معنى الشرط.

١٠ ـ (مما يأكل) من تبعيضية وما موصولة والعائد مفعول يأكل محذوف والتقدير: بعض الذي يأكله، ويجوز أن تكون مصدرية والتقدير: بعض أكله أي من جنس ما يأكل فلا يلزم أن يطعمه من كل مأكوله ـ ومثلها مما يلبس.

١١ ـ (كلفتموهم) مفعوله الثاني محذوف تقديره: فإن كلفتموهم ما يغلبهم.

فقه الحديث

مطلع هذا الحديث عن واصل الأحدب عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة ـ موضع بالبادية بينه وبين المدينة نحو ثلاثين ميلاً من جهة العراق ـ وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك. وفي رواية (فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة) وفي رواية فقال القوم. (يا أبا ذر لو أخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة) فقال: (سابيت رجلاً فعيرته بأمه...) الحديث. والظاهر أن الحلة كانت تتكون من قطعتين من نوع واحد وكانت لأبي ذر فلما سمع من الرسول ما سمع فهم أنه لا بد أن يلبس عبده مما يلبس فقسم الحلة بينه وبين عبده وكان يسوي بينه وبين عبده في الملبس وغيره وسياق الحديث يشعر بأن المسبوب كان عبداً، قال صاحب منهج الراغبين، والذي نعرفه أن بلال المؤذن مولى أبي بكر رضي الله عنه، ولعل أبا ذر أبهمه خوفاً عليه من أن يحتقره السامع. وقد عيره أبو ذر بسواد أمه كما جاء في رواية (قلت له يا ابن السوداء). وفي رواية (وكانت أمه أعجمية فنلت منها) والأعجمي الذي لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربياً أو أعجمياً فشكا الرجل المسبوب إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا أبا ذر أعيرته بأمه)؟ قال: من سب الرجال سبوا أباه وأمه، فقال الرسول: (إنك امرؤ فيك جاهلية) فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه والظاهر أن هذا كان منه قبل أن يعرف تحريمه والأحرى أن يقال: إنه استغضب فغضب فأخطأ فندم. يشهد لذلك التوبيخ (إنك امرؤ فيك جاهلية) والاعتذار الذي اعتذر به. وإنما وبخه الرسول وعنفه مع عظم منزلته تحذيراً له عن معاودة ذلك، وتنفيراً لغيره من خصال الجاهلية الذميمة. ولما كان الدافع للتعيير كونه عبداً أشار الرسول إلى أن هذا الوصف غير مسوغ للتحقير فكلكم لآدم، ولا فضل لأحمر على أسود ولا لعربي على أعجمي إلا بالتقوى فقال (إخوانكم خولكم) أي خدمكم إخوان لكم (جعلهم الله تحت أيديكم) اختباراً لكم ولو شاء لبدل العباد أسياداً والأسياد عبيداً (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس) ولا يكتفي بالإعطاء حتى يشعره بالمشاركة الفعلية نعم الحديث لا يشترط المساواة ولكنه على كل حال يشترط المواساة التي تظهر في الإطعام والإلباس ويؤخذ من الحديث

(١) النهي عن سب العبيد وتحقيرهم بآبائهم ويلحق بهم الخادم والأجير والضعيف.

(٢) الحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ومن في حكمهم كالدواب.

(٣) عدم الترفع على المسلم وإن كان عبداً.

(٤) استحباب الإطعام مما يأكل والإلباس مما يلبس قال القاضي عياض. الأمر محمول على الاستحباب لا على الإيجاب بالإجماع.

(٥) منع تكليف العبد ومن في حكمه ما لا يطيق أصلاً أو لا يطيق الدوام عليه لأن النهي للتحريم بلا خلاف فإن كلفه أعانه بنفسه أو بغيره.

(٦) المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٧) جواز إطلاق الأخ على الرقيق.

---

٦ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيه كانَ مُنافِقاً خالِصاً، ومَن كانَتْ فِيهِ خَصْلة مِنهُنَّ كانَت فِيهِ خَصلةٌ مِنَ النِّفَاقِ حتى يَدَعها. إذَا أؤتُمنَ خَانَ، وإذَا حدَّث كَذَبَ. وإذَا عَاهدَ غَدَرَ، وإذا خَاصَم فَجَرَ».

المعنى العام

يرشد صلوات الله وسلامه عليه إلى ما ينبغي من سلامة الصدور وحسن الطوية وإلى أن يساير ظاهر حال المسلم ما يكنه في نفسه. فيحذر من صفات هي شأن المنافعين، حري أن يبتعد عنها المسلمون. خيانة الأمانة والكذب في الحديث وعدم الوفاء بالعهد والفجور عند المخاصمة، وما أجمل ما يتحلى به المؤمن من أضداد هذه الخصال، أداء الأمانة والصدق في القول والوفاء بالعهد والتمسك بالحق وعفة اللسان عند المخاصمة.

---

٥ ـ إشرح الحديث إجمالاً:

وهل المفاعلة في (سابت) من الجانبين أو من جانب واحد؟ وعلام عطف (فعيرته)؟ وما هو التعيير؟ وما نوع العطف؟ وما معنى الاستفهام في (أعيرته بأمه)؟ وما إعراب (فيك جاهلية) وما موقع الجملة الإعرابي؟ وما إعراب (إخوانكم خولكم) مع التوجيه؟ وما سر التقديم والتأخير؟ وما المراد من الأخوة؟ وما هو الخول؟ وما المراد من (وجعلهم الله تحت أيديكم) وما معنى الفاء في (فمن كان)؟ ولم دخلت في قوله: (فليطعمه)؟ وما معنى من وما في (مما يأكل)؟ وما مفعول يأكل؟ وما المفعول الثاني لفعل (كلفتموهم)؟.

وما المناسبة التي ذكر فيها أبو ذر هذا الحديث؟ ومن هو المسبوب؟ ولم أبهمه أبو ذر؟ وبماذا سبه؟ وكيف وصل الخبر إلى الرسول؟ وماذا كان جواب أبي ذر لما سأله الرسول (أعيرته بأمه)؟ وماذا فعل بعد أن قال له (إنك امرؤ فيك جاهلية)؟ وكيف أقدم أبو ذر على هذا الفعل الشنيع وهو من السابقين؟ ولماذا عنفه الرسول؟ وما علاقة (إخوانكم خولكم) بما قبله؟ وما نكتة التعبير بـ (فيطعمه)، (ويلبسه)؟ وماذا نأخذ من الحديث؟.

المباحث العربية

١ ـ «أربع» مبتدأ وسوغ الابتداء به وهو نكرة أن التنوين عوض عن المضاف إليه والتقدير: أربع خصال.

٢ ـ (من كن فيه). (من) موصولة مبتدأ و(كن فيه) كان واسمها وخبرها صلة وجملة (كان منافقاً) خبر (من) والجملة خبر أربع.

٣ ـ (منافقاً) المنافق من خالف ظاهره باطنه فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه.

٤ ـ (خصلة) بفتح الخاء الفضيلة والرذيلة والمراد منها هنا الرذيلة.

٥ ـ (إذا أؤتمن خان) المؤتمن عليه محذوف للتعميم والمعنى إذا ائتمن على مال أو عرض أو سر تصرف في الأمانة على خلاف الشرع ـ وإذا ظرف لما يستقبل من الزمان والعامل فيه جوابه أما شرطه فهو مضاف إليه.

٦ ـ (وإذا عاهد غدر) مفعول عاهد محذوف للتعميم أيضاً ـ والغدر ترك الوفاء.

٧ ـ (وإذا خاصم فجر) المخاصمة المجادلة، والفجور الميل عن الحق والفحش في القول.

فقه الحديث

روى البخاري قبل هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وأذا أؤتمن خان) ـ وقد جمع العلماء بين الحديثين بأن الرسول ربما أخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت آخر ـ وقال النووي: حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة، وزاد الأول الخلف في الوعد وزاد الثاني الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة، وقال العيني. إنها بالنظر إلى الحقيقة ثلاث وإن كانت بحسب الظاهر خمساً لأن قوله (إذا غدر) داخل في قوله (إذا اؤتمن خان) وقوله (إذا خاصم فجر) يتدرج في الكذب في الحديث وخص هذه الخصال بالذكر لأنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول والفعل والنية. فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعن فساد النية بالخلف إذ الخلف المذموم شرعاً ما كان مبنياً على العزم وسبق الإصرار بأن اقترن الوعد بالعزم على الخلف، أما لو كان عازماً على الوفاء فعرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد فيه صفة النفاق، يشهد لذلك ما رواه الطبري (إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف، وما رواه أبو داود والترمذي (إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته أن يفي له فلا إثم عليه).

نعم قد توجد هذه الخصال في المسلم المصدق بقلبه ولسانه ولهذا وجه العلماء قوله (كان منافقاً خالصاً) بتوجيهات كثيرة منها.

(١) أن المراد من النفاق نفاق العمل لا نفاق الاعتقاد الذي هو كفر.

(٢) أو أن الكلام على التشبيه أي كان كالمنافق الخالص لا أنه منافق في الإسلام مبطن للكفر فصاحب هذه الخصال شبيه بالمنافق فيها إذ النفاق إظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال.

(٣) أو أن هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه وعادة له يدل عليه التعبير بإذا فإنها تدل على تكرر الفعل، والتعبير بـ «كن فيه» يدل على تمكنها منه.

(٤) أو أن الغرض من هذا تحذير من اعتاد هذه الخصال خوفاً أن يفضي به إلى النفاق فعلاً.

(٥) أن المراد النفاق في هذه الخصال فقط دون غيرها.

ويؤخذ من هذا الحديث:

(١) أن النفاق يتكون من خصال كما يتكون الإيمان من شعب.

(٢) الحث على:

١ ـ سلامة النية.

٢ ـ والصدق في القول.

٣ ـ والإخلاص في العمل.

---

٦ ـ اشرح الحديث إجمالاً وأجب عما يأتي:

«أربع» مبتدأ ـ ما مسوغ لابتداء به وهو نكرة؟ وما خبره؟ وما هو النفاق؟ وما هي الخصلة؟ وما هو المؤتمن عليه؟ ولم حذف؟ وما إعراب «إذ ائتمن خان» وما هو الغدر؟ وما المراد بالمخاصمة؟ وبالفجور؟ عدت خصال المنافق في رواية أخرى ثلاثاً فكيف توفق بين الروايتين؟ وماذا تحصل من مجموع الروايتين؟ ولم خص هذه الخصال بالذكر؟ وما هو الخلف المخل بالإتمان، وكيف توفق بين الحديث وبين ما ثبت من تحقق الإيمان لمن صدق بقلبه ولسانه؟ وماذا يأخذ من الحديث؟

كتاب العلم

٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَة لا يَسْقُطُ وَرقها، وَإنَّهَا مَثَلُ المُسلم، فَحَدِّثُوني مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوادِي، قَال عبدُ الله: وَوَقعَ فِي نَفْسِي أنها النَّخْلَةُ فاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قالوا: حدِّثْنَا يا رسول الله؟ قالَ: هِيَ النَّخْلَةُ».

المعنى العام

يختار الرسول ﷺ من بين شجر البوادي شجرة لا يسقط ورقها، ولا ينقطع ثمرها، ولا يعدم فيؤها، ولا يبطل نفعها، أصلها ثابت، وفرعها في السماء، فيجعلها مثلاً للمؤمن الكامل في دوام نفعه وخيره، ويتخذ في هذا أسلوباً يختبر به ذكاء أصحابه، ويشوقهم إلى ما يريد أن يرسخ في نفوسهم، فيسألهم عن شجرة هذه صفتها، فلا يصلون إليها، وفيهم عبد الله بن عمر، فيقع في نفسه الجواب، ويمنعه حياؤه من أبيه ومن كبار الصحابة الحاضرين عن أن يجيب، ويعلنون العجز قائلين: ـ حدثنا ما هي يا رسول الله، فيجيبهم بأنها تحت أبصارهم، وملك لكثير منهم (هي النخلة) يذكرهم بخيرها وفضلها، ليحمدوا الله على أن كثر لهم في بلادهم خير الشجرة، ومرماه ﷺ أن يستكثروا من الخير والتمسك بالفضائل، ويداوموا على مكارم الأخلاق، ليحققوا وجه الشبه بينهم وبين خير الشجرة.

المباحث العربية

١ ـ «من الشجر» أل في الشجر للجنس، ومن للتبعيض، والمعنى إن من جنس الشجر شجرة.

٢ ـ «لا يسقط ورقها» الجملة صفة سلبية لشجرة، وفائدة ذكرها الإشعار بدوام ظلها الذي يشبه دوام خير المؤمن.

٣ ـ «وإنها مثل المسلم» بفتح الميم والثاء معاً، وفي رواية بكسر الميم وسكون الثاء

وهي كلمة تسوية كأنه قيل: حال النخلة العجيب الشأن كحال المسلم. فالنخلة المشبه والمسلم هو المشبه به، وفي رواية «مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها» فالمشبه عليها المؤمن، والمشبه به النخلة، ووجه الشبه كما قال بعضهم: كثيرة خبرها ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام، فإنه من حين يطلع الثمر لا يزال يؤكل منه حتى ييبس، ويتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعاً وحطباً وعصياً وحصراً وحبالاً وأواني وغير ذلك مما ينتفع به من أجزائها، ثم آخرها نواها ينتفع به علفاً للإبل، فكلها منافع وخير وجمال، وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته، ومكارم أخلاقه، وأنه ينتفع بما يصدر عنه حياً أو ميتاً، وقيل في الشبه: الثبوت والرفعة فكما أن النخلة أصلها ثابت وفرعها في السماء، فكذلك المؤمن أصل دينه ثابت وعمله مرفوع مقبول.

٤ ـ «فحدثوني» الفاء في جواب شرط مقدر، أي إن عرفتموها فحدثوني.

٥ ـ «ما هي» مبتدأ وخبر والجملة سدت مسد مفعولي «حدثوني».

٦ ـ «فوقع الناس في شجر البوادي» أي ذهبت أفكارهم إلى شجر البوادي، وذهلوا عن النخلة، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع، والبوادي جمع بادية، وهي خلاف الحاضرة.

٧ ـ «فاستحييت» المتعلق محذوف للعلم به تقديره: فاستحييت من الكلام.

فقه الحديث

كان النبي ﷺ كثيراً ما يسأل ويجيب، ذلك لأن الصحابة كانوا يهابون أن يسألوه، ولأن التعليم بطريق السؤال والجواب أوقع في النفس، ولأن الجواب بعد الحيرة وطول العناء يتمكن في الذهن فضل تمكن، فقال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم» الكامل «فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس» السامعون من الصحابة «في شجر البوادي» كل يذكر نوعاً وهو غافل عن النخلة. ووقع في نفس ابن عمر أنها النخلة، لأنه فطن للقرينة الواقعة عند السؤال، فقد روى: «كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل الجمار» ثم ساق الحديث، وفي رواية أخرى له «بينا نحن عند النبي ﷺ جلوس إذ أتى بجمار نخلة، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن من الشجر شجرة..» الحديث. ولم يكن استحياء ابن عمر من الحياء المذموم في العلم، لأن الحياء المذموم هو الذي يمنع من السؤال عما يحتاجه الشخص في دينه، والذي حدث من ابن عمر توقير للكبير، وتقديم لأبيه في القول ـ فقد روي عنه أنه قال: فأردت أن أقول هي النخلة، فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم، ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم ـ وإنما قال أبوه حين علم منه ذلك:

لو كنت قلتها لكان أحب إلي من حمر النعم، لأن عمر كان يتمنى أن يجاوب ابنه النبي ﷺ حرصاً على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك، ورجاء أن يسر النبي ﷺ بإصابته وهو صغير، فيزداد بذلك عنده حظوة، ويدعو له.

ويؤخذ من الحديث:

(١) استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه، ليختبر أفهامهم، ويرغبهم في التفكير.

(٢) جواز الإلغاز مع بيانه.

(٣) جواز ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام وتصوير المعاني في الذهن.

(٤) توقير الكبار وترك التكلم بحضورهم.

(٥) استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة.

(٦) أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه، لأن العلم منحة إلهية.

(٧) فضيلة النخل على غيره من الشجر.

(٨) فضل العلم.

(٩) ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من نفع الغير.

---

٨ ـ عن أبي واقِد الليْثي رضي الله عنه أن رسول اللّهِ ﷺ بَيْنَمَا هوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إذْ أقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأقْبَلَ اثْنَانِ إلى النبي ﷺ وَذَهَبَ وَاحدٌ، قالَ: فَوَقَفَا على رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأمَّا أَحَدُهما فَرَأى فرْجةً فِي الحَلقَةِ فَجلسَ فِيهَا، وَأمَّا الآخَر فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وأما الثَّالِثُ فَأدْبرَ ذَاهِياً، فَلمَّا فَرَغَ رَسولُ الله ﷺ قالَ: ألا أخْبِرُ كم عنِ النَّفَرِ الثلاثة، أما أَحَدُهُم فَآوَى إلى اللهِ فَآوَاهُ الله، وأمَّا

---

٧ ـ اشرح الحديث شرحاً يوضح مرمى الرسول منه.

وما لموقع الإعرابي لجملة (لا يسقط ورقها). وما الغرض من ذكرها؟ بين المشبه والمشبه به ووجه الشبه في قوله: (وأنها مثل المسلم). وما معنى الفاء في قوله: (فحدثوني)؟ وما مفعولاه وما مفعول (فاستحييت)؟ ولم سأل النبي أصحابه ولم يعرفهم إياها ابتداه؟ وما معنى (لوقع الناس في شجر البوادي)؟ ومن أين عرفها ابن عمر؟ ولم استحيا؟ وكيف استحيا؟ والخمياء في العلم مذموم؟ ولم تمنى عمر لو أن ابنه أجاب؟ وماذا نأخذ من الحديث.

الآخر فاسْتَحْيَا فاستحْيَا اللهُ مِنْهُ، وأما الآخَر فَأعرَضَ فَأعْرَض اللهُ عَزّ وَجلَّ عَنْهُ».

المعنى العام

كان العرب يعبرون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لينتقلوا من جهة إلى أخرى، وقصد ذلك ثلاثة نفر. فرأوا رسول الله ﷺ وسط أصحابه يعظهم ويعلمهم أمر دينهم. أما اثنان منهم فرفضا أن يمرا بالخير ثم لا يتزودا منه، فاتجها نحو المجلس فوقفا فلما وقفا سلما فوجد أحدهما مكاناً خالياً في الحلقة فسبق إليه وجلس فيه، ولم يجد الآخر مكاناً ولم يشأ أن يزاحم فجلس خلف الصحابة. أما الثالث فآثر دنياه واستغنى بمقصده عن مجلس رسول الله، وخرج من باب المسجد الآخر. رأى ذلك رسول الله ﷺ ورآه أكثر المستمعين، فأراد الرسول أن يتخذ من الحادث درساً يشجع به الحريصين على العلم والراغبين فيه. ويحذر المستهترين به والراغبين عنه، والدروس عقب الحوادث لا تنسى. فقال بعد أن انتهى من موضوع كلامه: ألا أخبركم عن أحوال الرجال الثلاثة؟ قالوا: أخبرنا يا رسول الله؟ قال: أما أحدهم فقد دفعه دينه إلى رسول الله فضمه إلى رحمته وجعله فيمن رضي عنهم ورضوا عنه. وأما الثاني فوضعه خلف الحلقة حياؤه فقبله الله ورحمه. وأما الثالث فدفعه إلى الخروج من المسجد إعراضه واستهتاره فسخط الله عليه وأعرض عن الإحسان إليه واستغنى عنه. فبشرى لطالبي العلم فمن ملك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له ذلك طريقاً إلى الجنة.

المباحث العربية

١ ـ أبو واقد الليثي يقال إنه أسلم يوم الفتح. وأخبر عن نفسه بأنه شهد حنيناً. قال وكنت حديث عهد بكفر. وشهد بعد ذلك اليرموك. ثم جاور بمكة ودفن بها سنة ٦٨هـ ثمان وستين. ولم يرو له البخاري سوى هذا الحديث.

٢ ـ «بينما» أصله «بين» زيدت عليه ما. وفي بعض النسخ «بينا» بدون الميم وأصله «بين» أشبعت فتحة النون فجاءت الألف وهو من الظروف الزمانية الملازمة للإضافة إلى الجملة. ولا بد لها من جواب هو العامل فيها إذا كان مجرداً من كلمة المفاجأة، وإلا فالعامل معنى المفاجأة كما هنا.

٣ ـ «في المسجد» أل في المسجد للعهد والمراد المسجد النبوي في المدينة، والجار والمجرور متعلق بجالس، أو بمحذوف حال.

٤ ـ «والناس معه» جملة حالية.

٥ ـ «ثلاثة نفر» النفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة إلى التسعة وجمعه أنفار وأنفرة

ونفراء. والإضافة بيانية والمعنى: ثلاثة هم نفر، ولم تعرف أسماؤهم. ونفر تمييز لثلاثة وهو اسم جمع فيقع تمييزاً كالجمع.

٦ ـ «فوقفا على رسول الله» في الكلام مضاف محذوف أي على مجلس رسول الله، وقيل: على بمعنى عند.

٧ ـ «فأما أحدهما فرأى» أما للتفصيل. وأحدهما مرفوع بالابتداء. وخبره «فرأى» وإنما دخلت الفاء لتضمن أما معنى الشرط.

٨ ـ «فرجة الحلقة» الفرجة بالضم والفتح معاً هي الخلاء بين الشيئين. والحلقة بإسكان اللام وفتحها نادر كل شيء مستدير خالي الوسط.

٩ ـ «خلفهم» الضمير يرجع إلى الحلقة باعتبارها المكونين لها وهم الصحابة.

١٠ ـ «فأدبر ذاهباً» ذاهباً حال مؤكدة. وقيل: المراد من الإدبار الإعراض ومن الذهاب ترك المجلس. وقيل قصد من الذهاب الاستمرار في الإدبار فتكون حالاً مؤسسة.

١١ ـ «فلما فرغ رسول الله» المفروغ منه محذوف للعلم به أي فلما فرغ مما كان مشتغلاً به من الخطبة أو تعليم العلم أو الذكر.

١٢ ـ «قال ألا أخبركم» جملة قال جواب «لما» وألا حرف تنبيه وهو في الأصل مركب من همزة الإستفهام ولا النافية.

١٣ ـ «عن النفر الثلاثة» أي عن أحوالهم ففي الكلام مضاف محذوف.

١٤ ـ «فأوى إلى الله فآواه الله» قال القرطبي: الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني. وفي القرآن ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾[1] بالقصر و﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ﴾[2] بالمد، فالمد في المتعدى أشهر والقصر في اللازم أشهر؛ ومعنى «أوى إلى الله» لجأ إليه أو في الكلام مضافان محذوفان أي انضم إلى مجلس رسول الله؛ ومعنى «فآواه الله» جازاه بنظير فعله فضمه إلى رحمته ورضوانه.

وقيل: الماضي بمعنى المضارع أي فسيؤويه الله تعالى يوم القيامة إلى ظل عرشه.

١٥ ـ «وأما الآخر فاستحيا» أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي ﷺ وممن حضر أو استحيا من الذهاب عن مجلس رسول الله ﷺ كما فعل الثالث.

١٦ ـ «وأما الآخر فأعرض». أي لم يلتفت إلى مجلس رسول الله ﷺ والتفت إلى الجهة الأخرى.

---

(١) سورة الكهف الآية (١٠).

(٢) سورة المؤمنون الآية (٥٠).

١٧ ـ «فأعرض الله عنه» يحتمل أن يكون خبراً ويحتمل أن يكون دعاء، ويرشح كونه خبراً رواية (فاستغنى فاستغنى الله عنه) والمراد من إعراضه تعالى سخطه أو حجب رحمته فلم يثبت له حسنة ولم يمح عنه سيئة. وذلك لأن الإعراض الذي هو الالتفات لا يليق في حقه تعالى. كذلك المراد من الاستحياء لازمه وهو الرحمة وعدم العقاب لأن الحياء الذي هو تغيير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يذم عليه محال على الله. وإنما عبر بهذين اللفظين وبلفظ الإيواء السابق في جانب الله تعالى على سبيل المشاكلة والمقابلة للألفاظ التي ذكرت في جانب المخلوق.

فقه الحديث

كان الرسول ﷺ يعظ أصحابه بالمسجد فأقبل ثلاثة رجال من الطريق إلى داخل المسجد فلما دخلوا أقبل اثنان منهم إلى مجلس رسول الله ﷺ فوقفا وفي رواية (فلما وقفا سلما) ولم يرد في الروايات أن الرسول أو أحداً رد السلام إما لشهرته، وإما لأن المستغرق في العبادة لا يجب عليه الرد: ولم يرد أنهما صليا تحية المسجد إما لكون ذلك كان قبل أن تشرع، أو لأنهما كانا على غير وضوء، أو أنهما صليا فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة، أو كان في غير وقت التنقل قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في أنها لا تصلى في أوقات الكراهة. وإعراض الله المترتب على إعراض الثالث محمول على من أعرض بدون عذر أو أعرض استخفافاً ولعل الله أطلع نبيه على أن هذا الثالث كان كذلك يدل عليه رواية (فاستغنى فاستغنى الله عنه).

ويؤخذ من الحديث:

(١) جلوس العالم والمذكر في المسجد.

(٢) استحباب التحقيق في مجالس العلم والذكر.

(٣) أن من سبق إلى موضع من الحلقة كان أحق به.

(٤) استحباب القرب من الكبير في الحلقة ليسمع كلامه.

(٥) فضل سد الخلل كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة.

(٦) جواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ فإن خشي استحب الجلوس حيث ينتهي به المجلس.

(٧) استحباب الأدب في مجالس العلم فلا يزاحم ولا يقيم أحداً كما فعل الثاني.

(٨) الثناء على من سابق في طلب الخير.

(٩) الثناء على المستحيي.

(١٠) فضل ملازمة حلق العلم والذكر.

(١١) ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل أن يسأل عنه.

(١٢) استحباب الثناء على من فعل جميلاً.

(١٣) أن من أعرض عن مجالسة العالم فإن الله يعرض عنه.

(١٤) جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد من الغيبة.

---

٩ ـ عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقهُ في الدِّين، وإِنَّما أنا قَاسِمٌ واللّهُ عَزَّ وجَلَّ يُعْطِي، ولَن تزالُ هذِه الأُمَّةُ قائمةً على أمر اللّه لا يضرُّهم مَنْ خالفهمْ حتى يأتِيَ أمر اللّهِ».

المعنى العام

ينكر الرسول ﷺ على من اعترض على قسمة المال بأنه غير متفقه في الدين، وأن الخير له في أن يتعلم دقائق الإسلام وأسراره فيعلم أن الله هو الذي يعطي ويمنع، وأن الرسول قاسم بأمر الله فلا ينسب إليه الزيادة والنقصان أو الإعطاء والمنع، ثم بين أن شأن أمته القيام على أمر الله والرضا بعطاء رسول الله، وستظل على هذا الشأن لا يضرها من اعترض أو خالف إلى يوم القيامة.

---

٨ ـ اشرح الحديث إجمالاً وأجب عما يأتي:

ما إعراب «بينما» بالميم وبدونها؟ وما العامل فيها؟ وما المراد من المسجد؟ وبم يتعلق الجار والمجرور «في المسجد»؟ وما موقع جملة «والناس معه» وما هو النفر في اللغة؟ وكيف وقع تمييزاً لثلاثة وهو غير جمع؟ وما محل جملة «فرأى»؟ ولم دخلت الفاء عليها وما هي الفرجة والحلقة؟ وما مرجع ضمير «خلفهم»؟ وما إعراب «ذاهباً» وما فائدة ذكرها بعد أدبر؟ وما هو المفروغ منه في «فلما فرغ رسول الله»؟ وما جواب لما؟ وما معنى «فأوى إلى الله فآواه الله»؟ وهل الأشهر في الهمزتين القصر أو المد؟ وما المراد من استحياء الآخر؟ وإعراض الثالث؟ وهل جملة «فأعرض الله عنه» خبر أو إنشاء؟ وجه ما تقول. وما المراد من إيواء الله واستحيائه وإعراضه؟ ولم لا يصلح حملها على حقيقتها في جانب الله؟ ولم عبر عن المراد بهذه الألفاظ؟ وكيف قال «فأقبل اثنان» بعد قوله: «إذ أقبل ثلاثة نفر» والحال لا تخلو من أن يكون المقبل اثنين أو ثلاثة؟ لم يذكر الحديث أنهما سلما؟ ولم يذكر أن الرسول رد السلام، ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد فكيف توجه الحديث أو توجه فعلهما؟ وكيف رتب الحديث إعراض الله على إعراض الثالث وطلب العلم فرض كفاية؟ وماذا تأخذ من الحديث.

فجدير بالمعترضين على أحكام الله وقضائه ألا يتخلفوا عن ركب المسلمين، وأن يرضوا بما آتاهم الله ورسوله، وأن يقولوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون.

المباحث العربية

١ ـ معاوية بن أبي سفيان كاتب الوحي لرسول الله ﷺ عام الفتح، ولي الشام من قبل عمر ـ وتوفي في دمشق سنة ٦٠هـ وله من العمر ثمان وسبعون سنة.

٢ ـ «سمعت رسول الله» فيه حذف المسموع لأن المسموع هو الصوت لا الشخص، قال الزمخشري: تقول: سمعت رجلاً يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لأنك وصفته بما يسمع أو جعلت ما يسمع حالاً عنه فأغناك عن ذكره، ولولا الوصف أو الحال لم يكن بد من أن يقال: سمعت قول فلان.

٣ ـ (يقول) الجملة في محل النصب على الحال.

٤ ـ (خيراً) أي منفعة وهو ضد الشر، وهو اسم ههنا وليس أفعل تفضيل، ونكر لإفادة العموم فإن النكرة في سياق الشرط كالتي في سياق النفي تفيد العموم، والمعنى من يرد الله به كل خير وقيل: التنكير للتعظيم والمعنى: من يرد الله به خيراً عظيماً.

٥ ـ (يفهمه) جواب الشرط أي يجعله فقيهاً ـ والفقه في اللغة الفهم، وفي العرف: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، ولا يناسب هنا إلا المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين.

٦ ـ (وإنما أنا قاسم) إنما تفيد الحصر والمعنى: ما أنا إلا قاسم، وليس القصد أن الرسول لا يتصف بصفة أخرى غير هذه بل المراد الحصر بالنسبة للسامع الذي يعتقد أن الرسول يعطي ويسمي (قصر القلب) أو الذي يعتقد أنه يقسم ويعطي ويسمي (قصر الإفراد).

٧ ـ (هذه الأمة) الأمة الجماعة. واحد في اللفظ جمع في المعنى، والمقصود منها أمة محمد ﷺ، والمراد بعضها.

فقه الحديث

كان النبي ﷺ يقسم مالاً فخص بعضهم بزيادة لمقتض فاعترض بعض من خفيت عليه الحكمة فرد عليه الصلاة والسلام بقوله: (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، وإنما أنا قاسم والله عز وجل يعطي)، أي وإنما أنا قاسم الوحي فأبلغكم وحي الله وأحكام دينه من

غير تخصيص لأحد بشيء دون الآخر، وما وراء ذلك من التفاوت في فهم أسرار التشريع فالله تعالى معطيه وقال بعضهم: إنما أنا قاسم المال أما معطيه فهو الله، أي إن الرسول منفذ عطاء الله بالتوزيع فقط، وأما الإعطاء وتحديده فهو لله، فمن جعل القسمة للوحي راعى صدر الحديث وسياق الكلام، ومن جعلها للمال راعى مورد الحديث وأنه كان قسمة المال واعتراض البعض. وكأن الرسول يقول: من يرد الله به خيراً يوفقه ويزد له في فهمه في أمور الشرع ليرضى بقسمة الرسول، ويعلم مستسلماً أن الأمر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ـ ولما بين أن من أراد الله به خيراً فقهه في الدين بين أن أمته ممن أراد بهم الخير فإنهم لا يزالون قائمين على هذا الدين فاهمين له حتى تأتي القيامة بمقدماتها، أو لما رد أولاً على من اعترض لعدم فقهه في الدين دفع بذلك ما قد يتوهم من أنه كان في عصره ﷺ من حرم الفقه في الدين فكيف يكون الحال في العصور المقبلة؟ فقد يفقد بالكلية ـ والمراد بالأمة القائمة على أمر الله كما قال البخاري أهل العلم، وقال الإمام أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟ وقال القاضي عياض إنما أراد الإمام أحمد أهل السنة والجماعة، وقال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنين، فمنهم مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد إلى غير ذلك ـ والمراد بأمر الله الأول دين الله الحق والمراد بأمر الله الثاني قيام الساعة أومقدماتها، ومعنى ذلك أن أمة محمد ﷺ ستظل قائمة محافظة على دين الله حتى تأتي الساعة، نعم ورد في الحديث «لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد: الله، الله» وورد «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق» وقد قال النووي: لا مخالفة بين الأحاديث لأن المراد من أمر الله الريح اللينة التي تأتي قريب الساعة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة ثم لا يبقى إلا شرار الخلق وعليهم تقوم الساعة ـ وقد استشكل بأن قوله «حتى يأتي أمر الله» يشعر بأنهم لم يكونوا على دين الله بعد قيام الساعة حيث قالوا: إن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها. وأجيب بأن المراد من أمر الله الأول التكاليف، ويوم القيامة ليس زمان تكليف والأحسن أن يقال: ليس المقصود منه معنى الغاية بل لفظ الغاية مذكور لتأكيد التأبيد نحو قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[1] كأنه قال: ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله أبداً ـ وقيل: إن حتى غاية لقوله «لا يضرهم من خالفهم، والمراد من أمر الله الثاني فتنة الدجال، أو الغاية لتأكيد عدم المضرة كأنه قال: لا يضرهم أبداً من خالفهم.

ويؤخذ من الحديث:

(١) فضل العلماء على سائر الناس.

---

(١) سورة هود الآية (١٠٧).

(٢) فضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

(٣) أن من لم يتفقه في الدين ويدرك قواعد الإسلام وأسراره فقد حرم الخير.

(٤) أن المعطي هو الله.

(٥) فيه دلالة على حجية الإجماع لأن مفهومه أن الحق لا يعدو هذه الأمة.

(٦) استدل به البعض على امتناع خلو العصر عن المجتهد.

(٧) فيه إخباره ﷺ بالمغيبات وقد وقع ما أخبر ولله الحمد.

---

٩ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص:

ما المسموع في قول الراوي (سمعت رسول الله)؟ وما الذي سوغ حذفه؟ وما محل جملة (يقول)؟ وما المراد من (خيراً)؟ ولم نكر؟ وما إعراب (يفقهه)؟ وما هو الفقه في اللغة وفي العرف وما المراد منه هنا؟ ـ ظاهر قوله: (وإنما أنا قاسم) يشعر بأن الرسول لا يتصف بغير هذه الصفة فكيف توجيهه؟ وما المقصود بالأمة في قوله: (ولن تزال هذه الأمة)؟ وما المناسبة التي ذكر فيها هذا الحديث؟ ـ قيل: إن المقسوم الوحي وقيل المال فما توجيه كل من الرأيين؟ وإذا أراد منه المال فما مناسبة ذكر (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) هنا؟ وما مناسبة (ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله) لما قبله على كل من إرادة الوحي والمال؟ ومن المراد؟ بالأمة القائمة؟ وما المراد بأمر الله الأول والثاني؟ وكيف توفق بين هذه الغاية وبين قوله عليه الصلاة والسلام (لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق)؟ ـ يقولون؟ إن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فهل معنى هذا أنهم لن يكونوا على أمر الله بعد قيام الساعة؟ وجه الحديث؟ وماذا نأخذ منه من أحكام؟.

كتاب الوضوء

لما فرغ من الكلام عن الإيمان، وعقبه بالعلم شرع في ذكر أحكام العبادات مرتباً ذلك على ترتيب حديث الصحيحين «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وقدم بعد الشهادتين الصلاة لأنها أفضل العبادات بعد الإيمان ولتكررها كل يوم، وقدم عليها الطهارة لأنها مفتاحها، ولأنها أعظم شروطها، والشرط مقدم على المشروط طبعاً فقدم عليه وضعاً فقال «كتاب الوضوء» وفي بعض النسخ: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء، وهو أنسب.

---

١٠ ـ عن عبْدِ اللّهِ بن زيد الأنصاريّ رضي اللّهُ عنه أنَّهُ شَكا إلى رسول اللّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إليْهِ أنهُ يجدُ الشيء في الصلاةِ، فقال: «لا يَنْفتلُ ـ أو ـ لا يَنْصَرف حتى يَسمعَ صَوْتاً أو يجدَ رِيحاً».

المعنى العام

سئل الرسول على الشك في الحدث، فقال: لا يؤثر، وإنما العبرة باليقين كالسمع والشم، وبهذا يقعد قاعدة من أحكم قواعد الدين: استصحاب الأصل، وطرح الشك، وإبقاء ما كان على ما كان، وفي هذه القاعدة تتبدى سماحة الإسلام، وتظهر حكمته، فلو تركت الأمور للظنون لاختلت الأحوال وتعقدت الحياة.

المباحث العربية

١ ـ عبد الله بن زيد الأنصاري له ولأبويه صحبة، ولأخيه حبيب بن زيد الذي قطعه مسيلمة عضواً عضواً، فقضى الله أن عبد الله هذا هو الذي شارك وحشياً في قتل مسيلمة، رماه وحشي بالحربة. وقتله عبد الله بسيفه. ووهم من زعم أن عبد الله هذا هو راوي

الأذان فإن عبد الله بن زيد راوي الأذان لم يشتهر عنه إلا حديث واحد هو حديث الأذان.

٢ ـ (أنه شكا) الضمير المنصوب لعبد الله على رواية نصب الرجل، وهو للحال والشأن على رواية رفع الرجل، وشكا من شكوت فلاناً إذا أخبرت عنه بسوء فعله، وفي رواية (شكى) بالبناء للمجهول فالرجل نائب الفاعل.

٣ ـ (يخيل إليه) أي يشبه له، والمعنى يظن، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين، أو ترجيح أحدهما، فالمراد منه ما عدا اليقين.

٤ ـ (وأنه يجد الشيء) المراد به الريح يخرج من الدبر، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر نائب فاعل (يخيل).

٥ ـ (لا ينفتل أو لا ينصرف) يحتمل الجزم على جعل لا ناهية، ويحتمل الرفع على جعلها نافية. وكلمة (أو) من مقول الراوي لشكه في اللفظ الذي ورد عن الرسول ﷺ، وقد جاء في رواية أخرى (لا ينصرف) بدون شك.

فقه الحديث

تمسك بعض المالكية بظاهر هذا الحديث، فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها، وفرقوا بثبوت النهي عن إبطال العبادة، ويرد عليهم بأن النهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك، لأن التخييل إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض والجمهور على أنه لو شك في الحدث لا وضوء عليه مطلقاً. وعند بعض المالكية النقض مطلقاً. وحملوا الحديث على من كان به وسواس، وتمسكوا بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة، ويرد عليهم بالتعميم الذي جاء في رواية مسلم ولفظه: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد) وفي رواية: (من الصلاة حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً). وظاهر الحديث توقف نقض الوضوء على السمع أو الشم، لكن هذا الظاهر غير مراد، وإنما المراد تيقن الحدث، فلا يشترط السماع ولا الشم بالإجماع. فقد يخرج منه ريح ولا يسمع لها صوتاً ولا يجد لها ريحاً، فيكون عليه استئناف الوضوء، وقد جاء مرفوعاً (إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثت، فليقل في نفسه كذبت). وإنما قصر الحكم عليهما في الحديث، لأنهما جواب عن مسألة خاصة، لأن الحديث فيمن شك في خروج ريح، فذكر هاتين الحالتين لكونهما الغالب.

ويؤخذ من الحديث:

(١) ما قاله النووي من أن هذا الحديث أصل من أصول الإسلام. من قواعد الفقه،

وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها. فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث، فإن تيقنهما وجهل السابق منهما فهو على ضد حاله قبلهما.

(٢) فيه دليل للشافعية القائلين بأنه لا فرق في الشك بين تساوي الاحتمالين في وجوب الحدث وعدمه وبين ترجيح أحدهما وغلبة الظن في أنه لا وضوء عليه، فالشك عندهم خلاف اليقين وهو موافق لقول أهل اللغة.

(٣) فيه مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع وجواب السائل.

(٤) فيه ترك الاستحياء في العلم.

(٥) فيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر باسمه إلا للضرورة.

(٦) فيه أنهم كانوا يشكون إلى النبي ﷺ ما ينزل بهم.

---

١١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَوَضأ أحدُكم فليجْعَلْ في أنفِهِ ماءً ثمَّ لينثرَ، ومنِ اسْتجمرَ فليوتِر، وإذَا استيقظ أحَدكم مِنْ نومهِ فليغسل يَدَهُ قَبْل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

المعنى العام

ما أجمل الأدب المحمدي الذي يحقق للأمة سعادتها ويحفظ عليها نظافتها وصحتها، إذا أراد أحدكم الوضوء فليستنشق بعد أن يسمي الله ويغسل يديه ثم ليخرج ماء أنفه برفق مستعيناً بيسراه، وإذا أراد أن يمسح محل البول أو الغائط بالأحجار فليجعلها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً حتى يتأكد من النقاء، وإذا استيقظ أحدكم من نومه وأراد أن يدخل يده في إناء الوضوء أو الغسل أو الطعام أو الشراب فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها الإناء فإن اليد

---

١٠ ـ اشرح الحديث مبيناً أثره في انتظام أمور الحياة:

«أنه شكا»؟ ما مرجع الضمير المنصوب في أنه؟ وما نائب الفاعل على رواية «شكى»؟ وما المراد من التخيل؟ وما إعراب «إنه يجد الشيء» وما المراد بالشيء؟ وما نوع لا في قوله: «لا ينفتل أو لا ينصرف»؟ ومن وقول من حرف الشك؟ ولم جيء به؟ وهل قيد في الصلاة للاحتراز أولا؟ أذكر وجهة وهو غير جمع؟ نظر كل. وما آراء الفقهاء في وضوء من شك في الحدث؟ وما رأي من يقول بالنقض في هذا الحديث؟ وبماذا نرد عليه؟ وهل القيد بقوله: «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» مراد أو لا؟ إن لم يكن مراداً فلم ذكر؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

تتحرك في النوم بدون شعور فربما لاقت نجساً.

المباحث العربية

١ ـ «وإذا توضأ» فيه مجاز المشارفة أي إذا أراد الوضوء وشارفه.

٢ ـ «ثم لينثر» يقال: نثر واستنثر إذا حرك النثرة وفي طرف الأنف والمراد هنا لازم ذلك وهو طرح الماء الذي يستنشقه أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه.

٣ ـ (ومن استجمر) الاستجمار مسح البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغار ومنه رمي الجمار في الحج، وكان ابن عمر يتأول الاستجمار هنا على إجمار الثياب بالمجمر أي البخور، والوتر مستحب في الوجهين لكن الأظهر بالمقام الأول.

٤ ـ (في وضوئه) بفتح الواو ـ وهو الماء المعد للوضوء ومثله المعد للغسل.

٥ ـ (أين باتت يده) أين استفهام عن مكان، وبني لتضمنه معنى حرف الاستفهام، والجملة سدت مسد مفعولي (يدري).

فقه الحديث

اشتمل هذا الحديث على أوامر ثلاثة:

الأمر الأول: الاستنثار في الوضوء، وكيفيته أن يطرح الماء من أنفه برفق لئلا يصيب ما حوله، وأن يستعين في ذلك بيده اليسرى، وحكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة والحكمة في طلبه إخراج ما في الأنف من غبار وشبهه لما في ذلك من المعونة على القراءة وتصحيح مخارج الحروف. وقد قال أحمد بوجوب الاستنشاق في الوضوء محتجاً لظاهر الأمر بالاستنثار فجعله للوجوب ويفسر الاستنثار بالاستنشاق، أو يقول: إن الاستنثار لا يكون إلا من الاستنشاق فإذا كان الاستنثار واجباً فالاستنشاق كذلك، ويقول: لم يحك أحد ممن وصفوا وضوءه ﷺ على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق والجمهور على ندبه ويقولون: إن الحديث لم يذكر الاستنشاق والأمر بالاستنثار للندب لأن غسل باطن الأنف غير مأخوذ علينا في الوضوء، وهو ليس من أعضاء الوضوء التي ذكرها القرآن، وكون الرسول واظب عليه لا يدل على وجوبه فقد واظب ﷺ على التسمية وعلى التيامن مع أنهما سنة أو مستحب عند عامة الفقهاء.

الأمر الثاني: الإيتار في الاستجمار، وقد اختلف الفقهاء في عدد الحجارة التي يستجمر بها، فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أن الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون لأن

الإيتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والخمس والسبع وغيرها والحديث دال على الإيتار فقط، والمعتبر عندهم هو النقاء، وأخذ الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث بروايات تحدد العدد بثلاث على الأقل، منها (نهانا رسول الله ﷺ أن نكتفي بدون ثلاثة أحجار) ولو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين كما أنه لو كان الأقل كافياً لما طلب رسول الله ﷺ ثالثاً عندما أخذ الحجرين من ابن مسعود ورد الروثة وقال له ائتني بغيرها، ويحملون الأمر بالإيتار في حديث الباب على الثلاث فأكثر حملاً للمطلق على المقيد، ويقولون: إن حصل الإنقاء بشفع سن الإيتار وليس بواجب.

الأمر الثالث: غسل اليد قبل إدخالها في ماء الوضوء، وبيان ذلك عند الفقهاء.

أولاً: غسل اليدين بدون نوم أصلاً مستحب قبل الوضوء بالاتفاق.

ثانياً: غسل اليدين بعد نوم النهار مستحب قبل الوضوء بالاتفاق استحباباً آكد من استحبابه بدون نوم بالاتفاق.

ثالثاً: غسل اليدين بعد نوم الليل واجب عند أحمد أخذاً بظاهر الأمر، واعتباراً لقوله (لا يدري أين باتت يده) إذ حقيقة المبيت أن يكون بالليل واستناداً إلى رواية (إذا قام أحدكم من الليل) وهو مستحب عند الشافعي والجمهور أخذاً بعموم قوله (من نومه) وحملاً للأمر على الندب، والذي صرفه عن الوجوب تعليله بأمر يقتضي الشك وهو قوله (فإنه لا يدري) فالعلة احتمال النجاسة، وإذا ذكر الشارع حكماً وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها وما كان معللاً بالشك لا يكون واجباً، نعم، استحباب الغسل من الليل آكد منه من نوم النهار لأن الاحتمال في نوم الليل أشد ـ ولا تزول الكراهة إلا بالغسل ثلاثاً وإن تيقن الطهارة بواحدة، وهذا في الماء القليل. أما إذا بلغ قلتين فلا يكره غمس اليد فيه قبل غسلها ـ وقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه لو غمس يده لم يضر الماء ـ ومعنى قوله (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) أنه لا يدري في أي مكان باتت يده من جسمه، وذلك أنهم كانوا يستجمرون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده مبللة بالعرق على ذلك الموضع النجس، وقد تقع اليد على جرح أو نجس مجاور ـ وقد اعترض بعض المحدثين بأن قوله ﷺ (إذا استيقظ أحدكم) الخ حديث مستقل فكيف وصلهما البخاري ومن تابعه كالزبيدي والجواب أننا لا نسلم أنهما حديثان بل حديث واحد وإن روي جزؤه من طريق وجزؤه من طريق آخر وإن سلمنا بأنهما حديثان فلا مانع من جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد كما أنه لا مانع من تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين.

ويؤخذ من هذا الحديث:

(١) (إن النجاسة تؤثر في الماء) القليل وإن لم تغيره وإلا لا يكون للنهي فائدة.

(٢) استحباب غسل النجاسات ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى.

(٣) استحباب الأخذ بالاحتياط في أبواب العبادات.

(٤) استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استهجان وذلك من قوله ﷺ (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) ولم يقل: فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره مثلاً، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية أما إذا لم يفهم المقصود بالكناية فلا بد من التصريح، وعلى هذا يحمل ما جاء مصرحاً به من ذلك.

(٥) إن موضع الاستنجاء لا يطهر بالاستجمار بالحجارة بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق الصلاة.

---

١٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مَرَّ النبيُّ ﷺ بحائِطٍ من حِيطان المدينة أو مكةَ، فَسمعَ صَوْتَ إنسانينِ يُعذَّبانِ في قبورهما، فقالَ النبيُّ ﷺ: يُعذَّبان وما يعذبان في كبيرٍ ثم قال: بلى كانَ أحدُهما لا يستترُ مِنْ بوله، وكان الآخرُ يَمشي بالنميمةِ، ثم دعا بجريدةٍ رطبة فكسرها كسرتينِ فوَضعَ عَلى كلّ قبر منهما كسرةً فقيلَ: يا رَسول اللهِ لمَ فعلتَ هذا؟ فقالَ: لعله أن يخففَ عَنهما مَا لم يَيبسا).

المعنى العام

مر الرسول ﷺ ببعض قبور المسلمين بالمدينة فأطلعه الله على حالة ساكنين من سكانها وأنهما يعذبان في أمر استهانا به وهو عند الله كبير. أما أحدهما فكان لا ينتقي من

---

١١ ـ اشرح الحديث بأسلوبك ـ وأجب عما يأتي:

ظاهرة قوله: «إذا توضأ» يوهم أن جعل الماء في الأنف بعد الوضوء فما توجيهه؟ وما هو الإستنثار في الأصل؟ وما المراد منه هنا؟ وما المراد بالاستجمار؟ وما إعراب «أين باتت يده»؟ وما مفعول «يدري»؟ وما كيفية الاستنثار المطلوب؟ وما حكم فعله بدون اليد؟ وما الحكمة في تشريعه؟ وما آراء الفقهاء في الاستنشاق؟ وما وجهة نظر كل في الحديث؟ وما آراء الفقهاء في عدد الحجارة المطلوب الاستجمار بها؟ وما توجيه الحديث على كل رأي؟ وما دليله على ما يقول؟ وما حكم غسل اليدين عند إدخالهما الماء بدون نوم؟ وبعد نوم النهار؟ وبعد نوم الليل؟ وجه الحديث على كل رأي، وما حكم الماء الذي غمست فيه اليد قبل غسلها؟ وما معنى «فإن كان أحدكم لا يدري»؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

البول بل استهان بالأثر الذي يبقى عقب التبول فلوث جسمه وملابسه بالنجاسة ففسدت عبادته، وأما الثاني فقداستهان بنقل الحديث الضار بين الناس فأشعل بذلك نار البغضاء بين المتحابين وقد أخذته شفقته ﷺ فترجى أن (يخفف الله عنهما عذابهما فوضع على قبر كل منهما قطعة من جريد خضراء لعل تسبيحها ما دامت رطبة يخفف عنهما ما هما فيه، ومرماه ﷺ التحذير من هذين الفعلين ومن أمثالهما مما يستهين به الناس. جزاه الله عن أمته خير الجزاء وجعلنا من العتقاء من النار.

المباحث العربية

١ ـ (بحائط) البستان عليه جدران. وقوله (من حيطان المدينة أو مكة) شك من الراوي، لكنه وقع في رواية أخرى للبخاري في الأدب (من حيطان المدينة) بالجزم من غير شك.

٢ ـ (صوت إنسانين) يقال للمرأة أيضاً إنسان ولا يقال إنسانة، والمضاف هنا مفرد، والمضاف إليه مثنى، وقد استدل به ابن مالك على جواز إفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه نحو: أكلت رأس شاتين وجمعه أجود نحو قوله تعالى ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾[1].

٣ ـ (يعذبان في قبورهما) جملة (يعذبان) صفة لإنسانين والمضاف هنا جمع والمضاف إليه مثنى مع أن لهما قبرين فقط، والأصل أن المضاف إلى المثنى إذا لم يكن جزء ما أضيف إليه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو: قطع المحمدان شجرتيهما، فإن أمن اللبس كما في (قبورهما) جاز جعل المضاف جمعاً، والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال.

٤ ـ (وما يعذبان في كبير) (ما) نافية و(في) للتعليل كقوله ﷺ (عذبت امرأة في هرة) و(كبير) صفة لموصوف محذوف والتقدير: ولا يعذبان من أجل ذنب كبير.

٥ ـ (ثم قال: بلى) بلى مختص بإيجاب ما بعد النفي والمعنى: بلى إنهما ليعذبان في كبير.

٦ ـ (لا يستتر) من السترة، ومعناه لا يجعل ساتراً بين جسده وثوبه وبين بوله أي لا يتحفظ منه، وفي رواية (لا يستبرئ) أي لا يطلب البراءة أي لا يفرغ جهده بعد فراغه من بوله، وفي رواية (لا يستنزه) أي لا يبتعد، وفي رواية (لا يتوقى) وكلها قريبة المعنى، والمراد عدم التحرز من نجاسة البول، وأجرى بعضهم الاستتار على ظاهره فقال معناه: لا

---

(١) سورة التحريم الآية (٤).

يستر عورته وهو مردود بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية ولما ذكر قوله (من بوله) لثبوت العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا، لكن سياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، وقد ورد عن أبي هريرة مرفوعاً (أكثر عذاب القبر من البول) أي بسبب ترك التحرز منه فتعين حمل الاستتار هنا على المعنى الذي ذكرناه لتجتمع ألفاظ الأحاديث على معنى واحد.

٧ ـ (يمشي بالنميمة) النميمة شرعاً نقل كلام الغير بقصد الإضرار، أما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب.

٨ ـ (بجريدة) الجريدة هي الغصن من النخل بدون الورق، وفي رواية (بعسيب) على وزن كريم وهو الجريدة التي لم ينبت فيها خوص، وإن نبت فهي السعفة.

٩ ـ (فكسرها كسرتين) الفاء عاطفة محذوف والتقدير: فأتى بها فكسرها، والكسرة القطعة من الشيء المكسور.

١٠ ـ (فوضع) وفي رواية (فغرز) والغرز أخص من الوضع أي يستلزم الوضع بدون العكس.

١١ ـ (فقيل) وفي رواية (فقالوا) أي الصحابة، ولم يقف المحدثون على تعيين القائل.

١٢ ـ (لعله أن يخفف عنهما) قال ابن مالك يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن، وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه، ويحتمل أن تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء الجارة، ويقويه رواية (لعله يخفف) بدون أن، ونائب الفاعل يعود على العذاب المفهوم «من يعذبان».

١٣ ـ (ما لم ييبسا) كلمة «ما» هنا مصدرية زمانية وأصله مدة دوامها إلى زمن اليبس، وضمير المثنى، للكسرتين باعتبار أنهما عودان.

فقه الحديث

(مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة فسمع) وفي رواية (خرج من بعض حيطان المدينة) وقد حملوا هاتين الروايتين على أنه ﷺ خرج من حائط فمر بآخر فسمع ـ كما جمعوا بين نفي كبر ذنبهما وإثباته بأن الكبر المنفي هو الكبر في نظر الناس والمثبت الكبر عند الله كقوله تعالى ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾[1]، وقيل المعنى: لا يعذبان في أمر يكبر ويشق الاحتراز منه، ولكنه كبير من حيث الدين والمعصية ـ وهذان الفعلان وإن

(١) سورة النور الآية (١٥).

لم يكونا كبيرتين بمعنى أنهما لم ينط بهما حد إلا أن الاستمرار عليهما يجعلهما من الكبائر فالإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة، يدل على ذلك التعبير بالمضارع الذي يدل على التجدد والحدوث بعد لفظ كان المشعر بالاستمرار أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى المذكور فقد حكي في تعريفها: ما فيه وعيد شديد والمعنى في وضع الجريد الرطب على القبر ما قيل من أنه يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وفي معناه كل رطب من الأشجار. واختيار الجريد لأنه بطيء الجفاف. وجاء في بعض الروايات (أنه ﷺ هو الذي قطع الغصنين) وجاء في بعضها (أنه ﷺ وقف بقبر فقال: أئتوني بجريدتين فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه) وقد حمل هذا الاختلاف في الروايات على تعدد القصص. وقد استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر. قيل: لأن ذلك كان خاصاً ببركة يده ﷺ، وقيل: لأنه ﷺ علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله (ليعذبان) ونحن لا نعلم حال المقبور فلا ينبغي أن نضع قال الحافظ ابن حجر: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا ألا تتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا ألا ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع بأنه ﷺ باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أنه أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان. ولم يسم الرسول هذين المعذبين لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن، وينبغي ألا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم عليه. والظاهر من مجموع الطرق أنهما كانا مسلمين إذ كون التعذيب مسبباً عن البول والنميمة وحصره فيهما في رواية «وما يعذبان إلا في الغيبة والبول» يبعد كونهما كافرين، كما أنه لو كانا كافرين لما استغفر لهما.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن عذاب القبر حق.

(٢) أن الأبوال الآدمية نجسة مطلقاً قليلها وكثيرها وهو مذهب عامة الفقهاء، وصار أبو حنيفة وصاحباه إلى العفو عن قدر الدرهم الكبير اعتباراً للمشقة.

---

١٢ ـ اشرح الحديث وبين مقصد النبي منه، وأجب عما يأتي:

ما هو الحائط؟ وكيف ساغ جعل المضاف مفرداً والمضاف إليه مثنى في قوله: (صوت إنسانين)؟ وجعل المضاف جمعاً والمضاف إليه مثنى في قوله: (في قبورهما)؟ وبم يتعلق الجار والمجرور؟ وما معنى الروايات (لا يستنزه). لا يستتر (لا يتوقى)؟ وبماذا ترد على من أراد من الاستتار هنا ستر العورة؟ وما هي النميمة وما الفرق بين الجريدة والعسيب والسعفة؟ وعلام عطف الفاء في «فكسرها»؟ قيل: إن الضمير في «لعله» للحال والشأن فكيف ساغ تفسيره بما بعده وهو ليس بجملة؟ ورد في

(٣) قال الخطابي: فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور لأنه إذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر **فتلاوة القرآن العظيم أعظم**. رجاء وبركة ونقل العيني عن أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت، وساق أدلتهما على ذلك كما ساق أدلة المانعين وفيه بحث نفيس فليراجع.

(٤) فيه وجوب الاستنجاء إذ هو المراد من الاستتار من البول.

(٥) في التحذير من ملابسة البول، ويلحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب.

---

١٣ ـ عن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه قال: قَامَ أعرَابي في المسجد فبالَ فتناولهُ الناسُ فقالَ لهمُ النبيُّ ﷺ: دَعوهُ وهريقوا على بَولهِ سَجْلاً مِنْ مَاء ـ أو ذَنوباً مِنْ ماء ـ فإنما بُعثتمْ مُيسرينَ، ولم تبعثوا معسِّرينَ».

المعنى العام

بينما جلس النبي ﷺ مع أصحابه في المسجد إذ دخل أعرابي جلس فصلى ركعتين ثم انتحى ناحية بالمسجد فبال، فلما رآه الصحابة قاموا إليه فزجروه ليقلع عما يفعل لكن كانت حكمة الرسول وحلمه ومكارم خلقه نهي الصحابة عن تعنيفه وأمرهم بتركه حتى يتم بوله لئلا يصاب في صحته ولئلا ينتشر الأذى، ولئلا يشرد عن الإسلام بسبب تعسير المسلمين وإغلاظهم في القول، فاستعمل الرسول معه ما يستعمل المرء مع ناقته الشاردة يستنزلها بلين القول حتى تعود إليه خاضعة ذليلة ولو أنه زجره معهم أو تركهم في غلظهم لما محا ذلك شيئاً من النجاسة التي وقعت، وربما أثر ذلك في الرجل شروداً عن الإسلام، أما أثر البول فعلاجه يسير. صبوا عليه دلواً من ماء، وما أهون الدلو من ماء يدفع المفسدة ويحفظ لنا رجلاً من المسلمين، ويعلن عن سماحة الإسلام وأنه يسر لا تعسير فيه ومن قواعده السمحة «ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم».

بعض الروايات «خرج من بعض حيطان المدينة» فكيف توفق بين مروره الذي معنا وبين خروجه هذا؟ وكيف تجمع بين نفي الكبر في قوله: «وما يعذبان في كبير» وبيْن إثباته في قوله «بلى» وكيف ساغ وصف هذين الفعلين بالكبيرة والكبيرة في عرف الفقهاء ما نيط بها حد؟ وما الغرض من وضع الجريدة على القبر؟ وهل هذا المعنى خاص بالجريد؟ وجه القول مع تعليل اختيار الجريد. وكيف توفق بين ما هنا وبين ما ورد من أنه ﷺ قطع الغصنين بنفسه أو أنه وضع جريدة عند الرأس وأخرى عند الرجلين قيل: أن وضع الجريدة ونحوه خاص به ﷺ وقيل وهو عام فما وجهة نظر كل؟ ولم لم يسم الرجلان؟ وهل كانا مسلمين أو كافرين مع التوجيه؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

المباحث العربية

١ ـ (في المسجد) آل فيه للعهد أو عوض عن المضاف إليه والمراد مسجد رسول الله بالمدينة.

٢ ـ (فبال) أو شرع في البول.

٣ ـ (فناوله الناس) أي تناولوه بألسنتهم، وفي رواية (فثار إليه الناس) وفي أخرى (فقاموا إليه) وفي رابعة (فزجره الناس) وفي خامسة (فصاح الناس به) وفي سادسة (فقال الصحابة مه مه) اسم فعل معناه أكفف وفي سابعة (فمر عليه الناس فأقاموه).

٤ ـ (وهريقوا) أصله وأريقوا فالهاء بدل من الهمزة، ويروى (وأهريقوا) فالهاء زائد.

٥ ـ (سجلاً) بفتح السين وسكون الجيم الدلو الضخمة الملأى، ولا يقال ذلك وهي فارغة.

٦ ـ (أو ذنوباً) الذنوب الدلو العظيمة ملأى أو فيها ماء قريب من الملء، فعلى كونهما مترادفين (أو) للشك من الراوي وإلا فهي للتخيير، والأول أظهر لأن رواية أنس لم يختلف في أنها ذنوب؟ وإنما قال من ماء والذنوب من شأنها ذلك، لأنها لفظ مشترك بين الدلو وبين الفرس الطويل وغيرهما.

٧ ـ (فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) ميسرين ومعسرين حالان وأكد السابق بنفي ضده تنبيهاً على المبالغة في اليسر، وأسند البعث إلى الصحابة على طريق المجاز. لأنه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك.

فقه الحديث

روي أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ مع أصحابه فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً» فلم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فقام إليه الصحابة فنهروه فقال لهم عليه السلام: «دعوه يتم بوله» وفي رواية «لا تزرموه» بزاي فراء، أي لا تقطعوا عليه بوله قيل إن الأعرابي هو الأقرع بن حابس، وقيل هو عيينة بن حصن، وقيل هو ذو الخويصرة اليماني ـ وإنما أمر بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهي جذبه إلى تعاليم الإسلام باللين، ولدفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وهو نجاسة المكان ثم تطهيره بدلاً من الإضرار به صحياً إذا قطع بوله، وربما تنجس ثوبه وبدنه وجزء أكبر من المسجد. فلما تركه الصحابة وأتم بوله دعاه النبي ﷺ وقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن».

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة.

(٢) المبادرة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون انتظار لإذن خاص بناء على الإذن العام.

(٣) جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي.

(٤) تعظيم المسجد وتنزيهه عن النجاسات والأقذار.

(٥) المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء.

(٦) تعين الماء لإزالة النجاسة، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان كافياً لما حصل التكليف بصب الذنوب من الماء خلافاً لبعض الحنفية.

(٧) غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، لأن البلة على الأرض غسالة نجاسة، لأن المصبوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الأرض ويصل إلى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشراً للنجاسة.

(٨) عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقف طهارة الأرض على الجفاف، وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق.

(٩) أن الأرض تطهر بصب الماء عليها حتى يغمرها وتستهلك فيها النجاسة ولا يشترط حفرها خلافاً للحنفية وللقائلين: إن كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فلا تحتاج إلى حفر، وإذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب.

(١٠) الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولا سيما إذا كان ممن يحتاج إلى استئلاف.

(١١) رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه.

(١٢) دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما.

---

١٣ ـ اشرح الحديث إجمالاً، وما اسم الأعرابي؟

وما المراد من قوله: (فتناوله الناس) وماذا تعرف من الروايات الدالة على المعنى؟ وما هو السجل؟ والذنوب؟ وما وجه عطف الثاني على الأول بأو؟ وما وجه ذكر قوله: (ولم تبعثوا معمرين) بعد ما قبله؟ وماذا تعرف عن هذا الأعرابي قبل بوله؟ ولم أمر النبي أصحابه بتركه مع أن زجرهم له أمر بمعروف ونهي عن منكر؟ وماذا فعل النبي معه وما هي الأحكام التي يمكن أن تستنبطها من الحديث؟.

كتاب الحيض

عنوان البخاري بكتاب الحيض له ولما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس، وترجم به لكثرة وقوعه وله عشرة أسماء: الحيض. الطمث. الضحك. الإكبار. الإعصار. الدراس. العراك. الفراك. الطمس. النفاس. وهو في اللغة السيلان. يقال: حاض الوادي إذا سال. وفي الشرع: دم جبلة يخرج من رحم المرأة في سن وأوقات معلومة. وأوجه الآراء أن حواء أول من حاضت بعد أن أهبطت من الجنة، وطال مكثه على نساء بني إسرائيل، وقيل: إن ابتداء وجوده كان في نساء بني إسرائيل.

---

١٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها «أن امرأةً سألت النبيَّ ﷺ عن غُسْلها من المحيض، فأَمَرها كيف تغتسل؟ قال: خُذي فِرْصةً مِنْ مِسكٍ، فتطهري بها. قالت: كيفَ أتطهرُ بها؟ قالَ: سُبحانَ الله! تطهِري. فاجتذبتها إليَّ، فقلتُ: تتبعِي بها أثر الدم».

المعنى العام

تحدث عائشة عن جرأة نساء الأنصار على السؤال في الدين، وعن أدب الرسول ﷺ وحيائه حتى في التعليم تقول: إن امرأة سألته ﷺ عن غسلها من المحيض فأرشدها إلى كيفيته ثم عرض لها بأن تزيل الرائحة الكريهة المتخلفة عن الحيض في الموضع الذي يستحيا من مواجهة المرأة بالتصريح به. أمرها أن تضع قطعة قطن مطيبة بالمسك في هذا الموضع. لكن المرأة بالرغم من وضوح التعريض لم تفهم فأعادت السؤال: كيف أتطهر بها يا رسول الله؟ وأعرض الرسول حياء لعلها تفهم من الإعراض، ولم تفهم وأعادت ثانية: كيف يا رسول الله؟ وأعرض ثانياً، وأعادت المقالة

ثالثة.. فبدا على وجهه ﷺ الاستحياء والحرج وقال: سبحان الله. وهنا ظهرت عائشة إذ جذبتها إليها وتولت تعليمها بأن تتبع أثر الدم بالطيب، واستطاعت عائشة أن تصرح لها بما لم يستطع أن يصرح لها به الرسول الكريم.

المباحث العربية

١ ـ (عن غسلها) في الكلام مضاف محذوف أي عن كيفية غسلها.

٢ ـ (من المحيض) وفي رواية من (الحيض) وكلاهما مصدر.

٣ ـ (فأمرها كيف تغتسل) أصل الكلام فأمرها بجواب كيف تغتسل أي ذكر لها جواب هذا السؤال وبيان هذا الجواب: خذي فرصة إلخ ـ فكيف حال من فاعل (تغتسل) وجملة كيف تغتسل مقصود لفظها مضافة إلى محذوف.

٤ ـ (قال: خذي فرصة) جملة قال بيان لجملة أمرها كيف تغتسل أو مستأنفة استئنافاً بيانياً كأن سائلاً سأل: بماذا أمرها فأجيب: قال خذي فرصة والفرصة بكسر الفاء وقيل بتثليثها وسكون الراء وفتح الصاد القطعة. وقال الجوهري: وهي قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض لتعرف النقاء.

٥ ـ (من مسك) المسك من دم الغزال المعروف، وفي رواية (ممسكة) بفتح الميم الثانية وتشديد السين المفتوحة أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك.

٦ ـ (فتطهري) أي فتنظفي فالمراد من التطهر معناه اللغوي.

٧ ـ (كيف أتطهر بها) كيف جال من فاعل (أتطهر) والتقدير على أي حال أتطهر بها.

٨ ـ (فاجتذبتها إلي) وفي رواية (فاجتبذتها) بالباء قبل الذال، أي شددتها نحوي بقوة.

فقه الحديث

سألت امرأة النبي ﷺ قيل: هي أسماء بنت شكل، وقيل: هي أسماء بنت يزيد الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء، وقيل: كل منهما سألت والحادثة تعددت ولم يكن سؤالها عن نفس الاغتسال لأن ذلك معلوم لكل أحد وإنما كان عن الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب ولذلك وقع الجواب بما ذكر، قال العيني: والأوجه أن يكون السؤال عن كيفية الغسل والجواب الذي ذكره البخاري مختصر عن أصل هذا الحديث وأصله على ما رواه مسلم «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها الماء فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» إلى آخر الحديث: والغرض من استعمال الطيب في هذه الحالة دفع الرائحة الكريهة، وقيل سرعة الحبل والأول هو الصحيح. وهل يستعمل

الطيب قبل الاغتسال أو بعده؟ قيل وقيل والثاني هو الصحيح لظاهر رواية مسلم السابقة ـ وإنما تعجب رسول الله ﷺ لعدم اقتناعها بالظاهر مع استحيائه من التصريح بما يستهجن ولذا ورد في رواية «قال ذلك ثلاث مرات ثم استحيى فأعرض بوجهه» وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك فجذبتها وتولت تعليمها ورسول الله ﷺ يسمع.

ويؤخذ من الحديث:

(١) استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها.

(٢) وأنه لا عار على من سأل عن أمر دينه.

(٣) سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي تحتشم منها. ولهذا قالت عائشة في نساء الأنصار: لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

(٤) الاكتفاء بالتعرض والكناية في العورات والأمور المستهجنة متى فهم المراد.

(٥) تكرير الجواب لإفهام السائل.

(٦) تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه.

(٧) أن السائل إذا لم يفهم جاز أن يفهمه بعض من في مجلس العالم متى علم رضاء العالم بذلك.

(٨) الأخذ عن المفضول مع وجود الفاضل وحضرته.

(٩) صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقيبه نعم.

(١٠) أنه لا يشترط فهم السامع لجميع ما يسمعه وله حق الاستفسار حتى يرتفع اشتباهه.

(١١) الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لم يفهم.

(١٢) الدلالة على حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه.

---

١٤ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي:

ما إعراب (فأمرها كيف تغتسل)؟ وما أصل الكلام؟ وما موقع جملة (قال خذي فرصة) مما قبلها؟ وما هي الفرصة؟ وما المراد من التطهر في قوله: «فتطهري»؟ وما إعراب (كيف أتطهر)؟ وكيف وقع قوله: (خذي فرصة) بياناً للإغتسال المسؤول عنه؟ وما الغرض من استعمال الطيب في هذه الحالة؟ وما وقت استعماله؟ ولم تعجب الرسول مع أنها تطلب الفهم؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

كتاب الغسل

١٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جُنبٌ. قال: فانخنستُ منهُ، فذهبتُ فاغتسلتُ ثم جئتُ، فقال: أينَ كنتَ يا أبا هريرة؟ قال: كنتُ جُنباً فكرهتُ أن أجالسك وأنا على غير طهارةٍ، فقال: سبحان الله! إن المؤمن لا يَنجسُ».

المعنى العام

لقي النبي ﷺ أبا هريرة في طريق من طرق المدينة. فما إن رآه أبو هريرة من بعيد حتى تسلل واستخفى وكر راجعاً، ثم اغتسل وجاء النبي ﷺ، وكان أمراً غريباً أن يرى الرسول من أصحابه من يتحاشى مقابلته خصوصاً وهذا المتحاشي أكثرهم ملازمة له. وكان أدباً جميلاً أن يغفل الرسول العتب على تسلل صاحبه وأن يسأله فقط عن مكان مجيئه. أين كنت يا أبا هريرة؟ وفهم أبو هريرة الغرض من السؤال، وتأكد من أن الرسول رآه وأن السؤال عن سر الاختفاء لا عن مكان القدوم فقال: كنت جنباً حين لقيتني يا رسول الله فكرهت أن أجالسك أو أن أحادثك، أو أن تماسحني وأنا نجس، وكان اعتذاراً عجيباً دعا الرسول ﷺ لأن يقول «سبحان الله» عجباً لك يا أبا هريرة كيف يخفى عليك أن المؤمن لا ينجس بالجنابة؟

المباحث العربية

١ ـ (في بعض طرق المدينة) بالجمع أي في طريق منها، وفي رواية (وفي بعض طريق) أي في جزء من طريق، وفي رواية (في بعض طريق من طرق المدينة).

٢ ـ (وهو جنب) جملة حالية من الضمير المنصوب في (لقيه).

٣ ـ (فانخنست) بنونين بينهما خاء ومعناه تأخرت وانقبضت ورجعت ومضيت

مستخفياً ومنه خنس الشيطان، ويقوي هذا المعنى رواية (فانسللت) وفي رواية (فانبجست) بنون فباء فجيم ومعناه اندفعت ومنه ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗا﴾[1] وفي رواية (فانتجست) افتعال من النجاسة ومعناه: اعتقدت نفسي نجساً، وفي رواية (فانبخست) بنون فباء فخاء من البخس وهو النقص فكأنه ظهر له نقصان في نفسه عن مماشاة رسول الله ﷺ وفي رواية (فانتجشت) من النجش وهو الإسراع.

٤ ـ (كنت جنباً) أي ذا جنابة لأنه اسم جرى مجرى المصدر وهو الأجناب.

٥ ـ (فذهبت فاغتسلت) وفي رواية (فانخنس فذهب فاغتسل ثم جاء) على التجريد كأن أبا هريرة جرد من نفسه شخصاً آخر وأخبر عنه.

٦ ـ (وأنا على غير طهارة) جملة حالية من الضمير المرفوع في (أجالسك).

٧ ـ (فقال) الفاء سببية تربط ما بعدها بما قبلها، وفي نسخة (قال) على الأفصح في الجمل المفتوحة بالقول، كما قيل في قوله تعالى ﴿وَإِذۡ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئۡتِ ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠ قَوۡمَ فِرۡعَوۡنَۚ أَلَا يَتَّقُونَ ١١﴾[2]، قال إلخ.

٨ ـ (سبحان الله) معناه تنزيهاً لك يا ربنا من الأولاد والصاحبة والشركاء وهو مصدر قائم مقام فعله فيجب حذف الفعل، واستعماله هنا بقصد التعجب كأنه قال: عجباً لك كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر.

٩ ـ (لا ينجس) المقصود نفي النجاسة في ذاته حياً أو ميتاً.

فقه الحديث

كان الرسول ﷺ إذا لقي أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس خشي أن يماسحه ﷺ كعادته فيمس بيده الشريفة نجساً فبادر إلى الاغتسال ـ وإنما أنكر الرسول على أبي هريرة اعتقاده التنجس بالجنابة لا قوله المذكور فإن المجالسة على الطهارة مستحبة ـ ومعنى عدم نجاسة المؤمن طهارة بدنه وسؤره وعرقه ولعابه ودمعه حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها فهو طاهر ـ وإنما وجب غسله ميتاً لا لنجاسة عينه إذ لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات. ألا ترى أن الشاة الميتة لا تطهر بغسلها؟ ـ أما الكافر فقد جاء عن ابن حزم أن العرق من المشركين نجس وأن الكافر نجس العين، ونسب القرطبي نجاسة الكافر إلى الشافعي، واستغرب ابن حجر نسبته إلى الشافعي، والجمهور على أن الكافر كالمسلم لا ينجس لأن الله أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن،

---

(١) سورة الأعراف الآية (١٦٠).

(٢) سورة الشعراء الآية: (١٠ ـ ١١).

ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية إلا ما يجب عليه من غسل المسلمة ومعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1] أنهم نجس في الاعتقاد، أو أنهم لا يتحفظون في النجاسة فهم ملابسون لها غالباً أو أنهم نجسو الأفعال لا الأعضاء؛ أو المعنى إنما المشركون كالنجس.

ويؤخذ من هذا الحديث:

(١) استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات، وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهراً متنظفاً بتقليم الأظفار وإزالة الروائح الكريهة.

(٢) أن العالم إذا رأى من متابعة أمر يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه.

(٣) جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه.

(٤) جواز انصراف الجنب في بعض حوائجه قبل الاغتسال.

(٥) فيه ائتلاف قلوب المؤمنين ومواساة الفقراء والتواضع لله.

(٦) فيه التسبيح عند التعجب.

---

١٥ ـ اشرح الحديث إجمالاً وأجب عما يأتي:

ما الموقع الإعرابي لجملة «وهو جنب»؟ وما العامل فيها؟ وما معنى الروايات الآتية: (فانخنست)؟ (فانسللت)؟ (فانبجست)؟ (فانتجست)؟ (فانبجست)؟ (فانتجشت)؟ وما توجيه رواية (فانخنس فذهب فاغتسل ثم جاء) مع أن القائل أبو هريرة؟ وما محل جملة (وأنا على غير طهارة)؟ وما إعراب (سبحان الله)؟ وما العامل فيه؟ وما الغرض من استعماله هنا؟ ولم انخنس أبو هريرة؟ وماذا أنكر الرسول على أبي هريرة مع أن قوله (فكرهت) إلخ لا شيء فيه؟ وما معنى نجاسة المؤمن ـ وإذا كان المؤمن لا ينجس فلم وجب غسله ميتاً؟ وما حكمة الكافر من حيث النجاسة وعدمها؟ وبماذا تفسر قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

---

(١) سورة التوبة الآية: (٢٨).

كتاب التيمم

التيمم في اللغة القصد، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية مخصوصة وهو من خصوصيات هذه الأمة وهو رخصة وقيل عزيمة ـ شرع سنة خمس أو ست من الهجرة.

---

١٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «أعطيتُ خَمساً لم يُعطَهنَّ أحدٌ قَبلي: نُصرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شهرٍ، وَجُعلتْ لي الأرضُ مسجداً وَطهوراً، فَأيما رَجلٍ مِنْ أمَّتي أدركتهُ الصَّلاةُ فليصلِّ، وأحِلتْ ليَ الغنائمُ ولم تحلَّ لأَحدٍ قبلي، وَأُعطيتُ الشفاعة، وكان النبيُّ يبعثُ إلى قومه خاصةً وبعثتُ إلى الناسِ عامة».

المعنى العام

يتحدث الرسول بنعمة ربه ـ ولا يقول فخراً ـ فيخبر بأن الله فضله على جميع الأنبياء بخمس خصال لم يعطهن أحد قبله: النصر بالرعب على الأعداء بما يلقي الله في قلوبهم ولو كان بينه وبينهم مسيرة شهر، وإباحة الصلاة في أي مكان من الأرض فكلها مسجد وترابها طهور، وأي رجل وأية امرأة من أمته أدركته الصلاة تيمم وصلى إن لم يجد الماء ولا المصلى، أما من قبله فكانت عبادتهم لا تصح إلا في معابدهم وكنائسهم، وأباح الله له ولأمته الغنائم وما يحصلون عليه من الأعداء يأكلونها ويتمتعون بها. وكانت الأمم مسابقة محرومة منها إذ كان الله يرسل عليها ناراً فحرقها، وأعطى ﷺ الشفاعة لأهل الموقف ولأهل الكبائر، وبعث للناس عامة وكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وخصه ربه بكثير غير هذه الخصائص، فاللهم آته الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود، واجعلنا تحت لوائه لواء الحمد يوم القيامة إنك سميع مجيب.

المباحث العربية

١ ـ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن سلمة الأنصاري. أحد المكثرين رواية عن النبي ﷺ له ولأبيه صحبة. شهد مع الرسول تسع عشرة غزوة. كانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ منها العلم، آخر أصحاب رسول الله موتاً بالمدينة توفي سنة ٧٨هـ. يقال: إنه عاش أربعاً وتسعين سنة.

٢ ـ (خمساً) تمييز العدد محذوف تقديره: خمس خصال والتنوين فيه عوض عن المضاف إليه.

٣ ـ (مسجداً) أي موضع سجود وهو وضع الجبهة على الأرض، ويحتمل أن يكون المراد هو المسجد المعروف، والمعنى: وجعلت لي الأرض كالمسجد في جواز الصلاة عليها.

٤ ـ (فأيما) لفظ (أي) مبتدأ متضمن معنى الشرط، ولفظ (ما) زيد لزيادة التعميم وقوله (فليصل) خبر المبتدأ، ودخول الفاء عليه لتضمن المبتدأ معنى الشرط.

٥ ـ (الغنائم) وفي رواية (المغانم والغنائم) جمع غنيمة وهي مال حصل من الكفار بإيجاف خيل أو ركاب، والمغانم جمع مغنم، والغنيمة والمغنم بمعنى واحد.

٦ ـ (الشفاعة) سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير على سبيل الضراعة.

فقه الحديث

يقول صلوات الله وسلامه عليه في غزوة تبوك آخر غزواته «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي» من الأنبياء كما جاء في رواية أخرى «فضلت على الأنبياء» ـ ومعنى انتصاره ﷺ بالرعب أن الله يقذف في قلوب أعدائه الخوف منه ولو لم يكن معه سلاح فتتزعزع ثقة الأعداء بأنفسهم، إذا فقدوا هذه الثقة تخاذلت قواهم، وانهارت مقاومتهم وباءوا بالهزيمة. والنكتة في جعل الغاية شهراً أنه لم يكن بينه ﷺ وبين أحد من أعدائه أكثر من شهر بالسير العادي. ومفهوم العبارة أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها أما ما دونها فلا تمنعه العبارة. لكن رواية «ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر» تعطي أنه ﷺ مختص بالرعب مطلقاً ـ أما قوله: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) فقد قال بعضهم: إن الخصوصية في كونها مسجداً وطهوراً معاً، وذلك ليدفع الاعتراض بعيسى فإنه كما قيل: كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، فالمعنى: وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً ـ وقال بعضهم: إن الخصوصية في إباحة الصلاة في جميع أجزاء الأرض إلا في موضع تيقن فيه النجاسة ولم تبح الصلاة

للأمم السابقة إلا في موضع يتيقنون طهارته، والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع، ويؤيده ما روي بلفظ «وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم» وفي رواية «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه» ويدفع الاعتراض بعيسى بجعل الخصوصية جواز الصلاة في جميع أجزاء الأرض له ولأمته ـ وظاهر الحديث يدل لمن لم يقصر التيمم على التراب أما من قصره على التراب فقد استدل برواية مسلم «وجعلت تربتها لنا طهوراً، وبرواية «وجعل التراب لي طهوراً» ويقول: إن ما في الروايتين خاص فينبغي أن يحمل العام الذي في الحديث «وجعلت لي الأرض» عليه فتختص الطهورية بالتراب ـ أما خصوصية حل الغنائم فإن من تقدم كان على ضربين: منهم من لم يؤذن لهم بالجهاد فلم يكن لهم مغانم، ومنهم من أذن لهم فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته، وقيل المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء والأول أصوب ـ والمراد من الشفاعة التي أعطيها ﷺ الشفاعة العظمى في إزاحة الناس من هول الموقف. وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار، وقيل: الشفاعة لأهل الصغائر، والكبائر، وقيل الشفاعة لمن ليس له عمل صالح إلا التوحيد، وقيل الشفاعة لرفع الدرجات في الجنة. وقيل: الشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب. فهذه كلها خاصة به عليه الصلاة والسلام ـ واستشكل خصوصية عموم الرسالة بعموم رسالة نوح قبل الطوفان، لأنها لو لم تكن عامة لما ساغ له أن يدعو على أهل الأرض جميعاً ويقبل دعاؤه والله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1]، وأجيب بأننا لا نسلم بعموم رسالة نوح. أماكونه دعا فقبل دعاؤه فلجواز أن يكون غيره أرسل إلى من لم يرسل إليهم في أثناء وجود نوح وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب دعاؤه، وهذا جواب حسن لكن لم ينقل أنه نبئ في زمن نوح غيره ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس لطول إقامته ودأبه على دعوته فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب ـ سلمنا بعموم رسالة نوح قبل الطوفان لكن معنى خصوصية عموم رسالة نبينا في بقاء شريعته ﷺ إلى يوم القيامة ونوح كان بصدد أن يبعث نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته والأحسن من هذا أن نقول إن عموم رسالة نوح إنما بحسب الصورة فقط لعدم وجود غير قومه لكن اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم، فرسالة نوح خاصة بحسب الحقيقة عامة بحسب الصورة. أما رسالة نبينا فهي عامة بحسب الحقيقة والصورة، وهذا الجواب الأخير يصلح جواباً لما قيل من أن المشهور أن نوحاً بعد خروجه

---

(١) سورة الإسراء الآية (١٥).

من السفينة كان مرسلاً إلى أهل الأرض جميعاً، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً وقد أرسل إليهم ـ وقد وردت روايات تثبت للنبي ﷺ خصائص أكثر، منها: «وأعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون» ومنها «وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة» ومنها «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة» يشير إلى ما حطه الله تعالى عن أمته من الإصر ورفع الخطأ و النسيان، ومنها «وجعلت أمتي خير الأمم» ومنها «وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وأعطيت الكوثر وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه» ومنها «وكان شيطاني كافراً فأعانني الله تعالى عليه فأسلم» حتى أوصل بعضهم عدد الذي اختصر به نبينا ﷺ ستين خصلة، وللجمع بين هذه الروايات قال القرطبي: هذا التعارض عند من توهم أن ذكر العدد يدل على الحصر وليس كذلك فإن من قال: عندي خمسة دنانير مثلاً لا يدل هذا اللفظ على أنه ليس عنده غيرها، لأن مفهوم العدد ليس بحجة ويجوز أن يكون الله سبحانه أعلمه ببعض ما اختص به ثم أطلعه على الباقي، وهذا هو المعول عليه ـ وظاهر الحديث يدل على أن كل واحد من الخمس لم يكن لأحد قبله لا مجموع هذه الأمور.

ويؤخذ من الحديث:

(١) فضل النبي ﷺ على سائر الأنبياء.

(٢) عموم رسالته ﷺ.

(٣) استدل به من يجيز التيمم بجميع أجزاء الأرض.

(٤) استدل به من يقول بأن التيمم رافع للحدث كالماء وليس مبيحاً للصلاة فقط.

---

١٦ ـ اشرح الحديث باختصار وأجب عما يأتي:

ما تمييز «خمساً» وما المراد بالمسجد؟ وما إعراب «فأيما» ولم دخلت الفاء في (فليصل)؟ وما هي الغنائم؟ والشفاعة؟ وما المراد من أحد في قوله: (لم يعطهن أحد قبلي)! وما معنى انتصاره ﷺ بالرعب؟ وما النكتة في جعل الغاية شهراً؟ وما الخصوصية في ذلك؟ حرر المراد من الخصوصية في قوله: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) دافعاً الاعتراض بعيسى عليه السلام. وما وجه استدلال من استدل بالحديث على عدم قصر التيمم على التراب؟ وما دليل من قصره عليه؟ وما توجيهه للحديث؟ وما الخصوصية في حل الغنائم؟ وماذا كانت حال من قبله وكيف جعل الشفاعة خاصة به ﷺ مع أنها ثبتت لغيره؟ قيل إن رسالة نوح قبل الطوفان كانت عامة فكيف توفق بين ذلك وبين هذه الخصوصية لنبينا؟ وكيف توفق بين المشهور من أن نوحاً بعد خروجه من السفينة كان مرسلاً إلى أهل الأرض وبين هذه الخصوصية؟ ـ وردت روايات تثبت خصائص أكثر فكيف توفق بينها وبين هذا الحديث؟ وما هي الأحكام التي يمكن استنتاجها؟.

(٥) مشروعية تعداد نعم الله اعترافاً بفضله لا افتخاراً وخيلاء.

(٦) إلقاء العلم قبل السؤال.

(٧) أن الأصل في الأرض الطهارة.

(٨) أن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني، وأما حديث «لا صلاة لحار المسجد إلا في المسجد» فضعيف، وعلى فرض صحته يكون لبيان الحالة الفضلى.

كتاب الصلاة

١٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فَرضَ اللّهُ تعالى الصَّلاةَ حينَ فَرضَها رَكْعتينِ في الحَضرِ والسفرِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفر وزِيدَ في صَلاةِ الحضرِ).

المعنى العام

تتحدث عائشة رضي الله عنها عن الصلاة في الحضر والسفر فتقول إن أول ما فرضت الصلوات الخمس فرضت الرباعيات منها مثنى مثنى حضراً وسفراً، ولعل ذلك كان للتدرج بالأمة الإسلامية حتى لا يشق عليها أداؤها، فلما تمت الهجرة إلى المدينة واطمأن المسلمون زيد في صلاة الظهر والعصر والعشاء إلى أربع في الحضر وبقيت ثنائية على أصلها في السفر.

المباحث العربية

١ ـ (فرض الله) الفرض في اللغة التقدير، والمراد هنا. أوجب الله الصلاة ركعتين ركعتين، وفي رواية (إلا المغرب) فإنها كانت ثلاثاً.

٢ ـ «ركعتين ركعتين» إنما كررت عائشة هذا اللفظ ليفيد عموم التثنية لكل صلاة، وانتصاب ركعتين على الحالية.

فقه الحديث

فرضت الصلاة ليلة الإسراء بمكة في السنة الثانية عشرة من النبوة قبل هجرته ﷺ بسنة ـ وقد ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس، وذهب بعضهم إلى أنها كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي. وإنما زيد في صلاة الحضر بعد الهجرة كما روي عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً»

وظاهر قولها «فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» يفيد أن قصر الصلاة في السفر عزيمة كما هو رأي أبي حنيفة. وللأئمة الثلاثة القائلين بأنه رخصة أدلة كثيرة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[1] لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

(٢) قوله ﷺ لما سئل عن صلاة القصر «صدقة تصدق الله بها عليكم».

(٣) أخرج مسلم عن ابن عباس «فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين» ويقولون في حديث الباب. إن حديث عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، ثم إن فعلها كان يناقض قولها هذا فقد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر، والقاعدة عند الحنفية أنفسهم إذا تعارض رأي الصحابي وروايته فالعبرة بما رأى لا بما روى ـ وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذه الروايات المتعارضة فقال: والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت عقب الهجرة إلا الصبح لطول القراءة فيها، وإلا المغرب لأنها وتر النهار ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[1] ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند إن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، فالمراد على هذا بقول عائشة «فأقرت صلاة السفر» ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ـ وثمرة هذا الخلاف أن المفروض في صلاة السفر عند الحنفية ركعتان فإن أتم أربعاً وقعد في الثانية أجزأه اثنتان عن الفرض وقد أساء لتأخير السلام عن موضعه، وركعتان له نافلة لزيادتها على الفرض، وإن لم يقعد في الثانية بطل فرضه لأنه ترك ركناً وهو القعدة الأخيرة أما عند الشافعي ومالك وأحمد فإن الله رخص للمسافر أن يقصر من الصلاة فهو بالخيار فالقصر والإتمام جائزان فإن صلى أربعاً فالكل فرضه، قال الخطابي: والأولى أن يقصر

---

١٧ ـ اشرح الحديث بأسلوبك:

وما المراد من الفرض في الحديث؟ وما إعراب «ركعتين» وما فائدة التكرير فيه؟ ومتى فرضت الصلاة؟ وما شأنها قبل هذا الفرض؟ وهل الحديث حجة لمن قال بأن القصر عزيمة أو رخصة؟ وما وجه الدلالة؟ وما دليل الآخرين؟ وما توجيههم لهذا الحديث؟ وكيف تجمع بين الروايات المتعارضة؟ وما ثمرة الخلاف في كونها رخصة أو عزيمة؟ وماذا تختار؟ القصر أو الإتمام لو كنت مسافراً؟ ولماذا؟.

---

(١) سورة النساء الآية (١٠١).

المسافر الصلاة لأنهم أجمعوا على جوازها إذا قصر، واختلفوا إذا أتم والإجماع مقدم على الاختلاف.

---

١٨ ـ عن أنس بن مالك رضي اللّهُ عنه قال: قال رَسول الله ﷺ (مَنْ صَلى صَلاتَنا، واستقبَلَ قبلتنا، وَأكلَ ذبيحتنا، فذلِك المسلمُ الذي له ذِمَّةُ اللّهِ وذِمَّة رسولهِ، فلا تخفِرُوا الله في ذِمَّتهِ).

المعنى العام

بين الرسول ﷺ أن الحكم على المرء بالإسلام يقوم على علامات ظاهرة منها الصلاة كصلاة المسلمين، واستقبال قبلتهم، وأكل ذبيحتهم، فمن حافظ على هذه الأمور كان مسلماً بالنسبة لإجراء الأحكام الدنيوية. له أمان الله وأمان رسوله، محرم ماله ودمه إلا بحقه وحسابه على الله، ثم نهى الرسول أصحابه عن أن يتعرضوا لمن هذا شأنه؛ وإلا فقد خانوا الله ورسوله، وتولوا عن أمره وهم يسمعون.

المباحث العربية

١ ـ «من صلى صلاتنا» التقدير: من صلى صلاة كصلاتنا.

٢ ـ «ذبيحتنا» الذبيحة فعيلة بمعنى مفعول.

٣ ـ «فذلك المسلم» مبتدأ أو خبر والجملة جواب الشرط وتفيد الاختصاص لتعريف الطرفين أي فذلك المسلم لا غيره.

٤ ـ «له ذمة الله» الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم و«ذمة الله» هو المبتدأ، والجملة لا محل لها من الإعراب صلة الموصول الذي هو صفة للمسلم. والذمة الأمان والعهد ويجوز أن يراد بها الذمام وهو الحرمة.

٥ ـ «فلا تخفروا الله» يقال: خفرت الرجل إذا أجرته وحميته، وأخفرته إذا نقضت عهده ولم تف بذمته، فالهمزة فيه للسلب والإزالة، والذي معنا من الرباعي فهو مضموم التاء مكسور الفاء والمراد: فلا تخونوا الله في تضييع من هذا سبيله.

٦ ـ «في ذمته» الضمير يجوز أن يكون لله وأن يكون للمسلم، والأول هو الظاهر.

فقه الحديث

لما كانت الصلاة لا تصدر إلا من معترف بالتوحيد والنبوة، ومن اعترف بنبوة محمد ﷺ فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى جعلت علامة للمسلم. ولم يجعل

العلامة النطق بالشهادتين لأنهما داخلتان في الصلاة وهما من أركانها. وذكر استقبال القبلة والصلاة متضمن لها لأن أعمال صلاتنا ما هو موجود في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة، أما استقبال القبلة فهو مخصوص بنا، وللتنبيه على تعظيم شأن القبلة وعظم فضل استقبالها في الصلاة وفي غيرها. وإنما جعل الأكل من ذبيحتنا عقيب استقبال القبلة ومن علامات المسلم لأن اليهود خصوصاً كانوا يمتنعون عن أكل ذبيحتنا، وهم الذين حين تحولت القبلة شنعوا بقولهم: (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) فالمعنى: من صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع عن أكل الذبيحة، فما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها وإنما ذكر لفظ (رسول) في قوله (الذي له ذمة الله وذمة رسوله) للتأكيد، ولم يذكر في قوله (فلا تخفروا الله في ذمته). لدلالة السياق عليه، ولاستلزام إخفار ذمة الله إخفار ذمة الرسول، ويستنبط من الحديث:

(١) تعظيم شأن القبلة.

(٢) استقبال القبلة شرطاً للصلاة مطلقاً إلا في حالات مستثناة كالتي في الحديث التالي.

(٣) أن من جملة الشواهد بحال المسلم أكل ذبيحة المسلمين.

(٤) أن من أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلافه.

---

١٩ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: (كانَ النبيُّ ﷺ يصلي على راحلته حيث تَوَجَّهتْ بِهِ، فَإذا أرَادَ فريضةً نزلَ فاستقبلَ القبلة).

المعنى العام

يصف جابر بن عبد الله صلاة الرسول ﷺ في سفره على راحلته فيقول إنه كان يصلي النفل وهو راكب لا يبالي باستقبال القبلة. وكان سجوده أخفض من ركوعه، أما في الفرض فكان ينزل عن راحلته ليستقبل القبلة وليؤدي الركوع والسجود كاملتين. ومن هنا

---

١٨ ـ اشرح الحديث إجمالاً وأجب عن الآتي:

ما إعراب (فذلك المسلم) وما طريق إفادة هذه الجملة للقصر؟ وما المراد بالذمة؟ وما معنى (فلا تخفروا الله)؟ وما مرجع الضمير في (ذمته)؟ وما وجه جعل الصلاة علامة المسلم؟ ولم لم تجعل العلامة الشهادتين؟ وما وجه ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمناً لهما ولم جعل الأكل من الذبيحة من علامات المسلم؟ ولم ذكر لفظ (رسول) في قوله: (الذي له ذمة لله وذمة رسوله) ولم يذكره في (فلا تخفروا الله في ذمته)؟ وماذا يستنبط من الحديث؟.

نأخذ حرصه ﷺ على الإكثار من التنفل بالصلاة وشغل الأوقات بالعبادة ما أمكن ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1].

المباحث العربية

١ ـ (يصلي) مفعوله محذوف تقديره: يصلي صلاة النفل بدلالة قوله (فإذا أراد فريضة).

٢ ـ (راحلته) الراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل ويقال: إنها المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى.

٣ ـ (حيث توجهت به) ضمير الفاعل الراحلة والمراد توجه صاحب الراحلة لأنها تابعة لقصد توجهه، أي حيث توجهت به بتوجيهه.

٤ ـ (فإذا أراد فريضة) أي إذا أراد أن يصلي صلاة الفرض.

فقه الحديث

كان الرسول ﷺ يصلي النفل على الراحلة دون تحر للقبلة بل حيث توجهت به، وكان يومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه كما جاء في رواية جابر (بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، السجود أخفض) أما افتتاح الصلاة فعند الشافعي يجوز التطوع على الدابة إذا توجهت إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يترك التوجه. أما لو افتتحها إلى غير القبلة فلا يجوز واستحب أحمد الاستقبال عند الافتتاح. أما الماشي المتنفل فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي إحرامه ولا يمشي إلا في قيامه: وهذه الأحكام في كل سفر مباح فلا يشترط أن يكون السفر طويلاً عند الجمهور، بل لكل من كان خارج المصر، واشترط مالك وبعض الشافعية مسافة القصر وفي هذا الحديث قياس الأولى لأنه إذا كان شأن النبي التمسك بالصلاة والشغف بها في أوقات المشقة والسفر ففي أوقات الراحة والإقامة من باب أولى وصدق رسول الله الذي يقول (وجعلت قرة عيني في الصلاة).

ويؤخذ من الحديث:

(١) الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو إجماع ولكن رخص في شدة الخوف.

(٢) جواز التنفل على الراحلة.

---

(١) سورة الحج الآية (٧٨).

(٣) الترخيص بترك استقبال القبلة في التنفل على الراحلة.

---

٢٠ ـ عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «صلى النبيُّ ﷺ ـ قالَ إبراهيمُ الرَّواي عن عَلقمة الرَّاوي عن ابْنِ مَسعودٍ ـ لا أدْرِي زَادَ أو نَقصَ، كلما سَلمَ قِيلَ لهُ: يا رَسول الله، أحَدثَ في الصلاةِ شيءٌ؟ قال: وَما ذاك؟ قالوا: صليْتَ كذا وكذَا، فثنى رجليه واستقْبل القِبلة، وَسجدَ سجْدَتين ثمَّ سَلمَ، فلمَّا أقبلَ عَلينا بِوجهه قالَ إنهُ لو حَدثَ شَيءٌ في الصلاةِ لنبأتُكم بهِ، ولكن إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسُونَ فإذا نسيتُ فذكروني، وَإذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه فليتحَرَّ الصوَابَ، فليتمَّ عَليهِ، ثم يُسلم، ثمّ يَسجدُ سجدتين».

المعنى العام

يروي عبد الله بن مسعود حادثة نسيان من رسول الله ﷺ في الصلاة، ولعل الله نسَّى نبيه ليشرع لنا حكم النسيان، قال: سلم النبي ﷺ بعد أن صلى الظهر خمساً فسأله الصحابة، هل حدث في الصلاة تغيير بالزيادة في عدد ركعاتها؟ قال: ما الداعي إلى هذا السؤال؟ قالوا: صليت خمساً فجلس جلسة المتشهد مستقبلاً القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اتجه إليهم وقال: «لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به» فإني لا أتأخر عن التبليغ «وإنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» بقولكم سبحان الله ثم عرفهم حكم الشاك في عدد الركعات «وإذا شك أحدكم في صلاته» هل صلى ثلاثاً أو أربعاً «فليطرح الشك وليقصد أقرب الأمرين إلى الصواب وليبن عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين».

المباحث العربية

١ ـ «صلى النبي ﷺ» مفعول «صلى» محذوف تقديره: الظهر أو العصر، وقد جزم الراوي نفسه في رواية أخرى بأنها الظهر.

٢ ـ «أحدث» الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي.

---

١٩ ـ اشرح الحديث بأسلوبك؟

وما مفعول (يصل) وما هي الراحلة؟ وكيف كان يفعل ﷺ في ركوعه وسجوده على الراحلة؟ وما آراء الفقهاء في استقبال القبلة عند افتتاح النافلة على الراحلة؟ وكيف يفعل الماشي المتنفل في ركوعه وسجوده؟ وهل هذه الأحكام في سفر القصر خاصة أو في أي سفر مباح؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

٣ ـ «كذا وكذا» كناية عما وقع زائداً أو ناقصاً عن المعهود عندهم، وكلمة «كذا» مركبة من الكاف واسم الإشارة مكنى بها عن العدد ملازمة للبناء والإبهام والافتقار إلى التمييز، ولا تستعمل غالباً إلا معطوفاً عليها.

٤ ـ «لنبأتكم به» أي لأخبرتكم، وهو ينصب ثلاثة مفاعيل الأول ضمير المخاطبين والثاني الجار والمجرور أعني لفظة «به» والضمير فيه يرجع إلى الشيء، والثالث محذوف تقديره: لنبأتكم به واقعاً.

٥ ـ «وإنما أنا بشر مثلكم» كلمة إنما للحصر، قصر موصوف على صفة قصراً إضافياً لأن له ﷺ صفات أخرى، والمراد: إنما أنا بشر مثلكم في كوني لا أعلم إلا ما علَّمني ربي لا من جميع الوجوه.

٦ ـ «وأنسى كما تنسون» ما مصدرية والكاف صفة لمصدر محذوف والتقدير أنسى نسياناً كنسيانكم وفي رواية «أنسى» بضم الهمزة وفتح النون وتشديد السين.

٧ ـ «فإذا شك» الشك في اللغة خلاف اليقين وفي الاصطلاح ما يستوي فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل إلى أحدهما فإذا قوي أحدهما وترجح على الآخر فهو الظن. وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي.

٨ ـ «فليتحر» التحري القصد والاجتهاد في الطلب، وفي رواية «فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب» وفي رواية «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب» وفي رواية «فليتحر الذي يرى أنه صواب».

٩ ـ «فليتم عليه» أي فليتم بانياً عليه. ولولا تضمين الإتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة «على» لأنه يتعدى بنفسه.

فقه الحديث

السند في الأصل: عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال عبد الله بن مسعود: «صلى النبي ﷺ...» الحديث. فالشك في الزيادة أو النقص من الراوي الثالث من جهة الرسول، أي إن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان من أجل الزيادة أو من أجل النقصان، ولعل إبراهيم كان شاكاً حينما حدث منصوراً وتيقن بعد ذلك فقد جاء بلفظ الجزم في رواية له أخرى: «صلى النبي ﷺ الظهر خمساً فقالوا أزيد في الصلاة؟...» الخ، وقصد الصحابة. الاستفهام عن حدوث تغيير بالوحي في حكم الصلاة عما عهدوه وفي قوله ﷺ «وما ذاك»؟ إشعار بأنه لم يكن عنده تنبه لما وقع من الزيادة، قال أبو حنيفة

ومالك في بعض الروايات بأن للإمام أن يرجع إلى قول المأمومين آخذاً بظاهر هذا الحديث حيث إن النبي ﷺ ثنى رجليه عقب قولهم «صليت كذا وكذا» وقال الشافعي: لا يجوز للمصلي الرجوع إلى قول الغير ولا يعمل إلا على يقين نفسه، واعتذر النووي عن هذا الحديث بأنهم لما ذكروه تذكر فبنى على تذكره هو، أو أنه علم بالوحي، أو أن سؤالهم أحدث عنده شكاً فسجد لوجود الشك الذي طرأ لا لمجرد قولهم، والمراد من قوله «فذكروني» أي نبهوني وقت الخطأ عقب ظهور النسيان. فيذكر المأموم الإمام بالتسبيح إن كان رجلاً وبالتصفيق بضرب ظاهر إحدى يديه على باطن الأخرى إن كانت امرأة. وفسر أبو حنيفة قوله «فليتحر الصواب فليتم عليه» بالبناء على غالب الظن، وفسره الشافعي بالبناء على اليقين وهو الأقل، وسجود السهو مسنون كله عند الشافعية، واجب كله عند الحنفية، واجب للنقص دون الزيادة عند المالكية، واجب لترك الواجبات غير الأركان ولزيادة قول أو فعل يبطل الصلاة تعمده، ولا يجب في السنن القولية عند الحنابلة، ومحله عند الحنفية كله بعد السلام مُعتمدين على ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم» وعند الشافعية كله قبل السلام ويستدلون بأول الحديث الذي معنا «فسجد سجدتين ثم سلم» وبما روي عند مسلم «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وعند المالكية: إن كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام وإن كان بالزيادة سجد بعده، وعند أحمد: يستعمل كل حديث فيما جاء فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام. وقد نقل الماوردي وغيره الإجماع على جواز تقديمه على السلام مطلقاً وتأخيره عنه مطلقاً وإنما الخلاف في الأفضل، وكل مذهب اعتمد رواية من الروايات وضعف مقابلها، أو جعلها لبيان الجواز نعم قوله في الحديث الذي معنا «ثم يسلم ثم يسجد سجدتين» ظاهر مع الحنفية لكن الشافعية يقولون: إن أول الحديث يغاير آخره إذا قال في الأول (سجد سجدتين ثم سلم) والأول فعل والآخر قول والفعل مقدم على القول لأنه أدل على المقصود وإن أمره بالسجود بعد السلام لبيان الجواز ويؤخذ من الحديث:

(١) تجويز الصحابة للنسخ وأنهم كانوا يتوقعونه.

(٢) جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال وهو قول عامة العلماء واتفقوا على أنهم لا يقرون عليه واختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور، وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه.

(٣) احتج به الشافعي ومالك على أن كلام الناس عقب الصلاة لا يبطلها وزاد مالك

أن تعمد الكلام فيها إن كان في شأنها وإصلاحها لا يفسدها وهو قول أحمد.

(٤) فيه دليل على أن سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد أسبابه فإن النبي ﷺ تكلم بعد أن سها واكتفى بسجدتين.

(٥) فيه دليل على أن سجود السهو سجدتان وهو قول عامة الفقهاء.

(٦) فيه وجوب تبليغ الأحكام إلى الأمة من قوله (لنبأتكم) وعدم تأخير البيان.

---

٢١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن أمَّ حبيبة وأمَّ سَلمَة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسةً رأتاها بالحبشة فيها تصاويرُ، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال (إن أولئكَ إذا كانَ فيهم الرجلُ الصالحُ فمات بنوا على قبرهِ مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصُّور، فأولئك شرارُ الخلقِ عند اللهِ يوم القيامةِ).

المعنى العام

ذكرت أم المؤمنين أم حبيبة وأم سلمة لسيدالمرسلين ما شاهدتاه بالحبشة من عبادة وتعظيم لصور الآدميين في الكنائس، فبين الرسول سبب هذا الفعل وأن الدافع لهذا التصوير كان حسناً، كان للاقتداء بالميت الصالح في عمله الصالح. ولكنهم بذلك فتحوا باب الكفر لمن بعدهم فعظمت تلك الصور وعبد أصحابها فكانوا بذلك شرار الخلق عند الله يوم القيامة. ومقصد الرسول الكريم التحذير من أن يفعل بقبره مثل ما فعل بقبور هؤلاء الصالحين.

---

٢٠ ـ اشرح الحديث باختصار وأجب عن الآتي:

ما إعراب «صليت كذا وكذا»؟ وما مفاعيل «لنبأتكم»؟ وما مرجع الضمير في «به»؟ وما نوع القصر في «إنما أنا بشر»؟ وفيم المماثلة؟ وما إعراب «أنسى كما تنسون»؟ وما هو الشك؟ وما هو التحري؟ وما وجه تعدي الفعل «فليتم»؟ بعلى؟ ومن الشاك في هذه الرواية؟ وكيف توفق بين شكه هنا وبين جزمه هو في رواية أخرى بالزيادة؟ وما مراد الصحابة بقولهم «أحدث في الصلاة شيء»؟ وما تفهم من قول الرسول «وما ذاك»؟ استدل أبو حنيفة بالحديث على أن للإمام أن يرجع إلى قول المأمومين فما وجه استدلاله؟ ومنع ذلك الشافعي فماذا يجب عن الحديث؟ ولم ومتى يذكر الناس في الصلاة؟ وبماذا فسر الفقهاء قوله: «فليتحر الصواب فليتم عليه»؟ وما آراؤهم في حكم سجود السهو؟ وفي محله؟ وماذا تعرف من أدلتهم على ذلك وكيف تجمع بين الأحاديث المتعارضة في محله؟ وماذا ترى في هذا الحديث أهو مع الحنفية أو مع الشافعية في محل السجود مع التوجيه؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

المباحث العربية

١ ـ أم حبيبة: أم المؤمنين بنت أبي سفيان من السابقات إلى الإسلام أسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة فتوفي هناك فأرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة إلى النجاشي فخطبها له، وأصدقها عنه وبعثها إليه. وكان زواجه بها ﷺ سنة ست أو سبع من الهجرة توفيت سنة أربع وأربعين بالمدينة على الأصح.

٢ ـ أم سلمة: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية، تزوجت ابن عمها الذي أسلم بعد عشرة أنفس وكان أول من هاجر إلى الحبشة وكانت هند معه، وولدت له في أثناء ذلك سلمة، ومات زوجها من جرح أصابه في غزوة أحد، وترك معها أولاداً صغاراً فأخذها الرسول ﷺ سنة أربع. وتوفيت سنة تسع وخمسين من الهجرة.

٣ ـ (ذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنث وهو الأصل، وفي رواية (ذكرا) بالتذكير، وهو خلاف الأصل والأظهر أنه من النساخ وتأوله بعضهم بإرادة الشخص.

٤ ـ (رأتاها) الضمير لأم حبيبة وأم سلمة، وفي رواية، رأيتها، بنون النسوة والجمع عليها باعتبار أن أقله اثنان أو أن غيرهما كان معهما، والجملة صفة لكنيسة، وفي رواية (رأياها).

٥ ـ (فيها تصاوير) الجملة في محل النصب صفة لكنيسة أو حال من الضمير المنصوب في (رأتاها) والمراد من التصاوير التماثيل.

٦ ـ (أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها.

٧ ـ (بنوا) جواب (إذا) هو العامل فيها. والجملة خبر إن.

٨ ـ (وصوروا فيه) الضمير المجرور يعود إلى المسجد.

٩ ـ (تلك الصور) وفي رواية (تيك الصور) بكسر التاء وسكون الياء بدل اللام في تلك وهي لغة فيه، والكاف مكسورة لأن الخطاب لمؤنث.

١٠ ـ (شرار الخلق) بكسر الشين جمع شر بفتحها كخيار وخير وبحار وبحر، وأما الأشرار فواحدها كما قال الأخفش شرير مثل يتيم وأيتام.

فقه الحديث

كان الرسول ﷺ في مرض موته يكثر من التحذير من أن يتخذ قبره من بعده مسجداً فذكرت أم المؤمنين أم حبيبة وأم المؤمنين أم سلمة ما رأتاه من تماثيل في كنيسة بالحبشة والظاهر أن كلا منهما ذكرت ما رأت له ﷺ على انفراد وتكون عائشة قد جمعتهما في

حكاية ما حصل منهما فقط لا على أنهما ذكرتا ذلك معاً ويرشح ذلك إفراد كاف الخطاب في أولئك وتلك أو أن إحداهما كانت تذكر والثانية كانت تؤمن فنسب الذكر إليهما. وإنما صور أوائلهم الصور كما قال القرطبي ليأتنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ويعبدوا الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه التماثيل ويعظمونها فعبدوها. وإنما وصفوا بشرار الخلق مع حسن قصدهم لما أدى إليه فعلهم من الشر إذ للوسائل حكم الغايات. ولهذا حرم بعضهم بناء المساجد على القبور لثبوت اللعن عليه في قوله عليه السلام: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أما الشافعي وأصحابه فصرحوا بالكراهة. وقال البندنيجي: والمراد أن يسوى القبر مسجداً فيصلى فوقه وذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة أو بين القبور أو في مكان منفرد عنها متصل بها كالبيت والعلو. ولم ير مالك بأساً من الصلاة في المقبرة وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون إليها في الصلاة، واتخذوها أوثاناً لعنهم النبي ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور والأبرأ للساحة أن يقال بمنع اتخاذ المساجد بجوار الصالحين مهما كان الباعث حسناً: لأن الأمر لا يخلو من زيارة من يعظم هذا الصالح ويتوجه إليه بالسؤال، ولا شك أن وزر هذا الجاهل يقع على من هيأ له الوسيلة قبل أن يقع عليه.

ويؤخذ من الحديث:

(١) النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

(٢) تحريم تصوير الحيوان مجسماً خصوصاً الآدمي الصالح.

(٣) جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب.

---

٢١ ـ اشرح الحديث بأسلوبك وأجب عن الآتي:

ورد في بعض الروايات «ذكرتا» وفي بعضها «ذكراً» وفي بعضها «رأتاها» وفي بعضها «رأيتها» وفي بعضها «رأياها» فما توجيه كل من حيث الضمائر؟ وما الموقع الإعرابي لجملتي «رأتاها في الحبشة» و«فيها تصاوير»؟ وما المراد بالتصاوير؟ وما جواب إذا؟ وما توجيه «تلك الصور»، «تيك الصور»؟، ـ وكيف قالت عائشة، ذكرتا، مع أنه لا يصلح متكلمان لسامع واحد في وقت واحد؟ وماذا كان الباعث لهم على التصوير؟ وإذا كان الباعث حسناً فلم وصفوا بشرار الخلق، ومتى قال الرسول هذا القول؟ وما غايته منه؟ وما آراء الفقهاء في المساجد بجوار القبور؟ وما رأيك أنت فيها؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

(٤) وجوب بيان حكم ذلك على العالم به.

(٥) ذم فاعل المحرمات.

(٦) أن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل.

---

٢٢ ـ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجْعلوا في بيوتِكمْ من صلاتكم ولا تتَّخذوها قُبورا».

المعنى العام

يحث الرسول ﷺ على جعل بعض الصلاة في البيوت لئلا تحرم من العبادة فتكون كالقبور التي حرمت من عبادة أصحابها، وحرمت فيها صلاة الأحياء فيقول: اجعلوا لبيوتكم نصيباً من صلاتكم ولا تتخذوها للنوم دون العبادة فتكون كالقبور من حيث الصورة.

المباحث العربية

١ ـ «من صلاتكم» من للتبعيض والمعنى: اجعلوا في بيوتكم بعض صلاتكم.

٢ ـ «ولا تتخذوها قبوراً» فيه تشبيه بليغ بحذف الأداة ووجه الشبه والأصل: ولا تتخذوها كالقبور في عدم الصلاة فيها فقد شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه، وقال الخطابي معناه لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت، وقد حمله بعضهم على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس في الكلام تشبيه.

فقه الحديث

الجمهور على أن المراد من الصلاة المأمور بجعلها في البيوت صلاة النافلة وهي بعض الصلاة مطلقاً أي صلوا النوافل في بيوتكم، ويؤيده ما رواه مسلم «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته» وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم. وإنما أمرنا بالصلاة في البيوت على كون الأمر للنوافل لأنها في البيوت أبعد عن الرياء وأصون من المحبطات، ولما ورد في الحديث «نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى وأكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبوراً كما اتخذها اليهود والنصارى فإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين. رواه الطبراني، وعلى كون الأمر للفرائض

فليقتدي به من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض. وهذا الذي قاله القاضي عياض وهو ضعيف لأن هذه الغاية تتحقق مع النوافل، ولقوله ﷺ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. أما الدفن في البيوت فقد قال بعضهم بجوازه مستدلاً بدفن الرسول ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته، وفيه نظر إذ يجوز أن يكون من خصائصه ﷺ يؤيده ما روي «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض» وما قاله أبو بكر الصديق حين سئل: وأين يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قبض فيه فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب. ولأن استمرار الدفن في البيوت ربما يصيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة، وفي مسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن الأفضل الصلاة في المنزل في غير الفرائض.

(٢) استدل به بعضهم على النهي عن الدفن في البيوت.

(٣) استدل به بعضهم على كراهة الصلاة في المقابر وهذا مبني على كون المراد منه النهي عن الدفن في البيوت.

---

٢٣ ـ عن عثمانَ بن عفانَ رضي الله عنه عندَ قولِ الناسِ فيه حين بنى مسجدَ رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّكم أكثرتم، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: من بنى مسجداً يبتغِي به وجهَ اللهِ بنى الله له بيتاً في الجنة».

كلمة عن مسجد رسول الله ﷺ

كان مسجد المدينة على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه بالجريد، وعمده خشب النخل وجاء أبو بكر فلم يزد فيه شيئاً وجاء عمر فاحتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، فزاد من سعته وبناه باللبن وجعل سقفه من الجريد وعمده من

---

٢٢ ـ اشرح الحديث بأسلوبك وأجب عما يأتي:

ما أركان التشبيه في قوله: (ولا تتخذوها قبوراً)؟ وما المراد من الصلاة المأمور بجعلها في البيوت؟ وما بيان وجهة نظر القائلين بأنها النفل والقائلين بأنها الفرض وفائدة هذا الجعل على كل؟ وماذا تختار منها مع التوجيه؟ وما أراء الفقهاء في حكم الدفن في البيوت مع التعليل وماذا تأخذ من الحديث؟.

الخشب، ثم جاء عثمان وقد كثر المال في عهده فأراد أن يزيد فيه زيادة كبيرة، وأن يبني جدرانه بالحجارة المنقوشة بدل اللبن وبالجص وأن يجعل عمده من الحجارة المنقوشة وسقفه من الخشب فأنكر عليه الصحابة ورغبوا في تركه على حاله وأكثروا الكلام في هذا الشأن فساق الحديث الذي معنا إيقاظاً للأفهام ودفاعاً عن نفسه وتصرفه رضي الله عنه وأرضاه.

المعنى العام

لما عزم عثمان بن عفان رضي الله عنه على توسعة المسجد النبوي وبنائه بالحجارة المنقوشة وأعلن عزمه للصحابة أكثروا الحديث في شأن هذا القصد، وزاد بعضهم في اللوم والإنكار فاستدل عثمان لهم على فضل هذا العمل بما سمع عن رسول الله ﷺ «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة». وسكت بعض الصحابة عن الإنكار اقتناعاً وسكت بعضهم خوف الفتنة ونفذ عثمان عزمه رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

المباحث العربية

١ ـ «عند قول الناس فيه» الضمير المجرور لعثمان والمعنى: عند قول الناس في نقد فعله وإنكارهم عليه.

٢ ـ «حين بنى» أي حين أراد أن يبني ففيه مجاز المشارفة، ولم يبن عثمان إنشاء وإنما وسع وشيد، ويؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد، أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض هذا ما قاله بعض المحدثين وقد حقق العيني أن إطلاق البناء هنا على أصله لأن عثمان غير الكل وزاد فيه في الطول والعرض، وكان المسجد باللبن فبنى جدرانه وعمده بالحجارة.

٣ ـ «إنكم أكثرتم» مفعول أكثرتم محذوف للعلم به تقديره: أكثرتم القول في الإنكار على فعلي.

٤ ـ «وإني سمعت رسول الله يقول» الجملة حال، وجملة «يقول» حال من رسول الله.

٥ ـ «مسجداً» التنوين فيه للشيوع فيتناول من بنى مسجداً كبيراً أو صغيراً يدل على ذلك ما روي «ولو كمفحص قطاة» ومفحص القطاة المكان الذي تفحصه أي تنبشه لتضع فيه بيضها وترقد عليه، والقطاة طائر لا يبيض في شجرة ولا على رأس جبل كسائر الطيور، وإنما يبيض على الأرض.

٦ ـ (يبتغي به وجه الله) الضمير في (به) لبناء المسجد، وهذه الجملة في محل النصب

على الحال من فاعل (بنى) والمراد بوجه الله ذاته، وابتغاء وجهه في العمل والإخلاص فيه بأن تكون نيته طلب مرضاة الله من غير رياء ولا سمعة.

٧ ـ (بنى الله له) إسناد البناء إلى الله مجاز، وإظهار الفاعل لتعظيم البناء وللتلذذ.

٨ ـ (مثله) صفة لمصدر محذوف أي بناء مثله، والمثل في اللغة الشبه والنظير.

٩ ـ (في الجنة) قيل متعلق ببنى وقيل حال من (مثله) ورده العيني بأن مثل لا يتعرف وإن أضيف وشرط صاحب الحال أن يكون معرفة.

فقه الحديث

بنى عثمان مسجد الرسول بالمدينة سنة ثلاثين على المشهور، ووجهة نظره في التوسعة ضيق المسجد وكثرة المصلين، وفي البناء بالحجارة أن اللبن سريع الانهيار، وفي النقوش أنه صار في عصر شيد الناس فيه بيوتهم وزخرفوها فأراد أن يعظم المسجد ويصونه عن الاستهانة به، ووجهة نظر المنكرين القصد إلى ترك الغلو في تشييد المساجد خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وشغل بال المصلي بالزخرفة، وقد روي عن أبي حنيفة أنه رخص في تزيين المساجد ونقش جدرانها إذا وقع على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال؟ والجمهور على الكراهة سواء كان من ماله أو من بيت المال، إما لاشتغال المصلى به، وإما لإخراج المال في غير وجهه، والآثار تؤيد ذلك فقد روي عن عمر أنه أمر ببناء المسجد وقال: (أكن الناس من المطر) أي أجعل لهم كناً يؤويهم «وإياك أن تخمر أو تصفر فتفتن الناس» وروي عنه مرفوعاً «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم» وقال ابن عباس «لتزخرفوها كما زخرفت اليهود والنصارى».

قال الخطابي وإنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم حين حرفوا الكتب وبدلوها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين، وقال محيي السنة: إنهم زخرفوها عندما بدلوا دينهم وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتزيينها. والبناء يطلق بالحقيقة على من يباشر بيده وبالمجاز على من يأمر ويتسبب والوعد يتناولهما معاً فيشمل الذي ينفق ولا يبني بيده ـ كذلك يشمل من أحاط جزءاً صغيراً في طرقات المسافرين ومن اشتركوا في بناء مسجد واحد فقد سبق في الحديث «ولو كمفحص قطاة» أي عشها وهو لا يسع الجبهة ـ كذلك يشمل من بنى بالأجرة إذا قصد بعمله وجه الله وأخلص فيه بخلاف من بناه من ماله وكتب اسمه عليه للشهرة فهو بعيد عن الإخلاص ولا نصيب له في الوعد المذكور، وقد اختلفوا في المراد بالمماثلة فقال ابن العربي: المماثلة في المقدار والمساحة ويرده ما روي «بيتاً أوسع منه» وقال قوم. المماثلة في الجودة والحصانة، ويرده ما روي «بنى الله له بيتاً في الجنة أفضل

منه» وقال النووي: ما معناه: بنى الله له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فإنها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ـ وجمع بعضهم بين قوله «بنى الله له مثله» وبين قول الله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» بأن الحديث كان قبل نزول الآية، وفيه بُعد كما يقول الحافظ ابن حجر، وقال بعضهم: إن المثلية في مسمى البيت والأمثال العشرة في الكيف، وقال بعضهم إن المجازاة بالمثل عدل وبالزيادة عليه إلى العشر فضل.

ويؤخذ من الحديث:

(١) الحث على بناء المساجد.

(٢) الحث على الإخلاص في العمل والبعد عن الرياء والسمعة.

(٣) يؤخذ من إكثار الصحابة إنكار تزيين جدران المساجد ونقوشها.

(٤) استحباب توسعة المسجد وتجديده إذا ضاق على المصلين وآل إلى السقوط.

---

٢٤ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه، عن النبي ﷺ قال: «صَلاةُ الجميع تَزِيد عَلى صَلاتِه في بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ في سُوقِهِ خَمْساً وَعَشرِينَ دَرْجَةً، فَإنَّ أحَدَكم إذا تَوَضَّأ فَأحْسَنَ الوُضوءَ وأتَى المسجدَ لا يُريد إلا الصلاة لم يخطِ خطوةً إلا رفعهُ اللهُ بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةً حتى يدخلَ المسجدَ، فإذا دخلَ المسجدَ كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسِه الذي يصلي

---

٢٣ ـ اشرح الحديث بأسلوبك:

وماذا تعرف عن أطوار بناء مسجد رسول الله بالمدينة؟ ومعنى (عند قول الناس فيه)؟ ومن المراد من الناس؟ وما وجه إسناد البناء إلى عثمان مع أنه مجدد؟ وما مفعول (أكثرتم)؟ وما فائدة التنكير في (مسجداً)؟ وما مرجع الضمير المجرور في (يبتغي به)؟ وما المراد من وجه الله؟ وما معنى ابتغاء وجه الله؟ وما وجه الله في العمل؟ وما وجه إسناد البناء لله في (بنى الله له)؟ وبم يتعلق (في الجنة) ومتى بنى عثمان المسجد؟ وما وجهة نظره؟ ووجهة نظر الصحابة المنكرين عليه؟ وما آراء الفقهاء في تزيين المساجد ونقش جدرانها؟ وماذا تختار من هذه الآراء مع التوجيه؟ ظاهر قوله: (من بنى) لا يشمل الذي ينفق ولا يبني بيده فكيف تدخله في هذا الوعد؟ وما توجيهك للحديث ليشمل من أحاط جزءاً صغيراً في طرقات المسافرين؟ وليشمل من يبني بالأجرة؟ وما آراء العلماء في كيفية المماثلة؟ وماذا تختار منها؟

وكيف توفق بين الحديث وبين قوله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

فيه: اللهم اغفرْ له، اللهم ارحمْه، ما لم يُحدثْ فيه».

المعنى العام

مظهر جميل من مظاهر الألفة واجتماع القلوب يحث عليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه، مظهر يجمع المسلمين على اختلاف طبقاتهم وتنوع مهنهم. العظيم بجوار الحقير، والصعلوك بجانب الأمير، في بيت ليس من بيوتهم، وبدعوة ليست من أحدهم، وعلى مائدة كريمة تفوق كل موائدهم. ومظهر ينسى فيه المسلمون ما فضل الله به بعضهم على بعض من زينة الدنيا، ويضعون نصب أعينهم أمر الله وموقف الناس سواسية بين يديه، مظهر من مظاهر النظام والقوة والإيمان تدعو إليه شريعة الإسلام. ذلك هو صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة ومقدماتها من وضوء وخطى وخشوع ترفع الدرجات وتحط الخطايا، وانتظارها له من الثواب ما لأدائها، سخر الله ملائكته لمن بكر إليها، تصلي عليه، وتدعو له تقول، اللهم اغفر له اللهم ارحمه. وما أمر الله ملائكته بالدعاء إلا ليستجيب.

وفق الله أمة القرآن لإقامة شعائر الإسلام ليعود للدين عزه ويسود المسلمون.

المباحث العربية

١ ـ (صلاة الجميع) أي صلاة الجماعة كما جاء في رواية أخرى، والجميع في اللغة ضد المتفرق.

٢ ـ «على صلاته في بيته» الضمير للشخص المصلي المفهوم من المقام.

٣ ـ «خمساً وعشرين درجة» العدد المنصوب على أنه مفعول لقوله «تزيد» و«درجة» تمييز.

٤ ـ «فإن أحدكم» وفي رواية «بأن أحدكم» فتكون الباء للمصاحبة أو السببية.

٥ ـ «فأحسن الوضوء» المراد من إحسان الوضوء إسباغه برعاية السنن والآداب.

٦ ـ «لا يريد إلا الصلاة» الجملة في محل النصب على الحال والاستثناء مفرغ من عموم المفاعيل، أي لا يريد شيئاً إلا الصلاة.

٧ ـ (لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها) قال القرطبي: الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطى وهي ما بين القدمين والتي بالفتح مصدر. والاستثناء مفرغ من عموم الصفات والمعنى لم يخط خطوة موصوفة من الصفات إلا برفعها درجة صاحبها. والجملة جواب إذا. وهي خبر إن والتقدير: فإن أحدكم لا يخطو خطوة إلا خطوة رافعة لدرجته إذا توضأ

الخ.

٨ ـ (ما كانت تحبسه) كلمة (ما) مصدرية زمانية أي مدة دوام حبس الصلاة إياه.

٩ ـ (اللهم اغفر له) الجملة مقول لقول محذوف وهذا القول في محل النصب على الحال أي تصلي الملائكة عليه قائلين: اللهم اغفر له، وقيل: إنه بيان للصلاة.

١٠ ـ (ما لم يحدث) أي مدة عدم إحداثه في مجلسه.

فقه الحديث

يقول عليه الصلاة والسلام (صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة) ظاهر الحديث يفيد التسوية بين الصلاة.في البيت والصلاة في السوق ولكن هذا الظاهر غير مراد إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد ألا يكون أحدهما أفضل من الآخر فالصلاة في البيت أفضل منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين وذلك كما يقول محمد أفضل من أبي بكر ومن معاوية فلا يلزم منه استواء أبي بكر ومعاوية. قال ابن دقيق العيد. والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً. فلا تفضل صلاة الجماعة في المسجد صلاة الجماعة في البيت بخمس وعشرين درجة لكنه خرج مخرج الغالب من أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً فكأنه قال صلاة الجماعة تزيد على الصلاة منفرداً حتى ولو كان الانفراد في المسجد. نعم الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في البيت لما فيها من أجر الخطى وهذا في الفرض كما سبق. وظاهر عبارة الحديث يؤدي الى التسوية بين قلة عدد الجماعة وكثرتها وبهذا قال بعض المالكية، وقال الحافظ ابن حجر: أصل الحصول على الخمس والعشرين درجة مفاد الحديث لكنه لا ينفي مزيد الفضل كلما كثر العدد لا سيما مع وجود النص المصرح به عند أحمد وأصحاب السنن: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما أكثر فهو أحب إلى الله» وقد جمع الحافظ ابن حجر بين حديث الباب وبين ما ورد في رواية البخاري «بسبع وعشرين درجة» جمع بأحد عشر وجهاً نذكر منها:

(١) أن ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد.

(٢) لعله ﷺ أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع.

(٣) الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع.

(٤) الفرق بإدراك كلها أو بعضها.

(٥) السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية. ثم قال: وهذا الوجه عندي أوجهها.

وقد حكى المحدثون كثيراً من التعليلات لتخصيص هذا العدد. قال ابن الجوزي، وما جاءوا بطائل، ونقل الطيبي ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة، وقوله «فإن أحدكم إذا توضأ» بيان لعلة التضعيف المذكور إذ التقدير، وذلك لأن أحدكم الخ والمراد من قوله «وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة» الصلاة وما في حكمها من الاعتكاف والوعظ وسماع العلم سواء أراد ذلك مع الصلاة أو أراده مستقلاً، واقتصر على صلاة لأنها الأغلب في قصد المسجد، وهذا القصر إضافي بالنسبة لإتيان المسجد لإرادة الشر أو إرادة الأعمال الدنيوية. ومعنى قوله «كان في صلاة ما كانت تحبسه» أنه في ثواب صلاة لا في حكمها لأنه لا يمتنع عليه الكلام مثلاً. والمراد من صلاة الملائكة عليه استغفارها ودعاؤها له وإنما تفعل ذلك بعد صلاته، أي صلاة ولو تحية المسجد كما ورد في رواية أخرى «فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه» والمراد من مجلسة المسجد كله فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك ما لم يحدث. وفي رواية «ما لم يؤذ» الملائكة أو مصلياً آخر وإنما يكون إيذاء الملائكة والمصلى بالحدث وفي حكمه السب والغيبة وبطش اليد ونحوها بالنسبة لإيذاء الإنس.

ويؤخذ من الحديث:

(١) فضل الصلاة مع الجماعة على صلاة الفرد.

(٢) أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذكر من استغفار الملائكة للمصلي.

(٣) أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة.

---

٢٤ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي:

ما مرجع الضمير في (صلاته في بيته)؟ وما إعراب (خمساً وعشرين درجة)؟ وما المراد من إحسان الوضوء؟ وما محل جملة (لا يريد إلا الصلاة)؟ وما هو المستثنى منه؟ وما جواب (إذا)؟ وما خبر إن؟ وما إعراب (ما كانت تحبسه)؟ ومرجع اسم كانت؟ وما المحل الإعرابي لجملة (اللهم اغفر له)؟ وما محل العامل فيها؟ وهل قوله: (تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه) يفيد التسوية بين الصلاة في البيت والصلاة في السوق؟ وجه ما تقول: وهل معنى هذه العبارة: إن صلاة الجماعة في المسجد تفضل صلاة الجماعة في البيت بهذه الأضعاف؟ وجه مّا تقول. وهل يؤخذ منها تساوي الجماعات في المسجد في الفضل سواء كثرت أو قلت؟ وجه الحديث على ما تقول. وما طريق الجمع بين رواية (الخمس والعشرين) التي معنا وبين رواية البخاري الأخرى (بسبع وعشرين درجة)؟ وما الحكمة في هذا العدد بخصوصه؟ وما وجه الربط بين قوله: (إن أحدكم) الخ بما قبله؟ وهل الحديث لا يشمل؟ من أتى المسجد يريد الاعتكاف أو طلب العلم؟ وجه ما تقول. وما معنى (كان في صلاة)؟ وهل الملائكة تصلي عليه وإن لم يصل هو؟ وهل تظل صلاتها وإن انتقل إلى مكان آخر من المسجد؟ وإلام يستمر دعاؤها؟ بين مآخذ ما تقول من ألفاظ الحديث. وما تستفيد منه من أحكام؟.

(٤) فضل التبكير إلى الصلاة.

(٥) فضل إسباغ الوضوء.

(٦) فضل المشي إلى المسجد بالسكينة.

(٧) فضل انتظار الجماعة.

(٨) جواز الصلاة في البيوت والأسواق.

(٩) أن الحدث في المسجد يحرم المحدث من استغفار الملائكة.

(١٠) أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع الجلوس في المسجد.

---

٢٥ ـ عن أبي جُهَيم رَضي الله عنهُ قالَ: قال رسُولُ اللهِ ﷺ «لو يَعْلمُ المار بَين يَدَي المُصلِّي مَاذَا عليهِ مِنَ الإثْم لكانَ أن يَقِفُ أرْبعين خَيرا لهُ مِن أنْ يمرّ بينَ يَدَيه. قال الرَّاوي: لا أدرِي أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة».

المعنى العام

تقديساً لموقف العبد أمام ربه، وحرصاً على استمرار خشوعه في صلاته يحذر الرسول الكريم المار بين يديه وينذره بالعذاب الشديد الذي يهون بجواره الوقوف حتى يفرغ المصلي من صلاته. بل يهون بجواره الوقوف أربعين يوماً، بل أربعين شهراً، بل أربعين سنة. فما أهون عذاب الدنيا مهما عظم إذا قيس بلحظة في نار الآخرة.

نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا إنه سميع مجيب.

المباحث العربية

١ ـ أبو جهيم الأنصاري صحابي مشهور بقي إلى خلافة معاوية، وسند الحديث في الأصل أخبرنا مالك عن أبي النضر عن يسر بن سعيد أنه سأل أبا جهيم ماذا سمع من رسول الله في المار بين يدي المصلي؟ قال رسول الله: فالشك الذي في الحديث وقع من أبي النضر في قول يسر بن سعيد.

٢ ـ «المار بين يدي المصلي» أي أمامه وبالقرب منه، وعبر باليدين لأن أكثر الأعمال يقع بهما.

٣ ـ (ماذا عليه) كلمة (ما) اسم استفهام مبتدأ أو كلمة (ذا) اسم موصول خبر والتقدير: ما الذي عليه من الإثم والجملة من الإستفهام وخبره في محل النصب سدت

مسد مفعولي (يعلم).

٤ ـ (لكان أن يقف) جواب (لو)، وأن مصدرية والمصدر اسم كان على رواية نصب (خيراً) والتقدير: لو يعلم ماذا عليه لكان وقوفه أربعين خيراً له من أن يمر، وفي رواية رفع (خير) قال ابن العربي: هو اسم كان ولم يذكر خبره ما هو؟ وخبره (أن يقف) والتقدير: لكان خير له من المرور وقوفه أربعين، وقال الكرماني: جواب: (لو) محذوف والمذكور جواب للو أخرى محذوفة والتقدير: لو علم ماذا عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له. قال الحافظ ابن حجر: وما قاله الكرماني ليس متعيناً.

٥ ـ (خيراً له) أفعل التفضيل ليس على بابه ولكنه لو خير لاختار الأخف لأن عذاب الدنيا وإن عظم يسير.

فقه الحديث

اختلف الفقهاء في تحديد المسافة التي يعد المار فيها ماراً بين يدي المصلي فقيل: إذا مر بينه وبين مكان سجوده، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد، وقيل: ستة أذرع، وقيل: قدر رمية بحجر، ولم يحد مالك في ذلك حداً إلا أن ذلك عنده بقدر ما يركع ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه. والحكمة في تحديد العدد بأربعين أن الغالب في أطوار الإنسان أربعون كالنطفة والعلقة والمضغة..الخ. هكذا قيل والتحقيق أن أسرار ذلك لا يعلمه إلا المشرع. وللتوفيق بين هذه الرواية وبين ماورد في بعض الروايات (لكان أن يقف مائة عام) قال بعضهم: إن العدد لا مفهوم له والمقصود منه المبالغة في تعظيم الأمر، وقيل: يحتمل أن تكون رواية الأربعين جاءت أو لا ثم غلظ برواية المائة والمقام مقام زجر وتخويف. ويفهم من قوله (لو يعلم أن الإثم) يختص بمن يعلم النهي وارتكبه، وهذا هو المراد قاله ابن بطال وهو معروف من أدلة أخرى. هذا حكم المار. أما حكم من جلس أو وقف أو رقد فإن كانت العلة التشويش على المصلى كما هو الظاهر فكلهم في معنى المار يشملهم الوعيد المذكور. وأما الحكم بالنسبة للمصلي فقد قسم بعض المالكية أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام:

(١) يأثم المار دون المصلي: وذلك إذا صلى إلى سترة في غير طريق مشروع وللمار مندوحة.

(٢) يأثم المصلي دون المار: وذلك إذا صلى في طريق مسلوك بغير سترة أو متباعداً عنها ولا يجد المار مندحة.

(٣) يأثمان جميعاً: وذلك إذا صلى إلى سترة في طريق مسلوك بغير سترة أو متباعداً

عنها وللمار مندوحة.

(٤) لا يأثمان جميعاً: وذلك إذا صلى إلى سترة في غير طريق مشروع وليس للمار مندوحة.

لكن ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته. وعلى هذا فالمصلي المنفرد والإمام يلزمه أن يصلي إلى سترة. أما المأمون فقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يلزمهم السترة إما لأن إمامهم نفسه سترتهم، وإما لأن سترتهم سترة إمامهم، أما كيف يفعل المصلي إذا رأى ماراً بين يديه بينه وبين سترته فقد روي أن أبا سعيد الخدري كان يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فأبى إلا أن يجيء فدفعه أبو سعيد فطرحه فقيل له: لم تصنع هذا؟ فقال: والله لو أبى إلا أن آخذه بشعره لأخذته. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) والذي نختاره من آراء الفقهاء أنه يندب للمصلي إلى سترة أن يشير للمار أو يسبح إذا كان بعيداً عنه، وليس له أن يمشي إليه ليرده، فإن كان قريباً منه ندب له أن يرده بيده برفق، فإن أبى فله أن يدفعه بشدة ثم له أن يقاتله بغير سلاح ولا بما يؤدي إلى هلاك فإن هلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وفي وجوب ديته مذهبان للعلماء. هذا كله فيما إذا اتخذ المصلي سترة. أما إذا لم يتخذ فليس له إلا الإشارة والمنع برفق، أما الصلاة التي يقع المرور أثناءها فالمشهور عنه أحمد يقطعها مرور الكلب الأسود الذي لا يخالط لونه لون آخر، وفي وراية عنه يقطعها أيضاً الحمار والمرأة، والجمهور على أن الصلاة لا يقطعها شيء فقد روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم». وحكم المرور بين يدي المصلي لغير عذر مذموم وفاعله مرتكب للإثم. وقال النووي بتحريمه لأن في الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد.

---

٢٥ ـ اشرح الحديث بأسلوبك وأجب عما يأتي:

ما المراد من قوله: «بين يدي المصلي»؟ وما سر التعبير باليدين. وما إعراب «ماذا عليه». وما مفعولا يعلم؟ وما جواب «لو»؟ وأين اسم كان وخبرها؟ وما هي الخيرية في الوقوف أو العذاب؟ وماذا تعرف من آراء العلماء في تحديد المسافة الممنوع فيها المرور؟ ومن الشاك ومن المشكوك في قوله في الحديث؟ وما الحكمة في هذا العدد بالذات؟ وكيف توفق بين الحديث وبين ما ورد «لكان أن يقف مائة عام»؟ وما حكم من وقف أو جلس أو رقد بين يدي المصلي؟ وما الحكم بالنسبة للمصلي المنفرد والإمام والمأمومين؟ وماذا يفعل المصلي إذا رأى ماراً بينه وبين سترته؟ وما حكم الصلاة التي يقع المرور أثناءها؟ وما حكم المرور بين يدي المصلي لغير عذر؟ وماذا تأخذ من هذا الحديث؟.

ويؤخذ من الحديث:

(١) تقديس الصلاة.

(٢) النهي عن المرور بين يدي المصلي ومثله كل ما يشغله.

(٣) أن العقاب على المخالفات إنما ينبني على العلم بأحكامها.

(٤) احتمال أخف الضررين.

(٥) عدم الاستهانة بعقوبة منهى عنه مهما بدا تافهاً.

كتاب مواقيت الصلاة

٢٦ ـ عن ابن مَسعُود رضي الله عنه قال: (سألْتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قال: الصلاةُ على وَقتِها. قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال: بِرُّ الوالدَيْنِ. قلتُ: ثمَّ أيّ؟ قال: الجهادُ في سَبِيلِ اللهِ. قالَ: حَدَّثني بهنَّ رسول الله ﷺ، وَلو اسْتزدتهُ لزَادَني).

المعنى العام

سأل ابن مسعود رسول الله ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله ليبادر بها لعله يفوز بقسط وافر من فضل الله ورضاه فقال له رسول الله ﷺ: أحب الأعمال إلى الله الصلاة في وقتها. وأراد ابن مسعود أن يعرف ما يليها في فضلها حيث إنه يقوم بها ويرغب في المزيد، فسأل: ثم أي؟ وأجيب ببر الوالدين والإحسان إليهما على حد قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1] وسأل ابن مسعود ثالثاً: ثم أي؟ وأجيب بالجهاد في سبيل الله، وكانت رغبة ابن مسعود في الاستزادة من الخير تدفعه إلى السؤال بعد هذا، ولكنه أحس من الرسول أو خشي عليه السآمة والملل فسكت، ولو سأل الزيادة لزاده رسول الله ﷺ فقد أوتي الحلم والإحسان والحكمة وفصل الخطاب صلوات الله وسلامه عليه.

المباحث العربية

١ ـ «سألت النبي ﷺ: (أي العمل أحب؟) جملة (أي العمل أحب) في محلة نصب سدت مسد المفعول الثاني لسأل.

٢ ـ «الصلاة على وقتها» وفي رواية «الصلاة لوقتها» وفي رواية «الصلاة في أول وقتها» فقيل: «على» بمعنى اللام، واللام للتوقيت فهي بمعنى «في» كالتي في قوله تعالى:

---

(١) سورة الإسراء الآية (٢٣).

﴿يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي﴾[1] والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الصلاة، والصلاة خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أحب الأعمال إلى الله الصلاة كائنة في وقتها.

٣ ـ (ثم أي) قيل: الصواب أنه غير منون، فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، لأن السائل ينتظر الجواب فيوقف على (أي) وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده، و(ثم) للتراخي في الرتبة وأي مبتدأ محذوف الخبر للعلم به.

٤ ـ (قال: بر الوالدين) وفي رواية (ثم بر الوالدين) والبر بالكسر الإحسان والمراد من بر الوالدين الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والإساءة إليهما، من بر يبر فهو بار والجمع بررة.

٥ ـ (حدثني بهن) مقول عبد الله بن مسعود والضمير المجرور للأشياء الثلاثة المذكورة.

٦ ـ (ولو استزدته) السين والتاء للطلب، والمعنى: لو طلبت منه الزيادة لزادني.

فقه الحديث

الصلاة على وقتها أحب العمل إلى الله قال ابن بطال: فضلت الصلاة في أول وقتها على التراخي فيها، وقال بعضهم: فضلت على الصلاة قضاء للمعذور كالنائم والناسي فإن إخراجهما للصلاة عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بأنه أفضل الأعمال لكن إيقاعها في الوقت أحب، وقيل: فضلت في وقتها على إيقاعها قضاء، لأن لفظ الحديث لم يتعرض لأول ولا لآخر وقتها وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الاستحباب، والأوجه الأول لقوله عليه الصلاة والسلام في الرواية الأخرى (والصلاة في أول وقتها) وهذه الثلاثة أفضل الأعمال بعد الإيمان فمن ضيع الصلاة وهي عماد الدين كان لغيرها من أمور الدين أشد تضييعاً، وكذا من أساء إلى والديه وهما سبب وجوده فهو لغيرهما من المخلوقات أشد إساءة، ومن ترك الجهاد مع القدرة عليه فلا حمية فيه لدينه، ولا غيرة له عليه وللجمع بين هذا الحديث وبين ما ورد من أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام، وأن أحب الأعمال أدومها. قال بعضهم: اختلفت أجوبة الرسول ﷺ باختلاف أحوال المتسائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما هو لائق بهم، وهكذا كانت حكمته ﷺ في مخاطبة الناس يعطي كل مريض دواءه الذي يصلحه فإذا سأله شخص كثير الغضب عن شيء يقربه إلى الله قال له «لا تغضب» وإذا سأله شحيح قال له: تصدق، يضع كل وصية من وصاياه الشريفة في المكان الذي يتطلبها فكأنه قال هنا: أحب الأعمال

---

(١) سورة الفجر الآية (٢٤).

بالنسبة لك كذا وكذا. وقيل إن الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فالصلاة مثلاً أفضل من الصدقة بتضافر النصوص ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، وقيل: إن أفضل وأحب: ليستا على بابهما، بل المراد الفضل المطلق، وقيل: المراد من أفضل الأعمال كذا وكذا فحذفت كلمة «من» وهي مرادة. نعم الإيمان أحب الأعمال إلى الله على الإطلاق، فقد روى أبو هريرة: «أفضل الأعمال إيمان بالله» ولكن الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية والإيمان من أعمال القلوب. قاله ابن دقيق العيد. وفي ذكر الراوي «حدثني بهن رسول الله» وهو مفهوم من قوله: «سألت» «وقال» تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال بنفسه وسمع الجواب على وجه التحقيق «ولو استزدته لزادني» أي ولو استزدته في السؤال عن أشياء من هذا النوع وهو مراتب أفضل الأعمال لزادني، وقيل ولو استزدته في السؤال عن المسائل المحتاج إليها في الدين لزادني، ولعل الذي منع ابن مسعود من الاستزادة أنه فهم من الرسول السآمة فامتنع عن الاستزادة، ويؤيده ما روي «فما تركت أن أستزيده إلا إرعاء عليه» أي إشفاقاً عليه لكيلا يسأم.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن أعمال البر يفضل بعضها بعضاً عند الله.

(٢) الحث على المحافظة على الصلوات في أول أوقاتها.

(٣) تعظيم الوالدين وبيان فضل برهما.

(٤) فضل الجهاد في سبيل الله.

(٥) حرص الصحابة على الطاعة وإرضاء الله تعالى.

(٦) السؤال عن مسائل في وقت واحد وجواز تكرير السؤال.

(٧) الرفق بالعالم والتوقف عن الإكثار عليه خشية أن يمل.

---

٢٦ ـ اشرح الحديث بأسلوبك وأجب عما يأتي:

ما إعراب (ثم أي) وما المراد ببر الوالدين؟ وما معنى السين والتاء في قوله: (ولو استزدته) وعلام فضلت الصلاة على أوقاتها؟ وما وجه تخصيص هذه الثلاثة بالذكر؟ وكيف تجمع بين هذا الحديث وبين ما ورد من أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام؟ وبينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام (أفضل الأعمال الإيمان بالله)؟ وما غرض الراوي من ذكراً (حدثني بهن رسول الله) مع أن ما قبلها يغني عنها؟ وفيم الإستزادة في قوله: (ولو استزدته)؟ وما الذي منع ابن مسعود من الإستزادة؟ وما تأخذه من الحديث؟.

٢٧ ـ عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنهُ عن النبي ﷺ يقولُ: أرَأيتمْ لو أنَّ نهرا بباب أحدِكمْ يَغتسلُ فِيهِ كلَّ يوْم خَمساً، ما تقولُ ذلِك يُبقِي من دَرَنه؟ قالوا: لا يُبقي مِن درنِهِ شيئاً. قال فذلِكَ مَثَلُ الصلوات الخمسِ يَمحو اللهُ بها الخطايَا.

المعنى العام

لولا توزيع الصلوات الخمس على الليل والنهار لغفل الكثير من الناس عن ذكر الله ولتراكمت عليهم الذنوب كالذين يسكنون الصحارى تتراكم على أجسادهم وملابسهم الأوساخ بسبب البعد عن الماء، ومثل الصلوات الخمس في يسرها وفائدتها كمثل الاغتسال في ماء نهر قريب يمر على باب المرء يغتسل فيه خمس مرات كل يوم. فكما لا يبقي هذا الاغتسال من أوساخ الإنسان شيئاً كذلك الصلوات الخمس لا تبقي من ذنوب المذنب ذنباً.

المباحث العربية

١ ـ «أرأيتم» أي أخبروني عن جواب هذا الاستفهام. وفي دلالة «أرأيتم» على أخبروني مجازان. **الأول**: في الاستفهام الذي هو طلب الفهم بأن تريد منه مطلق الطلب عن طريق المجاز المرسل بعلاقة الإطلاق بعد التقييد. **الثاني**: في «رأى» التي هي بمعنى علم أو أبصر بأن نريد منها المسبب عن العلم أو الإبصار وهو الإخبار عن طريق المجاز المرسل أيضاً بعلاقة السببية والمسببية فيتحصل من الاستفهام والفعل طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ. أخبروني.

٢ ـ «لو أن نهراً» لو يتقضى أن يدخل على الفعل وأن يجاب، لكنه وضع الاستفهام موضع جوابه تأكيداً وتقريراً، والتقدير: لو ثبت أن نهراً صفته كذا وكذا لما بقي من الدرن شيء. والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي بذلك لسعته، وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه، والمراد منه هنا نفس الماء تسمية للشيء باسم محله، وجملة «لو أن نهراً» مستأنفة لبيان الخال المستخبر عنها كأنه لما قال: أرأيتم. قالوا. عن أي شيء تسأل؟ فقال. لو أن نهراً. . الخ.

٣ ـ «بباب أحدكم» أي أمامه وهو كناية عن قرب النهر. والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لنهر.

٤ ـ «يغتسل فيه» الجملة حال من النهر الموصوف بكونه بباب أحدكم.

٥ ـ «ما تقول ذلك يبقى من درنه» أصل التركيب. تظن ذلك مبقياً شيئاً من درنه،

فالفعل «تقول» أجرى مجرى الظن لتحقق شرطه وهو أن يكون مضارعاً مسنداً إلى المخاطب متصلاً باستفهام ـ وفاعله ضمير المخاطب والمراد منه كل من يتأتى له الخطاب، وفي رواية «ما تقولون» ومفعوله الأول اسم الإشارة وهي إشارة إلى الاغتسال، ومفعوله الثاني جملة «يبقى» ومفعول «يبقى» هو «ما» الاستفهامية و«من درنه» بيان لما، «والدرن الوسخ، وقد يطلق على الحب الصغير الذي يحصل في بعض الأجسام ولكن المناسب للاغتسال المعنى الأول، ويؤيده ما جاء في رواية أخرى، «فأصابه وسخ أو عرق فكلما مر بنهر اغتسل فيه».

٦ ـ «قالوا لا يبقى من درنه شيئاً» فاعل «يبقى» يعود على الاغتسال و«شيئاً» منصوب على المفعولية، وفي رواية «لا يبقى من درنه شيء» بفتح الياء ورفع شيء على الفاعلية.

٧ ـ «فذلك» الفاء في جواب شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات.

٨ ـ «بها الخطايا» الضمير المؤنث للصلوات، وفي رواية «به» بضمير المذكر باعتبار أداء الصلوات.

فقه الحديث

وجه التمثيل في هذا الحديث كما قال ابن العربي أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فذلك الصلوات تطهر العبد من أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنباً إلا أسقطته وفائدة التمثيل إبراز المعقول في صورة المحسوس ليستقر في الأذهان ويتمكن فضل تمكن في النفوس وكان يكفي أن يقول الصحابة في الجواب: لا، ولكنهم قالوا «لا يبقى من درنه شيئاً» وأعادوا هذا اللفظ للتأكيد والمبالغة في نفي الدرن، والمراد من الخطايا الصغائر خاصة لأنه شبه الخطايا بالدرن، والدرن صغير بالنسبة لما هو أكبر منه وقال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وعلى القول بأن المراد من الخطايا الصغائر فللجمع بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[1] قال ابن حجر إنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر لأن تركها من الكبائر، فتوقف التكفير على فعلها.

ويؤخذ من الحديث:

١ ـ فضل المداومة على أداء الصلوات الخمس.

---

(١) سورة النساء الآية (٣١).

٢ ـ جوز أن تستقل الصلوات الخمس بتكفير جميع الذنوب كما هو ظاهر الحديث.

---

٢٨ ـ عن أبي هُريرةَ رضي اللهُ عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَتعاقبون فِيكمْ مَلائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ ويجتمعونَ في صَلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ، ثُمَّ يَعرجُ الذينَ باتُوا فِيكمْ فيسألهمْ ـ وهُوَ أعْلمُ بهمْ ـ: كيفَ تركتمْ عِبادِي؟ فيقولون: تركناهمْ وهم يُصلون وأتيناهمْ وهُم يصلون».

المعنى العام

يبشر الرسول الكريم أمته بأن الله زادها تشريفاً بإرسال فريقين من الملائكة يشهدان صَلواتها وخير أعمالها ليسألهم ربهم سؤال استنطاق فيقرون بأن عباده يسبحون بحمده ويقدسون فيفاخر بهم الملائكة وفي هذا التبشير حث لنا على التبكير بصلاة الفجر والمحافظة على صلاة العصر ليشهدنا الملائكة وليشهدوا لنا فنستحق المفاخرة وتحقق أمل الرسول ﷺ في أمته فاللهم زد محمداً ﷺ تكريماً وتشريفاً وتعظيماً، وزد أمته فضلاً وكرماً وغفراناً.

المباحث العربية

١ ـ «يتعاقبون فيكم ملائكة» واو الجمع فاعل «يتعاقبون» وقوله «ملائكة» بدل من الضمير الذي فيه، أو خبر لمبتدأ محذوف والجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً كأنه قيل: من هم؟ فقيل: ملائكة: وهذا مذهب سيبويه وفي نظائره، وقال الأخفش: إن الواو علامة الجمع و«ملائكة» فاعل وهي لغة بني الحارث نحو أكلوني البراغيث، وحمل عليه قوله

---

٢٧ ـ اشرح الحديث وأجب عن الآتي:

ما المراد من قوله: (أرأيتم)؟ وما طريق دلالة اللفظ على المراد؟ وما إعراب (أو أن نهراً)؟ وما الموقع الإعرابي لهذه الجملة؟ وما النهو في اللغة؟ وما المراد منه هنا. وما العلاقة بين المعنى اللغوي المراد؟ وما المراد من قوله: (بباب أحدكم)؟ وما الموقع الإعرابي لجملة (يغتسل فيه)؟ يقال: إن القول في (ما تقول ذلك يبقى من درنه) أجرى مجرى الظن فما شروطه التي استوفاها، وما مفعولاه؟ ومن المخاطب في (تقول). وما مفعول (يبقى) وما المراد من الدرن. وما معنى الفاء في قوله: (فذلك). وما مرجع الضمير في (بها الخطايا) على رواية تأنيثه وتذكيره وما وجه الشبه في التمثيل وما فائدته ولم لم يكتف الصحابة في الجواب بكلمة (لا) وهل المراد من الخطايا الصغائر أو ما يشملها ويشمل الكبائر. وعلى فرض إرادة الصغائر فكيف توفق بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ وماذا تأخذ من الحديث.؟

تعالى: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[1] قال القرطبي: هذه لغة فاشية ولها وجه صحيح في القياس. وقيل هذا الطريق المذكور اختصره الراوي وأصله رواه البخاري في بدء الخلق «الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» فقوله «ملائكة بالليل» جملة وقعت للبيان والتعاقب إتيان طائفة عقيب طائفة وهو أن يذهب قوم ويأتي آخرون، والتعاقب أعم من أن يكون باجتماع أو بدونه، وتنكير ملائكة في موضعيه ليفيد مغايرة الطائفة الثانية للأولى لأن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾[2].

٢ ـ «فيسألهم، وهو أعلم بهم» فاعل يسأل ضمير يعود على الله المفهوم من المقام، والمفضل عليه محذوف تقديره أعلم بهم من أنفسهم، والجملة في محل النصب على الحال أو معترضة لا محل لها من الإعراب. وعلى كل فالمقصود من ذكرها دفع توهم ما لا يليق به سبحانه وتعالى.

٣ ـ «كيف تركتم عبادي» كيف اسم استفهام محله النصب على الحال والتقدير على أي حال تركتم عبادي.

٤ ـ «تركناهم وهم يصلون» جملة «وهم يصلون» في محل النصب على الحال.

فقه الحديث

يخاطب النبي ﷺ المصلين فيقول «يتعاقبون فيكم ملائكة» وقيل الخطاب لمطلق المؤمنين. قال العيني: لا يصح أن يكون لمطلق المؤمنين لأن هذه الفضيلة للمصلين، والدليل على ذلك قوله: «يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر» وقد نقل القاضي عياض وغيره من الجمهور أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة وقال القرطبي الأظهر عندي أنهم غيرهم ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد وأن حفظة الليل غير حفظة النهار. وبأنهم لو كانوا الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال عن حالة الترك دون غيرها، والحكمة في اختيار هذين الوقتين أن العبد إذا حافظ عليهما وإحداهما في وقت شغله، والأخرى في وقت يغلب فيه النوم كان أهلاً لأن يفخر به أمام الملائكة، ولأنه يكون على غيرهما أشد محافظة، واقتصر على ذكر سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾[3] أي والبرد. وقيل الحكمة

---

(١) سورة الأنبياء الآية (٣).
(٢) سورة الشرح الآيتان (٥ ـ ٦).
(٣) سورة النحل الآية (٨١).

في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع إمكان دواعي الفعل واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار وقيل في الجواب: إن المراد من المبيت في قوله: «ثم يعرج الذين باتوا» المراد منه الإقامة فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه، بل كل طائفة إذا صعدت سئلت وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ «بات» في معنى أقام على سبيل المجاز، ويكون قوله: (فيسألهم) معناه يسأل كلاً من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه، ويدل على هذا الحمل رواية (ثم يعرج الذين كانوا فيكم) وجاء التصريح بسؤال طائفة النهار في رواية أخرى حيث ورد (فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي؟) قال الحافظ: وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات والحكمة في السؤال استدعاء شهادة الملائكة لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي الإقرار بالحكمة في خلق الإنسان حيث قالوا قبلاً: (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء)؟ وقيل: هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة ومن جميل لطفه وعظيم ستره كان لإتيان والترك وقت صلاة إذ لم يطلعهم إلا على حال عبادتهم دون حالة شهوتهم وما يشبهها فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير والمراد من العباد، العباد المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾[1] وقيل: ما هو أعم من المذكورين، وقد سئلوا عن حال الترك فزادوا في الجواب عما يقتضيه السؤال إظهاراً لبيان فضلهم، وحرصاً على ذكر ما يوجب مغفرتهم لأنهم علموا أن السؤال يستدعي التعطف على بني آدم وكان الظاهر أن يبدؤا أولاً بالإتيان ثم بالترك لكنهم لم يراعوا الترتيب الوجودي ليطابقوا السؤال فقدموا جوابه على زيادتهم، ولأنه الأهم لأن الأعمال بالخواتيم وقوله «تركناهم وهم يصلون» محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك لا أنهم لم يحضروا الصلاة ليتطابق والخبر الناطق بأنهم يشهدونها، وظاهر قوله «تركناهم وهم يصلون» أنهم يفارقون العباد عند شروعهم في العصر سواء تمت أو منع من إتمامها مانع وسواء شرع الجميع فيها أم لا، لأن المنتظر في حكم المصلي، ويحتمل أن يراد بقوله. «وهم يصلون» أنهم ينتظرون صلاة المغرب ويستفاد من الحديث:

(١) أن الصلاة أعلى العبادات لأنها عليها وقع السؤال والجواب.

(٢) التنبيه على أن صلاة الفجر والعصر من أعظم الصلوات.

(٣) الإشارة إلى شرف هذين الوقتين.

---

(١) سورة الحجر الآية (٤٢) وسورة الإسراء الآية (٦٥).

(٤) الإشارة إلى تشريف هذه الأمة على غيرها ويلزم من ذلك تشريف نبينا ﷺ على غيره من الأنبياء.

(٥) الإيذان بأن الملائكة تحب هذه الأمة.

(٦) الدلالة على أن الله يتكلم مع ملائكته.

(٧) استدل الحنفية بقوله: «ثم يعرج الذين باتوا» على استحباب تأخير صلاة العصر، وهو بعيد.

---

٢٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ نسيَ صَلاةً فَليُصل إذا ذكرَها، لا كفارَةَ لها إلا ذلكَ، وأقِم الصلاةَ لِذِكرِي).

المعنى العام

ينبه النبي ﷺ إلى أن من فاتته إحدى الصلوات المفروضة أو المندوبة المؤقتة ناسياً لها ثم تذكرها بعد فعليه أن يقضيها عقب تذكره لها فوراً من غير زيادة على ذلك، وإذا كان هذا مطلوباً من الناسي فهو ممن ترك الصلاة عمداً أولى وأحق ليخرج من الإثم، وقد أكد النبي هذا الحكم وقرره واضحاً بقراءة الآية الكريمة (وأقم الصلاة لذكري) نسأل الله أن يجعلنا من القائمين على شريعته المحافظين على تعاليم دينه وهدى رسوله الكريم.

المباحث العربية

١ ـ (فليصل) المفعول محذوف والتقدير (فليصلها) كما جاء في رواية أخرى، والأمر للوجوب في المكتوبة وللندب في النافلة.

---

٢٨ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي:

أذكر آراء النحويين في إعراب «يتعاقبون فيكم ملائكة» وما هو التعاقب وكيف؟ توفق بين قوله: «يتعاقبون» وقوله: «فيجتمعون»؟ وما فائدة تنكير (ملائكة) في موضعية وما مرجع فاعل (يسأل) وما هو المفضل عليه في (وهو أعلم بهم)؟ وما المحل الإعرابي لهذه الجملة؟ وما الغرض من ذكرها؟ ولمن الخطاب في (يتعاقبون فيكم)؟ وما نوع هؤلاء الملائكة وما الحكمة في اختيار هذين الوقتين لاجتماعهم؟ وما توجيه ذكر سؤال الذين باتوا دون سؤال الذين قالوا؟ وما الغرض من هذا السؤال؟ ولم كان الإتيان والترك؟ ولم خالفوا الترتيب الوجودي فبدءوا بالترك؟ وكيف توفق بين قوله: (تركناهم وهم يصلون) الذي يشعر بعدم حضورهم الصلاة والأخبار التي تثبت شهودهم لها؟ وماذا يستفاد من الحديث؟.

٢ ـ (كفارة) فعالة للمبالغة من التكفير وهو الستر، وهو من الصفات الغالبة في الإسمية.

٣ ـ (لها) أي لتلك الصلاة المتروكة.

٤ ـ (لذكري) بلام واحدة وراء مكسورة مصدر مضاف إلى الفاعل والمعنى لذكري لك أي لأذكرك بالمدح في الملأ الأعلى، أو مضاف إلى المفعول أي لتذكرني فتعوض ما نسيته من ذكري في وقتها، وقيل: اللام للتوقيت أي أقم الصلاة عند تذكري أو عند تذكر أمري.

فقه الحديث

(من نسي الصلاة) أي صلاة فرضاً كانت أو نفلاً مؤقتاً، أما ما له سبب خاص وانقضى كالكسوف فقد خرجت بدليل آخر، وظاهر قوله(من نسي) يوهم أن العامد لا يقضي وهذا غير مراد لأنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه فالعامد أولى.

ويؤخذ من الحديث:

(١) وجوب قضاء الصلاة المكتوبة، أما النافلة المؤقتة فيندب قضاؤها.

(٢) أن هذا الوجوب على الفور، وأن في تأخيره الإثم.

(٣) أنه لا يجب غير إعادتها، وفيه رد على مالك الذي ذهب إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها فإنه يصلي التي ذكرها ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب.

(٤) أنه لا يعيد إلا تلك الصلاة لئلا يفهم أن يقضي عند التذكر ويعيد نفس الصلاة عند حضور مثلها من الوقت الآتي أخذاً من قوله ﷺ (من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها) فإنه لمن فاتته فرائض كثيرة ويرغب في قضائها، ويروى أن الصحابة لما سمعوا حديث الباب قالوا: ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ أي بعد أن نقضيها عند التذكر. قال ﷺ «لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم».

---

٢٩ ـ اشرح الحديث بأسلوبك عن الآتي:

ما مفعول (فليصل)؟ وهل الأمر للوجوب أو للندب؟ وما معنى اللام في قوله: (لذكري)؟ وهل المصدر مضاف إلى الفاعل أو المفعول؟ وجه المعنى على كل، وما سر التنكير في (صلاة)؟ وهو يدخل فيها صلاة الكسوف مثلاً؟ ولماذا؟ قوله: (من نسي) يفيد أن العامد لا يقضي لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط فما توجيهه، وماذا يستفاد من الحديث من أحكام.

(٥) أن الصلاة لا يكفرها إلا قضاؤها من صاحبها، أما ما يفعله الناس من إسقاط الصلاة عن الميت أو قضاؤها عنه فلا أصل له لأن مقصود الشارع من الصلاة تزكية نفس فاعلها.

وقد استدل بعضهم بقوله ﷺ «وأقم الصلاة لذكري» على أن شرع من قبلنا شرع لنا لأن المخاطب بالآية الكريمة المذكورة موسى عليه السلام وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ. والله أعلم.

باب بدء الأذان

الأذان لغة الإعلام وشرعاً إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وبه الإعلان عن وقت الصلاة، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام، وهو شعار أمة محمد ﷺ.

حكم الأذان:

اختلف فيه الأئمة، فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه سنة للمنفرد وللجماعة سفراً وحضراً بمصر أو قرية، وذهب المالكية إلى أنه سنة كفاية لجماعة طلبت غيرها بكل مسجد وكل موضع جرت العادة بالاجتماع فيه، وقالوا بوجوبه كفائياً في المصر. وذهب الحنابلة إلى أنه فرض كفاية للصلوات الخمس المؤداة دون غيرها للرجال جماعة في الأمصار والقرى.

---

٣٠ ـ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما كانَ يقولُ: «كان المسلمونَ حِين قدِموا المدينة يجتمعُون فَيتحينون الصَّلاة ليسَ يُنادى لَها، فتكلموا يَوْماً في ذلِكَ، فقالَ بعْضُهُمْ: اتخذُوا ناقُوساً مِثلَ ناقوس الصَارَى، وقالَ بعضهُمْ: بَلْ بوقاً مثلَ قرنِ اليهودِ، فقالَ عمرُ: أوَ لا تبعثونَ رَجُلاً ينادي بالصَّلاةِ: فقالَ رسول الله ﷺ: يا بلالَ قُمْ فنادِ بالصَّلاة».

المعنى العام

يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن المسلمين بعد أن قدموا المدينة ـ ولم يكن الأذان قد شرع بعد ـ كانوا يلقون مشقة في معرفة أوقات الصلاة المكتوبة، حيث كانوا يجتمعون ويقدرون أحيانها، وقد يطول بهم انتظار الوقت المحدد لها شرعاً، وفي تلك تعطيل للمصالح، أو تفويت للصلاة إن اشتغلوا بمصالحهم، وكلاهما شاق على نفوسهم،

فتكلموا يوماً في ذلك الشأن، فأشار بعضهم على النبي ﷺ أن ينصب راية عند بدء وقت الصلاة حتى إذا ما رآها الناس آذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك؛ وأشار بعضهم باتخاذ ناقوس مثل الذي يضربه النصارى لصلاتهم، فلم يعجبه ذلك؛ وأشار البعض باتخاذ بوق مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه، فيجتمعون عند سماع صوته، فلم يعجبه أيضاً، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يحب موافقة اليهود والنصارى في شأن من شؤونهم التي لم يستندوا فيها إلى وحي، ولم يأته من الله إذن به. وانصرف أصحابه عليه الصلاة والسلام على غير قرار أخير، وكان عبد الله بن زيد مهتماً لهم رسول الله، فأري الأذان في منامه، فجاء إليه ﷺ، فقص عليه رؤياه، فوافق النبي، وقال يا بلال «قم فناد بالصلاة»، أي اذهب إلى موضع بارز ليسمعك الناس، وأصغ إلى ما يلقيه عليك عبد الله بن زيد، وأذن به للصلاة المكتوبة، فلما سمع عمر صوت بلال بالأذان وكان قد رآه في منامه قبل ذلك خرج يجر رداءه، وأتى النبي ﷺ وقال: (والذي بعثك بالحق يا رسول الله: لقد رأيت مثل ما رأى) فقال رسول الله ﷺ: (سبقك الوحي)، وفي رواية (فلله الحمد) والله أعلم.

المباحث العربية

(١) (فيتحينون الصلاة) أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها، والفعل من التحين من باب التفعل الدال على التكلف لمعرفة الحين والوقت.

(٢) (ليس ينادي لها) لفظ ينادي مبني للمفعول والجملة خبر ليس واسمها ضمير الشأن، وقيل ليس حرف للنفي لا اسم لها ولا خبر وجملة (ليس ينادي لها) في موضع النصب على الحال، أو مستأنفة للتعليل وهو الأوجه.

(٣) (في ذلك) الإشارة إلى المفهوم من السياق، أي في شأن الإعلام بأول الوقت للصلاة.

(٤) «فقال بعضهم» الفاء لتفصيل كلامهم.

(٥) «ناقوساً» هو الجرس الكبير الذي يضربه النصارى لأوقات صلاتهم.

(٦) «بل بوقاً مثل قرن اليهود» بل للإبطال و«بوقاً» منصوب بفعل أمر محذوف أي اتخذوا بوقاً، والبوق والقرن بمعنى واحد وهو الذي ينفخ فيه فيتجمعون عند سماع صوته ويسمى «الشبور».

(٧) «فقال عمر» الفاء عاطفة على محذوف والتقدير فافترقوا ثم اجتمعوا فأخبر عبد الله بن زيد بما رأى فقال عمر.

(٨) «أو لا تبعثون» الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر أي أتقولون ذلك ولا تبعثون، أي ترسلون، والاستفهام للإنكار.

(٩) «ينادي بالصلاة» جملة «ينادي» صفة لرجلاً وفي نسخة «رجلاً منكم» فتصير الجملة حالاً مقدرة.

(١٠) «قم فناد بالصلاة» المفروضة ليسمعك الناس وإن لم تكن قائماً.

فقه الحديث

سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف هذا الحديث فإن فيه أنه لما قص عبد الله رؤياه على النبي صدقه وأمره أن يلقن بلالاً الألفاظ التي رآها في منامه ويمكن الجمع بينهما بأن إشارة عمر بن الخطاب بإرسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك، وأن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله بن زيد رؤياه فيكون قول الرسول في هذا الحديث مرتباً على محذوف والتقدير فافترقوا ثم جاء عبد الله بن زيد فأخبر بما رأى فقال رسول الله الخ. وقيل إن عمر كان حاضراً حينئذ فلما سمع ذلك بادر فقال: أو لا تبعثون رجلاً «ينادي بالصلاة». فعلى ذلك يكون قول عمر مرتباً على محذوف، أي فباتوا تلك الليلة، فرأى عبد الله بن زيد الأذان، فجاء فقصه على رسول الله، فقال عمر: «أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة» والظاهر الأول وإنما اختار النبي عليه الصلاة والسلام بلالاً، لأنه كان أندى صوتاً، أي أرفع وأبعد صوتاً مع عذوبة تجذب السامع، ولأنه حينما كان يعذب ليرجع عن الإسلام كان يقول: «أحد أحد» فجوزي بولاية الأذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه. وقد أشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء مشروعية الأذان على لسان غيره ﷺ هي التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه، وأرفع لمنزلته، حيث قرن اسمه عليه السلام باسمه تعالى، وأمر بالجهر بذلك على رؤوس الأشهاد في اليوم والليلة خمس مرات، فهذا هو الفخر الذي يضمحل أمامه كل فخر. زاده الله تشريفاً وتعظيماً. وجعل بعضهم في الحديث حجة لشروع الأذان قائماً تمسكاً بظاهر قوله: «قم فناد بالصلاة» وتعقبه النووي بأن المراد بقوله «قم» اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس قال: وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان؛ وإنما يستفاد من مواضع أخرى. قال الحافظ بن حجر: «وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح» ا هـ.

ولم يكن أمر النبي ﷺ بالأذان عقب رؤيا عبد الله بن زيد استناداً واعتماداً عليها في تشريع الحكم وإنما السند في ذلك هو الوحي والرؤيا وقعت مقارنة للوحي فلم يثبت الحكم إلا به. ويدل لذلك ما رواه أبو داود في مراسيله أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ، فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال، فقال له عليه الصلاة والسلام: «سبقك الوحي».

ويؤخذ من هذا الحديث:

(١) أن الأذان لم يشرع بمكة بل في المدينة بعد الهجرة.

(٢) طلب الاهتمام بأمر الدين.

(٣) مشروعية التشاور في الأمور المهمة.

(٤) أن يبدي المفضول ما عنده من الرأي إلى الفاضل فيما يراه مصلحة.

(٥) مخالفة أهل الباطل في شعارهم الخاص لعدم موافقة الرسول على الناقوس أو البوق.

(٦) مشروعية الأذان للصلوات الخمس المكتوبة أخذاً من قوله «قم فناد بالصلاة».

(٧) منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب حيث كان تجري على لسانه الحكمة والحق.

(٨) مراعاة المصالح والعمل بها وذلك لأنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلوات حيث تفوت أشغالهم ومصالحهم أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة، اجتمعوا وتشاوروا ونظروا في الأمر.

---

٣١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لوْ يَعلمِ الناسُ ما في النِدَاءِ والصَّفِّ الأوَّل ثمَّ لم يجدُوا إلا أنَ يستهموا عليه لاستهموا، ولوْ يَعلمون ما في التهجِير لاسْتبقوا إليه، ولو يَعْلمونَ ما في العتمةِ والصُبحِ لأَتوهما ولوْ حَبْواً».

المعنى العام

لقد أرشد النبي أمته إلى مواضع الخير والبركة والفضل العظيم عند الله تعالى فذكر أموراً في معرض الإبهام والإجمال الإفادة أن ذلك مما لا يدخل تحت حصر ولا يحيط به

---

٣٠ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص وأجب عما يأتي:

ما معنى قوله: (يتحينون الصلاة)؟ وما إعراب (ليس ينادي لها) وما موقع الجملة؟ وما المشار إليه في قوله (في ذلك)؟ وما هو الناقوس والبوق؟ وما إعراب (بوقاً)؟ وعلام عطفت الفاء في قوله: (فقال عمر)؟ وما معنى الهمزة في (أو لا تبعثون) وعلام عطفت الواو فيها؟ وعلام عطفت الفاء في قوله: (فقال رسول الله)؟ وما المراد من قوله (قم فناد بالصلاة)؟ ومتى اجتمع المسلمون للتشاور؟ ولماذا؟ ومتى قال عمر (أو لا تبعثون)؟ ولماذا خص النبي بلالاً بذلك؟ وما الحكمة في مشروعية الآذان على لسان غيره ﷺ؟.

وهل يدل الحديث على طلب القيام في الآذان مع التوجيه؟ وكيف يأمر النبي بالآذان عقب رؤيا عبد الله مع أن الأحكام لا تثبت إلا بالوحي وما الذي تأخذ من الحديث؟.

وصف فبين أن الناس لو علموا ما في أداء الأذان الشرعي للصلاة وما في الصف الأول ثم لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية إلا أن يضربوا القرعة بينهم لفعلوا حرصاً على عظيم الثواب ولو يعلمون ما في التبكير إلى الصلوات لتسابقوا إلى ذلك ولو يعلمون ما في أداء صلاتي العشاء والصبح جماعة في المسجد من الثواب والخير لأتوا موضع هاتين الصلاتين ولو سعياً على اليدين والركبتين كما يزحف الصغير لتحصيل الأجر الجزيل والفضل العظيم من الرب الكريم.

المباحث العربية

١ ـ «ولو يعلم الناس» أي لو علموا. ووضع المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الفضل المتعلق بفعل الأذان على الوجه الكامل الذي يقضي الحرص على تحصيله إلى الاستهام عليه فيفيد استمرار العلم.

٢ ـ «ما في النداء» ما اسم موصول وفي النداء صلة الموصول والمراد به الخير والبركة. والإبهام الذي أفادته «ما» إنما هو في قدر الفضيلة لا في نوعها لأنها بينت في الرواية الأخرى بالخير والبركة.

٣ ـ «والصف الأول» الذي يلي الإمام، وهو معطوف على النداء مسلط عليه شرطه والتقدير: ولو يعلم الناس ما في الصف الأول.

٤ ـ «ثم لم يجدوا» مفعول «يجدوا» الثاني محذوف أي لم يجدوا مرجحاً للوصول إلى الأذان والصف الأول.

٥ ـ «إلا أن يستهموا» أي يقترعوا وإلا أداة استثناء ملغاة وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول أول والتقدير لم يجدوا إلا الاستهام مرجعاً.

٦ ـ «عليه» الضمير راجع إلى ما ذكر من النداء والصف الأول فهو للأمرين لا للأخير فقط ولعبد الرزاق عن مالك، «لاقترعوا عليهما» وهو يبين أن الضمير هنا للأمرين.

٧ ـ «لاستبقوا إليه» أي لتسابقوا إلى التهجير بالضمير له.

٨ ـ «العتمة» العشاء والمراد أداؤها في المجاعة.

٩ ـ «لأتوهما» جواب لو أي لأتوا إلى المكان الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد.

١٠ ـ «ولو حبواً» أي مشياً على اليدين والركبتين أو على المقاعد ـ الأدبار ـ ونصب على أنه خبر لكان المحذوفة مع اسمها بعد «لو» أي لو كان الإتيان حبواً، وليس المقصود هذه الهيئة بالذات بل المراد أنهم يتحملون المشقة والصعوبات طمعاً في الجزاء العظيم.

فقه الحديث

إذا ما اجتمع مؤذنون ومريدون للصف الأول ولم يجدوا مرجحاً يقدم بعضهم على بعض إلا أن يقترعوا فيما بينهم لفعلوا ذلك حرصاً على تلك الفضيلة العظمى وهذه المرتبة السامية. وتقع المساواة بينهم في الأذان ومكملاته وأما في معرفة الوقت وحسن الصوت وغير ذلك من شرائط الأذان ومكملاته وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل والدرجة، والتهجير هو التبكير إلى الصلوات وقيل المراد به الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر: ورجحوا الأول بأن اللفظ مطلق وتخصيصه بالاشتقاق لا وجه له، والمقصود من الاستباق إليه التبكير بأن يسبق غيره في الحضور إلى الصلاة، قال إن أبي جمرة: والمراد الاستباق معنى لا حساً لأن المسابقة على الأقدام حساً تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه، ولا يتعارض هذا مع مشروعية الإبراد في الظهر لأن الإبراد رخصة لمن خشي الضرر والتهجير عزيمة وكل مشروع، وإنما خص النبي العتمة والصبح بالحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس لقوة الدواعي إلى تركهما حيث العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم، واستعمل النبي فقط (العتمة) لأن العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب أيضاً فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها أيضاً ليدل على أن النهي عن تسمية العشاء بالعتمة ليس للتحريم بل للتنزيه، ويدل الحديث على:

(١) زيادة فضل مباشرة الأذان.

(٢) فضل الجماعة في الصلاة وعظم الأجر لأهل الصف الأول من المصلين.

(٣) أن القرعة جائزة في الإسلام حتى على أعمال الطاعات.

(٤) فضل التبكير في الصلاة.

(٥) الحث على حضور صلاتي العشاء والصبح مع الجماعة في المسجد.

(٦) جواز تسمية العشاء بالعتمة.

---

٣١ ـ أجمل معنى الحديث ـ ولم وضع المضارع موضع الماضي بعد لو الشرطية! وما المراد من (ما)؟ و(النداء)؟ و(الصف الأول)؟ ولماذا أبهم مفعول (يعلم؟ وما موقع إلا أن يستهموا)؟ وما مرجع الضمير في (عليه) وفي (إليه)؟ وما المراد من العتمة)؟ ومن (لا توهما) ومن (ولو حبوا)؟ وما المراد من التهجير ومن الإستباق إليه؟ وكيف يحض النهي على التهجير وقد أمر بالإبراد في الظهر؟ ولم حث على العشاء والصبح دون غيرهما؟ ولماذا أطلق على العشاء لفظ العتمة. وماذا تأخذ من الحديث؟.

(٧) استدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس ظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد.

(٨) جواز ارتكاب المشقة للحصول على الأجر.

---

٣٢ ـ عن أبي قَتادة رضي الله عنه قال: «بينما نحْنُ نُصَلي معَ النبي ﷺ إذَ سمِع جَلَبَةَ الرِّجالِ، فَلمَّا صَلى قال: ما شأنُكُم؟ قالوا: اسْتَعجَلْنَا إلى الصَّلاةِ، قال: فلا تَفْعَلوا، إذَا أتَيتُمُ الصلاةَ فَعليْكُمْ بالسَّكِينَةِ، فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلوا، ومَا فاتَكُمْ فأتمُّوا».

المعنى العام

يروي أبو قتادة واسمه الحارث بن ربعي حادثة وقعت أمامه عند النبي ﷺ فيخبر أنهم كانوا يصلون مع النبي وفي أثناء الصلاة سمع النبي جلبة رجال تأخروا عن أول إقامة الصلاة فلما انتهى من صلاته سأل عن الحال التي دعت إلى الحركة والأصوات فقالوا: استعجلنا إلى الصلاة لندرك مع رسول الله ﷺ أكبر قدر منها فنهاهم عن العودة إلى مثل ذلك «لا تفعلوا» ثم أرشدهم إلى ما هو الأليق والأحسن لمن يريد الحضور إلى المسجد للصلاة سواء في ذلك صلاة الجمعة أو غيرها فقال: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة» والزموا التأني في الحركات واجتنبوا العبث ورفع الأصوات استعداداً للمثول بين يدي الله تعالى وتحقيقاً للخشوع المطلوب في العبادة ولا يدفعكم الحرص أو الخوف على الصلاة إلى الجلبة فما أدركتم من الصلاة مع الإمام فصلوه معه وما فاتكم منها فأتموه وحدكم ولا حرج في ذلك كان لكم عذر في التأخر وسيؤتيكم الله من فضله وثوابه على قدر أعمالكم ونياتكم وهو عنده حسن الثواب.

المباحث العربية

١ ـ «بينما» أصله بين فزيدت فيه الميم والألف لتأكيد التعميم وربما تزاد الألف فقط فيقال (بينا) وهما ظرفا زمان والمعنى بين الأوقات والأحوال التي كنا نصلي فيها مع النبي إذ سمع جلبة الرجال، وعامل النصب هو الجواب (إذ سمع).

(٢) «جلبة رجال» أي أصواتهم الحاصلة حال حركاتهم، ولم تعرف أسماء الرجال، «وسمى منهم الطبراني في روايته أبا بكرة» وفي نسخة «جلبة الرجال» بأل التي للعهد الذهني.

(٣) «ما شأنكم» ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة.

(٤) «استعجلنا إلى الصلاة» أي طلبنا العجلة والسرعة إلى الصلاة.

(٥) «فلا تفعلوا» الفاء فصيحة في جواب شرط مقدر والمفعول محذوف والتقدير إذا حصل مثل ذلك فلا تفعلوا الاستعجال.

(٦) «إذا أتيتم الصلاة» أي أردتم الحضور إلى موضع الصلاة.

(٧) «فعليكم بالسكينة» الفاء واقعة في جواب إذا، والسكينة هي التأني في الحركات واجتناب العبث وهي بمعنى الوقار الوارد في بعض الطرق وقيل: السكينة تكون بالتأني والهيئة في الحركة. والوقار يكون في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات وعليكم اسم فعل أمر بمعنى الزموا والسكينة مفعول به والباء زائدة في مفعول إسم الفعل لضعفه في العمل نحو عليك به وكما زيدت في حديث «عليكم برخصة الله» وحديث «فعليه بالصوم» وحديث «وعليكم بقيام الليل» وقد يتعدى بنفسه قال تعالى ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[1] وروي هنا «فعليكم السكينة» بالنصب بعليكم على الإغراء، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر.

(٨) «فما أدركتم فصلوا» إذا فعلتم ما بينت لكم من السكينة والوقار فما أدركتم أي القدر الذي أدركتموه من الصلاة مع الإمام فصلوه معه.

(٩) «وما فاتكم فأتموا» أي ما لم تدركوه من الصلاة مع الإمام فأكملوه وحدكم.

فقه الحديث

لقد سأل النبي ﷺ أصحابه عن سبب تلك الحركات والأصوات التي سمعها أثناء صلاته فأجابوا بقولهم «استعجلنا إلى الصلاة» ولكنه ينهاهم عن مثل ذلك بقوله «لا تفعلوا» واختار هذا اللفظ للمبالغة في النهي عن الاستعجال لأن نفي العام يستلزم نفي الخاص وزيادة وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم ثم عليهم أدب القدوم إلى المسجد وحكم الذي يفوتهم بقوله «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» هكذا وقع في أكثر الروايات. وجاء في بعضها بلفظ «فاقضوا» وترتب على اختلاف الروايات في هذا اللفظ خلاف بين العلماء فيما يدركه الداخل مع الإمام. هل هو أول صلاته أو آخرها على أربعة أقوال:

الأول: قال الحنفية إن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته وأنه يكون قاضياً في

---

(١) سورة المائدة الآية (١٠٥).

الأفعال والأقوال فيستحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة واستدلوا على ذلك برواية «وما فاتكم فاقضوا».

الثاني: قال الشافعية وهو رواية عن مالك وأحمد: إن ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته وأنه يكون بانياً عليه في الأفعال والأقوال وما انفرد به المأموم عن الإمام بعد آخر صلاته لكنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا إعادة الجهر في الأخيرتين واستدلوا على ذلك بقوله «وما فاتكم فأتموا» لأن الإمام لا يكون إلا للآخر لاستدعائه سبق أول وتقدم شيء. يقع الإتمام على باقيه وأجابوا على الحنفية: بأن القضاء ـ وإن كان يطلق على الفائت غالباً ـ يطلق على الأداء وحينئذ فتحمل رواية «فاقضوا» على معنى الأداء.

الثالث: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبني عليها وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها وهو قول مالك.

الرابع: أن ما أدركه أول صلاته إلا أنه يقرأ فيها بالفاتحة وسورة مع الإمام وإذا قام للقضاء قرأ بالفاتحة وحدها لأنه آخر صلاته وهو قول المزني وإسحاق وأهل الظاهر. والحكمة في هذا الأمر ما جاء في رواية مسلم «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

ويستفاد من الحديث:

(١) الحض على الإتيان إلى الصلاة بالسكينة والوقار سواء في ذلك صلاة الجمعة أم غيرها وسواء خاف فوات تكبيرة الإحرام أم لا، لأن لفظ الصلاة في الحديث مطلق.

(٢) أن التفات خاطر المصلي إلى ما يحدث ممن حوله وسماع أصواتهم لا يفسد صلاته.

(٣) إرشاد الإمام للمأمومين وتوجيههم إلى أحكام الدين إذا لاحظ عليهم ما يخالف

---

٣٢ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي:

ما معنى «بينما»؟ وما أصله في التركيب؟ وما موقعه الإعرابي؟ وما المراد من (جلبة الرجال)؟ وما معنى (ما شأنكم)، و(استعجلنا إلى الصلاة)؟ ومن هؤلاء الرجال الذين أحدثوا الجلبة؟ وما المراد من قوله: (إذا أتيتم الصلاة)؟ وما هي السكينة؟ وما معنى (فعليكم السكينة)؟ وما إعرابه التفصيلي؟ وما المراد من قوله (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)؟ ولم عبر بلفظ (لا تفعلوا) بدل (لا تستعجلوا) وما نوع النهي في (لا تفعلوا)؟ وهل يترتب شيء على اختلاف الرواية بلفظ (فأتموا) أو بلفظ (فاقضوا) وما الذي تستفيد من الحديث؟.

وقار الصلاة وأحكامها المطلوبة لصحتها وكمالها.

(٤) استحباب الدخول مع الإمام في أي حال وجد عليها قائماً أو راكعاً أو ساجداً.

(٥) حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور، وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة.

(٦) استدل بعضهم بقوله «وما فاتكم فأتموا» على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة لأنه قد فاته القيام والقراءة أيضاً واختاره ابن خزيمة وقواه السبكي والجمهور على أنه مدرك لها لقوله عليه السلام لأبي بكرة حيث ركع دون الصف «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمره بإعادة تلك الركعة.

---

٣٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالذي نَفسي بيدِه لقدْ هَممتُ أنْ آمرَ بحطبٍ فَيحطبُ، ثمَّ آمُرَ بالصلاةِ فَيؤذَّنُ لهَا، ثمَّ آمُرَ رَجُلاً فيؤمّ الناسَ ثم أخالِفُ إلى رِجالٍ فأحَرِّق عليهم بُيوتهم ـ وَالذي نفسي بيدِهِ لو يعلمُ أحدُهم أنه يجدُ عَرْقاً سمناً أو مِرْمَاتينِ حَسنتينِ لَشَهِدَ العشاء».

المعنى العام

أقسم النبي ﷺ حين افتقد ناساً تخلفوا عن الجماعة في الصلاة أنه هم أن يفعل أمراً عظيماً ليعاقبهم عن ذلك التخلف عن حضور الجماعة وذلك بأن يأمر بحطب فيجمع ثم يأمر رجلاً فيؤم الناس مكانه ثم يخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى هؤلاء الرجال الذين تخلفوا ليحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم على صنيعهم وتنبيهاً على عظم شأن الجماعة. ثم أعاد القسم ليؤكد أن هؤلاء المتخلفين لا هم لهم سوى أمور دنياهم فلو علم أحدهم أنه يجد نصيباً دنيوياً ولو قطعة لحم صغيرة لشهد الصلاة حرصاً على ذلك الغرض الدنيوي لا لما لها من ثواب الآخرة ونعيمها وفي ذلك أبلغ الذم لهؤلاء المتخلفين بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصلون به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات.

المباحث العربية

١ ـ «والذي نفسي بيده» أي والله الذي روحي بقدرته وتحت تصرفه وكثيراً ما كان يقسم به النبي ﷺ، ويقصد تأكيد الخبر لغرابته.

٢ ـ «لقد هممت» جواب القسم مؤكدة باللام وقد أي قصدت.

٣ ـ «فيحطب» وفي رواية «فيحتطب» بالفاء فيهما وفي رواية «ليحطب» باللام والمعنى فيجمع أي ليجمع إذ حطب واحتطب بمعنى واحد جمع، والفعل منصوب على جميع الروايات.

٤ ـ (بالصلاة) الألف واللام فيها إن كانت للجنس فهي عامة وإن كانت للعهد فهي العشاء أو الفجر أو الجمعة. كلها روايات. ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة.

٥ ـ (أخالف إلى رجال) مفعول أخالف محذوف وتقديره المصلين والجار والمجرور «إلى رجال» متعلق بمحذوف هو حال من الفاعل. وبعد الجار مضاف محذوف والتقدير أخالف المصلين قاصداً إلى بيوت رجال وحذف نعتهم والتقدير إلى رجال لم يخرجوا عن بيوتهم إلى الصلاة.

٦ ـ (فأحرق) بتشديد الراء ونصب الآخر معطوفاً على أخالف وهو يشعر بالمبالغة والتكثير في التحريق بالنار.

٧ ـ (عرقاً) بفتح العين وسكون الراء والقاف وهو العظم الذي عليه بقية اللحم.

٨ ـ (أو مرماتين) أو هنا للتنويع لا للشك. والمرماة بكسر الميم وقد تفتح هي ظلف الشاه أو ما بين ظلفيها من اللحم: كذا نقل عن البخاري أو اسم سهم يتعلم عليه الرمي.

فقه الحديث

ذكر النبي الرجال مراعاة للغالب ولعدم وجوب الجماعة على النساء والصبيان وليست العقوبة بالتحريق قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم بدليل رواية مسلم (فأحرق بيوتاً على من فيها) وكرر النبي القسم تأكيداً للمبالغة في التهديد وإشعاراً بأن هؤلاء المتخلفين لا هم لهم سوى أمور دنياهم ففيه ذم لهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به الأجر العظيم، وقد وصف النبي العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون هناك باعث نفساني لإثارة شهواتهم على تحصيلها.

ويستفاد من الحديث ما يأتي:

(١) استدل به الإمام أحمد وغيره ـ ممن وافقه ـ على أن الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافياً وإلى ذلك ذهب بعض الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع. وقال أبو حنيفة ومالك: هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية أيضاً.

والراجح عند الشافعية أنها فرض كفاية وبه قال بعض المالكية والحنفية وأجابوا عن هذا الحديث من عدة أوجه:

أولاً: أنه ورد مورد الزجر فحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة في التهديد.

ثانياً: أن النبي ﷺ هم بالتحريق ولم يفعل، ولو كانت فرض عين لما تركهم.

ثالثاً: أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون ـ كما يدل عليه السياق ـ لأنه ﷺ قد يتعرض لهم في بعض الأحيان وإن كان أكثر أحواله الإعراض عنهم وعن عقوبتهم.

رابعاً: ما حكاه القاضي عياض من أن فرضية الجماعة كانت أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ الوجوب (قال في الفتح) ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لوازم ذلك الجواز اهـ. والخلاف المذكور في غير الجمعة. أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين في الركعة الأولى فتكون شرطاً في صحتها.

(٢) يدل على مشروعية الحلف بالله من غير طلب.

(٣) وعلى مشروعية الاستعانة بالغير في الأمور.

(٤) وعلى جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كانت في ذلك مصلحة.

(٥) كما يستنبط من قوله (لقد هممت) جواز تقديم التهديد وبالوعيد على العقوبة وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفى به عن الأعلى وكان هذا منه ﷺ قبل تحريم القتل بالمثلة كالتحريق ثم نسخ.

(٦) يدل الحديث على جواز المعاقبة بالمال بحسب الظاهر وبه قال جماعة من المالكية وقال الجمهور إن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ.

(٧) وعلى جواز إخراج من طولب بحق من بيته إذا اختفى فيه وامتنع فإنه يخرج بكل طريق توصل إليه. لأنه ﷺ أراد إخراج المتخلفين عن الصلاة بإيقاد النار عليهم في بيوتهم.

(٨) وعلى جواز أخذ أهل الجرائم والمعاصي على غرة.

---

٣٣ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ـ **وما معنى قوله**: (والذي نفسي بيده) وما موقع جملة (لقد هممت)؟ وما معنى (فيحطب)؟ **وما المراد من الصلاة في قوله**: (ثم آمر بالصلاة)؟ وبم يتعلق قوله: (إلى رجال)؟ (وما معناها) وعلام **عطف قوله (فأحرق)** بتشديد الراء؟ وماذا يفيد التضعيف؟ وما مرجع الضمير في (أحدهم) وما **المراد من عرفا؟ و(أو مرماتين)**؟ ولماذا أقسم النبي وهو الصادق؟ ولماذا نص على الرجال دون غيرهم؟ **وما المراد من قوله**: **(فأحرق عليهم بيوتهم)**؟ ولم أعاد النبي القسم ثانياً؟ ولم غاير بين الوصفين في قوله: **(عرفا سمينا أو مرماتين حسنتين)**؟ وما يستفاد من الحديث؟.

(٩) واستدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك. وتعقبه الجمهور بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال.

(١٠) استدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة لأنه إذا ساغ التحريق والقتل على ترك صفة من صفات الصلاة كان من تركها أسأر أولى بالقتل.

(١١) وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة للمصلحة.

---

٣٤ ـ عن أبي موسى رضي اللهُ عَنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «أعْظمُ النَّاسِ أجْراً في الصلاة أبعدُهمْ فأبْعدُهمْ ممشى؛ والذي يَنتظرُ الصلاةَ حتى يُصليهَا مَع الإمَام أعظمُ أجراً مِنَ الذي يُصَلي ثمَّ ينامُ».

المعنى العام

يروي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بين للناس أمرين يستوجبان عظيم الأجر ورفيع الدرجات فأرشد إلى أن أعظم المصلين وأكثرهم أجراً في الصلاة من بعدت داره عن المسجد فكل من كان أبعد ممشى كان أكثر أجراً وهكذا وذلك لكثرة الخطوات وعظم المشقة حين الوصول إلى موضع الصلاة ولا سيما إذا صحب ذلك ارتفاع حرارة الجو أو رطوبته لما في ذلك من زيادة المشقة، كما أرشد الناس إلى أفضل انتظار الصلاة وطول زمان ذلك حتى يصليها جماعة مع الإمام فإن ذلك خير من التعجيل بالصلاة وحده في أول الوقت ليخلد بعد ذلك إلى الراحة والنوم ويترك الانتظار وتحمل المشقة في سبيل الطاعة والحصول على الثواب العظيم.

المباحث العربية

١ ـ (أبعدهم) بالرفع خبر أعظم أي أكثرهم بعداً في المكان عن المسجد.

٢ ـ (فأبعدهم ممشى) أبعد معطوف على ما قبله وممشى بفتح الميم الأولى وسكون الثانية منصوب على التمييز أي طريقاً ومكان مشى. والفاء قال بعضهم: يجوز أن تكون بمعنى ثم أي أبعدهم ثم أبعدهم، ويرى آخرون أن الفاء للترتيب الرتبي بدون ملاحظة التعقيب أي إنه رتبة البعيد من المسجد أعظم من القريب منه وكل من كان أبعد كان أعظم أجراً، وهكذا فليست للترتيب الوجودي، والظاهر أنها للترتيب والتعقيب الوجودي على حقيقتها والتفاوت الرتبي أخذ من أفعل التفضيل لا من الفاء.

٣ ـ (الصلاة) المراد بها صلاة الظهر في القيظ أو صلاة العشاء لدلالة قوله: «ثم ينام» على ذلك.

بين النبي أن الجماعة في صلاة الصبح أعظم أجراً لما فيها من مفارقة النومة المحبوبة طبعاً مع مصادفة الظلمة والبرد أحياناً، وبين أن الشخص الذي ينتظر صلاة الظهر أو العشاء حتى يصليها ولو في آخر الوقت مع الإمام أفضل وأعظم أجراً من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده أو مع الإمام من غير انتظار ثم ينام، كذا ذكر الشرقاوي. وسياق الحديث يفيد أن المعنى أعظم أجراً من الذي يصلي وحده، والذي أراده النبي ﷺ من ذلك هو أن طول الزمان في انتظار الصلاة يضاعف الأجر للمصلي كما أن بعد المكان عن المسجد يؤثر في زيادة الأجر لما في كل من المشقة، وأشار بقوله: «ثم ينام» إلى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار.

ويستفاد من الحديث:

(١)الدلالة على فضل الصلاة في المسجد البعيد من أجل كثرة الخطا إليه.

(٢) إن كثرة الخطوات إلى المسجد تمحو الخطايا وترفع الدرجات.

(٣) عظم الأجر والثواب لانتظار صلاة الجماعة مع الإمام ولو في آخر الوقت.

(٤) إن الجماعة تتفاوت أجراً وثواباً فليست كل الجماعات بثواب واحد.

(٥) أن أعمال البر إذا كانت خالصة لله تكتب آثارها حسنات.

(٦) استدل به بعضهم على استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بقرب داره مسجد وذلك ما لم يكن فيه هجر للقريب.

---

٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قالَ: (سَبْعةٌ يظلُّهمُ اللهُ في ظِلهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظلهُ: الإمامُ العادلُ وَشابٌ نشأ في عِبادة رَبِّه، وَرَجل قَلبهُ مُعلقٌ في المساجِدِ، وَرَجُلانِ تحابَّا في الله اجْتمعا عليهِ وَتفرَّقا عليهِ، وَرَجُلٌ طَلَبتهُ ذَاتُ مَنْصبٍ وَجَمالٍ فَقالَ إني أخافُ الله، وَرَجُل تصدَّقَ أخفى حتى لا تعلَم شِمالُه ما تنفقُ يمينُه ورجُلٌ ذكر الله خَالياً فَفاضَتْ عَيناهُ).

---

٣٤ ـ أجمل معنى الحديث ـ وما معنى قوله: (أبعدهم)؟ وما إعرابه، وما معنى (ممشى)؟ وما إعرابه؟ وعلام تدل الفاء في قوله: (فأبعدهم)؟ وما المراد من الصلاة في قوله: (والذي ينتظر الصلاة)؟

وما المراد من قوله: «أعظم الناس أجراً في الصلاة الخ»؟ وما معنى قوله: «الذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام الخ»؟ وما الذي أراده النبي منه؟ وما فائدة ذكر «ثم ينام» وما الذي يستفاد من الحديث؟.

المعنى العام

يحدث الرسول العظيم عن شمول العناية الإلهية والرحمة الربانية تحت ظل عرش الله الكريم يوم تدنو الشمس من رؤوس الخلائق لكل من اتصف وتحلى بواحدة من تلك الخصال السبعة التي أوضحها في أجمل عرض وأقوى بيان فهو يلهب نفوس المؤمنين ويدفعهم إلى مراعاة العدل ومجانبة الإفراط والتفريط من كل من تولى شأناً من شؤون المسلمين وول عليهم ولاية عامة أو خاصة، وهو أيضاً يدعو إلى إقبال الشباب على طاعة الله وعبادته منذ بدء حياتهم ليكونوا جيلاً صالحاً ومجتمعاً سليماً متحلياً بمكارم الأخلاق، وفي الخصلة الثالثة يدعو إلى كثرة انتظار المسلمين لصلاة الجماعة في المسجد حتى تشرب قلوبهم حب التعارف والائتلاف والوحدة والتعاون وغير ذلك من فوائد الجماعة، وفي الرابعة يرغب في حب المرء لإخوانه المسلمين سواء في ذلك الأقارب أو غيرهم ابتغاء وجه الله تعالى لا لغرض دنيوي أو مصلحة دنيئة أو كسب خسيس بل يكون الحب طهراً وصفاء وسمواً بالنفس إلى الصداقة الكريمة،وفي الخامسة يكشف عن مكانة العفة والبعد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن خشية من رب العالمين. وفي السادسة يدعو إلى السخاء في عطاء كريم خفي عن أعين الرقباء حتى إن إحدى يديه ـ لو كانت تدرك ـ لا تشعر ماذا صنعت الأخرى، وفي السابعة يحث على أسمى مراتب التذكر والمراقبة لجلال الله تعالى حتى يهتز القلب وتتحرك المشاعر فتعبر العين عن مدى خشيتها بسيلان الدمع منها حتى يفيض عنها نفسها وهذا مقام الذاكرين الخاشعين والله يتولى الصالحين.

المباحث العربية

١ ـ (سبعة) تمييز العدد محذوف أي سبعة أشخاص من الناس وهو مبتدأ، ومسوغ الابتداء به وهو نكرة ملاحظة الإضافة والوصف.

٢ ـ (يظللهم الله) جملة في محل رفع خبر المبتدأ.

٣ ـ (في ظله) أي ظل عرشه ففيه مجاز الحذف كما جاء في بعض الروايات أو كناية عن الحماية والكرامة كما يقال أنا في ظل فلان أي كنفه وحمايته، والمعنى على الأول يستلزم الثاني فهو أرجح ويؤيده تقييد ذلك بيوم القيامة.

٤ ـ (الإمام) خبر مبتدأ محذوف والتقدير أحدهم الإمام، والمراد به الإمام الأعظم والحاكم العام.

٥ ـ (العادل) أي التابع لأوامر الله تعالى فيضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط.

٦ ـ (وشاب نشأ في عبادة ربه) (شاب) خبر لمبتدأ محذوف تقديره والثاني شاب وجملة (نشأ في عبادة ربه) صفة له والظاهر أن المراد بالشاب هنا من لم يجاوز الأربعين وبالعبادة مطلق الطاعة، وبنشأته فيها أن تغلب طاعته على معصيته من أول أمره.

٧ ـ (قلبه معلق في المساجد) أي حب لها حباً شديداً وفي بمعنى الباء، وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن انتظاره أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة بالمسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه.

٨ ـ (تحابا في الله) أي لأجله لا لغرض دنيوي وكلمة (في) تفيد السببية كالباء مثل (دخلت امرأة النار في هرة) وتحابا أصله تحاببا أدغم أول المثلين في ثانيهما، والتفاعل عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد فالمراد التبس بالحب كقولك باعدته فتباعد لا لإظهار المحبة من نفسه كقولهم تجاهل أي أظهر الجهل من نفسه وفي رواية (ورجلان قال كل منهما للآخر إني أحبك في الله وصدرا على ذلك).

٩ ـ (اجتمعا عليه) والضمير يرجع إلى الحب في الله وفي رواية (اجتمعا على ذلك) أي الحب في الله.

١٠ ـ (ذات منصب) أي امرأة صاحبة جاه من أصل أو شرف أو مال.

١١ ـ (ورجل تصدق أخفى) بلفظ الماضي فيهما وأخفى مع فاعله جملة وقعت حالاً بتقدير قد ومفعول أخفى محذوف أي أخفى الصدقة. وإخفاؤها هو الإسرار بها إلى آخذها دون شعور أحد.

١٢ ـ (حتى لا تعلم) بالرفع نحو مرض زيد حتى لا يرجونه فحتى تفريعية وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس فحتى للغاية.

١٣ ـ (شماله ما تنفق يمينه) الشمال واليمين اليدان اللتان بجانبي الإنسان وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما للمتصدق أي لو قدر أن الشمال رجل مستيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الإخفاء فهو من مجاز التشبيه ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله أو مجاور شماله من الناس فحذف المضاف مجازاً.

١٤ ـ (ذكر الله) ذكر فعل ماض من الذكر بكسر الذال فهو باللسان أو من الذكر بضم الذال فهو بالقلب.

١٥ ـ (خالياً) أي بعيداً منفرداً. أو خالياً من الالتفات إلى غير الذكر ولو كان في ملأ وهو نصب على الحال.

١٦ ـ (ففاضت عيناه) أي امتلأت عيناه بالدمع حتى فاض عنها فالفائض هو الدمع لا

العين ففيه مجاز الحذف وإنما أسند الفيض إلى العين مبالغة حيث جعلت العين من فرط البكاء كأنهما تفيض نفسها.

فقه الحديث

حصر العدد في السبعة الورادة بالحديث لا مفهوم له بدليل ورود غيرها كمن أنظر معسراً أو وضع عنه ما عليه، والغازي ومن يعينه، والتاجر الصدوق وغير ذلك مما وردت به الأحاديث. وذكر المتحابين في الله لا يجعل العدد ثمانية لأن المقصود هنا عد الخصال لا عد المتصفين بها. والأحكام والأوصاف الورادة بالحديث تشمل جميع المكلفين من الرجال والنساء فذكر الرجال فيه جرى على الغالب لأن النساء يشتركن معهم فيما ذكر نعم لا يدخلن في الإمامة العظمى أما إذا كن ذوات عيال فعدلن في عيالهن فيدخلن في الإمامة إذ لا تقتصر الإمامة على الإمام بل تشمل أولاً وبالذات الإمام الأعظم ويلحق به من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه حتى الرجل بين أولاده والمدرس في فصله لحديث «إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» رواه مسلم وإنما قدم الإمام العادل على ما بعده لعموم نفعه وكثرة مصالحه فالإمام العادل يصلح الله به أموراً عظيمة ويقال «ليس أحداً أقرب منزلة من الله تعالى بعد الأنبياء عليهم السلام من إمام عادل» وإنما خص الثاني من السبعة بالشباب لأن العبادة من الشباب أشد وأشق لغلبة الشهوة وكثرة الدواعي لطاعة الهوى، فملازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة االتقوى وفي الحديث «يعجب ربك من شاب ليس له صبوة» والمقصود من قوله «اجتمعا عليه وتفرقا عليه» أن الحب تمكن في قلب الرجلين تمام التمكن من أجل الله تعالى لا لغرض دنيوي فقد التقيا عليه وسرى في دمائهما سواء اجتمعا بأجسادهما حقيقة أم لا وسيستمر ذلك الحب حتى يفرق بينهما الموت دون أن يقطعاه لأي غرض من الأغراض الدنيوية. فهذه الجملة تفيد استمرارهما على المحبة لأجل الله وقد قيل (الحب في الله لا يزيده البر ولا ينقصه الجفاء) وقوله ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾[1] يحتمل أن يكون بلسانه زجراً لها عن الفاحشة أو بقلبه لزجر نفسه عن الوقوع في حبال تلك المرأة. وقد وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بزيادة الرغبة فيمن يتجمل بها ليشعر برفعة شأن ذلك الرجل وأنه على جانب كبير من التقوى والخوف والحياء من رب العالمين لأن الصبر عن قربان المرأة الموصوفة بما ذكر من أعلى المراتب ولا سيما إذا راودته عن نفسها وأغنته عن مشقة الوصول إليها بمراودة ونحوها وإنما طلب إخفاء الصدقة لأنه أبعد عن الرياء والمباهاة وأقرب إلى الإخلاص سواء تصدق بقليل أو كثير وقصد من نفي علم

---

(١) سورة المائدة الآية (٢٨).

الشمال بما فعلت اليمين المبالغة في إخفاء الصدقة. وإنما تفيض عين الذاكر بالدموع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلال الله أو مزيد شوقه إلى جماله قال القرطبي (وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه) اهـ.

ويستفاد من الحديث:

(١) فضيلة الإمام العادل.

(٢) فضيلة الشاب الذي نشأ في عبادة الله وطاعته.

(٣) فضل من سلم من الذنوب واشتغل بطاعة ربه طول عمره.

(٤) فضيلة من يلازم المسجد للصلاة مع الجماعة.

(٥) فضيلة التحاب في الله.

(٦) فضيلة من يخاف الله قال تعالى ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾[1].

(٧) فضيلة من يخفي صدقته ومصداق ذلك قوله تعالى ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[2] وقال العلماء: هذا في صدقة التطوع لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد

---

٣٥ ـ اشرح الحديث باختصار وأجب عن الآتي:

ما المراد من قوله: «سبعة»؟ وما إعرابه؟ وما المواقع الإعرابي لجملة «يظلّهم الله»؟ وما معنى قوله: «في ظله»؟ وما المراد من «الإمام»؟ وما إعرابه؟ وما معنى «العادل»؟ وما المراد بالشاب؟ وبالعبادة؟ وبنشأته فيها؟ وما إعراب قوله: «وشاب نشأ في عبادة ربه»؟ وما معنى «قلبه معلق بالمساجد»؟ وما معنى «في»؟ وما المراد من تعلق قلب الرجل بالمسجد؟ وما معنى قوله: (تحابا في الله)؟ وماذا أفادته كلمة (في)؟ وما المراد بالتفاعل في كلمة (تحابا)؟ وما مرجع الضمير في قوله: (اجتمعا عليه)؟ وما موقع جملة (أخفى)؟ وما إعراب (حتى لا تعلم) على وجه الرفع وعلى وجه النصب؟ وما الشمال واليمين؟ ولم ضرب المثل بهما؟ وما المراد بقوله: (لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)؟ وما معنى (ذكر الله)؟ وما معنى (خالياً)؟ وما إعرابه وما المراد من قوله: (ففاضت عيناه)؟ وكيف أسند القبض إلى العين مع أنه للدمع؟.

فهل التنصيص على السبعة ينفي الحكم عما عداه؟ وهل تقتصر الإمامة على الإمام العام والرئيس الأعلى أو لا؟ ولم بدأ بذكر الإمام العادل؟ ولم خص الشباب بالنشأة في الطاعة؟ وما المقصود بقوله: (اجتمعا عليه وتفرقا عليه)؟ وبم يقول (إني أخاف الله) ولماذا؟ ولم وصف المرأة بالأوصاف التي تزيد الرغبة فيها؟ ولم طلب من الرجل إخفاء الصدقة؟ ولم حذف مفعول (أخفى) وما المقصود من نفي علم الشمال بما فعلت اليمين؟ ولماذا فاضت عيناه؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟.

---

(١) سورة الرحمن الآية (٤٦).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧١).

من الرياء وأما الواجبة فإعلانها أفضل به في ذلك وليظهر دعائم الإسلام.

(٨) فضيلة ذكر الله في الخلوات مع فيضان الدمع من العين روى أبو هريرة مرفوعاً (ولا يلج النار أحد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع).

---

٣٦ ـ عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنهُ عن النبي ﷺ قالَ: «أما يخشى أحَدُكمْ ـ أوْ ألا يخشى أحَدكمُ ـ إذا رَفعَ رَأسَه قبلَ الإمامِ أنْ يَجعلَ اللهُ رَأسهُ رأْسَ حِمارٍ ـ أوْ يجعلَ الله صورتَهُ صُورةَ حمارٍ».

المعنى العام

نفر النبي ﷺ الذي يرفع رأسه أو يخفض متسرعاً قبل الإمام من ذلك الفعل وحذره أن يعود إلى مثل ما صنع أبلغ تحذير حيث إنه يخشى على من يرفع أو يخفض في الركوع أو السجود قبل الإمام أن يحول الله صورته إلى صورة حمار أو يحول أكرم جزء فيه وهو رأسه أو وجهه إلى رأس كلب أو حمار وهما من أخس الحيوانات فلا يليق بذي لب أن يفعل ما يجعله متعرضاً للمسخ والتحويل إلى صورها المستقبحة لدى الإنسان فضلاً عن أن من يصنع ذلك يفقد ثواب صلاته ويخل بجماعته حيث يشذ عن أقرانه ويستبق إمامه.وما ذلك إلا من صنع الشيطان كما ورد عن أبي هريرة مرفوعاً «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان» على أن هذا التسرع لا يفيد صاحبه إذ لا يخرج من الصلاة قبل سلام الإمام وفي ذلك أحسن توجيه لمراعاة النظام.

المباحث العربية

(١) «أما» بتخفيف الميم حرف استفتاح وأصلها ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام.

(٢) «أو» للشك من الراوي.

(٣) «ألا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة استفتاح حرف أيضاً، وفي نسخة «أو لا» بفتح الهمزة والواو وهي ثلاثة حروف همزة الاستفهام الذي للتوبيخ وواو العطف ولا النافية والتقدير أيسبق ولا يخشى أحدكم.

(٤) «قبل الإمام» أي قبل رفع الإمام فهو على حذف مضاف.

(٥) «رأس حمار» أي كرأس حمار بحذف أداة التشبيه ووجه الشبه.

(٦) «أو يجعل الله الخ» شك من الراوي، والفعل منصوب عطفاً على سابقه.

(٧) (صورة حمار) أي كصورة حمار وهيئته ففيه حذف أداة التشبيه ووجه الشبه أيضاً.

فقه الحديث

أوضحت رواية أبي داود أن المراد رفع الرأس من السجود قبل رفع الإمام حيث إنها بلفظ (الذي يرفع رأسه والإمام ساجد) ويلتحق الركوع بالسجود في الحكم لأنه في معناه. ويمكن شمول هذه الرواية التي معنا للركوع لأنها مطلقة عن التقييد فتشمل من يرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود أو غيرهما وخص السجود بالذكر في رواية أبي داود لمزيد مرتبته بمزيد قرب العبد فيه من ربه ولما فيه من غاية الخضوع المطلوب في الصلاة، وذكر الرأس لأنها التي تحصل بها جناية الرفع قبل الإمام، وأما حكم الخفض قبل الإمام فبينه الحافظ ابن حجر حيث قال: وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود فيلتحق بالرفع من باب الأولى لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً (الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان) اهـ بتصرف. وقد جاء في رواية لمسلم: (أن يجعل الله وجهه وجه حمار) ولابن حيان: (أن يحول الله رأسه رأس كلب) والظاهر أن هذا الاختلاف حصل من تعدد الواقعة وهو من تصرف الرواة. وقد اختلف العلماء في توجيه هذا الحديث فقال بعضهم: إن الذي يرفع أو يخفض قبل الإمام معرض للمسخ حقيقة بأن يحول الله هيئته الحسية إلى هيئة حمار حقيقة إذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الأمة والمرفوع عنها هو المسخ العام والخسف العام، وقال بعضهم: إن ذلك يرجع إلى أمر معنوي مجازي فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الإمام والمراد أن هيئته المعنوية تحول إلى هيئة الحمار، ويرجع هذا أن التحويل الحسي لم يقع مع كثرة الفاعلين. قال ابن دقيق العيد: لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك وكون فعله ممكناً لأن يقع عليه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء اهـ. والمختار هو الرأي الأول. قال في الفتح: (ويقوى حمله على ظاهره ما روي من وجه آخر: أن يحول الله رأسه رأس كلب) لانتفاء المناسبة المجازية التي ذكروها من بلادة الحمار، ومما يقويه أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل واللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لنا في قوله: (أن يجعل الله الخ) لأن الصفة المذكورة هي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له: يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ من البلادة اهـ ملخصاً.

ويؤخذ من الحديث:

(١) تحريم الفعل المذكور وهو التقدم على الإمام في رفع أو خفض لأنه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزئ الصلاة وإلى ذلك ذهب الجمهور. وعن ابن عمر تبطل صلاته وبه قال أحمد وأهل الطاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد وقال ابن مسعود لرجل سبق إمامه: (لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت).

(٢) كمال شفقته ﷺ بأمته وحرصه على بيان الأحكام لهم وما يترتب عليها من الثواب والعقاب.

(٣) عناية الشارع بتمام المحافظة على النظام أثناء تأدية صلاة الجماعة ليتعود المسلم على النظام في شؤونه كلها وذلك أساس السعادة.

---

٣٧ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قال: وَالله يا رَسُولَ الله إني لأتأخَّرُ عن صَلاةِ الغدَاةِ مِنْ أجل فلانٍ، مما يطيل بنا، فما رَأيت رسول الله ﷺ في مَوعِظةٍ أشَدُّ غَضباً مِنهُ يَوْمئذٍ، ثمَّ قال: (إن منكم مُنفِّرينَ، فأيُّكمْ ما صَلى بالناسِ فلْيتجَوَّز فإنَّ فِيهم الضَّعيفَ والكبيرَ وذَا الحاجَةِ).

المعنى العام

يروي أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري أن رجلاً من أصحاب النبي اعتذر إليه عن أنه لا يحضر صلاة الصبح مع الجماعة من أجل إطالة الإمام في صلاته بالناس وأقسم على ذلك، وعندما سمع النبي مقالته غضب غضباً شديداً لم يسبق له نظير فيما علم هذا الراوي من أحواله ﷺ ثم اتجه النبي بعد ذلك إلى أصحابه ومعهم المشكو منه يعظهم ويرشدهم إلى ما هو الأرفق والأيسر بالمسلمين والأليق بالأئمة، فيأمر من يصلي إماماً بالناس أن يخفف في صلاته بحيث لايترك شيئاً من مقاصدها ويعلل ذلك بأن في الناس

---

٣٦ ـ اشرح الحديث بأسلوبك:

وما معنى «أما» وما أصلها؟ وماذا تفيده «أو»؟ وما معنى «ألا»؟ وهل هناك فرق بينهما وبين رواية «أو لا» بفتح الهمزة والواو؟ وماذا أفادت «أو» في قوله «أو يجعل الله صورته الخ» وهل الرفع خاص بالسجود أو يشمل الركوع وإذا كان الثاني فلم خصته رواية أبي داود بالسجود؟ ولم ذكر الرأس دون غيره من الأعضاء؟ وما حكم الخفض قبل الإمام؟ علل ما تقول. وجاء في رواية لمسلم «أن يجعل الله وجهه وجه حمار» ولابن حيان «أن يحول الله رأسه رأس كلب» فكيف توفق بين الروايتين وهل هذا الجعل على سبيل الحنيفة أو المجاز؟ رجح ما تختار وما الذي تأخذ من هذا الحديث؟.

الضعيف والمريض والكبير المسن وصاحب الحاجة المشغول بها والعابر السبيل والحامل والمرضع وغير ذلك فليرفق من يؤم الناس بهم حتى لا ينفروا من العبادة فإن دين الله يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فأوغل فيه برفق والله الموافق.

المباحث العربية

١ ـ «إني لأتأخر عن صلاة الغداة» أي لا أحضرها مع الجماعة، والغداة هي الصبح.

٢ ـ «فلان» كناية عن اسم سمى به المحدث عنه والمراد منه معاذ أو أبي بن كعب.

٣ ـ «مما يطيل بنا» من التعليل وما مصدرية وهي وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بمن في موضع بدل الاشتمال أي من أجل إطالته بنا في الصلاة.

٤ ـ «أشد غضباً منه» أشد منصوب على الحال وغضباً نصب على التمييز ومنه صلة أشد والضمير المجرور عائد إلى النبي.

٥ ـ «يومئذ» أي يوم إذا أخبره بذلك فالتنوين عوض عن جملة.

٦ ـ «فأيكم» الفاء للتفريع وأيكم اسم شرط مبتدأ ومعناه أي واحد منكم.

٧ ـ «وما صلى بالناس» ما زائدة بعد أي الشرطية لتوكيد التعميم.

٨ ـ «فليتجوز» جواب الشرط أي فليتخفف بحيث لا يخل بشيء من مقاصد الصلاة.

فقه الحديث

إنما خص الشاكي صلاة الصبح بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالباً، لأن الانصراف منها وقت توجه أرباب الحرف إليها. وغضب النبي واشتد غضبه حينذاك لتقصيرهم في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لإرادة الاهتمام بما يلقيه عليه الصلاة والسلام لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال فلا يعود من فعل ذلك إلى مثله. وإنما خاطب النبي الكل ولم يعين المطول كرماً وتلطفاً منه جرياً على عادته ﷺ، حيث لم يكن يخصص العتاب والتأديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل على رؤوس الأشهاد ولأن الحكم ليس خاصاً بالمخاطب بل عاماً للجميع، فخاطب الكل ليحذرهم من ذلك. والاقتصار على ذكر الأوصاف الثلاثة لا يفيد حصر الأعذار المخولة لتخفيف الصلاة في ذلك فقط بل تشمل الصغير والحامل والمرضع وعابر السبيل كما ورد في بعض الروايات. ويمكن شمول ذي الحاجة لكل ذلك فتكون حاصرة. وإذا لم يكن في المصلين من لم يتصف بشيء من ذلك ورضوا بالتطويل وكانوا محصورين في مكان لا يدخله غيرهم لم يضر التطويل لانتفاء العلة ولا نظر لاحتمال عروض شغل أو حاجة. والأمر بالتخفيف في قوله «فليتجوز» للندب عند

الجمهور وقيل للوجوب.

وقوّل الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي ألا يكون ذلك تطويلاً. قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة للآخرين.

ويستفاد من الحديث ما يأتي:

(١) مشروعية تخفيف الإمام الصلاة ولو علم رضا المأمومين بالتطويل لأنه لا يعلم حال من قد يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة.

(٢) مشروعية الإنكار على من يفعل ما فيه تفريق الجماعة.

(٣) جواز الشكوى للإمام العام ومن في حكمه مما يتضرر به.

(٤) جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير. قاله النووي.

(٥) أن الحاجة الدنيوية عذر في تخفيف الصلاة.

(٦) جواز ذكر الإنسان بلفظ فلان ونحوه في معرض الشكوى.

(٧) جواز الغضب لما ينكر من أمور الدين.

(٨) جواز التعزيز على إطالة الصلاة إذا لم يرض المأموم ذلك.

(٩) جواز القسم مع عدم الإنكار.

(١٠) شفقة النبي على أمته ومراعاة مصالحهم وظروفهم.

(١١) جواز الاكتفاء في التعزيز بالكلام.

---

٣٧ ـ اشرح الحديث مع الإيجاز وأجب عما يأتي:

ما معنى قوله (إني لأتأخر عن صلاة الغداة) وما هي الغداة؟ وما معنى (فلان)؟ وما المراد منه؟ وما معنى من وما مجرور ها وما موضع الجار والمجرور في قوله: (مما يطيل بنا)؟ وما إعراب (أشد غضباً منه)؟ وما مرجع الضمير في (منه)؟ وما نوع التنوين في (يومئذ)؟ وما معنى الفاء؟ وما إعراب أي في قوله: (فأيكم)؟ وما إعراب، وما نوعها، وماذا أفادت في قوله: (ما صلى بالناس)؟ وما موقع جملة (فليتجوز)؟ وما معناه؟ ولماذا خص الشاكي صلاة الصبح بالذكر؟ وما سبب اشتداد غضبه عليه السلام؟ ولم خاطب النبي جميع الحاضرين ولم يخاطب المطول فقط؟ وهل ذكر الثلاثة هنا يفيد الحصر أو لا؟ وما الحكم إذا لم يتصف أحد المصلين بشيء مما ذكر الحديث؟ وما المراد من الأمر في قوله: (فلتجوز)؟ وهل قول الفقهاء لا زاد على ثلاث تسبيحات مخالف تطويل النبي عن ذلك أحياناً؟ وماذا يستفاد من الحديث؟.

(١٢) أنه ينبغي للإمام أن يراعي حال المأمومين في الصلاة حتى يعطي كل حالة ما يناسبها من التطويل والتخفيف.

---

٣٨ ـ عن أنس بن مالك رضي اللّهُ عنهُ قال: قال رَسولُ اللّهِ ﷺ: «ما بَالُ أقوَام يرْفعونَ أبصارَهُمْ إلى السَّماء في صَلاتِهم، فاشتدَّ قولهُ في ذلكَ حتى قال: لَينتهنَّ عَنْ ذلِكَ أوْ لتُخطفَنَّ أبصارُهم».

المعنى العام

يحدثنا أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ عشر سنوات أن النبي جين عرف أن بعض أصحابه يرفع بصره إلى السماء في إثناء الصلاة أرشدهم إلى ما يليق بأدب الصلاة من الخشوع وغض البصر، ونهاهم عن ذلك الصنيع الذي يخشى منه على صاحبه العمى، غير أنه أورد النهي في أسلوب عام. فقال عليه الصلاة والسلام: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء» وأخذ يعظهم وينهاهم حتى أكثر واشتد قوله في الزجر عن رفع البصر إلى السماء حين الصلاة لدرجة أنه قال على سبيل التهديد والوعيد: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم». والنبي في ذلك يهدف إلى الخشوع المطلوب في الصلاة حتى تسكن الأعضاء ويصفو القلب وتسمو الروح فتنزل الرحمة ويعم الرضوان.

المباحث العربية

١ ـ «ما بال أقوام» ما حالهم وشأنهم مبتدأ وخبر ومضاف إليه.

٢ ـ «فاشتد قوله» أي كثر وعظم نهي النبي وزجره فأطلق القول على النهي والزجر مجازاً مرسلاً.

٣ ـ «في ذلك» الإشارة إلى المصدر المفهوم من يرفعون أبصارهم أي في رفع البصر.

٤ ـ «لينتهن» أي والله لينتهن، فاللام للقسم والنون للتوكيد، وهي دالة على الأمر بطريق أبلغ من الأمر الصريح كأنه قال: انتهوا عن ذلك وإلا خطفت أبصاركم.

٥ ـ «أو لتخطفن» بصورة المبني للمفعول، أي لتذهبن أبصارهم وكلمة «أو» لأحد الشيئين، وهو خبر بمعنى الأمر أي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الأبصار عند الرفع من الله تعالى نظير قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[1] أي يكون أحد الأمرين إما المقاتلة أو الإسلام.

---

(١) سورة الفتح الآية (١٦).

فقه الحديث

روي ابن ماجه الحديث بلفظ «صلى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه» وذكر الحديث وأبهم النبي النهي ولم يخص أحداً بعينه جرياً على عادته في تلفظه مع المخطئين ستراً عليهم لأن النصيحة في الملأ فضيحة ورفع البصر إلى السماء في الصلاة مكروه مطلقاً سواء كان عند الدعاء أو بدونه ولكن في رواية مسلم من حديث أبي هريرة زيادة لفظ، عند الدعاء، فلعل التقيد بذلك الوقت لأنه مظنة الرفع وإلا فلا فرق في كراهة رفع البصر في الصلاة بين حالة الدعاء وغيرها لما رواه الواحدي في أسباب النزول من حديث أبي هريرة أن فلاناً كان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء فنزلت آية ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[1] ولأن رفع البصر مطلقاً ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[1]، أي خائفون من الله متذللون له، يلزمون أبصارهم مواضع سجودهم وعلامة ذلك ألا يلتفت المصلي يميناً ولا شمالاً، ولا يجاوز بصره موضع سجوده، فالخشوع هو الخوف أو السكون أو هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة.

واختلف في المراد من قوله «أو لتخطفن أبصارهم» فقيل: هو وعيد شديد ونهي أكيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم فقال تبطل به الصلاة، وقيل: المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي أن تلتمع منها الأبصار فلا ترجع إلى أصحابها، فضلاً عما في رفع البصر من الإعراض عن القبلة والخروج عن هيئة الصلاة. والراجح أنه وعيد محمول على الكراهة دون الحرمة للإجماع على عدمها، وأما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة عند الدعاء ونحوه فجوزه الأكثرون لأن السماء قبلة الداعي كما أن الكعبة قبلة المصلي وكرهه آخرون.

ويستنبط من الحديث:

(١) التحذير من رفع البصر إلى السماء حال الصلاة والمستحب أن لا يجاوز البصر موضع السجود.

(٢) الحث على الخشوع في الصلاة وسكون القلب حتى تسكن الأعضاء، وتنتفي الحركات.

(٣) يرشد الحديث إلى أسلوب من الأدب الرفيع في توجيه النصح لمن حدث من خطأ من الأخطاء فلا يجابه ولا يخص وحده بالتأنيب، وذلك من قوله «ما بال أقوام».

---

(١) سورة المؤمنون الآية (٢).

(٤) يدل على جواز المبالغة والشدة في الزجر عن العمل إذا كان مما يترتب عليه كبير ضرر أخذاً من قوله «فاشتد قوله في ذلك».

(٥) يدل على جواز المعاقبة في البدن لمن تحدث منه المعاصي. ولا سيما المستمرئ لها.

---

٣٩ ـ عنْ أبي بكرَة رَضي الله عنهُ أنه انتهى إلى النبيّ ﷺ وهُو رَاكعٌ فركع قبلَ أنْ يَصلَ إلى الصفِّ، فَذكرَ ذلِكَ للنبي ﷺ فقال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ».

المعنى العام

يحدث أبو بكر الصحابي أنه جاء ذات يوم يسعى سريعاً حتى انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع في صلاته فلم يرض أن يفوته ثواب الجماعة والركعة مع الرسول فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى في أثناء ركوعه حتى دخل الصف مع باقي الجماعة فلما فرغ من صلاته ذكر ذلك للنبي فأقره على ما فعل وأن صلاته صحيحة وأرشده إلى ما هو الأفضل في المستقبل ليسير بعد ذلك على نهج سليم وجمع ذلك كله في كلمة تشعر باللطف حيث قال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد».

المباحث العربية

١ ـ «أبو بكرة» كنية لهذا الصحابي واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة من فضلاء الصحابة بالبصرة.

٢ ـ «وهو راكع» هو ضمير يرجع إلى النبي مبتدأ وخبره راكع والجملة في محل منصب على الحال.

٣ ـ «فذكر ذلك» الفاء عاطفة على محذوف تقديره ففرغ من صلاته فذكر ذلك إشارة إلى ما فعله من الركوع دون الصف.

---

٣٨ ـ اشرح الحديث ـ وما معنى قوله: «ما بال أقوام»؟ وقوله: «يرفعون أبصارهم»؟ وقوله: «فاشتد قوله» وما المشار إليه بقوله: «في ذلك»؟ وما موضع جملة «لينتهن»؟ وما المراد من «أو» في قوله: «أو لنخطفن» ومتى صدر هذا القول من الرسول؟ لم أيهم النهي حيث قال «ما بال أقوام»؟ وهل يمتنع رفع البصر إلى السماء مطلقاً أو يختص بوقت الدعاء؟ وما المراد بقوله: «أو لتخطفن أبصارهم»؟ وما حكم رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة؟ وماذا تستنبط من الحديث؟.

٤ ـ «ولا تعد» بفتح التاء وضم العين من العود بمعنى الرجوع، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم التاء وكسر العين من الإعادة.

ركع الصحابي قبل أن يصل إلى الصف حرصاً على إدراك الركعة جماعة مع النبي ولذا لم يزجره بل دعا له بزيادة الحرص على الخير سيما وأنه لم يأت بما يفسد الصلاة لأن مشيه كان خطوة أو خطوتين، وقال مالك والليث: لا بأس بذلك إذا كان فاعله يصل إلى الصف قبل سجود الإمام، وقوله «ولا تعد» يحتمل أن يكون المراد منه: ولا تعد لمثل هذا الانفراد عن الصف أو لا تعد للتأني والتأخر إلى هذا الوقت. أو لا تعد إلى الإسراع في التحرم لما روي أنه انطلق يسعى وهو حقن النفس. أو لا تعد إلى المشي وأنت راكع لتصل إلى الصف لما روي أنه عليه الصلاة والسلام سأل عقب انصرافه من الصلاة: «أيكم دخل الصف وهو راكع» فقال أبو بكرة: أنا، وكأنه ﷺ بهذا الاستفسار لا يرضى عن مثل ذلك لأن هذا المشي وإن لم يفسد الصلاة فيه تشبيه المصلي نفسه في مشيه راكعاً بالبهائم وذلك لا يليق بحال المصلي.

وفيه إخلال بالخشوع الذي ينبغي للصلاة من أول الدخول فيها. وقد علم من هذا التقرير أنه لا منافاة بين تصويت الفعل في أول الكلام وتخطئته في آخره بقوله «ولا تعد» لأن كلا منهما محمول على جهة فقد أقره النبي ﷺ على ما فعل حيث لم يخل بالواجبات والأركان في صلاته مع شدة حرصه على إدراك الركعة جماعة مع النبي، وأما قوله له «ولا تعد» فليس تخطئة، لأنه لم يأت بما يفسد الصلاة وإنما هو إرشاد إلى ما هو أكمل وأليق بالمصلي حتى يراعي الأفضل في المستقبل لو كان نهي تحريم لأمره بالإعادة.

ويفيد الحديث:

(١) اعتبار نية المرء وقصده حال الخطأ وتشجيعه على نية الخير مع تبصيره بالصواب.

(٢) كراهة الانفراد عن الصف وهو مذهب الجمهور «أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد» وذهب إلى التحريم أحمد وإسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة «أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» زاد ابن خزيمة

---

٣٩ ـ اشرح الحديث باختصار. وما موقع جملة (وهو راكع)؟ وإلى من يرجع الضمير! وعلام عطف الفاء في قوله (فذكر ذلك) وما المشار إليه؟ وما معنى قوله (ولا تعد) على كلتا الروايتين فيها؟.

ولما ركع أبو بكر قبل الصف! ولماذا لم يزجره النبي على ما فعل؟ وما النهي عنه بقوله (ولا تعد) وكيف يصوب النبي فعل أبي بكر؟ بقوله زادك الله حرصاً ثم يخطئه لقوله: (ولا تعد) وما الذي تأخذ من الحديث؟.

في رواية له «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة كاملة لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة فيمن صلى خلف الصف وحده أنه ﷺ قال «صلاته تامة».

(٣) أنه ينبغي للمصلي الداخل في الجماعة موافقة الإمام على أي حال وجده عليها وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في قوله ﷺ «من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها».

---

٤٠ ـ عن عائشة زوج النَّبيّ ﷺ رضي الله عنها أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَدْعو في الصلاةِ: «اللّهُمَّ إني أعُوذُ بِك منْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأعُوذُ بكَ منْ فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحيَا والممات، اللهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ المَأثَمِ وَالمغْرَمِ. فقالَ قائلٌ: ما أكْثرَما تَسْتعِيذُ مِنَ المغرَمِ، فقال: إنَّ الرَّجلَ إذا غرِمَ حَدَّثَ فكذَبَ وَوَعَدَ فأخْلَفَ».

المعنى العام

تروي السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق وزوج النبي ﷺ أنه كان يدعو في آخر الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً بدعاء اشتمل على جوامع الكلم فقد تعوذ في الجملة الأولى من عذاب القبر وفتنته حين يحثى التراب على المسلم واستعاذ في الثانية من فتنة عظمى هي أشد خطراً وأوسع ضرراً وهي التي ستبتلي الأمة بها حين يظهر المسيح الدجال آخر الزمان ويدعو الناس بدعوة الباطل والإثم حتى يختلط عليهم الصواب وتشتبه معالم الأمور على عباد الله في الأرض فلا يكادون يميزون بين النافع والضار والخير والشر ثم استعاذ في الثالثة من كل الفتن التي تعرض للإنسان مدة حياته والفتن التي تعرض له عند مماته، لأنه معرض للأخطار والشرور والجهالات في كل أوقاته ما لم تدركه عناية السماء ويمتد إليه غياث الرحمن ثم يستعيذ في الرابعة من كل الأمور التي تجلب على صاحبها الذنب والجريرة فيصير مسؤولاً أمام الله ومن كل الديون التي قد تدفع المدين إلى الكذب وإخلاف الوعد وسائر صفات المنافقين فيصير مذموماً عند الناس.

المباحث العربية

١ ـ «أعوذ بك» أستجير بك وألتجئ إليك.

٢ ـ «فتنة المسيح الدجال» أي امتحانه واختباره يقال فتنه وافتتنه إذا امتحنه واختبره.

والمسيح بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليخرج عيسى بن مريم، إذ الدجال هو الخداع المضلل، فعال من الدجل بمعنى الخلط والطلي والتغطية أو الكذاب فهو من دجل يدجل أي كذب يكذب.

٣ ـ «المأثم» يحتمل أن يكون المراد الأمر الذي يأثم الإنسان بسبب ارتكابه كالزنى، والنميمة وغير ذلك، أو المراد هو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم.

٤ ـ «المغرم» أي الدين وقيل «الغرم والمغرم» ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية منه وكذلك ما يلزمه أداؤه.

٥ ـ (ما أكثر ما تستعيذ من المغرم) (ما) الأولى تعجبية مبتدأ وجملة (أكثر) خبرها و(ما) الثانية، حرف مصدري وهي ما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول به والتقدير ما أكثر استعاذتك من المغرم.

فقه الحديث

كان النبي عليه الصلاة والسلام يدعو في آخر الصلاة بعد التشهد وقبل السلام بهذا الدعاء كما جاء في حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً (وإذا تشهد أحدكم فليقل)، وأطلق على الداعية الكذاب الذي سيظهر آخر الزمان لفظ المسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة فيكون فعيل بمعنى مفعول أو لأنه يمسح الأرض، أي يقطعها في أيام معدودة فيكون فعيل بمعنى فاعل أو لأن الخير مسح عنه فهو مسيح الضلال وقال أبو دواد في السنن (المسيح) مشدداً مع كسر الميم هو الدجال ومخففاً مع فتح الميم عيسى بن مريم. وحكي عن بعضهم أن الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب إلى التصحيف وقد وصف هذا الداعية بالدجال إما لكثرة خلطه الحق بالباطل وإما لكثرة كذبه وتضليله على الناس. وإنما استعاذ عليه الصلاة والسلام من فتنة المسيح مع تحقق عدم إدراكه لينتشر خبره بين الأمة جيلاً بعد جيل فيحذروه ويجوز أن يكون هذا تعليماً منه لأمته أو تعوذاً منه للأمة أيضاً، وفتنة المحيا هي ما يعرض للإنسان مدة حياته من الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات، وأما فتنة الممات فهي ما يفتن به المرء عند الاحتضار أعاذنا الله من ذلك وعلى هذا فإضافة الفتنة إلى الموت لقربها منه زماناً وقيل هي فتنة القبر فقد روى الترمذي «أن الميت إذا سئل: من ربك؟ تراءى له الشيطان يشير إلى نفسه «إني أنا ربك» وروى البخاري عن أسماء مرفوعاً «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال» ولا تكرار على هذا المراد مع قوله أولاً «عذاب القبر» لأن العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب كذا قالوا.

فإن قيل: كيف يتعوذ النبي من المغرم وقد ورد أن الله مع المدين حتى يقضي دينه؟ أجيب بأن المغرم الذي استعاذ منه النبي هو ما يكون فيما لا يجوز ثم يعجز عن أدائه أو

فيما يجوز ولكن لا وجه عنده لقضائه فهو متعرض لهلاك مال أخيه أو يستدين وله إلى القضاء سبيل لكنه يستدين من غير حاجة طمعاً في مال أخيه ونحو ذلك ويترتب على الدين الكذب في الحديث بأن يحتج المدين بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به كأن يقول: أنا غني ولي من المال كذا وكذا وليس كذلك فيصير كاذباً كما يخلف المدين وعده أيضاً بأن يقول لصاحب الدين: أوفيك دينك في يوم كذا ولا يفعل فيصير مخلفاً لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين فلولا هذا الدين عليه لما ارتكب هذا الإثم ولما اتصف بسمة المنافقين.

أما الدين الذي يحتاجه احتياجاً شرعياً وهو قادر على أدائه. وإن لم يكن له سبيل إلى قضائه في ذلك الوقت. فلا استعاذة منه. وإنما جمع بين المأثم والمغرم لأن الأول حق الله والثاني حق العباد فهو يستعيذ من الحقوق كلها.

والقائل الذي سأل النبي عن وجه الحكمة في كثرة استعاذته من المغرم هو السيدة عائشة كما جاء في رواية النسائي عن الزهري ولفظها «فقلت يا رسول الله. . . .» الخ.

وإنما خص هذه الأشياء الأربعة بالذكر مع شمول فتنة المحيا والممات لها لعظم شأنها وكثرة شرها ولا شك أن تخصيص بعض ما يشمله العام من باب الاعتناء بأمره لشدة حكمه. وقد تعوذ النبي من هذه الأمور وهو معصوم منها على سبيل التعليم لأمته لتقتدي به وليبين للناس صفة الدعاء أو أنه سلك به طريق التواضع وإظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى والافتقار إليه. وإنما كرر النبي ذلك في الصلاة مع أنه مجاب الدعاء لأنه لا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة حيث إن ذلك يحصل الدرجات. ويدل الحديث على ما يأتي:

---

٤٠ ـ اشرح الحديث باختصار وأجب عما يأتي:

ما معنى أعوذ بك؟ وما معنى فتنة المسيح؟ ولم قيده بالدجال؟ وما معنى الدجال؟ وما المراد من (المأثم) و(المغرم)؟ وما إعراب هذه الجملة (ما أكثر ما تستعيذ من المغرم)؟ وما موضع هذا الدعاء من الصلاة؟ ولماذا لقب الداعية الكذاب الذي سيظهر آخر الزمان (بالمسيح) ولم وصفه بالدجال؟ وما فائدة تعوذه ﷺ من فتنة المسيح مع تحقق عدم إدراك زمانه؟ وما المراد من فتنة المحيا وما المراد من فتنة الممات؟

وكيف يتعوذ النبي من المغرم وقد ورد أن الله مع المدين حتى يقضي دينه؟ ولماذا جمع بين المأثم والمغرم؟ ومن الذي سأل النبي؟ وكيف يترتب على الدين كذب الحديث وخلف الوعد؟ ولماذا خص هذه الأربعة بالذكر مع شمول فتنة المحيا والممات لها، وكيف تعوذ عليه السلام من أمور هو معصوم منها؟ وكيف يكرر النبي ذلك في الصلاة مع أنه مجاب الدعاء؟ وما الذي تأخذ من الحديث؟.

(١) إثبات عذاب القبر وبذلك يرد على المعتزلة وغيرهم ممن ينكره.

(٢) إثبات الدجال وإثبات خروجه آخر الزمان وحصول فتنته.

(٣) مشروعية الاستعاذة من الفتن والشرور وسؤال الله تعالى أن يدفعها.

(٤) بشاعة الدين وشدته وتأديته إلى ارتكاب الكذب وخلف الوعد.

(٥) مشروعية الاستعاذة من الدين لأنه يشين في الدنيا والآخرة.

(٦) التنفير من المعاصي وكل ما يوقع في الإثم.

(٧) أن الدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد وقبل السلام مشروع.

(٨) كمال شفقته ﷺ وشدة حرصه على أمته حيث علمهم ما يسعدهم دنياً وآخرة.

---

٤١ ـ عن زيدِ بن خالد الجُهني رضي الله عنه قال «صلى لنا رَسول الله ﷺ صلاةَ الصُبح بالحديبيةِ على إثر سماءٍ كانتْ من اللَّيلِ، فلمَّا انصَرف أقْبلَ علىَ النّاسِ فقالَ: هَلْ تَدْرُونَ ماذا قالَ ربكُمْ عَزَّ وجلّ؟ قالوا: اللّهُ ورَسولهُ أعْلمُ. قال: قالَ أصْبحَ مِنْ عبَادِي مُؤْمِنٌ بي وكافِرٌ، فأمَّا مَنْ قالَ مُطرْنا بِفضْل اللّهِ ورَحمته فذلكَ مُؤمن بي كافِرٌ بالكواكبِ، وأمَّا مَنْ قالَ مُطرنا بنَوء كذَا وكذَا فذَلكَ كافر بي مُؤْمنٌ بالكواكب».

المعنى العام

كان رسول الله ﷺ مع طائفة من أصحابه بالحديبية فأصابهم مطر في الليل فلما طلع الفجر صلى النبي بأصحابه صلاة الصبح وبعد فراغه منها أقبل عليهم بوجهه الشريف ليعلمهم طرفاً من أمور دينهم فأيقظ همتهم ونبه مشاعرهم إلى ما سيلقي عليهم وأخبرهم عن رب العزة أنه سبحانه قسم عباده إلى صنفين: أحدهما صنف آمن بأن الله هو الفاعل الحقيقي والموجد لكل الأشياء، وما ترتبط به من أسباب تنشأ عنها الموجودات فلا تأثير لها في الإيجاد، بل هي أسباب عادية فقط وهو الذي عبر عنه بأنه مؤمن بالله وكافر بالكواكب، والثاني صنف اعتقد أن الكواكب والظواهر الطبيعية هي التي تؤثر في الأشياء بالإيجاد وأنها الفاعل الحقيقي لما يحدث في العالم وهو الذي عبر عنه بأنه كافر بالله مؤمن بالكواكب وقد حرص النبي على أن يبين للناس ما في أفعالهم وأقوالهم من وجوه الخير والشر ليجتنبوا ما فيه فساد عقيدتهم وليسلكوا سبيل الخير والصواب فتستقيم أمورهم وتصلح عقائدهم.

المباحث العربية

١ ـ «صلى لنا» اللام للتعليل، والمعنى صلى إماماً لأجلنا، وفي نسخة «صلى بنا».

٢ ـ «الحديبية» قرية على نحو ٢٥ كيلومتراً من مكة سميت باسم بئر هناك وهي مخففة الياء الأخيرة، وكثير من المحدثين يشددونها والصواب أنها بالتخفيف لأنه تصغير حدباء وأن حدباء اسم لشجرة هناك «حدباء» بعضها في الحل وبعضها في الحرم وتحتها تمت بيعة الرضوان سنة ست من الهجرة.

٣ ـ «إثر سماء» روي بكسر الهمزة وسكون التاء وروي بفتح الهمزة والثاء وهو «ما يكون عقب الشيء» والمراد من «سماء» هنا المطر.

٤ ـ «أقبل على الناس» أي أقبل النبي بوجهه على الناس والمراد بهم الصحابة الموجودون، فأل للعهد.

٥ ـ «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» هذا مقول القول وهل استفهام مقصود به التنبيه وزيادة الالتفات وماذا استفهام حقيقي صار به الفعل تدرون معلقاً عن العمل.

٦ ـ «قال أصبح من عبادي..» الخ هذه العبارة من كلام الله، وكان حق التركيب أن يكون هكذا: «قال قال أصبح من عبادي» أي قال النبي قال الله «أصبح من عبادي...» الخ، ولكن حذفت أولاهما اختصاراً، والإضافة في «عبادي» للملك لا للتشريف، لأنها تشمل الكافر وليس أهلاً للتشريف، ويحتمل أن تكون للتشريف على سبيل التغليب.

٧ ـ «مطرنا بنوء كذا» أي بوقت طلوع النجم الفلاني، والنوء في الأصل الكوكب وسمي الوقت باسم الكوكب الذي يطلع فيه مجازاً مرسلاً. وإنما سمي النجم نوءاً لأنه ينوء طالعاً عند مغيب مقابله ناحية المغرب. وقال ابن الصلاح النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم إذا سقط وغاب وقيل نهض وطلع وبيانه أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق من ساعته، فإذا سقط الساقط ناء الطالع وذلك السقوط، أو النهوض، هو النوء. فتسمية النجم نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر ثم سمي الوقت بذلك مجازاً مرسلاً بمرتبتين وكان من عادة العرب أن ينسبوا الأمطار للنجم الغارب. وقال الأصمعي للطالع فقولهم مطرنا بنوء كذا أي بسبب النجم الفلاني الذي ناء في ذلك الوقت و«كذا» كلمة مركبة من كلمتين: وهي كناية عن العدد في هذا الحديث، وقد تستعمل كناية عن غير العدد، كقولي: فعلت كذا وكذا.

فقه الحديث

بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم» وذكر قبله حديث «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» ومن ذلك يستفاد أن النبي كان يواظب على هذا العمل سواء وعظ الناس بعد الصلاة أم لم يعظهم، وتناول العلماء الحكمة في استدبار الإمام القبلة واستقبال المأمومين عقب السلام، فقيل: إنها تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً فيقتدي به الداخل وهو لا يعلم، وقيل: إن استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب فعليه أن يعود إلى الاستقبال. وقيل: إنما يسن ذلك إذا أراد نصيحة المأمومين كما في حديثنا، وهذا الحديث المذكور هنا من الأحاديث القدسية وهي التي يسندها الرسول إلى الله صراحة كعبارة: قال الله، أو قال ربكم، والفرق بينه وبين القرآن أن كلاً منهما لفظه ومعناه من عند الله تعالى لكن الحديث القدسي لا يتعبد به في الصلاة ولم يتحد بإعجازه، والفرق بينه وبين الحديث النبوي أن الأخير معناه من عند الله ولفظه من الرسول على الصحيح، وقد أوضح الحديث أن العباد نوعان:

١ ـ مؤمن بالله وكافر بالكواكب.

٢ ـ مؤمن بالكواكب وكافر بالله (فالأول) هو من قال مطرنا بفضل الله. (والثاني) هو من قال مطرنا بنوء كذا وكذا.

والمراد هنا هو كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان حقيقة لأنه اعتقد ما يفضي إلى الكفر وهو أن المطر من فعل الكواكب، ويحتمل أن يكون المراد كفر النعمة بإضافة الغيث إلى الكواكب ممن اعتقد أن الله هو الذي خلق المطر وأرسله ثم تكلم بهذا القول فإنه يكون مخطئاً لا كافراً. وخطؤه من وجهين: (الأول) مخالفته للشرع. (الثاني) تشبهه بأهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز لأنا أمرنا بمخالفتهم ونهينا عن التشبه بهم.

---

٤١ ـ اشرح الحديث بأسلوبك وأجب عما يأتي:

ما الفرق بين الحديث القدسي والقرآن وبينه وبين الحديث النبوي؟ وما معنى صلى لنا؟ وما تعرف عن (الحديبية) وما معنى إثر؟ وما ضبطها بالشكل؟ وما المراد بقوله: (أقبل على الناس)؟ ومن هم الناس؟ وما موقع جملة (هل تدرون)؟ وما المقصود بالاستفهام في (هل) وفي (ماذا)؟ ومن كلام من قوله: (قال أصبح من عبادي)؟ وما أصل التركيب؟ وما معنى قوله: (مطرنا بنوء كذا)؟ وما المراد بقوله: كذا وكذا؟ وما السبب في التفات النبي إلى الصحابة وسؤاله لهم؟ وما المراد من قوله: (قال أصبح من عبادي، إلى آخره)؟ وما المراد بالكفر هنا؟ وما الذي تفيده الإضافة من قوله عبادي؟ وما الذي يأخذ من الحديث؟.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن للإمام بعد فراغه من الصلاة أن يستقبل المأمومين ويتحول عن القبلة.

(٢) طرح الإمام المسألة على أصحابه بصيغة الاستفهام وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر تنبيهاً لهم أن يتأملوا ما فيها من الدقة.

(٣) أن الله تعالى خلق لكل شيء سبباً يضاف إليه والفاعل في الحقيقة هو الله القادر على كل شيء.

(٤) أن الناس في الاعتقاد في هذا الباب على نوعين كما تبين.

---

٤٢ ـ عن عُقبة رضي الله عنه قال: «صَلَيْت وَرَاء النبيِّ ﷺ بالمدِينةِ العَصْر فسلَّم ثمَّ قامَ مُسرعاً يَتخطَّى رِقابَ النَّاسِ إلى بَعض حُجر نسائهِ، ففزِعَ الناسُ مِنْ سُرعَتهِ، فخرَجَ عليهمْ فرَأى أنهمْ عَجبوا منْ سُرعتهِ، فقال: ذكرتُ شَيئاً مِنْ تِبر عندنا، فكرِهتُ أنْ يحبسني فأمرتُ بقسمتهِ».

المعنى العام

صلى النبي صلاة العصر بالناس في المدينة المنورة وفي أثناء الصلاة تذكر أن عنده تبراً من أموال الصدقة لم يوزع على أربابه فما كاد يفرغ من صلاته حتى نهض مسرعاً وتخطى رقاب المصلين ودخل حجرة من حجر نسائه التي كان بها التبر وأمر بتقسيمه، فلما خرج من الحجرة رأى في وجوه الناس تغيراً وفزعاً وتعجباً من هذا الصنيع غير المألوف بهم فسرعان ما أزال عنهم سبب الخوف والدهشة وبين لهم الدواعي التي جعلته يخرج عن مألوف عادته وكان ذلك دليلاً منه على كمال شفقته بالأمة ﷺ.

المباحث العربية

١ ـ «فسلم ثم قام» ثم عطفت قام على سلم وليست مفيدة للتراخي بل بمعنى الفاء وقرينة ذلك قوله «مسرعاً» ويؤيده رواية «مسلم فقام» يعني أن قيامه كان عقب تسليمه من الصلاة مباشرة.

٢ ـ «يتخطى رقاب الناس» يتجاوز عليهم والجملة في محل نصب على الحال.

٣ ـ «ذكرت» أي تذكرت فهو من الذكر بالضم ويؤيد هذا رواية «ذكرت» بضم الذال وشد الكاف وكسرها.

٤ ـ «تبر» ذهب غير مضروب وقيل ذهب أو فضة أو جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ.

٥ ـ «يحبسني» يشغلني التفكر فيه عن كمال التوجه والإقبال على الله تعالى. أو يمنعني في الموقف يوم القيامة.

فقه الحديث

ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب «مكث الإمام في مصلاه بعد السلام» ليبين أن المكث المذكور محله ما إذا لم يعرض أمر مهم يحتاج معه إلى القيام، وقد سارع النبي بعد فراغه من صلاته إلى قسمة المال بنفسه كما ورد في بعض الروايات، أو أمر بتقسيمه وتوزيعه كما في الرواية التي معنا، غير أن مسلكه أفزع الحاضرين وأثار دهشتهم وعجبهم لما رأوا من سرعة النبي ﷺ حين نهوضه عقب تسليمه من الصلاة مباشرة ومن تخطيه رقاب المصلين وكان من شأنهم أن يفزعوا إذا رأوا من النبي غير ما يعهدون عنه مخافة أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم، لأنهم يوقنون بأنه عليه السلام يأتيه من الغيب ما لا يعلمون.

ويستفاد من هذا الحديث أمور:

(١) إباحة التخطي لرقاب الناس من أجل الضرورة التي لا غنى عنها كرعاف وحرقة بول وما أشبه ذلك.

(٢) جواز السرعة للحاجة المهمة وأن من وجب عليه فرض فالأفضل مبادرته إليه.

(٣) أن عروض التفكير أثناء الصلاة في أمر أجنبي عنها لا يفسدها ولا ينقص من كمالها.

(٤) جواز إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة من وجوه الخير وذلك لا يبطل الصلاة ولا ينقص من كمالها.

(٥) جواز الإنابة للغير في فعل الخير مع القدرة على المباشرة.

(٦) استنبط منه ابن بطال أن تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف لقوله ﷺ «فكرهت أن يحبسني» أي يمنعني في الآخرة.

---

٤٢ ـ اشرح الحديث مع الإيجاز ـ وما الذي تفيده ثم في قوله: (فسلم ثم قام)؟ وما معنى الجملة؟ وما معنى جملة (يتخطى رقاب الناس) وما موقعها الإعرابي؟ وما معنى (ذكرت) وما هو التبر؟ وما المراد بقوله يحبسني؟ ومتى تذكرالنبي التبر الذي عنده؟ وهل باشر القسمة بنفسه؟ ولماذا فزع الناس وعجبوا؟ وما حكم مكث الإمام مكانه بعد الصلاة؟ وما الذي تستفيد من الحديث؟.

(٧) أن المصلي ينبغي أن يتخلص من كل ما يشغل قلبه عن كمال التوجه والإقبال على الله وذلك من قوله أيضاً فكرهت أن يحبسني أي يشغلني التفكير فيه عن كمال الصلاة.

(٨) أن على الإمام أن يقطع الوساوس ويزيل الشكوك وأسباب الخوف عمن حوله إذا رأوا منه غير المألوف لهم.

كتاب الجمعة

١ ـ الجمعة: بضم الميم اتباعاً لضمة الجيم وهو المشهور اسم من الاجتماع أضيف إليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى غلب على اليوم وحذف منه الصلاة.

٢ ـ الجمعة: بإسكان الميم على الأصل، فهو فعلة بمعنى مفعول وهي لغة تميم وقرئ بها عن الأعمش، فمعنى الجمعة اليوم المجموع فيه أو الصلاة المجموع فيها، كما أن الهزءة هو الشخص المهزوء به.

٣ ـ الجمعة: بضم الجيم وفتح الميم فهو فعلة بمعنى فاعل أي اليوم الجامع كهمزة ولمزة بمعنى هامز ولامز ولم يقرأ بها: فإن قيل: كيف يؤنث بالتاء وهو صفة لليوم المذكر؟ أجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما في رجل علامة أو هو صفة للساعة.

٤ ـ الجمعة: بضم الجيم وكسر الميم، وقد حكى ذلك الزجاج، ولا يخرج في معناها عما سبق.

أجمع العلماء على أن يوم الجمعة هوالذي بين الخميس والسبت واختلف في سر تسمية ذلك اليوم بهذا الاسم مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية يوم العروبة بفتح العين فقيل سمي بذلك لأن خلق آدم جمع فيه وهذا أصح الأقوال، وقيل: لأن أسعد بن زرارة جمع الأنصار بالمدينة قبل مقدم النبي إليها في ذلك اليوم وصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه. وقيل: سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وقيل: لأن كمال الخلائق جمع فيه.

---

٤٣ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنه سمع رَسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «نحنُ الآخِرُونَ السابقُونَ يَوْم القيامة، بَيْدَ أنهمْ أوتُوا الكتابَ منْ قبلنا، ثمَّ هَذا يَوْمهمُ الذي فرض اللّهُ عليهم فاختَلفُوا فيهه فَهدانا اللّهُ لهُ، فالناسُ لنا فيهِ تبعٌ، اليهودُ غداً، والنَّصارى بَعد غَدٍ».

المعنى العام

لقد بين النبي ﷺ بهذا الحديث أن الله خص الأمة المحمدية بالفضل، فمنحها السبق على الخلائق يوم القيامة في الحشر والحساب ودخول الجنة وإن كانت هي آخر الأمم زماناً وظهوراً على وجه الأرض، كما أوضح في باقي الحديث ميزة أخرى لأمة محمد حيث كان قد فرض على أهل الكتاب وعلى أمة محمد تعظيم يوم الجمعة والقيام بالذكر والشكر والعبادة فيه، فاختلف أهل الكتاب ونازع اليهود نبيهم وجادلوه في استبدال هذا اليوم بيوم السبت فجعل عليهم، كما خالف النصارى وغيروا وبدلوا بعد رفع المسيح وجعلوا عيدهم يوم الأحد واستقر حالهم على ذلك، وهكذا كان اختلاف أهل الكتاب في اليوم الذي فرض الله عليهم، فلم يهتدوا له وادخره الله لأمة محمد وهداها إليه بفضله، فهم لنا تبع حيث نبدأ بالجمعة ويأتي السبت عقب الجمعة والأحد عقب السبت. كما أنهم سيكونون تبعاً لنا في حساب الآخرة ودخول الجنة فنحن السابقون عليهم بالفضل في الدنيا وفي الموقف يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا زماناً وأوتيناه من بعدهم والله أعلم.

المباحث العربية

١ ـ (الآخرون) الذين جاءوا آخر الأمم زماناً في الدنيا.

٢ ـ (السابقون) الأولون المتقدمون على غيرهم منزلة وكرامة.

٣ ـ(يوم القيامة) أي في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة.

٤ ـ (بيد) مثل غير وزناً ومعنى وإعراباً فهو منصوب على الاستثناء وهو اسم ملازم للإضافة إلى أن وصلتها ويصح أن يكون بمعنى مع فيكون منصوباً على الظرفية والمعنى عليه حسن.

٥ ـ (أنهم) يرجع الضمير إلى أهل الكتاب (اليهود والنصارى).

٦ ـ (الكتاب) التوراة والإنجيل فأل فيه للعهد، وقيل للجنس.

٧ ـ (ثم هذا يومهم) الإشارة إلى يوم الجمعة المفهوم من المقام.

٨ ـ (فرض الله عليهم) فرض بمعنى ألزم وأوجب ومفعوله محذوف والتقدير فرض الله عليهم وعلينا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه.

٩ ـ (فالناس لنا فيه تبع) الفاء للتفريع أو التسبب والمراد بالناس اليهود والنصارى فأل فيه للعهد.

١٠ ـ (اليهود غداً) والمراد به يوم السبت، (والنصارى بعد غد) والمردا به يوم الأحد (وغداً وبعد غد) خبران عما قبلهما وليس فيه الإخبار بظرف الزمان عن الجمعة لأن الكلام على حذف مضاف والتقدير تعييد اليهود غداً وتعييد النصارى بعد غد، وبذلك يصير الزمان خبراً عن اسم معنى كقولنا صوم المسلمين غداً.

فقه الحديث

في بعض الآثار أن موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأنه السبت فأوحى الله تعالى إليه: «**دعهم وما اختاروا**». وقال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وإنما يدل والله أعلم على أنه فرض عليهم يوم وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أي الأيام هو، ولم يهتدوا ليوم الجمعة، والظاهر أنه عينه لهم لأن السياق دل على ذمهم في العدول عنه، فلو لم يعينه لهم ووكل التعيين إلى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا يعينه فإذا أدى الاجتهاد إلى أنه السبت أو الأحد لزم المجتهد ما أدى إلى الاجتهاد إليه ولا يأثم، ويشهد لذلك قوله ﷺ (هذا يومهم الذي فرض الله عليهم).

وإنما اختار اليهود يوم السبت لزعمهم الفاسد أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق، قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر لله تعالى واختار النصارى يوم الأحد لأنه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فاستحق التعظيم ولزعمهم أن المسيح عليه السلام بعدما صلب ودفن خرج من القبر ورفع إلى السماء يوم الأحد فاتخذوه عيداً مخالفين شريعة التوراة التي لم ينسخها المسيح نفسه حين وجوده بينهم.

وهدى الله محمد ليوم الجمعة لأنه خلق فيه آدم عليه السلام والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن نشتغل بالعبادة فيه، ولأن الله أكمل فيه الموجودات التي سخرها للإنسان لينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه وطريق الهداية إلى ذلك اليوم يحتمل وجهين: أحدهما ـ أن يكون الله قد نص لنا عليه لما روي أن النبي كان قد علمه بالوحي وهو بمكة ولم يتمكن من إقامة الجمعة بها ولذا جمع بالمسلمين أول ما قدم المدينة كما ذكره ابن إسحاق وغيره. والثاني أن تكون الهداية إليه بالاجتهاد كما يدل له مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه «جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿إِذَا نُودِىَ

لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾[1] وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو دواد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال: (كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة) فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد. قال الحافظ في الفتح: (ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة ولم يتمكن من إقامتها ثم، فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدار قطني ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحاق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق اهـ) ولا يقال أن يوم الجمعة مسبوق بأحد وسبت إذ لا يتصور أحد اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن الجمعة فرض على المسلمين لقوله «فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له» لأن التقدير فرض الله عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيد ذلك رواية مسلم بلفظ «كتب علينا».

(٢) أن الهداية والإضلال من الله تعالى وهذا يوافق مذهب أهل السنة.

(٣) أن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بأمة محمد حيث أجمع اليهود والنصارى على غير الحق.

(٤) أن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز حيث اجتهد الصحابة بالمدينة.

---

٤٣ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي:

ما هو يوم الجمعة؟ ولم سمي بهذا الإسم؟ وما اللغات الواردة في لفظ الجمعة؟ مع توضيح المعنى على كل. وما المراد من (الآخرون)؟ و(السابقون)؟ وما المقصود بقوله: «يوم القيامة» وما معنى «بيد»؟ وما مرجع الضمير في أنهم؟ وما المراد بالكتاب؟ وما معنى فرض الله عليهم؟ وأين مفعول فرض؟ وما معنى الفاء في قوله «فالناس لنا فيه تبع»؟ وما المراد بالناس؟ وما المراد بقوله «غداً» وبعد غد؟ وكيف يخبر بظرف الزمان عن اسم الذات مع أنه لا يجوز؟ على أي وجه وصف النبي الأمة بأنهم الآخرون السابقون؟ ظاهر قوله: «هذا يومهم الذي فرض عليهم» أن الجمعة لأهل الكتاب أيضاً فكيف ذلك مع قوله بعد «اليهود غداً والنصارى بعد غد»؟ ولم اختار اليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد؟ ولم اختار الله يوم الجمعة لهذه الأمة؟ وكيف هدانا الله ليوم الجمعة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

---

(١) سورة الجمعة الآية (٩).

(٥) أن الجمعة أول الأسبوع شرعاً ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الأسبوع سبتاً.

(٦) فيه دليل على زيادة فضل أمة محمد وأنها استسلمت لحكم الله تعالى وما اختاره لعباده.

---

٤٤ ـ عنْ أبي سَعيدٍ الخدْرِيّ رضي اللّهُ عنهُ قال: اشهَدُ على رسول اللّهِ ﷺ قال: «الغُسل يومَ الجُمعةِ واجِبٌ على كلِّ مُحتلمٍ، وأن يستنَّ، وَأنْ يمسَّ طِيباً إنْ وَجَدَ».

المعنى العام

كان الناس زمان النبي في جهد شديد يلبسون الصوف ويغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك لرسول الله فرغب في الاغتسال يوم الجمعة لحضور الصلاة وأكد على المسلمين أن يقيموا هذه السنة فعبر عنها بصيغة الوجوب واللزوم وكأنها من الشريعة بمكانة عظمى ومتأكدة أشد التوكيد كما رغب ﷺ في استعمال السواك لنظافة الفم والأسنان واستعمال الطيب للثياب والأبدان حتى يظهر المسلمون في اجتماعهم مثلاً كريماً للنظافة وحسن الثياب وحتى لا تنبعث منهم الروائح الكريهة فيؤذي بعضهم بعضاً وتتأذى منهم الملائكة.

المباحث العربية

١ ـ «أشهد على رسول الله قال» أي أقر وأثبت وعبر بلفظ أشهد للتأكيد وأنه متثبت مما يقول وجملة «قال» مسبوكة بمصدر، والمصدر مجرور بحرف جر محذوف والتقدير: أشهد على رسول الله بأنه قال أي بقوله: الغسل يوم الجمعة الخ.

٢ ـ «محتلم» المراد منه البالغ وعبر عن البلوغ بالاحتلام وإن كان يحصل بغيره لأنه الغالب.

٣ ـ «أن يستن» أي يدلك أسنانه بالسواك والمصدر من أن والفعل معطوف على الغسل.

٤ ـ «وأن يمس طيباً» المس أخف حالات اللمس والطيب كل ذي رائحة عطرة.

٥ ـ «إن وجد» يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله «وأن يمس طيباً» فقط فيكون التقدير إن وجد الطيب مسه ويحتمل أن يتعلق أيضاً بقوله «وأن يستن» فيكون التقدير إن وجد السواك والطيب فعل.

فقه الحديث

مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أن هذا الغسل حق للصلاة لا لليوم لمزيد فضلها واختصاص الطهارة بها فلو اغتسل بعد الصلاة لم يعتبر غسلاً للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافاً للمالكية والأوزاعي غير أن تقريب الغسل من وقت الذهاب للصلاة أفضل لأنه يكون أوفى بالغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع في أثناء الصلاة وإنما اقتصر في هذا الحديث على المحتلم لأنه الكثير الغالب فيمن يحضرون الجمعة بخلاف الصبي فلا يتأكد الاغتسال في حقه كتأكده للبالغ وإن كان يسن له حيث أراد حضور الجمعة لحديث «إذا جاء أحدكم الجمعة ـ أي أراد مجيئها وإن لم تلزمه ـ فليغتسل» وخبر ابن حبان «من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل» والأمر في هذه الأحاديث للندب لا للوجوب.

ويستفاد من الحديث ما يأتي:

(١) أخذ الظاهرية بظاهر هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي وردت بصيغة الأمر فقالوا بوجوب غسل الجمعة على الرجال وحكي عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر. وحكي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه. قال الخطابي: «ذهب مالك إلى إيجاب الغسل وأكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب والتوكيد لأمره تشبيهاً له بالواجب في تأكيد الندبية أو واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة أو في الكيفية لا في الحكم والذي حملهم على صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أخبار منها خبر «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» وعلى ذلك فالغسل للجمعة سنة مؤكدة عند الشافعية والحنفية وجمهور المالكية وعند أحمد في إحدى الروايتين عنه.

(٢) استحباب السواك والطيب يوم الجمعة ولمن حضر صلاتها آكد وأبلغ.

(٣) استدل به على أن الجمعة غير واجبة على الصبيان.

---

٤٤ ـ اشرح الحديث باختصار:

وما معنى قوله أشهد؟ ولم عبر بهذا اللفظ؟ وما معنى (واجب)؟ وما إعرابه؟ وما المراد (بالمحتلم)؟ وما معنى قوله: (يستن)؟ وما المراد (بالمس بالطيب)؟ وهل الغسل يوم الجمعة حق لليوم أو الصلاة؟ وظاهر الحديث وجوب غسل الجمعة فكيف توافق بينه وبين الأحاديث الأخرى الدالة على أنه سنة. وظاهر الحديث أن غسل الجمعة على المحتلم دون غيره مع أن كل من يحضر الجمعة مطالب بالغسل. فكيف توافق، وهل يرجع التقييد بقوله (إن وجد) إلى التطيب وحده أو إليه وإلى الاستنان؟ وما الذين يستفاد من الحديث؟.

(٤) استدل به بعضهم على سقوط الجمعة عن النساء لأن الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحيض لا بالاحتلام وهذا مردود بأن الحيض يعدل الاحتلام وإن سقطت الجمعة عنهن بحديث «لا جمعة على امرأة ولا صبي».

(٥) استدل به على أن الغسل حيث وجد يوم الجمعة كفى ولو كان عن جنابة لكن اليوم جعل ظرفاً للغسل.

(٦) فيه رفق الدين ويسره حيث طلب مس الطيب لا الادهان به.

---

٤٥ ـ عن سَلمان الفارسيّ رضي الله عنه قال. قال رَسُول الله ﷺ: «لا يَغتسلُ رَجُلٌ يوم الجمعةِ، ويتطهرُ ما اسْتطاعَ مِنْ طهر ويدَّهن من دُهنه أو يمسُّ من طيبِ بيته، ثم يخرج فلا يفرِّقُ بينَ اثنين، ثم يُصلي ما كُتب له، ثمَّ يُنصتُ إذا تكلم الإمَامُ إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعةِ الأخرَى».

المعنى العام

يدعو النبي ﷺ إلى طاعة الله وتأدية فريضة الجمعة على أتم وجه من الطهر والنظافة ظاهراً وباطناً فيجزم بأنه ما من عبد نظف بدنه وثيابه وتطهر وتجمل وادهن بطيب من بيته ثم خرج إلى المصلى في هدوء وسكينة ووقار فلم يزاحم أحداً ولم يتخط رقاب الناس بل جلس حيث انتهى به المكان وصلى ما شاء له أن يصلي ثم جلس مصغياً لما يقوله الخطيب من عظات تطهر نفسه وتكمل خلقه وتعلمه شعائر دينه وتفاصيل كتابه.

ما من مسلم يفعل ذلك إلا رضي الله عنه وغفر له خطاياه التي اقترفها منذ الجمعة الماضية إلى الجمعة الحاضرة لأنه أحسن لقاء ربه واستعد لفريضته أجمل استعداد وأظهر آثار نعمة الله عليه شكراً لما تفضل به عليه فكان جزاؤه أكرم جزاء «وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان».

المباحث العربية

١ ـ «لا يغتسل رجل» أي لا ينظف جسمه كله بالماء تنظيفاً شرعياً.

٢ ـ «ويتطهر ما استطاع من طهر» ما: اسم موصول بمعنى الذي ومن طهر بيان لما ومعناه المبالغة في التنظيف أو المراد التنظيف بأخذ الشارب والظفر وحلق العانة أو المراد بالاغتسال غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس وتنظيف الثياب.

٣ ـ «ويدهن من دهنه» بتشديد الدال من باب الافتعال ومعناه يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته.

٤ ـ «أو يمس» أو لأحد الشيئين والمعنى إن لم يجد دهناً يمس من طيب بيته ويحتمل أن تكون بمعنى الواو وقد روي كذلك فلا مانع من الجمع بينهما بأن يدهن من دهنه ويمس من طيب بيته.

٥ ـ «فلا يفرق بين اثنين» يفرق بضم الراء أي يفصل بين اثنين وهو كناية عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس قاله الكرماني أو المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصاً في شدة الحر واجتماع الناس.

٦ ـ «ما كتب له» معناه يحتمل وجهين أحدهما أن المراد بما كتب له ما فرض عليه من صلاة الجمعة والثاني أن معنى كتب له أن يصلي فرضاً أو نفلاً.

٧ ـ «ثم ينصت» بضم أوله أو بفتح أوله والمعنى يسكت عن الكلام. قال الأزهري «أنصت ونصت وانتصت» ثلاث لغات بمعنى واحد.

٨ ـ «إذا تكلم الإمام» أي إذا شرع في الخطبة.

٩ ـ «ما بينه وبين الجمعة الأخرى» الذي بين يوم الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الأخرى. ويحتمل أن تكون الماضية قبلها أو المستقبلة بعدها، لأن لأخرى تأنيث الآخر بفتح الخاء.

فقه الحديث

إنما أضاف الطيب إلى البيت ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخره في البيت وهذا بناء على أن المراد بالبيت حقيقته. أما إن جعل كناية عن زوجته كما صرح في حديث ابن عمر عند أبي داود بذلك «أو يمس من طيب امرأته» فالمعنى على هذا إن لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته ثم إن وجد عنده ثياباً أحسن من التي يلبسها فليتجمل بها لما ورد في حديث ابن عمر أيضاً: «ويلبس من صالح ثيابه» وليتجه إلى المسجد بالسكينة والوقار فلا يخاصم ولا يفرق بين اثنين ولا يتكلم حين الخطبة حتى يغفر الله له سيئاته، والمقصود غفران الذنوب الصغائر لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: «ما لم تغش الكبائر» أي فإنها إذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر لأن اجتنابها بمجرده يكفر الصغائر قال تعالى ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم**﴾ أي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك أنه لا يكفر الصغائر إلا اجتناب الكبائر بل يكفرها أمور أخرى كالتي هنا فإن لم يكن للعبد أمور صغائر رجى أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك ولا حرج على فضل الله وظاهر الحديث أنه لا يحصل التكفير المذكور إلا لمن جمع

بين تلك الأمور من الغسل وما بعده، وعلى احتمال أن يكون المراد الجمعة المستقبلة فمعنى التكفير عدم المؤاخذة بالذنب إذا وقع على حد قول الله تعالى ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ويستفاد من الحديث ما يأتي:

(١) استحباب الغسل للجمعة غسلاً شرعياً.

(٢) استحباب التطهر وتنظيف الثياب وأخذ الشارب والظفر وغير ذلك.

(٣) استحباب الأدهان والتطيب.

(٤) كراهة التخطي لرقاب الناس يوم الجمعة قال الشافعي «أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك» وكان مالك لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر.

(٥) مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بما شاء لقوله: «ثم يصلي ما كتب له» على أنها بمعنى ما قدر له.

(٦) طلب الإنصات إذا شرع الإمام في الخطبة وحكمه أنه واجب لورود الأمر بذلك.

(٧) جواز النافلة نصف النهار (وقت الزوال) يوم الجمعة.

(٨) أن ما تقدم من الأمور السبعة المذكورة في الحديث يكفر الذنوب.

---

٤٦ ـ عن عُمرَ رضي اللّهُ عنه «أنه وجد حلةً سِيراء عند باب المسجدِ فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَ هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسولُ الله ﷺ: إنما يلبسُ هذه من لا خَلاقَ له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُللٌ فأعطَى عمرَ بن الخطابِ منها حُلةً، فقال عمرُ: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلتَ في حُلة عُطارد ما قلت؟ قال رسولَ الله ﷺ: إني لم أكْسُكها لتلبسها، فكساها عمرُ أخاً له بمكة مُشركاً».

---

٤٥ ـ أذكر المعنى الإجمالي للحديث وأجب عما يأتي:

ما معنى قوله: «لا يغتسل رجل»؟ وما المراد من قوله: «ويتطهر ما استطاع من طهره»؟ وما معنى «ويدهن من دهنه»؟ وماذا تفيد «أو» في قوله: «أو يمس»؟ وما معنى الجملة؟ وما المراد من قوله «فلا يفرق بين اثنين»؟ وما معنى قوله «ما كتب له»؟ وما معنى «ينصت»؟ وما معنى «فإذا تكلم الإمام» وما المراد بقوله: «ما بينه وبين الجمعة الأخرى»؟ وما هي الجمعة الأخرى؟ ولماذا أضاف الطيب إلى البيت؟ وهل يتطهر ويدهن دون أن يبدل ثيابه أو يبدلها؟ وما الذنوب التي تغفر للعبد؟ وإذا أريد الجمعة «المستقبلة» فكيف يعقل تكفير الذنب قبل وقوعه؟ وما الذي تأخذ من الحديث؟.

المعنى العام

يخبرنا عمر بن الخطاب أنه عرض على النبي ﷺ أن يشتري حلة وجدها تباع عند باب المسجد ليلبسها في أيام الجمعة والأعياد وللوفد إذا قدموا عليه لما يعلم من أن رسول الله يحب التجمل في تلك المناسبات ولكن رسول الله يعلم عمر أن التجمل في ذاته جميل غير أنه بهذه الحالة لا يجوز لأنها من الحرير الصافي ومن لبس الحرير في الدنيا من الرجال فلا حظ له منه في الآخرة ثم بعد ذلك جاءت هدية إلى رسول الله من جنس الحلة التي كان عمر يعرض شراءها على النبي فيقبلها ﷺ وأخذ يوزع منها كعادته وطبيعته في السخاء والصِّلَاتِ مع أصحابه كعلي وأسامة وعمر غير أن عمر وجد الحلة المعطاة له من جنس حلة عطارد بن حاجب التميمي وهو يعلم أن الرسول قال في شأنها مقالاً له أثره في نفسه فراجع النبي ﷺ بشأن الحلة التي كساها إياها فأعلمه الرسول أنه لم يعطها له ليلبسها وإنما لينتفع بها في أي وجه حلال كأن يبيعها ويقضي حاجاته بثمنها ولكن عمر يضرب المثل الرائع في السخاء والبذل فيقدمها هدية إلى أخيه من أمه «عثمان بن حكيم» ولا يزال مشركاً ولعل حاجة أخيه إليها كانت أشد، ورضي الله عن عمر وعن الصحابة أجمعين.

المباحث العربية

١ ـ «حلة» هي الإزار والرداء، ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين، وقال ابن التين: «لا تكون حلة حتى تكون جديدة»، سميت بذلك لحلها عن طيها.

٢ ـ «سيراء» بكسر السين وفتح الياء أي حرير خالص وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور.

٣ ـ «لو اشتريت» لو: يجوز أن تكون للشرط ويكون جوابها محذوفاً تقديره لكان حسناً، ويجوز أن يكون للتمني فلا تحتاج إلى جواب.

٤ ـ «فلبستها يوم الجمعة» أي تجملت بها في صلاة الجمعة.

٥ ـ «الوفد» الجماعة من القوم يفدون على الأمير ونحوه وهو جمع وافد وهو القادم رسولاً أو زائراً أو غير ذلك.

٦ ـ «إنما يلبس هذه» الإشارة للحلة الحرير وليس المقصود تلك بالذات، بل كل ما كان من حرير بحت.

٧ ـ «لا خلاق له» أي لا حظ ولا نصيب له من الصلاح والخير في الآخرة.

٨ ـ «وقد قلت في حلة عطارد ما قلت» الواو للحال والجملة التي بعدها حالية، وما قلت أي قلته من أنه إنما يلبسها من لا خلاق لهم، وأتى بلفظ «ما» الدال على العموم

للتهويل في الوعيد، و«عطارد» بضم العين وتنوين آخره ـ هو ابن حاجب بن زرارة التميمي، قدم في وفد تميم على رسول الله ﷺ وأسلم، وله صحبة، وحلته هذه هي التي كانت تباع بباب المسجد.

٩ ـ «مشركاً» صفة أخرى لأخا أو حال من الضمير المستكن في متعلق الجار والمجرور «بمكة».

فقه الحديث

ظاهر التعبير بكلمة «من» التي تدل على العموم وتشمل الذكور والإناث في قوله «من لا خلاق له» يفيد أي الحرير محرم على الرجال والنساء ولكن هذا الحديث مخصص بأحاديث أخرى صحيحة تدل على إباحة الحرير للنساء، ولا يدل قوله: «فكساها عمر أخاً له بمكة مشركاً» على جواز لبس المشركين للحرير لأنه يقال كساه إذا أعطاه كسوة سواء لبسها أم لا، فعمر أهداها لأخيه من أمه المشرك لينتفع بها ولا يلزم من ذلك لبسها وقيل إنه كان أخاه من الرضاع واسمه عثمان بن حكيم، وقيل هو أخو أخيه «زيد بن الخطاب» لأمه «أسماء بنت وهب» واختلف في إسلامه وفي رواية للبخاري أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم وهذا يدل على إسلامه بعد ذلك.

ونأخذ من الحديث ما يأتي:

(١) أن الحرير حرام لبسه على الرجال، قال القرطبي: اختلف الناس في لباس الحرير فمن مانع ومن مجوز على الإطلاق والجمهور من العلماء على منعه للرجال.

(٢) جواز البيع والشراء على أبواب المساجد.

(٣) جواز أن يباشر الصالحون والفضلاء البيع والشراء.

(٤) جواز أن يمتلك المسلم ما لا يجوز لبسه له ويجوز له إهداؤه إلى الغير ممن يحل له لبسه.

(٥) جواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم.

(٦) جواز تقديم هدية الحرير أو الذهب إلى الرجال لأن ذلك لا يلزمهم باستعمالها بل ينتفعون بها في وجوه أخرى.

(٧) جواز عرض المفضول من الفاضل ما يحتاج إليه من مصالحه التي لا يذكرها أخذاً من عرض عمر على الرسول أن يشتري الحلة.

(٨) أن من لبس الحرير في الدنيا يحرم منه في الآخرة غير أن الحديث مخصوص بالرجال لقيام أدلة أخرى بإباحته للنساء.

(٩) ما كان عليه النبي ﷺ من السخاء والجود وصلة الإخوان.

(١٠) استحباب لبس الثياب الحسنة والتجمل يوم الجمعة وأفضل الألوان البياض لحديث «البسوا من ثيابكم البياض» والسنة أن يزيد الإمام من حسن الهيئة والعمة والارتداء.

---

٤٧ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ قالَ: قالَ رسول اللّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلىٰ أمتِي أو عَلَىٰ النَّاس لأَمرتَهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ كلِّ صَلاَةٍ».

المعنى العام

يرشد النبي ﷺ أمته إلى أنه يتأكد استحباباً استعمال السواك عند كل صلاة سواء في ذلك الفرائض أو النوافل الراتبة وغير الراتبة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء وهو في الجمعة أشد طلباً وآكد غرضاً حيث إنهاتختص بمزيد العناية في التنظيف والتطيب ثم يعبر الرسول عن مبلغ اهتمامه بأمر السواك فيجعل خوفه من المشقة على أمته هو الذي يحول بينه وبين الأمر بإيجاب السواك على المؤمنين عند كل صلاة فما أعظم رأفة الرسول ورحمته بالمؤمنين.

المباحث العربية

١ ـ (لولا أن أشق) أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر وهو مبتدأ خبره محذوف وجوباً والتقدير: لولا المشقة موجودة. (ولولا) حرف امتناع لوجود أي امتناع الثاني لوجود الأول والمعنى امتنع الأمر لوجود المشقة.

---

٤٧ ـ اشرح الحديث مع الإيجاز وأجب عما يأتي:

ما هي الحلة؟ ولم تسمى بذلك؟ وما معنى سيراء؟ ولم سميت بهذا؟ وماذا تفيد (لو) في قوله: (لو اشتريت)؟ وما معنى (فلبستها يوم الجمعة)؟ وما معنى الوفد؟ وما مرجع الإشارة في قوله: (إنما يلبس هذه)؟ وما المقصود بها؟ وما معنى (لا خلاق له)؟ وما موقع جملة (وقد قلت في حلة عطارد ما قلت)؟ وما المراد من قوله: (ما قلت)؟ ولم أتى بلفظ (وما) ومن هو عطارد؟ ظاهر التعبير بقوله: (لا خلاق له)؟ إن الحرير حرام على الرجال والنساء فهل يصح ذلك؟ وكيف يكسو النبي عمر حلة الحرير وهو حرام لبسه؟ وهل يدل إعطاء عمر الحلة لأخيه المُشْرِك على جواز لبس المشركين للحرير المحرم مع أن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وما علاقة الأخ المشرك بعمر بن الخطاب؟ وما اسمه؟ وهل أسلم بعد ذلك؟ وما الذي تأخذه من الحديث؟.

٢ ـ (على أمتي أو على الناس) أو شك من الراوي وفي نسخة (على المؤمنين) بدل أمتي.

٣ ـ (السواك) عود من أراك ونحوه فهو اسم للآلة المستاك بها فالكلام على تقدير مضاف أي لأمرتهم باستعمال السواك. وقد يطلق على الاستياك فلا تقدير.

٤ ـ (لأمرتهم) أي أمر إيجاب.

فقه الحديث

يرتبط ذلك الحديث بباب الجمعة من حيث أنه أمر باستعمال السواك مع كل صلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً ويندرج في ذلك الجمعة بل هي أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطبيب خصوصاً تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وإزالة ما يضر بالملائكة وبني آدم من تغيُّر الفم، والحكمة في استحباب الاستياك عند القيام إلى الصلاة كونها حال مناجاة لله تعالى فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة وقد ورد في حديث عليٍّ عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه. ولأحمد وابن حبان (السواك مطهرة الفم مرضاة للرب) فإن قلت قوله: (لولا أن أشق على أمتي) في ظاهره إشكال لأن لولا كلمة لربط امتناع الثاني بوجود الأول نحو (لولا زيد لأكرمتك) أي لولا زيد موجود وههنا العكس فإن الممتنع المشقة والموجود الأمر بالسواك، أجيب بأن في الحديث تقديراً هكذا (لولا مخافة أن أشق... لأمرتهم أمر إيجاب فيكون الثاني وهو أمر الايجاب ممتنعاً لوجود الأول وهو خوف النبي أن يشق على أمته، وعلى هذا الأساس يقيد الحديث نفي الأمر بالفرضية عن السواك، ويفيد غيره من الأحاديث إثبات الأمر بالندبية كحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها: (عشر من الفطرة) وذكر منها السواك. قال في الفتح ما حاصله: إن حمل الأمر على أمر الايجاب هنا لوجهين، أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي. ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك ويؤكده رواية النسائي «لفرضت عليهم» بدل (لأمرتهم)، وقال الشافعي رحمه الله تعالى (في الحديث المذكور دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق) اهـ.

وجاء في رواية (عند كل وضوء) ولا تعارض بين الروايتين لأن السواك الواقع عند الوضوء هو واقع للصلاة أيضاً لأن الوضوء مشروع لها.

ويؤخذ من الحديث:

(١) تأكد استحباب السواك عند كل صلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً.

(٢) شفقة النبي على أمته لأنه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم.

(٣) جواز الاجتهاد من النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص، لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة ورد هذا الاستدلال بأن الحديث يجوز أن يكون إخباراً من النبي بأن سبب عدم ورود النص هو وجود المشقة. والظاهر أن ترك الأمر بالسواك لخوف المشقة، والأمر منه ﷺ أمر من الله في الحقيقة لأنه لا ينطق عن الهوى.

(٤) إباحة السواك في المسجد لأن قوله «مع كل صلاة» يقتضي الظرفية حقيقية.

---

٤٨ ـ عن السَّائِبِ بن يَزيد رضي الله عنه قالَ: «كان النِّدَاءُ يَوْمَ الجمعَةِ: أَوَّلُهُ إذا جلس الإمامُ عَلى المِنْبَرِ على عَهْدِ رَسُول الله ﷺ وأبي بَكْرٍ وعُمرَ، فَلمَّا كانَ عُثمانُ وكَثُرُ النَّاسُ زَادَ النداءَ الثَّالث علىَ الزَّوْرَاءِ».

المعنى العام

يحدث السائب بن يزيد الكندي أن ابتداء النداء للجمعة كان في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة وبعد أن ينزل ينادي للصلاة بالإقامة، فكان هذا النداء أذانين يجعل الإقامة أذاناً أيضاً، وظل الحال كذلك حتى صار عثمان بن عفان خليفة، ورأى كثرة المسلمين بالمدينة وتباعد منازلهم مع انصرافهم وانشغالهم بأحوال دنياهم، فأمر بنداء ثالث يؤذن به على مرتفع بسوق المدينة لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، حتى يكفوا عن البيع وغيره ويقبلوا على صلاة الجمعة، وصار ترتيب النداء للجمعة منذ عهد عثمان على ذلك النحو.

يؤذن المؤذن عند دخول وقت الظهر على موضع بارز لإعلام الناس بدخول وقت

---

٤٨ ـ اشرح الحديث بأسلوبك:

ما الذي تفيده (لولا) في العربية؟ وماذا تفيد «أو» في قوله: (على أمتي أو على الناس)؟ وما هو السواك؟ وما المراد بقوله: (لأمرتهم بالسواك)؟ وما وجه ارتباط الحديث بكتاب الجمعة؟ وما الحكمة في طلب الاستياك عند كل صلاة؟ ومقتضى قاعدة لولا في العربية امتناع الثاني لوجود الأول والذي هنا عكس ذلك فإن الممتنع المشقة والموجود الأمر بالسواك فكيف توفق بين الأمرين؟ وكيف توفق بين رواية (عند كل صلاة) ورواية (عند كل وضوء)؟ وما الذي تأخذه من الحديث؟.

الصلاة. ثم يؤذن ثانياً بين يدي الإمام حين جلوسه على المنبر لخاصية الجمعة ثم يؤذن ثالثاً بالإقامة للصلاة عند نزول الإمام من الخطبة.

المباحث العربية

(١) «كان النداء» أي الآذان الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾[1] أي أذن لها ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1] أي امضوا له.

(٢) «أوله» بالرفع بدل من اسم كان يعني ابتداؤه.

(٣) «فلما كان عثمان» خبر كان محذوف والتقدير فلما كان عثمان خليفة.

(٤) «النداء الثالث» الآذان الذي يكون عند دخول الوقت، وسماه ثالثاً باعتباره كونه مزيداً على الأذان والإقامة وإن كان أولاً باعتبار الوجود وسميت الإقامة أذاناً على سبيل التغليب لاشتراكها معه في الإعلام بالصلاة.

(٥) «الزوراء» موضع بسوق المدينة قيل: إنه مرتفع كالمنارة وقيل حجر عند باب المسجد، وقيل دار لعثمان.

فقه الحديث

إنما أمر عثمان بالنداء الأول على الزوراء لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب وذلك حينما رأى المسلمين بالمدينة وتشاغلهم بأعمالهم مع تباعد منازلهم ووافق سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار إجماعاً سكوتياً وعلى ذلك فأول من زاد الأذان بالمدينة هو عثمان بن عفان» والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر لكن ذكر بعضَهم أن أول من أحدث الأذان الزائد بمكة هو الحجاج وبالبصرة هو زياد. وجاء في رواية «فأمر عثمان بالنداء الأول» ولا منافاة بين الروايتين لأن الزائد عما كان في زمن الرسول هو أول باعتبار الإيجاد حيث يؤذن به عند دخول وقت الظهر وثالث باعتبار شرعيته لأنه أحدث بعد الأولين باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة بالسكوت وعدم الانكار، وقد ذكر الشراح هنا مسألتين: **الأولى**: السعي إلى الصلاة عند النداء، فقال الجمهور: المراد به في الآية عمل الطاعة لقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾[2] وليس المراد منه العدو وسرعة المشي لقوله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة».

---

(١) سورة الجمعة الآية (٩).

(٢) سورة الإسراء الآية (١٩).

الثانية: البيع والشراء وقت الجمعة فذهب الجمهور إلى تحريم البيع والشراء من حين الأذان بين يدي الإمام وكذا سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة وقالوا بصحة العقد إذا وقع لأن النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية: يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة. وأما البيع بعد الأذان الذي عند دخول الوقت فيجوز مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الأسنوي: ينبغي ألا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيراً كثيراً لما فيه من الضرر بالمسلمين.

ويستفاد من الحديث ما يأتي:

(١) أن جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة ثابت شرعاً خلافاً لبعض الحنفية.

(٢) التأذين قبيل الخطبة حين يجلس الإمام على المنبر.

(٣) أن خطبة الجمعة سابقة على صلاتها ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة.

(٤) فيه دلالة على مشروعية ما يفعل عامة المسلمين هذه الأيام من التأذين أولاً على المنارة مثلاً، ثم التأذين بين يدي الإمام، ثم الإقامة للصلاة عند نزوله بعد الخطبة خلافاً لمنكري ذلك من طوائف المتزمتين.

---

٤٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالَ: «جاء رَجلٌ وَالنَّبِي ﷺ يخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمْعَةِ فقالَ: أَصَلَّيْتَ يا فلانُ؟ قالَ: لاَ، قال: قُمْ فاركَعْ».

المعنى العام

يروي جابر بن عبد الله الأنصاري حادثة وقعت والنبي ﷺ يخطب للمصلين في يوم الجمعة وذلك أن سليكاً الغطفاني دخل المسجد في أثناء الخطبة فجلس ولم يصل تحية

---

٤٩ ـ اذكر معنى الحديث مع الإيجاز.

وما المراد من النداء في قوله: «كان النداء يوم الجمعة» وما معنى «أوله» وما إعرابه؟ وما المراد بالنداء الثالث؟ وكيف سماه ثالثاً؟ وما هو الأول وما هو الثاني؟ وما معنى الزوراء وهل كان للجمعة نداء أول ونداء ثان؟ وكيف يطلق الأذان على الإمامة؟ وما دامت صلاة الجمعة متأخرة عن النداء فما فائدة الأذان بين يدي الإمام؟ ومن الذي زاد الأذان الثالث؟ ولماذا أحدثه؟ وكيف ساغ له ذلك؟ وسمى هذا الحديث «النداء الزائد» ثالثاً وجاء في رواية «فأمر عثمان بالنداء الأول» فكيف توفق بينهما؟ وما الذي تستفيد من الحديث؟.

المسجد فناداه النبي ﷺ قائلا: هل صليت؟ فأجابه الرجل بالنفي فأمره النبي أن يقوم ويصلي ركعتين وأن يخفف فيهما.

المباحث العربية

(١) «جاء رجل» أي دخل المسجد رجل واسمه سليك بصيغة التصغير ابن هدية وقيل ابن عمرو والغطفاني كما صرح بذلك في روايات متعددة.

(٢) «يخطب الناس» هم الناس الموجودون بالمسجد فأل فيه للعهد.

(٣) «فقال» الفاء عاطفة على محذوف والتقدير فجلس الرجل فقال النبي له كما يدل عليه قوله: قم.

(٤) «أصليت» بهمزة الاستفهام وفي نسخة (صليت) بدون الهمزة.

(٥) (يا فلان) كناية عن الرجل وهي من الراوي لأن الرسول عينه طبعاً عند النداء فقال: يا سليك.

(٦) (فاركع) أي فصل وعبر عن الصلاة بالركوع مجازاً مرسلاً لأن الركوع أهم أجزائها ويدل على ذلك رواية (فَصَلِّ) وفي رواية (فاركع ركعتين).

فقه الحديث

استدل بهذا الحديث الفقهاء من المحدثين والشافعية والحنابلة على أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر يندب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليها وليخفف فيهما وجوباً ليسمع الخطبة وقال الزركشي المراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات لا الإسراع ومنع المالكية والحنفية هاتين الركعتين لأنه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس (اجلس فقد آذيت) وأجابوا على قصة سليك بأنها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث أنه ﷺ قال صل ركعتين وحض على الصدقة فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه، ولأحمد: إن هذا الرجل في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه. وأجابوا أيضاً بأن تحية المسجد تفوت بالجلوس.

ورد عليهم الشافعية والحنابلة بأن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل على عدم الانحصار في قصد التصدق وهو أنه عليه السلام أمره بالصلاة في الجمعة الثانية فإن هذا الرجل لما جلس في الجمعة

الأولى أمره الرسول أن يقوم فيصلي ثم جلس في الجمعة التي تليها فأمره أن يقوم فيصلي ولم يكن المقصود في المرة الثانية توجيه أفكار الناس إليه للتصدق عليه بعد أن حصل له ثوبان في الأولى فدخل في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبي عن ذلك.

كما رووا أيضاً بأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس جهلاً أو نسياناً وجلوس هذا الداخل أولاً محمول على الجهل وثانياً على النسيان. كما تأول الشافعية والحنابلة قوله عليه السلام الذي يتخطى رقاب الناس «اجلس» بأن معناه لا تتخط وليس معناه نهيه عن الصلاة تحية للمجسد أو بأنه عليه السلام ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة أو لأن دخوله المسجد كان في آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بالصلاة فاتته أول الجمعة مع الإمام أو أنه كان قد صلاها في آخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه.

ويفيد الحديث:

(١) جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة لأنها لم تسقط في حال الخطبة مع الأمر بالانصات لها فغيرها أولى.

(٢) أن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها ولا يقطع ذلك التوالي المشروط فيها بل كل ذلك يعد من الخطبة.

(٣) أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد.

(٤) جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما السلام فإنه واجب عند الشافعي.

---

٤٩ ـ اشرح الحديث باختصار.

وما المراد من قوله: (جاء رجل) وما اسم الرجل؟ وما المراد من الناس؟ وعلام عطفت الفاء في قوله: (فقال) وما معنى (فلان)؟ وهل ذكره النبي في النداء بهذا اللفظ؟ وما المراد من قوله: (فاركع) وما نوع الصلاة التي أمره بها؟ وما معنى تخفيف الصلاة؟ وما الذي يدل عليه الحديث؟.

باب صلاة الخوف

المراد من هذا الباب كيفية صلاة الخوف من حيث إنه يحتمل في الصلاة عند الخوف ما لا يحتمل فيها عند غيره، وقد جاء في كيفيتها ستة عشر نوعاً لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال بعضهم «أصولها ست صفات» وأوصلها بعضهم أكثر من ذلك وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعله ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ في الفتح «وهذا هو المعتمد» وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة الأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.

---

٥٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لما رَجَعَ مِنَ الأحْزَابِ: لاَ يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ العَصْرَ إلاَّ في بَنِي قُرَيْظَةَ، فأدْرَكَ بَعْضَهُم العَصْرُ في الطَّرِيقِ، فقال بَعْضُهم لا نُصَلي حتى نأتيها، وقالَ بَعْضُهم بَلْ نُصَلي لم يَرِدْ مِنَّا ذلكَ، فَذكُرُوا ذلكَ للنبي ﷺ فلم يُعنِّفْ أحداً مِنْهُمْ».

المعنى العام

خان بنو قريظة عهدهم مع رسول الله ﷺ فتحالفوا مع قريش وغطفان على محاربته ﷺ، ولولا خدعة حربية قام بها نعيم بن مسعود بإذن من رسول الله فأوقع بين قريظة وبين حلفائها لولا ذلك لحاربوا رسول الله في غزوة الأحزاب، فما أن انتهت غزوة الأحزاب باندحار قريش وغطفان حتى شاءت الحكمة تصفية الحساب مع بني قريظة، فلم يكد يرجع المسلمون إلى المدينة حتى جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ يقول: وضعت السلاح يا رسول الله؟ قال نعم. قال ما وضعت الملائكة السلاح بعد وإن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة فإني عائد إليهم فمزلزل أقدامهم، وكان الوقت بين الظهر والعصر فأمر الرسول منادياً ينادي في أصحابه: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في

بني قريظة، وتسابقت خيل الله وحثها رسول الدعوة على الإسراع وأدرك بعضهم صلاة العصر في الطريق فمنهم من اجتهد فقال: ننزل فنصلي فهدف الأمر الإسراع لا تأخير الصلاة عن وقتها، ومنهم من قال بل ننفذ الأمر كما ورد ولا نصلي إلا في بني قريظة، ونفذ كل ما رأى ـ وذكروا الأمرين لرسول الله ﷺ فلم يعنف أحداً من الفريقين، ولم يخطئ أياً من الاجتهادين ـ وحاصر المسلمون بني قريظة حتى نزلوا على حكم سعد بن عبادة. فكان حكم الله من فوق سبع سموات: أن يقتل الرجال وأن تسبى النساء والذراري وتؤخذ الأموال.

المباحث العربية

١ ـ «الأحزاب» قريش وأحلافها وكانوا عشرة آلاف نفس والمراد هنا غزوة الأحزاب.

٢ ـ «بني قريظة» فرقة من اليهود كانت تسكن قرى حول المدينة وقريظة تصغير القرظ وهو ضرب من الشجر بدبغ به يقال أديم مقروظ وبه سمي هذا البطن من اليهود.

٣ ـ «فأدرك بعضَهم العصرُ» الفاء عاطفة على محذوف تقديره فرحلوا فأدرك وبعض مفعول به منصوب والعصر فاعل والضمير في بعضهم راجع لأحد الذي هو عام لأنه نكرة في سياق النفي.

٤ ـ «لم يرد منا ذلك» هذه الجملة كبيان لعلة ما اختاروه ويرد مبني للفاعل أو للمفعول والمعنى واحد على كلا الوجهين وذلك إشارة إلى المفهوم من السياق وهو تأخير صلاة العصر حتى يأتوا بنو قريظة.

فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث لباب صلاة الخوف من حيث جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند طلب العدو، وجواز النزول عن الدواب، وقد ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب «صلاة الطالب والمطلوب» وقد فرق العلماء بين صلاتيهما فقالوا إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء، أما الطالب فإنه ينزل ويصلي على الأرض، قال الأوزاعي: إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض، فوت العدو صلوا حيث توجهوا. وإنما قال بعض الصحابة (لا نصلي حتى نأتيها) تمسكاً بظاهر قوله: (لا يصلين أحد) لأنهم فهموا أن النزول عن دوابهم لأجل الصلاة عصيان للأمر الخاص بالإسراع وتأولوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها وجعلوه مخصصاً بما إذا لم يكن هناك عذر بدليل أمره ﷺ لهم بذلك وقال البعض الآخر (بل نصلي) حيث نظروا إلى الحكمة لا إلى النص بدليل قولهم، (لم يرد منا ذلك) أي إنه ﷺ لم يرد من قوله (لا يصلين أحد الخ) ترك الصلاة حقيقة بل أراد لازمه وهو

الاستعجال في الذهاب إلى بني قريظة كأنه قال صلوا في بني قريظة إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إلى هناك ويرجع السبب في اختلافهم إلى تعارض الأدلة عندهم. فإن الصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم في قوله (لا يصلين أحد. . . الخ) المبادرة بالذهاب إلى بني قريظة لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى فصلوا حين خافوا فوات الوقت، وأخذ الآخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروا الصلاة عملاً بالأمر بالمبادرة لبني قريظة، ولم يعنف الرسول أحداً منهم لأنهم مجتهدون وإذا أخطأ المجتهد فله أجر واحد وإن أصاب فله أجران.

وجاء في رواية مسلم أن الصلاة كانت فريضة الظهر، ولا تعارض لأن قول النبي هذا الكلام كان بعد دخول وقت الظهر فكان بعض الصحابة صلى الظهر بالمدينة ولم يصلها آخرون فقال لمن صلى الظهر لا تصلي العصر إلا في بني قريظة وقال لمن لم يصلها لا تصل الظهر إلا في بني قريظة.

يؤخذ من الحديث:

(١) حرص الصحابة على تنفيذ رغبة الرسول بكل دقة وإخلاص.

(٢) أن السكوت على الفعل مثل القول بإجازته صراحة.

(٣) قال السهيلي: ـ يدل على أن كل مجتهد في الفروع مصيب، إذ لا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حق إنسان خطأ في حق غيره فيكون من اجتهد في مسألة فأداه اجتهاده إلى أنها حلال مصيباً في حلها، وكذلك الحرمة، وقال النووي «لا احتجاج به على إصابة كل مجتهد لأن النبي لم يصرح بإصابة الطائفتين بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ إذا بذل وسعه» اهـ.

تم الجزء الأول بعون الله

---

٥٠ ـ ما معنى الحديث إجمالاً؟ ومن هم الأحزاب؟ ومن هم بنو قريظة؟ وما أصل قريظة؟ وعلام عطفت الفاء في قوله: (فأدرك بعضهم العصر) وما إعراب هذه الجملة؟ وما مرجع الضمير في (بعضهم)؟ وما موقع جملة (لم يرد منا ذلك) وماذا أشير إليه فيها؟ وما سر الحض على الخروج إلى بني قريظة؟ وما وجهة نظر كل من الفريقين في تصرفه؟ وما سبب اختلافهم؟ ولماذا ترك النبي توبيخهم؟ وكيف توفق بين ما هنا وما جاء في رواية مسلم أنها كانت صلاة الظهر؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟

المنهل الحديث
في
شرح الحديث

تأليف

الأستاذ
عبد العال أحمد عبد العال
مُدرّس بمعهد الزقازيق

دكتور
موسى شاهين لاشين
مدرّس بكليّة أصول الدّين

مراجعة وضبط
سعيد محمّد اللحّام

الجزء الثاني

عالم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم اللهِ الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على من أرسله ربه شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. ليبين للناس ما نزل إليهم، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، فاللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

المؤلفان

باب العيدين
أي صلاتهما وما يشرع فيهما

العيدان هما عيد الفطر وعيد الأضحى وأصل العيد «عود» لأنه مشتق من عاد يعود عوداً وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، وجمع العيد أعياد وكان حقه أن يجمع على أعواد ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب. وسمى هذان اليومان عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما على عباده، وقيل لتكررهما كل عام وقيل لعود السرور إلى الناس بعودهما.

---

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلَ عَليَّ رَسُولُ الله ﷺ وعندِي جَارِيتانِ تُغنِّيانِ بِغِنَاءِ بُعاثَ فاضْطجَعَ على الفِراشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكر رضي الله عنه فانتهرَني وقال مِزْمارَةُ الشيطانِ عِند رسولِ الله ﷺ فأَقْبَلَ عليه رَسُول الله ﷺ فقال: دَعْهُما فلما غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فخرَجَتَا».

المعنى العام

تخبر عائشة زوج النبي ﷺ أنه دخل بيتها في أيام منى وهي من أيام العيد وعندها جاريتان ترققان صوتهما بأناشيد العرب التي كانت تقال في واقعة بعاث المشهورة حيث دارت رحى الحرب بين الأوس والخزرج قبل مقدم النبي إلى المدينة، ثم ألف الله بينهم ببركة النبي، ولم يشأ رسول الله أن يعكر صفو بيته ويقطع سرورهم بل تركهم في غنائهم ومرحهم واضطجع على فراشه محولاً وجهه إلى الناحية الأخرى حتى لا يراهم، وبينما الحال كذلك دخل أبو بكر على ابنته ورآها مع الجاريتين في مرح وغناء وأبصر رسول الله مضطجعاً فظنه نائماً فزجر ابنته وأعلمها أن ذلك اللهو والغناء من عمل الشيطان ولا يليق بمنزل رسول الله ولا جلال النبوة ولكن رسول الله يناشد أبا بكر أن يدعها تمرح مع

الجواري فإننا في يوم عيد وسرور ومن اللائق شرعاً أن نظهر المرح والسرور في الأعياد كشأن الأعراس غير أن عائشة خشيت غضب والدها عليها وإعراض النبي عنها، وما أن تشاغل كل منهما عن الجواري حتى بادرت عائشة وأشارت إلى الجاريتين بالانصراف وعاد الهدوء والوقار إلى منزل النبوة الكريم.

المباحث العربية

١ ـ (جاريتان) تثنية جاريه وهي من دون البلوغ من النساء. وكانت إحداهما تسمى حمامة والأخرى تسمى زينب وقيل غير ذلك وكانتا من جواري الأنصار.

٢ ـ (تغنيان) أي ترققان أصواتهما بإنشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدففان أي تضربان بالدف، وقد صرح مسلم بذلك في رواية هشام.

٣ ـ (بغناء) الباء زائدة أو للتبعيض أو للملابسة، والغناء بالكسر من الصوت ما طرب به وبالفتح النفع، والمراد الغناء المعروف من أهل اللهو واللعب.

٤ ـ (بعاث) بضم الباء وفتح العين أي يوم بعاث، وقيل بغاث بالغين المعجمة ولكن حقق (العيني) أنه تصحيف والمشهور أنه لا ينصرف وقد ينصرف. وقال صاحب النهاية هو اسم حصن للأوس، وقيل هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين، وغناء بعاث هو ما تقاولت به الأنصار في ذلك اليوم أي ما قاله بعضهم لبعض من فخر أو هجاء.

٥ ـ (فاضطجع على الفراش) أي وضع جنبه على الفراش وتمدد والمراد أنه التف بثوبه كما في رواية (تغشى بثوبه).

٦ ـ «وحول وجهه» أي التفت بوجهه إلى الجهة الأخرى بحيث لا يقع نظره على الجاريتين.

٧ ـ «فانتهرني» يعني زجرني ونهاني.

٨ ـ «مزمارة الشيطان» بكسر الميم يعني الغناء أو الدف، وهمزة الاستفهام قبلها مقدرة وقد يطلق على الصوت الحسن وعلى الآلة المعروفة التي يزمر بها وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي وتشغل القلب عن ذكر الله.

٩ ـ «فلما غفل» الفاء عاطفة على محذوف أي فمضت مدة بعد دخول أبي بكر فلما غفل.

١٠ ـ «غمزتهما» أي أشرت إليهما بعدم الغناء وهو جواب لما.

١١ ـ «فخرجتا» بفاء العطف، وفي رواية خرجتا بدون الفاء فيكون استئنافاً.

فقه الحديث

ذكر ابن إسحاق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح أنه حدث قتال عظيم بين الأوس والخزرج في هذا اليوم عند ذلك الحصن وانتصر الأوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام فألف الله بينهم ببركة النبي ﷺ والراجح أن معركة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين لما رواه ابن سعد بأسانيده أن النفر السبعة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى ـ أول من لقيه من الأنصار ـ كان من جملة ما قالوه لما دعاهم إلى الإسلام والنصرة «فإنما كانت وقعة بعاث عام الأول فموعدك الموسم القادم» فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الأولى ثم قدموا ثانية فبايعوه البيعة الثانية وهم سبعون نفساً وهاجر النبي إليهم في أوائل السنة التي تليها فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين. قال في الفتح وهو المعتمد ويمكن الجمع بأن الأول اعتبر ابتداء الواقعة والثاني اعتبر انتهاءها.

وإنّما التفت النبي وحول وجهه عند سماع الغناء للإعراض عن ذلك لأن مقامه يجل عن الإصغاء لمثل هذا ولكن عدم إنكاره يدل على جوازه بالوجه الذي أقره لأنه ﷺ لا يقر على باطل والأصل التنزه عن اللهو واللعب، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقليلاً لمخالفة الأصل فإذا حصل الغناء برفع الصوت مع الترنم وترقيق الصوت بإنشاد العرب من الشعر وغيره الخالي من التمطيط ودواعي التهييج ومثيرات الفتنة كان ذلك هو الغناء المباح، وأما إذا رقق الصوت بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض للفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن من أوصاف الخمر ومحاسن النساء مثلاً، فإن هذا لا يختلف في تحريمه بل هو حرام بالإجماع، وإنما أنكر الصديق رضي الله عنه ما رأى اعتماداً على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقاً ولم يكن يعلم أن النبي ﷺ أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعاً فظنه نائماً، ولذا ساغ له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه، وعند ذلك أوضح له النبي ﷺ الحال وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة. بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا، ولذا زاد في رواية هشام «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» وجاء في رواية «فانتهرني» وفي رواية أخرى «فانتهرهما» ولا منافاة بينهما لاحتمال أن أبا بكر شرك بينهن في الزجر، أما عائشة فلتقريرها،وأما الجاريتان فلفعلهما، وفي قول عائشة «فلما غفل غمزتهما» دلالة على أنها راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما واكتفت بالإشارة دون الكلام لاستحيائها من الكلام بحضرة من هو أكبر منها.

ويؤخذ من الحديث:

(١) جواز سماع صوت المرأة بالغناء لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة من ذلك فيجوز القليل منه في الأعياد والأعراس ومذهب أبي حنيفة تحريمه ومذهب الشافعي كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك اهـ.

(٢) أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين.

(٣) جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كانت له بذلك عادة.

(٤) جواز تأديب الرجل ابنته بحضرة الزوج في بيته وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

(٥) رفق الرجل بالزوجة واستجلاب مودتها.

(٦) أن مواضع أهل الخير تنزه عن اللغو واللهو وإن لم يكن لهم فيه إثم ولا عليهم به ذنب إلا بإذنهم.

(٧) أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر إلى إنكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمته.

(٨) جواز فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته.

(٩) لطف أخلاق النبي وحسن شمائله ﷺ.

---

٢ ـ عن البرَاءِ رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: «إن أوَّلَ ما نبدأ به في يَومِنا هذَا أن نُصَلي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فمنْ فَعَلَ فقد أَصَابَ سُنَّتَنا».

---

١ ـ إشرح الحديث بأسلوبك مع الإيجاز وأجب عما يأتي:

ما هما العيدان وما سر هذه التسمية؟ وما الجارية؟ وما معنى تغنيان؟ وماذا تفيد الباء في قوله بغناء؟ وما معنى الغناء وما المراد منه؟ والمراد من قوله غناء بعاث؟ وما بعاث؟ وهل ينصرف اللفظ أو لا؟ وما المراد من قوله فاضطجع على الفراش؟ وما معناه الأصلي؟ وما معنى قوله حول وجهه؟ وما معنى «فانتهرني» وما معنى المزمارة وما المراد منها وما وجه إضافتها إلى الشيطان وعلام عطفت الفاء في قوله «فلما غفل» وما موقع جملة غمزتهما؟ وما معناها وما موقع فخرجتا بالفاء وبدون الفاء؟ وما اسم الجاريتين وماذا تعرف عن تاريخ يوم بعاث ولماذا التفت النبي وحول وجهه وما الغناء المباح وما المحرم وكيف ساغ لأبي بكر الصديق إنكار شيء أقره النبي ورواية الحديث «فانتهرني» وفي رواية أخرى «فانتهرهما» فكيف توفق بينهما ومن قائل هذه الجملة «فلما غفل غمزتهما» ولماذا؟ وما الذي يأخذ من الحديث؟.

المعنى العام

لقد خرج النبي ﷺ بأصحابه إلى الخلاء لصلاة العيد وكان عيد نحر وبعد أن صلى بهم قام يخطب خطبة عيد الأضحى فبين لهم ما يكون عليه المسلم في ذلك اليوم من التوجه إلى الله تعالى والإقبال عليه بالطاعات والتكبير والصلوات، وأن أول الأعمال التي يبدأ بها المسلمون هي الصلاة ثم بعد ذلك نحر الأضحية والتصدق منها على الفقراء والمساكين وإشعارهم بالفرح والبهجة بعيد المسلمين وأرشد الأمة إلى أن هذا العمل بذلك الترتيب هو سنته الكريمة وطريقته المثلى فمن لم يسر على نهجه ونحر قبل الصلاة فقد حرم ثواب الضحية وصارت لحماً قدمه لأهله، وكان بعيداً عن ساحة الرضا والقبول وأما من صلى العيد أولاً ثم رجع إلى أهله ونحر أضحيته فقد أصاب سنة خاتم المرسلين.

المباحث العربية

١ ـ «يخطب» الجملة من المضارع وفاعله في محل النصب على الحال.

٢ ـ «فقال» الفاء تفسيرية إذ مقول القول هونفس الخطبة.

٣ ـ (في يومنا هذا) الإشارة إلى يوم عيد الأضحى.

٤ ـ (ثم نرجع فننحر) ثم للتراخي وتفيد أنه كانت هناك بين الصلاة والرجوع فرصة متراخية هي مدة الخطبة. ونرجع بالنصب عطفاً على نصلي وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي ثم نحن نرجع، و(ننحر) معطوف على نرجع في حالتي النصب والرفع.

٥ ـ (فمن فعل) الفاء للفصيحة. أي إذا نبين لكم هذا الحكم فمن فعل فقد أصاب.

فقه الحديث

لا شك أن الأعمال المشروعة في يوم العيد كثيرة ولم يقصد هذا الحديث إلى عدها ولا إلى ترتيبها، وإنما قصد إلى أمرين منها ورتبهما. الصلاة ثم نحر الأضحية تحذيراً من عكس هذا الترتيب المضيع للأجر.

من هذه الأعمال: الاغتسال. والتجمل. والتصافح بين المسلمين. ودعاء بعضهم لبعض، والتصدق من الأضحية وصلة الأرحام.

وقد فهم مما تقدم أن معنى الحديث أول ما نبدأ به في يومنا هذا من الأمور الهامة ومن المقاصد السامية الصلاة. ثم النحر فما سبق هذين أو تخلل بينهما أو جاء بعدهما فهو من الوسائل وهو لهما تبع.

وقد أخطأ بعضهم ففهم أن كلام الرسول هذا وقع قبل إيقاع الصلاة فأخذ منه تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة ولأنه عقب الصلاة بالنحر، وخفي عليه أن التعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين، وأن العرب كثيراً ما تضع الفعل المستقبل مكان الماضي وأن معنى الحديث: أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمناها أو أول ما ينبغي أن نبدأ به مثل هذا اليوم ـ يوم الأضحى ـ الصلاة ثم النحر. يدل لذلك رواية أخرى عن البراء نفسه لفظها «خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: الخ، وذكر الرواة أن أول عيد صلاه النبي كان عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، ويستفاد من الحديث:

(١) مشروعية صلاة العيد وهي مطلوبة بالإجماع واختلف الفقهاء في حكمها على الوجه الآتي:

قال أبو حنيفة وأصحابه هي واجبة وجوب العين لا الكفاية لمواظبته ﷺ من غير ترك. وقال الشافعية والمالكية هي سنة مؤكدة لحديث الأعرابي «هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع» ولحديث «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة» وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين «على التأكيد» فلا أثم ولا قتال لتركها وقال أحمد وجماعة: هي فرض كفاية مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[1] حيث حملوا الصلاة المأمور بها على صلاة النحر والأمر للوجوب، وحديث الأعرابي يدل على أنها لا تجب على أحد فتعين أن تكون فرضاً على الكفاية ورد على هؤلاء بأن لا نسلم أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[1] صلاة العيد ولو أريد ذلك فالأمر ليس للوجوب وإلا لاقتضى وجوب النحر أيضاً وهم لا يقولون به وحينئذ فالأمر محمول الندب جمعاً بينه وبين الأحاديث الأصح الأخرى.

(٢) أن نحر الأضحية بعد الفراغ من الصلاة. وأن من ذبح قبل الصلاة لم يوافق سنة النبي ﷺ.

(٣) أن الصلاة في ذلك اليوم هي الأمر المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من الأعمال التي تكون يوم العيد فبطريق التبع.

(٤) أن خطبة العيد بعد الصلاة ولما روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ثم أبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة.

---

(١) سورة الكوثر الآية (٢).

(٥) استحباب التبكير إلى صلاة العيد. لأنها إذا كانت أول ما يبدأ به كانت وسائلها والتبكير إليها أول ما يشتغل به.

---

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما العملُ في أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنها فِي هذا العَشْرِ. قالوا: ولاَ الجهادُ؟ قالَ: ولا الجهادُ، إلاّ رَجُلٌ خرجَ يُخاطرُ بنفسهِ ومالهِ فلمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

المعنى العام

ينبه النبي ﷺ أمته إلى فترة من أعظم فترات العبادة والتقرب إلى الله تعالى وهي العشر الأوائل من شهر ذي الحجة فيعلمهم أن الأعمال والقربات التي يتقربون بها إلى ربهم في هذه الأيام مضاعفة الثواب والأجر وليس هناك عمل أفضل وأعظم أجراً من العمل في أيام العشر دون سائر أيام السنة كلها فقال بعض أصحاب النبي: ولا الجهاد يا رسول الله حيث إنه يعرف أن الجهاد أعظم القربات وأحب الأشياء إلى الله تعالى وقد يكون القيام به في غير أيام العشر أفضل لئلا يكون مدعاة للتقصير في أداء الحج ولكن النبي يعمم على أن جميع الأعمال الصالحة من صلاة وصيام وجهاد في هذه الأيام العشر أفضل منها في غيره إلا جهاد رجل ضحى بنفسه وماله وارتكب كل المخاطر والصعوبات حتى استشهد في سبيل الله ونال شرف التضحية الكبرى فكتب عند الله من الشهداء والصديقين فإنه لا يعلم مدى ثوابه وأجره إلا رب العالمين.

المباحث العربية

١ ـ «ما العمل» المراد بالعمل ما يشمل أنواع العبادات كالصلاة والصوم والذكر والتفكير وغيرها.

٢ ـ «في أيام» الجار متعلق بلفظ العمل لأنه مصدر أصلاً والمراد في أي أيام من أيام السنة كلها.

---

٢ ـ إشرح الحديث بعبارتك. وما موقع جملة «يخطب»؟ وما معنى الفاء في قوله «فقال»؟ وما مرجع الإشارة في قوله «في يومنا هذا»؟ وما معنى ثم وما الذي تفيده!؟ في قوله «ثم نرجع»؟ وما إعرابه بالنصب وبالرفع؟ وما معنى الفاء في قوله «فمن فعل»؟ وما موقع جملة «فقد أصاب» وما أول عيد صلاه النبي ﷺ؟ وفي أي سنة كان؟ وكيف ترد على من فهم من الحديث تقديم خطبة العيد على صلاته؟ وما الذي يدل عليه الحديث؟.

٣ ـ «منها» بتأنيث الضمير العائد إلى العمل لتأوله بالجمع أي الأعمال وذلك لأن العمل مصدر يصدق على المفرد وعلى الجمع والمراد به هنا الجمع أو أنه باعتبار تأويل العمل بالقربة أي ما القربة في أيام أفضل منها.

٤ ـ «في هذا العشر» المراد العشر الأول من ذي الحجة.

٥ ـ «إلا رجل» المراد إلا جهاد رجل ليصلح الاستثناء فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه وحينئذ يكون إعرابه بدلاً على لغة تميم لأن المنقطع عند غيرهم واجب النصب.

٦ ـ «يخاطر بنفسه» أي يكافح ويضحي بنفسه والجملة حال من فاعل خرج.

٧ ـ «فلم يرجع بشيء» يحتمل أن يكون المراد أنه لم يرجع بشيء من ماله وإن رجع بنفسه أو المراد أنه لم يرجع هو ولا ماله واستشهد في سبيل الله وهذا الأخير أرجح لأن شيئاً نكرة في سياق النفي فتفيد العموم ولأنه الموافق لما صرح به في الروايات الأخرى بلفظ «إلا من عقر جواده وأريق دمه» ولفظ «إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله» وبلفظ «إلا من عفر وجهه في التراب».

فقه الحديث

السبب في امتياز عشر ذي الحجة بأن الطاعات فيه أفضل منها في غيره هو اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ويوم عرفة ولا يتأتى ذلك في غيره وهذه الأفضلية ثابتة لأيام العشر ولياليها وإنما اقتصر في الحديث على ذكر الأيام، لأن الأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالي تبعاً وقد أقسم الله تعالى بها فقال: «والفجر وليال عشر».

وقد ورد في رواية كريمة عن الكشميهني بلفظ «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه الأيام» بتأنيث اسم الإشارة مع إبهام الأيام ففهم بعضهم نظراً إلى أن البخاري وضع الحديث المذكور تحت باب فضل العمل في أيام التشريق» أن البخاري فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق وفسر العمل بالتكبير وهذا يقتضي تفضيل العمل في أيام التشريق على العمل في الأيام العشر الأوائل من ذي الحجة حتى إن بعضهم وجه ذلك بأن أيام التشريق أيام غفلة والعبادات في أوقات الغفلة أفضل من غيرها كالقيام في جوف الليل والناس نيام وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما السلام ثم من عليه بالفداء.

ولكن الصحيح غير هذا فإن تلك الرواية شاذة انفرد بها كريمة وحده مخالفاً لسائر رواة

صحيح البخاري وغيره من الحفاظ والمعنى الذي أخذ منها يعارضه المنقول من أن العمل في الأيام العشر أفضل من العمل في غيرها من أيام السنة بدون استثناء شيء وإذا كان العمل فيه أفضل لزم أن تكون أيامه أفضل من بقية الأيام حتى يوم الجمعة فيه أفضل منه في غيره لجمعه بين الفضيلتين وقد أخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعاً (أفضل أيام الدنيا أيام العشر) وفي حديث ابن عمر (ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر).

وزعم بعضهم أن ليالي عشر رمضان الأخيرة أفضل من ليالي عشر ذي الحجة لاشتمالها على ليلة القدر، قال الحافظ بن رجب (وهذا بعيد جداً) وقال آخرون: أن عشر ذي الحجة أفضل لأنه لو صح حديث أبي هريرة المروى في الترمذي بلفظ (قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر) لكان صريحاً في تفضيل لياليه على عشر رمضان فإن عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية. والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر لأن الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل. ولا يكون النفل في عشر ذي الحجة أفضل من فرض في غيره. هذا موجز ما قالوا.

وإنما قال الصحابة المستمعون إلى رسول الله (ولا الجهاد؟) لأنهم استبعدوا أن يكون الجهاد فيها أفضل منه في غيرها لأن الجهاد في غيرها لا يخل بالحج بخلاف الجهاد فيها فإنه قد يخل بالحج فكان الذي يخطر بالبال أن الجهاد في غيرها أفضل فبين لهم النبي أن الجهاد فيها أفضل أيضاً إلا في الحالة التي استثناها وهي جهاد من خرج يكافح بنفسه وماله فلم يرجع بشيء أصلاً، ويبقى الاستفسار عمن خرج بهذه الصفة وعاد بهذه الصفة في الأيام العشر، أليس عمله هذا فيها أفضل منه في غيرها؟ والجواب: نعم ويصير هدف الحديث: بيان أفضل الأعمال وأفضل الأوقات، والأولى حمل سؤالهم (ولا الجهاد) على أنهم يفهمون أن الجهاد نفلاً أفضل من أي نفل وفرضاً أفضل من أي فرض، فيكون مراد السائل. ولا الجهاد في غيرها أفضل من غيره فيها؟ ويكون جواب الرسول: ولا الجهاد في غيرها أفضل من غيره فيها إلا رجل خرج في غيرها يخاطر بنفسه الخ فهو أفضل من عمل أي قربة غير ذلك فيها ونأخذ من الحديث:

١ ـ أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره.

٢ ـ تفضيل بعض الأزمنة على بعض كما فضلت بعض الأمكنة على بعض.

٣ ـ فضل أيام عشر ذي الحجة.

٤ ـ تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى.

٥ ـ استدل به بعضهم على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد وأجيب بأنه محمول على الغالب.

٦ ـ أن أفضل الجهاد على غيره من الأعمال معلوم ومقرر لدى الصحابة.

---

٣ ـ إشرح الحديث وأجب عما يأتي:

ما المراد بالعمل في قوله (ما العمل)؟ وبم يتعلق الجار في قوله (في أيام) ولم أنث الضمير في قوله: (منها) وهو عائد إلى العمل؟ وما نوع الاستثناء في قوله إلا رجل؟ مع بيان إعراب المستثنى؟ وكيف جاز الاستثناء وما معنى قوله: يخاطر بنفسه؟ وما المراد بقوله: (فلم يرجع بشيء) ورجح ما تقول وما المراد بالأيام العشر؟ وما السبب في اختصاص هذه العشر بتلك الميزة؟ وهل هذه الميزة للأيام دون الليالي؟ وجاء في رواية أخرى لكريمة عن الكشميهني ما يفيد نفي تفضيل العمل في العشر على العمل في أيام التشريق كما فهم بعضهم. فكيف توفق؟

وأيهما أفضل عشر ذي الحجة أم العشر الأخير من رمضان؟ وما سبب اعتراضهم على رسول الله بالجهاد؟ وما الذي تأخذه من الحديث؟.

باب الوتر

الوتر بكسر الواو الفرد وبفتحها الثائر وفي لغة مترادفان واختلف في حكمه، فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله زادكم بصلاة ألا وهي الوتر» والزائد لا يكون إلا من جنس المزيد عليه فيكون فرضاً لكن لم يكفر جاحده لأنه ثبت بخبر الواحد. ولحديث أبي داود بإسناد صحيح «الوتر حق على كل مسلم» وقال الشافعية: إنه سنة مؤكدة والصارف للأدلة عن الوجوب قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1] ولو وجب لم يكن للصلاة وسطى. وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» وليس قوله (حق) بمعنى واجب في عرف الشرع.

---

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يُصلِّي إحدى عشرةَ ركعةً، كانت تلك صلاته ـ تَعني بِالليلِ ـ فيسجدُ السجدةَ من ذلك قدْرُ ما يقرأ أحدُكُم خمسين آية قبل أن يرفع رأسَه، ويركعَ ركعتين قبلَ صلاةِ الفجرِ ثُم يضطجعُ على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذِّنُ للصلاةِ».

المعنى العام

تعلم السيدة عائشة زوج النبي ﷺ وهي أعرف الناس بأحواله أنه كان يواظب على صلاة إحدى عشرة ركعة وكانت هي صلاة الليل التي يؤديها ويحسن أداءها فيطيل فيها القراءة والركوع والسجود وكان مقدار سجوده بقدر ما يقرأ المسلم المتقن لكتاب الله خمسين آية معتدلة قراءة متوسطة وذلك ليدفع المسلمين إلى الإقبال على الله والإكثار من العبادة في أوقات الغفلة وكان أكثر ما يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم وبحمدك

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

اللهم اغفر لي» كما أنه كان يصلي ركعتين قبل صلاة الفجر. ثم يضطجع طلباً للراحة فترة وجيزة حتى يأتي المؤذن ويطلبه لأداء فريضة الصبح بالمسجد جماعة.

المباحث العربية

١ ـ (كانت صلاته) الإشارة بتلك إلى الإحدى عشرة ركعة وصلاته بالنصب خبر كانت.

٢ ـ (تعني بالليل) مدرج من الراوي عن عائشة وفاعل تعني ضمير عائشة.

٣ ـ (من ذلك) الإشارة إلى المذكور وهو صلاة الإحدى عشرة ركعة.

٤ ـ (ويركع ركعتين) هما سنة الصبح وجملة يركع معطوفة على جملة خبر كان في صدر الحديث والتقدير كان النبي يصلي إحدى عشرة ويركع ركعتين.

٥ ـ (للصلاة) وفي رواية (بالصلاة) والمراد صلاة فرض الصبح فأل العهد.

فقه الحديث

ذكر هذا الحديث أن عدد الوتر إحدى عشرة ركعة، وجاء في غيره أن عدده خمس أو سبع أو تسع، وقد وقع الاختلاف حقاً في عدد ركعات صلاته ﷺ بالليل من سبع أو تسع إلى سبع عشرة ركعة وليس لهذا الاختلاف سبب إلا أن كل واحد من الرواة أخبر بما شاهد، وأما الاختلاف عن عائشة فقيل هو من الرواة عنها وقيل هو منها ويحتمل أنها أخبرت عن حالات منها ما هو الأغلب من فعله ﷺ ومنها ما هو نادر، ومنها ما أنفق له من اتساع الوقت وضيقه، وكان النبي يضطجع آخر الليل طلباً للراحة من تعب السهر، واختار الشق الأيمن لأنه كان يحب التيامن، وقيل حكمته خوف الاستغراق في النوم لأن القلب في الجهة اليسرى، ففي النوم على الشق راحة فيستغرق فيه. وعورض بما صح أنه ﷺ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه إلا أن يقال إنه فعل ذلك لإرشاد أمته وتعليمهم.

ويدل الحديث على:

(١) أن صلاة النبي للوتر إحدى عشرة ركعة كانت غالب أحواله، وذلك من قول عائشة (كان يصلي) و(كانت تلك صلاته).

(٢) واستدل الشافعي على أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة بهذا الحديث، وبما صح عن عائشة من قولها ما كان ﷺ يزيد في رمضان وغيره على إحدى عشرة ركعة.

وحكم الشافعية أنه إن زاد عليها عامداً عالماً بإحرام واحد بطل الجمع أو سلم من كل ركعتين بطل الإحرام السادس، فإن كان ناسياً أو جاهلاً وقع نفلاً مطلقاً.

(٣) أن الركعة الأخيرة هي الوتر وكل ما تقدمها شفع.

(٤) أنه لا صلاة بعد الوتر.

(٥) الترغيب في طول السجود من صلاة الليل بقدر قراءة خمسين آية.

(٦) أن سنة الصبح قبلية وهي ركعتان.

(٧) أن الأفضل في صلاة الصبح تأخيرها عن أول وقتها.

(٨) إعلام المؤذن للإمام بحضور وقت الصلاة.

(٩) وفيه استدعاء الإمام للصلاة وذلك من قولها حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

---

٤ ـ أجمل معنى الحديث وأجب عما يأتي:

ما المشار إليه في قوله: (كانت تلك صلاته)؟ وما إعراب صلاته؟ وهل من الحديث جملة (تعني بالليل) وما المشار إليه بقولها (من ذلك) وما موقع جملة (ويركع ركعتين) الأعرابي وما المراد بالركعتين؟ وما المراد بالصلاة في قولها (للصلاة)؟.

وذكر هذا الحديث أن عدد الوتر إحدى عشر ركعة وفي غيره أن عدده خمس أو سبع أو تسع أو ثلاث عشرة فكيف توفق؟ ولماذا كان يضطجع النبي؟ ولم اختار الجانب الأيمن؟ وما الذي يدل عليه الحديث؟.

باب الاستسقاء

الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير وشرعاً طلب المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص، وهو على ثلاثة أنواع أحدها أن يكون بالدعاء مطلقاً فرادى ومجتمعين. ثانيها أن يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة على الراجح وفي خطبة الجمعة. ثالثها وهو الأفضل أن يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد (صاحبا أبي حنيفة) وعن أحمد لا خطبة وإنما يدعو ويكثر الاستغفار.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها سنة وأنها ركعتان وقال أبو حنيفة: الاستسقاء دعاء وتضرع واستغفار وليس فيه صلاة مسنونة في جماعة وقال صاحب الهداية فإن صلى الناس وحدانا جاز.

---

٥ ـ «عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا قَحَطوا اسْتسْقى بالعباس ابن عَبدِالمطلب رضي الله عنه فقال: اللهُم إنَّا كنَّا نَتَوسَّل إليكَ بنبيِّنا فتسْقِينا، وإنَّا نتوسَّل إليكَ بِعَمّ نبيِّنا فاسْقنا قال فيُسْقون».

المعنى العام

أصاب الناس جدب وقحط في عهد عمر بن الخطاب حتى اكفهر وجه الأرض من عدم المطر ففزع الناس إلى عمر فجمع أصحابه وقدم العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ لما يعلمه من مكانته وصلته برسول الله وتوسل إلى الله بعم النبي أن يسقيهم الغيث فدعا العباس وتوجه إلى الله والناس من حوله يؤمنون فأرخت السماء مثل الجبال وكثر الماء حتى أخصبت الأرض وعاش الناس.

المباحث العربية

١ ـ (قحطوا) مبني للفاعل أو للمفعول بمعنى واحد وهو أصابهم القحط أي الجدب وقلة المطر.

٢ ـ (استسقى بالعباس) الباء تتعلق بمحذوف والتقدير طلب السقيا متوسلاً بالعباس.

٣ ـ (قال فيسقون) فاعل قال يعود على الراوي عن عمر وهو أنس.

فقه الحديث

ذكر ابن سعد وغيره أن الجدب الذي استسقى له عمر كان عام الرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم وأنه كان سنة ثمان عشرة من الهجرة وكان ابتداؤه زمن رجوع الحاج منها ودام تسعة أشهر وسمي العام بذلك لما حصل فيه من شدة الجدب فأغبرت الأرض جداً من عدم المطر وإنما اختار عمر العباس دون غيره لأنه عم النبي ﷺ وكان النبي يرى له ما يرى الولد للوالد لأنه صنو أبيه وقد أمر عمر الناس أن يقتدوا برسول الله في عمه العباس وتوسل هو أيضاً به بأن قدمه ليدعوا عمر والناس يؤمنون وقد كان من دعاء العباس في ذلك اليوم «اللهم لم ينزل البلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فأسقنا الغيث» فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس.

ويدل الحديث على:

(١) استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة.

(٢) وفضل العباس ومنزلته عند الله حيث استجاب له الدعاء.

(٣) وفضل عمر بن الخطاب لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه.

(٤) وأن التوسل إنما يكون بالأحياء لا بالأموات.

---

٥ ـ إشرح الحديث باختصار. وما معنى «قحطوا» وبم تتعلق الباء في قوله: استسقى بالعباس ومتى حصل الجدب واستسقى له عمر ولماذا توسل عمر بالعباس دون غيره عند الإستسقاء واذكر طرفاً مما قاله العباس في دعائه وما الذي يدل عليه الحديث؟.

باب الكسوف

الكسوف بالكاف للشمس والقمر، أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس. والكسوف هو التغير إلى سواد ومنه كسف وجهه إذا تغير والخسوف بالخاء هو النقصان قاله الأصمعي. والخسف أيضاً الذل، والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره ومواطن العبرة من الكسوف نجملها فيما يلي:

١ ـ ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين لدلالة الخلائق على مدى القدرة المهيمنة عليهما.

٢ ـ إزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها لتعمل الخير.

٣ ـ أن يرى الناس أنموذجاً لمبادئ القيامة حتى يؤمنوا بالبعث، ويستعدوا لليوم الآخر.

٤ ـ تغير هذين الكوكبين ثم عودهما إلى ما كانا عليه ينبه الخلق على خوف المكر ورجاء العفو من الله.

٥ ـ الإعلام بأنه قد يؤاخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب.

٦ ـ التنبيه إلى شكر النعمة وتقديرها قدرها فإنه لا يعرف قيمة الشيء إلا من فقده.

---

٦ ـ عن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال: «كَسَفت الشمسُ على عَهْدِ رَسول الله ﷺ يَوْمَ مَاتَ إبرَاهيمُ فقال الناسُ: كسَفَتِ الشمْسُ لمَوتِ إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: إن الشمْسَ والقمر لا يَنْكسفانِ لِموت أحدٍ وَلا لحياتِه فَإذَا رَأيْتم فصلوا وَادْعُوا الله».

المعنى العام

حدث في زمن رسول الله أن كسفت الشمس واتفق أن كان ذلك الكسوف في اليوم الذي مات فيه ولد النبي «إبراهيم» فقالوا كسفت الشمس من أجل وفاة إبراهيم تعظيماً للنبي وولده ولكن رسول الله حين سمع ذلك بادر إلى تصحيح العقائد ودفع الشبه الفاسدة عن المسلمين وتعليمهم بأن الشمس والقمر آيتان من دلائل قدرة الله وليس لأحد سيطرة عليهما ولا ينكسفان لموت أحد أو حياته مهما كان عظيماً وإنما كسوفهما ظاهرة طبيعية من آثار قدرة الخالق الأعظم ليرى الناس أنموذج القيامة فعليهم إذا شاهدوا ذلك أن يتوجهوا إلى الله تعالى بالدعاء والصلاة، وليذكروا أنه قد يؤاخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنوب. وليشكروا نعمة الله عليهم.

المباحث العربية

١ ـ «إبراهيم» هو ابن النبي من مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي وعمره ١٨ شهراً على الأشهر ودفن بالبقيع.

٢ ـ فإذا رأيتم الفاء للفصيحة والتقدير إذا عرفتم أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ومفعول رأيتم محذوف تقديره رأيتم تغيرهما أي تغير أي منهما لاستحالة وقوع ذلك لهما معاً في وقت واحد.

٣ ـ «فصلوا» جواب إذا الشرطية.

فقه الحديث

سبب كسوف القمر هو وقوع الأرض بينه وبين الشمس حتى تحجب ضوءها عنه فيظلم لأنه يستمد نوره من الشمس فكسوفه ذهاب ضوئه حقيقة كلاً أو بعضاً ـ أما كسوف الشمس فسببه وقوع القمر بينها وبين الأرض مما يحجب ضوءها عن هذه البقعة التي وقعت في ظل القمر فكسوفها ظاهري لا حقيقي لأن ضوءها لم يذهب كلاً ولا بعضاً وإنما حيل بينه وبين الوصول إلى نقطة ما من الأرض، وقد أشكل على ابن العربي حجب القمر للشمس مع أنه صغير جداً بالنسبة لها. لكن الأشكال مدفوع بأن الأصغر القريب يحجب الأكبر البعيد كما هو مشاهد ومما تقدم يتبين أن الكسوف ظاهرة طبيعية ربطها الله بأسبابها فكان الظاهر ألا يستدعي الأمر فزعاً ولا هلعاً ولا صلاة ولا دعاء ولا خطبة ولا ذكراً فإن ذلك كله لن يؤثر في سرعة الانجلاء ولا عدمه يؤثر في الإبطاء والجواب أن هذه المشروعات لم يقصد منها التأثير بالإنجلاء حتى يتهم الإسلام بقصر النظر وسوء الفهم، وإنما قصد منها تذكير العبد الضعيف بالمسخر لهذه المخلوقات الكبرى. قال ابن دقيق

العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله ﷺ «يخوف الله بهما عباده» وهذا الاعتقاد تافه لأن لله أفعالاً على حسب العادة وأفعالاً خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب له أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض اهـ. ومعنى ذلك أنه وإن كان الذي يذكره أهل الحساب حقاً في نفس الأمر إلا أنه يجدر بالمرء أن يذكر عند هذا الحدث الكبير القدرة المهيمنة عليه حتى لا ينحرف يقينه إلى الإيمان بالكواكب وتأثيرها على الكائنات وينسى الواحد القهار.

وقد ذكر جمهور أهل السير أن إبراهيم مات بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة، والأكثر على أن الوفاة وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه، وقيل في رابع عشرة، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لأنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف ولا ريب أيضاً أنه ﷺ كان بمكة إذ ذاك في حجة الوداع لكن قيل إنه كان في سنة تسع فإن ثبت صح ذلك وجزم النووي بأن الوفاة كانت سنة الحديبية وبأنه ﷺ كان بالحديبية ورجع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في آخر الشهر.

وقد وافق كسوف الشمس يوم وفاة إبراهيم عليه السلام، فزعم المسلمون أن الشمس تغيرت لموت إبراهيم: فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته» وإنما قال: «ولا لحياته» مع أن السياق أن ذلك كان لموت إبراهيم لدفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه مسبباً عن الفقدان ألا يكون مسبباً عن الإيجاد فعمم المشروع النفي أي ليس سببه الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن كسوف الشمس والقمر ظاهرة طبيعية تدل على كمال قدرة الله تعالى وسيطرته على هذه الكائنات العليا وليست مرتبطة بموت عظيم أو حدوث أمر جسيم.

(٢) طلب الدعاء والاستغفار إلى الله تعالى عند وقوع الحوادث الكونية.

(٣) مبادرة المشرع إلى تصحيح العقائد الدينية ودفع الشبه الفاسدة والأفكار الزائفة عن

---

٦ ـ إشرح الحديث وأجب عما يأتي:

ما معنى الكسوف لغة وشرعاً، وما مواطن العبرة فيه؟ وما سببه؟ والكسوف ظاهرة طبيعية فما قيمة الصلاة وما أثر الدعاء بالنسبة لها؟.

ومن هو إبراهيم؟ وما معنى الفاء في قوله: «فإذا رأيتم» وأين مفعول رأيتم؟ وما موقع جملة «فصلوا» ومتى وأين مات إبراهيم؟ وما فائدة قوله: «ولا لحياته» مع أن السياق أن ذلك كان لموت إبراهيم ولم يقل أحد بأن الكسوف لحياة أحد؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

المسلمين وإبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض.

(٤) طلبه الصلاة لله عند حصول الكسوف وانفقوا على مشروعيتها لكن اختلفوا في حكمها وفي صفتها، فقال الجمهور إنها سنة مؤكدة وقال بعضهم إنها واجبة للأمر بها والجمهور في صفتها على أنها قيام طويل، ثم ركوع طويل، ثم قيام طويل مع القراءة ثم ركوع ثان طويل ثم سجدتان طويلتان ـ ثم ركعة ثانية مثل ذلك وقيل: مطلق صلاة.

(٥) واستدل به على أنه ليس لصلاة الكسوف وقت معين لأن الصلاة علقت برؤيته وهي ممكنة في كل وقت خلافاً لمن منعها في أوقات الكراهة.

باب التهجد بالليل

وفي بعض النسخ من الليل وهو أوفق للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ والتهجد هو الصلاة بالليل بعد فعل العشاء وبعد نوم وأصله ترك الهجود وهو النوم وعن الأصمعي هجد يهجد هجوداً نام. قال ابن فارس: المتهجد المصلي ليلاً، وقال كراع: التهجد صلاة الليل خاصة.

---

٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنْ كَانَ رسول الله ﷺ ليَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يحبُّ أنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشيةَ أنْ يَعْمَلَ النَّاسُ بِهِ فَيُفْرَضَ عَلَيْهم، وما سَبَّحَ رسولُ اللّهِ ﷺ سُبْحةَ الضُّحَى قَطُّ وَإنِّي لأسبِّحُها».

المعنى العام

أدى رسول الله صلاة الليل بالمسجد وصلى وراءه رجال ولكنه خشي إن واظب عليها في المسجد وواظب الناس عليها خلفه كان ذلك سبباً في مؤاخذتهم وعصيانهم إذا تركوها، فقطع صلاتها بالمسجد وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل الناس بعمله فيفرض ذلك العمل عليهم فيعجزوا ولم يكن النبي ليشق على الأمة بذلك وإنما يريد لأمته ماخف عليها. ثم ضربت عائشة مثلاً آخر من أعمال النبي التي يخفف بها على الناس وهو صلاة الضحى فإنه ﷺ صلاّها لبيان مشروعيتها وعلمت هي بذلك، ولذا قامت بأدائها مع أنها تنفي أنها رأته يواظب على صلاتها.

المباحث العربية

١ ـ «إن كان» إن مخففة من الثقيلة وأصله إنه كان فحذف ضمير الشأن وخفت النون وجملة كان بمعموليها خبرها. وقيل إن مهملة فليس لها اسم ولا خبر.

٢ ـ «وهو يحب» جملة في محل النصب على الحال من فاعل «يدع».

٣ ـ «فيفرض عليهم» يفرض على صيغة البناء للمجهول قال ابن الجوزي يحتمل وجهين أحدهما فيفرضه الله تعالى والثاني فيعملوا به اعتقاداً أنه مفروض.

٤ ـ «وما سبح سبحة الضحى» أي ما تنفل نافلة الضحى وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة.

٥ ـ «لأسبحها» أي لأصليها وفي رواية بلفظ «لأستحبها» من الاستحباب لكن الأول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه.

فقه الحديث

كان رسول الله يترك العمل وهو يحب أن يأتيه وليس المراد بذلك أنه كان يدع العمل أصلاً بل المراد أنه كان يترك العمل أمام الناس خشية أن يواظبوا عليه تأسيساً به فيفرض عليهم. ألا ترى أنه لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة أو الرابعة لم يخرج إليهم ولا شك أنه صلى حزبه تلك الليلة في بيته والذي حمله على ذلك أنه خشي إن خرج إليهم والتزموا معه صلاة الليل أن يسوي الله عز وجل بينه وبينهم فيفرضها عليهم إذ المعهود في الشريعة مساواة حال الإمام والمأموم في الفرائض والنوافل، ويحتمل أن يكون النبي خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصى من تركها بترك أعتابه ﷺ. فخشي على تاركها أن يكون كتارك ما فرض الله عليه، لأن طاعة الرسول كطاعته تعالى وعلى ذلك يكون مراد عائشة أنه ﷺ كان يدع المواظبة على العمل لا أصل العمل.

وقد أورد على الخشية من النبي ما ثبت في حديث المعراج من قول الله هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف؟ وأجاب الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها عند المواظبة فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الصلوات الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع قال وفيه احتمال آخر هو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة النبي فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم منه تعالى لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم كما التزم فريق من النصارى الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها «فما رعوها حق رعايتها» فخشي النبي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل شفقة على أمته، قال في الفتح: ويحتمل أن يكون الله أوحى إليه إن واظبت وواظب الناس على صلاة افترضتها عليكم فأحب التخفيف وترك المواظبة ويحتمل أنه خشي أن يظن أحد من الأمة

من مداومته على العمل وجوبه فمعنى «خشية إن يفرض» خشية أن يظن فرضاً، ثم نفت عائشة عن الرسول صلاة الضحى مع أنها تصليها فيحتمل أن يكون هذا إخباراً منها بما رأت وعلمت دون ما لم تعلم فقد ثبت أنه ﷺ صلاها يوم الفتح وأوصى بها أبو ذر وهريرة، بل عدها بعض العلماء من الواجبات الخاصة به ﷺ وعلى هذا يكون معنى قولها «وما سبح رسول الله الخ» ما رأيته يصليها ولكن علمت عن طريق أخرى أنه صلاها ويحتمل أن يكون المراد بقولها وما سبح رسول الله سبحة الضحى أنه ما داوم عليها وقد كانت هي تداوم عليها فيكون النفي المداومة لا لأصل المشروعية ويحتمل أن يكون مرادها وما سبح رسول الله سبحة الضحى في المسجد قط، ويؤخذ من الحديث:

(١) ندب صلاة الليل جماعة في المسجد، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ.

(٢) إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أومصلحتان اعتبر أهمهما.

(٣) مشروعية صلاة الضحى لصلاته لها يوم الفتح، وقد أقر ﷺ عائشة عليها.

(٤) شفقة النبي ورأفته على أمته.

(٥) جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله تعالى.

---

٨ ـ عن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: أَحبُّ الصَّلاةِ إلى الله تعالى صلاةُ داودُ وأَحَبُّ الصيام إلى الله صيامُ داوُدَ، كان ينامُ نِصْفَ الليلِ ويَقومُ ثُلُثَهُ ويَنامُ سدُسَهُ. ويصومُ يوماً وَيُفْطِرُ يوماً».

المعنى العام

يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص للمسلمين ما قاله النبي ﷺ موجهاً الحديث إليه حين علم أنه يقوم الليل كله ويصوم الدهر فأراد أن يعلمه سنة الإسلام والطريقة المثلى

---

٧ ـ أجمل معنى الحديث بعبارتك الخاصة:

وما هو التهجد؟ وما نوع أن في قوله: (أن كان)؟ وما موقع جملة (وهو يحب)؟ وما المراد من قوله: (فيفرض عليهم) وما معنى قوله: (وما سبح)؟ وما المراد من (سبحة الضحى)؟ وما معنى (لأسبّحها)؟ وهل تخالف هذه الرواية رواية (لأستحبها)؟.

وكيف يترك النبي العمل وهو يحب أن يأتيه؟ وكيف يخشى النبي أن تفرض عليهم صلاة الليل وقد أكملت الفرائض ليلة المعراج؟ وكيف تنفي عائشة عن الرسول صلاة الضحى مع أنها تصليها؟ وما الذي تأخذ من الحديث؟.

للعبادة والتقرب إلى الله ورغبة فيها بأنها أحب وأكثر ثواباً عند الله تعالى وهي أن المكلف لا يأخذ نفسه بالشدة والعنف حتى تمل، ولا يترك لها الحبل علي الغارب حتى تفرط، بل يأخذها بالقصد كما كان يفعل نبي الله داود، فإنه وزع الليل أقساطاً حيث جعل النصف الأول للنوم والراحة والثلث الذي بعده للقيام والعبادة. والسدس الأخير لاسترجاع ما عسى أن يكون قد فقد من نشاطه وقوته ليستقبل عمل النهار بهمة وعزيمة كما أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ليتقوى به على سائر أعماله، وإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل.

المباحث العربية

١ ـ (أحب الصلاة إلى الله) لفظ أحب بمعنى المحبوب أي أكثر ما يكون محبوباً من الصلاة، واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل لأن الغالب في أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل، والمحبة بمعناها الحقيقي الذي هو ميل القلب مستحيلة على الله فنسبتها إليه تعالى باعتبار لازمها وهو إرادة الخير لفاعل الصلاة أو الصيام، ولعل ال في (الصلاة) للعهد والمقصود منها صلاة الليل لكيلا يقال: ـ إن داود لم يكن يصلي بالنهار.

(٢) «كان ينام نصف الليل» هذا بيان لكيفية صلاة داود المحبوبة.

(٣) «ويصوم يوماً ويفطر يوماً» بيان لكيفية صيام داود المحبوبة.

فقه الحديث

كان هذا النظام أحب إلى الله تعالى لأنه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة المؤدية إلى ترك العبادة، والله يحب أن يوالي فضله ويديم إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق على العباد لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح، وكان نظام داود هذا أحب إلى الله أيضاً لأن فيه مصلحة هامة وهي استقبال الصبح وإذكار النهار بنشاط وإقبال ولأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفي قائم الليل عمله الماضي على من يراه. أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد، وقد اختلفوا في أفضل الأوقات لمن يرغب أن يصلي بعض الليل على قولين أحدهما (أنه جوف الليل) والثاني (وقت السحر) ليصلي به فريضة الفجر أيضاً.

وكان نظام داود في الصيام أفضل لأن المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة بل به وبالحج وبالسعي في الرزق وبالجهاد وغير ذلك، فإذا استفرغ المرء جهده في الصوم خاصة انقطعت قوته وضعفت سائر العبادات ولكن إذا صام يوماً وأفطر يوماً كانت فيه قوة ومناعة واستطاع العمل.

قال ابن المنير: كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه، فأما الليل فاستقام له فيه ذلك كل ليلة، وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لأنه لا يتبعض جعل عوضاً من ذلك أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم ويدل الحديث:

١ ـ على الاقتصاد والتزام حد الاعتدال في العبادة.

٢ ـ وعلى أن صلاة التهجد في السدسين الرابع والخامس من الليل مرغوب فيهالأنه وقت تجلى الرحمن على عباده.

٣ ـ واستدل به من قال بحصول السنة لمن نام السدس الأول مثلاً وقام الثلث ونام النصف الأخير لأن الواو لا تقتضي ترتيباً ويرده رواية الترتيب بثم بدل الواو.

٤ ـ وفيه الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع.

---

٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطانُ على قافِيةِ رأسِ أحَدكُم إذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ. عَليكَ لَيْلٌ طَويلٌ فارْقُدْ فإن اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ الله انحلَّتْ عقدةٌ، فإن توضَّأ انحلتْ عُقدةٌ فإن صَلَّى انحلت عُقدَةٌ، فأصبَحَ نَشِيطاً طَيِّب النَّفْسِ، وإلا أَصبحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ».

المعنى العام

يدفع النبي المسلمين دفعاً حثيثاً إلى محاربة الشيطان والهوى ويرغبهم في قيام الليل فيذم من نام عن صلاة الليل وضيعها أو اكتفى بأداء المكتوبة وأعرض عن النافلة من الليل بأنه جعل من نفسه أداة للشيطان ومكن له أن يستولي عليه فيعقد على مؤخر رأسه حين ينام ثلاث عقد ويمكنها كل التمكين فيضرب على كل عقدة قائلاً له (عليك ليل طويل فارقد) فمن كانت عزيمته قوية وإيمانه كاملاً فاستيقظ من نومه وذكر الله انحلت عنه عقدة فإن

---

٨ ـ إشرح الحديث مبيناً المقصود منه وأجب عما يأتي:

ما معنى قوله: (أحب الصلاة)؟ وما موقع قوله: (كان ينام نصف الليل الخ)؟ وما المقصود بقوله (ويصوم يوماً ويفطر يوماً) وما المراد بالصلاة؟ وبالصيام؟ كيف تنسب المحبة إلى الله وهي مستحيلة في حقه تعالى؟ ولماذا كان داود يقوم الثلث من بدء النصف الثاني من الليل؟ ولم كان ينام السدس الأخير؟ ولم كانت طريقته في الصلاة أحب إلى الله؟ وأية الأوقات أفضل لمن يرغب أن يصلي بعض الليل؟ ولماذا كان نظام داود في الصيام أفضل؟ وقسم داود الليل فهلا قسم النهار كذلك؟ وما الذي تأخذ من الحديث؟.

توضأ بعد ذلك انحلت عنه العقدة الثانية فإن قام وصلى الله انحلت عنه العقدة الثالثة وصار نظيفاً مما ضربه عليه الشيطان فيصبح خفيف الحركة مستقبلاً يومه بهمة ونشاط في كل أعماله التي يقوم بها ومن غلبته نفسه وتمكن الشيطان منه فضرب على أذنيه حتى طلعت الشمس فلم يقم ليلاً ولم يؤد فرض الله تعالى فإنه يصبح خبيث النفس مهموماً منقبض الصدر متراخياً فاتر الأعصاب فلا يكاد تخف عليه صلاة ولا غيرها من العبادات. نعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس.

المباحث العربية

١ ـ «يعقد الشيطان» المراد بالشيطان إبليس رأس الشياطين أو أحد أعوانه، والمراد بالعقد قيل هو على الحقيقة بمعنى السحر للإنسان ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره وأكثر ما يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد فيه عقدة وتتكلم عليها بالكلمات فيتأثر المسحور عند ذلك كما أخبر الله تعالى في كتابه الكريم ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾[1]. وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس نفسها ويدل لذلك رواية ابن ماجة (على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد) ولأحمد (إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير) أي حبل وقيل العقد مجاز شبه فعل الشيطان بالنائم ووسوسته له بعقد الساحر للعقد بجامع منع التصرف في كل واستعير المشبه به للمشبه ثم اشتق من المشبه به الفعل (يعقد) على سبيل الاستعارة التبعية. فكما أن الساحر يمنع بعقده تصرف المسحور كذلك الشيطان يمنع تصرف النائم وانتباهه بتثقيله في النوم وإطالته فكأنه قد شد عليه شداداً وعقده ثلاث عقد والأولى جملة على المجاز.

٢ ـ (قافية رأس أحدكم) قافية كل شيء آخره فقافية الرأس مؤخره، وقيل وسطه.

٣ ـ (يضرب كل عقدة) يمكن حمله على الحقيقة إن جعلنا العقد حقيقة والأولى جعله كناية عن التمكين، وقيل معنى يضرب بحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾[2] أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم.

٤ ـ (عليك ليل طويل) الجار والمجرور متعلق بكون خاص خبر مقدم وليل مبتدأ مؤخر والتقدير ليل طويل باق عليك، أو ليل فاعل لفعل محذوف تعلق به الجار والمجرور أي بقي عليك ليل، والجملة مفعولة لقول محذوف واقع حالاً من فاعل يضرب والتقدير

---

(١) سورة الفلق الآية (٤).

(٢) سورة الكهف الآية (١١).

يضرب قائلاً عليك ليل طويل وهذا القول إما على الحقيقة وإما على المجاز كما سبق. ومقصود الشيطان من ذلك تسويقه بالقيام والإلباس عليه.

٥ ـ (فارقد) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي إذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع.

٦ ـ (انحلت عقدة) الحل على الحقيقة إن جعلنا العقد حقيقة وإلا فهو كناية عن إزالة ثلث الثقل.

٧ ـ (وإلا أصبح) إن الشرطية فعلها محذوف تقديره: وإن لا يفعل هذه الثلاثة مجتمعة أصبح الخ أو إن أتى ببعضها لكن يختلف قوة وضعفاً، ويحتمل أن التقدير: وإن لا يفعل شيئاً من هذه الثلاثة أصبح الخ.

فقه الحديث

ظاهر قوله (أحدكم) التعميم في المخاطبين ومن في معناهم والأحاديث الأخرى تنفي قرب الشيطان من أناس! فإن كان المراد من عقد الشيطان أمراً معنوياً ومن القرب أمراً حسياً أو بالعكس فلا تعارض وإن كان كلاهما معنوياً أو حسياً فيكون أحد الحديثين عاماً والآخر مخصصاً والأقرب أن يكون حديث الباب الذي معناه مفيداً للعموم في الظاهر ويمكن أن يخصص منه من صلى العشاء في جماعة، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء وعباد الله الذين يتناولهم قوله ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾[1] وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح.

وقيد النبي العقد بلفظ الثلاث إما للتوكيد وإما لأن ما يحل به العقد ثلاث أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته، وهذا العقد وذلك الضرب ليس خاصاً بالنوم عن صلاة الليل فلا يبعد أن يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد عن طريق القياس لأن قوله: عليك ليل طويل يجعل الموضوع نوم الليل.

وهذا الحديث بكل ما فيه من أوصاف الذي يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها وكذا من ينام ولا نية له في القيام للصلاة. أما من صلى النافلة ما قدر له ونام بنية القيام فلا يدخل في ذلك وكذا من كانت له عادة وغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليها صدقة. والمراد من ذكر الله تعالى أي ذكر بتهليل أو تسبيح أو تلاوة

---

(١) سورة الحجر الآية (٤٢) وسورة الإسراء الآية (٦٥).

القرآن أو قراءة العلم الشرعي وأفضل الذكر ما ورد عن النبي ﷺ حيث قال: «من استيقظ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته».

وقوله ﷺ فإن صلى انحلت عقدة بلفظ المفرد المفرد، لا يخالف ما روي عنه بلفظ الجمع لأن رواية الإفراد معناها أن عقدة تنحل بالذكر والثانية بالوضوء والثالثة بالصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ورواية الجمع تحتمل أن يكون المراد أنه حصل انحلال العقدة الثالثة عند الصلاة فصدق عليه أنه انحلت عقده كلها واحدة بالذكر وواحدة بالوضوء والثالثة بالصلاة فتوافق رواية الإفراد وتحتمل أن العقد الثلاث تنحل كلها بالصلاة خاصة وذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكناً ثم انتبه وصلى ولم يتطهر ولم يذكر الله تعالى لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر. وكلا الروايتين صحيح والجمع أولى ويدل له رواية مسلم في الأولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة انحلت العقد.

وإنما يصبح المصلي بالليل نشيطاً لسروره بما وفقه الله تعالى إليه من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان ويصبح طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن. كذا قيل. قال الحافظ في الفتح: والظاهر أن في صلاة الليل سراً في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذكر اهـ. وهل من استيقظ فذكر فتوضأ فصلى ثم نام يعود إليه الشيطان بالعقد أو لا يعود؟ الظاهر الثاني. وإنما يصبح تارك الذكر والصلاة خبيث النفس كسلان لتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير ـ ولبقاء أثر تثبيط الشيطان لهمته ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات. وقوله في هذا الحديث «أصبح خبيث النفس كسلان» لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي» لأن القصد من قوله لا يقولن أحدكم خبثت نفسي التنفير والتحذير أو النهي لمن يقول ذلك عن نفسه بأن يضيف الخبث إليه ومعلوم أن الخبث فساد الدين القصد هنا مجرد إخبار عن الغير بأنه كذلك فلا تنافي بين الحديثين ولا تحل عقدة بالجنب إلا بالاغتسال وإنما خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب والتيمم يقوم مقامهما عند جوازه لأرباب الأعذار ويستفاد من الحديث:

(١) أن صلاة الليل والقيام للتهجد مندوب إليه ولما رأى البخاري شدة التغليظ في الحديث حمله على الصلاة المكتوبة وقال ابن عبد البر شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلبة شاة.

(٢) وأن الذكر يطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلاة.

(٣) وأنه لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزى غيره بل كل ما يصدق عليه ذكر الله تعالى أجزأه.

(٤) أخذ منه بعضهم استحباب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين للمبادرة إلى حل عقدة الشيطان بناء على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة. قال في الفتح: وكأن الشروع في حل العقد يحصل الشروع في العبادة وينتهي بانتهائها ويؤيده ورود الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين.

(٥) حرص الرسول على تعليم أمته ما يبعث فيها النشاط والقوة ويحفظها من الشيطان.

---

١٠ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فإذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بين السَّارِيَتَينَ: فقالَ: ما هذا الحبلُ؟ قالوا هذا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فإذا فَترتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فقال النبي ﷺ: لا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحدُكمْ نشاطَه، فَإذَا فَتَرَ فليقْعُدْ».

المعنى العام

إن دين الله يسر لا يدعو إلى تكليف الناس فوق طاقتهم بل ولا إلى التزمت والأخذ بأشد الأمور على النفس وذلك أن النبي دخل المسجد مرة فوجد بين الساريتين اللتين في جانب المسجد من ناحية بيوته عليه السلام حبلاً ممدوداً فسأل عنه فأخبره الحاضرون من أصحابه أن هذا الحبل لزينب بنت جحش وضعته به حين تفتر عن الصلاة أثناء الليل ولكن

---

٩ ـ إشرح الحديث وأجب عما يأتي:

ما المراد من الشيطان؟ وما المراد بالعقد في قوله: (يعقد الشيطان)؟ وما معنى القافية؟.

وما معنى قوله: (يضرب كل عقده)؟ وما موقع جملة (فارقد)؟.

وظاهر قوله: (أحدكم في التعميم في المخاطبين ومن في معناهم والأحاديث الأخرى تنفي قرب الشيطان عن أناس فكيف توفق بينهما)؟ وما فائدة تقييد العقد بالثلاث؟ ولماذا يضرب على كل عقدة بعد أن عقدها؟ وهل هذا العقد وذاك الضرب يختص بنوم الليل؟ وهل يشمل ما ورد في الحديث من أوتر قبل أن ينام ومن غلبه النوم على خلاف عادته؟ وبأي صيغة يذكر المستيقظ من النوم ربه؟ وروي (فإن صلى انحلت عقدة) بلفظ المفرد وروي (عقده) بلفظ الجمع فهل بين الروايتين تخالف؟ ولماذا يصبح المصلي بالليل نشيطاً؟ ولماذا يصبح طيب النفس؟ وإذا يصبح تارك الذكر والصلاة خبيث النفس كسلان؟ وفي هذا الحديث ما يعارض قوله عليه السلام (لا يقولن أحدكم خبثت نفسي) فكيف توفق بينهما؟ وهل يصبح خبيثاً من لم يجمع الأمور الثلاثة؟ وبم تحل عقدة الجنب؟ ولم خص الوضوء بالذكر؟ وماذا يستفيد من الحديث؟.

النبي لا يرضيه ذلك الإرهاق والتشدد فإن الله يحب أن يقبل عليه عباده بهمة ونشاط دون كسل أو إملال، فأمر بحل الحبل وبالصلاة أوقات النشاط وبالراحة والقعود عند الإحساس وبالفتور والملل.

فقه الحديث

١ ـ «فإذا» كلمة إذا للمفاجأة فتكون الفاء زائدة وإن جعلت الفاء للمفاجأة كانت «إذا» زائدة.

٢ ـ «بين الساريتين» يعني الأسطوانتين كانتا في جانب المسجد وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب ولذا ذكرهما بالألف واللام التي للعهد وفي رواية مسلم «بين ساريتين» بدون أل.

٣ ـ «ما هذا الحبل» الاستفهام ليس عن حقيقة الحبل بل عن سبب وضعه وشده بين الساريتين وفيم يستعمل؟ كما يرشد إلى ذلك إجابتهم على رسول الله ﷺ.

٤ ـ «قالوا» أي قال الحاضرون من الصحابة.

٥ ـ «فإذا فترت» الفاء معقبة على محذوف تقديره ما جاء في بعض الروايات: تصلي فإذا فترت إلخ.

٦ ـ «لزينب» هي بنت جحش أم المؤمنين على ما قاله أكثر الشراح.

٧ ـ «لا» يحتمل أن تكون كلمة «لا» هذه للنفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يمد. ويحتمل أن تكون للنهي أي لا تفعلوا.

٨ ـ «ليصل أحدكم نشاطه» أي وقت نشاطه فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، أو الصلاة التي ينشط لها يجعل المضاف المحذوف مصدراً.

فقه الحديث

قيل معنى الحديث أن يقوم المصلي للعبادة والصلاة وقت نشاطه واستجماع قوته وحضور ذهنه، وقيل المعنى، ليصل أحدكم الصلاة التي نشط لها وأحس من نفسه إقبالاً عليها، وقيل المعنى ليصل الرجل عند كمال الإرادة والذوق فإنه في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال اهـ. وهذا كله في غير صلاة الفرض لأن الحديث ذكر في التنفل ليلاً وظاهر السياق في قول النبي «فإذا فتر فليقعد» يدل على أن المعنى أنه إذا عجز عن القيام أثناء الصلاة فليقعد ويتم صلاته قاعداً، ويحتمل أن المعنى إذا فتر أحدكم بعد فعل بعض النوافل قائماً وسلامه منه فليقعد لإيقاع ما بقي من نوافله قاعداً أو فليقعد ويترك بقية

النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاطه، ويحتمل أن المعنى إذا فتر وعجز أحدكم بعد الدخول في النافلة فليقطعها دون أن يكملها وهذا يخالف رأي المالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها.

ويؤخذ من الحديث:

(١) الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التشدد والتزام المشقة.

(٢) الأمر بالإقبال على العبادة بنشاط وقوة كاملة وشعور تام.

(٣) إزالة المنكر باليد لمن يتمكن منه.

(٤) جواز تنقل النساء في المسجد، فإن زينب كانت تصلي فيه ولم ينكر عليها.

(٥) كراهة التعلق بالحبل في الصلاة.

(٦) جواز القعود في أثناء الصلاة بعد افتتاحها قائماً.

(٧) استحباب سؤال الإمام عن غريب ما يرى وإرشاده إلى ما يليق.

---

١٠ ـ أجمل معنى الحديث: «وما تفيد إذا» في قوله فإذا حبل؟ وما معنى السارية؟ وماذا تفيد الألف واللام فيها؟ وما المقصود من الاستفهام بقوله: «ما هذا الحبل»؟ وما مرجع الضمير في قوله: «قالوا»؟ ومن هي زينب؟ وما الذي تفيده لا في قوله «لا حلوه»؟ وما معنى صلاة الرجل نشاطه؟ وما المراد بقوله: «فإذا فتر فليقعد»؟ وما الذي تأخذ من الحديث؟.

باب صلاة التطوع

١١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كانَ رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنا الاسْتِخارَةَ في الأُمورِ كلها كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِن القرْآنِ، يقول: إذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأمرِ فَليرْكَعْ ركعتين مِنْ غيرِ الفريضةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إني أَسْتَخيرُكَ بعلمك وأَسْتقدركَ بِقدرتِكَ وأَسأَلك مِنْ فضلك العظيم فإنَّكَ تقدِرُ ولا أَقدر وتعلم ولا أَعلمُ وأنتْ عَلامُ الغُيوبِ. اللَّهُمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أن هذا الأَمْرَ خَيْرٌ لي في دِينِي وَمَعاشي، وَعَاقِبة أَمرِي ـ أَو قالَ عَاجِل أَمرِي وَآجلهُ ـ فاقْدُرْهُ لي وَيَسِّرهُ لي ثمَّ بَارِكْ لي فِيهِ، وإن كُنتَ تعلم أنّ هذا الأَمْر شرٌّ لي في دِيني ومعاشي، وَعَاقبة أَمرِي ـ أَو قال عَاجِل أَمرِي وآجِله ـ فاصرِفْهُ عَني وَاصْرِفْنِي عنهُ، واقدُرْ لِيَ الخيرَ حيثُ كان. ثمَّ أَرْضِنِي بِهِ قال: وَيُسَمِّي حَاجَتهُ».

المعنى العام

يروي جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم الرجوع إلى الله تعالى وطلب المشورة منه في كل أمر يهمهم ولم يظهر فيه وجه الصواب لهم، وكان اهتمامه بذلك بالغاً كاهتمامه بتعليمهم سورة من كتاب الله، فقد بين لهم أن العبد إذا حزبه أمر وأشكل عليه فليقم ليركع ركعتين منيعاً إلى الله أمره طالباً منه أن يكشف حقيقة ذلك الأمر متوجهاً إليه بدعاء كله ثناء على الخالق وتضرع وذلة وانكسار من المخلوق الذي لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، فينبغي للمسلم أن يتوجه إلى ربه ويطلب منه تيسير السبيل إن كان ذلك الأمر المستخار فيه خيراً له في دينه ودنياه، أو يصرف ذلك الأمر عنه كما يصرفه هو الآخر ويحول قلبه إلى وجهة أخرى إن كان هذا الأمر شراً للعبد في دينه ودنياه وحياته وأخراه، وما ذلك إلا منتهى الخضوع للربوبية والإقرار بذل العبودية والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه على عباده وما عليهم إلا التوجه إليه وطلب الفضل منه وهو أكرم من

أن يردهم خائبين ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾[1].

المباحث العربية

١ ـ «الأشجار» هي طلب الحيرة بوزن عنبة أو طلب بيان خير الأمرين والمراد هنا صلاة الاستخارة ودعاؤها.

٢ ـ «الأمور» ال فيه للاستغراق والشمول رواية «كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها.

٣ ـ «هم أحدكم بالأمر» أي قصده فالفاء زائدة والمراد من الأمن ما لم يعلم وجه الصواب فيه.

٤ ـ «فيركع ركعتين» أي فليصل ركعتين تسمية للكل باسم الجزء.

٥ ـ «أستقدرك» أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه.

٦ ـ «بعلمك وبقدرتك»، الباء فيها للسببية أي بسبب أنك عالم بما هو خير وقادر على حصوله أو للاستعانة أي مستعيناً بعلمك وبقدرتك أو للاستعطاف أي بحق قدرتك وعلمك الشاملين.

٧ ـ «هذا الأمر» الإشارة إلى الحاضر وهو المستخار بشأنه».

٨ ـ «معاشي» أي حياتي والمعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدراً واسماً.

٩ ـ «أو قال عاجل أمري وآجله» هذا شك من الراوي.

١٠ ـ «فاقدره لي» أي فاقدره لي يقال قدرت الشيء أقدره بالضم والكسر قدراً من التقدير والمراد هنا يسره لي فقوله بعده «ويسره لي» تفسير لما قبله.

١١ ـ «أرضني به» اجعلني راضياً بما قدرته لي.

فقه الحديث

صلاة الاستخارة مندوبة لا واجبة وصرف الأمر في قوله «فليركع» عن الوجوب الأحاديث الدالة على انحصار فروض الصلاة في الخمس وقوله ﷺ «من غير الفريضة» يدل على أنه لا تحصل سنة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة. والأفضل في صلاتها أن تكون مثنى لقوله «فليركع ركعتين» ولكن يجوز له أن يصلي أربعاً أو أكثر بتسليمة واحدة لحديث ابن حبان «ثم صل ما كتب الله لك» فإنه

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٦).

دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر ولا تجزي ركعة واحدة، واستدل من التعبير بقوله «ثم يقل» على أنه لا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل والتعبير باللام هنا بالندب أيضاً. وإنما نفى الداعي عن نفسه القدرة والعلم ليكون مذعناً بأنه مفتقر إلى الله تعالى في كل الأمور ليكون قائماً بما يلائم مقام العبودية كأنه يقول إنني معترف بأن العلم لله تعالى والقدرة له وليس للعبد من ذلك شيء إلا ما خلق له فأنا أبرأ من علمي إلى علمك ومن حولي إلى حولك إنك صاحب السلطان والقوة والعلم المطلق فأنت علام الغيوب. واعترض على قوله في الدعاء «فاقدره لي» بأنه يستلزم استئناف المشيئة، لأن الدعاء بوضعه اللغوي إنما يتناول المستقبل دون الماضي، لأنه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله سبحانه وتعالى يستحيل عليه استئناف التقدير بل وقع جميعه في الأزل. فيكون هذا الدعاء مسايراً لمذهب من يرى أن لا قضاء وأن الأمر أنف أي لا يقدر الله الشيء ولا يعلمه إلا وقت بروزه وهو فسق بالإجماع ويجاب عن هذا الاعتراض بأن المراد من التقدير هنا التيسير مجازاً والداعي إنما أراد هذا المجاز ولا يحرم عليه الإطلاق إلا عند القرينة وهنا قرينة وهي أن قوله «ويسره لي» تفسير لما قبله.

وإنما لم يكتف الداعي بطلب صرف الأمر عنه في قوله (فاصرفه عني)، وقال (واصرفني عنه) لأنه يريد الأكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خير عنه حيث إنه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقاً متشوقاً إلى حصوله فلا يطلب له خاطر فإذا صرف الله الأمر وصرفه عنه كان ذلك أكمل ولذا قال (واقدر لي الخير حيث كان) وطلب من الله أن يرضيه بما قدر له، لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثماً بعدم رضاه بقدر الله مع كونه خيراً له.

---

١١ ـ إشرح الحديث بأسلوبك وأجب عما يأتي:

ما هي الاستخارة؟ وما المراد منها؟ وما الذي تفيده إلا في قوله: (الأمور)؟ وما معنى قوله (فليركع ركعتين)؟ وما نوع المجاز فيه؟ وما معنى (أستخيرك)؟ و(أستقدرك)؟ وما معنى الباء في قوله: (بعلمك وبقدرتك)؟ وما المشار إليه بقوله: (إن هذا الأمر)؟ وما معنى معاشي؟ وماذا تفيد أو في قوله: (أو عاجل أمري وآجله)؟ وما المراد بقوله: (فاقدره لي) وما معنى أرضني به؟ وماذا يفيد في قوله: (كما يعلمنا السورة من القرآن)؟ وأي الأمور التي يستخير الإنسان فيها؟ وما الذي يفيده الأمر في قوله (فليركع)؟ وما فائدة التقييد بقوله: (من غير الفريضة)؟ وكم ركعة صلاة الاستخارة؟ وما الذي أفاده التعبير بثم في قوله: (ثم ليقم)؟ ولماذا نفى الداعي عن نفسه القدرة والعلم؟ وما الذي يرد على قوله: (فاقدره لي) وبماذا تجيب؟ ولماذا لم يكتف الداعي بطلب صرف أحد الأمرين؟ ولم طلب أن يرضيه الله بما قدر له؟ وما الذي تستفيده من الحديث؟.

ويستفاد من الحديث:

(١) استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها.

(٢) ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة والحرص على أمته وإرشادهم إلى مصالحهم.

(٣) كما يؤخذ من عموم إطلاق قوله (فليركع ركعتين) استحباب ذلك في أي وقت وقيده البقاء بغير وقت الكراهة.

(٤) أنه يجب على المؤمن رد الأمور كلها إلى الله تعالى والتبرؤ من الحول والقوة وألا يروم شيئاً من دقيق الأمور ولا جليلها حتى يسأل الله تعالى فيه.

باب فضل الصلاة
في مسجد مكة والمدينة

لفظ الصلاة هنا مطلق يحتمل أن يكون المراد به صلاة المكتوبة أو صلاة النافلة أو ما يعم الأمرين ومسجدِ مكة هو المسجد الحرام. ومسجد المدينة هو مسجد الرسول ﷺ وليس هو مسجد قباء.

---

١٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صَلاةٌ في مَسْجِدي هذا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِواهُ إلا المَسْجِدَ الحَرام».

المعنى العام

لقد أكرم الله نبيه محمداً وأفاض عليه وعلى البلد الذي هاجر إليه بقسط وافر من الفضل والإجلال فجعل مسجده الذي بالمدينة المنورة من مساجد الله المقدسة في الأرض وأجزل الثواب لمن صلى فيه فأيما مسلم أدى صلاة من الفرائض أو النوافل في مسجد الرسول كتب له أضعاف ثوابها وكانت خيراً من ألف صلاة يؤديها فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه هو وحده الذي يفضل مسجد المدينة ويزيد أجر الصلاة فيه باعتباره أول بيت وضع للناس وهو بيت الله في الأرض ومكان الأمان في الدنيا والآخرة.

المباحث العربية

١ ـ «فيما سواه» الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف صفة لصلاة تقديره تصلي فيما سواه.

٢ ـ «إلا المسجد الحرام» مستثنى والمستثنى منه محذوف يدل عليه السياق والتقدير فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وقد جاء مصرحاً به في طرق أخرى للحديث.

فقه الحديث

اتفق العلماء على أن الخيرية في الحديث إنما هي من ناحية الثواب فقط ولا يتعدى ذلك إلى الأجزاء عن الفوائت كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزي إلا عن واحدة، واختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا أهي الفرض أو النفل أو ما يعم النفل والفرض؟ فذهب الطحاوي إلى أن ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وذهب مطرف المالكي إلى أنه لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة مضاعفة الثواب على صلاتها في بيت بغير مكة أو المدينة، وكذا في المسجدين. وقال النووي من الشافعية «مذهبنا يعم الفرض والنفل جميعاً» وكذلك اختلف العلماء في المقصود من الاستثناء في قوله (إلا المسجد الحرام).

قال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد، فإنه مساو لمسجد المدينة أو فاضل أو مفضول والأول أرجح لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة اهـ. قال الحافظ في الفتح وكأنه لم يقف على دليل الثاني «كون المسجد الحرام فاضلاً» وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان عن عبد الله ابن الزبير قال: قال رسول الله «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»، يريد بالإشارة مسجد الرسول بالمدينة.

وتأول المالكية ومن وافقهم الاستثناء «إلا المسجد الحرام» بأن معناه أن الصلاة في مسجد الرسول تفضل للصلاة في المسجد الحرام بأقل من الألف فيحتمل أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة وأول بعضهم الاستثناء على أنه للتساوي بين المسجدين.

وكل من التأويلين مردود بحديث أحمد وابن حبان الذي ذكرت، ويؤخذ من الإشارة في قوله: (في مسجدي هذا) أن هذا التضعيف خاص بما كان في زمنه عليه السلام فلا يدخل ما زيد على المسجد في زمن الخلفاء ومن بعدهم كما قاله النووي بخلاف المسجد الحرام فإنه يعم الحرم كله. قيل لعطاء هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم قال بل في الحرم لأنه كله مسجد. رواه الطيالسي.

وظاهر قوله (فيما سواه) أنه يشمل المسجد الأقصى وغيره ولكن جاء في حديث آخر أن الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة فيكون أحدهما مخصصاً للآخر جمعاً بين الأحاديث وعلى هذا فالصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في المسجد الأقصى كما ورد في الأحاديث.

واستنبط من الحديث:

(١) فضل المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة والجمهور على أن مكة أفضل. والمشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة. وقد رجع عن هذا القول أكثر المصنفين من المالكية. واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض، بل قال ابن عقيل الحنبلي أنها أفضل من العرش.

(٢) تفضيل بعض الأمكنة على بعض لشرفها وزيادة أجر العمل فيها.

(٣) ترغيب المسلمين في الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول بالمدينة طبقاً للثواب.

(٤) اختلاف أجر العمل الواحد باختلاف المكان كما اختلف أجره باختلاف الزمان.

(٥) أن أفضل المساجد هوالمسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى.

---

١٢ ـ أجمل معنى الحديث. وما المراد من مسجد مكة؟ ومن مسجد المدينة؟ ومن الصلاة الفاضلة بأحدهما؟ وبم يتعلق الجار في قوله: «فيما سواه»؟ وما إعراب «إلا المسجد الحرام»؟

وهل يرجع فضل الصلاة في المساجد المختارة إلى الثواب أو إلى الأجزاء؟ وهل يختص الفضل بصلاة الفرض؟ وما المقصود في قوله: «إلا المسجد الحرام»؟ وهل هذا الفضل لمسجد المدينة خاص بما كان في زمن النبي أو يشمل ما يزيد بعد؟ وظاهر قوله: «فيما سواه» أنه لا فضل للمسجد الأقصى ولكن جاء في حديث آخر تفضيل الصلاة فيه على غيره فكيف توفق بينهما؟ وما الذي تستنبط من الحديث؟.

باب في الجنائز

الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بفتح الجيم أو كسرها. اسم للميت في النعش، أو بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت وقيل عكسه، وقيل هما لغتان فيهما وإذا لم يكن على الخشب ميت فهو سرير ونعش. وهي من جنزه يجنزه إذا ستره.

---

١٣ ـ عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنه قال: «أمرَنَا النَّبيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ونهانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا باتباعِ الجنَائِزِ، وعِيَادَةِ المريض، وإجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُوم، وإبْرَارِ القَسَم، وَرَدِّ السَّلام، وَتَشمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخاتَمِ الذهبِ، وَالحَريرِ، والدِّيباجِ، والقَسِيِّ، والإستَبرَقِ».

المعنى العام

يروي البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه أمرهم بسبع خصال ونهاهم عن سبع خصال ولو تأملت المأمورات السبع ألفيتها من الأمور التي تقوي روابط الأخوة وتدعو إلى الألفة والمحبة وتحكم حلقة الاتصال بين أفراد المجتمع الواحد. فمن معاونة واجبة على المسلم لأخيه حين تنزل مصيبة الموت وعيادته في مرضه قبل الموت إلى الأخذ بناصره في الحياة حين يعتدي عليه ظالم ولم يقتصر النبي على وقت الشدة فحسب بل دعا إلى الائتلاف والترابط في أوقات اليسر والحبور فيجيب المسلم أخاه إلى دعوته له في عرس أو غيره من المناسبات ويشمته إذا عطس ويبره إذا أقسم ويخلص له إذا استنصحه ويرد عليه تحية السلام بمثلها إن لم يكن بأحسن منها وبذلك يصبح المسلمون في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى كما إنك لو تدبرت المنهيات لوجدت الرسول يريد أن يخلق من الأمة رجالاً عظماء بعيدين عن معنى الترف والنعومة ولا يعرفون التخنث والتكسر وإنما قوم شداد تحلوا بالحزم والعزم ومتانة

البنية وسلامة القوة فلم يتخذوا لأنفسهم الحلي من الذهب والحرير ولم يسلكوا سبيل الخيلاء والشرف باتخاذ أواني الفضة والذهب وركوب الخيل على سرج من الحرير ولباس من أفخم الرياش ومن أعظم الطنافس لأن ذلك كله منعه رسول الإسلام ودين الملك العلام.

المباحث العربية

١ ـ «اتباع الجنائز» المضي والسير معها.

٢ ـ «إبرار القسم» هو تصديق من أقسم عليك بأن تفعل ما سأله الملتمس.

٣ ـ «تشميت العاطس» قال ابن الأثير التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعي بثباتها على طاعة الله أو المراد بالشوامت من يشمت في الشخص أي يفرح فيه إذا حصل له ما يضره فيكون معناه: أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك لأن العاطس مظنة حصول ضرر من اعوجاج في الحنك بسببه فتشمت فيه الأعداء.

٤ ـ «الديباج» الثياب المتحدة من الإبريسم.

٥ ـ «القسي» بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير أمثال الأترج أو كتان مخلوط بحرير وقيل ثياب مصنوعة من القز وهو رديء الحرير.

٦ ـ «الإستبرق» غليظ الحرير وقيل ثخين الديباج على الأشهر وقيل رقيقة.

فقه الحديث

أمر النبي أصحابه بسبع خصال كريمة ونهاهم عن سبعة أشياء خبيثة لا يصح فعلها وليس المقصود الحصر في هذا العدد لأن العدد لا مفهوم له كما قرر الأصوليون على أن لفظ الحديث ليس فيه ما يدل على الحصر بل هو إخبار بأن الأشياء المأمور بها سبع والأشياء المنهي عنها سبع وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي (ركوب المياثر) وقد ذكرها البخاري نفسه في موضع آخر والمياثر هي الغطاء الذي يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيرهما ولكن الحرمة متعلقة بالحرير فقط وإليك الكلام عن كل:

أما اتباع الجنائز فهو فرض كفاية وقال الداودي واجب على ذي القرابة الحاضر والجار ويراه للتأكد لا الوجوب.

والأفضل عن الحنفية المشي خلفها الحديث «امشوا خلف الجنازة» وظاهر التعبير هنا

بالاتباع أنه يكون بالمشي خلفها فدل ذلك على أن الجنازة متبوعة والمشيعون تابعون سواء في ذلك الراكب والماشي «والأفضل عند الشافعية وبه قال أحمد: المشي أمام الجنازة بالقرب منها، الحديث أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: (رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) ولأن المشيع للجنازة شفيع وحق الشفيع أن يتقدم. وأما حديث (امشوا خلف الجنازة) فضعيف وأجابوا عن هذا الحديث بأن الاتباع محمول على الأخذ في طريقها والسعي لأجلها كما يقال (الجيش يتبع السلطان) أي بتوخي موافقته وإن تقدم كثير من الجيش عليه في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال: التقدم مطلقاً، والتأخر مطلقاً، وتقدم الماشي وتأخر الراكب.

وعيادة المريض سنة إلا إذا لم يكن له متعهد فتكون واجبة وجوباً عينياً إذا انفرد بالعلم بمرضه ذلك العائد ووجوباً كفائياً إذا تعدد العارفون بمرضه ففي صحيح مسلم عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال (إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع) وأراد بالمخرفة البستان يعني أن عمله هذا يستوجب الجنة ومخارفها. وقد دعا الإسلام إلى زيارة المريض إن كان مسلماً أو ذمياً قريباً للعائد أو جاراً له ورجى إسلامه قال النووي في المجموع: وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو وسواء من يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الأخبار قال: والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذي قال: وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا رجاء توبة نظر، فإنا مأمورون بمهاجرتهم. وينبغي في زيارة المريض أن تكون غباً فلا يواصلها كل يوم. ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك وأما قول الغزالي: إنما يعاد المريض بعد ثلاث لخبر ورد فيه فمردود بأن الخبر موضوع. ويسن أن يدعو للمريض وأن يقول في دعائه (أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه) سبع مرات ويسن تخفيف المكث عنده بل تكره إطالته لما فيه من إضجاره ومنعه من بعض تصرفاته.

وأما إجابة الداعي إلى وليمة النكاح فواجبة وإلى غيرها مندوبة بشرط أن لا يكون هناك ما يتضرر به في الدين من آلات اللهو المحرمة كالمزمار والعود ومن مفارش الحرير والطنافس للرجال فهي محرمة عليهم تمنع إجابة دعوة العرس بخلافها للنساء فهي مباحة لهن ولا تمنعهن من إجابة الدعوة ومن الموانع الخمور والمخدرات التي شملت الولائم هذه الأيام.

ونصر المظلوم فرض على من قدر عليه ويطاع أمره سواء كان المظلوم مسلماً أو

ذمياً. ونصره برد حقه إليه وأخذه له من ظالمه سواء كانت الوسيلة إلى ذلك قولاً أو عملاً.

وإبراز القسم هو تصديق من أقسم عليك بأن تفعل المحلوف عليه إن استطعت وهو خاص بما يحل من مكارم الأخلاق فلو كان المحلوف عليه حراماً فلا يفعله وإن ترتب على تركه مصلحة فلا كذلك ولذا قال ﷺ في قصة تعبير الرؤيا لأبي بكر (لا تقسم) حين قال له (أقسمت عليه يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت) وقد روي بلفظ (وإبراز المقسم) فقيل إن الروايتين بمعنى واحد.

وأما رد السلام فهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فإذا انفرد المسلم عليه صار فرض عين، والتسليم سنة والرد فريضة وثواب المسلم أنه أكثر وأقل ما يجزئ في الرد «وعليكم السلام» وأكمله «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

وأما تشميت العاطس فواجب وجوباً عينياً على المنفرد وكفائياً على الجماعة بشرط أن يحمد العاطس ربه وأن لا يزيد على ثلاث مرات بل يقال له: «عافاك الله أو شفاك» ولا يشمت العاطس بسبب كالنشوق. ومذهب الإمام مالك وجوب التشميت على الكفاية ولو كان العطاس بسبب لكن بشرط أن يحمد الله تعالى وكيفية التشميت أن يقول الحاضر للعاطس: (يرحمك الله) ويرد العاطس بقوله: (يهديكم الله ويصلح بالكم).

وقد ورد النهي عن آنية الفضة في هذا الحديث وعن الذهب في حديث آخر أو هو من باب أولى لكونه أشد فيحرم استعمال آنية الذهب والفضة في أكل وشرب ونحوهما على الرجال والنساء والخنائي لما في ذلك من السرف والخيلاء. وأما خاتم الذهب فيحرم على الرجال والخنائي دون النساء والحديث يدل عليه وإن كان لفظه عاماً يشمل الرجال والنساء ولكن دخله التخصيص بدليل آخر كحديث (هذان أي الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم) وأما خاتم الفضة فجائز لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة له فص حبشي ونقش عليه (محمد رسول الله). ويحرم الحرير على الرجال دون النساء والحديث هنا مخصص بالحديث السابق أيضاً.

وأما الديباج والقسي والاستبرق فأنواع من الحرير المنهي عنه ولذا يجر استعمالها على الرجال وخصها بالذكر بعد الحرير اهتماماً بحكمها أو دفعاً لتوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام وهو الحرير أو أن العرف فرق بين تلك الأشياء في الأسماء لاختلاف المسميات فربما توهم متوهم أنها غير الحرير، فإن قيل قد تعمل هذه الأشياء من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي. أجيب بأن النهي قد يكون للكراهة، واستشكل الكرماني أن الأمر في بعض الأمور به للوجوب وفي بعضه للندب وفي بعض المنهي عنه للحرمة وفي بعضه للكراهة مع استعمال صيغة واحدة فهو استعمال اللفظ الواحد في معنييه

الحقيقي والمجازي، وأجيب بأن ذلك وإن امتنع عند كثير من الأئمة ولكنه غير ممتنع عند الشافعي وغيره، وهذا الحديث فيه استعمال صيغة الأمر أو النهي في المعنيين الحقيقي والمجازي على رأي من يجوزه.

ونأخذ من الحديث:

(١) طلب تشييع جنازة الميت والسعي لأجلها.

(٢) مشروعية عيادة المريض.

(٣) وإجابة الداعي.

(٤) ونصر المظلوم.

(٥) وفضيلة إبرار القسم.

(٦) ووجوب رد السلام.

(٧) وتشميت العاطس.

(٨) وتحريم استعمال آنية الفضة والذهب على الرجال والنساء.

(٩) وتحريم التختم بالذهب على الرجال.

(١٠) وتحريم الحرير بكل أنواعه وفي شتى مظاهر استعماله على الرجال دون النساء سواء في ذلك الديباج والقسي والإستبرق.

---

١٣ ـ شرح الحديث مع الإيجاز عما يأتي:

ما المراد من الجنائز؟ وما معنى اتباع الجنائز؟ وما معنى عيادة المريض؟ وما المراد من إبراز القسم وتشميت العاطس؟ وما هو الديباج؟ والقسي؟ والاستبرق؟.

هل تنحصر المأمورات والمنهيات في العدد المذكور في الحديث؟ وأين الخصلة السابعة من المنهيات؟ وما هي وما حكم اتباع الجنائز؟ ويستدل بعض الأئمة بهذا الحديث على أن الأفضل المشي خلف الجنازة وما وجه ذلك الاستدلال؟ وبم يستبدل القائلون بأفضلية المشي أمامها؟ وكيف يؤولون هذا الحديث تأييداً لمذهبهم؟ وما حكم عيادة المريض؟ وهل تختص بالمسلم والصديق أو هي تعم الكل؟ وما آداب عيادة المريض؟ وما المراد بدعوة الداعي وما حكم إجابة الدعوة؟ وهل تجاب الدعوة؟ وهل تجاب الدعوة على الإطلاق؟ وضح ما تقول وما حكم نصر المظلوم وبماذا تنصره؟ وهل يلزم إبراز القسم في كل الأحوال؟ وضح ما تقول مع التوجيه وهل تجد فرقاً بين رواية «وإبراز القسم» ورواية «وإبرار المقسم» ولماذا وما حكم رد السلام وما كيفيته؟ وما حكم تشميت العاطس وما شرطه؟ وما كيفيته؟ وما حكمة النهي عن آنية الفضة؟ وكيف ساغ للنساء استعمال الذهب والحرير مع نهي الحديث عنهما وما وجه ذكر الديباج والقسي والاستبرق بعد الحرير؟ وكيف يستدل بهذا الحديث من لفظ واحد على الوجوب والندب والحرمة والكراهية وذلك ممتنع؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟.

١٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بَيْنَما رَجُلٌ واقفٌ مَعَ رسول الله ﷺ بِعَرَفَةِ إذْ وَقَعَ عن رَاحلتهِ فَوَقَصَتْهُ ـ أَو قالَ: فأَوْقَصَتْهُ ـ قال النبيُّ ﷺ: ـ اغْسِلُوهُ بِماءٍ سِدرٍ، وكفنُوهُ في ثوبَينِ، ولا تُحَنِّطوهُ، ولا تخمِّروا رأسَهُ، فإنهُ يُبعث القيامَةِ مُلبِّياً».

المعنى العام

يحدث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه حين كان النبي ﷺ واقفاً بعرفات والناس من حوله سقط رجل من فوق راحلته فكسرت عنقه فمات فأمر النبي أصحابه أن يضيفوا إلى ماء غسله سدراً وأن يكفنوه في الثوبين اللذين كان محرماً فيهما ونهاهم عن أن يضعوا في ماء غسله أو في كفنه طيباً وعن تغطية رأسه بشيء بل يتركونه على هيئة الإحرام، لأنه يحشر يوم القيامة على الهيئة والصفة التي مات عليها قائلاً لبيك اللهم لبيك.

المباحث العربية

١ ـ «بينما» ظرف زمان يضاف إلى الجملة الإسمية والفعلية وجوابه قوله «إذ وقع» وهو العامل فيه والتقدير وقع رجل عن راحلته في وقت وقوفه مع رسول الله بعرفة.

٢ ـ «رجل واقف» أي كائن ومستقر هناك وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لأنه كان راكباً ناقته، ولم يعرف اسم هذا الرجل وكان وقوفه عند الصخرات.

٣ ـ «فوقصته.. أو قال فأوقصته» شك من الراوي والأول من الوقص وهوكسر العنق وهو المعروف عند أهل اللغة والثاني من الإيقاص وهو شاذ ومعناه صرعته فكسرت عنقه وفي «فأقصعته أو قال فأفصعته» أي قتلته.

٤ ـ «وسدر» السدر أوراق شجر النبق.

٥ ـ «ولا تحنطوه» أي لا تجعلوا في كفنه حنوطاً أو في شيء من غسلاته حنوطاً والحنوط كل طيب يمنع الفساد.

٦ ـ «ولا تخمروا رأسه» أي لا تغطوها بخمار أو غيره.

٧ ـ «يبعث يوم القيامة ملبياً» أي يحشر يوم القيامة على هيئة الملبين التي مات عليها، فملبياً حال أي قائلاً: لبيك اللهم لبيك.

فقه الحديث

اقتصر في كفنه على الثوبين تعليماً للأمة أن كفن الضرورة واحد سائر لجميع البدن وكفن الكفاية ثوبان والثالث مستحب، وإنما لم يأمر له النبي بثالث تكرمة له كما في

الشهداء حيث قال «زملوهم بدمائهم» وقال النووي في المجموع، لأنه لم يكن ثم مال غيرهما، ونهى عن تحنيطه وتغطية رأسه، لأن ترك الطيب وكشف الرأس من الرجل من مطالب الإحرام فأمر النبي بذلك إبقاء لأثر إحرامه كما يرشد إلى هذا المعنى قوله «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

ويؤخذ من الحديث:

(١) جواز التكفين في ثوبين والأفضل ثلاثة، ولا بد من ستر جميع البدن ولو بواحد بالاتفاق.

(٢) أن المحرم إذا مات لا يكمل عليه غيره.

(٣) إن إحرام الرجل يتعلق بالرأس دون الوجه.

(٤) استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام.

(٥) أن من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين إتمامها الموت يرجى له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل ويقبله منه إذا صحت النية.

(٦) جواز اغتسال المحرم الحي بالسدر لأن الرسول أمر بالغسل به مع المحافظة على مظاهر الإحرام.

(٧) استدل بعضهم بقوله «وكفنوه في ثوبين» على أنه يجوز استبدال ثياب المحرم وتكفينه في غيرهما وليس لشيء لما صح عند النسائي بلفظ «وكفنوه في ثوبيه» فيدل حينئذ على استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه.

(٨) احتج بهذا الحديث الشافعي وأحمد على أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام ولذا يحرم ستر رأسه وتطييبه كما ورد النهي عن ذلك في نفس الحديث وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالوا، يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة واحتج الشافعي بالحديث ومن المعلوم أن الحديث بعد أن يثبت يقدم على القياس. وقال بعض المالكية: حديث المحرم هذا خاص به ويدل

---

١٤ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي:

ما معنى «بينما» وما موقعها الإعرابي؟ وما المراد بقوله «واقف»؟ وماذا تفيد (أو) في قوله «فوقصته أو قال فأوقصته»؟ وهل هنا فرق بين الفعلين؟ وما معنى الجملة؟ وما المراد بالسدر؟ وما المراد من قوله (ولا تحنطوه)؟ وما هو الحنوط؟ وما معنى قوله (ولا تخمروا رأسه)؟ وما معنى قوله (ملبياً)؟ وما إعرابه وما المراد بقوله (يبعث يوم القيامة ملبياً)؟ وما اسم هذا الرجل؟ ولم اقتصر في كفنه على ثوبين؟ ولماذا لم يأمر النبي بثوب ثالث؟ ولم نهى عن تحنيطه؟ وعن تغطية رأسه؟ وما الذي تأخذ من الحديث؟

عليه «فإنه يبعث» فأعاد الضمير عليه ولم يقل فإن المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد: إن العلة إنما تثبت لأجل الإحرام فتعم كل محرم.

(٩) استحباب الحنوط في تغسيل غير المحرم.

(١٠) واستحباب تخمير رأس الميت لأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام.

---

١٥ ـ عن أمِّ حَبِيبَة زَوْج النبي ﷺ ورضي عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ تحدُّ على مَيتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زَوجٍ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وعَشْراً».

المعنى العام

تحدث أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها سمعته وهو ينهى أن تحد امرأة أياً كانت على ميت أياً كان صغيراً أو كبيراً قريباً أو أجنبياً ما دام غير زوج فوق ثلاثة أيام بلياليها وليس ذلك الحداد واجباً عليها وإنما يحل لها فقط أن تمتنع عن الزينة والطيب ولبس الثياب المصبوغة والمزركشة مدة ثلاثة أيام وأما إذا فقدت المرأة زوجها فإنها يجب عليه الإحداد عليه مدة عدتها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ولياليها ما لم تكن حاملاً وهذا أعظم جبر للزوج واعتراف صريح بحقه العظيم على الزوجة ولله در هذا التشريع الكريم فإن علاقة الزوجة من أقوى الروابط ودواعي الذكرى تظل ماثلة للأعين زمناً طويلاً ولذا خفف المشرع عن نفس الزوجة بالحداد في هذه المدة تخفيفاً لحدة الألم ومسايرة للطبيعة البشرية لأن الحزن على فقد الحبيب جبلة فطرية.

المباحث العربية

١ ـ (لا يحل لامرأة) نفي بمعنى النهي. وهو أبلغ من النهي الصريح لأنه يفرض أن الفعل اجتنب وأصبح يخبر عنه بالنفي.

٢ ـ (تؤمن بالله) تصدق وتوقن بالله ورسوله واليوم الآخر.

٣ ـ (تحد على ميت) تحد فعل منسبك بمصدر عن غير سابك، والمصدر فاعل يحل، وفي رواية (أن تحد) بوجود حرف المصدر.

٤ ـ (فوق ثلاث) بدون التاء لأن التقدير فوق ثلاث ليال.

فقه الحديث

وصف المرأة بالإيمان إشعاراً بعلة الحكم لأن من آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مثل الإحداد من العظائم. وهو على غير الزوج مباح للمرأة وليس واجباً لأنه لو طالبها زوجها بالجماع في هذه الفترة لوجب عليها تمكينه ومدته ثلاثة أيام بلياليها، أما على الزوج فواجب على الزوجة أن تحد عليه سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها وذات الأقراء وغيرها ودليل هذا الوجوب هو الإجماع المستند لحديث أم عطية الذي وقع فيه التصريح بالنهي عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب، ومدته أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها وهذا في غير الحامل. أما الحامل فتحد على زوجها إلى الوضع سواء طالت المدة أم قصرت.

وأما إحداد الكتابية على زوجها فقال أبو حنيفة لا يجب عليها بل هو مختص بالزوجة المسلمة أخذاً من التقييد بالإيمان في هذا الحديث. وقال مالك والشافعي وأحمد يجب الحداد على الكتابية والمعاهدة والمستأمنة وتقييد المرأة بالإيمان هنا جرى على الغالب.

ونأخذ من هذا الحديث:

(١) جواز إحداد المرأة على غير الزوج ثلاثة أيام فقط وما زاد عن ذلك فمنهي عنه.

(٢) وجوب إحداد الزوجة على الزوج مدة العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها.

(٣) لا يجوز الإحداد بعد انتهاء مدته لظاهر النهي عنه في بدء الحديث بقوله (لا يحل لامرأة الخ).

---

١٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مَرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ تبكي عند قبر فقال: اتَّقي الله واصبري، فقالتْ: إليكَ عني فإنكَ لم تُصَبْ بِمصيبتي، ولم تعرِفهُ، فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأتتْ باب النبي فَلَمْ تجد عندَه بوَّابينَ، فقالت: لم أعرفك، فقال إنما الصبرُ عند الصدمةِ الأولى».

---

١٥ ـ الأسئلة: اذكر المعنى الاجمالي للحديث. وما المقصود بقوله (لا يحل لامرأة)، وما معنى قوله (تؤمن بالله)؟ وقوله (فوق ثلاث)؟ ولم حذفت التاء من (ثلاث)؟ ولماذا عبر بصيغة النفي مع أن المقصود النهي عن الإحداد؟ وما فائدة التقييد بقوله تؤمن بالله؟ وما حكم الحداد على غير الزوج؟ وما مدته؟ وما حكم الحداد على الزوج؟ وما مدته؟ وهل تحد الحامل بالأشهر أو بالوضع؟ وهل يحل للكتابية الحداد على زوجها وماذا تأخذ من الحديث؟

المعنى العام

زار النبي ﷺ القبور فشاهد امرأة تبكي على صبي لها قد مات وسمع منها ما يكره من نوح وغيره فتوجه إليها وأرشدها إلى ما هو خير وأصلح لشأنها حيث أمرها بالصبر وتقوى الله لكن وقع المصيبة كان شديداً عليها أذهلها عن التفرس في المخاطب وعن أدب الخطاب فواجهت رسول الله بألفاظ لا تليق بمقامه الشريف وطلبت منه أن يبتعد عنها وينصرف عن نصحها لأنه لم يذق مرارة مصيبتها فهي الحراء الثكلى زعماً منها أنه لو أصيب بمصيبتها لعذرها ولكن رسول الله يقابل ذلك بالسماحة والعفو. ولم تلبث المرأة أن أخبرت بأن الذي كان ينصحها هو النبي محمد ﷺ فأخذها مثل الموت ثم عادت إلى صوابها وسارعت إلى بيت النبي ﷺ تعتذر إليه وقد استشعرت في نفسها خوفاً منه وهيبة له فلم تجد عنده بوابين ولا حجاباً يصدون الناس عنه كعادة الملوك والأمراء بل تقدمت إليه وكلها إجلال ومهابة وحياء واعتذرت إليه بأنها لم تعرفه فيضرب لها النبي أروع الأمثال وقبل عذرها في أسلوب النصيحة والحرص على أمرها فإنه لن يغضب لنفسه قط وطلب منها أن تصبر وتحتسب فقيدها عند الله لتنال الأجر الكامل والثواب الدائم لصبرها على البلاء (إنما الصبر عند الصدمة الأولى).

المباحث العربية

١ ـ «بامرأة تبكي عند قبر» أي ترفع صوتها بالبكاء والنوح ولم تعرف هذه المرأة.

٢ ـ «إليك عني» أي تنح وأبعد عني فهو من أسماء الأفعال.

٣ ـ «ولم تعرفه» جملة في محل النصب على الحال من فاعل قالت.

٤ ـ «إنه النبي» ضمير إنه يرجع إلى المذكور أي مخاطبك هو النبي.

٥ ـ «الصبر» حبس النفس على ما تكره.

٦ ـ «الصدمة الأولى» هي أول نزول المصيبة، والصدمة مرة من الصدم وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب بغتة، شبه تأثير المصيبة في المصاب بالصدم ثم استعير المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية.

فقه الحديث

أمرها الرسول بالتقوى في هذا المقام لأن الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره. قال القرطبي: ويدل على ذلك ما في رواية يحيى بن أبي كثير «فسمع منها ما يكره» وقال الطيبي قوله (اتق الله) توطئة لقوله (واصبري) كأنه قيل لها خافي غضب الله إن

لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب وعذر المرأة في هذا الرد الجاف أنها لم تكن تعرفه كما يشعر بذلك قوله (ولم تعرفه) إذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب وقد جاء في رواية مسلم «فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد عنده بوابين الحديث وإنما اشتبه عليها النبي ﷺ لأنه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه إذا مشى كعادة الملوك والأمراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء فلما قيل لها إنه النبي استشعرت خوفاً وهيبة في نفسها وتصورت أنه مثل الملوك له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول إليه فوجدت الأمر بخلاف ما تصورت ولذا جيء في الحديث بلفظ «فلم تجد عنده بوابين» وقد قبل النبي اعتذارها حين قال لها «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» وصدر هذا الجواب منه على أسلوب الحكيم وكأنه عليه السلام يقول لها: دعي الاعتذار فإن من شيمتي أن لا أغضب إلا لله وانظري إلى أنك ضيعت على نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجأة المصيبة. فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها منها في حالة مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب وقال ابن بطال أراد أن لا يجمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر. وإنما قصر الصبر على الصدمة الأولى وهو محمود عند جميع الأحوال لأن مراده ﷺ أن الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر هو الذي يكون عند الصدمة الأولى حيث ترد على القلب بغتة فيكون لها صولة وشدة. فإذا صبر الشخص حينئذ كان ذلك صبراً حقيقياً محمود الأثر والعاقبة بخلاف ما بعد ذلك فإن الشخص على طول الأيام يسلو ويتصبر كما هو مشاهد لأرباب المصائب، وقيل إن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره.

ويستفاد من الحديث:

(١) ما كان عليه النبي من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره.

(٢) أن من أمر بمعروف ينبغي له يقبل وإن لم يعرف الآمر.

(٣) جواز أمر الرجال النساء بالمعروف وموعظتهم وتعزيتهم لهن.

(٤) أن الحاكم لا ينبغي أن يتخذ له من يحجبه عن حوائج الناس.

(٥) مهادنة الثائر المعترض على الأمر بالمعروف والرفق به وعدم التغليظ عليه ومعاندته لئلا يفضي ذلك به إلى أشد مما هو فيه.

(٦) احتمال المرشد للأذى الحاصل عند بذل النصيحة ونشر الموعظة.

(٧) أدب الخطاب وإنزال الناس منازلهم فيه.

(٨) مشروعية اعتذار المسيء.

(٩) قبول الاعتذار ممن يسيء حين يعترف بخطئه.

(١٠) أن الجزع والنواح من المنهيات التي لا يصح ارتكابها لأمره ﷺ بالتقوى مقروناً بالصبر.

(١١) واستدلوا من أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر على جواز زيارة القبور مطلقاً سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الاستفصال في ذلك. قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وهي مندوبة للرجال مكروهة للنساء إلا إذا لزم على زيارتهن جزع واجتماع محرم فتحرم كما هو حاصل في هذا الزمن. نعم تندب لهن زيارة قبر النبي ﷺ ومثله قبور سائر الأنبياء والأولياء.

---

١٧ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «دَخَلْنَا مَعَ النبي ﷺ على أَبِي سيف القين ـ وكان ظِئْراً لإبراهيم ـ فأخذَ رسولُ الله ﷺ إبراهيمَ فقبَّلهُ وشمَّهُ ثمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ـ وإبراهيمُ يَجودُ بِنفسِهِ ـ فَجَعَلتْ عَينا رسول الله ﷺ تَذْرِفانِ فقالَ لَهُ عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوفٍ: وأنتَ يا رسولَ اللّهِ! فقالَ يا بنَ عوْفٍ إنها رَحْمةٌ ثمَّ أتبعها بِأُخْرى، فقالَ: العينَ تَدْمَعُ والقَلْبَ يَحْزَنُ ولا نقولُ إلا ما يُرضي رَبَّنا وإنَّا لِفراقِكَ يا إبراهيم لمحزونُونَ».

المعنى العام

كان للنبي ولد اسمه إبراهيم رزق به من مارية القبطية التي أهداها إليه المقوقس عظيم مصر ولما ولد تسابق نساء الأنصار لنيل شرف إرضاعه فاختار له النبي مرضعة من بني النجار وكان زوجها حداداً يقيم في عوالي المدينة وكان النبي ﷺ يأتي هذه الديار لبني النجار فينطلق ومعه أصحابه إلى بيت تلك المرضعة ليرى ابنه إبراهيم فيقبله ويشمه وفي

---

١٦ ـ اشرح الحديث بأسلوبك. وما معنى قوله «تبكي عند قبر»؟ وما المراد من جملة «إليك عني»؟ وما موقع جملة «ولم تعرفه»؟ وما مرجع الضمير في قوله «أنه النبي»؟ وما هو الصبر؟ وما المراد من قوله «الصدمة الأولى»؟ وهل هذا المراد على سبيل الحقيقة أو المجاز وضح ما تقول.

من هذه المرأة؟ ولمن ذلك القبر؟ ولماذا أمرها النبي بالتقوى في هذا المقام؟ وما فائدة التقييد بقوله (ولم تعرفه)؟ وما السبب في عدم معرفة المرأة للرسول؟ وماذا حدث حين عرفت أنه رسول الله؟ ولماذا أجابها النبي بذلك الجواب عن قبول اعتذارها؟ وكيف يقصر الصبر على الصدمة الأولى وهو مطلوب عند جميع المصائب؟ وما الذي تستنبط من الحديث؟

إحدى هذه الزيارات وبعد ثمانية عشر شهراً من مولد إبراهيم دخل النبي ومعه أصحابه وهو يجود بنفسه فأخذته عاطفة الأبوة ودمعت عيناه فظن عبد الرحمن بن عوف أن دمعة رسول الله جزع فعجب لوقوع ذلك منه ﷺ كما يشعر بذلك ما وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف «فقلت يا رسول الله تبكي أو لم تنه عن البكاء!» فبين له النبي أن هذه رحمة وليست بجزع كما توهم. ثم قال:

(إن العين تدمع والقلب يحزن) ولكن لا يصدر عنه ﷺ إلا ما يرضي رب العالمين فلا يلفظ قولاً سخطاً ولا كلاماً هجراً بل يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

المباحث العربية

١ ـ «دخلنا» الضمير لأنس ومن معه من الصحابة وفيهم عبد الرخمن بن عوف كما يؤخذ من الحديث والظرف المدخول فيه محذوف تقديره: داره.

٢ ـ «أبي سيف القين» كنية الرجل واسمه البراء بن أوس الأنصاري. والقين الحداد.

٣ ـ (وكان ظئراً) زوجاً للمرضعة وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها وأطلق أيضاً على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالباً والمرضعة هي زوجة أم سيف وهي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية.

٤ ـ «يجود بنفسه» أي يخرجها ويدفعها. كما يدفع الإنسان ماله يجود به، ففي الكلام استعارة تبعية. شبه إخراج النفس إلى بارئها بالجود وإخراج المال إلى مستحقه بجامع الدفع والتسليم مع الرضى في كل واستعير الثاني للأول واشتق منه بجود بمعنى يدفع.

٥ ـ «تذرفان» يجري دمعهما.

٦ ـ (وأنت يا رسول الله!) الواو للعطف وأنت مبتدأ وخبره محذوف والجملة معطوفة على جملة مقدرة والتقدير الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع أنك تحث على الصبر وتنهى عن الجزع كأنه تعجب واستغرب ذلك من رسول الله ﷺ.

٧ ـ (إنها رحمة) أي الحالة التي شهدتها مني فالضمير لتلك الحالة و(رحمة) أي رقة وشفقة على الولد وليست بجزع كما توهمت أنت والمعنى أن هذه الحالة ناشئة عن الرحمة والشفقة على الولد تنبعث عند التأمل فيما هو عليه حين يجود بنفسه وقد أزال النبي بهذا الجواب منشأ العجب والاستبعاد.

٨ ـ (ثم اتبعتها بأخرى) الضمير في اتبعها يرجع إلى الدمعة الأولى والمعنى ثم أتبع

الدمعة الأولى بدمعة أخرى أو يرجع إلى الكلمة الأولى والمعنى ثم أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله: (أنها رحمة) بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله: (إن العين تدمع والقلب يحزن) والثاني أولى لأن الأولى لم تكن دمعة بل كانت دموعاً اللهم إلا على إرادة الدمعة الأخيرة مع مجموعة الدموع الأولى.

٩ ـ (لفراقك) اللام للتعليل أي من أجل فراقك وفي رواية (بفراقك) فالباء للسببية أي سبب فراقك.

فقه الحديث

ليس في تقبيل النبي ولده ما يدل على فعل ذلك بالميت لأن ما وقع مع النبي وأثبته ذلك الحديث كان قبل موت إبراهيم عليه السلام ولكن روى أبو داود وغيره أنه ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد موته وروى البخاري أن أبا بكر قبل النبي بعد موته فيدل ذلك على جواز تقبيل الميت من أقاربه وأصدقائه. وأسند النبي الدمع للعين والحزن للقلب فنسب الأفعال إلى الجوارح التي تقوم بها تنبيهاً على أن هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وإن كانت الجارحة اندفعت فصارت هي الفاعلة لا هو والفرق بين دمع العين ونطق اللسان حيث نسب القول إلى نفسه ولم ينسبه إلى اللسان هو أن النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ألا ترى أن العين إذا كانت مفتوحة نظرت ـ شاء صاحبها أو أبى ـ فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فإنه لصاحب اللسان قاله ابن المنير وعبر النبي في قوله: (لمحزونون) بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل ليشير بذلك إلى أن الحزن ليس من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا إذ تقتضي الطبيعة البشرية أن تتأثر النفس بما حولها مما يبعث الألم أوالسرور ولا يكلف الإنسان بفعل ليس بإرادته.

ويدل الحديث على:

(١) جواز الحزن الناشئ عن رقة القلب من غير تسخط ولا جزع ولا نواح.

(٢) جواز تقبيل الولد ولو قارب الموت.

(٣) مشروعية الرضاع.

(٤) جواز الحضور عند المحتضر.

(٥) مشروعية عيادة الصغير.

(٦) جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق.

(٧) جواز توجيه الخطاب وإرادة غيره بذلك أخذاً من مخاطبة النبي لولده إبراهيم مع أنه في تلك الحالة لم يكن يفهم الخطاب لأنه صغير وفي النزع الأخير وإنما أراد غيره من الحاضرين تنبيهاً على أن ما حدث ليس من المنهي عنه.

(٨) جواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى.

(٩) جواز البكاء على الميت قبل موته وكذا بعده لأنه ﷺ بكى على قبر بنت له. رواه البخاري، وزار أمه فبكى وأبكى من حوله. رواه مسلم. لكنه قبل الموت أولى لأنه بعده يكون أسفاً على ما فات فيكون خلاف الأولى، كذا نقله النووي في المجموع عن الجمهور. لكنه نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه لحديث «إذا وجبت فلا تبكين باكية. قالوا وما الوجوب يا رسول الله؟ قال الموت» رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة، قال السبكي: وينبغي أن يقال إن كان البكاء لرأفة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره ويكون خلاف الأولى، وإن كان للجزع وعدم التسليم بالقضاء فهو مكروه أو حرام وهذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوع فلا منع منه كما قال عليه الصلاة والسلام (إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون).

---

١٨ ـ عن أبي سعد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: إذا وُضِعَت الجنازةُ واحتملها الرجالُ على أعناقهم، فإنْ كانتْ صالحةً قالت: قَدِّمُوني، وإنْ كانتْ غيرَ صالحةٍ قالت: يا وَيْلَها، أيْنَ تذْهبونَ بها يسمع صوْتَها كلُّ شيءٍ إلاَّ الإنسانَ، ولو سَمِعَهُ لَصُعِقَ».

المعنى العام

أخبر النبي أن الميت يرى ما أعد من ثواب أو عقاب فإن كان قد عمل صالحاً وفاز بالحسنى نادى حين يوضع في النعش ويحمل على الأعناق قدموني ليحظى بثواب عمله

---

١٧ ـ اشرح الحديث بأسلوبك مع الإيجاز. ومن المراد بقوله «أبي سيف»؟ وما معنى القين؟ وما معنى ظئر؟ وما أصل وضعه في اللغة وما اسم المرضعة؟ وما كنيتها؟ وما معنى قوله «يجود بنفسه» ومامعنى جملة (تذرفان)؟ وما إعراب جملة (وأنت يا رسول الله)؟ وما المقصود بها؟ وما مرجع الضمير في قوله (أتبعها بأخرى)؟ وما معنى اللام في قوله (لفراقك)؟ وجاء في رواية (بفراقك) فهل بين الروايتين تخالف؟ وما معنى اللام في قوله (لمحزونون)؟ وكيف عرف النبي أن ولده في النزع مع أنه كان يقيم في المدينة؟ وما الذي جعل ابن عوف يتحدث إلى رسول الله، وهل يجوز تقبيل الميت؟ وما الدليل على ذلك؟ ولماذا نسب الدمع للعين. والحزن للقلب ولم ينسبها إلى نفسه؟ ولماذا أضاف القول إلى نفسه ولم ينسبه للسان؟ ولماذا عبر عن قوله (لمحزونون) بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل؟ وما الذي يدل عليه الحديث؟

سريعاً ورضوان ربه الكريم وإن كان قدم سيئاً ورأى نفسه غير صالحة نادى على نفسه بالهلاك والحزن ونادى على حامليه ألا يذهبوا به إلى ذلك المصير السيئ فيقول يا ويلتاه أين تذهبون بي. ولكأن النبي يريد أن يقرر ذلك القول وهذا الحكم في نفوس المخاطبين فيعلن أن صوت دعاء الميت يكون قوياً مزعجاً نافذاً إلى سمع جميع المخلوقات بحيث يسمعه كل شيء مما حوله ما عدا الإنسان رفقاً به وإبقاء عليه لأنه لو سمع ذلك الصوت لغشي عليه من شدة ما يسمعه وربما لحقه الموت لهول المصير ويقصد النبي بذلك إلهاب النفوس ودفعها إلى الأعمال الصالحة وزجرها عن فعل السيئات في هذه الحياة قبل الممات.

المباحث العربية

١ ـ «وضعت الجنازة» هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه والمراد به هنا نفس الميت وبوضعه جعله في السرير بقرينة قوله «واحتملها الرجال».

٢ ـ «أعناقهم» أكتافهم لأن أصول العنق مع الكتف.

٣ ـ «يا ويلها» الويل الهلاك والحزن والمراد يا هلاك ويا حزن أحضر فهذا أوانك ووقتك وكان الظاهر أن يقال «يا ويلي» لكنه أتى بضمير الغائب حملاً على المعنى كأن الميت لما وجد نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره أو كره النبي أن يضيف الويل إلى ضمير المتكلم بعداً عن توهم أنه أضاف الويل إلى نفسه.

٤ ـ «أين تذهبون بها» وكأنها لسوء فعلها تجهل مكانها. والتحول من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب لما سبق.

٥ ـ «صوتها» أي صوت دعائها بالويل على نفسها.

٦ ـ «لصعق» أي لغشي عليه من شدة ما يسمعه وربما أطلق ذلك على الموت والمراد أنها تصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشي عليه أو لمات.

فقه الحديث

اختلف العلماء في أن الميت يحدث منه ذلك بلسان الحال أو بلسان المقال؟ فالجمهور على أنه يقول قولاً حقيقياً بحروف وأصوات يخلقها الله تعالى فالقول على حقيقته والله عز وجل قادر على أن يحدث نطقاً في الميت إذا شاء وقال ابن بزيزة قوله في آخر الحديث (يسمع صوتها كل شيء) دليل على أن ذلك بلسان المقال. وذهب بعضهم إلى أن الميت يقول ذلك بلسان الحال وظاهر الحديث أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق فمن الجائز أن يحدث الله النطق في الميت إذا شاء، وقال ابن بطال: إنما

يقول ذلك الروح لأن الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر وهذا بناء على أن الكلام شرطه الحياة وليس كذلك إذا كان الكلام الحروف والأصوات فيجوز أن يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائماً بالروح وإنما تسمع الأصوات وهو المراد من الحديث، ويفيد قوله (يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان) أن صوتها يكون فظيعاً منكراً شديد التأثير على كل من يسمعه من الجن وغيرها بحيث لو قدر للإنسان أن يسمعه لصعق من هوله وشدته وإنما خص الإنسان بعدم سماع ذلك الصوت إبقاء وشفقة عليه واختلف العلماء في أنه يحصل الصعق بسماع صوت الصالح وغيره أو يختص بغير الصالح؟ قال ابن بزيزة: هو مختص بغير الصالح. وأما الصالح فمن شأنه الرفق واللطف في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف.

ونأخذ من الحديث:

(١) أن حمل الجنازة خاص بالرجال دون النساء، ولا يقال إن ما في الحديث إخبار فكيف يكون حجة على منع النساء لأنا نقول: كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع ويؤيده المعدول عن المشاكل في الكلام حيث قال (إذا وضعت فاحتملها الرجال) ولم يقل فاحتملت فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك.

وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه؟ قلن لا. قال: أتدفنه؟ قلن لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات، فالحمل حينئذ خاص بالرجال وإن كان

---

١٨ ـ أجمل معنى الحديث. وما المراد بالجنازة بوضعها في قوله (إذا وضعت الجنازة)؟ وما المراد من (أعناقهم)؟ وما هو الويل؟ وما المراد بقوله (يا ويلها)؟ وما معنى جملة (أين تذهبون بها)؟ وما المراد من صوتها؟ وما معنى قوله (لصعق)؟ وما المراد بجملة «لو سمعه لصعق»؟ وهل الميت يقول ذلك بلسان الحال أو بلسان المقال؟ وهل القائل هو الجسد أو الروح؟ ولماذا تطلب الصالحة تقديمها؟ ولماذا تنادي غير الصالحة بالهلاك؟ وكان الظاهر أن يقال (يا ويلي) فلماذا عدل إلى ضمير الغائب؟ وما فائدة قوله (يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان)؟ ولماذا خص الإنسان بعدم سماع صوتها؟ وهل يحصل الصعق بسماع صوت الصالح وغيره أو يختص بغير الصالح؟ وما الذي تأخذ من الحديث؟

الميت امرأة لضعف النساء غالباً وقد ينكشف منهن شيء لو حملن مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن. إن لم يوجد غيرهن تعين الحمل عليهن.

(٢) أن الميت يعرف مصيره وما أعد له من ثواب أو عقاب قبل أن يوضع في قبره.

(٣) أن كلام الميت يسمعه كل شيء من ملك أو جن أو حيوان ناطق أو غير ناطق ما عدا الإنسان كما هو ظاهر الخبر. وقال ابن بطال، هو عام أريد به الخصوص وأن المعنى: يسمعه من له عقل.

(٤) الترغيب في الأعمال الصالحة والزجر عن فعل السيئات.

---

١٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قِيل له: إنَّ أبا هريرة يقولُ «مَنْ تَبِعَ جنازةً فله قِيراطٌ، فقال: أكثرَ أَبو هريرة علينا: فصدَّقتْ عائشةُ أبا هريرة رضي اللّهُ عنهما وقالتْ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقوله فقالَ ابنُ عمرَ: ـ لقدْ فرَّطْنَا في قَرارِيطَ كثيرةٍ».

المعنى العام

يهدف النبي إلى حض الناس على تجهيز الميت والاشتراك مع أهله في تشييعه وحمله والصلاة عليه ودفنه فيجعل لمن تبع الجنازة ولو لم يصل عليها جزءاً كبيراً من الأجر وبهذا حدث أبو هريرة، وعلم ابن عمر به ولم يكن سمعه من قبل فخشي أن يكون قد اشتبه الحديث على أبي هريرة لكثرة ما روى فأرسل إلى عائشة يستوثق منها، فصدقت عائشة أبا هريرة وأكدت أن رسول الله صدر عنه ذلك وأنها سمعته منه مشافهة فرجع الرسول إلى ابن عمر فأخبره بما قالت عائشة فاطمأن قلبه وقال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة، يريد أنه ضيع على نفسه ثواباً حيث كان يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه خبر أبي هريرة وتأكد من صحته أسف على ما فاته من الأجر وواظب على متابعة الجنازة وحضور الدفن اتباعاً لسنة سيد المرسلين.

المباحث العربية

١ ـ «أنه قيل له» القائل خباب بن الأرت.

٢ ـ «ومن تبع جنازة» أي شيعها بأن مشى معها وصلى عليها أو تبعها بعد الصلاة حتى تدفن.

٣ ـ «قيراط» بكسر القاف في اللغة نصف دانق والدانق سدس درهم فيكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم قال الجوهري: وفي مصر الآن الدرهم ١٦ ستة عشر قيراطاً. وقال ابن الأثير هو نصف عشر لدينار في أكثر البلاد. وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً والمراد به هنا نصيب كبير من الأجر المرتب على جميع ما يتعلق بالميت من تجهيزه وغسله وتكفينه ودفنه.

٤ ـ «أكثر أبو هريرة علينا» همزة أكثر للتعدية والتصيير والمفعول محذوف والتقدير أكثر أبو هريرة الأمر علينا أي جعله وصيره كثيراً علينا. والمراد أكثر الأجر أو أكثر رواية الحديث.

٥ ـ «فصدقت» الفاء عاطفة على محذوف والتقدير فأرسل ابن عمر إلى عائشة فاستوثق منها فصدقت أبا هريرة.

٦ ـ «يقوله» ضمير الفاعل المستتر يعود إلى النبي وضمير المفعول البارز يعود إلى الحديث المذكور والجملة في محل نصب حال.

فقه الحديث

لم يهتم ابن عمر أبا هريرة بأنه روى ما لم يسمع لأن مرتبتهما أجل من ذلك وإنما يضاف لكثرة رواياته أن يكون قد اشتبه عليه الأمر فيه وقال ابن عمر ذلك لأن أبا هريرة لم يرفعه للنبي فظن ابن عمر أنه قال برأيه اجتهاداً وقد أوضح نوع القيراط مسلم في روايته بزيادة (من الأجر) والمراد الأجر المترتب على الأعمال اللازمة للميت من تجهيزه ودفنه والتعزية وحمل الطعام إلى أهله وجميع ما يتعلق به، وليس المراد جنس الأجر لأنه يدخل فيه ثواب الإيمان والأعمال الصالحة كالحج والصلاة وليس في صلاة الجنازة أو اتباعها ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق أن يرجع إلا إلى المعهود وهو الأجر العائد على ما يتعلق بالميت وذهب الأكثرون إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله للقيراط بجبل أحد. قال الطيبي قوله ﷺ مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه أن يرجع بنصيب كبير من الأجر فهو مجاز تمثيل واستعارة ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله عمله يوم القيامة جسماً كبيراً قدر أحد ثم يوزن وفي حديث وائلة عند ابن عدي «كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد» فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المترتب على العمل، وإنما مثله بجبل أحد لأنه كان قريباً من المخاطبين وأكثرهم يعرفونه كما ينبغي وقيل لأنه أكثر الجبال حباً إلى النفوس المؤمنة وهو الذي قال في حقه ﷺ «أحد جبل يحبنا ونحبه» وذكر القيراط دون غيره من

المقادير لأن غالب ما تقع به معاملتهم حين ذاك كان بالقيراط. ولذا ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث وجاء في حديث أبي هريرة «من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط» رواه البزار بسند ضعيف. وهو يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً ومقتضى هذا أن القيراط يحصل لمن يصلي على الجنازة وإن لم يخرج معها من البيت ومقتضى حديث البخاري وغيره (من شهد الجنازة حتى يصلي) أنه لا يحصل القيراط إلا لمن شهد الجنازة وصلى إلى أنه يجمع بينهما بأن مقادير القراريط مختلفة ولا سيما بالنسبة إلى مشقة العمل وسهولته فلمن يشيع ولم يصل قيراط ولمن شيع وصلى قيراط ولمن حضر دفنها فقط قيراط إلا أن قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى وقيراط من حضر من أول الأمر إلى نهاية الدفن أعظم من قيراط من شيع وصلى فقط وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولو تعددت الجنائز واتخذت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط لتعددها أو لا تتعدد نظراً لاتحاد الصلاة. قال الأزرعي: الظاهر التعدد في القراريط نظراً لتعدد الجنائز. وقال بعضهم: إنها لا تتعدد نظراً لاتحاد الصلاة، وأراد ابن عمر بقوله «فرطنا في قراريط» أنه ضيع ثواباً كثيراً بسبب عدم المواظبة على حضور الدفن وظاهر الحديث أن من تبع ولم يحضر الدفن يحصل له القيراط لكن قال الحافظ ابن حجر إن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصورين إما الصلاة إما الدفن فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود إن كان يرجى له فضل ما.

ويدل الحديث على:

(١) أن القيام على ما يلزم للميت من غسل وتكفين وصلاة وحمل جنازته ودفنه له ثواب كبير ورغب فيه الشرع.

(٢) أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها لأن ذلك هو حقيقة الاتباع وبه قال أبو حنيفة والجمهور على أن المشي أمامها أفضل، وحملوا الاتباع هنا على المصاحبة.

(٣) تميز أبي هريرة في الحفظ والرواية.

(٤) استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه.

(٥) عدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ.

(٦) إن إنكار العلماء بعضهم على بعض جائز وقديم.

(٧) فضيلة ابن عمر وحرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من عمل صالح.

(٨) وعلى ما اتسم به الصحابة من التثبت في العلم الحديث النبوي والتحرز فيه.

(٩) وعلى رجوع العالم إلى من هو أعلم منه وأفقه.

---

٢٠ ـ عن عُقبَةَ بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلى أَهْلِ أُحُد صَلاتَهُ على الميِّتِ، ثُم انْصَرَفَ إلى المِنْبَرِ، فقال: إنِّي فَرطُكُمْ، وأنا شَهيدٌ عَلَيْكُم، وإنِّي والله لأَنظرُ إلى حَوْضِي الآنَ، وإنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْض ـ أو مَفَاتِيحَ الأَرضِ ـ وإنِّي وَالله ما أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِن أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تنافسُوا فِيها».

المعنى العام

يخبر عقبة بن عامر الجهني أن النبي ﷺ خرج ذات يوم إلى مدافن الذين استشهدوا في وقعة أحد فاستغفر لهم وصلى عليهم مثل صلاته على الميت وكأنه كان يودعهم ثم انصرف بعد ذلك وصعد المنبر وقال: «إني فرط لكم الخ». فتحدث عن خمسة أمور **الأول** أنه سابق على أصحابه متقدم عليهم وكأنه يهيء الحوض من أجلهم. **والثاني** أنه يشهد على أعمالهم خيرها وشرها فإن كانت صالحة شكر الله على توفيقهم لها وإن كانت غير ذلك استغفر لهم فهو ﷺ قائم على أمور أمته حياً وميتاً. **والثالث** أنه ينظر إلى الحوض المورود الذي وهبه الله إياه يوم القيامة بعد أن كشف له فرآه حين كان يتحدث إليهم وتلك معجزة للنبي عليه السلام خاصة به **والرابع** أنه أعطي مفاتيح خزائن الأرض وأن الله وعده ملك كسرى وقيصر وأن أمته ستنتصر وتملك الأرض وترتقي عروش السلاطين فتصبح مقاليد

---

١٩ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي:

ما المراد من قوله (من تبع جنازة)؟ وما معنى القيراط في اللغة؟ وما معنى قوله «أكثر أبو هريرة علينا»؟ وأين مفعول أكثرهم؟ وعلام عطفت الفاء في قوله (فصدقت)؟ وما مرجع الضميرين المستتر والبارز في جملة (يقوله) وما موقعها الإعرابي وما معنى «فرطنا»؟

ومن القائل لابن عمر أن أبا هريرة يقول الخ؟ وما المراد بقول ابن عمر (أكثر أبو هريرة علينا)؟ وهل كان ابن عمر يتهم أبا هريرة حتى يرسل إلى عائشة يسألها؟ وما نوع ذلك القيراط؟ وهل المراد من القيراط الحقيقة أو المجاز؟ ولماذا خص جبل أحد بالذكر؟ ولم ذكر القيراط دون غيره من المقادير؟ مقتضى هذا الحديث أن من تبع الجنازة ولم يصل يحصل له القيراط وفي حديث البخاري أن القيراط لا يحصل إلا لمن شيع وصلى فكيف توفق بينهما؟ وما معنى قول ابن عمر (لقد فرطنا في قراريط كثيرة)؟ وما الذي تستفيد من الحديث؟

البلاد والعباد بأيديهم وخزائن الأموال تحت سلطانهم ورهن تصرفهم **والخامس** أنه ﷺ لا يخاف على جميع الأمة أن تعود إلى حظيرة الشرك وعبادة الأوثان. وإنما يخاف أن تفتح عليهم الدنيا وتكثر الأموال بأيديهم فيتنافسوا عليها ويقتلوا من أجلها فتزول دواعي المحبة والترابط وتنفك أواصر القوة والوحدة فتذهب ممالكهم وتضعف عقائدهم وإيمانهم وبذلك يصبحون أثراً بعد عين وغثاء كغثاء السيل.

المباحث العربية

١ ـ «أهل أحد» الذين استشهدوا في غزوة أحد التي كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة.

٢ ـ «فرطكم» وفي رواية «فرط لكم» فاللام للتعليل أي لأجلكم. والفرط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح الحياض والدلاء ونحوهما والمعنى إني متقدم عليكم وسابق إلى الحوض كالمهيء له من أجلكم.

٣ ـ «شهيد عليكم» أي شاهد عليكم بأعمالكم فهو فعيل بمعنى فاعل.

٤ ـ (وإني والله لأنظر) والله قسم لتأكيد الخير وتعظيمه، وأني بالمؤكدات، إن ولام الابتداء والقسم، لغرابة الخبر وهو النظر في الدنيا إلى أمر غيبي من الأمور الأخرى.

٥ ـ «أن تنافسوا فيها» المنافسة في الشيء الرغبة فيه وحب الانفراد به والضمير في فيها يرجع إلى خزائن الأرض والتقدير في خزائن الأرض المفتوحة عليكم أو الضمير للدنيا المصرح بها في رواية أخرى بلفظ «ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها».

فقه الحديث

خرج النبي ﷺ إلى مقابر شهداء أحد وصلى عليهم صلاته على الميت وكان ذلك بعد سبع سنين وشيء ومن قال بعد ثمان سنين فقد تجوز على طريق جبر الكسر وإلا فهي سبع سنين ودون النصف لكأنه كان يودع الأحياء والأموات وخلف في المراد من أنه صلى على أهل أحد صلاته على الميت فقال الشافعية والجمهور المراد بذلك الدعاء وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أن دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى وليس المراد صلاة الميت المعهودة ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1] فالمراد به الدعاء لهم وذلك لأنه لا يصلي على الشهداء عندهم وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي وقال الحنفية: المراد أنه ﷺ صلى عليهم صلاة الميت المعهودة وبعد أن فرغ

---

(١) سورة التوبة الآية (١٠٣).

النبي من صلاته عليهم صعد المنبر فقال: «إني فرطكم» يريد بذلك الإخبار بأنه ﷺ سابق عليهم وفيه إشارة إلى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه على أصحابه ولذا كان كالمودع للأحياء والأموات ثم أخبرهم بأنه يشهد على أعمالهم خيرها وشرها بقوله «وأنا شهيد عليكم» فهو وإن مات كأنه باق معهم ولم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم، فهو عليه السلام قائم على أمورهم حال حياته وبعد مماته وفي حديث ابن مسعود عند البزار بإسناد جيد رفعه «حياتي خير لكم، ووفاتي خير لكم، تعرض على أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم» ثم قال النبي «وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض» يريد أن الله قد أعطاه وعداً صادقاً بأن أمته تنتصر على أعدائها وتملك الممالك وتفتح لها الخزائن من بعده وقد صدق الله وعده ففتح على يد أمة محمد ملك كسرى وقيصر واستولوا على خزائن الأرض واتسعت رقعة الإسلام من الهند شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً ومن المحيط الهادي جنوباً إلى أواسط آسيا وأوروبا شمالاً ولكنهم غيروا ما بأنفسهم فغير الله حالهم.

ثم أقسم النبي مرة أخرى فقال «وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي» الخ يريد الإخبار بأنه لا يخشى على أمته أن يرجعوا من بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض والمراد ما أخاف على جميعكم الإشراك بل على مجموعكم لأن ذلك قد وقع من البعض، وإنما الذي يخشى منه على أمته أن تفتح عليهم الدنيا وتكثر الأموال في أيديهم فيتنافسوا عليها وينشأ عن ذلك البخل والتحاسد والتباغض والتدابر، ومن يتأمل حديث عقبة هذا يجده مثبتاً للصلاة على الشهداء وقد جاء في حديث جابر أن الرسول أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري أيضاً وهوينفي الصلاة على الشهداء. ومن ذلك نشأ خلاف بين العلماء، فقال الحنفية حديث جابر لا يحتج به في عدم الصلاة على الشهداء، لأنه نفي، أي يتضمن نفي الصلاة وشهادة النفي مردودة مع عارضها في خبر الإثبات يعني أن شهادة الإنسان بالنفي ترد إذا عارضها شهادة غيره بالإثبات فجابر إذا قال لم يصل عليهم كان مفاد قوله أنه لم يعلم بحصول الصلاة عليهم ولعلها حصلت في غيبته، أو غفلته بدليل حصولها بعد ذلك كما في حديث عقبة هذا. ورد عليهم الشافعية بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط علم الشاهد بها ولم تكن محصورة وإلا فتقبل بالاتفاق، وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علماً. وأما حديث الإثبات فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف «أبو حنيفة» يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة، وكأنه ﷺ دعا واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك ـ وأجاب الحنفية باستثناء الشهداء من طول المدة لأنه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمنع في أي

وقت كان وأجابوا أيضاً عن ترك الصلاة عليهم يوم أحد بأنه كان لاشتغاله عنه وقلة فراغه لذلك وكان يوماً صعباً على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ.

ويفيد الحديث:

(١) أن الشهيد يصلى عليه ولو بعد مدة طويلة كما يصلى على من مات حتف أنفه وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أحد بما سبق بيانه وذهب الشافعية إلى عدم الصلاة على الشهداء مستدلين بترك الصلاة عليهم يوم أحد وتأولوا هذا الحديث بما عرفت سابقاً.

(٢) فيه معجزات للنبي ﷺ حيث نظر إلى الحوض في الدنيا نظراً حقيقياً أخبر به وحيث أعطي مفاتيح الأرض وملكتها أمته بعده.

(٣) جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده.

(٤) أن الحوض مخلوق حقيقي وأنه موجود الآن.

(٥) أن أمة النبي لا يخاف عليهم من الشرك وإنما يخاف عليهم من التنافس على الدنيا.

---

٢١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولدُ إلا وَيُولَدَ على الفطرة فأَبَواهُ يُهوِّدانِهِ أَوْ يُنَصرانِهِ أَو يُمَجِّسانِهِ كما تُنتِجُ البهيمةَ بَهِيمَةً جَمعاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فيها مِن جَدْعَاء؟ ثُمَّ يقولُ أبو هُريرةَ رضي الله عنه: فِطْرَةَ اللّهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها، لا تَبْدِيلَ لخلقِ الله، ذلك الدِّينُ القَيِّمُ».

المعنى العام

يحدث النبي أن الإسلام الذي جاء به يلائم الطبيعة التي ركبها الله في الناس فيعلن أنه ما من مولود يوجد على حال من الأحوال إلا يوجد على حال الفطرة التي فطر الله الناس

---

٢٠ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي:

ما المراد من قوله (أهل أحد)؟ وما معنى جملة (إني فرطكم)؟ وما تفيد اللام في رواية (فرط لكم)؟ وما معنى قوله (شهيد عليكم)؟ وما هي المنافسة؟ وما مرجع الضمير في قوله (تنافسوا فيها)؟ وما المراد من قوله (فصلى على أهل أحد صلاته على الميت)؟ وما الذي يفيده قوله (إني فرطكم)؟ وما المقصود من قوله (وأنا شهيد عليكم)؟ ولم أقسم النبي مع أنه الصادق المصدوق؟ وكيف ينظر إلى الحوض في الدنيا وهو من أمور الآخرة؟ وما المراد من قوله (وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض)؟ وما معنى قوله (ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي الخ)؟ وحديث عقبة هذا يثبت الصلاة على الشهداء وحديث جابر ينفيها فكيف توفق بينهما؟ وما الذي يدل عليه الحديث؟

عليها وهي قبول الحق وتمكينهم من إدراكه لو خلى بينهم وبينه دون معارضة أو ترغيب أو تضليل وتغطية وجه الحق وإظهار الباطل في ثوب الحسن الجميل كما يصنع الأبوان اليهوديان أو النصرانيان أو المجوسيان حين يولد لهما مولود فإنهما يصرفانه عن الفطرة التي ولد عليها ويعلمانه ما هما عليه ويرغبانه فيه بل يدفعانه إلى ذلك ليصير على ملتهما فهما يفسدان طبعه الأصلي بتغطية الحق عنه والتمويه عليه، ثم يضرب النبي مثلاً ملموساً يقرب ذلك المعنى إلى الأذهان فيشبه التغيير الذي يحدثه الوالدان في المولود بعد أن خلق على الفطرة بالتغيير الذي يحدث للبهيمة بجدعها بعد أن ولدت سليمة البدن والأعضاء، يصور هذا قوله «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» ثم يقرر أبو هريرة معنى الحديث ويؤكده بتلاوة آية من الكتاب الحكيم مطابقة في معناها لما ورد به وهي قوله تعالى في سورة الروم: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[1].

المباحث العربية

١ ـ «ما من مولود» ما نافية ومن زائدة ومولود مبتدأ وسوغ الابتداء به وقوع النفي قبله وجملة يولد خبر المبتدأ، والتقدير ما مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على الفطرة.

٢ ـ «إلا يولد على الفطرة» الاستثناء من عموم الأحوال أي ما مولود يوجد على حال من الأحوال إلا على حال الفطرة.

٣ ـ «الفطرة» في اللغة الخلقة والمراد هنا ما يراد في الآية الشريفة وهي الدين لأنه قد اعتورها البيان من أول الآية وهو «فأقم وجهك للدين» ومن آخرها وهو «ذلك الدين القيم».

٤ ـ «فأبواه» الضمير للمولود والفاء إما للتعقيب أو للسببية أو في جواب شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.

٥ ـ «يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» معناه أنهما يعلمانه ما هما عليه ويصرفانه عن الفطرة أو يرغبانه في ذلك أو إن كونه تبعاً لهما في الدين بولادته على فراشهما يوجب أن يكون حكمهما و«أو» هنا للتنويع.

٦ ـ «كما تنتج» ما مصدرية والكاف اسم بمعنى مثل وهي إما في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة حال

---

(١) سورة الروم الآية (٣٠).

كونه شبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة وإما في موضع نصب على أنه مفعول مطلق صفة لمصدر محذوف أي يغيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة. والأفعال الثلاثة تنازعت في (كما) على التقديرين.

٧ ـ «تنتج البهيمة» تنتج مضارع نتجت مبني للفاعل على صورة المبني للمفعول أي تلد البهيمة.

٨ ـ «جمعاء» لم يذهب من بدنها ولم ينقص من أعضائها شيء وسميت بذلك لاجتماع أعضائها.

٩ ـ «هل تحسون» أي هل تبصرون من إطلاق العام وإرادة الخاص.

١٠ ـ «جدعاء» أي مقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف. وجملة «هل تحسون فيها من جدعاء» في محل النصب صفة ثانية لبهيمة أو حال منها؛ وعلى كل يضمر القول قبلها أي بهيمة سليمة مقولاً في حقها هذا القول وفيه نوع من التأكيد، يعني كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها. فالاستفهام فيها بمعنى النفي.

١١ ـ «فطرة الله» منصوب على الإغراء والتقدير إلزموا فطرة الله أو على المصدرية أي فطركم الله فطرته التي فطرته التي فطر الناس عليها.

١٢ ـ «ذلك» إشارة إلى الدين المأمور بإقامة الوجه له في قوله تعالى: «فأقم وجهك للدين حنيفاً» أو إلى الفطرة إن فسرت بالملة وأتى باسم الإشارة مذكراً مراعاة لجانب الخبر وإن كان المشار إليه مؤنثاً.

١٣ ـ «القيم» المستوى الذي لا اعوجاج فيه.

فقه الحديث

يرتبط الحديث بأبواب الجنائز من حيث أن المولود بين أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم إذا مات وقد استهل صارخاً يصلى عليه، فالصلاة عليه تدل على أنه محل ثبوت الإسلام عند تعقله وبلوغه ولو خلى وطبيعة نفسه كما أوضح الحديث. وقال بعض العلماء: إن ذلك عام في جميع المولودين من بني آدم لقولُه ﷺ «كل بني آدم يولد على الفطرة» ولحديث إبراهيم عليه السلام «الولدان حوله أولاد الناس» سواء كان الأبوان مسلمين أو غير ذلك. وقال البعض: ليس معناه أن جميع المولودين يولدون على الفطرة، بل يخص به بعض المولودين، واحتج بنحو حديث أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ «الغلام الذي قتله الخضر يوم طبعه الله طبعه كافراً» وأورد عليهم قوله: «كل بني آدم يولد على الفطرة» وأجابوا بأنه غير صحيح ولو صح فليس فيه حجة لجواز الخصوص، كما في

قوله تعالى: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾[1] ولم تفتح عليهم أبواب الرحمة: وبعد ذلك بين النبي سبب انحراف المولود عن الفطرة بقوله: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، ومعناه أنهما يصرفانه عن مقتضى الفطرة ويحولانه إلى اليهودية أو النصرانية أو المجوسية بتعليمه إياها أو ترغيبه فيها. وقيل معنى «يهودانه» يحكم له بحكمهما في الدنيا، فإن سبقت له السعادة أسلم إذا بلغ وإلا مات على كفره، وإن مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة، وقيل لاعبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا إنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لأبويه فهو يهودي يرثهما ويرثانه وكذلك إن كانا نصرانيين أو مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم أبويه، ورجوع الضمير في (أبواه) إلى كل مولود العام لا يفيد تهويد جميع المواليد أونحوه لأن الغرض من التركيب أن الضلالة ليست من المولود ومقتضى طبعه بل أينما حصلت فإنما هي بسبب خارج عن ذاته بمعنى أنه لو ترك ونفسه حتى نما عقله ثم كشف له عن الحق والباطل بأن يرشد إلى أصول الأديان بدون تحيز وخير بينما مال بطبعه إلى الحق منها وليس هو إلا الإسلام، وإنما خص الأبوين بالذكر جرياً على الغالب أنهما هما اللذان يتعهدان الأولاد بكل ما يتعلق بحمايتهم الدينية والدنيوية وبعد أن ذكر أبو هريرة هذا الحديث تلا من كتاب الله آية تتصل بمعنى الحديث وهي قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[2] ومعنى الفطرة يحتمل أن يكون هو قبول الحق وتمكينهم من إدراكه أو هي ملة الإسلام فإنهم لو تركوا وما خلقوا عليه أداهم ذلك إلى الإسلام لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد وغيره من دواعي التبشير وقيل هي العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم أشهدهم الله على أنفسهم وقال ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[3] وقد جزم البخاري في تفسير سورة الروم بأن الفطرة هي الإسلام أي قبوله. قال ابن عبد البر: وهو معروف عند عامة السلف. وأما قوله ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾[4] فإن جعلت الجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى لإفادة النهي عن تغيير ما فطر الله الناس عليه فهي مؤسسة وإن جعلت خبرية لفظاً ومعنى فهي مؤكدة لمضمون الجملة التي قبلها، ولا يتنافى مضمون هذه الجملة مع ما سبق في

---

(١) سورة الأنعام الآية (٤٤).
(٢) سورة الروم الآية (٣٠).
(٣) سورة الأعراف الآية (١٧٢).
(٤) سورة الروم الآية (٣٠).

أول الحديث من أن أبويه يهودانه أو ينصرانه لأن الكلام على تأويل ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة أو من شأنها ألا تبدل أو الكلام خبر بمعنى النهي أي لا تغيروا خلق الله.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن الإنسان يولد وفطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبة خالقه فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من اللبن حتى يصرفه عنه صارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن.

(٢) أن للبيئة التي ينشأ فيها الطفل تأثيراً كبيراً على عقله واعتقاده وتكوين شخصيته كما قرر علم النفس الحديث.

---

٢٢ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: مَرُّوا بِجنَازَةٍ فأَثْنوا عليها خَيْراً فقال النبيُّ ﷺ: وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بأُخْرَى فأثنوا عَلَيْهَا شَرّاً فقال وَجَبَتْ. فقال عمرُ بن الخَطَّابِ: ما وَجَبتْ؟ قال: هَذَا أَثْنَيْتُم عليهِ خَيراً فَوَجَبَتْ لهُ الجنَّة، وَهذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً فَوَجَبت له النَّارَ، أَنْتُمْ شُهداءُ اللّهِ في الأَرْضِ».

المعنى العام

كان النبي جالساً وجماعة من أصحاب النبي حوله فمر المسلمون بجنازة يشيعونها فتكلم الصحابة الجالسون مع النبي ﷺ وأثنوا على الميت خيراً فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل الطاعات ويسعى فيها فقال النبي ﷺ (وجبت) وبينما هم في مجلسهم إذا

---

٢١ ـ اشرح الحديث بأسلوبك مع الإيجاز وأجب عما يأتي:

ما إعراب قوله «ما من مولود يولد»؟ وما المستثنى منه في قوله «ألا يولد على الفطرة»؟ وما معنى الفطرة؟ وما المراد بها هنا؟ وما معنى الفاء في قوله «فأبواه»؟ وما مرجع الضمير الذي فيه؟ وما المراد بقوله «يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»؟ وما الذي تفيده «أو» هنا؟ وما إعراب قوله «كما تنتج البهيمة»؟ ومامعنى «جمعاء»؟ ولم سميت بذلك؟ وما المراد بقوله «هل تحسون»؟ وما الموقع الإعرابي لجملة «هل تحسون فيها من جدعاء»؟ وما إعراب «فطرة الله»؟ وما المشار إليه بقوله «ذلك الدين» وما معنى «القيم وما علاقة الحديث بباب الجنائز»؟ وهل قوله «ما من مولود يولد إلا يولد عن الفطرة» يعم جميع المولودين أو يخص البعض؟ وما المقصود من قوله «يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»؟ ولم ذكر الأبوين دون غيرهما من الدعاة إلى الأديان؟ وما المراد من قوله «فطرة الله»؟ وما موقع جملة «لا تبديل لخلق الله» مما قبلها؟ وكيف يحكم بأنه لا تبديل لخلقه مع كون الأبوين يهودانه الخ؟ وما الذي تأخذ من الحديث؟

بجنازة أخرى تمر عليهم فأثنى الجالسون على صاحبها شراً وقالوا كان فظاً غليظاً لا يحب الله ورسوله ويسعى في المعصية فقال النبي ﷺ (وجبت) وعند ذلك نهض عمر بن الخطاب رضي الله عنه مستفسراً عن قوله ﷺ في حق كليهما (وجبت) مع اختلاف الثناء بالخير والشر فأبان له النبي ما وجب لكل منهما حيث أن الميت الأول أثنوا عليه خيراً فوجبت وثبتت له الجنة والثاني أثنوا عليه شراً فوجب وثبت له ما يستحق من عذاب النار وأوضح النبي علة الحكم بأن الصحابة ومن كان على صفتهم من الفضل والصدق شهداء الله على الناس في الأرض فمن ألهم الله أن يذكروه بالخير كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة ومن ألهمهم ذكره بشر كان ذلك دليلاً على أنه من أهل النار فإن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير أو الشر.

١ ـ «مروا» واو الجماعة ضمير يرجع إلى الصحابة الذين يحملون الجنازة ويشيعونها.

٢ ـ «فأثنوا» ضمير الجماعة هنا يرجع إلى الصحابة الجالسين مع النبي ﷺ. والثناء بالمد ذكر المحاسن وتعداد المآثر ولا يستعمل إلا في الخير وقيل يستعمل في الخير والشر وعلى الأول فاستعمال الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاركة والتجانس كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[1].

٣ ـ «خيراً. وشراً» جاء في بعض الطرق تفسير ما أبهم في حديث الباب من الخير والشر فالتي أثنوا عليها خيراً قالوا فيها جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها والتي أثنوا عليها شراً قالوا فيها جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها.

٤ ـ «خيراً: وشراً» قال النووي منصوب بنزع الخافض أي أثنوا عليها بخير أو بشر وقال ابن مالك خيراً صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه ومثله شراً.

٥ ـ «وجبت» في الموضعين فعل ماض وفاعله ضمير يرجع إلى الجنة في الأول وإلى النار في الثاني والمراد بالوجوب الثبوت أي ثبت للجنازة ما تستحقه.

٦ ـ «فقال عمر» أي لرسول الله مستفهماً عن سبب قوله وجبت في الموضعين مع اختلاف الثناء بالخير والشر. وكان الظاهر أن تختلف النتيجة.

«ما وجبت؟» يعني ما الذي قلت عنه إنه وجب يا رسول الله في كلتا الجنازتين فلم يسأل عمر عن كلمة وجبت بل عن الذي وجب. يرشد إلى ذلك جوابه ﷺ حيث لم يزد في الجواب على أن أظهر فاعل وجبت.

---

(١) سورة الشورى الآية (٤٠).

فقه الحديث

إنما جاز لهم الثناء بالشر أمام النبي مع أنه كان ينهى عن سب الأموات لأن النهي عن سب الأموات في غير حق المنافق والكافر والمجاهر بالفسق وبالبدع فإن هؤلاء لا يحرم ذكرهم بالشر للحذر عن طريقهم ومن الاقتداء بهم والمقصود بسببهم ذكر صفاتهم التي كانوا عليها لإنشاء سب جديد في حقهم والمراد من الوجوب هنا الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب. والأصل أنه لا يجب على الله تعالى شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله «لا يسأل عما يفعل» والمخاطبون بقوله ﷺ (أنتم شهداء الله) هم الصحابة الجالسون حوله عليه السلام ومن كان على صفتهم من المؤمنين يدل لذلك رواية «المؤمنون شهداء الله في الأرض» وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، قال والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات والمتقين. ذكره الحافظ في الفتح. والذي يعتبر في ذلك المقام هو شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من كان مثلهم وكذلك من كان بينه وبين الميت عداوة لا تعتبر شهادته لأن شهادة العدو لا تقبل في الحياة فكذا بعد الممات وقال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل والصدق ـ وكان ذلك مطابقاً للواقع ـ دليل على أنه من أهل الجنة فإن كان غير مطابق للواقع ـ فلا وكذا عكسه وقال النووي: الصحيح أن الحديث على عمومه وأن من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء. اهـ.

ويؤيد ذلك حديث أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعاً «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون» وبستنبط من الحديث:

(١) جواز ذكر المرء بما فيه خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة.

---

٢٢ ـ اذكر المعنى الإجمالي للحديث. وما مرجع ضمير الجماعة في قوله «مروا»؟ وفي قوله «فأثنوا»؟ وما معنى الثناء؟ وفيم يستعمل؟ وما المعنى المراد بقوله «خيراً وشراً»؟ وما إعراب «خيراً، وشراً»؟ وما المراد من قوله وجبت في الموضعين؟ وما معنى الوجوب هنا؟ ولمن قال عمر سؤاله؟ وما المقصود من الاستفهام في قوله «ما وجبت»؟ وكيف جاز لهم الثناء بالشر مع النهي في الحديث الصحيح عن سب الأموات؟ وهل يجب عليه تعالى شيء ومن المخاطب بقوله «أنتم شهادة الله»؟ وهل تعتبر كل شهادة في ذلك المقام؟ وهل يعم الحديث كل من أثنى عليه بالخير ولو كان غير مطابق للواقع؟ وما يستنبط من الحديث.

(٢) جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال.

(٣) فضيلة هذه الأمة لأنهم شهداء الله في أرضه.

(٤) قبول الحكم بالظاهر بدون بحث عن السرائر.

(٥) أن الرجل الصالح يجري الله الثناء عليه على ألسنة الناس من غير تعمد ولا قصد. بل قد يترحم عليه الإنسان وهو في خلوته إذا ذكر أعماله وحسناته وكذا الرجل الفاسق يجزي الله ألسنة الناس عليه بالسوء بدون تعمد أيضاً.

باب وجوب الزكاة

الزكاة لغة النماء والتطهير والإصلاح والمدح ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[1] وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص، ولها ركن سبب وشرط وحكم وحكمة فركنها الإخلاص لله. وسببها المال، وشرطها نوعان: شرط سبب وهوملك النصاب الحولي وشرط وجوب وهو العقل والبلوغ والحرية وحكمها الوجوب ومعناه فرضيتها فقد يذكر الوجوب ويراد به الفرض وهي ركن من أركان الإسلام من جحدها فقد كفر ويقاتل الممتنعون من أدائها وتؤخذ منهم قهراً كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهي ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة حتى صارت مما علم من الدين بالضرورة. وحكمها كثيرة فهي تطهر المال من الخبث وتنقيه من الآفات وتخلص النفس من رذيلة البخل وتجلب لها فضيلة الكرم وتمدح المخرج لدى المحتاجين وتستل الأحقاد من قلوب الفقراء على الأغنياء وتسترق الأحرار لأن الإنسان عبد الإحسان.

---

٢٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليمن فقال: «ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةَ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللّهُ وأَنِّي رَسُولُ الله فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمهم أَنَّ اللّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهُمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كلِّ يَوْم وَلَيْلَة فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فأَعْلمهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهُمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائهمْ وَتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهِمْ».

المعنى العام

لقد أرسل النبي ﷺ معاذاً بن جبل والياً على أهل اليمن وزوده بالإرشادات اللازمة فقال يا معاذ ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله لأن ذلك هو

---

(١) سورة النجم الآية (٣٢).

الأساس الأول الذي يخرج به المكلف عن دائرة الشرك إلى دائرة الإسلام فإن استجابوا وأصبحوا مسلمين فعلمهم فرائض الدين وعمادها الأول هو الصلاة المكتوبة ويليها بعد ذلك الزكاة الواجبة في أموال الأغنياء للفقراء فإنها حق الله في المال تؤخذ من الأغنياء وتوزع على مستحقيها من المسلمين ولكأن النبي حين يقول (ترد إلى فقرائهم) قد أوجبها للفقراء حتى صارت حقاً ثابتاً أخذ منهم ويرد إليهم ومع ذلك يجزي الله عنها أضعافاً كثيرة «والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم».

المباحث العربية

١ ـ «فإن هم أطاعوا لذلك» الفاء فصحة أي إذا دعوتهم إلى الشهادتين، وأطاعوا بمعنى انقادوا ولذا عدي باللام، وذلك إشارة إلى المعلوم من السياق وهو الإتيان بالشهادتين.

٢ ـ «افترض» أي فرض وألزم.

٣ ـ «لذلك» هذه الثانية إشارة إلى الإقرار بوجوب الصلاة وفعلها.

٤ ـ «صدقة» أي زكاة من إطلاق العام وإرادة الخاص.

٥ ـ «أغنيائهم فقرائهم» مرجع الضمير فيها إلى المسلمين من أهل اليمن.

فقه الحديث

بعث النبي ﷺ معاذ إلى أهل اليمن سنة عشر قيل حجة الوداع وقيل في آخر سنة تسع عند انصرافه من غزوة تبوك ليكون والياً عليهم يعلمهم القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من العمال الذين كانوا باليمن. وكان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال: خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أمية على كندة، وزياد ابن لبيد على حضرموت، ومعاذ بن جبل على الجندل، وأبي موسى على زبيد وعدن والساحل. وكان النبي قد جعل إلى معاذ قبض الصدقات من غيره من العمال، وزوده بالارشادات اللازمة التي يقوم بها فأمره أن يطالبهم بالشهادتين أولاً وبالذات لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى فالمطالبة موجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين، ومن كان منهم موحداً كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما أقر به من التوحيد وبين الإقرار بالرسالة لمحمد ﷺ، وبعد الإقرار بالشهادتين يعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن أطاعوا لذلك انتقل إلى إعلامهم بوجوب الزكاة عليهم، ومعنى طاعتهم بالصلاة يحتمل وجهين. أحدهما: أن يريد إقرارهم بوجوبها. الثاني: أن يريد الطاعة بفعلها، ويرجح الأول بأن

المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك إليها، ويرجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل من غير تلفظ لكفى، والأفضل هو الجمع بين الإقرار والمبادرة إلى الفعل. ولم يرتب النبي دعوتهم إلى أداء الزكاة على طاعتهم لإقامة الصلاة ترتيب الوجوب وإنما رتبه ترتيب البيان ألا ترى أن وجوب الزكاة على قوم من الناس دون آخرين، وأن لزومها بمضي الحول على المال، ويحتمل أن يكون المراد ترتيب الوجوب ألا ترى أن المكلفين إذا أجابوا إلى الشهادتين ودخلوا بذلك في الإسلام ولم يطيعوا لوجوب الصلاة كان ذلك كفراً وردة عن الإسلام بعد دخولهم فيه فصار مالهم فينا فلا يؤمرون بالزكاة بل يقتلون. ذكره العيني.

وإنما رتب النبي هذه المطالب على ذلك الوضع بدءً بالأهم فالأهم وذلك من التلطف في الخطاب إذ لو طالبهم بالجميع من أول الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها. ولعل عدم ذكر الحج والصوم هنا للاختصار أونسيان من الراوي واقتصر في الخديث على الفقراء من بين مصاريف الزكاة لمقابلة الأغنياء ولأن الفقراء كانوا هم الأغلب. ويدل الحديث على:

(١) قبول خبر الواحد ووجوب العمل به قال ذلك من يعتد به في الإجماع.

(٢) أن الكفار يدعون إلى الإسلام قبل القتال ويحكم لهم بالإسلام بالنطق بالشهادتين وهو مذهب أهل السنة.

(٣) أن الصلوات الخمس مفروضة في كل يوم وليلة.

(٤) أن الزكاة فرض وركن من الدين.

(٥) أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة.

(٦) قوله (تؤخذ من أغنيائهم) بصيغة المبني للمجهول يدل على أن للإمام أن يرسل السعادة والعمال إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاتهم.

---

٢٣ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي:

ما هي الزكاة لغة وشرعاً؟ وما ركنها؟ وما سببها؟ وما شرطها؟ وما حكمها؟ وما حكمتها؟

وما المراد بالفاء في قوله (فإن هم أطاعوا)؟ ولم عدي أطاعوا باللام؟ وما المشار إليه بقوله (لذلك) في الموضعين؟ وما المراد من قوله (صدقة)؟ وما مرجع الضمير في اللفظين «أغنيائهم. فقرائهم»؟ ومتى ولماذا بعث النبي معاذاً إلى اليمن؟ ولم طلب إليه أن يبدأ بالشهادتين مع أنهم أهل كتاب؟ وما معنى طاعتهم بالصلاة؟ وكيف يرتب النبي دعوتهم إلى أداة الزكاة على طاعتهم إلى إقامة الصلاة مع أن كلا ركن من الدين؟ ولماذا رتب هذه المطالب على ذلك الوضع؟ ولمَ لم يذكر الصوم والحج مع أنهما من الأركان؟ ولم اقتصر على الفقراء من بين الأصناف الثمانية؟ وما الذي يدل عليه الحديث؟

(٧) استدل به بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة من بلد وجوبها لقوله (وترد على فقرائهم) فالضمير يرجع إلى المسلمين من أهل اليمن التي هي بلد الزكاة. ومن أجاز نقل الزكاة جعل الضمير يرجع إلى فقراء المسلمين أعم من أن يكونوا فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم.

(٨) استدل به على منع صرف الزكاة للكافر لأن الضمير في فقرائهم للمسلمين.

(٩) إن الزكاة لا تجب قيمتها على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية وأنه يجوز للإمام أن يصرفها إلى صنف واحد إذا رآه نظراً لمصلحة دينية.

---

٢٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيّاً أتى النبيَّ ﷺ قال: دُلَّني عَلى عَمَلٍ إذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجنَّةَ. قال: تَعْبُدُ اللّهَ ولا تُشْرِكْ بِهِ شَيئاً، وتُقِيمُ الصَّلاةَ المكتوبَةَ، وَتُؤدِّي الزَّكاةَ المفْرُوضَةَ وتَصُومُ رَمَضانَ. قال: والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أزيدُ عَلى هَذا. فَلَمَّا وَلَّى قال النبيُّ ﷺ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُر إلى رَجلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إلى هذا».

المعنى العام

وقف أعرابي أمام النبي وطلب منه أن يدله على العمل الذي يبعد عن النار ويدخل الجنة. طلب فأوجز ولكن النبي يبين له عظم مأربه فيبسط الجواب ويأمره أن يعبد الله ويخلص له في الطاعة ويقيم الصلاة ويؤدي الزكاة ويقوم بسائر أركان الدين فلا يترك شيئاً من الفرائض وبعد ذلك انصرف الأعرابي وهو يقسم بالله الذي يملك التصرف في نفسه أنه لا يزيد على ذلك ولا ينقص أبداً فينشرح له صدر النبي ويخبر من كانوا حوله أن هذا الرجل من أهل الجنة إذا تمسك بما أمر به وداوم عليه حتى يلقى الله تعالى ولو لم يأت شيئاً من النوافل وتلك بشارة عظمى لأمثال هذا الأعرابي السائل حقق الله لنا الرجاء.

المباحث العربية

١ ـ «إعرابياً» اسم لساكن البادية وقيل هو ابن المنتفق بكسر الفاء وزعم الصيرفيني أن اسم المنتفق هذا «لقيط بن صبره» وكان موفداً من بني المنتفق وقيل هو «سعد بن الأحزم».

٢ ـ «تعبد الله» أي توحده وفسره بقوله «ولا تشرك به شيئاً» وهو خبر لفظ إنشاء معنى لأن المراد اعبد الله ولا تشرك به شيئاً.

٣ ـ «وتؤدي الزكاة» المراد الزكاة الشرعية الواجبة فأل للعهد ومعنى تأديتها إخراجها من المال ودفعها إلى مستحقيها.

٤ ـ «والذي نفسي بيده» قسم صادر من الأعرابي ومعناه والذي روحي في قبضته وتحت تصرفه وبقدرته.

٥ ـ «لا أزيد على هذا» اسم الإشارة راجع إلى المفروض أو إلى المسموع من النبي ﷺ.

٦ ـ «إلى هذا» إشارة إلى الأعرابي السائل.

فقه الحديث

التحقيق أن العبادة هي الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والإقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة وما بعدها عليها لإدخالها في الإسلام حيث أنها لم تكن دخلت في العبادة. ويحتمل أن يكون المراد بالطاعة العبادة مطلقاً فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب عطف الخاص على العام تنبهاً على شرفه ومزيته. وإنما ذكر قوله (ولا تشرك به شيئاً) بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه في الصورة ويعبدون معه أوثاناً يزعمون أنها شركاء، وغاير بين وصفي الصلاة والزكاة كراهة لتكرير اللفظ الواحد أو احترازاً عن صدقة التطوع لأنها زكاة لغوية أو عن المعجلة قبل الحول فإنها زكاة لكنها ليست مفروضة حين الأداء وإن كان مؤديها ينوي بها الفريضة التي ستحل عليه بعد ويطالب بأدائها، ولم يذكر لهذا الأعرابي الحج أما لأنه كان حينئذ حاجاً أو لعله حذفه الراوي اختصاراً أو نسياناً. قال العيني: «والأحسن أن يقال إن رواة هذه الأحاديث متعددة وإن ما رواه الواحد منهم بزيادة على ما رواه غيره أو بنقص لم يكن بتقصير الراوي وإنما وقع ذلك بحسب اختلاف المواقع واختلاف الأزمان. وقول الأعرابي (والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا) يحتمل أن يكون المراد منه أنه لا يزيد في الأعمال التي يؤديها عن الفرائض ويحتمل أن يكون المراد لا أزيد على ما سمعت منك في أدائي القومي لأنه كان وافدهم، واقتصر على نفي الزيادة على سبيل الاكتفاء، فكأنه قال لا أريد ولا أنقص ويؤيده رواية مسلم «لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه»، ولم يذكر النبي التطوعات والنوافل في مثل هذا الحديث مع أن ترك السنن نقص في الدين بل تركها تهاوناً ورغبة عنها فسق. لأن أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة لئلا يثقل عليهم فيملوا فإذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ـ وقد أخبر النبي ﷺ أن هذا الرجل من أهل الجنة مع أن ذلك من المغيبات لأن الله

تعالى أطلعه على ذلك فأخبره به أو أن في الكلام حذفاً وتقديره إن داوم على فعل ما أمرته به دخل الجنة ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة» وليس في تبشير هذا الرجل بالجنة تعارض مع ما ورد أن المبشرين بالجنة عشرة لأن العدد لا مفهوم له وقد ورد أيضاً النص بمثل ذلك في حق كثير كما قال النبي ﷺ في الحسن والحسين وأمهما وأمهات المؤمنين وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافي التفرق، ويستفاد من الحديث:

(١) فرضية الصلاة.

(٢) فرضية الزكاة.

(٣) فرضية صيام رمضان.

(٤) أن من أتى بالشهادتين وصلى وزكى وصام رمضان وحج البيت إن استطاع بدون فعل النوافل دخل الجنة.

(٥) جواز سؤال الجاهل للعالم عن العمل الذي يكون سبباً في دخول الجنة.

(٦) جواز التبشير للمؤمن القائم بالواجبات بأنه يختم له بالخير.

---

٢٥ ـ وعنه رضي الله عنه: لما تُوُفيَ رَسُولُ الله ﷺ وكانَ أبو بكرٍ وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العرَبِ: فقال عُمَرُ: كَيْفَ تُقاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قال: رسولُ الله ﷺ. أمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتى يَقولوا لا إلهَ إلا اللّهُ. فَمَنْ قالَها فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ على اللّهِ. فقال: واللّهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فرقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزكاةِ

---

٢٤ ـ اشرح الحديث باختصار وأجب عما يأتي:

ما اسم الإعرابي الذي أتى النبي؟ وعلى من يطلق لفظ «اعرابي»؟ وما معنى قوله «تعبد الله»؟ وما موقع جملة «ولا تشرك به شيئاً»؟ مما قبلها؟ وما المراد بالزكاة؟ وما معنى تأديتها؟ وما المراد من قوله «والذي نفسي بيده»؟ وما معناه؟ وما المشار إليه بقوله «لا أزيد على هذا»؟ ومن المشار إليه في قوله «فلينظر إلى هذا»؟ وما المراد من قوله «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة»؟ ولم ذكر قوله «ولا تشرك به شيئاً»؟ بعد العبادة؟ ولم وصف الصلاة بالمكتوبة والزكاة بالمفروضة؟ وإذا لم يذكر الحج وما معنى قول الأعرابي «والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا»؟ ولماذا لم ينف النقص كما في الزيادة؟ ولماذا لم يذكر له التطوعات مع أن تركها نقص في الدين؟ وكيف يخبر النبي أن الأعرابي من أهل الجنة وذلك من الغيبيات، والمبشرون بالجنة عشرة وبإضافة ما نص عليه هذا الحديث يزيدون عن العشرة فكيف توفق؟ وما الذي يستفاد من هذا الحديث؟

فَإِنَّ الزكاة حقُّ المالِ، واللّهِ لَوْ مَنَعُونِي عنَاقاً كانُوا يؤَدُّونَها إلى رسول الله ﷺ لقَاتَلتُهم على مَنْعِها. قال عُمرَ: فَوَالله مَا هُو إلا أَن شَرَحَ اللّهُ صَدْرَ أبي بَكرٍ لِلقِتالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ».

المعنى العام

لما توفي رسول الله ﷺ سنة إحدى عشرة من الهجرة وصار أبو بكر الصديق خليفة على المسلمين بعده وكفر بعض العرب بالرجوع إلى عبادة الأوثان وبعضهم باتباع مسيلمة الكذاب وبعضهم منع الزكاة متأولاً بتأويل باطل وأراد أبو بكر أن يوجه الجيوش لمقاتلة هؤلاء جميعاً عارضه عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة محتجاً بأن الرسول قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه) وكأن عمر تمسك بظاهر الكلام وأن هؤلاء ينطقون بالشهادتين وغاب عنه أن ينظر إلى قوله (إلا بحقه) ويتأمل شرائطه، فقال أبو بكر «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وجعل الصلاة واجبة دون الزكاة متأولاً بتأويل باطل فإن الزكاة حق المال كما أن الصلاة حق البدن فتدخل في قوله (إلا بحقه) ثم يبالغ أبو بكر في تمسكه بوجهة نظره فيقسم أنهم لو منعوا عناقاً أو عقالاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله في الزكاة لقاتلتهم على منعها وما هي إلا فترة يسيرة حتى يشرح الله صدر عمر لما قاله أبو بكر ويرى وجوب قتال مانعي الزكاة بسبب ما ظهر له من الدليل الذي أقامه أبو بكر ويقسم أن ما فعله أبو بكر كان هو الحق الذي لا ريب فيه وعلى ذلك الأساس توجهت الجيوش وعادت ظافرة منتصرة وردت الخارجين عن الحق إلى حوزة الإسلام والمسلمين فجزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء.

المباحث العربية

١ ـ «وكان أبو بكر» كان تامة وما بعدها فاعل أي وقام أبو بكر مقام النبي ويحتمل أن تكون ناقصة وحذف خبرها للعلم به والتقدير وكان أبو بكر خليفة له.

٢ ـ «وكفر من كفر من العرب» من الأولى بفتح الميم اسم موصول ومن الثانية بكسر الميم حرف جر للبيان.

٣ ـ «فقال عمر» الفاء عاطفة على محذوف والتقدير وأراد أبو بكر قتال الكافرين فقال عمر لأبي بكر «تقاتل الناس» والمراد من الناس العرب كما أوضحه حديث أنس «أتريد أن تقاتل العرب».

٤ ـ «أمرت» بضم الهمزة مبنياً للمفعول أي أمرني الله تعالى.

٥ ـ «أن أقاتل الناس» المراد بالناس عبدة الأوثان بدون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد ﷺ أو يعطوا الجزية وحينئذ يسقط قتالهم وتثبت لهم العصمة.

٦ ـ «فمن قالها» الفاء فصيحة أي إذا كان كذلك فمن قالها والضمير يرجع إلى كلمة التوحيد مع لوازمها.

٧ ـ «إلا بحقه» الضمير يرجع إلى الإسلام أي إلا بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل أو غير ذلك. والاستثناء من أعم الأسباب أي لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بسبب تعلق حق للإسلام بها.

٨ ـ «وحسابه على الله» على بمعنى اللام أو الكلام على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والجملة في محل النصب على الحال من فاعل «عصم».

٩ ـ «من فرق بين الصلاة والزكاة» أي قال إحداهما واجبة دون الأخرى أو منع الزكاة متأولاً بتأويل باطل.

١٠ ـ «فإن الزكاة حق المال» الفاء للتعليل أي لأن الزكاة حق المال كما أن الصلاة حق البدن فتدخل في قوله «إلا بحقه».

١١ ـ «عناقاً» العناق بفتح العين الأنثى من أولاد المعز وفي رواية «عقالاً» وهو الحبل الذي يشد به عنق البعير مع رجليه ليمنع قيامه.

١٢ ـ «أنه الحق» الضمير في أنه يرجع إلى المفهوم من السياق وهو ما ذهب إليه أبو بكر وجملة أن واسمها وخبرها وتأويل المصدر مفعول به لعرفت.

فقه الحديث

بعد أن توفي رسول الله ﷺ وقام أبو بكر خليفة على الناس ظهرت نكسة بعض العرب وبعضهم استمر على الإيمان إلا أنه منع الزكاة وتأول أنها خاصة بالزمن النبوي لأنه تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1] فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فلا تكون صلاته سكناً لهم وهذه الطائفة هي التي حصل الخلاف بشأنها بين أبي بكر وعمر حين أراد أبو بكر قتالهم فقال عمر لأبي بكر

---

(١) سورة التوبة الآية (١٠٣).

«كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله الخ» فاحتج عمر على منع أبي بكر من قتال مانعي الزكاة بما استحضره مما رواه عن النبي في قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس. . . الحديث» وهذا من عمر كان تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره (إلا بحقه) ويتأمل شرائطه وكأن عمر لم يستحضر من الحديث إلا هذا القدر الذي ذكره وإلا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة (وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة). وفي رواية (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به) وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه أن من جحد شيئاً مما جاء به ﷺ ودعا إليه فامتنع ونصب القتال يجب مقاتلته وقتله وإذا أصر فلو كان عمر ذاكراً لهذا الحديث لما اعترض على الصديق ولم يحتج في الاستدلال إلى عموم قوله (أمرت أن أقاتل الناس) ولكن أبو بكر قد بين لعمر أن القضية قد تضمنت عصمة النفس والمال معلقة بإيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما الآخر معدوم. فكما تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول من لم يؤد حق الزكاة. وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله (أمرت أن أقاتل الناس) فوجب قتالهم حينئذ وأيضاً قاس أبو بكر الزكاة على الصلاة أي كما أن الصلاة حق البدن فإن الزكاة حق المال وفي ذلك دليل على أن قتال الممتنع عن الصلاة كان مجمعاً عليه من الصحابة ولذلك رد أبو بكر المختلف فيه إلى المتفق عليه لوجود التساوي بين الأمرين بدخولها تحت قوله (إلا بحقه).

وسلك أبو بكر هذا الطريق في قناع عمر لأنه كان مثل عمر في أنه لم يسمع من الحديث ما يتعلق بشأن الصلاة والزكاة أو لم يستحضره إذ لو كان الصديق ذاكراً له لأجاب به عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله: (إلا بحقه) ويحتمل أن يكون أبو بكر سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري سيما وأن عمر سلك نفس المسلك في الاحتجاج ويحتمل أن يكون عمر ظن أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بهذا الحديث وأجابه الصديق بأني لا أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة وتفرقتهم بين فروض الدين وإنما خص الصلاة والزكاة بالذكر والمقاتلة عليهما بحق الإسلام لأنهما أمام العبادات المالية والبدنية والمعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سميت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الإسلام وأكثر الله من ذكرهما مقترنتين في القرآن، ومعنى قول الرسول: (من قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه) أن الله أمر النبي ـ وكذلك خلفاءه ـ بقتال المشركين وعبدة الأوثان حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فمن قال كلمة التوحيد هذه وأدى واجباتها ولوازمها فقد حفظ نفسه من القتل وماله من الاستباحة فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام كقتل النفس المحرمة وزنى الثيب المحصن وغير ذلك ومعنى قوله: (وحسابه على الله) أننا نحكم عليهم بالإيمان ونؤاخذهم

بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم وأما ما يسرون به ويخفونه من الكفر والمعاصي فالله وحده يتولى حسابهم عليه فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ولقد عرف عمر أن ما ذهب إليه أبو بكر هو الحق حين انشرح صدره أيضاً بالدليل الذي أقامه الصديق نصاً ودلالة وقياساً. ولم يكن مقلداً لأبي بكر لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد المجتهد، ونشأ عن قول أبي بكر (لو منعوني عناقاً) مع أنه لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه نشأ خلاف بين العلماء فقال النووي. رواية العناق محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها بأن مانت أمهاتها في بعض الحول فإذا حال حول الأمهات وجبت الزكاة في نتاجها وأولادها الصغار بحول أمهاتها سواء بقي من الأمهات شيء أم لا فيكون دليلاً على أن حول النتاج هو حول الأمهات وإلا لم يجز أخذ العناق وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية وبه قال أبو يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة في عدم ترك شيء مما وجب مهما قلففضرب العناق أو العقال مثلاً له وفي الحديث إشكال لأن أوله يدل على كفرهم وإنكارهم ومقتضى التفريق في آخره بين الصلاة والزكاة أنهم ثابتون على الإيمان مقيمون للصلاة! ويجاب عن هذا الإشكال بأن المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كأصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله في أول الحديث: (وكفر من كفر من العرب) وصنف أقروا الصلاة وأنكروا الزكاة وهم من كان النزاع بشأنهم في آخر الحديث. وهؤلاء في الحقيقة أهل البغي ولهم حكم قتال البغاة ولكنهم لم يدعوا بهذا الاسم خصوصاً بل أضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كان أعظم الأمرين خطراً وصار مبدأ قتال أهل البغي مؤرخاً بأيام علي بن أبي طالب إذ كانوا منفردين في عصره ولم يختلطوا بأهل الشرك.

ولم تكن الشبهة التي ذهب إليها مانعو الزكاة مستوجبة العذر لهم والوقوف عن قتالهم لأن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1] الآية خطاب مواجهة للنبي ﷺ وهو وجميع أمته في المراد منه سواء كقوله «أقم الصلاة» وبمقتضى ذلك يلزم القائم بعد النبي على أمر الأمة أن يحتذي حذوه في أخذ الزكاة ممن تجب عليهم وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحبها فإن المزكي قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى ورسوله فيها، وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه ﷺ فإنه باق غير منقطع فادعاؤهم انقطاع ذلك بموته عليه السلام غير صحيح ولذلك كانت شبهتهم فاسدة وتأويلهم باطلاً فلم يعتبره أبو بكر وقاتلهم.

---

(١) سورة التوبة الآية (١٠٣).

ويدل الحديث على أمور:

(١) وجوب قتال المشركين وأهل الكتاب حتى ينطقوا بالشهادتين أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل الكتاب.

(٢) وجوب قتال الممتنع من الصلاة ومن الزكاة.

(٣) جواز القياس والعمل به.

(٤) اجتهاد الأئمة في النوازل وعند الحاجة.

(٥) جواز مناظرة أهل العلم بعضهم لبعض ورجوع أحدهم إلى قول صاحبه إذا كان هو الحق.

(٦) أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء.

(٧) جواز الحلف من الإمام والوالي وإن كان في غير مجلس الحكم.

(٨) فضيلة أبو بكر الصديق رضي الله عنه من حيث الفقه واتساع العقل.

(٩) منقبة لعمر بن الخطاب حيث اقتنع ورجع إلى الحق.

---

٢٥ ـ اشرح الحديث بأسلوبك وأجب عما يأتي:

ما إعراب «وكان أبو بكر»؟ وما الفرق بين «من» و«من» في قوله «وكفر من كفر من العرب»؟ وعلام عطفت الفاء في قوله «فقال عمر»؟ وما المراد من الناس في قوله «أمرت»؟ وما المراد بالناس في قوله (أن أقاتل الناس)؟ وماذا تفيد الفاء في قوله (فمن قالها)؟ وما مرجع الضمير الذي فيها؟ وما المستثنى منه بقوله (إلا بحقه)؟ وعلام يرجع الضمير فيه؟ وما معنى قوله (فرق بين الصلاة والزكاة)؟ وماذا تفيد الفاء في قوله (فإن الزكاة). وما هو العناق؟ وما موقع جملة (أنه الحق)؟ الإعرابي؟ وما مرجع الضمير في قوله (أنه)؟

ومتى قامت هذه المناظرة بين أبي بكر وعمر؟ وكم طائفة انقسم العرب بعد وفاة الرسول؟ وفي أي منها حصل الخلاف بشأن قتالها؟ وما حجة عمر في منعه أبا بكر من القتال؟ وكيف أقنع أبو بكر عمر؟ ولماذا سلك أبو بكر مع عمر طريق العموم والقياس في إقناعه مع وجود أحاديث صريحة أخرى توصل إلى المطلوب؟ وبماذا عرف عمر أن رأي أبي بكر هو الحق؟ ولم ذكر الصلاة والزكاة دون غيرهما من أركان الإسلام؟ وما معنى قوله (فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه)؟ وما معنى قوله (وحسابه على الله)؟ وكيف؟ وكيف يقول أبو بكر (لو منعوني عناقاً)؟ مع أنه لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه؟... وأول الحديث يدل على كفرهم والتفريق في آخره بين الصلاة والزكاة يستلزم أن يكونوا ثابتين على الإيمان مقيمين للصلاة فكيف توفق؟ ولماذا لم يعتبر أبو بكر تأويلهم في منع الزكاة شبهة توجب العذر لهم وتدفع القتال عنهم؟ وما الذي يدل عليه الحديث؟

٢٦ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: تَأتي الإبلُ عَلى صَاحِبها عَلى خَيرِ ما كَانتْ إذَا هوَ لمْ يُعْطِ فِيها حَقها، تَطؤُهُ بأخفافِها، وتَأتِي الغَنمُ عَلى صَاحِبها عَلى خَيرِ مَا كانَتْ إذا هُو لم يُعطِ فِيها حَقهَا تَطؤُهُ بأظْلافِها وتنْطحُ بِقرُونِهَا». قال: وَمِن حَقهَا أنْ تُحلبَ عَلى الماءِ قالَ: ولا يَأتِي أحَدُكم يومَ القِيامَ بشاة يَحمِلهَا عَلى رَقبَتِهِ لها يُعَار فيَقولُ: يا محمدُ فأقول: لا أمْلكُ لكَ منَ اللهِ شَيئاً، قدْ بَلغْتُ: ولا يَأتِي بِبَعيرٍ يحمِلهُ عَلى رَقبَتِهِ لهُ رُغاءٌ فَيقولُ يا محمدُ. فَأقولُ: لا أمْلِكُ لك من الله شيئاً، قدْ بَلغْتُ».

المعنى العام

يحدث رسول الله ﷺ عن العذاب الشديد والعقوبة التي تحل بمانع الزكاة في الآخرة حيث تأتي الإبل يوم القيامة متمكنة من صاحبها متسلطة عليه وهي على أحسن الأحوال التي تكون عليها من العظم والسمن والقوة والكثرة ليكون تعذيبها أشد نكاية في صاحبها وتطؤه بأخفافها بل ورد أنها تضرب وجهه عقوبة على عدم إعطاء حق الله والمساكين فيها كذلك تأتي الغنم يوم القيامة أوفر ما كانت عليه في الدنيا قوة وسمناً وكثرة وتضرب صاحبها بأظلافها وتنطحه بقرونها جزاء له على شحه بحق الله وعدم إخراج زكاتها بل وعلى عدم التطوع والمواساة بشيء من ألبانها للمحتاجين الذين كانوا يقصدون مواضع ورودها ليسقوا من ألبانها الوافرة إذ كان من واجب الكرم وشرف الأخلاق أن تحلب على الماء عند وردها عليه للمحتاجين. ثم ينهى النبي عن الغلول ويبين عقوبة ذلك بأن من يأخذ شاة أو بعيراً فإنه يأتي يوم القيامة وهو يحمل ما أخذ على رقبته ويجعل الله الشاة أو البعير يرفع صوته أقوى ما يكون ليفضح ذلك الغال علانية في الآخرة عن طريق الدابة التي أخذها خفية في الدنيا وفي ذلك من الإهانة والتحقير ما فيه، وحينما يستنجد مانع الزكاة أو الغال بالنبي عليه السلام لينجيه أو ليخفف عنه مما هو فيه يتبرأ منه بقوله (لا أملك لك من الله شيئاً) لأني قد بلغت إليك حكم الله في الدنيا فلم تأبه لذلك وفعلت فعلتك الآثمة فاليوم لا تستحق إلا العذاب والنكال جزاء وفاقاً لما أسلفت من عظيم الآثام.

المباحث العربية

١ ـ «على صاحبها» أي فوق مالكها يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستيلائها وتسلطها عليه.

٢ ـ «على خير ما كانت» أي على أحسن أحوالها التي كانت عليها في الدنيا عند صاحبها من القوة والسمن والكثرة، والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الإبل.

٣ ـ «لم يعط فيها حقها» أي لم يؤد زكاتها فالمراد حق الشرع فيها أو حق المساكين فيها وبالإضافة لأدنى ملابسة.

٤ ـ «تطؤه بأخفافها» جملة في محل النصب على الحال من الإبل والأخفاف جمع خف والخف للإبل كالظلف للغنم والبقر وكالحافر للحمار والبغل والفرس وكالقدم للآدمي.

٥ ـ «تطؤه بأظلافها» الجملة في موضع نصب حال من الغنم والأظلاف جمع ظلف وهو الحافر المنشق ويوجد في الغنم والبقر والظباه وقد استعير للفرس.

٦ ـ «قال ومن حقها أن تحلب على الماء» في حديث أبي داود ما يدل على أن هذه الجملة أعني «ومن حقها الخ» مدرجة من كلام أبي هريرة وعليه فالضمير المستتر في قال يعود إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية مسلم ما يدل على أنها مرفوعة إلى النبي وعليه فالضمير المستتر في قال يعود إلى النبي ﷺ.

٧ ـ «ومن حقها أن تحلب على الماء» أي من حق الكرم والمواساة وشرف الأخلاق أن يحلب اللبن منها وقت ورودها على الماء لتشرب فيعطي منها المساكين والمضطرون ومن لا لبن عندهم.

٨ ـ «قال: «ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة» قال في الفتح (هذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم) وقد أخرجه المصنف (البخاري) مفرداً من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة في باب الجهاد.

٩ ـ «ولا يأتي أحدكم الخ» هذا خبر بمعنى النهي أي لا تغلوا فتأتوا كذلك ـ فالنهي في الحقيقة سبب الإتيان على هذه الصورة لأن القيامة ليست دار تكليف، والغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها.

١٠ ـ «يعار» بضم الياء وفتح العين صوت المعز وفي نسخة «ثغاء» بالثاء والغين وهو صياح الغنم.

١١ ـ «قد بلغت» الجملة داخلة ضمن المقول ومفعول بلغ محذوف تقديره بلغت حكم الله إليك.

فقه الحديث

تأتي الحيوانات من الإبل والغنم التي لم يؤد صاحبها زكاتها يوم القيامة على أحسن ما كانت عليه في الدنيا وتعتلي صاحبها وتتسلط على إبلامه ليكون ذلك أثقل لوطئها وأشد لنكايتها فتزيد في عقوبته وأيضاً فقد كان يود في الدنيا أن تكون عنده على أحسن أحوالها

فيراها في الآخرة أكمل تحسيراً لقلبه وعكساً لقصده، وظاهر الحديث أنها تنشر كلها لا الحق الذي وجب في الزكاة فقط وإنما تبعث كلها ليكون العذاب بها أكثر وأشد ويؤيده، ما صح عند مسلم «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها. كلما مرت عليه أولادها ردت عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد ويرى سبيله. (إما إلى الجنة وإما إلى النار) فقد نص على أنها تعاد في القيامة كلها فلا تنقص فصيلاً واحداً، والسر في أنها تعاد كلها مع أن حق الله إنما هو في بعضها هو أن الحق في جميع المال غير المتميز ولأن المال لما لم تخرج زكاته لم يتطهر فأعيد كله أمام صاحبه معاملة له بنقيض قصده حيث منع حق الله فيه للارتفاق والانتفاع بما يمنعه فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه. ثم أخبر أن من حق الغنم أن تحلب على الماء ـ مع أنه ليس من الزكاة الواجبة ـ عن سبيل الكرم والمواساة وشرف الأخلاق فليس الحق هنا بمعنى الأمر الثابت الذي لا محيص عنه ويعاقب بتركه بل هو القدر الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه وإنما ذكر استطراداً لبيان وجه الكمال لمن أراد زيادة القربى ويحتمل أن يراد ما إذا كان عند الماء مضطر إلى شرب اللبن فيحمل الحديث على هذه الصورة، وإنما خص الحلب بمواضع الماء لكونها أسهل على المحتاجين من قصد المنازل ولا سيما أبناء السبيل ولكونه أرفق بالماشية لأنه أهون لها وأوسع عليها، وجمع البخاري حديثي مانع الزكاة والغال معاً لهذه الوجوه الثلاثة:

١ ـ أن كلاً من الغلول ومنع الزكاة محرم وإثمه عظيم.

٢ ـ أن كلاً من الحيوانات التي غلت والتي منعت زكاتها يبعث في الآخرة ليعذب به صاحبه فصار ماله أداة لتعذيبه.

٣ ـ أن كلاً منهما يطلب النجدة من الرسول في الآخرة فيتبرأ منه والمراد من قول الغال (يا محمد) طلب النجدة والإغاثة من الرسول ﷺ حيث يشعر بعظم ما اقترف بعد أن يذوق شدة العذاب وثقل وطأته عليه ويجد أن ماله صار أداة لتعذيبه وإيلامه فيستغيث ويندم حين لا ينفع الندم فيقول له النبي (لا أملك من الله شيئاً قد بلغت) والمقصود بذلك تبرؤ النبي ﷺ منه وأنه لا يملك أن يدفع عنه العذاب ولا تخفيف شيء مما حكم الله به وأيضاً يعرفه الرسول أنه أدى رسالته وبلغ حكم الله في الدنيا وأن المعذب قد استوجب ذلك بتقصيره وشحه بحق الله ومنعه الزكاة ويؤخذ من الحديث: ـ

(١) وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم حيث لا يعذب العذاب الشديد إلا على ترك فرض من الفرائض.

(٢) أن الله يبعث الحيوانات التي منعت زكاتها ليعذب بها مانعها.

(٣) أن في المال حقوقاً غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين، ومذهب أكثر العلماء أن هذا على سبيل الندب والمواساة.

(٤) النهي عن الغلول في الغنيمة وهذا الجزء من الحديث بيان للآية الكريمة: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[1].

(٥) عظم إثم مانع الزكاة والغال في الغنيمة والتنصيص على جسم العقوبة في الآخرة.

(٦) أن الجزاء الأخرون من جنس العمل الدنيوي.

---

٢٧ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللّهُ مَالاً فَلَمْ يُودِّ زَكاتهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ شُجَاعاً أقرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقَهُ يَوْمَ القِيَامَة ثُمَّ يَأخذُ بِلهزمَتيهِ. يَعْنِي بِشِدْقَيْه. ثمَّ يَقُولُ: أنَا مَالكَ أنَا كنْزكَ. ثُمَّ تَلاَ «وَلاَ يَحسبنَّ الذِينَ يَبْخلون بِمَا آتَاهُمُ الله منْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَل هُوَ شَرٌّ لَهُمْ» الآية.

---

٢٦ ـ اذكر المعنى الاجمالي للحديث وأجب عما يأتي:

ما معنى قوله «على صاحبها»؟ ولم عبر بعلى؟ وما المراد بقوله «على خير ما كانت»؟ وما المراد بقوله «لم يعط فيها حقها»؟ وما المراد من الحق؟ ولمن ذلك الحق؟ ولم أضافه إليها؟ وما موقع جملة «تطؤه بأخفافها» الإعرابي؟ وما هوالخف؟ وما الموقع الإعرابي لجملة «تطؤه بأظلافها»؟ ومن هو الظلف؟ ومن كلام من قوله «قال ومن حقها أن تحلب على الماء» وما المراد بقوله «ومن حقها أن تحلب على الماء»؟ وهل من حديث الباب قوله «ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة الخ»؟ وما وجه الجمع بين الحديثين، وهل قوله «ولا يأتي أحدكم الحديث» على سبيل الإخبار أو الإنشاء؛ وإذا كان الثاني فما المقصود به؟ ولماذا؟ وما هو الغلول؟ واليعار؟ والرغاء؟ وما موقع جملة «قد بلغت»؟ وأين مفعول «بلغت» ولماذا تأتي الحيوانات يوم القيامة على أحسن ما كانت من العظم وحسن الحال؟ وهل تنتشر الحيوانات كلها أو الحق الذي وجب في الزكاة فقط؟ وما الحكمة في إعادتها كلها مع أن حق الله إنما هو في بعضها؟ وكيف يجعل حلب الغنم على الماء من حقها وهو ليس من الزكاة؟ ولماذا خص الحلب بمواضع الماء؟ وما معنى قوله «يا محمد» وما المراد من قوله «لا أملك لك من الله شيئاً»؟ وما الذي تأخذ من الحديث؟

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٦١).

المعنى العام

يخبر النبي ﷺ أن الرجل الذي أعطاه الله الذهب والفضة وشحت نفسه فلم يؤد ما عليه من الزكاة يعذب في الآخرة أشد العذاب، فإن هذا المال يصير ثعباناً عظيماً يقوم على ذنبه ويواثبه؛ وقد ابيض رأسه من كثرة سمه وله نكتتان سوداوان فوق عينيه وزيدتان في شدقيه فقد صار على أفحش ما تكون الحيات بتلك الأوصاف مجتمعة ويطوق مانع الزكاة يوم القيامة. يا للهول والفزع! أي شخص يرى عنقه مطوقاً بأخبث أنواع الحيات ثم لا يذوب فرقاً ولا يذهب عقله بدداً. إنه لعذاب أليم، وليته يقف عند ذلك الحد بل يزيد الثعبان إيلامه وتعذيبه، فيتناول الرجل بشدقيه الكبيرين ويلتقم يده ثم سائر جسده حتى يبتلعه. يستمر هذا العذاب، وفي أثناء ذلك يخاطبه بقوله «أنا مالك أنا كنزك» الذي تركته بعدك، وقد كنت ترجو منه الخير فلم يكن لك منه غير العذاب والشر، تهكماً به وتحسيراً لقلبه، وذلك مصداق ما جاء في كتاب الله عن جزاء من يبخل بالزكاة: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[1].

المباحث العربية

١ ـ «آتاه الله مالاً» المراد بالمال الذهب والفضة من إطلاق العام وإرادة الخاص.

٢ ـ «مثل له يوم القيامة شجاعاً» أي صور له الذي لم يؤد زكاته شجاعاً، فيكون الفعل «مثل» متعدياً لواحد ونصب شجاعاً على الحال أو ضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع فهو يتعدى لمفعولين أولهما الضمير النائب عن الفاعل والثاني شجاعاً. والشجاع الحية الذكر أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل الفارس وربما بلغ وجه الفارس ويكون في الصحاري.

٣ ـ «أقرع» هو الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره. وقال القرطبي: الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من كثرة السم ومن الناس الذي لا شعر برأسه.

٤ ـ «زبيبتان» تثنية زبيبة وهما الزبدتان اللتان في الشدقين. قال الحافظ بن حجر: يقال تكلم حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد منهما، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه، وقيل: هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز، وقيل: نابان يخرجان من فمه ورد بعدم وجود ذلك كذلك وهو أفحش ما يكون في الحيات وأخبثه.

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٨٠).

٥ ـ «يطوقه» بضم الياء وفتح الواو المشددة أي يصير ذلك الثعبان طوقاً في عنقه فالضمير المستتر مفعوله الأول ويرجع إلى الشجاع والضمير البارز مفعوله الثاني ويرجع إلى مانع الزكاة المقصود بقوله (من آتاه) كأنه قيل يجعل له طوقاً في عنقه.

٦ ـ «ثم يأخذ بلهزمتيه» فسرهما بقوله «يعني بشدقيه» والشدق بكسر الشين وفتحها جانب الفم.

فيصح أن يفهم على أن الثعبان العظيم يأخذ بشدقي الرجل الذي لم يؤد زكاته قائلاً له: «أنا مالك أنا كنزك» فعلى هذا فاعل يأخذ ضمير يرجع إلى الشجاع والباء للتعدية أو زائدة وهي داخلة على المأخوذ كما في قوله تعالى: ﴿فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾[1].

والضمير المضاف إليه في «شدقيه» يرجع إلى مانع الزكاة، ويحتمل أن يكون مفعول يأخذ محذوفاً، وقد صرح في بعض الروايات بأن المأخوذ أولاً يد مانع الزكاة ثم يتبعها جميع جسده، والمعنى يأخذ الثعبان يد الرجل وجسمه بشدقيه، أي يمكنه بلع الرجل بسبب مرونة شدقيه وكبرهما كما هو في بعض الثعابين، فعلى هذا فاعل يأخذ ضمير يرجع إلى الشجاع ومفعوله محذوف والباء للإله وهي داخلة على الآخذ المتناول به، والضمير المضاف إليه في شدقيه يرجع إلى الثعبان الشجاع.

٧ ـ «ثم يقول» أي الشجاع لمانع الزكاة.

٨ ـ «ولا يحسبن الذي يبخلون بما آتاهم الله من فضله. الآية» قرئ الفعل «يحسبن» بياء الغيبة فهو مسند إلى الذين ومفعوله الأول محذوف دل عليه «يبخلون» ومفعوله الثاني «خيراً» والتقدير ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله بخلهم خيراً لهم، وقرئ «تحسبن» بتاء الخطاب فهو مسند إلى النبي ﷺ ومفعوله الأول «الذين» على تقدير مضاف ومفعوله الثاني «خيراً» والتقدير ولا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون بما آتاهم الله خيراً لهم، فبخل وخيراً مفعولان لتحسبن.

فقه الحديث

يصير المال يوم القيامة ثعباناً على هذه الأوصاف يعذب صاحبه كما هو ظاهر الحديث وقلب الأعيان في الآخرة على الله هين لا ينكر ويحتمل أن يكون المراد بذلك الكناية عن شدة ألوان العذاب التي يلاقيها مانع الزكاة، ولا يتعارض هذا الحديث مع ما صح في حديث آخر أن المال يصفح صفائح من نار ويكوى بها لاحتمال اجتماع الأمرين الكي

---

(١) سورة الرحمن الآية (٤١).

بالصفائح ويناسب آية: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾[1] الآية. وقلب المال شجاعاً أقرع يطوقه يوم القيامة ويوافق قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[2]، وقول الشجاع له: «أنا مالك أنا كنزك» يحتمل أن يكون على حقيقته وأن الله يخلق في الثعبان نطقاً وكلاماً يسمع ويفهم ويحتمل أن يكون على سبيل التمثيل. فهو بلسان الحال لا بلسان المقال، وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم والتوبيخ وزيادة الغصة إذ أتاه الشر من حيث كان يرجو الخير. ولقد قرأ النبي ﷺ الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[3] بعد ذلك الحديث لما يوجد من التطابق بين معنيهما، وليدل على أن الآية قد نزلت في حق مانع الزكاة وعليه أكثر المفسرين؛ وقيل نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي ﷺ وتأول مسروق أنها نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم.

ويؤخذ من الحديث:

(١) الزكاة فرض لأن الوعيد الشديد بدل على ذلك.

(٢) الحث على إخراج الزكاة تخلصاً من العذاب والأهوال التي تنتظر من يبخل بها يوم القيامة.

---

٢٧ ـ اشرح الحديث بإيجاز وأجب عما يأتي:

ما المراد من المال في قوله «أتاه الله مالاً»؟ وهل الفعل «مثل» متعد لواحد أو لإثنين؟ وإذا كان الأول فما معناه؟ وما مفهومه؟ وإذا كان الثاني فما معناه؟ وما مفعولاه؟ وما معنى الشجاع؟ وما معنى الأقرع؟ وما هما الزبيبتان؟ وما المراد بقوله «يطوقه»؟ وما مرجع الضميرين المستتر والبارز فيه؟ وما هو الشدق؟ ومن القائل ولمن يقول «أنا مالك أنا كنزك»؟ وما إعراب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ على قراءته بياء الغيبة؟ وعلى قراءته بتاء الخطاب؟

وما المراد من قوله «مثل له يوم القيامة» وفي هذا الحديث أن المال يصير شجاعاً وفي آخر أن المال يصفح صفائح من نار يكوي بها صاحبها فكيف توفق بين الحديثين؟ وما المراد من قوله «ثم يأخذ بلهزمتيه»؟ وهل الباء داخلة على المأخوذ أو الآخذ؟ وهل قول الشجاع له «أنا مالك أنا كنزك»؟ بلسان المقال أو بلسان الحال؟ وما فائدة ذلك القول؟ ولماذا تلا الرسول هذه الآية عقب الحديث؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

---

(١) سورة التوبة الآية (٣٥).
(٢) سورة آل عمران الآية (١٨٠).
(٣) سورة آل عمران الآية (١٨٠).

(٣) أن المال الذي ليس بحيوان ولم تخرج منه الزكاة فإنه يمثل لصالحه شجاعاً أقرع أو أن عين المال تنقلب ثعباناً يعذب صاحبه يوم القيامة.

(٤) أن هناك أصنافاً من العذاب غير عذاب النيران.

---

٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرةٍ من كسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلا يَقْبَلُ اللّهُ إلاَّ الطَّيبَ ـ فإنَّ الله يَتَقَبَّلُها بِيَمِينِهِ ثم يُربِّيها لِصَاحِبها كَمَا يُرَبِّي أحدُكُم فَلُوَّهُ حتَّى تَكُون مِثْلَ الجَبَلِ.

المعنى العام

يرشد النبي الأمة إلى حجر الأساس في قبول الصدقات والإثابة عليها، وهو أن تكون من كسب حلال وليست فيه شبهة لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وقد بين أن من تصدق ولو بقيمة تمرة من حلال فإن الله يتقبلها قبولاً حسناً ويكافئ عليها بتضعيفها وتربيتها كما يربي الرجل مهره الذي فطم وانفصل عن أمه وذلك لأن الله يعظم الصدقة ويزيدها كثيراً فلا يزال نظر الله يرعى هذه الصدقة حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تكون النسبة بينه وبين الصدقة المقدمة كالنسبة بين الجبل والتمرة ولا حرج على فضل الله وهو ذو الفضل العظيم.

المباحث العربية

١ ـ «بعدل تمرة» أي بقيمة تمرة والعدل بفتح العين هو المراد هنا أما بكسرها فهو الحمل وليس مراداً وزعم ابن قتيبة أن العدل بالفتح المثل وبالكسر القيمة.

٢ ـ «من كسب طيب» صفة مميزة لعدل تمرة ليخرج الكسب الخبيث الحرام ومعنى الكسب المكسوب والمراد به ما هو أعم من تعاطي التكسب أو حصول المكسوب من غير نشاط كالميراث ومعنى الطيب الحلال قال القرطبي: أصل الطيب المستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال.

٣ ـ «ولا يقبل الله إلا الطيب» جملة معترضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تأكيداً وتقريراً للمطلوب في النفقة والصدقات.

٤ ـ «يتقبلها. يربيها» ضمير المفعول في كليهما يرجع إلى الصدقة المفهومة من قوله «من تصدق».

٥ ـ «بيمينه» أي بقدرته وأنواره العلوية التي يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءاً وإعادة وستأتي تتمة الكلام في هذا.

٦ ـ «فلوه» الفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو هو المهر حين يفطم لاحتياجه حينئذ إلى تربية غير الأم ويضبط بفتح الفاء وسكون اللام أيضاً.

٧ ـ «الجبل» يحتمل أن تكون «أل» فيه للجنس أو للعهد والمعهود جبل أحد ويدل لذلك ما عند الترمذي «حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد».

فقه الحديث

إن المال الحرام لا يتقبله الله حيث إنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه فلو قبلت الصدقة منه لزم أن يكون مأموراً به ومنهياً عنه من وجه واحد وذلك محال. فمن تصدق بصدقة من حلال فإن الله يتقبلها أي يكافئ عليها ويزيد في ثوابها ولا يردها على صاحبها. يشهد بذلك حديث عائشة عن البزاز (فيتلقاها الرحمن بيده) وأما إثبات اليمين لله فإن الله تعالى منزه عن الجارحة فليست له يمين ولا شمال ولذلك اختلف العلماء في وجه ذكر اليمين بجانب الله تعالى فقال الخطابي جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لأن في عرف الناس أن اليمين لما عز من الأمور والأخرى لما هان وقيل المراد يمين الذي تدفع إليه الصدقة وأضافها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص للحث على وضع الصدقة في يمين الآخذ ابتغاء مرضاة الله تعالى. وقال الزين بن المنير: الكناية عن الرضا والقبول إنما هي بالتلقي باليمين لتثبيت المعاني المعقولة في الأذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات ولكيلا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه. لا أن التناول كالتناول المعهود ولا أن المتناول به جارحة، وقال ابن اللبان نسبة الأيدي إليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءاً وإعادة. وتلك الأنوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الأخرى والله سبحانه يتعالى عن الجارحة ومعنى أن الله يربيها لصاحبها. يضاعف الأجر عليها فالمراد بذلك التربية المعنوية أو الزيادة في كمية عينها لتكون أثقل في الميزان فهي تربية حسية ولا يبعد ذلك على الله، وإنما ضرب المثل بالفلو لأنه يزيد زيادة بينة ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال. وكذلك الصدقة فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تكون النسبة بينه وبين ما قدم كالنسبة بين الجبل والتمرة. قاله في الفتح، وظاهر قوله (حتى تكون مثل الجبل) أن المراد تعظيم عين الصدقة. زيادة جرمها حتى تسير كالجبل لتثقل في الميزان وعند الترمذي (حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد) ويحتمل أن يكون ذلك عبارة عن عظم ثوابها وأما عينها فلا تزيد.

ويستفاد من الحديث:

(١) ألا يستقل المتصدق شيئاً يخرجه لوجه الله ولو قيمة التمرة.

(٢) أن يتحرى فيما يتصدق به أن يكون من كسب حلال.

(٣) أن الله لا يقبل الصدقة من المال الحرام.

(٤) مضاعفة الصدقة لصاحبها أضعافاً كثيرة إن كانت من حلال.

---

٢٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذَا أنفقت المرأةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتها غَيرَ مفسدَةٍ كانَ لَهَا أجْرُها بِما أنفقَتْ، وَلِزَوْجِها أجرُهُ بِما كسبَ، وللخازِنِ مثلُ ذلكَ، لا يَنْقصُ بَعضُهمْ أجرَ بعضٍ شيئاً.

المعنى العام

لقد علم النبي المسلمين أن الزوجة حين تنفق من مال زوجها الذي تحت يدها في المنزل خصوصاً ما جرت العادة أن تجود به النفس كالطعام أو أذن لها بإنفاقه على أضيافه أو السائلين فإنه يكون لها أجر على إنفاقها وبذلها ولزوجها أجر على سعيه وكسب المال وكذلك الخازن الموكول إليه حفظ المال المتصدق به إن كان بإذن صاحبه وكان مسلماً أميناً فإن له أجراً على إعطائه وتوصيله ما أمر به إذا أوصله كاملاً غير منقوص، ثم نبه النبي على أن لكل من هؤلاء أجراً خاصاً به بحيث لا يزاحم بعضهم الآخر في أجره بل كل يحصل على ثوابه المقدر له على العمل الذي قام به فليس ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً كما لا يلزم أن يكون مقدار ثوابهم سواء لأن الأجر فضل الله يؤتيه من يشاء ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾[1].

---

٢٨ ـ اشرح الحديث مبيناً المقصود منه:

وما المراد من قوله «بعدل تمرة»؟ وما الفرق بين العدل بفتح العين والعدل بكسرها؟ وما موقع قوله «من كسب طيب» مما قبله؟ وما معنى الكسب وما المراد به؟ ولم قيده بالطيب؟ وما المراد من الطيب؟ وما موقع جملة «ولا يقبل الله إلا الطيب»؟ ولم أوردها على هذا الوضع؟ وما مرجع الضمير المنصوب في قوله «يتقبلها ويربيها»؟ وما هو الفلو؟ وما ضبط اللفظ لغوياً؟ وما المراد بأل في لفظ «الجبل»؟ ولم لا يقبل الله إلا الحلال؟ وما معنى يتقبلها بيمينه؟ وهل لله يمين؟ وما المراد من تربية الله للصدقة؟ ولماذا ضرب المثل بالفلو؟ وما المراد بقوله «حتى تكون مثل الجبل»؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟

---

(١) سورة البقرة الآية (١١٠).

المباحث العربية

١ ـ «إذا أنفقت المرأة «على عيال زوجها وضيوفه وغيره كالسائلين فالمراد بالإنفاق ما يعم الصدقة وغيرها وبالمرأة الزوجة فأل فيه للعهد الذهني.

٢ ـ «من طعام بيتها» أي بعض الطعام الموجود في بيت زوجها فمن للتبعيض وإضافة البيت إليها لملابسة السكنى.

٣ ـ «غير مفسدة» حال من المرأة وعدم الإفساد بأن لم تتجاوز العادة ولم يؤثر نقصانه.

٤ ـ «بما أنفقت» أي بسبب إنفاقها، أو بسبب الذي تنفقه فالباء للسببية، وما مصدرية أو موصولة.

٥ ـ «بما كسب» أي الأجر حاصل لزوجها أيضاً بسبب كسبه.

٦ ـ «وللخازن مثل ذلك» الخازن هو الشخص الموكول إليه حفظ المال المتصدق منه وإن لم يكن خادمه حقيقة. واسم الإشارة يعود إلى مطلق الأجر المتقدم وليس المراد مجموع الأجرين.

٧ ـ «لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً» استئناف بياني جواباً عن سؤال ناشئ عن السابق كأنه قيل هل يأخذ بعضهم من أجر الآخر شيئاً فأجاب بقوله «لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً».

فقه الحديث

إن المرأة أمينة على مال زوجها وما في بيتها ملك لزوجها لا يجوز التصرف في شيء منه إلا بإذنه إما نصاً بأن يأخذ لها صراحة وإما عادة في الأشياء التي لا تؤلم زوجها وتطيب بها نفسه فهو إذن بالمفهوم حيث أطرد العرف بذلك وعلمت رضاه فإذا لم ينضبط العرف أوشكت في رضا زوجها أو كان شحيحاً بمثل ذلك وعلمت حاله أو شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله إلا بصريح أمره محافظة على حسن عشرة الزوجين، وقد قيد النبي إنفاق المرأة بالطعام لأن الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فإن إنفاقها منها بغير إذنه لا يجوز واشترط عليها أن لا تفسد ماله بأن تنفق شيئاً لا يؤثر نقصانه ولا تتجاوز ما تسمح النفس به عادة حسب العرف، وإفسادها إنما يكون بغير إذن الزوج أو بما لم يؤلم زوجها خارجاً عن العادة كما تقدم بيانه ـ وليس في هذا الحديث تصريح للمرأة بجواز التصدق بغير إذن الزوج من ناحية أنه حكم بحصول الأجر لها على ذلك. قال الخطابي: هو على العرف الجاري وهو إطلاق رب البيت لزوجته إطعام الضيف والتصدق على

السائل فندب الشارع رب البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الإصلاح لا الفساد ولا الإسراف. اهـ. أما حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم بلفظ «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» فقد قال النووي: معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره إما بالصريح أو بالمفهوم كما سبق بيانه، فإذا أنفقت الزوجة على الوجه المباح لها كان أجرها وثوابها ولزوجها أجر مستقل غير أجرها فلا يزاحمها في أجرها بل لكل منهما أجر على قدر عمله فأجرها على قدر الإعطاء وأجره على قدر كسب المال ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون بعكسه، وقول النبي «وللخازن مثل ذلك» معناه أن الخازن إذا تصرف في المال الموكول إليه حفظه بالنفقة على عيال صاحب المال أو بالإعطاء للفقراء والمحتاجين وكان ذلك بإذن مالك المال وكان الخازن مسلماً أميناً فإن له أجراً على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص فالمراد أنه مماثل لصاحب المال في مطلق الأجر وليست المثلية من كل وجه بل الأجر لكل على قدر نصيبه في العمل، فإن قلت الأحاديث في هذا الباب مختلفة: منها ما يدل على منع المرأة من النفقة ومنها ما يدل على الإباحة ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة ومنها ما قيد الحكم فيه بكون المنفق رطباً فكيف ذلك؟ نقول في الجمع بينها إن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المتفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليها الفساد.

ويؤخذ من حديث الباب:

(١) أن لصاحب الصدقة أجراً وإن لم يناولها بنفسه.

---

٢٩ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي:

ما المراد بالإنفاق والمراد في قوله (إذا أنفقت المرأة)؟ وما تفيد من في قوله «من طعام بيتها»؟ ولم أضاف البيت لها؟ وما إعراب قوله «غير مفسدة»؟ وما معنى الباء في قوله «بما أنفقت»؟ وفي قوله «بما كسب»؟ وما المراد بالمخازن؟ وما مرجع اسم الإشارة في قوله «وللخازن مثل ذلك»؟ وماموقع جملة «لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»؟ مما قبله؟ وكيف يجوز للمرأة الإنفاق مع أن ما في بيتها ملك لزوجها؟ ولم خص الطعام بالذكر دون غيره؟ وما المراد بكونها غير مفسدة؟ وبم يكون إفسادها؟ وهل يدل الحديث على إباحة التصدق لها بدون إذن زوجها أولا: وإذا كان الثاني فكيف توفق بينه وبين حديث «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له»؟ وما المراد من قوله (وللخازن مثل ذلك)؟ وجاء في هذا الباب أحاديث مختلفة منها ما يدل على منع المرأة ومنها ما يدل على الإباحة ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة فكيف توفق بينها؟ وما الذي تأخذه من الحديث؟

(٢) أن للزوجة حين تتصدق من مال زوجها أجراً على الإنفاق.

(٣) أن للخازن والخادم أجراً على الإعطاء والمناولة.

(٤) أن لكل من هؤلاء أجراً مستقلاً بنفسه عن الآخر على قدر نصيبه في العمل ولا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً.

---

٣٠ ـ عن حكيم بن حِزام[١] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اليدُ العليا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفلى، وابدأْ بمنْ تعولُ، وخيرُ الصدقةِ عن ظَهْرِ غنىً، ومَنْ يستعفَّ يُعِفَّهُ الله ومَنْ يستغنِ يُغنهِ الله».

المعنى العام

لقد رفع النبي ﷺ شأن اليد المنفقة الباذلة على اليد السائلة أو المانعة للخير وطلب إلى المنفق أن يبدأ بنفسه ثم أولاده وزوجته ثم الأدنى فالأدنى من أهله وذويه؛ وعظم شأن الصدقة المنحدرة عن غنى قوي ذي ظهر من حيث إن صاحبها يكون عنده ما يكفيه هووأولاده فلا يتطلع إليها وبذلك يصحبها الإخلاص وسخاء النفس فتقع مواقع القبول والرضى عند رب العالمين والنبي بذلك يدفع الأغنياء إلى القيام بواجب المال والإنفاق منه حيث لا حاجة إليه وفي الوقت نفسه يحض الفقراء على الاستعفاف والكف عن السؤال وإراقة ماء المحيا فيوضح لهم أن من يطلب العفة من الله يرزقه أسبابها ومن يلتمس طريقاً يكسبه غني عن سؤال الناس فإن الله يفتحه له ويمنحه أسباب الغنى والعفة والكرامة.

المباحث العربية

١ ـ «اليد العليا» في المراد منها أقول:

(أ) يد المعطي المنفقة للصدقة.

(ب) اليد المتعففة عن الأخذ.

(جـ) الآخذة بغير سؤال.

---

(١) حكيم ابن حزام هو ابن أخي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد فهو أسدي مكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار، وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام وأعتق مائة رقبة وحج في الإسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش عليها «عتقاء الله عن حكيم ابن حزام» وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة خمس أو أربع أو ثمان وخمسين أو سنة ستين من الهجرة.

٢ ـ «اليد السفلى» هي السائلة وقيل المانعة.

٣ ـ (خير) على وزن اسم التفضيل بحذف الهمزة أي أفضل وهو على غير بابه إذ لا خيرية في السفلى.

٤ ـ (وابدأ بمن تعول) الواو للاستئناف أي ابتدئ بمن يجب عليك نفقته من عال الرجل أهله إذ قام بما يحتاجون إليه.

٥ ـ (عن ظهر غنى) أي عن غني ذي ظهر قوي فقد شبه الغني بذي ظهر قوي يحمل الصدقة إلى الفقير ثم حذف المشبه به ورمز له بالظهر على سبيل الاستعارة بالكناية وغني بالتنكير للتعظيم ومعنى الغني في هذا المقام وحصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع وستر العورة. وقيل كلمة (ظهر) إشباعاً للكلام وتمكيناً.

٦ ـ (ومن يستعف يعفه الله) يستعف بالإدغام وروي يستعف بفكه أي يطلب العفة من الله أو من نفسه وهو من الاستعفاف ويعفه الله أي يصيره عفيفاً فهومن الإعفاف.

٧ ـ (ومن يستغن يغنه الله) أي من يطلب من الله الغنى ويلتمس الطريق إليه يعطه ذلك.

فقه الحديث

يريد النبي ﷺ من قوله (اليد العليا خير من اليد السفلى) أن يعلم الناس الترفع عن السؤال والتعفف عن الدنايا وموقف الذلة والصغار حين تمتد اليد السائلة لأخذ الصدقة من يد معطيها، ولله حكمة الرسول حيث رغب ونفر في سياق الحديث بذكر العليا والسفلى فجعل المنفقة أو المتعففة هي العليا وجعل السائلة أو المنعة هي السفلى. ثم أمر المنفق أن يبدأ بمن يجب عليه نفقته الأقرب فالأقرب بأن يبدأ بنفسه ثم بولده ثم بوالديه وهكذا فالأدنى كما جاء في رواية النسائي (أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك). ويرتبط قوله (وابدأ بمن تعول) بما قبله من ناحيتين:

(أ) الجملة الأولى تحث على الإنفاق والبذل مطلقاً، والثانية تأمر بالإنفاق الواجب اهتماماً بشأن من يعولهم ولمزيد العناية بهم.

(ب) في الجملة الأولى إشارة إلى الترفع عن مواقف الذلة والسؤال وفي الثانية أمر بإغناء الرجل من يعولهم عن السؤال.

ثم أرشد النبي بقوله (وخير الصدقة عن ظهر غنى) إلى أن أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يتبقى منه قدر الكفاية الذي يغنيه عن السؤال فكأنه يقول: أفضل الصدقة هي التي تصل الفقير منحدرة عن غني ذي قوى وهو الغني الذي يجعل المتصدق

ينفق وهو غير متطلع لما ينفقه لعدم حاجته وقيل عن للسببية ولفظ الظهر بزائد يرد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً أي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال يستعان به على النوائب، ولا تعارض بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1] لأن أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صداقته إلى أحد إما أن يكون محتاجاً إلى ما يدفع به الأذى عن نفسه وأولاده فلا يجوز الإيثار به بل يحرم لأنه إذا آثر غيره به أدى إلى هلاك نفسه أو الإضرار بأولاده وزوجه فمراعاة حقه وحق أولاده أولى، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكان أفضل حينئذ لأجل ما يتحمله من مضض الفقر وشدة مشقته وبهذا يندفع التعارض بين الأدلة، والمقصود من قوله ﷺ: (ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله) الحض على التعفف وعلى أن يصير المحتاج ويتوجه إلى الله يطلب الغنى منه سبحانه حتى يأتيه رزقه بغير سؤال وإراقة ماء الوجه فيوضع النبي أن من يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس يصيره الله عفيفاً ومن يطلب الغنى من الله بأن يسلك طريقاً بكسبه غنى عن المسألة يسر الله له الطريق وأعطاه سؤاله.

ويؤخذ من الحديث:

(١) فضل اليد المنفقة على غيرها من الأيدي ومجمل ما قيل في ذلك أن أعلى الأيدي المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال. وأسفل الأيدي هي السائلة المانعة.

(٢) تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم.

(٣) حض الغني على الصدقة لأنها منه غير متطلع إليها.

---

٣٠ ـ اشرح الحديث بإيجاز: وما الذي تعرفه عن حكيم بن حزام؟ وما المراد باليد العليا؟ وباليد السفلى؟ وما معنى خير؟ وما وزنه؟ وهل يدل على التفضيل؟ وما معنى قوله (وابدأ بمن تعول)؟ وما معنى عن ظهر غنى؟ وما نوع المجاز الذي فيه؟ ولم نكر غنى؟ وما المراد بالغنى في هذا المقام؟ وما معنى يستعفف؟ وما معنى يعفه الله؟ وما معنى من يستغن يغنه الله؟ وما المراد من قول النبي (اليد العليا خير من اليد السفلى)؟ وما المراد بقوله (وابدأ بمن تعول)؟ وما وجه ارتباطه بما قبله؟ وما المراد بقوله (وخير الصدقة عن ظهر غنى)؟ وكيف توفق بين قوله (وخير الصدقة عن ظهر غنى)؟ وقوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ وما المقصود بالجملتين (ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله)؟ وما الذي تأخذ من الحديث؟

---

(١) سورة الحشر الآية (٩).

(٤) حض الفقير على التعفف.

(٥) ذم السؤال والتنفير منه ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف وهلاك ونحوه.

---

٣١ ـ عن حَكِيم بن حِزَام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: «أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَو عَتاقةٍ أَوْ صلةِ رَحمٍ. من أجر؟ فقال النبي ﷺ: أَسْلَمْتَ على مَا سَلَفَ مِن خَيرٍ».

المعنى العام

يحدث حكيم بن حزام الأسدي المكي أنه طلب إلى رسول الله ﷺ أن يخبره عن حكم أشياء كان يتعبد بها ويتقرب إلى الله بفعلها كالصدقات والعتقاء الذين حررهم من العبودية في أيام الجاهلية قبل أن يتشرف بالإسلام. هل يكون له على ذلك أجر في الآخرة؟ فأجابه النبي بما يتفق مع سماحة الإسلام ويسره قائلاً: (أسلمت على ما سلف لك من خير) فيحتسب لك ويقبل منك ويكتب أجره تفضلاً من الله مستأنفاً فإن الكافر إذا أسلم فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وجوزي على عمله بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله تعالى عنها فما أعظم فضل الله ورضوانه العظيم.

المباحث العربية

١ ـ (أرأيت أشياء) أي أخبرني عن حكم أشياء.

٢ ـ (أتحنث) أي أتعبد وأتقرب والحنث في الأصل الإثم والهمزة للإزالة وكأنه أراد ألقي عني الإثم.

٣ ـ (من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم) أو للتنويع وفي رواية بالواو، وكان أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير أيضاً.

٤ ـ (فهل لي فيها من أجر) الفاء فصيحة ومن زائدة والتقدير إذا كنت فعلت كذا فهل لي أجر.

٥ ـ (على ما سلف) أي على قبول ما سلف أو على اكتسابه أو على احتسابه فالكلام على حذف المضاف وسلف بمعنى تقدم وفي رواية أسلفت أي قدمت.

فقه الحديث

سألت حكيم بن حزام عن ثواب الآخرة على ما قدم في الجاهلية من أعمال الخير فأجابه النبي ﷺ وورّى في الجواب (أسلمت على ما سلف من خير) وقد اختلف العلماء

في تفسير جواب النبي فالمحققون الذين يرون أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام يكتب له ثواب ذلك قالوا: إن المقصود به قبول أعمال الخير التي قدمها الكافر في حالة الكفر والإثابة عليها بعد إسلامه واستدلوا بما رواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله: (إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها) وهذا ظاهر فيما لا يتوقف على نية كالعتق. أما ما يتوقف عليها كالحج فلا يصح منه في حال كفره وحينئذ فالمراد أنه يكتب له ذلك الخير بعد إسلامه تفضلاً من الله مستأنفاً.

وأما من قال من العلماء إن الكافر لا يثاب على ما قدم في كفره فحملوا معنى الحديث على وجوه أخرى منها أن يكون المعنى إنك بفعل ذلك اكتسبت طباعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير والطاعات أو المعنى أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام إذ المبادئ عنوان الغايات. أو المعنى أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلا هو باق لك في الإسلام أو المعنى أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع.

ويؤخذ من الحديث:

(١) قبول الحسنات المتقدمة قبل الإسلام والإثابة عليها فتقبل أعمال الكافر التي أسفلها في شركه إن أسلم وحسن إسلامه وإلا فلا وهذا مذهب المحققين كالنووي وإبراهيم الحربي وابن بطال والقرطبي وغيرهم وقال المازري: الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضي عياض وليس بشيء لأن الله يتفضل على عبده ابتداء من غير عمل كما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل ألبتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير مستوف للشروط وقال ابن بطال: لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه.

---

٣١ ـ اشرح الحديث بأسلوبك.

وما معنى قوله (أرأيت أشياء)؟ وما المراد من قوله (أتحنث بها)؟ وماذا تفيد (أو) في قوله (من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم)؟ وما معنى الفاء ومن في قوله (فهل فيها من أجر)؟ وما المراد بقوله (على ما سلف)؟

وسأل حكيم عن ثواب الآخرة فأجابه النبي بأنه فعل خيراً فكيف يلتقي الجواب مع السؤال؟

وما المراد من قول النبي (أسلمت على ما سلف من خير)؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

٣٢ ـ وعنه رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقولُ: «مَثلُ البخيلُ وَالمنفِقِ كمثلِ رَجُلَين عليهمَا جُبتانِ من حَديدٍ، مِنْ ثَديِّهمَا إلى تراقيهما. فأَمَّا المُنْفِقُ فَلا يُنْفِقُ إلا سَبَغت ـ أو وَفرتْ ـ عَلى جِلْدِهِ حَتَّى تُخفى بَنَانَهُ وَتَعْفو أَثرهُ وَأَمَّا البَخِيلُ فلا يُريدُ أنْ يُنْفِقَ شَيئاً إلاَّ لزقت كلُّ حَلْقَةٍ مَكانَها فَهُوَ يُوسِّعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ».

المعنى العام

لقد ضرب النبي مثلاً للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين يرغبان في الجهاد وأراد كل منهما أن يلبس درعاً يستجن به من سلاح عدوه ومعلوم لدى المخاطبين أن الدرع أول ما تلبس تستقر على ما حول العنق ومواضع الصدر والثديين ثم يدخل لابسها يديه في كميها وبعد ذلك يرسل بقية الدرع على سائر جسده إلى جهة السفل فجعل النبي المنفق لماله في الواجبات والمندوبات من أعمال البرّ كمن ليس درعاً وافية واسعة طويلة فسترت جميع بدنه وحفظته من كل ما حوله وجعل البخيل كرجل أراد أن يلبس الدرع لتقيه فلزقت حول عنقه واجتمعت على صدره وثدييه ثم تضامنت حلقاتها وجعل يحاول بكل قوته أن يحركها ليرسلها على سائر جسده فلا تتحرك معه أو لا تطاوعه يداه فبقي لذلك جسده مكشوفاً غير محصن بشيء من الدرع ولا ريب أن ذلك من النبي ﷺ تعليم وتوجيه للأمة أن الإنفاق والتصدق ينفع صاحبه ويقيه كثيراً من العثرات ويمحو عنه السيئات ويدفع عنه البلاء بخلاف الشح والتقتير فإنه يضر صاحبه ويعود عليه بالخسران والفضيحة في الدنيا والآخرة فضلاً عن أن البركة تنزع من ماله فلا ينمو ولا يزيد معاملة له بعكس قصده فهو يريد أن يوسعها ولا تتسع ولا يجني من ذلك غير الحسرة والندامة.

المباحث العربية

١ ـ «جبتان» تثنية جبة وهي ثوب مخصوص على هيئة وكيفية مخصوصة ولا مانع من إطلاعه على الدرع وروي «جنتان» تثنية جنة بمعنى الدرع والجنة في الأصل الحصن وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه وتستره ويؤيد الرواية الثانية قوله «من حديد» وقوله «لزقت كل حلقة مكانها».

٢ ـ «ثديهما» ثدي جمع ثدي على وزن فعل وقال الجوهري الثدي للرجل والمرأة وفي المجمل الثدي للمرأة.

٣ ـ «تراقيهما» تراقي جمع ترقوة والترقوتان العظمان المشرفان في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر.

٤ ـ «سبغت» أي امتدت وعظمت.

٥ ـ «أو وفرت» شك من الراوي وهو بتخفيف الفاء من الوفور أي كملت.

٦ ـ «وتعفو أثره» تعفو منصوب عطفاً على تخفي وكلاهما أسند إلى ضمير الجبة أو الجنة «وعفا» يستعمل لازماً كعفت الديار أي درست ومتعدياً كعفاها الريح أي طمسها وما هنا من هذا القبيل فأثره مفعول تعفو أي تمحو أثر مشيه لسبوغها وطولها.

٧ ـ «حلقة» بسكون اللام أي طاقة من طاقات الحديد.

فقه الحديث

اختلفت العلماء فيما عناه الرسول من هذا التمثيل فقال الخطابي وغيره: المراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح له صدره وطابت نفسه وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء إن لم يكن بالتوسع فيه وأن البخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يده فامتنعت عن الإنفاق «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون» وقال ابن بطال: يريد أن المنفق إذا أنفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها كما أن الجبة أو الجنة إذا سبغت عليه سترته ووقته وأن البخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الآثام. كما أن الجبة تبقي من بدنه ما لا تستره فيكون معرضاً للآفات، وقيل: المراد أن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كما تستر الجبة أو الجنة لابسها وأن البخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفاً ظاهر العورة مفتضحاً في الدارين، وقيل: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده. وإنما قابل النبي البخيل بالمنفق مع أن مقابل البخيل هو السخي ليشعر بأن السخاوة هي ما أمر به الشرع وندب إليه من الإنفاق لا ما يتعاناه المبذرون، وقيد المشبه بقوله «عليهما جبتان من حديد» أعلاماً بأن القبض والشدة جبلة الإنسان حيث يولد ومعه الحرص والأمل، وقصد من قوله «حتى تخفى بنانه وتعفو أثره» الإشعار بأن الصدقة تستر الهفوات وتمحو الخطايا والزلات كما أن الثوب أو الدرع الذي يجر على الأرض يستر ويمحو أثر مشي صاحبه بمرور الذليل عليه، وأشار النبي بقوله «إلا نزقت كل حلقة مكانها» إلى أن البخيل إذا هم بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه فلا تخرجها كما أن الدرع أو الثوب يبقى حول عنقه وفوق صدره وتلصق كل حلقة في موضعها فلا تفارق ترقوته وثديه إلى سائر جسده فهو يريد أن يوسعها ويسبغها على باقي جسمه لتحصينه ووقايته ولكنها لا تتسع.

ويستفاد من الحديث:

(١) مدح الجواد الذي تطيب نفسه بالصدقة فرضاً كانت أو نفلاً.

(٢) ذم البخيل الشحيح وأن أثر شحه يعود على نفسه.

(٣) أن الصدقة تمحو الخطيئة وتسترها كما قال سبحانه وتعالى «إن الحسنات يذهبن السيئات».

(٤) فيه إشعار بأن الله يستر المنفق ويوسع عليه في الدنيا والآخرة، بخلاف البخيل فإنه يفضحه ويعقبه ندماً وتلفاً.

(٥) جواز ضرب الأمثال ليبرز المعنوي في صورة المحسوس فتدركه صغار العقول.

---

٣٣ ـ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عنِ الهجرَةِ فقال: «وَيْحَكَ! إنَّ شَأْنَها شديدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ تُؤدِّي صَدَقتها؟ قال: نَعمْ، قَالَ: فاعْملْ مِنْ وَرَاءِ البِحارِ، فَإنَّ اللّهَ لن يَتْرِكَ مِنْ عَملِكَ شَيئاً».

المعنى العام

يخبرنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً من ساكني البادية قدم على النبي ﷺ المدينة وطلب إليه أن يبايعه على أن يهاجر من بلده ويقيم بالمدينة كشأن المهاجرين فأعلمه النبي أنه بذلك يعرض نفسه لأمر خطير لا يستطيع القيام بحقه ولا يقدر على الوفاء بما التزم فإن شأن الهجرة شديد على أهل البادية الذين لا يستطيعون الإقامة بالحاضرة ووجهه إلى القيام بأمر إذا أدى حق الله فيه كان له ثواب المهاجرين فسأله: (هل لك من إبل تؤدي صدقتها؟) فأجاب الرجل نعم عندي إبل أقوم بحق الله فيها، وحينئذ أرشده الرسول إلى أن يقوم على أمرها في بلده ويؤدي حق الله فيها وفي غيرها لا يفكر في الهجرة ولا يهتم بشأنها لأنه إذا قام بحقوق الله ولو كان في أبعد مكان فإن الله يعطيه أجره كاملاً ولن ينقص

---

٣٢ ـ اشرح الحديث بأسلوبك:

وما المراد من الجبة في قوله (جبتان)؟ وجاء في رواية (جنتان) بالنون بدل الموحدة فما معنى الجنة؟ وأي الروايتين ترجح؟ وما معنى الثدي في قوله (ثديهما)؟ وما هي التراقي؟ وماذا تفيد (أو) في قوله (أو وفرت)؟ وما معنى (وفرت)؟ و(سبغت)؟ وما إعراب جملة (وتعفو أثره)؟ وما معنى هذه الجملة؟ وما معنى (حلقة)؟

وما الذي في أسلوب الحديث من البيان؟ وضح ذلك وما الذي عناه الرسول من هذا التمثيل؟ ولماذا قابل البخيل بالمنفق مع أن مقابل البخيل هو السخي؟ ولم قيد المشبه به بقوله (عليهما جبتان من حديد)؟ وما المقصود من قوله (حتى تخفي بنانه وتعفو أثره)؟ وما معنى قوله (ألا لزقت كل حلقة مكانها فهو بوسعها ولا تتسع)؟ وما الذي تستنبط من الحديث؟

من ثواب عمله شيئاً بل يكتب له أجر المهاجرين على ما قدم ولا حرج على فضل الله.

المباحث العربية

١ ـ (أعرابياً) لم يعرف إسمه والأعرابي نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة. والعربي نسبة إلى العرب وهم الجيل المعروف من الناس.

٢ ـ (الهجرة) المراد منها الانتقال من بلدته إلى المدينة والإقامة بها.

٣ ـ (ويحك) كلمة رحمة أو توجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

٤ ـ (تؤدي صدقتها) أي تخرج زكاتها أعم من المفروضة والمندوبة والجملة في محل جر صفة لإبل.

٥ ـ (وراء البحار) أي خلف البحار والمراد من أبعد مكان.

٦ ـ (فإن الله) الفاء للتعليل.

٧ ـ (لن يترك) مضارع وتر ومعناه لن ينقصك وفي بعض النسخ (لن يترك) بسكون التاء مضارع ترك.

فقه الحديث

لما سأل الأعرابي النبي ﷺ أن يبايعه على الإقامة في المدينة ولم يكن من أهل مكة الذين شرعت لهم الهجرة قبل الفتح قال له: (ويحك إن شأنها شديد) فتوجع النبي أو ترحم على ذلك الأعرابي الذي يرغب أن يشق على نفسه وأعلمه أن القيام بحق الهجرة شديد عليه إذ لا يستطيع القيام بحق الهجرة إلا القليل وصرفه إلى أمر يعادل في الثواب فضل الهجرة. ولعل منع هذا الإعرابي من الهجرة لأنها كانت متعذرة شاقة عليه وكان الإيجاب حرجاً عليه وإضراراً به لكونه من أهل البادية الذين لا يقدرون على الإقامة في الحاضرة ولا يحل لمن هاجر أن يرجع إلى وطنه وقال القرطبي يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بهذا الأعرابي ولما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة. وقال أبو عبيدة كانت الهجرة على أهل الحاضرة ولم تكن على أهل البادية ولما أراد النبي أن يصرف ذلك الأعرابي عن الهجرة سأله (هل لك من إبل تؤدي صدقتها) فأجابه: (نعم) وذكر له الإبل فقط مع أن أداء الزكاة في جميع الأموال واجب لأنه كان من أهل الإبل والباقي منقاس عليها وعند ذلك قال له النبي فاعمل (من وراء البحار) يعني إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كانت دارك في أبعد مكان وراء

القرى والمدن وليس المراد منه حقيقة لفظه لأنه لا مسكن وراء البحار بل هو كناية عن البعد الزائد عن حده ومعنى قوله (فإن الله لن يترك من عملك شيئاً) إنك إذا أديت الحق الذي عليك في إبلك وغيرها ثم منحت منها وحلبتها وقت ورودها لمن ينتظرها من المساكين فقد أديت المعروف من حقها فرضاً ونفلاً ولن ينقصك الله من ثواب عملك شيئاً ويكتب لك أجر المهاجرين.

ويستفاد من الحديث:

(١) تعظيم شأن الهجرة والمهاجرين.

(٢) فضل أداء زكاة الإبل وكذا غيرها قياساً عليها.

(٣) أن أداء حق الله منها يعادل فضله فضل الهجرة فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره في وطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام هجرته في الثواب.

(٤) زيادة شفقته وحرصه ﷺ على أمته حيث أرشد السائل إلى ما هو الأنفع له في الدنيا والآخرة.

(٥) أن الله يوفي العاملين أجرهم كاملاً غير منقوص على أعمالهم فضلاً منه ورحمة.

---

٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نفسي بِيَدِهِ لأنْ يأخذَ أحدُكُم حبْلهُ فَيحتطِبَ على ظهرِهِ خيرٌ لهُ مِنْ أن يأتِيَ رجلاً فيسأله أعطاه أو مَنعهُ».

المعنى العام

يحض النبي الناس على العمل والتكسب فيقسم على أن الرجل حين يأخذ حبله ومعوله ويخرج إلى الجبل فيجمع الحطب ويحمله على ظهره ثم يبيعه وينفق منه على نفسه

---

٣٣ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي:

من هو الأعرابي الذي سأل النبي؟ وما الفرق بين الأعرابي والعربي؟ وما المراد من الهجرة؟ وما معنى (ويحك)؟ وما المراد من قوله (تؤدي صدقتها)؟ وما موقع هذه الجملة؟ وما معنى «وراء البحار»؟ وماذا تفيد الفاء في قوله (فإن الله)؟ وما معنى (لن يترك)؟ وما المراد من قول النبي (ويحك أن شأنها شديد)؟ ولماذا منع الأعرابي من الهجرة؟ ولم خص الإبل بالذكر مع أن الزكاة واجبة في غيرها من النعم أيضاً؟ وما معنى قوله «فاعمل من وراء البحار»؟ وما المراد من قوله (فإن الله لن يترك من عملك شيئاً)؟ وماذا تستفيد من الحديث؟

وأولاده ويتصدق بما يفضل عنه خير له من أن يأتي رجلاً ذا يسار ويسأله شيئاً من ماله سواء أعطاه المسؤول أو حرمه أو رده رداً جميلاً، ولأن يباشر الرجل مهنة حقيرة يتقوت منها ويلتمس أبواب الرزق فيها أحب إلى الله وأنفع للمجتمع والأمة من أن يعيش كلا على غيره وعالة على مجتمعه وعضواً ضعيفاً فاشلاً، فإن المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف والمجد العامل أنفع من الكسول الخامل. وذلك توجيه من نبي الإسلام إلى فضل العمل والاكتساب للأكل من عرق الجبين وعمل اليد، فإن نبي الله داود كان يأكل من كسب يده.

المباحث العربية

١ ـ (فيحتطب) أي يجمع الحطب والفاء عاطفة على محذوف تقديره فيذهب إلى مكان الحطب فيحتطب.

٢ ـ (على ظهره) متعلق بالفعل يحتطب، ولما كان في الاحتطاب معنى الحمل عداه بعلى أي يحتطب ويحمل حطبه على ظهره.

٣ ـ (خير) خبر المبتدأ المنسبك من أن والفعل وليست (خير) هنا بمعنى أفضل التفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه ما كان يحسب اعتقاد السائل وتقديره وتسميته الذي يعطاه خيراً وهو في الحقيقة شر.

٤ ـ (رجلاً) بالنصب مفعول به وهو موصوف حذفت صفته أي رجلاً غنياً.

فقه الحديث

لقد أقسم النبي لتقوية الأمر وتأكيده في نفس السامع على أن من يأخذ حبله ومعوله ويحتطب فيبيع ويأكل خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه وإنما خص الاحتطاب بالذكر لتيسره وسهولته على كل أحد خصوصاً في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها، وقد قبح الشرع السؤال سواء أعطى المسؤول السائل أم منعه لما يدخل على السائل من ذل السؤال وتثقيل المنة إذا أعطي ومن ذل السؤال والخيبة والحرمان إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إذا أعطى كل سائل ولهذا كان التكسب خيراً من السؤال مطلقاً، وذكر بعضهم أن الاحتطاب أفضل المكاسب تمسكاً بظاهر هذا الحديث. وقال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة. قال: ومذهب الشافعي أن التجارة أطيب والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل. اهـ. ولعموم نفعها للآدمي وغيره ولأنه لا بد في العادة أن يؤكل من الزرع بغير عوض فيحصل أجره للزارع ولا فرق بين أن يتعاطى المزرع بيده أو بيد غلمانه وأجرائه. ونستطيع أن نرد على صاحب الرأي

الأول بأن غاية ما في الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه أنه أفضل المكاسب.

ويؤخذ من الحديث:

١ ـ الحض على التعفف عن السؤال والتنزه عنه ولو ارتكب المرء المشقة في طلب الرزق.

٢ ـ (التحريض) على الأكل من عمل اليد والاكتساب ولو كان من أحقر المهن. فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مساءلة الناس).

---

٣٥ ـ عن عُمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُعْطِيني العطاءَ فأقولُ: أَعطهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إليهِ مِنِّي. فقال: خُذْهُ إذا جاءَكَ مِنْ هذا المالِ شيءٌ وأَنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلَ فخذْهُ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسكَ».

المعنى العام

يروي عمر بن الخطاب رضي الله عنه حادثة وقعت معه وذلك أن رسول الله ﷺ أعطاه يوماً عطاءه الذي يستحق بسبب العمالة وليس من الصدقات حيث لم يكن عمر من الفقراء. غير أن عمر طلب إلى النبي أن يعطيه إلى من يكون في حالة أشد ولكن النبي ﷺ لم يقبل منه ذلك الوضع ليعلمه حسن الأدب مع الإمام وليرشده إلى أن هذا العطاء ليس من الصدقات وإنما هو حق له على عمالته فأمره أن يأخذه ويدخله في ماله ثم يتصدق به بعد ذلك إن رغب وبين له حكماً شرعياً عاماً فقال (إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه) فإن وصل إليك عطاء من مال حلال ولم تكن سائلاً له ولا طامعاً فيه فالخير أخذه وقبوله وإن لم يكن من حلال أو كنت تجد من نفسك الحرص عليه والطمع فيه فلا تتبع نفسك هواها بل اصرفها عن ذلك واترك العطاء ولا تقبله وذلك غاية العفة والأدب.

---

٣٤ ـ اشرح الحديث مبيناً ما فيه من آداب وأجب عما يأتي:

ما معنى (يحتطب)؟ وأين المعطوف عليه في قوله (فيحتطب)؟ وما متعلق الجار في قوله (على ظهره)؟ ولم عدي بعلى؟ وما إعراب خير؟ وهل يدل (خير) على المفاضلة؟ وما إعراب (رجلاً)؟ وأين صفته؟ ولم أقسم النبي مع أنه مقطوع بصدقه؟ ولم ذكر الاحتطاب دون غيره؟ ولم كان الكسب خيراً من السؤال ولو أعطي السائل؟ وما أفضل أبواب الكسب؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

المباحث العربية

١ ـ (هذا المال) المراد به جنس المال أعم من ذلك العطاء وغيره.

٢ ـ (وأنت غير مشرف) جملة وقعت حالاً أي غير طامع والإشراف هو التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم (أشرف على كذا إذا تطاول له) وقيل للمكان المرتفع والمنزلة العالية شرف لذلك.

٣ ـ (ولا سائل) أي وغير طالب له.

٤ ـ (وما لا فلا تتبعه نفسك) فعل الشرط محذوف أي وما لا يكون على هذه الصفة بأن لم يجئ إليك ومالت إليه نفسك فلا تترك نفسك تتبعه في الطلب بل اصرف نفسك عنه واتركه.

فقه الحديث

كان هذا العطاء بسبب العمالة كما جاء في رواية مسلم ولهذا قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق فلما قال عمر (أعطه من هو أفقر إليه مني) ولم يرض النبي بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر. اهـ. ويؤيد ذلك أيضاً رواية شعيب بلفظ (خذه فتموله وتصدق به) أي اقبله وأدخله في ملكك ومالك وهو يدل على أنه ليس من أموال الصدقات لأن الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالاً. قال في المصابيح إنما عبر عمر بأفقر ليفيد نكتة حسنة وهي أن الفقير هو الذي يملك شيئاً ما لأنه إنما يتحقق فقير وأفقر إذا كان الفقير له شيء يقل ويكثر، أما لو كان الفقير هو الذي لا شيء عنده البتة لكان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم أفقر، ولقد أطلق النبي الأخذ أولاً حين قال له (خذه) ثم علق الأخذ ثانياً على شرط وهو أن يأتيه المال من غير سؤال ولا إشراف نفس فيكون الثاني مقيداً وحينئذ يحمل المطلق على القيد فلا تعارض بينهما. وهو مقيد أيضاً بكون المال حلالاً فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو من الورع وقد أجمعوا على أن الأمر في قوله عليه السلام (خذه. فخذه) أمر ندب وإرشاد ثم اختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم هو ندب لكل من أعطي عطية أن يقبلها سواء كان المعطي سلطاناً أو غيره صالحاً كان أو فاسقاً بالشرطين المتقدمين. وقال بعضهم بل ذلك ندب إلى قبول عطية غير ذي سلطان أما السلطان فبعضهم: حرم قبول عطيته وبعضهم كرهها، وقال آخرون: هو ندب إلى قبول هدية السلطان دون غيره وروي عن عكرمة قال إنا لا نقبل إلا من الأمراء والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع نعم يجوز أخذه عملاً بالأصل واحتج من رخص

فيه بأن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[1] كذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة ويؤخذ من الحديث:

(١) أن للإمام أن يعطي بعض الرعية إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه.

(٢) أن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما مع الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[2].

(٣) أن ما جاء من المال الحلال من غير سؤال فإن أخذه خير من تركه وقال النووي الصحيح المشهور أنه يستحب في غير عطية السلطان. وأما عطيته فالصحيح أنه إن غلب الحرام فيم في يده فحرام وإلا فمباح، وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[2] فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمر ولحديث سمرة المروي في السنن (إلا أن يسأل ذا السلطان).

(٤) الاستعفاف عن الحرام والمشتبه فيه وكبح النفس عن هواها.

---

٣٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُؤْتى بِالتمرِ عِنْدَ صِرَامِ النخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْر. فَجَعَلَ الحَسَنَ والحُسينُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ فأخذَ أَحَدُهُما تَمْرَةً فَجَعَلَها في فِيهِ فَنَظَرَ إليهِ رسول الله ﷺ فأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ محمَّدٍ لا يَأكلونَ صَدَقَة».

---

٣٥ ـ اشرح الحديث باختصار:

وما المراد بالمال في قوله (هذا المال)؟ وما موقع جملة (وأنت غير مشرف)؟ الأعرابي؟ وما معناها؟ وما هو الإشراف؟ وما معنى قوله (ولا سائل)؟ وما المراد بقوله (ومالا فلا تتبعه لنفسك)؟ ولماذا أعطى النبي عمر؟ وهل ذلك العطاء من مال الصدقة؟ وما الذي يفيده قول عمر (من هو أفقر إليه مني)؟ وكيف يقول له أول الأمر (خذه)؟ ثم يقول له ثانياً (إذا جاءك. فخذه)؟ وما المراد من الأمر في قوله (خذه فخذه)؟ وما الذي يؤخذ من الحديث؟

---

(١) سورة المائدة الآية (٤٢).

(٢) سورة الحشر الآية (٧).

المعنى العام

كان أصحاب الأموال يدفعون زكاة أموالهم إلى رسول الله، فبعضهم يأتي بنفسه مصطحباً معه زكاته وبعضهم كان يرسل ما عليه مع رسول آخر كالخادم مثلاً، وذات مرة اجتمع تمر الزكاة والحسن والحسين بالمسجد مع رسول الله، فأخذا يلعبان بذلك التمر على عادة الصبيان، فتناول الحسن تمرة وضعها في فمه فنظر إليه الرسول وأخرجها من فمه ثم عاتبه على ذلك بقوله: (أما علمت أن آل محمد لا يأكلون صدقة) لأن الصدقات أوساخ الناس ولا يليق بشرف النبوة وذويها أن يتعاطوا شيئاً منها فضلاً عن أن ذلك يعرض النبي وآله للطعن عليهم والنيل منهم. وقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[1].

١ ـ (يؤتى بالتمر) بضم الياء مبنياً للمفعول أي يأتيه أصحاب النخل بزكاة التمر الواجبة عليهم.

٢ ـ (عند صرام النخل) أي عند قطع التمر منه.

٣ ـ (فيجيء هذا بتمره) الباء تتعلق بيجيء وهي للمصاحبة أي يجيء مصاحباً لتمره.

٤ ـ (وهذا من تمره) من تمره جار ومجرور متعلق بفعل مناسب محذوف تقديره وهذا يرسل من تمره مع الخادم مثلاً.

٥ ـ (حتى يصير عنده كوما) ما اجتمع وكثر كالعرمة وروي بالنصب على أنه (خبر) يصير واسمها ضمير يعود على التمر وروي بالرفع على أنه اسم يصير وخبرها عنده.

٦ ـ (فجعلها في فيه) أي صيرها في فمه والضمير عائد إلى التمرة، وفي نسخة فجعله (أي المأخوذ).

٧ ـ (فأخرجها) ضمير الفاعل للرسول.

٨ ـ (أما علمت) أما بهمزة الاستفهام ويروى بدون الهمزة لكنها مقدرة.

فقه الحديث

ذكرت الروايات أن الذي تناول التمرة هو الحسن بن علي ووضعها في فمه فأخرجها النبي من فمه وقال: (أما علمت أن آل محمد لا يأكلون صدقة) وقد اختلف العلماء في المراد بآل محمد، فعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب، وعند أبي حنيفة ومالك هم

---

(١) سورة صّ الآية (٨٦).

بنو هاشم فقط، وعن أحمد في بني المطلب روايتان، وخاطب النبي الحسن بذلك وهو صبي لم يكلف بعد ليشير إلى أن الصبا وإن كان مانعاً من توجه الخطاب إلى الصبي لا يمنع من توجيه الخطاب إلى الوالي بتأديبه وتعليمه، والمراد من الصدقة ما يعم الفرض والنقل. ويدل عليه رواية: (لا يأكلون صدقة) بدون (حرف التعريف) لكن السياق يخصها بالفرض لأن الذي يحرم على آل النبي إنما هو الواجب كما يدل عليه رواية (لا يأكلون الصدقة) بالتعريف أي الصدقة المعهودة في هذا المقام.

ويستفاد من الحديث:

(١) تحريم الصدقة على آله ﷺ وبه قال أبو حنيفة والشافعي وللمالكية في إعطائهم من الصدقة أربعة أقوال: (أ) الجواز. (ب) المنع. (ج) جواز التطوع دون الفرض. (د) جواز الفرض دون التطوع. والمنع أولاها وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره قال في الفتح «والصحيح عند الشافعية والحنابلة جواز إعطائهم صدقة التطوع دون الفرض» وهو قول أكثر الحنفية.

(٢) دفع الصدقات إلى الإمام والحاكم العام.

(٣) أن السنة أخذ صدقة النخل عند جزازه وقطع التمر منه.

(٤) أن المسجد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين في غير الصلاة. ألا ترى أنه ﷺ جمع فيه الصدقات وجعله مخرجاً لها، وكذلك كان يعقد فيه الوفود والحكم بين الناس أما إذا كان العمل لخاصة نفسه فيكره مثال الخياطة وغيرها.

(٥) جواز دخول الأطفال إلى المسجد واللعب فيه بغير ما يسقط حرمته إذا كان الأطفال بحيث إذا نهوا إنتهوا.

(٦) أنه ينبغي أن يجنب الأطفال ما يتجنبه الكبار من المحرمات.

(٧) أنه إذا نهى الطفل عن شيء يجب أن يعرف لأي شيء نهى عنه لينشأ على التعليم فيأتي وقت التكليف وهو على علم بالشريعة.

---

٣٦ ـ اذكر المعنى الإجمالي للحديث:

وما المراد بقوله «يؤتى بالتمر» وما معنى (صراع النخيل)؟ وما معنى الباء وبم تتعلق في قوله فيجيء هذا بتمره؟ وما متعلق من في قوله (وهذا من تمره)؟ وما معنى قوله (فجعلها في فيه)؟ وما مرجع ضمير جعلها المنصوب؟ ومتى وكيف كان يؤتى بالتمر إلى رسول الله؟ ومن الذي أخذ التمرة؟ ومن المراد بآل محمد؟ وكيف يخاطب النبي الحسن وهو صبي لم يكلف بعد؟ وما المراد من الصدقة في قوله (لا يأكلون الصدقة)؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟

(٨) أن الأولياء الصغار المعاتبة عليهم والحيلولة بينهم وبين ما حرم الله ألا ترى أنه ﷺ استخرج التمرة من فم الحسن وهو طفل لم تلزمه الفرائض ولم يكلف بعد فبان من ذلك أن الواجب على ولي الطفل ـ وكذا المعتوه ونحوه ـ إذا رآه يتناول محرماً أن يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك.

باب صدقة الفطر

المقصود بالفطر من رمضان أو مأخوذ من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها والأول أظهر ويؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث «زكاة الفطر من رمضان» ويقال للمخرج فطرة بكسر الفاء على الراجح.

معناها: هي في الشرع: اسم لما يعطى من المال بطريقة الصلة ترحماً مقدراً، بخلاف الهبة فإنها تعطي صلة تكرماً لا ترحماً، ذكره في المحيط.

أسماؤها: تسمى بعدة أسماء: صدقة الفطر. وزكاة الفطر. وزكاة رمضان. وزكاة الصوم. وصدقة الرؤوس وزكاة الأبدان. وصدقة رمضان.

شروط وجوبها: الإسلام والحرية والغنى على الخلاف بين الأئمة في تحديد ذلك الغنى.

زمن فرضها: كان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين.

كيفية وجوبها: الأصح أنها واجبة وجوباً موسعاً.

وقت استحباب أدائها: إتفق الأئمة الأربعة على استحباب أدائها بعد الفجر يوم الفطر قبل الذهاب إلى العيد.

وقت أدائها: هو يوم الفطر من أوله إلى آخره وبعده تكون قضاء واجباً إنقاذه وحكم بعضهم بأنها تكون أداء.

جواز تقديمها: يجزئ تقديمها عن يوم العيد بل هو الأولى ليستعد الفقراء لاستقبال العيد ولذا رغب الأئمة في تقديمها على حين يومين أو ثلاثة وعند أبي حنيفة يجوز تقديمها وإخراجها قبل حلول رمضان.

حكمها: اختلف العلماء في صدقة الفطر فمذهب الشافعي ومالك وأحمد أنها فرض

ونقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع لكنه معارض بمذهب الأحناف. والحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على مقتضى قاعدتهم في الواجب ما ثبت بدليل ظني.

---

٣٧ ـ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رسول الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تمْرٍ أوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، علَى العَبْدِ وَالحُرِّ والذَّكرِ والأنثَى وَالصَّغِيرِ والكَبِيرِ، مِنَ المُسلِمينَ وَأمَرَ بِهَا أنْ تُؤدَى قَبْل خُرُوجِ النَّاس إلى الصَّلاَةِ».

المعنى العام

يحدث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من صوم رمضان وجعل قدرها صاعاً من بر أو تمر أو شعير أو نحو ذلك من غالب قوت البلد عن كل حر أو عبد أو ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير من المسلمين وأمر على سبيل الاستحباب أن تؤدى هذه الزكاة قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وهي طهرة للصائم من اللغو والفحش الذي يقع منه أثناء الصيام حيث تجبر الخلل الواقع في الصيام كما يجبر سجود السهو الخلل الواقع في الصلاة كما أنها في ذلك اليوم غنى الفقراء عن السؤال وإشعار لهم بسرور العيد والسعادة والعزة الإسلامية وكرامة الاجتماع والشعور بالإنسانية والمشاركة لإخوانهم في السرور.

المباحث العربية

١ ـ «فرض رسول الله» يحتمل وجهين أحدهما وهو الأظهر فرض بمعنى أوجب والآخر فرض بمعنى قدر كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم أي قدرها.

٢ ـ «صاعاً» بالنصب على التمييز أو مفعول ثان على تضمين فرض معنى جعل والأولى أن يكون حالاً أو بدلاً.

٣ ـ «من المسلمين» قال الطيبي قوله من المسلمين متعلق بمحذوف في حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين.

٤ ـ «الصلاة» أي صلاة العيد فأل فيه للعهد.

فقه الحديث

أوجب رسول الله ﷺ زكاة الفطر على المسلمين بأمر من الله تعالى إذ لا ينطق عن الهوى والمراد الفطر من صوم رمضان وجعله بعضهم الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون

وجوبها بغروب الشمس ليلة العيد وجعله البعض الآخر الفطر الطارئ بعد فيكون وجوبها بطلوع الفجر يوم العيد والأول قول الشافعي في الجديد وأحمد ابن حنبل وإحدى الروايتين عن مالك والثاني قول أبي حنيفة والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك أوجبها صاعاً عن كل فرد صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى عبداً أو حراً والصاع وزناً أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وعلماء الحجاز والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهماً على الأصح عند الرافعي، ومائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم على الأصح عند النووي. فالصاع على الأول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه ثمانية أرطال بالرطل البغدادي وكان أبو يوسف يقول كقولهما ثم رجع إلى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فأراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبي ﷺ، وتقدير الصاع بالرطل المصري أربعة أرطال ونصف رطل وربع رطل تقريباً على أساس تقدير النووي السابق والأصل في الصاع الكيل وإنما قدر بالوزن استظهاراً وهو قد حان بالكيل المصري الآن عند الشافعي وقد حان وثلث عند الأحناف. والصاع كما قاله النووي في الروضة عن جماعة من العلماء أربع حفنات يكفي رجل معتدل الخلقة، والعبرة بالصاع النبوي فإن لم يوجد أخرج المزكي قدراً يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث على سبيل التقريب، وظاهر قول النبي (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) أن المزكي يخرج صاعاً من أيهما شاء ولا يجزى غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد ذكر أجناس أخرى تجزئ منها صدقة الفطر وقوله (على العبد والحر) ظاهره أن العبد يجب عليه إخراج الزكاة عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفرداً به وقال يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لزكاة الفطر كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة. وخالفه الجمهور وردوا مذهبه لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر) وذلك أنه يقتضي أنها ليست عليه بل على سيده فلا زكاة على قن بل على سيده ولا مكاتب فلا يجب عليه ولا على سيده بخلاف الآبق والمغصوب فإن فطرتمها على السيد الراجح ولا على عبد بيت المال أو العبد الموقوف فلا تجب فطرتهما إذ ليس له مالك معين، وليس المقصود من قوله (والذكر والأنثى) هو التخصيص بل المراد الاستيعاب لمن تخرج عنه الزكاة فيشمل الذكر والأنثى والخنثى غير أن ظاهره يفيد وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال أبو حنيفة، وذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنها تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة؛ وقالوا: ـ لا زكاة على زوجة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فإن لم تكن في طاعة زوجها ففطرتها على نفسها أو كانت أمة

ففطرتها على سيدها، وأفاد قوله ﷺ (من المسلمين) أن الكفار لا زكاة عنهم لأنها طهرة، والكفار ليسوا من أهلها، ومقتضى التقييد بالمسلمين أنه لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره، أما عن نفسه فمتفق عليه وأما عن غيره من عبد وقريب مسلمين فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على أنها هل تجب على المؤدي ابتداءاً أو على المؤدى عنه ثم بتحملها المؤدي فإن قيل بالأول تجب وإن قيل بالثاني وهو الأصح فالأصح الوجوب وهو المحكى عن أحمد وأما عكسه وهو إخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة بالوجوب وقد أمر النبي ﷺ سبيل الاستحباب لا الوجوب أن تؤدى زكاة الفطر إلى مستحقيها قبل خروج الناس إلى صلاة العيد فإخراجها قبل الصلاة مندوب وتأخيرها إلى ما بعدها خلاف الأولى فإن أخرها عن يوم العيد بلا عذر حرم ووجوب قضاؤها فوراً فإن كان هناك عذر لم يحرم التأخير ووجب إخراجها أيضاً، واشترط الشافعي ومن تبعه ومالك وأحمد أن يكون المخرج للزكاة فاضلاً عن قوته هو ومن تلزمه نفقته يوم العيد وليلته وعلى ذلك تجب على الفقير كما تجب على الغني. وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة عند أحمد، وعند الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصاباً ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير بناء على قاعدتهم في الفرق بين الفقير والغني واستدلوا بحديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وقال ابن بزيزة، لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية. ويؤخذ من الحديث عدة أحكام فقهية أوردناها مفصلة ونلخصها في الآتي: ـ

(١) وجوب زكاة الفطر.

(٢) وقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد أو طلوع الفجر يوم العيد على الخلاف بين الأئمة.

---

٣٧ ـ اشرح الحديث مع الإيجاز واجب عما يأتي:

ما هي صدقة الفطر؟ ولم سميت بذلك؟ وما أسماؤها؟ وما شرط وجوبها؟ وما كيفية ذلك الوجوب، ومتى فرضت؟ وما وقت استحباب آدائها؟ وما وقت وجوبه؟ وهل يجزئ تقديمها عن العيد؟ وما حكمها؟ فصل آراء العلماء في ذلك.

وما معنى قوله (فرض رسول الله)؟ وما إعراب (صاع) بالنصب؟ وما المراد بقوله من المسلمين وما موقعه الإعرابي؟ وما المراد من الصلاة؟ ومم يكون الفطر؟ وما المقصود به؟ وما قدر الصاع وزناً وكيلاً؟ وما المراد بقوله (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)؟ وما معنى قوله (على العبد والحر)؟ وما المقصود من قوله (والذكر والأنثى)؟ وما الذي يفيده قوله (من المسلمين)؟ وهل يجب عل المسلم إخراج زكاة القطر عن عبده وقريبه الكافرين؟ وما المراد من قوله (وأأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)؟ وما الحكم إذا أخرها عن يوم العيد؟ وهل تجب الفطرة على الغني والفقير أو على الفقير فقط؟ وما الذي تأخذ من هذا الحديث؟

(٣) مقدارها صاع عن كل فرد.

(٤) الصاع من غالب طعام أهالي البلد كالتمر والشعير والأقط والزبيب وغير ذلك.

(٥) أنها واجبة عن الصغير والكبير والعبد والحر والذكر والأنثى.

(٦) أنها لا تجب إلا على المسلمين وعن المسلمين على الخلاف في ذلك.

(٧) أنه يستحب إخراجها قبل الذهاب إلى صلاة العيد.

كتاب الحج

٣٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لِلّهِ فلمْ يَرفثْ ولم يَفسُق رَجعَ كيَوْم وَلدَته أمُّه».

المعنى العام

ما أشبه الحج بالموقف العظيم، إذ يترك الإنسان من أجله أهله ووطنه وولده، ويتحمل في سبيل إجابة أمر الله الصعاب والمشاق، ويتخلص من أعمال الدنيا، ويدع الكثير من ملاذها وشهواتها ويكتفي من لباسها بما يشبه الأكفان، وينشغل عن معاصيها بذكر الله في أيام معلومات لهذا كان مكفراً للذنب، ولهذا جعله الشارع نافياً للسيئات نفي الكير لخبث الحديد بشرط أن ترعى آدابه. وأن تلاحظ الغاية المقصودة منه، وأن تنفي هذه العبادة السامية من الفحش في القول ومن كثرة الجدال مع الرفيق، والبائع والأجير فمن حج حجاً مبروراً؛ نقداً مقبولاً صار كالطفل المولود في خلوة من الذنوب.

المباحث العربية

١ ـ (من حج) الحج في اللغة القصد وقال الخليل: هو كثرة القصد إلى معظم وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة ومقبول (حج) محذوف تقديره كما جاء في رواية أخرى (من حج هذا البيت) وجاء في رواية (من أتى هذا البيت) وهي تشمل الإتيان للحج أو العمرة.

٢ ـ (فلم يرفث) الفاء عاطفة على فعل الشرط، وفاء ـ يرفث ـ مثلثة في الماضي والمضارع من باب نصر وضرب وعلم وكرم والأفصح فتحها في الماضي وضمها في المضارع، والرفث يطلق على الجماع وعلى التعريض به وعلى الفحش في القول، والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع ـ قال ابن حجر: والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك وإليه نحا القرطبي.

٣ ـ «ولم يفسق» أي لم يأت بمعصية، وقال سعيد بن جبير: لم يسب.

٤ ـ «رجع» بمعنى عاد من حجه أو بمعنى صار من ذنوبه، وهو جواب الشرط.

٥ ـ «كيوم ولدته أمه» يوم بالجر على الإعراب وبالفتح على البناء. وهو المختار لإضافته إلى مبني، والجار والمجرور حال على كون رجع بمعنى عاد، وخبر له تضمينه معنى صار أي صار مشابهاً لنفسه في يوم ولدته أمه في البراءة من الذنب.

فقه الحديث

فرض الحج سنة ست من الهجرة، على رأي الجمهور وقيل سنة خمس، وقيل سنة تسع، وشذ من قال: فرض قبل الهجرة ـ ولما كان قصد البيت قد يكون لغرض آخر مع أداء أعمال الحج خصص هذا الجزاء بمن قصده استجابة لأمر الله فقال «من حج لله» وفي هذا يقول الرسول ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» ـ وفي الحديث اكتفاء كما قيل حيث لم يذكر الجدال اعتماداً على ذكره في الآية الكريمة، أو على أن الجدال الفاحش داخل في عموم الرفث، والجدال الحسن وكذا المستوي الطرفين لا يؤثر في مغفرة ذنوب الحاج ـ وظاهر قوله (كيوم ولدته أمه) يفيد غفران الصغائر والكبائر والتبعات التي هي حقوق العبادة وبهذا الظاهر قيل، ويؤيده ظاهر الأحاديث (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة). (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة) وقال الطبري: إنه محمول على من مات وعجز عن الوفاء، وقال الترمذي: هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد، فمن كان عليه صلاة أو كفارة أو نحوها من حقوق الله لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب، إنما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها. فلو أخرها بعد الحج تجدد إثم آخر، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق ا.هـ، وعليه فالذنوب المتعلقة

---

٣٨ ـ اشرح الحديث بإيجاز مبيناً حكمة الحج وآثاره، ثم أجب عما يأتي:

ما هو الحج؟ وما مفعول «حج»؟ وماذا تفيد رواية «من أتى هذا البيت»؟ وما معنى الفاء في قوله «فلم يرفث»؟ وما هو الرفث في الأصل؟ وما المراد منه في الحديث؟ وما المراد بالفسوق؟ وما إعراب «كيوم» بالجر والفتح؟ وبم الحج؟ وما فائدة قيد «من حج لله»؟ ولمَ لم يعترض الحديث لنفي الجدال مع التصريح به في الآية وما الذي يسقطه الحج من المعاصي؟ وضح آراء العلماء في ذلك، ووجه ما تختار، وبين ما يؤخذ من الحديث؟

بحقوق العباد كذنب الغضب والتعدي بالقتل والسب لا يسقطه إلا استرضاء صاحب الحق أو غفو الله.

ويؤخذ من الحديث: (١) الحث على جعل الطاعات خالصة لله (٢) فضل الحج على سائر الطاعات (٣) الحث على صفاء العبادة من مكدرات الذنوب (٤) أن بعض الأعمال تكفر الذنوب.

---

٣٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانُوا يرونَ أن العمرة في أشهُرِ الحجِّ مِنْ أفجَرِ الفجورِ في الأرْضِ ويجعلونَ المحرَّمَ صَفَرَ ويَقُولونَ: إذَا برَأ الدَّبرَ، وعَفَا الأثر وانْسلخ صَفَر حَلت العمرةُ لمن اعتمر. قدِم النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ صبيحة رابعةٍ مُهلينَ بالحَجِّ فأمرهم أن يجعلوها عُمْرةً، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله: أيَّ الحِلِّ؟ قال: حِلٌّ كلهُ».

المعنى العام

خرج رسول الله ﷺ بأصحابه عام حجة الوداع ملبياً بالحج، فقدموا مكة صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة وكان أهل الجاهلية يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أعظم الذنوب، بل كانوا يضمون المحرم لأشهره بعد أن يستحلوه ويسموه صفراً، وكانوا يقولون: لا تحل العمرة إلا إذا شفيت جروح الإبل التي حملت الحجيج وإلا إذا انمحى أثر سيرها على الرمال، وذلك لا يكون إلا بعد انقضاء صفر. فأراد النبي ﷺ أن يحارب هذه العقيدة الفاسدة بالقول والعمل فأمر أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، وأن يأتوا بأفعالها ثم يتحللوا ثم يهلوا بالحج وكبر على الصحابة هذا الفعل لما رسخ في أذهانهم من تحريم العمرة في أشهر الحج فطيب الرسول قلوبهم، وتلطف بهم وقال (افعلوا ما أمرتم فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم) ففعلوا ثم سألوا عما يحل لهم بعد عمرتهم فأجابهم ﷺ بأنه يحل لهم كل ما كان محرماً عليهم حتى غشيان النساء.

المباحث العربية

١ ـ (يرون) أي يعتقدون والضمير لأهل الجاهلية.

٢ ـ (أن العمرة) في الكلام مضاف محذوف والتقدير أن فعل العمرة.

٣ ـ (من أفجر الفجور) هو من باب أكذب الكذب، والقصد منه المبالغة في المعنى حيث جعل الفجور كأنه يفجر، والمعنى أن ذلك من أعظم الذنوب والفجور الانبعاث في المعاصي.

٤ ـ (ويجعلون المحرم صفر) أن يسمون المحرم صفر، وصفر في جميع الأصول من الصحيحين بدون ألف على المشهور من لغة ربيعة التي تكتب المنصوب بغير ألف كصورة المرفوع، ومع هذا لا بد من قراءته منصوباً لأنه مصروف بلا خلاف. كذا قاله النووي والقاضي عياض.

٥ ـ (ويقولون) جملتا يجعلون ويقولون معطوفتان على (يرون).

٦ ـ (إذا برأ الدبر) برأ بالهمزة وبدونها ومعناه صح وشفي، والدبر بفتح الدال المشددة والباء المفتوحة الجرح، وأل فيه للعهد أي إذا شفي جرح ظهور الإبل الحادث من عناء الحمل في الحج.

٧ ـ «وعفا الأثر» أل في الأثر للعهد، والمعنى ذهب وانمحى أثر سير الإبل من الطريق بعد رجوعهم من الحج بسبب الأمطار أو طول الأيام مع الهواء، ويحتمل أن يكون المراد من الأثر هذه الجروح، وفي رواية «وعفا الوبر» ومعناه وكثر وبر الإبل الذي نحلته الرجال في الحج، وهذه الألفاظ الأربعة: الدبر. الأثر. صفر. اعتمر ـ تقرأ بتسكين الراء لإرادة السجع.

٨ ـ «حلت العمرة لمن اعتمر» أي صار الإحرام بالعمرة لمن أراد أن يحرم بها جائزاً ففي لفظ «اعتمر» مجاز الأول.

٩ ـ «صبيحة رابعة» أي صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة.

١٠ ـ «ملهين بالحج» نصب على الحالية، والمعنى محرمين ملبين به. وفي رواية «وهم يلبون بالحج».

١١ ـ «أن يجعلوها» الضمير المنصوب للحجة التي أهلوا بها.

١٢ ـ «فتعاظم ذلك عندهم» أي كبر على الصحابة الاعتمار في أشهر الحج.

١٣ ـ «أي الحل» بالنصب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره: نحل أي الحل، وفي رواية (أي الحل نحل) فأي مفعول مطلق مقدم للفعل المذكور.

فقه الحديث

روي عن ابن عباس قال: (والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون... الخ) فقد عينت لنا هذه الرواية الذين قالوا، «وإنما جعلوا العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور لتعظيم أشهر الحج» فمنعوا أن يوقعوا فيها أي عمل يشبهه، وهذه المبالغة من

مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها ـ وكانوا يفرون من توالي ثلاثة أشهر محرمة ـ القعدة والحجة والمحرم ـ فيضيق عليهم ما اعتادوه من إغارة بعضهم على بعض فكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه، ويؤخرن تحريم المحرم إما إلى صفر الحقيقي وإما إلى شهر آخر غير معين، وهذا الذي ضللهم به في قوله: (إنما النسيء ـ تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر أو الزيادة في الشهور والأيام ـ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ويحلونه عاماً ويحرمونه عاماً» الآية ـ ومرادهم من صفر ـ في قولهم. وانسلخ صفر ـ الشهر الذي سمي صفراً وحقيقته المحرم ولما كانوا لا يستقرون ببلادهم في الغالب ولا يبرأ وبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعة وجعلوا أول أشهر الاعتمار الشهر الذي هو في الأصل صفر ـ وقد تسبب عن اعتقادهم الفاسد وقولهم الخطأ أن أمر النبي ﷺ بفسخ الحج ـ وجعله عمرة في أشهره لإبطال مدعاهم، ولذا جاء في بعض الروايات «فقدم» بإثبات فاء الترتيب وهو الوجه الصحيح كما يقول ابن حجر ـ ولا يلزم من كونهم مهلين بالحج ألا يكونوا قارنين فلا وجه لمن يستدل بالحديث على أن النبي كان مفرداً، أو على تفضيل الإفراد ـ وقد أجمعوا على أن أول أشهر الحج شوال وهي ثلاثة بكمالها عند مالك، وشهران وعشر من ذي الحجة بدخول يوم النحر عند أبي حنيفة وأحمد، ولا يدخل يوم النحر عند الشافعي على المشهور ـ والإهلال بالعمرة في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في نفس السنة هو المسمى بالتمتع الذي قال الله فيه «من تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» وفي تفضيله على أخويه أو تفضيل أحدهما عليه خلاف بين الفقهاء ـ أما فسخ الحج إلى العمرة فقد نقل القاضي عياض عن جمهور الأئمة أنه كان خاصاً بالصحابة في تلك السنة لإبطال اعتقاد الجاهلية وليرد الرسول بذلك رداً عملياً على الذين يمنعون العمرة في أشهر الحج ـ وإنما كبر ذلك على الصحابة لمخالفته ما علق بأذهانهم مما ابتدعه لهم أسلافهم من اعتقاد أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ـ وقوله «أي الحل» مرتب على محذوف تقديره فتعاظم ذلك عندهم ثم اقتنعوا فجعلوا حجهم عمرة فأتوا بأفعالها فأرادوا التحلل منها فقالوا: أي الحل؟ وهذا القول يشعر بأنهم كانوا يعلمون أن للحج تحللين: تحللاً أصغر، وتحللاً أكبر ـ وإنما سألوا عن أي التحللين مع أنهم معتمرون والعمرة ليس لها إلا تحلل واحد إما لأنهم كانوا محرمين بالحج أولاً فظنوه منسحباً، وإما لأنهم ظنوا أن العمرة كالحج لها تحللان.

ويؤخذ من الحديث:

(١) جواز الاعتمار في أشهر الحج.

(٢) جواز التمتع.

(٣) محاربة الاعتقادات الفاسدة بالقول والعمل.

(٤) منع التلاعب بالشهور وبأسمائها لأنه عد من أعمالهم الخاطئة.

---

٤٠ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساقَ البُدْنَ معه، وقد أَهَّلوا بِالحجِّ مُفْرَداً؛ فقالَ لَهُمْ أَحِلوا مِنْ إحْرامِكُمْ بِطوافِ البَيْت، وبينَ الصَّفا والمروة، وقصِّروا ثم أَقيموا حلالاً حتى إذا كان يومُ التروية فأهلوا بالحجِّ واجعلوا التي قدمتمْ بها مُتعة، فقالوا: كيف نجعلُها مُتعةً وقد سمَّينا الحجَّ؟ فقال: افعلوا ما أمرْتُكم فلولا أنِّي سُقتُ الهدي لفعلتُ مِثْلَ الذي أمرتُكم لكنْ لا يحلُّ مِنِّي حرامٌ حتَّى يبلغَ الهديُ مَحِلَّهُ ففعلوا».

المعنى العام

يتحدث جابر عن حجة الوداع وأن الرسول ساق معه الهدي وأهل الصحابة بالحج مفرداً، فأمر الرسول أصحابه بأن يتحللوا من إحرامهم بالحج بعمل عمرة فيطوفوا بالبيت ويسعوا بين الصفا والمروة ويقصروا، فإذا جاء اليوم الثامن من ذي الحجة أحرموا بالحج من مكة، ولما تعجب الصحابة من هذا الأمر قال لهم ﷺ لولا أني سقت الهدي لفعلت الذي أمرتكم به، أما وقد ساق الهدي فلا يتحلل حتى يذبح الهدي في محله، فطابت

---

٣٩ ـ اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب عما يأتي:

ما معنى «يرون» وماذا أفاد التعبير بـ «أفجر الفجور» مع التوجيه؟ لفظ «صفر» في «ويجعلون المحرم صفراً» بدون ألف في أصول الصحيحين فما توجيهه؟ وعلام عطف جملة «ويقولون»؟ وما معنى «برأ»؟ وما هو الدبر؟ وما معنى ال فيه؟ وما مرادهم من قولهم «وعفا الأثر»؟ وعلام يعود الضمير المنصوب في (يجعلوها)؟ وفي أي شهر ومن أي عام كان قدوم النبي ﷺ؟ وما إعراب (مهلين)؟ وما مرجع الإشارة في (فتعاظم ذلك)؟ وما إعراب (أي) في رواية (أي الحل)؟ وفي رواية (أي الحل نحل)؟ ولمن الضمير في (كانوا يرون)؟ وما هي أشهر الحج عند الفقهاء؟ وما الباعث لهم في جعل العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور؟ وما معنى جعلهم المحرم صفراً؟ اشرح بدعتهم التي ابتدعوها وكيف أبطلها الله. وما مرادهم من (صفر) في قولهم (وانسلخ صفر)؟ ولم علقوا حل العمرة على انسلاخه؟ وما آراء الفقهاء في الإهلال بالعمرة في أشهر الحج؟ وفي فسخ الحج وقلبه عمرة؟ ولم أمر الرسول أصحابه بالفسخ؟ ولم تعاظم ذلك عندهم؟ وما موقع جملة (قدم النبي) مما قبلها؟ ظاهر قوله (مهلين) يؤيد من يفضل الأفراد فما قول المخالف؟ وما وجه ترتب قوله (فقالوا يا رسول الله)؟ على ما قبله؟ وماذا يؤخذ من قولهم (أي الحل)؟ وما المراد من قوله (حل كله)؟ وماذا نأخذ من الحديث؟

نفوسهم، ورسخت عقيدتهم وفعلوا ما أمروا به.

المباحث العربية

١ ـ (أنه حج) أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر نائب فاعل فعل محذوف تقديره، روي عن جابر حجه مع النبي ﷺ.

٢ ـ (البدن) بضم الباء وسكون الدال وضمها جمع بدنة وهي الناقة.

٣ ـ (وقد أهلوا بالحج مفرداً)، مفرداً بفتح الراء حال من الحج، والجملة حال أيضاً.

٤ ـ (وبين الصفا والمروة) الظرف متعلق بمحذوف تقديره: وبالسعي بين الصفا والمروة.

٥ ـ (أقيموا حلالاً) نصب على الحال بمعنى محلين.

٦ ـ (إذا كان يوم التروية) كان تامة، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء ويتزودون منه ليوم عرفة وما بعده.

٧ ـ (فأهلوا بالحج) بكسر الهاء أي فأحرموا بالحج من مكة.

٨ ـ (واجعلوا الذي قدمتم بها متعة) أي اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة، وقد أطلق على العمرة متعة مجازاً مرسلاً لأن المتعة هي الإتيان بالعمرة ثم بالحج والمراد هنا العمرة فقط.

٩ ـ (كيف نجعلها) كيف اسم استفهام في محل نصب على الحال، والاستفهام للتعجب.

١٠ ـ (ما أمرتكم) ما موصولة والعائد محذوف تقديره: ما أمرتكم به.

١١ ـ (لا يحل مني حرام) بكسر حاء يحل، والمعنى: لا يحل مني شيء حرم علي، رواية مسلم (لا يحل مني حراماً) بالنصب على المفعولية لكن بضم ياء يحل وكسر حائها وفاعلها محذوف تقديره: لا يحل طول المكث مني شيئاً حراماً.

فقه الحديث

موضوع حديث جابر هذا هو موضوع الحديث السابق غير أنه نص فيه على أن الإهلال كان بالحج مفرداً ـ وهذا النص يتعارض مع رواية عروة عن عائشة (فمنا من أهل بعمرة. ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج) وقد ضعف بعض المحدثين رواية عائشة واعتمدوا رواية جابر، وجمع بعضهم بأن رواية جابر (أهلوا) ليس فيها نص على إجماعهم على الإفراد فيحتمل أن كلامه عن البعض الذي كان حوله قال النووي والصواب

الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارناً لأنه لم يؤثر أنه ﷺ اعتمر في تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القرآن أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته ـ إنما أمرهم ﷺ بالتقصير دون الحلق لأنهم كانوا سيهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق ليتوفر الشعر لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط.

ويؤخذ من الحديث:

(١) سؤال المتعلم وتعجبه إذا لقي أمراً غريباً عليه.

(٢) ما كان عليه ﷺ من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه وحلمه عليهم.

(٣) فيه دليل للقائل بأن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر.

---

٤١ ـ عن عمر رضي الله عنه أنه جاءَ إلى الحَجَرِ الأسوَدِ فقبَّلهُ فقالَ: إني أعلمُ أنكَ حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولوْلا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلكَ ما قَبَّلْتُكَ.

المعنى العام

مقاصد سامية يرمي إليها عمر بن الخطاب بتقبيله الحجر الأسود وقوله والله إني لأعلم وأعتقد أنك حجر، ومن شأن الأحجار أنها لا تضر ممتنعاً عنها ولا تنفع مقبلاً لها وما أقدمني على تقبيلك إلا الاقتداء بالرسول في فعله. يعود المسلمين على التسليم الحسن للشارع في أمور الدين، ويعدهم أن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يقف على عللها، وينفي ضرره ونفعه ليحمي العقيدة الإسلامية من أن يشوبها زيغ أو إشراك بسبب التقبيل،

---

٤٠ ـ اشرح الحديث بإيجازه مبرزاً حكمة الرسول ثم أجب على ما يأتي: ما محل المصدر المنسبك من أنه (حج)؟ وما هي البدن؟ وما إعراب مفرداً في قوله (وقد أهلوا بالحج مفرداً)؟ وما موقع الجملة؟ وبم يتعلق المظروف في قوله (بين الصفا والمروة)؟ وعلام نصب (حلالاً)؟ وما إعراب (كان يوم التروية)؟ وما هو يوم التروية؟ وما وجه تسميته بذلك؟ وما المراد من الموصول في قوله (واجعلوا التي قدمتم بها متعة)؟ وما المراد بالمتعة؟ وما وجه هذا الإطلاق؟ وما إعراب (كيف نجعلها)؟ وما معنى الاستفهام فيه؟ وما معنى (لا يحل مني حرام)؟ وما فاعل يحل في رواية ضم الياء ونصب (حرام)؟ وفي أي سنة كانت هذه الحجة؟ وكيف توفق بين هذه الرواية وفيها الإهلال بالحج مفرداً وبين رواية عائشة (فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج)؟ وبم كان النبي محرماً؟ ولم أمرهم بالتقصير دون الحلق؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

وينفي الشبهة عن المسلمين بإثبات علمهم لحقائق الأمور حتى لا يرميهم المشركون بسوء الفهم وقلة الإدراك فجزاه الله عن أمة الإسلام خير الجزاء.

المباحث العربية

١ ـ (لا تضر ولا تنفع) الجملة في محل رفع صفة لحجر.

٢ ـ (يقبلك) الجملة في محل النصب على الحال.

فقه الحديث

يقال إن ابراهيم عليه السلام لما بنى القواعد وبلغ مكان الركن قال: يا إسماعيل اطلب لي حجراً حسناً أضعه هنا فجاءه بهذا الحجر الذي يختلف في لونه عن بقية الأحجار فهو أسود مائل إلى الحمرة، ويختلف كذلك في خاصيته من الصلابة والنعومة فقد قاوم الأجيال الطويلة وعوامل الطبيعة وقاوم احتكاك ملايين الأيدي وتمسحها وقاوم الحريق وقاوم المنجنيق، وقاوم تعدد الهدم والبناء ولو كان حديداً لفني مع هذه العوامل وقد حافظ عليه بناة الكعبة جميعاً، بل حافظوا على وضعه في المكان الذي وضعه فيه إبراهيم، في زاوية الكعبة من جهة الشرق على إرتفاع ذراعين وثلثي ذراع من الأرض، وعظموه تعظيماً خاصاً حتى كادوا يقتتلون على وضعه لولا حكمة الرسول وبسطه لردائه وحمل كل قبيلة له من طرف؛ وسواء كان هذا التعظيم لما ورد فيه والأحاديث التي قال عنها المحدثون: إنها لا تخلو من ضعف أو كان للتعبد فهو وتعظيم شرعي بلا خلاف ـ ولما كان الناس حديثاً عهدهم بعبادة الأصنام خشي عمر رضي الله عنه أن يظن الجهال بأن استلامه وتقبيله من باب تعظيم الأحجار كالذي كانت تفعله العرب فأراد أن يعلمهم أن استلامه وتقبيله لا يقصد به إلا تعظيم الله عز وجل، والوقوف عند أمر نبيه، وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها، وأن استلامه وتقبيله مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم للأصنام لأنهم كانوا يعتقدون فيها الضر والنفع، أراد عمر ذلك فجاءه في موسم الحج ليبلغ قوله أكبر عدد ممكن من المسلمين فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، والظاهر أنه خاطب الحجر بهذا وهو جماد لا يخاطب ليسمع الحاضرين فيشيع هذا في الموسم فيشتهر في البلدان ويحفظه من تأخر في الأقطار، ومراده بهذه العبارة أنه لا يضر ولا ينفع بذاته فلا يمنع من أن المقبل والمستلم ينتفع بالثواب من حيث كونه ممتثلاً لأوامر الشرع. قال الحافظ ابن حجر: وإنما شرع تقبيله اختباراً وابتلاء ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم فقول عمر «ولولا أن رأيت رسول الله ـ يقبلك ما قبلتك» معناه لولا الاقتداء لم يحصل مني تقبيل لك فكأنه خرج من بين الأحجار باعتبار

تقبيله ﷺ فصار جنساً آخر لأنهم قد ينزلون نوعاً من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة خاصة به لأن تغاير الصفات بمنزلة تغاير الذوات والسنة أن يستلمه الزائر بيده فيمسحه ويقبله بفمه من غير صوت، فقد كان الرسول يضع شفتيه عليه طويلاً ولا يسمع له صوت.

ويؤخذ من الحديث: (١) أن تقبيل الحجر الأسود سنة (٢) اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه (٣) دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته (٤) بيان السنن بالقول والفعل (٥) أن الإمام إذا خشي من فعله فساد اعتقاد بادر ببيان الأمر وتوضيح الحكم (٦) منع تقبيل ما لم يرد الشارع بتقبيله من الأحجار وغيرها فلا يجوز تقبيل الأعتاب والأبواب وما يوضع على القبور من الأستار.

---

٤٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ جاءَ إلى السِّقايَةِ فاستسْقَى فَقَال العبَّاس: يا فضْل: اذهبْ إلى أمِّك فَأْتِ رَسُولَ الله ﷺ بِشَرابٍ مِنْ عندِها فقالَ اسْقِني. قالَ: يَا رَسُولَ الله إنَّهم يجعَلون أيديَهُمْ فِيه! قالَ: اسقِنِي: فشرِبْ منهُ، ثمَّ أتى زَمْزَم وَهُم يَسْقُونَ ويعمَلونَ فِيهَا فَقَالَ: اعْملوا فإنكُمْ على عملٍ صالح. ثم قال: لَوْلاَ أنْ تُغلبُوا لَنَزَلتُ حتَّى أضعَ الحبلَ على هذِهِ ـ يعني عاتقهِ ـ وأَشَّارَ إلى عَاتقِهِ.

المعنى العام

تواضع محمود، وتشريع سام أن يشرب الرسول الكريم مما تحركت فيه أيدي الناس، وفي الدلو الذي يشرب منه الناس، وأن يصر على ذلك أمام عروض التكريم ـ جاء ﷺ إلى سقاية الحاج وعليها العباس فقال: اسقني قال العباس لابنه: اذهب يا فضل إلى البيت فأت رسول الله بشراب أطيب من هذا، فقال النبي الكريم: لا تفعل. اسقيني من هذا. قال يا رسول الله: إن الناس يجعلون أيديهم فيه، أفلا نسقيك من بيوتنا؟ قال: لا، ولكن اسقني مما يشرب الناس، ونزل العباس على رغبة الرسول وناوله الدلو فشرب. ثم أتى زمزم وبنو

---

٤١ ـ اشرح الحديث بإيجاز مبرزاً مقاصد عمر السامية ثم أجب على ما يأتي:
ما وجه خطاب عمر للحجر وهو جماد؟ وما الموقع الإعرابي لجملتي (لا تضر) و(يقبلك)؟ وماذا تعرف عن الحجر الأسود؟ وما سر تعظيم المسلمين له؟ وكيف نوفق بين قول عمر (لا تضر ولا تنفع)؟ وبين ما ثبت من الأجر لمن قبله؟ ولم شرع تقبيله؟ وما كمال الأداء لهذه السنة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

عبد المطلب يخرجون ماءها ويسقون الناس فشجعهم وامتدحهم «اعملوا وجدوا فإنكم على عمل صالح ولولا خشيتي من تزاحم الناس عليكم ليقتدوا بي لنزلت عن دابتي وعملت معكم ولحملت الحبل على عاتقي كما تحملون. ولسقيت الناس بيدي كما تسقون.

المباحث العربية

١ ـ «السقاية» بكسر السين تطلق على ما يبنى للماء من الأحواض، وتطلق على إناء الشراب ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾[1] وهي الصواع الذي كان الملك يشرب فيه، وتطلق بمعنى المصدر الذي هو السقي ومنه قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ . . .﴾[2] والسقاية المرادة هنا هي سقاية الحاج، وكانت حياضاً من أدم ـ جلد مدبوغ ـ في فناء الكعبة. كان عبد مناف يحمل الماء في القرب إلى مكة ويسكبه فيها ليشرب الحجاج؛ ثم فعل ذلك ابنه هاشم من بعده ثم عبد المطلب، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس؛ ثم ولي السقاية من بعده ولده العباس، وهو يومئذ من أحدث إخوته سناً، فلم تزل بيده حتى قام الإسلام فأقرها رسول الله ﷺ معه، فلما مات العباس أراد علي أن يأخذها من عبد الله ابنه فقال طلحة: أشهد لقد رأيت أباه يقوم عليها وإن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأرك بعرفة. فكف علي عن السقاية، فهي اليوم لبني العباس.

٢ ـ «فاستسقى» السين والتاء لطلب أي طلب الشراب.

٣ ـ «يا فضل. اذهب إلى أمك» الفضل بن العباس شقيق عبد الله وأمه لباية بنت الحارث الهلالية.

٤ ـ (زمزم) بفتح الزايين وسكون الميم بينهما، وهي العين التي نبعت بركضة جبريل تكريماً لإسماعيل عليه السلام، سميت بذلك لأنها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يميناً، وشمالاً، ولو تركت لساحت على وجه الأرض، وقيل سميت بذلك لكثرة مائها، يقال: ماء زمزوم وزمزام أي كثير، قال ابن هشام: الزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع ثم دفنتها جرهم عند نفيهم من مكة فاندرس موضعها فمنحها الله عبد المطلب فحفرها بعد أن بينها الله له في المنام بعلامات ولم تزل ظاهرة إلى الآن.

٥ ـ (وهم يسقون) مفعوله محذوف تقديره، يسقون الناس، والضمير المرفوع لبني عبد المطلب كما جاء في رواية جابر (أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون على

---

(١) سورة يوسف الآية (٧٠).
(٢) سورة التوبة الآية (١٩).

زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب..) الحديث، وجملة وهم يسقون حال.

٦ ـ (ويعملون فيها) أي ينزحون الماء منها.

٧ ـ (لولا أن تغلبوا) بالبناء للمجهول أي لولا أن يغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي وشاركتكم، وكأن الرسول أراد قصر السقاية عليهم وألا يشاركوا فيها.

فقه الحديث

كرر الرسول طلب الشرب وكرر العباس الاعتذار. كرر الرسول طلب الشرب رغبة منه في مشاركة الناس شرابهم تواضعاً منه ﷺ وتطييباً لنفوسهم، وترغيباً لهم فيه وكرر العباس الاعتذار ترفعاً بالنبي الكريم عن أن يشرب مما لاقته أيدي الناس، فقد روي عن عكرمة أن العباس قال للرسول: إن هذا قد مرث ـ أي حرك باليد حتى تفتت الزبيب وتفرق في الماء ـ أفلا أسقيك من بيوتنا. قال الرسول لا، ولكن اسقني مما يشرب الناس، فناوله العباس الدلو. فذاقه فقطب لحموضته. ثم دعا بماء فكسره؛ ثم شرب، ثم قال إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء؛ وعلى هذا فلا تعارض بين قوله هنا (فشرب) وما ورد في رواية أخرى. فقطب بعد أن ذاقه ثم مجه) وقد روي في فضل ماء زمزم أحاديث كثيرة ففي مسلم (وماء زمزم طعام طعم) زاد الطيالسي (وشفاء سقم) وفي المستدرك (ماء زمزم لما شرب له) وروى البيهقي (آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم).

ويؤخذ من الحديث: (١) أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس (٢) وأن السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير لأن الرسول شرب منها ولا تحل له الصدقات فهي للغني هدية وللفقير صدقة (٣) وأنه لا يكره طلب السقي من الغير (٤) ولا يكره رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضه مصلحة أولى منه (٥) وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصاً ماء زمزم (٦) وتواضع النبي ﷺ (٧) وحرص أصحابه على الاقتداء به (٨) وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات (٩) وأن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذي غمست فيه الأيدي.

---

٤٢ ـ اشرح بأسلوبك موجز ما يرمي إليه الحديث، ثم أجب على ما يأتي:

ما هي السقاية في الأصل، وما المراد منها هنا، وماذا تعرف عن القائمين بسقاية الحاج، وماذا تعرف عن زمزم، وما مفعول (يسقون)؟ ولمن الضمير المرفوع وماذا تعرف عن الفضل، ولماذا كرر الرسول طلب الشرب، وكرر العباس الاعتذار، يروى أن الرسول قطب بعد أن ذاقه ثم مجه، فكيف توفق بين هذا وبين قوله هنا (فشرب منه)، وما مراده ﷺ بقوله (لولا أن تغلبوا) الخ، وماذا تعرف عن فضل ماء زمزم، وماذا يؤخذ من الحديث؟

باب العمرة

٤٣ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: العُمْرةُ إلى العُمْرَةِ كفارةٌ لِمَا بينهُما، والحجُّ المبرورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إلا الجَنَّةَ».

المعنى العام

يرغب الرسول ﷺ في الإكثار من الاعتمار بأن كل عمرة تكفر الذنوب الواقعة بينها وبين سابقتها كما يرغب في الحج المبرور الذي يخلص لوجه الله فيخبر بأن جزاءه الجنة، وأعظم به من جزاء لعمل ميسور خصوصاً في هذه الأزمان التي كثر فيها المال، وتوفرت فيها وسائل الانتقال.

المباحث العربية

١ ـ (العمرة) في اللغة: الزيادة. يقال: اعتمر فهو معتمر. أي زار وقصد، وقيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام بالناس، وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة.

٢ ـ (إلى العمرة) إلى بمعنى (مع) قاله ابن التين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[1] وقوله: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2].

٣ ـ (ليس له جزاء إلا الجنة) بنصب الجنة على الاستثناء، وبرفعه على البدلية من جزاء لأن الكلام تام منفي.

فقه الحديث

قال الشافعي: العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها: وعن أحمد أنها واجبة

---

(١) سورة النساء الآية (٢).

(٢) سورة آل عمران الآية (٥٢).

استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] أي أقيموهما، والأمر للوجوب، وبما روى (الحج والعمرة فريضتان)، وبما جاء في حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام إذ وقع فيه (وأن تحج وتعتمر) وكان ابن عباس يقول: والله إنها لقرينتها في كتاب الله؛ والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية احتجاجاً بما رواه الترمذي من حديث جابر (أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي. قال: (لا وأن تعتمروا هو أفضل) وبما رواه ابن ماجة (الحج جهاد والعمرة تطوع) ويقولون في الآية: إنها تعرضت لإكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما، على أن شعبة قرأ (والعمرة لله) برفع العمرة ـ قال ابن عبد البر: والمراد من الحديث تكفير الصغائر دون الكبائر وذهب بعض العلماء إلى التعميم (راجع الحديث ٢٨) وعلى القول بتكفير الصغائر فقط فهناك إشكال بأنها مكفرة باجتناب الكبائر بنص القرآن، ورفع بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية. وظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة السابقة فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر ـ والتحقيق أن التكفير بهما معاً فقد سبق أن قلنا: إن (إلى) بمعنى مع، والحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل هو المتقبل. وقيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق، وقيل: هو الذي لم تتعقبه معصية، وروي (ما بر الحج يا رسول الله. قال: إفشاء السلام، وإطعام الطعام) وفي رواية (وطيب الكلام).

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن الأعمال الصالحة تكفر الذنوب.

(٢) الحث على الإكثار من العمرة.

(٣) الحث على تصفية الحج من شوائب الذنوب.

(٤) أن الحج لا يقتصر ثوابه على تكفير الذنوب بل يدخل الجنة.

---

٤٣ ـ اشرح الحديث مبرزاً مرماه ثم أجب على ما يأتي:

ما هي العمرة؟ وما حكمها عند الفقهاء، وما معنى (إلى) في قوله (إلى العمرة): وما المراد بما بينهما؟ وكيف تكون العمرة مكفرة مع أن اجتناب الكبائر مكفر. وهل المكفر هو العمرة الأولى أو الثانية مع التوجيه. وما هو الحج المبرور وما المراد بقوله (ليس له جزاء إلا الجنة)، وماذا يؤخذ من الحديث؟

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

٤٤ ـ عَن أنس رضي الله عنه أنه سئلَ: كمْ اعتمرَ النبيُّ ﷺ؟ قَالَ: أرْبعاً. عُمرَةَ الحدَيْبية في ذي القعدة حيثُ صدَّهُ المشركونَ وعُمرةً مِن العام المقبلِ في ذي القعدةِ حيثُ صالحَهُمْ: وعمرَةَ الجِعرانةِ إذْ قسَّمَ غنيمةَ ـ أراهُ ـ حُنين، قلتُ: كم حجَّ؟ قالَ واحدةً؟ وَفِي روايةَ أنهُ قال: اعتمرَ النبيُّ ﷺ حيثُ رَدُّوهُ، وَمِن القابل عمرةَ الحديبية وعمرةً فِي ذِي القعدةِ وعمرةً مع حجتِهِ.

المعنى العام

سئل أنس بن مالك الصحابي الجليل كثير الملازمة للرسول عن عدد عمر الرسول ﷺ التي اعتمرها بعد الهجرة فقال: أربعاً: عمرة الحديبية التي أحرموا بها ولم يتموها لصدهم عنها من قريش، وعمرة السنة التالية التي قاموا بها بناء على نصوص صلح الحديبية، وعمرة الجعرانة عقب قسمة غنائم حنين بعد فتح مكة، وعمرة مع حجته، قال السائل: وكم مرة حج الرسول؟ وأجابه أنس: حجة واحدة هي حجة الوداع؛ وفي هذا دليل واضح على حرص الرسول على إحراز أكبر عدد ممكن من العمر، فما تركها عاماً منذ قدر عليها ومكن منها مع مشقة السفر وعسر الطريق فما أعظم الفارق بين حرص الرسول وبين تقصير المسلمين القادرين الذين يقضون الصيف في بلد شمالي والشتاء في بلد استوائي ثم لا يفكرون في الاعتمار.

المباحث العربية

١ ـ «أنه سئل» للسند في الأصل: حدث همام عن قتادة قال: سألت أنساً رضي الله عنه فالمسؤول أنس والسائل قتادة بن دعامة.

٢ ـ (كم اعتمر) كم اسم استفهام مبني على السكون في محل نصب مفعول مطلق والتقدير: كم عمرة اعتمر.

٣ ـ (قال أربعاً) أي اعتمر أربعاً، وفي رواية (أربع) بالرفع. أي الذي اعتمره أربع وتمييز العدد محذوف أي أربع عمر.

٤ ـ (عمرة الحديبية) عمرة بالنصب والرفع لأنها بدل من أربع المنصوبة أو المرفوعة، والحديبية قرية قريبة من مكة بينهما عشرون ميلاً تقريباً من جهة جدة.

٥ ـ (وعمرة الجعرانة) عمرة بالنصب والرفع كسابقتها، والجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء. وأهل المدينة يكسرون العين ويشدون الراء وهي أقرب إلى مكة منها إلى الطائف إذ تبعد عن مكة نحو ثلاثين ميلاً.

٦ ـ (قسم غنيمة ـ أراه ـ حنين) كذا وقع بنصب غنيمة بغير تنوين، وكان الراوي طرأ عليه شك فأدخل بين المضاف والمضاف إليه لفظ (أراه) بضم الهمزة أي أظنه، وقد رواه مسلم بغير شك فقال (حيث قسم غنائم حنين) وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال.

٧ ـ (قلت كم حج) ضمير قلت للراوي عن أنس وهو قتادة والمقول له أنس.

فقه الحديث

كانت عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف. وإنما عدت عمرة مع أنهم صدوا عن البيت باعتبار حصول ثوابها حيث شرعوا فيها ولم يكن التقصير من جانبهم ووقعت العمرة الثانية بمقتضى شروطها صلح الحديبية في ذي القعدة من العام السابع الهجري فقوله (حيث صالحهم) معناه، حيث كانت على وفق الصلح الذي حصل في العام قبله وتسمى عمرة القضاء إما لأنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها بناء على وجوب القضاء على المحصر كما هو مذهب الحنفية، وإما لأنها بمعنى القضية لما وقع بين المسلمين والمشركين من المقاضاة في الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية الأولى فالمراد بالقضاء الفصل وتعليل التسمية بذلك مبني على عدم وجوب القضاء على المحصر كما هو مذهب الشافعية والمالكية، ويؤيده تسميتها بعمرة القضية، وهذا هو الوجه إذ لو كانت بدلاً عن عمرة الحديبية كما يقول الحنفية لكانتا عمرة واحدة، ووقعت العمرة الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة عام فتح مكة، ودخل ﷺ بهذه العمرة إلى مكة ليلاً وخرج منها ليلاً إلى الجعرانة فبات بها، ومن هنا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس. أما العمرة الرابعة فقد سقطت من الراوي، ولهذا استظهرها البخاري بالرواية الأخرى التي ألحقها بها، وهي المذكورة في قوله (وعمرة مع حجته أي حجة الوداع ـ وقد استشكل في الرواية إذ قال (ومن القابل عمرة الحديبية مع أن عمرة الحديبية كما قال ذكر قبل هي التي صد عنها، وقد جعله ابن التين، وهما من الراوي، ووجهه الحافظ ابن حجر بأنه لا وهم في ذلك لأن كلا منهما كان في الحديبية: فإذا أطلقت عمرة الحديبية انصرفت إلى الأولى، وإذا قيدت بالعام القابل كانت الثانية. وقد جمع بين قول أنس (وعمرة مع حجته) وبين ما ثبت عن عائشة من أن الرسول كان مفرداً جمع بينهما بأن الرسول أحرم بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق، فما ثبت عن عائشة وصف لحالة الرسول الأولى وقول أنس ذكر لحالته الأخيرة وقد تضاربت أقوال المحدثين في زمن العمر الأربع فقال بعضهم إنها كلها كانت في ذي القعدة، ومنع بعضهم كون الرابعة فيه. والتحقيق أن الرسول في حجة الوداع دخل مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة لكنه أحرم بالعمرة في ذي القعدة على الصحيح، لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة فمن جعلها فيه اعتبرها بالإحرام،

ومن منع كونها فيه اعتبر أداء أفعالها الذي كان في ذي الحجة بلا خلاف. كذلك اختلفت أقوال الصحابة في عدد عمره ﷺ، وقد علمنا وجه من جعلها أربعاً، أما من جعلها ثلاثاً فقط أسقط الأخيرة مرجحاً إحرام الرسول بالحج مفرداً، أو أسقط الأولى لأنها لم تتم، ومن قال: اعتمر عمرتين أسقط الأخيرة والأولى معاً لما ذكر، وأثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة.

ويؤخذ من الحديث:

(١) حرص الصحابة على تعرف أعمال الرسول ليقتدوا به.

(٢) اعتبارهم العمل الذي لم يتم في حكم التام حيث لا تقصير.

(٣) حرص الرسول على كثرة الاعتمار.

(٤) الرد العملي على اعتقاد الجاهلية الفاسد من تحريمهم العمرة في أشهر الحج.

---

٤٤ ـ وضح الحديث ومرماه بعبارة موجزة ثم أجب على ما يأتي: من السائل ومن المسؤول؟ وما إعراب «كم اعتمر»؟ وعلام نصب (أربعاً)؟ وعلام رفع في رواية الرفع؟ وما تمييز هذا العدد وما إعراب (عمرة الحديبية) بالنصب والرفع؟ وما تعرف عن الحديبية؟ والجعرانة؟ وما وضع لفظ (أراه) بين سابقه ولاحقه؟ وما معناه؟ وماذا تعرف عن حنين؟ ولمن الضمير في (قلت كم حج)؟ ومن المقول له؟ متى كانت عمرة الحديبية وكيف عدت عمرة مع أنهم منعوا من دخول مكة؟ ومتى وقعت العمرة الثانية؟ وبماذا تسمى؟ ولماذا هذه التسمية؟ ومتى وكيف وقعت العمرة الثالثة؟ وأين العمرة الرابعة في هذه الرواية؟ ومتى كانت؟ قال في الرواية الثانية (ومن القائل عمرة الحديبية)؟ فسمى الثانية بعمرة الحديبية مع أن عمرة الحديبية كما ذكرنا هنا هي التي صدعتها فكيف تجمع بين القولين؟ وكيف توفق بين قول أنس (وعمرة مع حجته) وبين ما روي عن عائشة أن الرسول كان مفرداً؟ قال بعضهم أن العمر الأربع كانت في ذي القعدة؟ ومنع بعضهم كون الرابعة فيه، وجعل بعضهم العمر ثلاثاً، وجعلها بعضهم عمرتين، فما وجه نظر كل؟ وما التحقيق في كل ذلك؟ وماذا يستفاد من الحديث؟

باب جزاء الصيد

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾[1].

نهت الآية الكريمة عن قتل الصيد وهو حرام في حالة الإحرام بلا خلاف، ولما كان ظاهر الآية يشمل جميع الدواب بين الحديث والمراد من هذا العام. وأذن في قتل بعض الحيوان كما جاء في هذا الحديث.

---

٤٥ ـ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنها أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَمسٌ مِن الدَّوابِّ كلهنَّ فاسقٌ يقتلنَ في الحرَمِ: الغُرابُ، والحِدأةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقورُ».

المعنى العام

بعد أن حرم الله على المحرم قتل الصيد رفع الحظر على لسان نبيه عن دواب تجلب الضرر للإنسان: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور تلك الحيوانات التي تهدد المرء في صحته وأقواته وحياته أبيح للمحرم والمصلي أن يقتلها أثناء إحرامه وعبادته فتبارك الله أحسن المشرعين، خوف العبد بصغار مخلوقاته، ثم أعطاه حق الدفاع عن النفس حتى في أقدس الأماكن، وأباح له حتى في أدق الظروف محاربة الأعداء.

---

(١) سورة المائدة الآيتان (٩٥ ـ ٩٦).

المباحث العربية

١ ـ «خمس من الدواب كلهن فاسق» خمس مبتدأ، سوغ الابتداء به وهو نكرة تخصيصية بالصفة وهي قوله (من الدواب) (كلهن) مبتدأ ثان والضمير فيه يعود على خمس ـ فاسق ـ خبر كل وإفراده لمراعاة لفظ كل، إذ لفظه مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف إليه والجملة صفة أخرى لخمس والخبر جملة (يقتلن في الحرم) أو هما خبران عن خمس وأما جعل كلهن تأكيداً فيرفضه البصريون لامتناع توكيد النكرة عندهم والدواب جمع دابة، وهو ما يدب على الأرض أي يمشي، ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، والمذكور في الحديث باعتبار المعنى الأصلي، ولا يعترض عليه بالغراب والحدأة فإنهما قد يمشيان على الأرض أو إطلاق الدواب عليهما على سبيل التغليب.

٢ ـ (الغراب) خبر مبتدأ محذوف، إن لاحظناه وحده قدرناه إحدى هذه الخمس للغراب. وإن لاحظنا المعطوفات قدرناه: هي الغراب والحدأة وقيل، وسمي غراباً لأنه نأى واغترب لما أرسله نوح عليه السلام ليختبر أمر الطوفان فرأى جيفة فوقع عليها ولم يرجع.

٣ ـ (والحدأة) بهمزة من غير مد وحكي مدها ندوراً. وفي بعض اللغات (حدية) بالياء بدل الهمزة ومن خواصها أنها تقف في الطيران ويقال إنها لا تخطف إلا من جهة اليمين.

٤ ـ (والعقرب) هذا اللفظ للذكر والأنثى، وقد يقال عقربة وعقرباء، ويقال أن عينها في ظهرها وأنها تتبع الحس، وأنها لا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك.

٥ ـ (والفأرة) واحدة الفيران، وهي أنواع فأرة المنزل، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وفأرة الغيط. قال العيني وكلها في تحريم الأكل وجواز قتلها سواء.

فقه الحديث

أطلق الحديث على هذه الخمس لفظ فواسق ـ والفسق في اللغة الخروج ـ إما لخروجها لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله، أو في حل أكله كقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1] أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع، ويؤيد الأخير ما ورد: قيل لأبي سعيد لم قال الرسول (والفأرة الفويسقة)؟ قال: لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة من المسراج لتحرق بها البيت. أما

(١) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

الإفساد في الغراب ففوق نبشه الجيفة المدفونة ينقر ظهر الدواب وينزع عين البعير، ويختلس أطعمة الناس، وأما في الحدأة فكذلك تختلس اللحم والفراريج، وأما في العقرب فإنها تلدغ وتقتل وتؤلم، وأما في الفارة فإنها تسرق الأطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتأخذ الفتيلة فتضرم النار وتنشر الأمراض، وأما في الكلب العقور فإنه يجرح الناس ويقطع الطرقات. والتقييد في الحديث بخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر فقد ورد في بعض الأحاديث أربع، وفي بعضها ست، وفي بعضها أكثر فيلحق بها ما في حكمها. وقالوا: إن الحكم بالقتل مترتب على ما جعل وصفاً لها من حيث المعنى وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب، إلا أنهم اختلفوا في فسقها فمن قال لكونها مؤذية ألحق بها كل مؤذ، وهذه قضية مذهب الإمام مالك، فكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور والبرغوث والبق والبعوض، وبالفأرة على كل ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن عرس، والغراب والحدأة على ما يشاركهما في الاختطاف كالصقر والنسر، وبالكلب العقور على ما يشاركه في العدوان والعقر كالأسد والفهد؛ وعلى هذا فاقتصار الحديث عليها لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها ومن قال لكونها لا تؤكل ألحق بها كل ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتله؛ وقد قسم الشافعي وأصحابه الحيوان بالنسبة إلى المحرم ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم يستحب قتله كالخمس وما في معناها مما يؤذي.

٢ ـ قسم يجوز قتله كسائر ما لا يؤكل لحمه.

٣ ـ وقسم لا يجوز وفيه الجزاء إذا قتله المحرم وهو ما أبيح أكله أو نهي عن قتله. وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد اقتصروا على الخمس إلا أنهم لحقوا بها الحية لثبوت الخير بها، والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية ولوروده في بعض الروايات وألحقوا بذلك ما ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها. أما غير الجمهور فقد اعتمد مفهوم العدد وجمع بين الروايات المختلفة فيه بأن الرسول قال العدد الأقل أولاً ثم بين بعد ذلك غيره، وقالوا: إن المراد أعيان ما سمي سواء أكان أربعاً أم خمساً أم ستاً أم أكثر، ولا يقاس عليها غيرها لأن الرسول نص على قتل خمس وبين الخمس ما هن فدل هذا على أن حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس، وإلا لم يكن للتنصيص فائدة، وإذا قال الرسول (خمس) فليس لأحد أن يجعلهن ستاً ولا سبعاً. وقد قيد الحديث الكلب بالعقور أما غير العقور فإن كان مما أمر باقتنائه ككلب الصيد وكلب الحراسة ومثلها الكلاب (البوليسية) الموجودة الآن فلا خلاف في منع قتلها، وإن كان غير ذلك كالذي يربى للزينة فقد اختلف العلماء فيه،

وقع الشافعي في الأم جواز قتله لأنه غير محترم، وقال النووي في الحج بكره قتله كراهة تنزيه. كذا قاله الرافعي. والظاهر من قوله في الحديث (يقتلن في الحرم) ومن مجموع الروايات أن المراد إباحة القتل لا وجوبه ولا استحبابه فقد روي (خمس قتلهن حلال) وروي (خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه) وروي (لا حرج على من قتلهن). ويجيب الشافعية عن هذه الروايات بأنها لا تعارض تقسيمهم إذ المستحب حلال ولا حرج فيه. وإذا كان حكمها جواز القتل أو استحبابه في الحرم فحكمها في الحل كذلك من باب أولى وقد وقع حكمها في الحل صريحاً في رواية مسلم (يقتلن في الحل والحرم).

ويؤخذ من الحديث:

(١) جواز قتل هذه الخمس في الحل والحرم.

(٢) عدم جواز تربيتها.

(٣) عدم جوام أكلها.

---

٤٦ ـ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أنَّ امرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ أمي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعم حُجِّي عَنها أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أمِّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْها؟ أقضُوا فاللّهُ أحقُّ بالوَفَاءِ».

المعنى العام

أقبلت امرأة من جهينة ترغب في بر والدتها بعد وفاتها بالحج عنها فسألت رسول

---

٤٥ ـ اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب على ما يأتي:

ما هي الدابة في الأصل؟ وفي العرف؟ وما المراد منها في الحديث؟ وما وجه إطلاقها على الحدأة والغراب؟ وما إعراب (خمس من الدواب كلهن فاسق)؟ وما وجه إفراد لفظ فاسق؟ وما الموقع الإعرابي لجملة (يقتلن في الحرم)؟ (الغراب) خبر لمبتدأ محذوف، فما تقديره؟ وما سر تسميته بذلك؟ وماذا تعرف من أنواع الفأرة؟ وما حكم قتلها؟ وما هو الفسق؟ وما وجه إطلاقه على هذه الخمس؟ وما وجه الإفساد في كل منها؟ ورد في بعض الأحاديث (أربع) وفي بعضها (ست) بدل (خمس) فكيف توفق بين الروايات؟ وهل الحكم خاص بأعيان المذكورات أو يقاس عليهن؟ إن كان الأول فما التعليل؟ وإن كان الثاني فما الذي ألحق بها؟ ولم اقتصر الحديث عليها؟ وما حكم قتل غير العقور من الكلاب؟ وهل قتل هذه الخمس في الحرم واجب أو مستحب أو مباح؟ وما حكم قتلها في الحل؟ دلل على ما تقول، وبين ما يؤخذ من الحديث؟

الله ﷺ فقالت إن أمي قد نذرت أن تمشي لحج بيت الله الحرام فلم تحج حتى ماتت. أفيجزئ حجي عنها؟ ويصلها ثواب حجتي؟ قال رسول الله ﷺ نعم حجي عنها ثم دلل لها على صحة قضائها الحج عن أمها فقال أخبريني لو كان على أمك دين مالي لأحد من الناس أفلا تقضينه؟ قالت نعم قال اقضوا حق الله فالله أحق بالوفاء من الآدميين.

المباحث العربية

١ ـ «جهينة» بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة في قضاعة.

٢ ـ «أفأحج عنها» الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار، والفاء عاطفة على محذوف تقديره أتصح نيابة مولود عن والده فأحج عنها؟

٣ ـ (أرأيت) بتاء المخاطبة ومعناه أخبريني بمجاز مرسل في همزة الاستفهام بإرادة مطلق الطلب من طلب الفهم، ومجاز في الرؤية بإرادة ما يترتب عليها وهو الإخبار، فآل الأمر إلى طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ أخبريني.

٤ ـ (أكنت قاضية)، على وزن فاعلة محذوف المفعول أي قاضية ذلك الدين عنها وفي رواية «أكنت قاضيته» بالضمير في آخره.

٥ ـ «اقضوا الله» في الكلام مضاف محذوف أي اقضوا حق الله.

فقه الحديث

قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسم هذه المرأة ولا اسم أبيها. ولكن قيل إن اسمها غاثية بالثاء بعد الألف وقيل بالنون امرأة سنان بن عبد الله الجهني، وورد في رواية أن السائل كان زوجها وقد جمع الحافظ بين الروايتين بأن نسبة السؤال إليها مجازية باعتبارها آمرة، والذي تولى للسؤال لها حقيقة زوجها، ويؤيد هذا ما روي عن ابن عباس «أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت... الخ ـ والحج المفروض حكمه حكم الحج المنذور فكلاهما واجب الأداء، ولذلك كان عجز الحديث عاماً «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء». وقد روي عن مالك أنه لا يحج أحد عن أحد مطلقاً حيث يرى أن الحج عبادة بدنية كالصلاة، والصلاة فرضتْ على جهة الابتلاء وهو لا يوجد فيها إلا بإتعاب البدن بخلاف الزكاة فالابتلاء بنقص المال، وأجاب عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع، وروي عنه أيضاً: إن أوصى بذلك حج عنه وإلا فلا، ونقل الإجماع على أنه لا تجزئ النيابة في الحج الفرض إلا عن موت أو غضب ـ أي مرض لا يستطيع معه الثبوت على الراحلة ـ فلا يدخل المريض الذي يرجى برؤه، ولا المجنون لأنه ترجى إفاقته، ولا المحبوس لأنه يرجى خلاصه، ولا الفقير لأنه يمكن

استغناؤه، وأما النفل فتجوز النيابة فيه عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي، وعن أحمد روايتان ـ وادعى قوم أن النيابة خاصة بالابن يحج عن أبيه قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى أنه جحود ـ والحديث لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[1] لأن الآية كما قيل مخصوصة بقوم إبراهيم وموسى لأنها حكاية لما في صحفهم، وقيل: لما كان هذا لا ينفع إلا مبنياً على سعي نفسه بالإيمان كان سعي غيره كأنه سعيه، ويمكن أن يدخل الولد وما عمل في عموم سعي أبيه.

ويؤخذ من الحديث:

(١) الترغيب إلى الرحلة لطلب العلم.

(٢) جواز استفتاء المرأة من أهل العلم عند الحاجة.

(٣) صحة قضاء الحج الواجب على الميت.

(٤) جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، ولا خلاف في ذلك لأن النبي خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله «اقضوا الله».

(٥) استدل بهذا الحديث على صحة نذر الحج ممن لم يحج ـ حيث لم تشر السائلة إلى أن أمها حجت حجة الفرض ـ فإذا حج أجزأه عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر، وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الإسلام وقيل يجزئ عنهما.

(٦) وفي هذا الحديث ما يؤيد الشافعي من أنه يجب على ولي الميت أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء، ويلحق الحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر مالي أو زكاة أو غير ذلك. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يلزم الورثة الحج عنه سواء أوصى أو لا. أما النائب فيشترط أن يكون قد حج عن نفسه على رأي الجمهور؛ واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: أحججت عن نفسك؟ فقال: لا. قال: هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة» وعدم تبين حال السائلة أحجت عن نفسها أم لا يصلح دليلاً لجواز إنابة من لم يحج عن نفسه.

(٧) بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

(٨) استدل به على أن العمرة ليست بواجبة لكون المرأة لم تذكرها، ولا حجة فيه

---

(١) سورة النجم الآية (٣٩).

على ذلك لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب، ولأن الكلام عن النذر ولاحتمال أن تكون أمها قد اعتمرت، على أن السؤال عن الحج والعمرة وقع في حديث آخر.

(٩) ومن قوله «فالله أحق بالوفاء» استدل بعض الشافعية على أن حق الله مقدم على حقوق العباد، وقيل: بالعكس، وقيل: هما سواء.

(١٠) تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما أتفق عليه.

(١١) تشبيه المجهول بالمعلوم ليستقر في النفس.

(١٢) أنه يستحب للمفتي التنبيه بالدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لإذعانه.

(١٣) أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً حتى صح التشبيه.

---

٤٧ ـ عَنْ أبي سعيد رضي الله عنه ـ وَقَدْ غَزا مَعَ النبي ﷺ ثِنْتَي عشرَةَ غَزْوَةً ـ قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهنَّ مِنْ رَسُول الله ﷺ فَأعْجَبْنَنِي وآنَفْنَنِي: ألا تُسافِرَ امرَأةٌ مسيرةَ يومين ليسَ مَعَها زَوْجُها أوْ ذو محرم، ولا صَوْمَ يومَينِ: الفطْرِ والأضْحَى، ولا صَلاةَ بعدَ صلاتين: بعد العَصْرِ حتى تغرُبَ الشَّمْس، وبَعْدَ الصبحِ حَتَّى تطلُعَ الشَّمْسُ، وَلا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجدِ الحرَامِ، وَمَسْجِدي، ومَسجِدِ الأقْصَى.

---

٤٦ ـ اشرح الحديث بأسلوبك ثم أجب على ما يأتي:

علام عطفت الفاء في قولها «أفأحج عنها»؟ وما المعنى المراد؟ وما معنى قوله «اقضوا الله»؟ وماذا تعرف عن هذه المرأة؟ وكيف توفق بين هذه الرواية وبين رواية النسائي أن زوجها سأل لها؟ الحديث يجب عن النيابة في الحج المنذور؟ فما حكمها في الحج المفروض مع التوجيه؟ وهل هي خاصة بمن مات أو تصح عن غير الميت؟ منع بعض الفقهاء النيابة في الحج، فما حجته؟ وما توجيهه لهذا الحديث؟ وما آراء الفقهاء في النيابة عن النفل من الحج؟ أذن للمرأة بأن تحج عن أمها؟ فهل هذه النيابة خاصة بالابن؟ وهل تصح نيابة المرأة عن الرجل وعكسه؟ وجه ما تقول. وهل هذه الأم كانت قد حجت حجة القرض حتى نذرت؟ وما حكم من نذر الحج وهو لم يحج ثم حج؟ لم يتبين من السؤال والجواب أنها حجت عن نفسها، فما حكم حج النائب الذي لم يحج عن نفسه؟ وهل يجب على ولي الميت أن يحج عنه من تركته أو يجوز مع التوجيه؟ وكيف تجمع بين الحديث وبين قوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾؟ وماذا يستفاد من الحديث؟

المعنى العام

حكم أربع أعجبت أبا سعيد الخدري، وتعجب كل مسلم غيور على عرضه غيور على مظاهر دينه. غيور على أصل عقيدته (١) تحريم سفر المرأة بدون زوج أو رجل يحرم عليه زواجها على التأييد، وذلك لما في السفر من الأخطار التي قد يتعرض لها العرض والعفاف، والمرأة لضعفها لا تستطيع الدفاع (٢) وتحريم صوم يومي العيدين لما شرع فيهما من مظاهر الفرح والمتعة والسرور (٣) وتحريم الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع، وذلك لقربهما من وقت الغروب نفسه ووقت الطلوع الذين يسجد فيهما الكفار للشمس (٤) وتحريم السفر إلى أي من المساجد للصلاة فيه غير المسجد الحرام بمكة والمسجد النبوي بالمدينة والمسجد الأقصى ببيت المقدس تكريماً لها لذكريات كريمة تتعلق برسل عند الله كرام.

المباحث العربية

١ ـ «وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة» هذه الجملة لا محل لها من الإعراب معترضة بين كلامين متصلين لبيان كثرة مرافقة الراوي للرسول، وحرصه على الدين والجهاد حتى تطمئن النفس إلى صحة ما روي.

٢ ـ «أربع» مبتدأ سوغ الابتداء به وهو نكرة مراعاة تمييزه المحذوف وتقديره: أربع حكم.

٣ ـ «فأعجبنني» بإسناد الفعل إلى نون النسوة التي على الحكم الأربع.

٤ ـ «وآنفنني» بإسناد الفعل إلى نون النسوة أيضاً. قيل معناه أعجبنني فهو مرادف لما قبله ذكر تأكيداً كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1] وقيل معناه: وزاد حسنهن في نظري، وهذا الأخير حسن، والمعنيان لغويان. قال في المصباح أنق الشيء من باب تعب زاد حسنه وأعجب، وشيء أنيق مثل عجيب لفظاً ومعنى.

٥ ـ «أن لا تسافر» بنصب «تسافر» بناء على أن «أن مصدرية» ورفعه على أنها مفسرة. ولا نافية فيهما.

٦ ـ «ليس معها زوجها» الجملة صفة لامرأة.

٧ ـ «أو ذو محرم» قيل: الظاهر أن لفظة «ذو» زائدة والمعنى أو محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة، ويصح أن يكون محرم بمعنى المصدر أي الحرمة و«ذو» أصلية ويقويه ما ورد «إلا مع ذي حرمة لها».

---

(١) سورة يوسف الآية (٨٦).

٨ ـ «ولا صوم في يومين الفطر والأضحى» في نسخة إسقاط «في» والمعنى عليها، ويحتمل أن يكون صوم مضافاً إلى يومين والتقدير: ولا صوم يومين ثابت أو مشروع والفطر بدل من يومين على تقدير يوم الفطر.

٩ ـ «لا تشد» بلفظ النفي والمراد النهي وهو أبلغ من صريح النهي حيث صوره بصورة الشيء الذي وقع ويخبر عنه.

١٠ ـ «الرحال» جمع رحل وهو ما يوضع على البعير لتيسير ركوبه. وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه. وخرج ذكر الرحال عند العرب مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والقطر والسيارات والبواخر والطائرات والمشي في المعنى.

١١ ـ «إلا إلى ثلاثة مساجد» الاستثناء مفرغ، والمستثنى منه محذوف سيأتي تقديره.

١٢ ـ ««مسجد الحرام» بالجر بدل من سابقه، وهو بمكة، والحرام بمعنى المحرم كالكتاب بمعنى المكتوب.

١٣ ـ «ومسجدي» أي مسجد الرسول بالمدينة وهو المدفون فيه ﷺ.

١٤ ـ «ومسجد الأقصى» أي الأبعد عن المسجد الحرام في المسافة، أو الأقصى عن الأقذار وهو مسجد بيت المقدس، والإضافة في «مسجد الحرام» و«مسجد الأقصى» من إضافة الموصوف إلى الصفة وقد جوزه الكوفيون، أي المسجد الحرام والمسجد الأقصى.

فقه الحديث

خص مالك سفر المرأة الممنوع بغير سفر الفريضة، وكذا روي عن أحمد، وقال البغوي: لم يختلف الفقهاء في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلصت، وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون. لأن هذه أسفار للضرورة، وتدفع ضرراً متيقناً فيتحمل الضرر المتوهم، والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات في سفر الفرض كغيره ويؤيده حديث الدارقطني «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» فنص الحديث على منع الحج فبقية الأسفار من باب أولى ولم يختلفوا في أن النساء كلهن في ذلك سواء لا فرق بين الصغيرة والكبيرة والقبيحة والجميلة حتى الخنثى إلا ما نقل عن الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تشتهي، وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة. وقد حدد في هذا الحديث السفر بمسيرة يومين، وفي آخر بثلاثة أيام، وفي ثالث بيوم، وفي رابع ببريد، وفي خامس لم يحدد، قال ابن المنير في الجمع بينها: وقع الاختلاف في مواطن

بحسب السائلين وما وقع لهم، فإذا سأل السائل: هل تسافر المرأة بريداً بدون محرم؟ أجيب: لا تسافر المرأة بريداً بدون محرم، وإذا سأل أخر هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بدون محرم؟ أجيب لا تسافر المرأة ثلاثة أيام بدون محرم، وهذا. فكأن التقييد لبيان الواقع لا للاحتراز فلا يعمل بمفهومه، ولهذا عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق: قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كان يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا مع محرم لها، وقدره أبو حنيفة بمسافة القصر. وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأبيد أخت الزوجة، وبالمباح أو الموطوءة بشبهة بنتها، وبحرمتها الملاعنة، ومن قال إن عبد المرأة الأمين محرم لها كالإمام أحمد وغيره يحتاج إلى أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله، واختلفوا هل يقوم غير المحرم كالنسوة الثقات مقامه؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة. وفرق فقيل: يجوز لفرض حج ثقة واحدة أما سفرها لنحو زيادة وتجارة فلا يجوز مع النسوة لأنه سفر غير واجب أما صوم يوم الفطر فحرام لأنه للفصل من الصوم وإظهار تمامه ويوم النحر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، ولما في صومهما من الإعراض عن ضيافة الله في أيام أمر الله الناس بالتمتع فيها بالأكل والشرب ونحوهما وأما الصلاة بعد العصر وبعد الصبح فقد خصها الشافعي بالنافلة التي لا سبب لها، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التنفل مطلقاً بعد هذين الوقتين. وعلة النهي البعد عن التشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس في هذين الوقتين تعظيماً لطلوعها وغروبها. أما قوله «لا تشد الرحال» إلى آخره فلا ينبغي أن تقدر المستثنى منه عاماً فلا نقدر مثلاً: لا تشد الرحال إلى موضع من المواضع حتى يمنع السفر إلى طلب العلم وصلة الرحم والزيارة والتجارة، وإنما يقدر المستثنى منه خاصاً فيقدر مثلاً لا نشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى هذه الثلاثة، وهذا تقدير إمام الحرمين وغيره من الشافعية ليجيزوا شد الرحال إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك، وقال الجويني: يحرم شد الرحال إلى غير هذه الثلاثة عملاً بظاهر هذا الحديث وقد وقعت في هذا الموضوع مناظرات كثيرة، وصنف فيها رسائل من الطرفين، وقد ألزم فيها الشيخ تقي الدين ابن تيمية بتحريم شد الرحال إلى زيارة قبر الرسول ﷺ مع أن زيارة قبره من أفضل الأعمال وأجل القربات، ومشروعيتها محل إجماع بلا نزاع: فمن منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره قدر المستثنى منه لا تشد الرحال إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان، مما سبق يتضح أنه ليس من الدين في شيء أن ينتقل شخص من بلد للصلاة في مسجد مخصوص لزعم أفضلية الصلاة فيه عن غيره سواء أكانت صلاة جمعة أم غيرها، ومن فعل ذلك بعد هذا الحديث فقد استظهر على الشارع وشرع بغير علم. وأما

سر تخصيص هذه الثلاثة بهذه الخصوصية فقد قال القرافي: لا ينحصر سبب التفضيل في كثرة الثواب على العمل، بل يكون لأسرار يعلمها الله ويعلمها النبي ﷺ ويؤخذ من الحديث:

(١) النهي عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم.

(٢) النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

(٣) النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح.

(٤) النهي عن السفر للصلاة في مسجد غير هذه الثلاثة.

(٥) أفضلية هذه المساجد على غيرها.

(٦) سد الذرائع.

فضائل المدينة

٤٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنهُ قال: مَا عِندنَا شَيءٌ إلا كِتَابُ اللّهِ تَعَالَى وَهَذِهِ الصَّحِيفةُ عَنْ النبيِّ ﷺ: المدِينةُ حَرَمٌ ما بَينَ عَائِرٍ إلى كذا، مَنْ أَحْدَثَ فِيها حَدَثاً أو آوَى مُحدثاً فَعَليهِ لعْنَةُ الله وَالملائِكةِ والنَّاس أَجْمعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدلٌ، وَقَالَ: ذِمةُ المسلمينَ وَاحِدةٌ فمنْ أَحقرَ مُسلماً فَعَليهِ لعنةُ الله والملائكةِ

---

٤٧ ـ اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب على ما يأتي:

ما الغرض من قوله «وقد غزا مع النبي»: وما الموقع الإعرابي لهذه الجملة: وما مسوغ الابتداء بكلمة «أربع»: وما معدودها: وما معنى (آنفني)؟ وما وجه عطفه على ما قبله؟ يجوز نصب (تسافر) ورفعه، فما معنى (أن) و(لا) على الوجهين؟ وما المحل الإعرابي لجملة (ليس معها زوجها). وبماذا توجه قوله (أو ذو محرم) من الناحية اللغوية؟ وأين خبر (لا) في رواية (ولا صوم يومين)؟ وهل قوله (لا تشد الرحال) خبر أو إنشاء؟ وأيهما أبلغ مع التوجيه: وما هي الرحال؟ وما المقصود من شد الرحال وما المستثنى منه في قوله (إلا إلى ثلاثة مساجد) وما إعراب (مسجد الحرام)؟ وأين هو؟ وأين المسجد الأقصى؟ وما وجه تسميته بذلك؟ وما نوع الإضافة في (مسجد الحرام ومسجد الأقصى)؟ وما نوع السفر الذي منعت منه المرأة بدون محرم؟ وهل هذا الحكم عام في كل امرأة أو خاص ببعض النساء؟ وجه ما تقول وكيف توفق بين هذا الحديث وبين أحاديث أخرى لم تحدد السفر أو حددته بيوم وليلة، أو بثلاثة أيام؟ وما ضابط المحرم؟ وهل يقوم غيره مقامه؟ وما حكمة النهي عن سفر المرأة وحدها وحكمة النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى؟ وحكمة النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح. وحكمة النهي عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. وما توجيه قوله (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)؟ حتى لا يشمل السفر إلى طلب العلم أو إلى الزيارة أو إلى التجارة؟ وما حكم شد الرحال إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك والصلاة فيها؟ وما سر تخصيص هذه المساجد الثلاثة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

والنَّاسِ أَجْمَعين لا يُقبلَ مِنهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغيرِ إِذْنِ مَواليهِ فعليهِ لَعْنَةُ الله والملائِكةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ.

المعنى العام

جاء رجل إلى علي كرم الله وجهه فقال له: هل كان النبي ﷺ يخصك وآلك بشيء من العلم: أو هل كان يسر إليكم بشيء من دون الناس: فغضب علي ثم قال: ما كان يسر إلينا بشيء يكتمه عن غيرنا إلا ما كان في قراب سيفي هذا وأخرج منه صحيفة كتب فيها (المدينة حرم من جبلها الجنوبي إلى جبلها الشمالي، ولحرمتها غلظ إثم الذنب فيها فمن ابتدع فيها بدعة ليست من الدين أو آوى المبتدع أو عمل على نشر البدعة فعليه لعنة الله وغضبه والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه توبة على ذلك الفعل ولا فدية، وذمة المسلمين واحدة فعهد الواحد منهم محترم عند جميعهم كعهد الجميع فمن خان مسلماً أو نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه فرضاً ولا نفلاً ومن خرج من ولاية المسلمين إلى ولاية أخرى من غير إذن أولياء أمره فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه وزناً ولا كيلاً، وفي ذلك تغليظ على هذه الأفعال التي تضر بسمعة الإسلام وسمعة المسلمين.

المباحث العربية

١ ـ «ما عندنا شيء» الضمير للمتكلم وأهله آل البيت، والمراد بالشيء المكتوب، وإلا فقد كان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب، أو الشيء المنفي شيء اختصوا به من دون الناس.

٢ ـ «المدينة» علم بالغلبة على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودفن بها وكانت تسمى يثرب فسماها النبي طيبة وطابة، وكان بعض المنافقين لا يذكرها إلا باسم يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة وطيبة.

٣ ـ «ما بين عائر إلى كذا» عائر على وزن فاعل مهموز الوسط، وفي رواية «عير» اسم لجبل صغير بقرب المدينة، وقوله «إلى كذا» إبهام من البخاري لاسم الجبل المقابل الذي سمي في رواية مسلم بـ (ثور) والذي حمل البخاري على هذا الإبهام اعتماده على إنكار مصعب الزبيري وجود «ثور» بالمدينة، لكنه ثابت بما لا يدع مجالاً للشك والإبهام، فثور جبل صغير خلف أحد من جهة الشمال يميل إلى الحمرة بتدوير وخلف أهل المدينة ينقلون هذا عن سلفهم.

٤ ـ «ومن أحدث فيه حدثاً» أي من عمل فيها عملاً منكراً ليس بمعتاد ولا معروف في الكتاب والسنة.

٥ ـ «أو آوى محدثاً» آوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي أشهر، قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾[1] ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾[2] و(محدثاً) بكسر الدال صاحب الأحداث أي الذي أحدث أو جاء ببدعة في الدين وبفتح الدال الأمر المبتدع نفسه، والمعنى عليه آوى بدعة وتبناها أو رضي بها وأقرب فاعلها ولم ينكرها فعليه لعنة الله، والمراد بالمحدث قيل: الظالم وقيل ما هو أعم.

٦ ـ «(لعنة الله) المراد باللعنة في العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا الإبعاد عن الرحمة الذي هو لعن الكافر.

٧ ـ «لا يقبل منه صرف ولا عدل» اختلف في تفسيرهما على أكثر من عشرة أوجه منها: لا يقبل منه توبة ولا فدية ـ لا يقبل منه وزن ولا كيل ـ لا يقبل منه شفاعة لا فدية ـ لا يقبل منه نافلة ولا فريضة ـ لا يقبل منه فريضة ولا نافلة: وهذا ما عليه الجمهور، وقد يكون نفي الفدية بمعنى أنه لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما في الصحيحين.

٨ ـ «ذمة المسلمين واحدة» الذمة الأمان والعهد، سمي بذلك لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها.

٩ ـ «فمن أخفر» أي نقص العهد الذي حصل من أخيه المسلم، يقال خفرته بغير همزة بمعنى أمنته. وبالهمزة بمعنى نقضت عهده، فالهمزة للسلب.

فقه الحديث

عن قتادة عن أبي حسان الأعرج أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له: قد فعلناه فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول أهو شيء عهد إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إلي شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها «المدينة حرم... الخ الحديث». ومعنى كون المدينة حرماً كما قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم أنه يحرم صيدها وقطع شجرها، وهل فيه الجزاء أو لا، خلاف بينهما، وقال أبو حنيفة: لا يحرم، وعليه فمعنى

---

(١) سورة الكهف الآية (١٠).
(٢) سورة المؤمنون الآية (٥٠).

«حرم» أن لها حرمة فإثم الذنب فيها كبير، وعلى القول بأن شجرها محرم لا يتعارض مع قطع الرسول النخل وجعله قبلة للمسجد لأن النهي محمول على قطع الشجر الذي أنبته الله مما لا صنع للآدمي فيه والنخل الذي قطعه الرسول كان ملكاً لبني النجار ومن زرعهم، وقيل: إن النهي عن قطع الشجر الذي يحصل به الإفساد فأما من يقصد الإصلاح فلا يمنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر، وقيل إن قطع الرسول للنخل كان في أول الهجرة وحديث التحريم كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر، وهذا أوجه الأوجه. والغرض من لعنة الملائكة والناس أجمعين بعد لعنة الله المبالغة في تهديده وفي استحقاقه العذاب. وقد اعترض قوله «لا يقبل منه صرف ولا عدل» حيث فسر الصرف بالتوبة اعترض بأن التوبة النصوح مقبولة بنص الكتاب والسنة» وأجيب بأن المعنى: لا يقبل منه قبول رضي وإن قبل منه قبول جزاء، أو بأن فاعل هذا الذنب متعمداً قد يشتد سخط الله عليه فلا يوفقه للتوبة النصوح. وقد يجاب أيضاً بأن هذا جار مجرى التغليظ إشعاراً بفظاعة الجرم، فليس المقصود حقيقته وهذا جواب حسن فمثله كثيراً مستساغ في أساليب العرب،والمراد من قوله «ذمة المسلمين واحدة» الخ أن عهد المسلمين سواء صدر من واحد أو أكثر، من شريف أو وضيع محترم عند جميعهم، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً أو أعطاه ذمة موافقة لقواعد الشريعة لم يكن لأحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة، والمراد من الولاء في قوله «ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه له ولاء العتق» أي جعل الولاء لمن أعتق، فالمعنى عليه: من جعل من العبيد العتقاء له ولياً غير المعتق بدون إذنه فعليه لعنة الله الخ، واستشكل عليه بأن ولاء العتق ممنوع انتقاله عن موالي الرفيق ولو مع الإذن منهم، فلو أريد ولاء العتق لم يكن لقيد عدم الإذن فائدة اللهم إلا أن يكون للتنبيه على أن الغالب في المنع عدم الإذن، ولهذا قيل: إن المراد اتخاذ موالاة وأولياء في الحلف والمعاهدة بغير إذن أولياء أمره وحكامه من المسلمين، وعلى هذا التأويل تظهر فائدة تقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه. وقد ورد في بعض الروايات أنه كان بالصحيفة العقل وفكاك الأسير، ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الأرض ـ علامة حدودها ـ ولعن الله من لعن ولده» ويجمع بين هذه الأخبار بأن الصحيفة المذكورة كانت تشتمل على مجموع ما ذكر فقال كل راو بعضها.

ويؤخذ من الحديث:

(١) جواز لعن أهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن فاسق معين.

(٢) وأن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء.

(٣) جواز كتابة العلم.

(٤) تحريم صيد المدينة وقطع شجرها.

(٥) أن نقض العهد حرام.

(٦) رد ما تدعيه الشيعة من أن علياً وأهل بيته كان عندهم من النبي ﷺ أمور كثيرة أعلمهم بها سراً تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة. قال الشرقاوي وهذا مسلم بالنسبة لأحكام الشرع الظاهرة أما الباطنة كعلوم الحقائق والأسرار الإلهية فلا مانع من أن يخص علي بشيء حتى يتحقق قوله عليه الصلاة والسلام «أنا مدينة العلم وعلي بابها».

---

٤٨ ـ اشرح الحديث مبيناً مرماه ودوافع علي إلى ذكره ثم أجب على ما يأتي:

لمن الضمير في قوله «ما عندنا»؟ وما المراد بالشيء؟ وماذا تعرف عن «عائر» وعن أي شيء كنى بكذا؟ وما الدافع إلى هذا الإبهام؟ وما معنى (من أحدث فيها حدثاً)؟ وماذا الفرق بين أوى وآوى بالقصر والمد؟ وما المراد بالحديث؟ وما المراد من الصرف والعدل؟ وما معنى (ذمة المسلمين واحدة)؟ وما الفرق بين أخفر وخفر بالهمز وبدونه؟ وماذا تعرف عن سبب ذكر علي لهذا الحديث؟ التوبة النصوح مقبولة بنص الكتاب والسنة فكيف لا تقبل من هذا توبة؟ وماذا تفيده لعنة الملائكة والناس أجمعين بعد لعنة الله؟ وما المراد من الولاء في قوله (ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه)؟ وما معنى كون المدينة حرماً؟ وضح آراء الفقهاء؟ واجمع بين القول بتحريم قطع شجرها وبين قطع الرسول للنخيل وجعله قبلة للمسجد؟ ورد في بعض الروايات أن الصحيفة كان بها (العقل وفك الأسير الخ)؟ فكيف توفق بين الروايات؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

كتاب الصوم

الصوم في اللغة الإمساك مطلقاً، وشرعاً: إمساك عن الفطر جميع النهار على وجه مخصوص، وقد فرض صوم رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة، والجمهور والمشهور عند الشافعية أنه لم يجب قط قبل صوم رمضان، وفي وجه وهو قول الحنفية أن أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل الأمر بصيام رمضان نسخ. والصوم وصلة للصفاء الروحي، وتزكية للبدن، تضييق لمسالك الشيطان وكسر للنفس، وصبر على مضض الجوع والعطش، وإحجام عن الشهوات، فهو بذلك يعلم التواضع والعطف على الفقراء. والشكر للمنعم وكسر الشهوة، ثم هو فوق امتحان وابتلاء ينظر الله للصائم ويباهي به ملائكته ويجزل له الجزاء، وقد ورد في شأنه قول الرسول عليه السلام (الصوم نصف الصبر) مع قوله (الصبر نصف الإيمان).

---

٤٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيَامُ جُنةٌ. فلا يَرْفُثْ لاَ يَجْهَلْ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَو شاتَمَهُ فليَقُلْ: إني صَائِمٌ مرَّتين، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلوفُ فم الصائِمِ أطْيَبَ عِنْدَ اللّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجلي، الصِّيَامُ لي وأَنا أَجْزِي بِهِ والحسنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِها».

المعنى العام

الصيام تشريع حكيم دعت إليه الشرائع السابقة والعقول السليمة. وقد قصد به الإسلام الإمساك عن الشهوات ليستر صاحبه يوم القيامة من النار التي حفت بالشهوات وليؤدي هذا الغرض المقصود منه يجب أن يخلو من الفحش في القول والسفه في الفعل ليتوافق ظاهر المرء وباطنه فيكون إمساكاً عن جميع ما نهى الله عنه لا عن بعض ما حرم الله، فليس الصيام عن الأكل والشرب إنما الصيام الحقيقي عن اللغو والرفث فإن اعتدى على الصائم

وسبه إنسان أو دافعه فينبغي ألا يقابله بالمثل، بل يزجر نفسه والمعتدي بقوله «إني صائم» فلا أدنس صيامي، ويقسم الرسول بربه الذي بيده الأرواح أن رائحة الفم المتغير من أثر الصيام أزكى عند الله من ريح المسك، ويقول تعالى: «**الصيام لي**» فلا حظ للصائم إلا الخضوع لأمري يترك طعامه وشرابه وشهواته ابتغاء وجهي، أنا الذي سأجزيه، سأجزيه جزاء لا يشبه جزاء الأعمال الحسنة الأخرى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، ولكنه جزاء غير معين لأنه صابر و«إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب».

المباحث العربية

١ ـ «جنة» بضم الجيم وتشديد النون أي وقاية، من النار، أو من الشهوات أو منهما.

٢ ـ (فلا يرفث) راجع المادة في الحديث رقم (٣٨) والفاعل مستتر يعود على الصائم المفهوم من المقام، وفي رواية الموطأ فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث.

٣ ـ (ولا يجهل) أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه والسخرية وفي رواية (فلا يرفث ولا يجادل).

٤ ـ (وإن امرؤ قاتله أو شاتمه) امرؤ فاعل يفعل محذوف يفسره المذكور، والمراد من المقاتلة المنازعة والمدافعة ولو بالقول.

٥ ـ (والذي نفسي بيده لخلوف) القسم للتأكيد ولغرابة الخبر، والخلوف بضم الخاء وحكى بعض الشيوخ فتحها وهو خطأ، وهو تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام، يقال: خلف فمه بفتح الخاء واللام يخلف إذا تغير؛ واللغة المشهورة من الثلاثي.

٦ ـ (شهوته) قيل: المراد بها شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويؤيده رواية (ويدع زوجته من أجلي) وقيل: هو من عطف العام على الخاص.

٧ ـ «الصيام لي» الجملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور، وفي رواية «فالصيام لي» بزيادة الفاء المفيدة للسببية.

٨ ـ «وأنا أجزي به» أي أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته لا غيري بخلاف غيره من العبادات فإنه قد يطلع عليها الناس، وجاء القصر من تكرير المسند إليه بتقديمه على الفعل والمفعول محذوف والتقدير وأنا أجزي به صاحبه.

٩ ـ «الحسنة بعشر أمثالها» كان الظاهر أن القول: بعشرة أمثالها. لأن المثل مذكر فحقه تأنيث العدد، ولكنه لاحظ أن مثل الحسنة هو الحسنة وهي مؤنثة فكأنه قال: بعشر حسنات.

فقه الحديث

في كون الصيام جنة بالفعل أو بالقوة، قال القرطبي: الصيام جنة بحسب مشروعيته فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقض ثوابه، وإليه الإشارة بقوله «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث». ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهي إضعاف شهوات النفس وإليه الإشارة بقوله «يدع شهوته الخ» ولا يفهم من النهي عن الرفث والجهل مع الصيام أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم، وقال الأوزاعي: إن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه القضاء، وأفرط ابن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر للصوم سواء كانت فعلاً أو قولاً لعموم قوله «فلا يرفث ولا يجهل» ولقوله ﷺ «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم قد خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع؛ ولا يشك أحد في أن من لم يعرض صيامه لشيء من ذلك طول نهاره ليس هو الفضل كمن عرض صيامه للآثام. والمراد بالمفاعلة في قوله «قاتله أو شاتمه» التهيؤ: أي إذا تهيأ امرؤ لقتال الصائم وتهيأ الصائم لقتاله؛ وقيل المراد بها فعل حقيقة من جانب المتعدي والتهيؤ من جانب الصائم، أي إن دفع امرؤ الصائم وتهيأ الصائم لقتاله فليقل إلخ وقيل: إن المفاعلة ليست على بابها، والمراد: إن اعتدى عليه أحد فلا يجاريه، بل يصرفه عن نفسه بقوله: إني صائم، ويؤيده رواية «وإن شتمه إنسان» بدون مفاعلة ـ وقد اختلف العلماء في قوله «إني صائم» هل يقولها في نفسه أو بلسانه على ثلاثة أقوال: أحدها: أن يقول ذلك بلسانه حتى يعلم من يجهل أنه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل، ثانيها: أن يقول ذلك لنفسه أي إذا كنت صائماً فلا ينبغي أن أخدش صومي بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك، ثالثها: التفرقة بين صيام الفرض وصيام النفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض، ويقول لنفسه في التطوع بعداً عن الرياء، وإنما أمر بتكرير (إني صائم) ليتأكد البعد عن الشر من نفسه وممن يخاطبه وقيل: المراد من (مرتين) مرة لنفسه ومرة لخصمه. وقد ورد في رواية فإن سابك أحد فقل إني صائم وإن كنت قائماً فاجلس. وفائدة هذا الجلوس تغيير الوضع إلى وضع أقل تهيؤاً للمقاتلة فإن ذلك التغير يضعف الثورة النفسية فإذا كان قائماً جلس، وإذا كان جالساً اضطجع. وقد اعترض على قوله (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) بأن استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طباع يميل إلى شيء يستطيبه وينفر من شيء يستقذره والله تعالى منزه عن ذلك، وأجيب بأن الكلام على سبيل المجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وقال القاضي عياض: يجازيه الله تعالى به في الآخرة

فتكون نكهته أطيب من ريح المسك وجزم كثير بأنه كناية عن الرضا والقبول؛ وقال ابن المنير: لا حاجة إلى تجوز ولا تأويل لأن الله عالم بهذا النوع من الإدراك وكذا بقية المدركات والمحسنات يعلمها الله على ما هي عليه بدون حاسة لأنه خالقها وهو يعلم ما خلق، وهذا هو مذهب الأشعري؛ وتمسك الشافعية بظاهر الحديث فقالوا بكراهة السواك بعد الزوال، وأجاب المالكية بأن هذا كناية عن مدح نفس الصوم وإن لم يوجد خلوف أصلاً، وظاهر أن ما أجاب به المالكية تجوز لا حاجة إليه، وإنما كان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك فقط لا أطيب منه مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح لأن الصوم أحد أركان الإسلام وأيضاً هو فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين أفضل من فرض الكفاية على الراجح كما نص عليه الشافعي. ووجه الربط بين قوله (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) بما قبله إنه على تقدير يقول الله تعالى: «**يترك الصائم طعامه**...» الخ، وإنما قدرنا هذا ليصح المعنى لأن سياق الكلام يقتضي أن يكون ضمير المتكلم في لفظ (والذي نفسي بيده) وفي لفظ (من أجلي) من متكلم واحد وهو معنى فاسد وفي معنى (الصيام لي) حيث إن الأعمال كلها لله يقول القرطبي: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله أضافه إلى نفسه، وقيل معناه: لم يتعبد به أحد غيري وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بمجرد فعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم ويؤيد هذا قوله ﷺ (الصيام لا رياء فيه) وقوله (ليس في الصيام رياء) ومعناه أن الصوم لا رياء فيه من جهة فعله فإن حال الممسك عن الطعام شبعاً كحال الممسك تقرباً من حيث الصورة وإن كان الرياء يدخل الصوم بالقول والتحدث عن النفس كما إذا قال الصائم متباهياً: إني صائم والمراد من قوله (وأنا أجزي به) أن جزاء الصوم كثير من غير تعيين لمقداره لأن الكريم إذا قال: أنا أتولى الإعطاء بنفسي كان ذلك إشارة إلى تعظيم هذا العطاء وتفخيمه، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1] والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال ويؤيده ما رواه الطبراني (وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا الله فالصيام) وظاهر الكلام عدم الارتباط بين قوله (والحسنة بعشر أمثالها) وبين ما قبله ولهذا قيل: إن هذه الرواية مختصرة وأصلها كما في الموطأ (وأنا أجزي به، كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به) فخص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف، وإنما عقبه بقوله (والحسنة بعشر أمثالها) إعلاماً بأن الصوم مستثنى من هذا الحكم فكأنه قال: الصوم لي وأنا أجزي به بغير حساب والحسنة في غيره بعشر

---

(١) سورة الزمر الآية (١٠).

أمثالها. وقد اتفقوا على أن المراد بالصيام الذي يستحق هذا الجزاء الصيام الذي سلم من المعاصي قولاً وفعلاً. وأدنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات وأوسطها أن يضم إليه كف الجوارح عن الجرائم وأعلاها أن يضم إليهما كف القلب عن الوساوس.

---

٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَل بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أن يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ».

المعنى العام

ينبه الرسول إلى الغرض الأسمى من الصوم وأنه الإمساك عن المحرمات قبل الإمساك عن المفطرات فيقول (من لم يترك الخنا ـ وهو الفحش في المنطق ـ والكذب والغيبة والنميمة ونحوها، من لم يترك هذه المحرمات وهو صائم فلا خير في صومه، وليس ينفعه، ولن يقبل الله تركه لطعامه وشرابه. نعم إن ترك الصوم انتهاك لحرمة الله وحقه، والزور وأمثاله انتهاك لحق الله وحق العباد، ولو وزن الصوم بإثم فحش اليد واللسان لرجح الإثم الثواب وعاد الصائم من صومه صفر اليدين، وقد وضح ذلك الرسول لأصحابه حين قال: أتدرون من المفلس؟ قالوا: من لا درهم له ولا دينار ولا متاع قال: بل المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته حتى إذا فنيت أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار).

---

٤٩ ـ إشرح الحديث بأسلوبك مبرزاً حكمة الصوم وآثاره ثم أجب على ما يأتي:

ما معنى «الصوم جنة»؟ وما هو الرفث؟ وما مرجع الضمير «فلا يرفث»؟ وما المراد من قوله «ولا يجهل»؟ وما إعراب «وإن امرؤ قاتله»؟ وما معنى المفاعلة فيه مع التوجيه؟ وما الغرض من القسم هنا؟ وما هو الخلوف؟ وما المراد بالشهوة في قوله «وشهوته»؟ مع التوجيه؟ وما الحكمة في إضافة الصوم وجزائه إلى الله مع أن سائر الأعمال كذلك؟ وهل الصوم جنة بالفعل أو بالقول؟ وجه ما تقول وما وجه النهي عن الرفث والجهل مع الصيام وهما منهي عنهما بغيره؟ وما حكم الصوم المشتمل على الرفث والجهل مع التوجيه؟ ولمن يقول «إني صائم»؟ ولم يقولها مرتين؟ وعلام نصب «مرتين»؟ استطابة الروائح من صفات الحيوان فكيف يقول «أطيب عند الله» وكيف يكون خلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك مع أن دم الشهيد كالمسك فقط؟ وما حكم السواك بعد الزوال؟ وكيف تربط قوله «يترك طعامه» بما قبله؟ وما وجه ربط قوله «والحسنة بعشر أمثالها» بما قبله؟ ولم لم يؤنث «عشر» والمعدود «مثل» مذكر؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

المباحث العربية

١ ـ (قول الزور) الزور الكذب والميل عن الحق، وفسر قول الزور بشهادة الزور، وفهم بعض العلماء أن المراد الأمر بحفظ النطق فيعم الغيبة والرفث والصخب من كل ما يقبح النطق به.

٢ ـ «والعمل به» في الكلام مضاف محذوف أي والعمل بمقتضاه، والضمير يعود على قول الزور، وفي رواية «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به» فيحتمل عود الضمير على الجهل لقربه، ويحتمل عوده على قول الزور وإن بعد لأن الروايات اتفقت عليه، ويحتمل أن يعود عليهما وأفرده لاشتراكهما في تنقيص الصوم.

٣ ـ «فليس لله حاجة» مفهومه أن لله حاجة في الصيام إذا لم يكن معه قول الزور، ولكن هذا المفهوم غير مراد لأن الله لا يحتاج إلى شيء، ولهذا كان التعبير مجازاً عن عدم الالتفات والقبول ففي السبب وأراد المسبب، وقال ابن بطال: وضع الحاجة موضع الإرادة يعني ليس لله إرادة في صيامه وعدم الإرادة كناية عن الرد وعدم القبول فيرجع لما قبله، وجاء في رواية (فليس به حاجة) قال الحافظ ابن حجر: فإن لم تكن تحريفاً فالضمير للصائم.

فقه الحديث

هذا الحديث يحتمل أن يراد منه: من لم يدع قول الزور والعمل بمقتضاه مطلقاً غير مقيد بصوم فماذا يصنع بصومه كما يقال: من لم ينته عن الفحشاء والمنكر فلاْ فائدة من صلاته. ويحتمل أن يكون المراد: من لم يدع ذلك في حالة تلبسه بالصوم، وهذا هو الظاهر وقد صرح به في بعض الطرق؛ وليس معنى قوله (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) أن يؤمر بترك صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه، وهو مثل قوله ﷺ (من باع الخمر فليشقص الخنازير) أي فليذبح الخنازير وليقطعها بالمشقص وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض فليس المراد أمره بذبح الخنازير ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر، فكذلك من اغتاب أو شهد زوراً أو منكراً لا يؤمر بأن يدع صيامه ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له أجر صومه، ومن هذا القبيل قوله ﷺ (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) وقد اختلف العلماء في أن الغيبة والنميمة والكذب والزور تفطر الصائم وقد روى الغزالي (خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب) والجمهور من الأئمة ـ كما مر ـ على أنه لا يفسد الصوم بذلك والمعروف في رواية الغزالي (خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب) وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن فاعل ما ذكر لا

يثاب على صيامه، ومعناه أن ثواب صيامه لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه. وقال البيضاوي: ليس المقصود من مشروعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الشريرة الأمارة بالسوء للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول، وقال بعضهم لعل القصد بالصوم في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالإمساك عن المفطرات، ونبه الغافل بذلك على الإمساك عن المخالفات فيكون اجتناب المفطرات واجباً واجتناب ما عداها من المخالفات من توابع الواجب، والتحقيق أن الصوم يتأثر بهذه الأشياء وينقص ثوابه بفعلها لأنه إذا كان منهياً عنها مطلقاً فتعلقها بالصوم دليل على زيادة قبحها من أجله وتأثيرها في سلامته.

ويؤخذ من الحديث:

(١) النهي عن قول الزور والعمل به مطلقاً وزيادة قبحه في الصوم.

(٢) أن الصوم لا يسلم مع قول الزور.

(٣) الحث على التثبت من صحة الأنباء قبل العمل بمقتضاها حيث أشرك العامل يقول الزور مع قائله في الحكم.

---

٥١ ـ عَن أبِي هُريرةَ رضي الله عنه قالَ: نهى النبي ﷺ عن الوِصالِ فِي الصوم، فَقَالَ لَهُ رجلٌ مِنَ المسلمينَ: إنكَ تُواصلُ يا رسولَ اللّهِ، قَالَ وأَيُّكُمْ مِثْلِي إنِي أبيتُ يُطعمني رَبِّي ويسقيني، فَلما أبوا أن يَنْتَهُوا عن الوِصالِ واصلَ بِهُم يوماً ثمَّ يَوماً ثمَّ رأوا الهلالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لزِدْتُكُم ـ كالتنكيلِ لَهم حِينَ أبَوا أنْ يَنتهوا ـ وفي رِوَايةٍ عنهُ «قالَ لهم: فاكلفوا من العملِ ما تُطيقونَ».

---

٥٠ ـ اشرح الحديث موضحاً، ثم أجب على ما يأتي:

ما المراد بقول الزور؟ في هذه الرواية (من لم يدع قول الزور والعمل به) وفي رواية أخرى (من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به) فما مرجع الضمير المجرور فى كل من الروايتين؟ وضح معنى قوله (فليس للّه حاجة الخ) بحيث لا يوهم أن للّه حاجة في الصيام إذا لم يكن معه قول الزور، وهل مرمى الحديث التحذير من قول الزور وقت الصوم؟ أو التحذير منه مطلقاً غير مقيد بزمن؟ وضح الرأيين مرجحاً ما تختار معهما، ليس القصد من الحديث أن يترك قائل الزور صومه فماذا تعرف من الأساليب البليغة المماثلة؟ وما آراء الفقهاء في صوم المغتاب والكذاب والنمام مرجحاً ما تختار؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟

المعنى العام

من الجلي أن يكون لإمام البشر خصائص وأعمال يقوم بها لا يستطيعها سائر المكلفين، من ذلك قيام الليل ووصال الصيام، أما قيام الليل فقد احتجب به عنهم، وأما وصال الصوم فقد نهاهم عنه بعد ما حاولوه، نهاهم محافظة منه على صحتهم وقوتهم فإن الإسلام لم يعدهم للصلاة والصيام فحسب، وإنما يدخر قوتهم للحرب والجهاد، والكفاح في سبيل العيش، وتخليف جيل قوي شديد يرهب الأعداء، وراجع النهي مسلم غيور على الاقتداء بفعله ﷺ فقال: إنك توصل يا رسول الله ولنا بك أسوة حسنة، وأجابه الرسول بأن الله يعينه على الوصال أكثر مما يعينهم: أيكم مثلي؟ إني أظل عند ربي في ساحة ذكره ومعارفه فكأنه يطعمني ويسقيني، ويطمع الصحابة في هذه المنزلة الرفيعة فيصرون على الوصال، ويرد عليهم الرسول رداً عملياً فيواصل بهم يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من رمضان فيهل هلال شوال وقد بلغ منهم الجهد كل مبلغ وأصابهم الكلال، وأضعف من قوتهم الوصال، ويرى الرسول حالهم وتجلدهم فيقول: لو لم يهل هلال شوال لواصلت بكم وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، لا تتطلبوا من العبادة ما يجهدكم، وتكلفوا من العمل ما تطيقون.

المباحث العربية

١ ـ «نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصوم» مفعول «نهى» محذوف تقديره: نهى أصحابه وحقيقة الوصال في الصوم أن يصوم يومين أو أكثر ولا يتناول مطعوماً بالليل عمداً بلا عذر. واختلفوا في الجماع والاستقاءة ليلاً. هل تخرج عن الوصال أو لا؟

٢ ـ (وأيكم مثلي) الواو عاطفة على جملة مفهومة من المقام تقديرها: هذا شأني وأيكم مثلي، والاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد، وقوله (مثلي) أي على صفتي ومنزلتي من ربي.

٣ ـ (إني أبيت) وفي رواية (إني أظل) والمراد بلفظ (أظل) مطلق الكون ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾[1] وذلك لأن المتحدث عنه الإمساك ليلاً لا نهاراً.

٤ ـ (يطعمني ربي) الجملة في محل النصب خبر أبيت: أو حال على جعلها تامة.

٥ ـ (فلما أبوا أن ينتهوا) أن وما دخلت عليه في تأويل مفعول (أبوا).

٦ ـ (واصل بهم يوماً ثم يوماً) ظاهره أن مدة المواصلة كانت يومين وقد صرح بذلك

---

(١) سورة النحل الآية (٥٨).

في رواية أخرى، وتعبيره هذا يفيد من التراخي الذي يتناسب مع طول أيام الوصال على الصائمين ما لا يفيده التعبير بيومين، وهذا سر التعبير بثم.

٧ ـ «ثم رأوا الهلال» هلال شهر شوال لأن الوصال كان في آخر رمضان.

٨ ـ (لو تأخر لزدتكم) فاعل تأخر يعود على الهلال، وكأن الهلال بدأ بعد تسع وعشرين من رمضان فتمنى أن لو كمل رمضان ثلاثين يوماً ليواصل بهم، ومفعول (زدتكم) الثاني محذوف تقديره: لزدتكم وصالاً.

٩ ـ (كالتنكيل لهم) هذا من كلام الراوي، والمشبه مفهوم مما قبله أي هذا القول من الرسول كالتنكيل والزجر والمعاقبة لهم.

١٠ ـ (فاكلفوا) بدون همزة من الثلاثي من باب علم يقال: كلف بالأمر إذا أولع به، وحكى القاضي عياض أن بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام. قال: ولا يصح لغة، والمعنى هنا: ـ تتكلفوا ما تطيقونه، وكلمة (ما) موصولة، وتطيقون صلة. والعائد محذوف، والفاء في (فاكلفوا) أفصحت عن شرط تقديره: إذا تبين لكم إجهاد الوصال، ومشقته فتكلفوا ما تطيقون.

فقه الحديث

سبب هذا النهي ما ورد أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم رحمة بهم، وإبقاء عليهم، وحفظاً على سلامة أبدانهم وقوتهم، وكراهة للتعميق في الدين وتكلف ما لم يكلف، وخشية أن يفرض فيعجزوا عنها وقول الرجل (إنك تواصل يا رسول الله) لا ينافي الأدب لأنه لم يكن على سبيل الاعتراض ولكن على سبيل استخراج الحكم أو الحكمة أو بيان التخصيص. وقد اختلفوا في المعنى المراد من قوله (يطعمني ربي ويسقيني) فقيل: هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه، وتعقبه ابن بطال بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، وقيل يخلق الله فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، ورد أيضاً بالنظر إلى حاله ﷺ فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط الحجر على بطنه من الجوع، وبأنه لو خلق فيه الشبع والري لما وجد روح عبادة الصوم وهو الجوع والمشقة وحينئذ يكون ترك الوصال أولى؛ وقيل: يحفظ الله عليه قوته من غير طعام ولا شراب كما يحفظها بالطعام والشراب، ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف ولا كلال فعبر بالطعام والسقيا عن فائدتهما وهي القوة، وهذا قول الجمهور، والفرق بينه وبين ما قبله أن ما قبله يعطي القوة مع المشبع والرأي، وهذا يعطي القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ، وقال ابن المنير ما حاصله أن استغراقه ﷺ في أحواله الشريفة واستغراقه في مناجاة ربه يجعله بحيث لا تؤثر فيه الأحوال

البشرية من الجوع والعطش فقد يستغني الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، وهذا مشاهد يحس به من زاد سروره باشتغاله بمحبوبه فإنه ينسى الطعام والشراب والجوع والعطش، وهذا رأي حسن نحا نحوه العلامة ابن القيم، ولم يكن امتناع الصحابة ناشئاً عن مخالفتهم لحكم رسول الله ﷺ وإنما كان لفهمهم من النبي ﷺ أن هذا النهي للتنزيه، ولرغبتهم في التأسي بأفعاله ﷺ، وإنما واصل بهم ﷺ بعد نهيه تقريعاً وتنكيلاً لا تقريراً وكانت تلك المواصلة في مصلحة النهي لا ضده لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمته، وكان ذلك أدعى إلى اطمئنان قلوبهم لما سيؤدي إليه الوصال من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم من وظائف الصلاة والقراءة وغيرها؛ وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعاً بهم فأعجبهم ذلك. وفي حكم الوصال لغير النبي ﷺ، قال أهل الظاهر: إنه حرام إذا حملوا النهي في قوله «لا تواصلوا» على التحريم، وذهب الجمهور ومالك الشافعي وأبو حنيفة إلى كراهيته واختلفوا في كونها كراهة تنزيه أو تحريم، وذهب آخرون إلى جواز الوصال لمن قوي عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولم يرغب عن السنة في تعجيل الفطر، وممن كان يواصل عبد الله بن الزبير، وذهب أحمد وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر وهذا في الحقيقة ليس وصال لأنه بمنزلة تأخير العشاء لمن جعل لنفسه في اليوم والليلة أكلة واحدة.

ويؤخذ من الحديث:

(١) جواز مراجعة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي سر المخالفة.

(٢) جواز الاستكشاف عن حكمة النهي.

(٣) أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله ﷺ المعلوم صفته.

---

٥١ ـ اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب على ما يأتي:

ما مفعول «نهى»؟ وما حقيقة الوصال في الصوم؟ وعلام عطفت الواو في قوله «وأيكم مثلي»؟ وما نوع الاستفهام فيه؟ وفيم المماثلة؟ وما الموقع الإعرابي لجملة «يطعمني ربي»؟ وما محل «إن ينتهوا»؟ ولم قال «فواصل بهم يوماً ثم يوماً»؟ ولم يقل «يومين»؟ وما المراد بالهلال في قوله «رأوا الهلال»؟ وهل كان تأخر الهلال جائزاً حتى علق عليه الزيادة؟ وما المفعول الثاني لـ «زدتكم»؟ ومن كلام من «كالتنكيل لهم»؟ وما معناه؟ وما إعرابه؟ ورد في بعض الروايات فاكلفوا» فما معناه؟ وماذا أفادت الفاء فيه؟ وما سبب هذا النهي؟ وهل قول الرجل: إنك تواصل ينافي الأدب؟ ولماذا؟ اشرح أقوال العلماء في معنى إطعام ربه إياه، ورجح ما تختار منها، وما حكمة التعبير بالرب في قوله «يطعمني ربي»؟ وكيف أبى الصحابة أن ينتهوا بعد أن نهاهم؟ وما آراء الفقهاء في حكم الوصال لغير النبي؟ دلل على ما تقول. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام والآداب؟

(٤) أنهم كانوا يبادرون إلى الاقتداء به إلا فيما نهاهم عنه.

(٥) ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» مخصوص.

(٦) إثبات قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر حيث وجدت قدرة الرسول بدون طعام ولا شراب.

(٧) استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثني.

(٨) جواز قوله «لو» وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية.

---

٥٢ ـ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدِينةَ فَرأى اليهودَ تَصومُ يومَ عاشوراءَ فَقَالَ: مَا هذا؟ قالوا: يومٌ صالحٌ، هَذا يومُ نَجَّى الله عَزَّ وجلَّ بَنِي إسرائيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصامَهُ مُوسى، قالَ فأنَا أحقُّ بِموسى منكُمْ، فَصَامَهُ، وأمرَ بِصِيَامِهِ».

المعنى العام

كانت قريش تعظم يوم عاشوراء فتكسوا الكعبة فيه وتزينها كانت، وتصوم هذا اليوم وكان النبي ﷺ يصومه شكراً لله على نجاة نوح وموسى وإغراق الكافرين فيه، فلما قدم المدينة وجاء يوم عاشوراء وجد اليهود صياماً فسألهم عن سر صيامهم قالوا: هذا يوم صامه (موسى) شكراً لله على نجاته ونجاة بني إسرائيل من عدوهم ونحن نصومه تعظيماً له، فقال لهم الرسول أنا أحق منكم بموسى، ثم قال لأصحابه: أنتم أحق بموسى منهم فصوموا، فلما فرض صيام رمضان كان من شاء صام هذا اليوم ومن شاء أفطر، وفي فضل صومه قال ﷺ «صيام يوم عاشوراء، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

المباحث العربية

١ ـ «فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء» الفاء عاطفة على محذوف لأن الرسول قدم المدينة في ربيع الأول، ورأى اليهود تصوم في المحرم من العام القابل في السنة الثانية من الهجرة والتقدير قدم المدينة فأقام عشرة أشهر فرأى اليهود ـ وعاشوراء بالمد على المشهور وحكى فيه القصر علم على اليوم العاشر من شهر المحرم على الصحيح، وهو مقتضى الاشتقاق والموافق للمعنى الموضوع له، وقيل هو اليوم التاسع منه.

٢ ـ «ما هذا» ما اسم استفهام خبر مقدم، وهذا مبتدأ مؤخر، والإشارة للصوم المفهوم من المقام.

٣ ـ «يوم صالح» يوم خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذا يوم صالح، ووصف اليوم بالصلاح باعتباره ما حدث فيه.

٤ ـ «يوم نجى» يوم بالتنوين لعدم إضافته لما بعده جملة «نجى» الخ صفته وعائد الصفة محذوف مع الجار، وبدون تنوين على أنه مبني لإضافته إلى مبني.

٥ ـ «فصامه وأمر بصيامه» أي ثبت على صيامه له وداوم على ما كان عليه، فقد كان يصومه قبل قدومه إلى المدينة، ومفعول أمر محذوف تقديره وأمر المسلمين بصيامه.

فقه الحديث

تتلخص نقاط الحديث فيما يأتي:

أولاً: دواعي صيام اليهود لهذا اليوم تعظيمهم له فقد روي أنهم كانوا يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليهم ولباسهم الحسن الجميل، واقتداء بموسى عليه السلام في صيامه له وسر هذا التعظيم ما ذكروه بقولهم: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله فيه بني إسرائيل من فرعون بإغراقه في اليم، وقيل في فضل هذا اليوم: إن سفينة نوح استوت فيه على الجودي فصامه نوح شكراً لله، وأن يونس نجى فيه من بطن الحوت، وتاب الله فيه على آدم، وأخرج يوسف فيه من الجب، وولد فيه عيسى، وفيه رفع، ورد إلى يعقوب فيه بصره إلى غير ذلك من الفضائل التي لم يرد فيها أثر صحيح.

ثانياً: ثبت أن الرسول كان يصومه قبل الهجرة؛ وكان صيامه له إما عن اجتهاد أو أذن الله له صيامه على أنه فعل خير، أو صامه استناداً إلى شرع إبراهيم عليه السلام، أما أمره أصحابه بصيامه بعد أن سمع مقالة اليهود فلم يكن تصديقاً لقولهم، بل لكونه كان يصومه، أو لعل الوحي نزل على وفق قولهم، أو أنه لم يبتدئ الأمر بصيامه فقد كانوا يصومونه، ولم يحدث بقول اليهود تجديد حكم، أو أن هذا من قبيل استئلاف اليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم أو تواتر عنده الخبر أو صامه باجتهاده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام.

ثالثاً: أحقيته ﷺ بموسى منهم إنماهي باعتبار الاشتراك في الرسالة، والأخوة في الدين، والقرابة الظاهرة، فضلاً عن أنه أطوع وأتبع للحق منهم.

رابعاً: روي أن الرسول قال في آخر أعوامه «إن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» ومات ﷺ قبل ذلك، وروي أنه قال لأصحابه: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً» ورغبته هذه في المخالفة تتنافى مع موافقته لهم وقوله «نحن أحق بموسى منكم» ويرفع هذا التنافي بأنه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر

فيه بشيء، ولا سيما فيما يخالفون فيه أهل الأوثان فوافقهم وقال «نحن أحق بموسى منكم» واستمر على صيام يوم عاشوراء حتى فتحت مكة ولما تم الفتح، واشتهر الإسلام أحبّ مخالفة أهل الكتاب أيضاً فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده.

خامساً: آراء الفقهاء في حكم صوم يوم عاشوراء قبل فرض صوم رمضان وبعده. وقد اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء سنة وليس بواجب، اختلفوا في حكمه أول الهجرة فقال أبو حنيفة: «كان واجباً بدليل أمره ﷺ أصحابه بصيامه. والأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب، فلما فرض صيام رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء وبقي الاستحباب ويؤيده ما روي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ قد أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر، وفي رواية «فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده» ومدة فريضة صيام عاشوراء على هذا سنة واحدة لأن فرض صوم رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة، والمشهور عند الشافعية أنه كان قبل فرض رمضان مستحباً استحباباً آكداً فلما فرض رمضان ترك تأكد استحبابه، وبقي مطلق الاستحباب، ورجح ابن حجر أن المتروك وجوبه، وقال إن تأكيد استحبابه باقٍ ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام الوفاة، ولترغيمه ﷺ في صومه، وأنه يكفر سنة، ثم قال: وأي تأكيد أبلغ من هذا؟

سادساً: البدع المشتهرة في عاشوراء من صلاة مخصوصة، ودعاء مخصوص واكتحال بالإثمد في ذلك اليوم لم تصح ولم يرد فيها عن رسول الله ﷺ أثر صحيح وهي وضع قتلة الحسين رضي الله عنه.

سابعاً: ويؤخذ من الحديث:

(١) سؤال العالم غيره عن سر ما يفعل من العبادات.

(٢) استحباب الصيام في أيام الإنعام شكراً لله.

(٣) استحباب صيام يوم عاشوراء.

---

٥٢ ـ اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب عما يأتي: علام عطفت الفاء في قوله (فرأى اليهود)؟ وما إعراب (ما هذا)؟ وما المشار إليه؟ وما وجه وصف اليوم بالصلاح؟ (يوم نجى)؟ يجوز في يوم البناء والتنوين، فما توجيهه الإعرابي وما موقع جملة (نجى) على كل؟ وما معنى (فصامه) مع أنه كان يصومه من قبل؟ وما دواعي صيام اليهود لهذا اليوم؟ وعلام بنى الرسول صيامه لهذا اليوم قبل الهجرة؟ وعلام بنى أمره لأصحابه بصيامه؟ وما وجه أحقيته ﷺ بموسى؟ وكيف توفق بين قوله (نحن أحق بموسى) الدال على موافقته لليهود؟ وبين رغبته في مخالفتهم إذ قال (خالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً)؟ وما آراء الفقهاء في صوم يوم عاشوراء قبل فرض صوم رمضان وبعده؟ وماذا ترى في البدع المشهورة في عاشوراء؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

باب فضل ليلة القدر

القدر بفتح القاف وسكون الدال. قال الحافظ ابن حجر: اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه (ليلة) قيل المراد به التعظيم كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[1] (والمعنى) أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها وتنزل الملائكة ورحمة الله لعباده ولأن كل عمل صالح فيها يكون قدر عند الله، وقيل: القدر بمعنى القدر بفتحة القاف والدال، وهو الذي يقرن دائماً مع القضاء، ومعناه: ليلة تفضيل ما جرى به القضاء وإظهاره للملائكة، وشرع إحياؤها بالعبادة، وكان رسول الله ﷺ يقوم العشر الأوسط من رمضان ومعه أصحابه فأري ليلة القدر وهيئ له زمنها وأنها في العشر الأواخر فخرج صبيحة العشرين فخطب أصحابه وقال: من اعتكف مع رسول الله في العشر الوسطى فليرجع إلى معتكفه التماساً لليلة القدر، واعتاد ﷺ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان وفي ذلك ورد الحديث التالي:

---

٥٣ ـ عن عَائِشَة رَضيَ الله عَنها قالتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ العشر شدَّ مِئزرهُ وأحيا ليله، وأيقظَ أهلهُ».

المعنى العام

كان النبي ﷺ يقوم بعض الليل، ويقوم ليالي خاصة، وكان أكثر ما يقوم في رمضان وأكثر ما يقوم من رمضان العشر الأوسط لأنها وقت غفلة عامة الناس وفيها تفتر الهمم، فلما أبينت له ليلة القدر اهتم بالعشر الأواخر وقام بإحيائها كلها واعتزل نساءه فيها وتخلص لعبادة ربه، وأيقظ من يستطيع القيام من أهله ليشاركوه إحياءها التماساً لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

---

(١) سورة الأنعام الآية (٩١).

المباحث العربية

١ ـ «كان إذا دخل العشر» أل في العشر للعهد أي العشر الأواخر من رمضان كما جاء في رواية أخرى.

٢ ـ «شد مئزره» المئزر والإزار كالملحفة واللحاف هو ما يأتزر به الرجل من أسفله، و«شد مئزره» كناية عن جده واجتهاده في العبادة فوق ما كان يجتهد عادة، وقد جاء في رواية أخرى «جد وشد المئزرة» ولما كان العطف يقتضي المغايرة قالوا: شد المئزر كناية عن اعتزاله النساء، وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون، واستشهد له بقول الشاعر:

قـــوم إذا حـــاربـــوا مـــآزرهـــم عـن الـنـسـاء ولـو بـاتـت بـأطـهـار

ويؤيد هذا المعنى رواية الطبراني «كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء» ويحتمل أن يراد بشد المئزر الاعتزال والتشمير معاً.

٣ ـ «وأحيا ليله» إيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلي؛ والمراد إحياء نفسه بالطاعة في الليل لأن النوم أخو الموت والقائم إذا حيي باليقظة فقد أحيا ليله بحياته، ويصح أن يكون استعارة بأن شبه القيام فيه بالإحياء الذي هو إدخال الروح في الجسد بجامع حصول الانتفاع التام واشتق منه أحيا بمعنى قام فيه بالعبادة.

فقه الحديث

اختار الرسول ﷺ العشر الأواخر للتشمير عن ساعد الجد في العبادة بعد أن أبينت له ليلة القدر وأنها فيه ـ وليس معنى اجتهاده ﷺ فيها أنه كان في غيرها غير مجتهد بل المراد أنه كان يزيد من اجتهاده ويعتكف هذه الأيام، وإيقاظه لأهله يجوز أن يكون قبل اعتكافه، ويجوز أن يكون من المسجد من باب الخوخة التي كانت له إلى بيته في المسجد. ويحتمل أنه يوقظهن إذا دخل البيت لحاجته، والمراد من أهله من يطيق القيام كما جاء في بعض الروايات. وظاهر الحديث أنه يحيي الليل كله، وأما قول بعض الفقهاء: يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام دون قيام ليلة وليلتين وعشر، وقيل المراد من قولها (وأحيا ليله)

---

٥٣ ـ اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب عما يأتي:

ماذا يفيد التعبير بكان في قوله (كان إذا دخل العشر)؟ وما المراد بالعشر؟ وما هو المئزر؟ وما المقصود من قوله (شد مئزره)؟ دلل على ما تقول وما المراد من قوله (وأحيا ليله)؟ وما وجه إيقاع الأحياء على الليل؟ ولم اختار الرسول العشر الأواخر للجد في العبادة؟ وكيف ومتى كان يوقظ أهله؟ ومن المراد بأهله؟ وكيف توفق بين الحديث وبين قول بعض الفقهاء؟ يكره قيام الليل كله مع التوجيه؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

أحيا معظمه لا كله لقول عائشة في حديث صحيح: (ما علمته قام ليلة حتى الصباح).

ويؤخذ من الحديث:

(١) استحباب إحياء الليل.

(٢) استحباب إحياء العشر الأواخر من رمضان استحباباً آكداً.

(٣) استحباب إشراك الأهل مع الرجل في العبادات المستحبة وأن ذلك مطلوب منه.

(٤) الحرص من الرسول على مداومة القيام في العشر الأواخر إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة.

كتاب البيوع

لما فرغ من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الأخروي شرع في بيان المعاملات المقصودة منها التحصيل الدنيوي، والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، وهو لغة مطلق المبادلة، ويطلق أيضاً على الشراء يقال: باعه الشيء وباعه منه، وابتاع الشيء اشتراه وشرى الشيء باعه قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[1] والبيع شرعاً مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص.

---

٥٤ ـ عَنْ المِقْدَام رَضِيَ الله عنهُ قال: قَال رَسُول الله ﷺ «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خيراً مِنْ أنْ يأكلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وإن نَبي اللّهِ دَاوُدَ عليهِ السلامُ كان يَأكلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

المعنى العام

يرغب الرسول في السعي والعمل والأكل من طريق حلال، بل من طريق أحل وهو طريق عمل اليد، طريق الكفاح من عمل مباح، كسرة من هذا الطريق بدون ملح أطيب وألذ من الضأن من غيره عند سليم الإحساس ولكن هذه الدعوة الإسلامية السامية لم تلق عند المسلمين في عصرنا آذاناً صاغية فضعف إنتاجهم في الدنيا وفشا فيهم الجهل والفقر والمرض، وكثر فيهم التسول مع صحة الجسم ووجاهة المنظر تحت أسماء مختلفة: قارئ للكف وضارب للرمل وشيخ متصوف وعابر سبيل فوق النصب والنشل والاحتيال وغير ذلك مما هو سبة في جبين الإسلام والمسلمين، وتقدم غيرهم، وأنتجوا وعملوا بهذه الحكمة بل جعلوا في دستورهم «من لم يعمل لم يأكل». بهذا ساد المشركون ورموا الإسلام بأنه دين التواكل والضعف والذل والتأخر، والإسلام من هذا الوصف، وممن كان السبب في وصمه به بريء.

---

(١) سورة يوسف الآية (٢٠).

فهذا عبد الرحمن بن عوف يهاجر صفر اليدين وقد آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فقال له سعد: إنني أكثر الأنصار مالاً فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها، فإذا الإسلام في شخص عبد الرحمن يقول: لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع فغذا إليه عبد الرحمن بأقط وسمن، أي والله صحابي جليل لا يستحي أن يبيع الجبن والسمن في السوق، وإنما يستحي أن يكون عالة على الناس، ثم تابع الغدو فما لبث أن بدا عليه النعيم. وغيره وغيره من مثل الإسلام الرائعة التي تعبر تعبيراً صادقاً عن الإسلام وأنه اليوم مظلوم ومظلوم من أهله قبل أعدائه. فاللهم وجه المسلمين إلى الطريق المستقيم.

المباحث العربية

١ ـ «ما أكل أحد طعاماً قط» أي من بني آدم كما جاء في بعض الروايات، و(قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ظرف زمان لاستغراق ما مضى، ويختص بالنفي وهو مبني على الضم، واشتقاقه من قططت الشيء بمعنى قطعته.

٢ ـ (خيراً من أن يأكل) خيراً صفة لمصدر محذوف وأن ما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بمن والمعنى، ما أكل أحد طعاماً أكلا خيراً من أكله من عمل يده، ويجوز أن تكون (خيراً) صفة لطعاماً، وعليه يلزم أن يكون المصدر المنسبك (من أن يأكل) مراداً به اسم المفعول والمعنى: ما أكل أحد طعاماً من طعام (مأكول) من عمل يده.

فقه الحديث

وجه الخيرية في قوله ﷺ (خيراً من أن يأكل من عمل يده) ما في عمل اليد من إيصال النفع إلى المكاسب وإلى غيره؛ والسلامة من البطالة المؤدية إلى الفضول وكسر النفس به والتعفف عما في أيدي الناس. والبعد عن ذلك السؤال. وقد روى ابن المنذر «ما أكل رجل طعاماً قط أحل من عمل يديه» وروى النسائي «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه» ويؤخذ من مجموع الروايات أن الخيرية من ناحية الحل والطيب واللذة ـ وعدم شعور البعض بالفرق في الطعم بين لقمة الكسب ولقمة السحت إنما هو من ضعف الإدراك وقلة الذوق وانعدام الإحساس؛ وقد ضرب الرسول مثلاً لمرهفي الشعور بنبي الله داود عليه السلام، واختاره من بين الأنبياء مع أن آدم كان حراثاً، ونوحاً كان بحاراً، وإدريس كان خياطاً، وموسى كان راعياً الخ. اختاره لأن اقتصاره في أكله على ما يعمل بيده لم يكن لاحتياجه لأنه كان خليفة الله في أرضه. ومع ذلك اختار الأكل من الطريق الأفضل وهو عمل يده، وفي عمل داود عظة أخرى، وهي أنه كان يعمل الدروع من الحديد ويبيعها

ويأكل من ثمنها، وقيل: إنه كان يعمل القفاف أو كان يعمل زراداً (حداداً) أو ضافر خوض مما يحتقره الناس في زماننا ويستكثرون على أنفسهم أن يأكلوا منه ويفضلون الأكل من السحت وبسيف الحياء، ومن هذا الوادي قوله ﷺ، لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه».

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن الاكتساب لا ينافي التوكل.

(٢) أن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس السامع.

(٣) تقديم ما يباشره المرء بنفسه على ما يباشره بغيره.

(٤) فضل الأكل من عمل اليد حتى مع الغني.

---

٥٥ ـ عن حُذيفةَ رضي الله عنهُ قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: «تَلقتْ الملائِكةُ رُوحَ رَجل ممنْ كانَ قَبلكُمْ، قَالُوا: أعملتَ منَ الخيرِ شيئاً؟ قالَ: كنتُ آمرُ فتياني أن يُنظروا المعسر ويَتَجاوَزُوا عن الموسرِ فَتَجاوَزَ الله عنهُ».

المعنى العام

يروى أن الله تعالى يأتي بعبد من عباده آتاه مالاً يقول له: ماذا عملت في دار الدنيا من الخير؟ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾[1] فيقول، ما عملت من الخير إلا أني كنت ذا مال وكنت أبايع الناس فكنت آمر غلماني وأقول لهم: خذوا ما تيسر واتركوا ما تعسر، وتجاوزوا لعل الله يتجاوز عنا. فيقول الله عز وجل: أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي.

وصدق الله العظيم ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾﴾[2].

---

٥٤ ـ اشرح الحديث مبرزاً دعوة الإسلام للعمل في سبيل العيش ثم أجب على ما يأتي:
ما المراد من «أحد» في قوله «ما أكل أحد»؟ وما إعراب (قط)؟ وعلام نصب (خيراً)؟ وما وجه الخيرية في عمل اليد؟ وما وجه ذكر قوله (وأن نبي الله) الخ بعد ما قبله؟ وما الحكمة في تخصيص داود بالذكر؟ وما الذي يعمله داود؟ وماذا يؤخذ من الحديث من الآداب؟

---

(١) سورة النساء الآية (٤٢).
(٢) سورة الحديد الآية (١١).

المباحث العربية

١ ـ «تلقت الملائكة روح رجل» أي استقبلتها، وأل في الملائكة للعهد والمراد بهم ملائكة قبض الروح.

٢ ـ «ممن كان قبلكم» أي من بني إسرائيل.

٣ ـ «قالوا: أعملت» الهمزة للاستفهام، وفي رواية بدونها وهي مقدرة فيها، وقد قيل: إن هذا السؤال في القبر ففي الكلام حذف والتقدير: فقبض فأدخل القبر فقالوا: ويحتمل أن يكون بعد البعث والتقدير فقبض فبعث فأرسل الله له ملائكة يسألونه فقالوا:

٤ ـ «فتياني» بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حراً كان أو مملوكاً.

٥ ـ «أن ينظروا»بضم الياء من الإنظار وهو الإمهال.

٦ ـ «ويتجاوزوا» التجاوز التسامح والاقتضاء والاستيفاء.

٧ ـ «الموسر» اختلفوا في حده فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته، وقيل: من يملك نصاب الزكاة، وقيل: من لا تحل له الزكاة، وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً بكسبه وقد يكون فقيراً بالألف مع ضعفه من نفسه وكثرة عياله والمعتمد من هنا في الإنظار أن الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف.

فقه الحديث

يرغب الحديث في إنظار المعسر والتجاوز عن الموسر، وقد اختلفوا في أنظار المعسر وإبرائه أيهما أفضل والراجح أن إبراءه أفضل من إنظاره لأنه يحصل به مقصود الإنظار وزيادة ويكون ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض أفضل من السنة لأن الإنظار واجب والإبراء مستحب وقيل: إن الإنظار أفضل لشدة ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب وهذا ليس موجوداً في الإبراء الذي فيه راحة اليأس: ومن ثم قال ﷺ «من نظر معسراً كان له بكل يوم صدقة» فوزع الأجر على الأيام وجعل لكل يوم يمر عوضاً جديداً.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن العبد يحاسب عند موته بعض الحساب.

(٢) إباحة الأكل من كسب عبده لقوله (كنت آمر فتياني).

(٣) أن إنظار المعسر أو الوضع عنه سائغ ومن دواعي المغفرة.

(٤) يشير الحديث إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا خصوصاً إذا أيده شرعنا.

(٥) أن الرب جل جلاله يغفر الذنوب باليسير من الحسنات إذا كانت خالصة لوجهه.

(٦) أن الأجر يحصل لمن يأمر بالخير وإن لم يتول ذلك بنفسه. قال في الفتح: «وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسناً عندنا».

---

٥٦ ـ عن حَكِيم بن حِزام رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، أوْ قالَ: حَتَّى يَتفرَّقا ـ فَإنْ صَدَقا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعهما، وإنْ كتَما وَكَذَبا مُحقتْ بَرَكَةُ بَيعهما».

المعنى العام

تشريعان ساميان يرمي إليهما الرسول الكريم (١) الإمهال في المعاملة حتى يتبين الطرفان المحاسن والمساوئ لما يتعاملان عليه فلا يؤخذ أحدهما على غرة ولا يقع في خديعة «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» (٢) والنصيحة فيما يبذلان والصدق فيه ليبارك الله لهما في المبيع والثمن بالزيادة والنماء فإن لم يصدقا وكتما العيوب ذهبت بركة البيع فإنه «لا يحل لامرئ ببيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به» و«المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه شيئاً وبه عيب إلا بينه له» و«من باع بيعاً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه».

المباحث العربية

١ ـ «البيعان» بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة تثنية بيع، وأراد بهما البائع والمشتري وإطلاقه على المشتري بطريق التغليب، أو هو من باب إطلاق المشترك وإرادة معنية معاً إذ البيع جاء لمعنيين كما قدمنا، وجاء في رواية (المتبايعان).

٢ ـ «بالخيار» الباء للملابسة، والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر البيعان والتقدير المبيعان متلبسان بالخيار.

٣ ـ «ما لم يتفرقا» ما مصدرية ظرفية وهي حرف، والتقدير: مدة عدم تفرقهما وجاء في رواية «ما لم يفترقا» والافتراق والتفرق بمعنى، وقيل الافتراق بالكلام والتفرق بالأبدان.

---

٥٥ ـ اشرح الحديث مصوراً موقفه، ثم أجب على ما يأتي: ما معنى (تلقت)؟ ومن المراد بالملائكة؟ ومن أي الطوائف كان هذا الرجل؟ ومتى قول الملائكة له أعملت؟ وما تقدير الكلام؟ ومن هم الفتيان؟ وما حد الموسر عند الفقهاء؟ وما مرمى الحديث؟ وأيهما أفضل؟ إنظار المعسر أو إبراؤه؟ ولماذا؟ وماذا يؤخذ من الحديث من أحكام؟

٤ ـ «فإن صدقا وبينا» مفعول صدقا وبينا محذوف والتقدير: فإن صدقا في وصف ما يبذلان وبينا عيوبه.

٥ ـ «محقت» من المحق وهو النقصان وقيل: أن يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه أثر ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾[1] أي يستأصله ويذهب ببركته.

٦ ـ «بركة بيعهما» المصدر المراد به اسم المفعول وقيل باق على مصدريته.

فقه الحديث

تعرض الحديث إلى نقطتين فقهيتين: **الأولى**: خيار المتبايعين، والثانية نصيحة كل منهما للآخر: أما النقطة الأولى فقد اختلف الفقهاء في تأويل (ما لم يتفرقا) فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المراد بالتفرق بالأقوال فإذا قال البائع بعت وقال المشتري قبلت أو اشتريت فقد تفرقا ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار، ويتم البيع ولا يقدر المشتري على رد المبيع إلا بخيار الرؤية أو خيار «العيب أو خيار الشرط، وقالوا: إن إثبات خيار المجلس لأحدهما يستلزم إبطال حق الآخر فينتفي بقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وقالوا: إن الحديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) محمول على خيار القبول بمعنى أنه إذا وجب أحدهما فقط ولم يقبل الآخر فلكل منهما الخيار ما داما في المجلس، وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالأبدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالأبدان، فلو أقاما في مجلس العقد مدة أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما وإن زادت المدة على ثلاثة أيام، فإن اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه ـ وإن طال الزمن ـ لموافقته الأصل وأما النقلة الثانية: فقد شرحت نتيجة الصدق والنصيحة وعاقبة الكذب والخديعة، فإن صدق كل منها في الإخبار عما يتعلق به من محاسن المبيع والثمن، وبين كل منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما فكثرة نفع المبيع والثمن، وإن كتم البائع عيب السلعة وكتم المشتري عيب الثمن وكذب البائع في الإخبار عن سلعته وكذب المشتري في وصف ثمنه ذهبت بركة بيعهما من الزيادة والنماء الذي كان يحصل على تقدير الخلو من الكذب والكتمان، وليس المراد أن البركة كانت موجودة ثم محقت بل المراد عدم إنشائها لوجود الكذب والكتمان، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه الصدق والبيان دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضي ذلك، ولكن يحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر فيكون شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد بمحق بركته وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٦).

ويؤخذ من الحديث:

(١) ثبوت الخيار للمتبايعين حتى يتفرقا.

(٢) أن نصيحة المسلم واجبة.

(٣) أن غش المؤمن وخديعته حرام.

(٤) أن الصدق والنصيحة تزيد في النعم وتبارك في الانتفاع بها.

(٥) فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على اجتنابه.

(٦) أن عمل الآخرة يحصل خير الدنياوالآخرة.

(٧) أن النماء الذي يجب أن يعول عليه إنما هو النماء المعنوي الذي هو سبب البركة لا النماء الحسي الذي يحصل بسبب الكذب والخداع.

---

٥٧ ـ عَنْ أبي جُحيفةَ رَضِيَ الله عنهُ أنهُ اشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً، فأمرَ بِمَحاجِمِهِ فَكسِرتْ وَقَالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكلبِ وثمنِ الدَّمِ. ونَهَى عَنِ الوَاشِمةِ والموشُومَةِ وآكِلِ الرِّبا ومُوكلِهِ، وَلَعَنَ المصَوِّرَ».

المعنى العام

رأى أبو جحيفة رضي الله عنه عبداً يحترف الحجامة وكان يعتقد أنها حرام، فرغب في أن يقترب إلى الله بمنع هذا المحرم، ولا سبيل له على هذا العبد إلا أن يشتريه فاشتراه من سيده ثم أمر بالآلات التي يحجم بها فكسرت مبالغة في منعه من مزاولة هذه، وسأله ابنه عن سر تكسير هذه الآلات فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب فلا يباع ولا يؤكل ثمنه، ونهى عن ثمن الدم أي أجر الحجامة فلا ينبغي أن تمتهن، ونهى عن الوشم فلعن الواشمة والمستوشمة فلا ينبغي أن يغير أحد من خلق الله، ونهى الربا أكله وإعطائه فهو حرب لله

---

٥٦ ـ اشرح الحديث موضحاً سمو التشريع ثم أجب على ما يأتي:

ما المراد بالبيعين؟ وما وجه هذا الاطلاق؟ وما معنى الباء في قوله «بالخيار»؟ وما نوع «ما»؟ في (ما لم يتفرقا)؟ جاء في رواية (ما لم يتفرقا)؟ فما الفرق بين الافتراق والتفرق؟ وما المراد من محق بركة البيع؟ وما آراء الفقهاء في توجيه قوله (ما لم يتفرقا)؟ وضح الحكم من الناحية الفقهية. وما علاقة قوله (فإن صدقا وبينا بورك) الخ بما قبله؟ وما المراد منه؟ وهل يكون في البيع بركة حين يكذبان حتى تمحق؟ وهل تحصل البركة لأحدهما إذا صدق دون الآخر؟ وجه ما تقول، وبين ما يستفاد من الحديث.

ورسوله، ولعن المصورين المتشبهين بالخالق في تصوير ما خلق إذ سيقال لهم يوم القيامة على سبيل التبكيت والتعجيز (أحيوا ما خلقتم) وفق الله الأمة الإسلامية إلى الطريق المستقيم.

المباحث العربية

١ ـ «حجاماً» أي صناعته الحجامة يتكسب منها لسيده.

٢ ـ «بمحاجمة» جمع محجم وهي الآلة التي يحجم بها أي يجمع بها الدم.

٣ ـ «وثمن الدم» أي أجرة الحجامة وإطلاق الثمن عليها يجوز.

٤ ـ «الواشمة» فاعلة الوشم والتعبير بالمؤنثة لبيان الواقع والكثير والوشم مثلها.

٥ ـ «الموشومة» التي وشم لها، ومثلها الموشوم، والوشم أن يغرز الجلد بنحو إبرة ثم يحشى بكحل أونيلة فيتلون الجلد بالخضرة أو الزرقة، والمقصود من النهي عن الواشمة والموشومة النهي عن فعلهما وهو الوشم.

٦ ـ «وآكل الربا» في الكلام مضاف محذوف والتقدير نهي عن فعل آكل الربا.

فقه الحديث

يمكن إجمال أحكام الحديث فيما يلي:

أولاً: حكم محترف الحجامة، وحكم أجره، وحكم معطي هذا الأجر، أما الحجامة فهي مباحة في حد ذاتها، كانت مباحة فمحترفها لا شيء عليه، نعم هي من المهن الدنيئة كالكناسة وينبغي أن يترفع عنها المسلم الحر، أما أجرها فقد كرهه الأكثرون وحملوا النهي في الحديث على التنزيه مستدلين بأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام صاعاً من تمر ولو كان أجره حراماً لم يعطه. أو إنما كره لخبثه من جهة كونه عوضاً مقابلاً لمخامرة النجس، وأجازه كثير من العلماء من غير كراهة كأجر البناء والكناس، وقالوا في الحديث: إن النهي عن ثمن الدم السائل الذي حرمه الله. فلا يباع؛ وقال أبو حنيفة (ض) أجرة الحجام لا تجوز مستدلاً بأنه ﷺ نهى عن مهر البغي وكسب الحجام فجمع بينهما، ومهر البغي حرام إجماعاً فكذلك كسب الحجام؛ وجعلوا النهي في حديثنا للتحريم، وقال آخرون: يجوز للمحتجم إعطاء الحجام الأجرة اقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله؛ ولا يجوز الحجام أخذها عن كسبه؛ أما شراء أبي جحيفة للعبد فقد كان ليكسر محاجمه ويمنعه عن تلك الصناعة فهماً منه أن النهي عن ذلك للتحريم فأراد حسم المادة.

ثانياً: حكم بيع الكلب وقد قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيع

الكلب وإن ثمنه حرام ولو معلماً وذلك لنجاسته كالخنزير. وقال أبو حنيفة وبعض المالكية: يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها وتباح أثمانها، وأجابوا عن هذا الحديث الذي معنا بأنه كان حين حكم الكلاب أن تقتل وكان لا يحل إمساكها ثم أبيح الانتفاع بها للاصطياد ونحوه، ونهى عن قتلها فيباح بيع ما ساغ الانتفاع به.

ثالثاً: حكم الواشم والموشوم: لا خلاف في حرمة الوشم لأنه من فعل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى، وقد ورد في فاعله اللعن. روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» وفي رواية البخاري (أن النبي ﷺ لعن الواشمات والمستوشمات» والمتنمصات مبتغيات للحسن مغيرات خلق الله).

رابعاً: حكم آكل الربا وموكله أي آخذه ومعطيه حرام بالإجماع وقد ورد فيهما اللعن أيضاً، واشتركا في الإثم، وإن كان الرابح أحدهما لأنهما في الفعل شريكان.

خامساً: حكم التصوير، وقد خاض في هذا الموضوع كثير من الكتاب، وخلاصة القول أن ظاهر لفظ الحديث العموم فيشمل جميع أنواع التصوير سواء كان بالآلة المصورة الحديثة أو بالريشة أو باليد وجميع أنواع الصور سواء كانت ذات ظل أو لا ظل لها وسواء كانت لذي روح أو لغيره، وعلى هذا العموم حكم بعضهم بالتحريم والتحقيق أن النهي واللعن وردا على نوع خاص هو النوع المعلوم وقتهما وهو الرسم باليد والنحت، والعلة واضحة هي خشية تعظيم المصور في يوم من الأيام لدرجة العبادة وكان القوم قريباً عهدهم بعبادة الأصنام، وعلى ضوء ما تقدم وعلى ضوء اهتمام الشارع بما يؤدي إلى المفاسد وبما يجلب الصالح يمكن الحكم على الصور التي تترتب ولا يخشى منها الضرر كالصورة لتحقيق الشخصية ولتعليم الطب وصون الأمن ولعب الأطفال، وصور ما لا روح فيه بشرط ألا يكون له احترام ديني عند شعب من الشعوب يمكن الحكم على هذه الصور وأمثالها بالإباحة، أما الصور الخلقية المخلة بالآداب والمثيرة للشهوة البهيمية، والصور في المعابد، وصور العظماء لقصد تقديس أشخاصهم، ونحو ذلك مما يخشى منها المفاسد فهي حرام. أما التماثيل فينبغي الحكم عليها بالتحريم لا خشية من تعظيمها فالكثير منها يبصق عليه الناظرون كلما نظروه ولكن لما فيها من إضاعة المال فيما لا نفع فيه، وتخليد العظماء لا يكون بأمثال هذه اللعب ذات اليدين والرجلين وإنما يخلدهم عملهم وأثرهم ولنا في محمد بن عبد الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر.

ويؤخذ من الحديث:

(١) جواز شراء العبد الحجام.

(٢) النهي عن بيع الكلب بالنهي عن ثمنه.

(٣) النهي عن الوشم.

(٤) النهي عن ثمن الدم.

(٥) النهي عن الربا أخذه وإعطائه.

(٦) النهي عن التصوير.

---

٥٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليْهِ وسَلَّمَ أنْ يَبِيعَ حَاضرٌ لِبَادٍ وَلاَ تَناجَشوا، ولا يبيع الرجلُ عَلَى بَيْع أخِيهِ، وَلاَ يخْطبُ عَلى خطْبة أخِيهِ، وَلاَ تَسْألُ المرْأَةُ طَلاَقَ أخْتها لتكفأ ما فِي إنائِها».

المعنى العام

أصل عظيم من أصول الإسلام بعث لعوامل المحبة واستئصال لأسباب الشقاق والشحناء يتمثل في معاملات خمس بينها الرسول ﷺ بقوله: لا يبيع حضري لبدوي ولا يكون له سمساراً، ولا يزيد أحد في ثمن السلعة ما لم يرد الشراب، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب امرأة خطبها أخوه وقبلت خطبته، ولا تسأل امرأة طلاق امرأة أخرى لتحل محلها.

المباحث العربية

١ ـ (أن يبيع حاضر لباد) الحاضر من كان من أهل الحضر أي المدن والقرى. والبادي من كان من أهل البادية (المضارب والخيام)، والمصدر مجرور بحرف محذوف والمفعول محذوف والتقدير نهي عن بيع حاضر متاعاً لباد.

٢ ـ (ولا تناجشوا) معطوف على معنى الجملة السابقة إذ معنى: نهى أن يبيع حاضر لباد قال: لا يبيع حاضر لباد، أو جملة (ولا تناجشوا) مقولة لقول محذوف معطوف على ما قبله أي: نهى أن يبيع حاضر لباد وقال: لا تناجشوا، وأصله تتناجشوا فحذفت إحدى

---

٥٧ ـ اشرح الحديث مبيناً ظروف ذكره ثم أجب على ما يأتي:

ما هو الحجام؟ وما هي المحاجم؟ وما وجه اطلاق (ثمن الدم) على الأجر؟ وما هو الوشم؟ وما حكم الحجامة؟ وما حكم أخذ الأجر عليها؟ وما حكم معطى هذا الأجر؟ دلل على كل ما تذكر. وما حكم بيع الكلب مع التوجيه؟ وبماذا يجيب المجيزون لبيع الكلب عن الحديث الذي معنا؟ وما حكم الوشم؟ وما وجه لعن آكل الربا وموكله مع أن الرابح أحدهما؟ اذكر بإيضاح آراء الفقهاء في التصوير بأنواعه، وعلة أحكامهم. ورجح ما تختار منها وماذا تأخذ من الحديث؟

التاءين وذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل ذلك لصاحبه كان بصدد أن يفعل له مثله وأصل النجس في اللغة: تنفير الصيد من مكانه ليصاد، وفي الشرع الزيادة في ثمن السلع ممن يريد شراءها ليوقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ليوقع المشتري كما يثير الصائد الصيد ليقع في الشباك.

٣ ـ «ولا يبيع الرجل» بالرفع والجزم أما الرفع فعلى أنه خير بمعنى النهي وسياق للنهي في صورة الخبر أبلغ في المنع، وأما الجزم فعلى النهي الصريح.

٤ ـ «ولا يخطب» بالرفع والجزم كسابقه، ومثلهما «ولا تسئل المرأة» والفاعل في «ويخطب» يعود على الرجل، والخطبة بكسر الخاء اسم من خطب يخطب من باب نصر فهو خاطب، وأما الخطبة بضم الخاء فهو من القول والكلام.

٥ ـ (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) مفعول تسأل الأول محذوف والتقدير: ولا تسأل المرأة زوج أختها طلاقها.

٦ ـ (لتكفأ ما في إنائها) أي لتقلب ما في إناء أختها لنفسها. واللام في لتكفأ علة للمنهي عنه لا للنهي أي لا يكن قلبها ما في إناء أختها في إناء نفسها سبباً في سؤالها طلاق أختها وكفء ما في الإناء كناية عن سلب ما للزوجة من المنفعة والعشرة كل ما لها من الحقوق عند الزوج.

فقه الحديث

نهى الحديث عن خمسة أشياء: (١) بيع الحاضر للبادي. (٢) التناجش. (٣) البيع على البيع. (٤) الخطبة على الخطبة. (٥) سؤال المرأة طلاق أختها.

(١) أما بيع الحاضر للبادي فصورته أن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه حضري فيقول له: ضعها عندي لأبيعها لك على التدريج بأغلى من هذا السعر والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد إليه وهل يختص هذا بالبادي؟ أو يلحق به من شاركه في عدم معرفة السعر الحاضر؟ ويلحق به كل إضرار بأهل البلد ينشأ عن الاشارة بتأجيل البيع؟ الأول قال مالك، وبالثاني قال الشافعي وأحمد والجمهور على أن النهي للتحريم بشرط العلم بالنهي، وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري كان من قبيل النصيحة، والبيع صحيح، مع التحريم عند الشافعي والجمهور لأن النهي راجع إلى أمر خارج عن نفس العقد، وعند أهل الظاهر: البيع باطل، وقيل إن المراد من النهي: ألا يكون الحضري سمساراً للبدوي أي لا يتولى له البيع الشراء بأجرة، وهذا المعنى أعم من سابقه لشموله الشراء.

(٢) وأما التناجش فهو حرام فإن كان بمواطأة البائع (وهو الكثير كأن يأخذ معه من أصحابه من يزيد في الثمن ليخدع المشتري الحقيقي سواء كانت الزيادة ليساوي الثمن القيمة أو ليزيد عليها) فهما مشتركان في الإثم لما في ذلك من الخديعة، وإن كان بغير علم البائع (كأن يعلم رغبة رجل وحاجته لسلعة خاصة غير موجود سواها فيذهب لمعاكسته وإيقاعه فيها بثمن أعلى من قيمتها ولا يريد الشراء) فالإثم على ذلك الناجش، وإن كان النجش مع البائع وحده (كأن يخبر بأنه اشترى هذه السلعة بأكثر مما اشتراها به ليوقع المشتري) فالاسم عليه، وحكم البيع: صحيح مع الإثم عند الشافعية والحنفية ولا خيار، وعند المالكية صحيح مع الخيار. وعند الحنابلة باطل إذا كان بمواطأة البائع.

(٣) وأما بيع الرجل على بيع أخيه فصورته أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط: افسخ لأبيعك خيراً منها بمثل ثمنها أو مثلها بأنقص، ومثل ذلك الشراء على الشراء كأن يقول البائع: افسخ لأشتري منك بأكثر، وقد أجمع العلماء على أن البيع على البيع والشراء على الشراء حرام وفي صحة البيع خلاف، واستثنى بعضهم من الحرمة ما إذا كان البائع أو المشتري مغبوناً، وهو مردود، أما السوم على السوم وهو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع وقيل أن يعقداه يقول آخر لصاحبها أن أشتريها بأكثر، أو يقول للراغب: أنا أبيعك خيراً منها بأرخص، فإنه حرام كالبيع على البيع والشراء على الشراء، بخلاف المزايدة والمناقصة فلا شيء فيها لأنها تحدث قبل الاتفاق والاستقرار.

(٤) وأما خطبة الرجل على خطبة أخيه فصورتها أن يخطب رجل امرأة فتركن إليه ويتفقا ويتراضيا ولا يبقى إلا العقد فيجيء آخر ويخطب هذه المرأة، فإن لم يحصل التراضي بأن رفض أو لم يصرح بالتراضي كوقت المشورة فالأصح أن لا تحريم، قال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر.

(٥) وأما سؤال المرأة طلاق أختها فصورته أن تسأل امرأة زواج امرأة أخرى أن يطلق زوجته ويتزوج بها، وقيل صورته أن يخطب الرجل المرأة، وله امرأة فتشترط المخطوبة طلاق الأولى لتنفرد به. وذكر الأخ في البيع والخطبة، والأخت في سؤال الطلاق ليس للتقييد بل للتلطف والعطف، والنهي يعم البيع على بيع الكافر، والخطبة على خطبته، وسؤال طلاق الكتابية، فالمراد من الأخوة الأخوة في الإنسانية: والمعنى في هذه المنهيات أنها توغر الصدور، وتورث الشحناء، ولهذا لو أذن له في ذلك صاحب الحق ارتفع الإثم على الأصح.

ويؤخذ من الحديث:

(١) النهي عن كل ما فيه تضييق على الناس.

(٢) النهي عن هذه المذكورات الخمس وما في حكمها مما يحدث الشقاق والتباغض.

---

٥٩ ـ عن أبي بكْرَة رضي الله عنهُ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ سَواءً بِسواءٍ، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلاَّ سَوَاءٍ بِسَواءٍ، وبيعُوا الذَّهَبَ بالفضةِ، والفِضَّةَ بالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

المعنى العام

يحذر الرسول من الربا والتباسه بالبيع فيقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا إذا كانا متساويين أي مع الحلول والتقابض المعبر عنهما في حديث آخر (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء) أي (خذ وهات) أما إذا اختلف جنس الربويين مع اتحاد العلة كالفضة بالذهب فبيعوا كيف شئتم مع التفاضل أو مع التساوي على أن يكون يداً بيد فقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً (الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة).

المباحث العربية

١ ـ (إلا سواء بسواء) الاستثناء مفرغ، وسواء منصوب على الحالية على التأويل بمتساويين.

---

٥٨ ـ اشرح الحديث مبيناً آثار تطبيقه وآثار إغفاله في المجتمع ثم أجب على ما يأتي:
من هو الحاضر؟ ومن هو البادي؟ وما الموقع الإعرابي لجملة «لا تناجشوا»؟ ولم ذكر بصيغة التفاعل؟ وما هو النجش لغة وشرعاً؟ (ولا يبيع) يجوز في الفعل الرفع والجزم. فما توجيههما الإعرابي؟ وأيهما أبلغ؟ وما مرجع ضمير فاعل «يخطب»؟ وما مفعولا (تسأل)؟ وما المراد من قوله (لتكفأ ما في إنائها)؟ وما طريق دلالة اللفظ على هذا المراد؟ صورة بيع الحاضر للبادي؟ وهل يخص الحكم بالبادي أو يلحق به غيره مع التوضيح؟ وما علة هذا النهي؟ صورة التناجش بمواطأة البائع وبدون علمه ومن البائع، مبيناً مستحق الإثم وحكم البيع في كل صورة؟ وما صورة بيع الرجل على بيع أخيه؟ والشراء على شرائه؟ والسوم على سومه؟ والمزايدة والمناقصة وما حكم كل منها؟ وما صورة خطبة الرجل على خطبة أخيه؟ ومتى تحرم؟ ومتى لا تحرم؟ وما صورة سؤال المرأة طلاق أختها؟ وما المعنى في هذه المنهيات؟ وما وجه ذكر الأخ والنهي يشمل المسلم والكافر؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

٢ ـ (كيف شئتم) كيف حال، والمعنى على أي حال شئتم.

فقه الحديث

يشتمل الحديث على حكمين:

١ ـ بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ومثلهما كل ربوي بمثله وشرط صحة بيعه التساوي والحلول والتقابض قبل التفرق وهو قول أبي حنيفة والشافعي وذهب مالك إلى وجود التقابض عند الإيجاب بالكلام فلو انتقل من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما، أي لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا وإذا اشتمل العقد على ربوي من الجانبين ومعه غيره فلا بد من التماثل بين الربويين ولو كان ذلك الغير المصاحب للمقترن معه في العقد من غير نوعه كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وعليه فلا يصح بيع مائتي دينار جيدة أو رديئة أو وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة ولا بيع مائة رديئة بمائة وسط والمراد من الذهب والفضة جميع أنواعهما المضروب وغير المضروب.

٢ ـ بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب. ومثلهما كل ربويين اتحدا في العلة واختلف جنسهما، وشرط صحة هذا البيع الحلول والتقايض، فالمراد من قوله (كيف شئتم) كيف شئتم من ناحية التفاضل، أي لا يشترط التساوي المشروط مع أحد الربويين اللذين من نوع واحد أما إذا اختلفت العلة كالذهب والحنطة أو كان العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب، أو عبد وثوب حل التفاضل والتأجيل والتفرق قبل القبض.

ويؤخذ من الحديث:

(١) جواز بيع الربويات بعضها ببعض إذا تساويا مع القبض والحلول.

(٢) يجوز بيع الربويات مع التفاضل إذا اختلف الجنس مع القبض والحلول.

---

٦٠ ـ عن عبد اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تبيعوا التمر حتى يبدُو صلاحُه ولا تبيعوا الثمَر بالتمْرِ. قال: وأخبرَني زيدُ بنُ ثابتٍ أن

---

٥٩ ـ اشرح الحديث موضحاً مرماه، ثم أجب على ما يأتي:

ما إعراب قوله (إلا سواء بسواء)؟ وما شرط صحة بيع كل ربوي بمثله؟ وماذا في حكم بيع الذهب بالفضة؟ وما شرط صحته؟ مثل لعوضين اختلفت العلة بينهما، ولعوضين غير ربويين، وبين ما يباح في بيعهما، واذكر ما يؤخذ من الحديث.

رسولَ الله ﷺ رخَّصَ بعدَ ذلكَ في بَيع العَريَّة بِالرُّطَبِ أو التمْرِ.

المعنى العام

تشريع سام يحفظ حقوق المتبايعين؛ ويمنع الغرر والمخاصمة «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» وينتفع به؛ ولا تبيعوا الثمر على الشجر لأنه لا يمكن كيله ولا وزنه، ولما كان العرب يعيشون على التمر والرطب، ولما اشتدت حاجة القوم إلى التعرض بين الرطب واليابس رخص الشارع في بيع الرطب على النخيل خرصاً بالتمر على الأرض كيلاً.

المباحث العربية

١ ـ «الثمر» إسم جنس جمعي واحده ثمرة، وليس المراد به الجمع لأن النهي للجنس ولو ثمرة واحدة.

٢ ـ «حتى يبدو صلاحه» حتى للغاية، فالتحريم المستفاد من النهي مغياً يبدو الصلاح و«يبدو» منصوب بأن مضمرة بعد حتى مشتق من البدو وهو الظهور، ومعنى ظهور صلاح الثمر بلوغه صفة يطلبه الناس فيها غالباً للانتفاع به كظهور حمرته، أو صفرته ويختلف باختلاف الثمر.

٣ ـ «ولا تبيعوا الثمر بالتمر» الأول بالمثلثة والثاني بالمثناة، والباء للعوض، فالتحريم يعم ما لو جعل التمر ثمناً وهو الغالب في استعمال الباء أو مثمناً.

٤ ـ «رخص بعد ذلك» أي شرع حكماً ذا سهولة. والمشار إليه هو النهي عن بيع الثمر بالتمر.

٥ ـ «في بيع العرية» مفرد العرايا كقضية وقضايا والعرية لغة: النخلة التي يستثنيها مالكها ويخرجها من البيع للأكل، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم البستان من البيع، وبيع العرايا شرعاً هو بيع الرطب أو العنب على الشجر خرصاً بتمر أو زبيب على الأرض كيلاً بشروط المماثلة بتقدير الجفاف.

فقه الحديث

سبب النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ما ورد في البخاري «أنهم كانوا يتبايعون الثمار، فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر العفن والدمان (الفساد والتعفن) وأصابه قشام (عيب يمنع الثمر من أن يرطب) عاهات يحتجون بها فقال ﷺ لما كثرت عنده الخصومة «لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحه» فضلاً عما فيه من عدم الانتفاع بالثمر، ومذاهب العلماء في ذلك البيع أنه إذا شرط القطع صح البيع

بالإجماع، وإن باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع لأنه ربما تتلف الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه الباطل؛ أما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر: وعلة النهي أولاً عن بيع الثمر بالتمر (وهو المسمى بيع المزابنة) أن التمر وهو الرطب على النخل أو العنب على الشجر لا يمكن كيله ولا وزنه فتقديره بأي كيل أو وزن لا يخلو من الغرر، وعلة الترخيص فيه ثانياً (وهو المسمى ببيع العرايا) شدة الحاجة إليه؛ وفي قول الراوي: بالرطب أو التمر. قال بعض العلماء: إن «أو» للتخيير، وعليه فيجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض أو بالتمر الجاف والجمهور على منع بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، حملوا (أو) في هذه الرواية على أنها للشك من الراوي، وقالوا: إن أكثر الروايات يدل على أنه ﷺ إنما قال: العرية بالتمر؛ وقاس العلماء العنب والبر على الرطب بجامع أن كل زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وهو مشهور مذهب الشافعية، وألحق المالكية بالرطب كل ما يدخر يابسه بخلاف ما لا يتحقق فيه هذا الجامع كالمشمش والبرتقال لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأنى فيها الخرص وهو المقصود بقوله: ولم يرخص في غيره».

---

٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: قَالَ الله عَزَّ وجلَّ: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يَومَ القيامة: رجلٌ أعطى بي ثُمَّ غَدرَ، وَرَجلٌ باعَ حُرَّاً فَأكل ثمنَهُ، وَرَجلٌ استَأجَرَ أجيراً فَاستوفَى مِنه ولو يُعطهِ أجْرَهُ.

المعنى العام

حديث قدسي يرويه الرسول عن ربه فيقول: قال الله عز وجل: ثلاثة أنازعهم وأعاديهم فأقهرهم وأذلهم يوم القهر والجزاء. رجل يعطي العهد ويؤكده بذكر إسمي ثم يغدر بصاحبه، ورجل يتحكم في تصرفات الأحرار التي شرعتها لهم فيحرمهم من حريتهم

---

٦٠ ـ اشرح الحديث بإيجاز، ثم أجب على ما يأتي:

كيف يقول «لا تبيعوا الثمر»؟ والحكم ليس خاصاً بالجمع بل يشمل التمرة الواحدة؟ وما معنى يبدو صلاحه؟ وما معنى الباء في قوله «لا تبيعوا الثمر بالتمر»؟ وأيهما الثمن وأيهما المثمن؟وما معنى «رخص» وما هي العرية؟ وما هو بيع العرايا؟ وما سبب النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وما مذاهب العلماء في هذا البيع؟ وما علة النهي عن بيع الثمر بالتمر؟ وبماذا يسمى هذا البيع عند الفقهاء ولم خص فيه رسول الله ﷺ بعد أن نهى عنه؟ وعلام حمل الفقهاء كلمة (أو) في قول الراوي (بيع العرية بالرطب أو التمر)؟ وما سند العلماء في إعطاء هذا الحكم للعنب دون البرتقال مثلاً.

ورجل يستخدم الناس ولا يدفع لهم أجورهم التي يستحقونها استغلالاً لسلطانه ونفوذه أو مماطلاً في أداء الحقوق.

المباحث العربية

١ ـ (ثلاثة) مبتدأ سوغ الابتداء به وهو نكرة ملاحظة التخصيص بالإضافة والتقدير: ثلاثة أضعاف من المكلفين.

٢ ـ (أنا خصمهم) الخصم هو المنازع والمغالب، ويقع على المفرد وغيره والمذكر والمؤنث بلفظ واحد؛ والمطابقة في التثنية والجمع لغة بعض العرب ومنها قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ والجملة خبر (ثلاثة).

٣ ـ (يوم القيامة) التقييد بهذا الظرف مع أنه خصم لهم في جميع الأوقات لأنه وقت الجزاء.

٤ ـ (رجل) بدل من ثلاثة؛ والتخصيص به لا مفهوم له فالحكم يشمل النساء، وإنما ذكره لأنه الغالب في خطاب الشرع أو يكون للرجال.

٥ ـ (أعطى بي) مفعولا أعطى محذوفان اختصاراً لظهورهما، والباء للملابسة، وفي الكلام مضاف محذوف والجار والمجرور حال والتقدير: أعطى أخاه العهد حال كونه متلبساً باسمي.

٦ ـ «ثم غدر» أي نقض العهد ولم يف به.

٧ ـ «باع حراً» الحر يستعمل في بني آدم على الحقيقة وهو خلاف العبد.

٨ ـ «فأكل ثمنه» المراد بالأكل الأخذ من إطلاق الخاص على العام أو إطلاق الملزوم وإرادة اللازم أو أنه باق على حقيقته وحمل غيره عليه على سبيل القياس بجامع الاستيلاء. ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا﴾[1] وقوله: ﴿ولَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2] وتخصيص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقاصد الأخذ.

٩ ـ «فاستوفى منه» المفعول محذوف أي فاستوفى منه العمل.

فقه الحديث

ذكر هذا الحديث هنا لما فيه من حث على الوفاء بالعقود، ومنع بيع الحر، وإعطاء الأجير أجره وهو ينذر بالعذاب الشديد لهؤلاء الثلاثة، لأن من كان القاهر الجبار خصمه فالويل له.

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٣٠).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٨).

أما الأول فلأنه غدر بعباد الله، وهتك حرمة اسمه تعالى فكان غدره شنيعاً، وشرط ذلك أن يكون ذاكراً للعهد مختاراً، وأما الثاني فليس المراد منه نفس البيع وأخذ الثمن بل المراد الاستيلاء على الحر مطلقاً سواء باعه وأخذ ثمنه أم لا ويشهد لذلك ما رواه أبو داود «ورجل اعتبد محرراً» وهذا الرواية أعم مما هنا في الفعل، لأن الاعتباد يشمل البيع وغيره، وأخص منه في المفعول به لأن المحرر هو من سبقت ملكيته فالحر أعم منه فيحمل خصوص الفعل والمفعول في كل من الروايتين على العموم واعتباد المحرر كما قال الخطابي إما بعتقه مع كتمان ذلك أو جحوده، وإما باستخدامه كرهاً بعد عتقه، وشرطه: أن يكون عالماً بحريته متعمداً استعباده، وإنما خاصم الله من استولى على الحر لأن المسلمين أكفاء في الحرية والذمة وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه، وأن ينصحه ولا يغشه، وليس في الظلم أعظم من الاستعباد ومنع التصرف فيما أباح الله له وإلزام الحر الذلة والصغار وفي هذا يقول ابن الجوزي: «الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده» وأما الثالث فهو داخل في بيع الحر لأنه استخدمه بغير عوض وهذا عين الظلم، وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لأنه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين، وإنما هو لإرادة التشديد على هؤلاء الثلاثة والإنكار عليهم لبشاعة فعلهم.

---

٦١ ـ اشرح الحديث بإيجاز، ثم أجب على ما يأتي:

«ثلاثة» مبتدأ، ما الذي سوغ الابتداء به وهو نكرة؟ وما معدوده؟ وما وجه التقييد بيوم القيامة وهو خصم لهم في جميع الأوقات؟ وما إعراب «رجل أعطى بي»؟ وما معناه وما وجه ذكر «رجل» في الجميع والحكم ليس خاصاً بالرجال؟ وما مفعولا «أعطى»؟ وما هو الغدر؟ وما صورة بيع الحر التي تقع تحت هذا الوعيد؟ وما المراد بأكل الثمن؟ ولم عبر عن هذا المراد بالأكل؟ وما طريق دلالة اللفظ على هذا المراد؟ وما مفعول «فاستوفى»؟ وما وجه ذكر الحديث في هذا الباب؟ وما هي المفاسد الناشئة من كل حتى استحق هذا الوعيد؟ وما الفرق بين قوله هنا «ورجل باع حراً» وقوله في رواية أخرى «ورجل اعتبد محرراً»؟ وبم يقع اعتباد الحر؟ وما وجه ذكر الثلاثة فقط مع أنه تعالى خصم لجميع الظالمين؟

كتاب الوكالة

الوكالة بفتح الواو ويجوز كسرها لغة التفويض وشرعاً تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾.[1]

---

٦٢ ـ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنهُ أن رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ يَتقاضاه فَأغلظَ، فَهمَّ بِه أصحابُه فقالَ رسول الله ﷺ دَعُوه فَإن لصاحبِ الحقِّ مقالاً، ثُم قال أعطوهُ سِناً مِثلَ سِنِّهِ قَالوا يا رسولَ اللّهِ لا نجدُ إلا أمثلَ من سِنِّهِ، فَقالَ: أعطوهُ، فإنَّ خَيرَكمْ أحسنُكم قَضاءً.

المعنى العام

جاء أعرابي جاف إلى رسول الله ﷺ يطالبه برد ما استقرضه منه. طالب فأغلظ في المطالبة وتكلم فعنف في الكلام فغضب الصحابة من هذا التهجم على الحرم النبوي خصوصاً وأنه ليس له يبرره إذ لم يسبق هذا الأعرابي أن طالب، ولم يبد من الرسول فور المطالبة ممانعة أو مماطلة فهموا بإيذائه أرادوا أن يتناولوه بالسوء ولكن الرسول أمرهم أن يتركوه لأنه ـ وإن أساء ـ صاحب حق، ثم أمرهم أن يعطوه بعيراً مثل بعيره الذي اقترضه منه، فلم يجد الصحابة عندهم في إبل الصدقة بعيراً في سن بعيره فقالوا: لم نجد يا رسول الله إلا أحسن من بعيره سناً، قال لهم أعطوه فإن خيركم في المعاملة أحسنكم في القضاء، فلما أخذ الرجل البعير نظر إلى الرسول نظرة سرور وإعجاب وشكر وقال: أوفيتني أوفى الله بك. فصلى الله وسلم على صاحب الأدب الرفيع ورضي عن أصحابه الغيورين.

---

(١) سورة النساء الآية (٣٥).

المباحث العربية

١ ـ «يتقاضاه» أي يطلب منه أن يقضيه ديناً له عليه وهو بعير في سن معينة، والجملة في محل النصب على الحال.

٢ ـ «فأغلظ» أي شدد في المطالبة ومفعوله محذوف تقديره فأغلظ القول.

٣ ـ «فهمَّ به أصحابه» في الكلام مضاف محذوف أي فهمَّ بإيذائه أصحاب النبي ﷺ.

٤ ـ (سناً مثل سنه) أي بعيراً له سن مثل سن بعيره، وأصله: ذو سن وأسنان الإبل معروفة في كتب اللغة.

٥ ـ (لا نجد إلا أمثل) أي إلا أحسن في المثلية، والاستثناء مفرغ، وأمثل صفة لمفعول نجد والتقدير: لا نجد إلا بعيراً أمثل من بعيره.

٦ ـ (فإن لصاحب الحق مقالاً) أي صولة الكلام وقوة الحجة. لكن ينبغي أن يكون ذلك على من يمطله أو يسيء معاملته.

٧ ـ (أعطوه) مفعوله الثاني محذوف، والتقدير: إعطاؤه الأمثل.

٨ ـ (فإن خيركم أحسنكم قضاء) نصب على التمييز، والمراد بالخيرية الخيرية في المعاملات.

فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث لكتاب الوكالة قوله ﷺ لأصحابه (أعطوه سناً) لأن أمره بإعطاء السن وكالة في قضاء الدين، ولم يقف الحفاظ على اسم هذا الرجل، لكن قيل أنه يهودي، والصحيح أنه كان مسلماً وشدد في المطالبة من غير قدر زائد يقتضي الكفر، بل جرى على عادة الأعراب من الجفاء في المخاطبة ووقع في المعجم الأوسط للطبراني ما يفهم منه أنه العرباض بن سارية ولكن رواية النسائي والحاكم تدل على أنه غيره وكأن القصة وقعت للأعرابي ووقع للعرباض نحوها وسبب هذا التقاضي ما ثبت من أنه ﷺ كان قد استقرض منه بعيراً للمساكين على الصدقات، فلما جاءت إبل الصدقة جاء هذا يطلب بديل بعيره، وقد اختلف الفقهاء في حكم استقراض الحيوانات، فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى جواز استقراض جميع الحيوانات، ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوانات نسيئة، وجمع الشافعي بين هذا الحديث، وحديث النهي بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين والجواز على ما إذا كان ذلك من أحدهما على أن حديث النهي مرسل عند الحفاظ، واستشكل إعطاؤه سناً خيراً من سنه بأن في ذلك رباً لأن هذا القرض جرَّ نفعاً للمقرض وأجيب بأن النهي عنه هو ما كان مشروطاً في القرض كشرط رد صحيح

عن مكسر، أو رد زيادة في القدر أو الصفة، أما لو فعل ذلك بدون شرط كما هنا استحب حسن القضاء ولم يكره للمقرض الأخذ خلافاً للمالكية.

ويؤخذ من الحديث:

(١) جواز توكيل الحاضر الصحيح وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة.

(٢) جواز توكيل الغائب أيضاً لأنه إذا جاز توكيل الحاضر مع إمكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازه للغائب مع الاحتياج إليه أولى.

(٣) جواز الأخذ بالدين ولم يختلف العلماء في جوازه عند الحاجة.

(٤) جواز الوكالة في قضاء الدين.

(٥) وفيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان.

(٦) وفيه ما يدل على أن القرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما اقترض جنساً أو كيلاً أو وزناً جاز وطاب له أخذه لأنه ﷺ أثنى فيه على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده.

(٧) وفيه دليل على أن للإمام أن يقترض للمساكين على الصدقات، ولسائر المسلمين على بيت المال لأنه كالوصي لجميعهم والوكيل عنهم.

(٨) وفيه دليل على أن للإمام إذا اقترض للمساكين أن يرد من أموالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح إذا كان على غير شرط.

(٩) وفيه حسن خلقه ﷺ وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم.

(١٠) وفيه أن من آذى السلطان فلأصحابه أن يعاقبوه وينكروا عليه.

---

٦٢ ـ اشرح الحديث مبرزاً حسن خلقه ﷺ ثم أجب على ما يأتي: ما معنى «يتقاضاه»؟ وما محل هذه الجملة؟ وما مفعول «أغلظ»؟ وما معنى «سناً مثل سنه»؟ وما إعراب (لا نجد إلا أمثل)؟ وما معناه؟ وما المفعول الثاني لقوله (أعطوه)؟ وفيم الخيرية؟ وعلام نصب (قضاء)؟ ومناسبة هذا الحديث لكتاب الوكالة. وماذا تعرف عن هذا الأعرابي؟ وما حكم إغلاظه القول لرسول الله؟ وما سبب هذه المقاضاة؟ وما مذهب العلماء في حكم استقراض الحيوان؟ وكيف يوفق المجيزون بين هذا الحديث وبين حديث النهي عن بيع الحيوانات نسيئة؟ وكيف أمر بإعطائه سناً خيراً من سنه وفي ذلك نفع للمقرض؟ وما آراء الفقهاء في أخذ الزيادة غير المشروطة مع التوجيه؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟

٦٣ ـ عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنهُ قالَ: «جَاء بِلالٌ رضي الله عنهُ إلى النبيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِّي فَقَالَ لَهُ النَّبي ﷺ: مِنْ أيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلالٌ: كانَ عِنْدِي تَمرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعيْن بِصَاع ليطْعمَ النبيُّ ﷺ، فقال النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَهْ. عَيْنُ الرِّبَا. عَيْنُ الرِّبَا. لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إذَا أرَدْتَ أنْ تَشْترِي فَبِعِ التَمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

المعنى العام

رغب بلال مؤذن رسول الله ﷺ في أن يطعمه أجود أنواع التمر فذهب إلى السوق بصاعين من التمر الرديء الموجود لديه وباعهما بصاع جيد وقدمه لرسول الله فارتاب في الأمر إذ لا عهد له بهذا النوع عند بلال فسأله: من أين لنا هذا التمر الجيد يا بلال فأجاب: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع من هذا، فأسرع الرسول بإعلان التألم والتضجر أوه. أوه. هذا عين الربا يا بلال. كيف يخفى عليك هذا الأمر؟ لا تفعل هذا الفعل أبداً، انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير أو نحو ذلك ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به.

المباحث العربية

١ ـ (بتمر برني) بفتح الباء وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة نوع من التمر أصفر مدور وهو أجود الأنواع، قال بعضهم: قيل له ذلك لأن كل تمرة تشبه البرنية[١].

٢ ـ (كان عندي) وفي رواية (كان عندنا).

٣ ـ (ردي) بالباء المشدودة بدون همزة في آخره، وأصله رديء بالهمزة على وزن فعيل رديء الشيء يردأ فهو رديء أي فاسد، ولما كثر استعماله حسن فيه التخفيف بأن قلبت الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وأدغمت في الياء.

٤ ـ (ليطعم النبي) روي بالياء المفتوحة والعين المفتوحة ولفظ النبي مرفوع على الفاعلية وروي بضم التاء وكسر العين ولفظ النبي منصوب على المفعولية والفاعل بدل يعود على بلال كأنه جرَّد، من نفسه شخصاً وأخبر عنه، وروي بالنون المضمومة بدل الياء وكسر العين ولفظ النبي منصوب وروي (لمطعم النبي) بالمصدر بدل الفعل.

٥ ـ (عند ذلك) أي عند قول بلال.

---

(١) وقيل أيضاً لأنه كان يحفظ في البراني لجودته وغلاء ثمنه.

٦ ـ (أوه. أوه) بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء، وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن، ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين.

٧ ـ (عين الربا. عين الربا) بالتكرار أيضاً، وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذا البيع عين الربا.

٨ ـ (لا تفعل) مفعوله محذوف أي لا تفعل هذا مرة أخرى.

٩ ـ (أن تشتري) مفعوله محذوف أي لا تشتري التمر الجيد، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول أردت.

١٠ ـ (فبع التمر) أل في التمر للعهد أن التمر الرديء.

١١ ـ (ببيع آخر) البيع هنا بمعنى المبيع من اطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول والمعنى: بأي مبيع آخر غير التمر كالحنطة والشعير والنقد.

١٢ ـ (ثم اشتر به) مفعول (اشتر) محذوف وفي الكلام مضاف أيضاً والتقدير: اشتر الجيد بثمن الرديء.

فقه الحديث

وجه ذكر هذا الحديث في كتاب الوكالة أن بلالاً في هذا البيع والشراء كان وكيلاً عن النبي ﷺ، وإذا باع الوكيل بيعاً فاسداً فبيعه مردود، وقول الرسول «عين الربا لا تفعل» يعني رد البيع لأنه من المعلوم أن بيع الربا مما يجب رده، بل جاء في بعض الروايات الأمر بالرد، ولعل سكوت البعض للغفلة أو اعتماداً على أن ذلك معلوم، وإنما تأوه النبي ﷺ ليكون أبلغ في الزجر، وتأمله إما من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم، وقوله: «لا تفعل» معناه لا تشتري الربوي بجنسه إلا مثلاً بمثل فقد أجمعوا على أن التمر لا يجوز بيعه بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل سواء في ذلك الطيب والدون وكله على اختلاف أنواعه جنس واحد.

ويؤخذ من الحديث:

(١) البحث عما يستريب فيه الشخص حتى ينكشف حاله.

(٢) اهتمام التابع بأمر متبوعه وانتقاء الجيد له من أنواع الطعام وغيرها.

(٣) جواز اختيار طيب المطعومات.

(٤) قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه.

(٥) اهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه.

(٦) إرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها.

(٧) جواز الوكالة في البيع والشراء.
(٨) أن البيوع الفاسدة ترد.
(٩) النص على تحريم ربا الفضل.
(١٠) عظم أمر حرمة الربا.

ما جاء في الحرث والمزارعة

الحرث إثارة الأرض وطرح البذر، والزرع في معناه، والمزارعة في الشرع هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من المالك فإن كان من العامل فهي مخابرة وهما إن أفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولأن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي حين يكريها على أن يكون الكراء مناصفة أو أثلاثاً بين المالك ومن يتعهد ذلك فإنه لا يجوز للجهل بالمقدار أما الأشجار فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليها ولذا جوزت المساقاة وأجاز بعض الأئمة المزارعة والمخابرة منفردين وحمل النهي على ما إذا اشترط لأحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى فإن لم تفرد المزارعة أو المخابرة عن المساقاة جازت تبعاً بشرط أن تقوم المساقاة عليها ولأحوالهما تفاصيل في كتب الفقه.

---

٦٤ ـ عن أَنس بن مالكٍ رضي الله عنهُ: قَالَ: قال رَسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيأكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَو إنْسَانٌ أَو بَهِيمَةٌ إلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

المعنى العام

يرغب الرسول ﷺ في الغرس والزرع فيبين ثواب الغارس والزارع بقوله: «من غرس غرساً أو زرع زرعاً لم يأكل منه آدمي أو طير أو خلق من خلق الله إلا كان له به أجر» قصد إطعام هذه المخلوقات أو لم يقصد رضي بذلك الأكل أو كره فقد يثاب المرء رغم أنفه.

---

٦٣ ـ اشرح الحديث بأسلوبك ثم أجب على ما يأتي:
ما هو التمر البرني؟ وما وجه تسميته بذلك؟ وما المشار إليه في قوله «عند ذلك»؟ وما إعراب «أوه»؟ وما ضبطها؟ وما معناها؟ وما وجه ذكر هذا الحديث في كتاب الوكالة؟ وما حكم مثل بيع بلال؟ ولم تأوه النبي ﷺ؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

وعن ذلك الترغيب يقول ﷺ: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة[1] (أي نخلة صغيرة) فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر».

المباحث العربية

١ ـ (ما من مسلم) من زائدة داخلة على المبتدأ في سياق النفي لتأكيده.

٢ ـ (يغرس غرساً أو يزرع زرعاً) الغرس بمعنى المغروس، والزرع بمعنى المزروع، والغرس خاص بالشجر، والزرع بالنبات. وأو للتنويع.

٣ ـ (أو بهيمة) هي كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء ما عدا السباع والطيور، وتطلق على كل حي لا نطق له، وذلك لما في صوته من الإبهام، والمعنى الثاني أنسب هنا لعمومه وشموله السباع وغيرها مما ورد في روايات أخرى.

فقه الحديث

ورد في هذه الرواية (ما من مسلم) وفي أخرى (ما من رجل) وفي ثالثة (ما من عبد) فالمراد بالرجل والعبد المسلم سواء كان حراً أو عبداً مطيعاً أو عاصياً حملاً للمطلق في (رجل وعبد) على المقيد وهو المسلم، ويلحق به المسلمة إذ المقصود من لفظ المسلم الجنس فيشمل كل من اتصف بهذا الوصف ذكراً كان أو أنثى وعلى ذلك فالتقييد بالمسلم يخرج الكافر فلا ثواب له في الآخرة لأن القرب إنما تصح من المسلم فإن تصدق الكافر أو فعل شيئاً من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة وإنما يثاب عليه في الدنيا بزيادة مال أو ولد وهكذا قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿١﴾﴾[2] وقال: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[3] وفي مسلم عن عائشة قالت يا رسول الله (ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال: لا ينفع. إنه لم يقل يوماً (رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) يعني لم يكن مصدقاً بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل)؛ وجاء في مسلم أيضاً عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم معبد في نخل لها فقال لها النبي ﷺ من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم. فقال (لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان

---

(١) فسائل النخل تنمو بجانب النخلة الأنثى وتخرج من أصلها، فإذا صارت في حال يمكن نقلها عن أصلها وزرعها وحدها اقتلعت ونقلت إلى حيث أعدت لها حفرة فغرست بها. أما النخل التي تنمو من بذور زرعت فتكون نخلاً ذكراً يستعمل غبار طلحه للتلقيح ولا تثمر.

(٢) سورة محمد الآية (١).

(٣) سورة الفرقان الآية (٢٣).

ولا دابة ولا شيء. إلا كانت له صدقة) وقال بعضهم: التقييد بالمسلم في حديثنا لأن الغالب في خطاباته ﷺ أن تكون للمسلمين وليس للاحتراز به عن الكافر، أما الكافر فلا يبعد أن يخفف عنه عمل الخير من عذاب غير الكفر كالتخفيف الذي سيحصل لأبي طالب بسبب إكراهه لنبينا ﷺ، أما عذاب الكفر فلا يخفف عنه منه شيء كما أنه لا ينعم ويخلد في النار؛ وقد رجح الشرقاوي هذا الرأي الثاني وحمل قول الرسول في حديث عائشة عن ابن جدعان «لا ينفع» حمله على عدم النفع في دخول الجنة فلا ينافي أنه ينفعه في التخفيف، وقال: إن حمل المطلق على المقيد خلاف الظاهر والإطلاق في قوله ﷺ «يغرس غرساً أو يزرع زرعاً» يتناول من غرسه للتصدق به ومن غرسه لعياله أو للنفقة لأن الإنسان يثاب على ما يسرق منه وإن لم ينو ثوابه، ولا يختص حصول الثواب لمن يباشر الغرس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك، وللأجير منه أجر كذلك كالبناء للمسجد يثاب على عمله كما يثاب المنفق على البناء، وذلك بشرط أن يحسن النية ويبتغي بذلك وجه الله أخذ أجرته أو أكثر، كذلك الاطلاق في قوله (فيأكل منه طير. . .) إلخ يشمل ما لو أكلت هذه المخلوقات بسبب عجزه عن حصاده أو تركه لبعض الحب في الأرض رغم أنفه، وقد جاء (من زرع زرعاً أو غرس غرساً فله أجر ما أصابت منه العوافي) أي طالبات الفضل والرزق. وهذه الرواية تفسر لنا مدى ما يصل إلى الزارع من الثواب وأنه باق ما بقي ذلك الزرع أو الغرس، أو ما في الانتفاع به ولو مات زارعه أو غارسه، وبهذا التفسير فسرت رواية مسلم (إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة)، وليس هذا الأجر قاصراً على الغارس أو الزارع بل يعم كل ما في معناهما فقد ورد (من بنى بيتاً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جارماً انتفع من خلق الرحمن تبارك وتعالى أحد) كذلك من أقام صدقة جارية أو ترك علماً ينتفع به أو ولداً صالحاً يدعو له، أو علم قرآناً أو حفر بئراً، أو أجرى نهراً، أو بنى مسجداً، أو مدرسة، أو مستشفى، أو نحو ذلك. وللجمع بين هذا الحديث وبين ما رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً (لا تتخذوا الضيعة فتركنوا إلى الدنيا) قيل. إن النهي محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف إليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه إلى الركون إلى الدنيا، وللجمع بين هذا الحديث الذي يفهم منه تفضيل الزراعة على غيرها من المكاسب وبين الأحاديث الكثيرة الدالة على أفضلية الكسب باليد قيل: إن الزراعة إذا كانت باليد كانت أفضل المكاسب وقيل: إن الكسب باليد أطيب من حيث الحل، والزراعة أفضل من حيث الانتفاع العام فهو نفع متعد إلى الغير، وحيث إن الأمر كذلك فينبغي أن يختلف الحال باختلاف حاجة الناس فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أكثر كانت الصناعة أفضل.

ويؤخذ من الحديث:

(١) فضل الغرس والزرع.

(٢) أن الثواب المترتب على أفعال البر في الآخرة يختص بالمسلم دون الكافر.

(٣) أن الأجر للغارس والزارع وإن لم يقصد الأجر.

(٤) أن الغرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح وغير قادح في الزهد.

(٥) الحض على عمارة الأرض لنفسه ولمن يأتي من بعده.

(٦) جواز نسبة الزرع إلى الآدمي.

(٧) جواز اتخاذ الضيعة والقيام عليها.

---

٦٥ ـ عن ابن عُمر رضي الله عنهما أنهُ قالَ: أجلى عمرُ اليهودَ والنصارَى مِنْ أَرْضِ الحجازِ، وكانَ رَسُولُ الله ﷺ لمَّا ظَهَرَ عَلى خَيْبَرَ أرادَ إخراجَ اليهودِ منها، وكانتِ الأرضُ حِينَ ظَهَرَ عليها لله ولرسول ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراجَ اليهودِ منها فسألتِ اليهودُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ليقرَّهُمْ بها أن يَكفوا عملها ولَهُمْ نِصْفُ التمرِ، فقالَ لَهُمْ رَسُول الله ﷺ «نُقِركمْ بها على ذلِكَ ما شئنا» فَقُرُّوا بِها حَتَّى أجلاَهُمْ عُمرُ إلى تَيْمَاءَ وأرِيحاءَ.

المعنى العام

يحدث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما انتصر على أهل خيبر، وقد فتح

---

٦٤ ـ اشرح الحديث مرغباً في الزرع، ثم أجب على ما يأتي:

ثم أعرب (ما من مسلم) وفرق بين الغرس والزرع، وما هي البهيمة. ولم سميت بذلك؟ وكيف تجمع بين قوله هنا (ما من مسلم) وقوله في (رواية أخرى ما من عبد) وفي ثالثة (ما من رجل)؟ وهل المرأة في ذلك كالرجل؛ وجه ما تقول. وهل غرس الكافر ينفعه في الآخرة؟ اذكر الآراء في ذلك ودلل عليها ورجح ما تختار منها. وهل يدخل في هذا الثواب من غرس لعياله ومن استأجر للغرس ولم يباشر ذلك بنفسه؟ والأجير الذي يغرس لغيره وهل يدخل فيه ما لو أكلت هذه المخلوقات رغم أنفه؟ وضح وعلل لكل ما تذكر؟ ورد في بعض الروايات (إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة) فبماذا تفسر هذه الغاية. كيف توافق بين هذا الحديث المرغب في الإكثار من الزرع وبين قوله ﷺ (لا تتخذوا الضيعة فتركنوا إلى الدنيا)؟ ثم بينه وقد فهم منه تفضيل الزراعة على غيرها من الحرف وبين الأحاديث الكثيرة الدالة على أفضلية الكسب باليد؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

بعضها عنوة وبعضها صلحاً آلت الأرض المفتوحة عنوة لله وللرسول وللمسلمين، والتي فتحت صلحاً كانت لليهود ثم صارت للمسلمين بعد الصلح، وأراد الرسول أن يخرج اليهود من أرض خيبر جميعها ولكنهم طلبوا أن يعملوا في أرض المسلمين على سبيل المساقاة بأن يتحملوا عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعمارتها مقابل نصف تمرها فأجابهم الرسول إلى مطالبهم وقال: نقركم بها ونسكنكم إياها على قيامكم بالعمل مقابل نصف التمر لا دائماً بل ما شئنا وعقد معهم عقد المساقاة واستقروا بالديار حتى تولى عمر ابن الخطاب أمر المسلمين فنفذ وصية الرسول التي أوصى بها عند موته بإخراجهم من أرض الحجاز فأجلاهم عمر رضي الله عنه إلى أطراف الجزيرة العربية من الشمال.

المباحث العربية

١ ـ «أجلى» يقال جلا القوم عن الوطن إذا خرجوا مفارقين. وأجلى لازم ومتعد.

٢ ـ «من أرض الحجاز» جزيرة العرب خمسة أقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن، فالحجاز شقة على ساحل البحر الأحمر تشمل مكة والمدينة.

٣ ـ «لما ظهر على خير» أي لما تغلب وانتصر.

٤ ـ «سألوا رسول الله ﷺ ليقرهم بها» يقال: قر في المكان بمعنى سكن، وأقره بمعنى أسكنه فاوضوا رسول الله ليسكنهم بخيبر.

٥ ـ «أن يكفوا عملها» أن مصدرية وحرف الجر محذوف والتقدير بكفاية عملها، وفي رواية «أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها».

٦ ـ «على ذلك» أي على ما ذكر من كفاية العمل ونصف التمر.

٧ ـ «ما شئنا» «ما» مصدرية ظرفية أي مشيئتنا.

٨ ـ «إلى تيماء» بفتح التاء وسكون الياء من أمهات القرى شمال نجد قريبة من الشام.

٩ ـ «وأريحاء» بفتح الهمزة وكسر الراء قرية بفلسطين.

فقه الحديث

تمسك بعض أهل الظاهر بقوله ﷺ «نقركم بها على ذلك ما شئنا» على جواز المساقاة إلى أجل مجهول، وجمهور الفقهاء على أنها لا تجوز إلا لأجل معلوم، ووجهوا الحديث بأن هذا القول من الرسول كان أثناء الصلح ثم أفرد عقد المسافة وحدده، أي أنه ﷺ أجابهم إلى الإبقاء ووقفه على مشيئته، وبعد ذلك عاملهم على المساقاة؛ وقال النووي: حازت المساقاة بغير أجل للنبي ﷺ خاصة في أول الإسلام، وقال أبو ثور: إذا أطلقت المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أنه لا فرق في جواز المزارعة بين المسلمين وأهل الذمة لأنه جازت المزارعة منع اليهود جازت مع غيرهم من أهل الذمة كذلك.

(٢) وفيه مساقاته ﷺ على نصف الثمر فتقضي عموم الثمر ففيه حجة لمن أجازها في الأصول كلها، وقال الشافعي لا يجوز إلا في النخل والكرم خاصة.

(٣) وفيه إجلاء عمر رضي الله عنه اليهود من الحجاز لأنهم لم يكن لهم عهد من النبي ﷺ على بقائهم في الحجاز دائماً، بل كان ذلك موقوفاً على مشيئته، ولما عهد ﷺ عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب وانتهت الخلافة إلى عمر رضي الله عنه أخرجهم إلى تيماء وأريحاء بالشام.

(٤) استدل به على أن صاحب الأرض إذا قال للمزارع أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً جاز.

---

٦٥ ـ اشرح الحديث مبيناً الظروف التي أدت إلى عقد المساقاة ثم أجب على ما يأتي:
ما معنى (أجلى)؟ وما معنى (لما ظهر على خيبر)؟ وما معنى (ليقرهم بها)؟ وما المشار إليه في قوله (على ذلك)؟ وما نوع (ما) في قوله (ما شئنا)؟ وماذا تعرف عن (تيماء) و(أريحاء)؟ وما آراء الفقهاء في عقد المساقاة إلى أجل مجهول؟ وبماذا يوجه هذا الحديث من يشترط فيها الأجل المعلوم؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

باب الشرب

٦٦ ـ عَنْ أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قالَ: حُلِبتْ لرسولِ الله ﷺ شاةٌ داجنٌ في دارِي، وَشِيبَ لَبَنُها بماءٍ من البئرِ التي في دارِي فأُعْطِيَ رَسولُ الله ﷺ القدحَ فشربَ منهُ، حتَّى إذا نزعَ القدحَ مِنْ فِيهِ، وعلى يساره أبو بكرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعرابيٌّ فقال عمرُ: وخاف أَنْ يُعْطِيَهُ الأعرابيَّ ـ أَعْطِ أبا بكرٍ يا رسولَ الله عِنْدَكَ، فأعطاهُ الأَعرابيَّ الذي عن يَمِينهِ ثم قال: الأَيْمَنَ فالأَيْمَن.

المعنى العام

دعا أنس بن مالك رضي الله عنه رسول الله ﷺ إلى داره وقدم إليه إناء فيه لبن مخلوط بماء، فشرب رسول الله منه، فلما أبان القدح عن فمه نظر إلى القوم وفيهم أبو بكر عن يساره وعمر من أمامه وأعرابي يمينه، ورأى عمر أن الرسول يميل الإناء نحو الأعرابي فخشي أن يقدمه على أول مصدق في الإسلام وثاني اثنين إذ هما في الغار فقال: أعط أبا بكر بجوارك يا رسول الله، وفطن الرسول إلى مقصد عمر وكان ﷺ يقصد مقصداً أسمى، فناول الأعرابي، كان يقصد أن يربي الأمة وأن يغرس في نفوسهم أن الناس سواسية أمام الأحكام الشرعية، وأن اليمين مقدم على الشمال. ولئن طيب التشريع نفوس الكبراء بتقديمهم عند تساوي بعض الأوصاف فقد طيب نفوس الضعفاء بتقديمهم إذا هم سبقوا إلى الأماكن المفضلة الشرعية فإن فاتتهم فرصة الجاه والمكانة فأمامهم فرصة السبق إلى عمل الخير وإلى المكان المقدم لينالوا الفضل والفضيلة.

المباحث العربية

١ ـ «شاة داجن» الداجن شاة ألفت البيوت وأقامت بها؛ قال ابن الأثير: الداجن الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، ولم يقل: داجنة لأن الشاة تذكر وتؤنث.

٢ ـ «وشيب لبنها بماء» الفعل على صيغة المبني للمجهول من شاب بشوب أي خلط.

٣ ـ «إذا نزع القدح» أي قلعه من فمه وأبعده عنه، وجواب إذا محذوف تقديره: مال نحو الأعرابي.

٤ ـ «وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي» قيل إنه خالد بن الوليد، وردِ بأنه لا يقال له أعرابي وسبب تعبيره أولاً بعلى وثانياً بعن أن موضع اليسار كان مرتفعاً فاعتبر استعلاؤه أو كان الأعرابي بعيداً عن الرسول ﷺ، والجملة حال.

٥ ـ «فقال عمر» الفعل معطوف على جواب إذا.

٦ ـ «وخاف أن يعطيه الأعرابي» فاعل (يعطي) يعود على الرسول والهاء مفعوله الثاني ويعود على القدح والأعرابي مفعوله الأول، وأن ما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول (خاف) وفاعلها يعود على عمر، وجملة خاف في محل النصب على الحال بتقدير «قد» عند من يشترط اقتران الماضي بها إذا وقع حالاً.

٧ ـ «أعط أبا بكر يا رسول الله عندك» مفعول أعط الثاني محذوف أي أعط أبا بكر القدح، والظرف متعلق بمحذوف وقع حالاً أي أعط أبا بكر حالة كونه عندك ومجاوراً لك.

٨ ـ «الأيمن فالأيمن» بالنصب على تقدير: قدموا أو أعطوا، وبالرفع على تقدير الأيمن أحق ويدل على ترجيح رواية الرفع ما جاء في بعض الطرق «الأيمنون. الأيمنون. الأيمنون».

فقه الحديث

يمكن إجمال نقاط الحديث في:

(١) وجهة نظر عمر في طلبه (٢) وآراء الفقهاء في تقديم الأيمن في الشراب مع توجيه الأحاديث (٣) وآرائهم في تقديمه في غير الشراب مع التوجيه (٤) والجمع بين الأحاديث وبين أحاديث معارضه (٥) وما يؤخذ من الحديث من أحكام وهذا هو التفصيل:

أولاً: قصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا العرض تذكير الرسول، وإعلام الأعرابي بجلالة قدر أبي بكر رضي الله عنه.

ثانياً: وجمهور الفقهاء على استحباب تقديم من هو على يمين الشارب في الشرب وإن كان مفعولاً بالنسبة إلى من على يسار الشارب لفضل جهة اليمين على جهة اليسار قال القاضي بن عياض: وهذا لا خلاف فيه. وقال النووي: إنها واضحة، وخالف في ذلك ابن حزم فقال لا بد من مناولة الأيمن كائناً من كان. فلا يجوز مناولة الأيمن إلا بإذن الأيمن. ويؤيد ظاهر ما ورد في البخاري (أتى النبي ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام

أصغر القوم، والأشياخ عن يساره فقال: يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟ قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله فأعطاه إياه) وما ورد عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة فجاءتنا بإناء فيه لبن فشرب رسول الله ﷺ وأنا معه وخالد عن يساره فقال لي: الشربة لك وإن شئت آثرت خالداً، فقلت: ما كنت لأثر بسؤرك أحداً» والجمهور يحمل هذه الأحاديث على الندب لا على الوجوب وإنما استأذن رسول الله ﷺ ابن عباس أن يعطي خالد بن الوليد ولم يستأذن الأعرابي في أن يعطي أبا بكر ائتلافاً لقلب الأعرابي وتطبيباً لنفسه وشفقة عليه أن يسبق إلى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية، ولم يجعل ذلك لابن عباس لقرابته ﷺ ولصغر سنه ولأن الأشياخ أقاربه فاستأذنه تأدباً ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم، وتعليماً بأنه لا ينبغي أن يدفع لغير الأيمن إلا بإذنه.

ثالثاً: والجمهور على أن غير المشروب من الفاكهة واللحم وغيرهما حكمه حكم الماء ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب، ولعل ملحظه أن الشراب يكون خيره في أوله غالباً ولأن النفس تعاف السؤر عادة فرفعاً لهذا الحرج احتجنا إلى مرجع شرعي وهو تقديم الأيمن لفضل اليمين أما غير الشراب فالمتأخر يتساوى في الخير مع المتقدم بل قد يفضله في النوع أو الكمية.

رابعاً: وقد تعارض ظاهر الحديث مع ما ورد «ابدؤا بالكبراء أو قال: «بالأكابر» وجمع بينهما بأن البدء بالكبراء إنما يكون إذا لم يوجد أحد على جهة اليمين بأن كان الحاضرون تلقاء وجه المناول أو وراءه: أما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساؤل في باقي الأوصاف.

ويؤخذ من الحديث:

(١) مشروعية تقديم من هو على يمين المناول.

---

٦٦ ـ اشرح الحديث مبيناً مغزاه ثم أجب على ما يأتي: ما هي الشاة الداجن؟ ولم لم يقل: داجنة؟ وما معنى «شيب لبنها بماء»؟ وما جواب إذا؟ وما سر تعبيره أولاً بعلى وثانياً بعن في قوله «على يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي»؟ وعلام عطف «فقال عمر»؟ وما الموقع الإعرابي لجملة «وخاف أن يعطيه»؟ وما المفعول الثاني لأعط؟ وبم يتعلق الظرف «عندك»؟ وما إعراب «الأيمن فالأيمن»؟ بالنصب والرفع؟ وأيهما ترجح مع التوجيه؟ وما قصد عمر من طلبه؟ وما آراء الفقهاء في تقديم الأيمن في الشراب مع الدليل؟ وفي حادثة أخرى استأذن رسول الله ابن عباس وهو عن يمينه في أن يعطي خالد بن الوليد وهو عن شماله، فلم لم يستأذن الأعرابي في أن يعطي أبا بكر؟ وكيف توفق بين الحديث وبين قوله ﷺ «ابدؤا بالكبراء»؟ وهل حكم غير الشراب كحكم الشراب في هذا؟ وماذا يستفاد من الحديث من أحكام؟

(٢) جواز شرب اللبن بالماء لنفسه أو لأهل بيته أو لأضيافه، وإنما يمنع ذلك إذا أراد بيعه لأنه غش حرام.

(٣) أن الجلساء شركاء في الهدية وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لا على الوجوب لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد.

(٤) أن من قدم إليه شيء من الطعام أو الشراب استحب له قبوله إذا علم طيب مكسب صاحبه.

(٥) أن من سبق إلى مجلس عالم أو كبير أو إلى موضع من المسجد أو إلى موضع مباح فهو أحق ممن يجيء بعده كائناً من كان ولا يقام أحد من مجلس جلسه.

(٦) فضيلة اليمين على غيرها.

(٧) أن من استحق شيئاً من الأشياء لا يصرف عنه إلى غيره مهما كانت مرتبته.

---

٦٧ ـ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَنظرُ الله إليهمْ يومَ القيامةِ. ولا يُزَكيهم ولهمْ عذابٌ أليمٌ: رجلٌ كانَ لهُ فَضْلُ ماءٍ بالطريقِ فمنعهُ من ابنِ السبيلِ، ورجلٌ بايعَ إماماً لا يبايِعُهُ إلا لِدُنيا فإن أعطاهُ مِنْهَا رَضيَ وإنْ لم يُعطهِ منها سَخِطَ، ورجلٌ أقامَ سِلعتهُ بعدَ العصر فقال: واللّهِ الذي لا إلهَ غيرهُ لقد أعطيتُ بِها كَذا وكَذا فصدقهُ رجلٌ، ثمَّ قرَأ هذِهِ الآيةِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . .﴾[1]».

المعنى العام

يحذر الرسول وينذر بالسخط الشديد والعذاب المؤلم يوم القيامة لثلاثة من الناس، ولغيرهم ممن ورد النهي عن أفعالهم، وبأنهم لا يقبلهم ربهم يوم الحساب ولا يغفر لهم إساءتهم وظلمهم، أول هؤلاء رجل عنده ماء فاضل عن حاجته في بئره أو في حوضه أو في قريته وطلبه صاحب حاجة شديدة فمنعه عنه: سيغضب رب العزة على هذا الآثم وسيحرمه من فضله وإحسانه يوم القيامة ويقول له: اليوم أمنعك من فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، وثانيهم رجل لا يقصد من مبايعة الإمام الأعظم واختياره إلا دنيا يصيبها إن هو أعطيها رضي ولو انتهكت حرمات الله واغتصبت أموال الآخرين، وإن لم

---

(١) سورة آل عمران الآية (٧٧).

يعطها سخط ونقض البيعة وحاول إشعال الفتنة ولو كان الإمام أعدل الحكام، وثالثهم رجل يبيع آخرته بدنياه ويشتري بعهد الله وأيمانه ثمناً قليلاً ومتاعاً فانياً، ويقسم كاذباً ويؤكد القسم بالله الذي لا إله إلا هو أنه دفع في متاعه الذي يريد بيعه أكثر مما تعرضه عليه هذا المشتري. أو أنه عرض عليه ثمن أكثر مما يعرض عليه الآن فيغتر المشتري وينخدع بالأيمان فيشتري بما أقسم البائع أو بأكثر منه، ألا فليذكر هذا الظالم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾[1].

المباحث العربية

١ ـ (ثلاثة) مبتدأ سوغ الابتداء به ملاحظة الوصف المحذوف أي ثلاثة من الناس والتنصيص على العدد لا ينافي الزائد.

٢ ـ (لا ينظر الله إليهم) يحتمل أن النظر المنفي نظر الرضى أي لا ينظر إليهم نظرة رضى ورحمة وإنما ينظر إليهم نظرة سخط وغضب ويحتمل ألا يكون النظر مقصوداً ويكون الكلام كناية عن الإعراض عنهم والاستهانة بهم وعدم الإحسان إليهم، والتقييد بيوم القيامة لأنه يوم المجازاة وبه يحصل التهديد والوعيد.

٣ ـ (ولا يزكيهم) أي لا يطهرهم من ذنوبهم التي اقترفوها، أو لا يثني عليهم.

٤ ـ (ولهم عذاب أليم) فعيل بمعنى اسم الفاعل أي عذاب مؤلم، وفائدة هذه الجملة بعد ما قبلها التخويف بالعذاب البدني بعد التخويف بالقاب الروحي.

٥ ـ (رجل) بدل من (ثلاثة) أو خبر مبتدأ محذوف تقديره: أحدهم رجل والتخصيص بهذا الوصف لا مفهوم له فيشمل الحكم النساء، وإنما ذكره لأن الخطاب الشرعي أغلب ما يكون للرجال والنساء شقائق الرجال إلا فيما خصهن الشارع من أحكام.

٦ ـ (فضل ماء) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي ماء فاضل عن حاجته، وفضل اسم كان وجملة (كان) في محل رفع صفة رجل.

٧ ـ (بالطريق) هذا القيد للغالب ولإبراز شناعة الفعل فإن الماء إذا كان في عرض الطريق ومنع منه ابن السبيل كان الفعل شنيعاً، والحكم يشمل منع الماء الفاضل عن ابن السبيل وإن لم يكن الماء في الطريق.

٨ ـ (فمنعه من ابن السبيل) أي فمنع الماء الفاضل عن حاجته من المسافر الذي يحتاجه.

---

(١) سورة آل عمران الآية (٧٧).

٩ ـ (بايع إماماً) المراد به الإمام الأعظم، وفي رواية (بايع إمامه) والمراد من المبايعة هنا المعاقدة عليه وإعطاء العهد له كأن كل واحد منها باع ما عنده لصاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته فمن جانب الرعية بذل الوعد بالطاعة، ومن جانب الإمام بذل الوعد بالرعاية.

١٠ ـ (لا يبايعه إلا لدينا) أي إلا لأجل شيء يحصل له من متاع الدنيا، والجملة حال من فاعل (بايع) والمعنى: بايع غير مبايع إلا لدنيا.

١١ ـ (فإن أعطاه) تفسير لمبايعته الإمام للدنيا.

١٢ ـ (أقام سلعته) أي أنفق سلعته أي باعها أي أراد أن يبيعها؛ من قامت السوق إذا أنفقت، ويحتمل أن يكون المعنى: أقام سلعته في السوق أي وضعها.

١٣ ـ (ولقد أعطيت) بفتح الهمزة، والمفعول الأول محذوف، والتقدير: لقد أعطيت بائعها كذا عوضاً لها «أو بضم الهمزة مبنياً للمجهول أي أعطاني أي عرض علي من يريد شراءها كذا. وتوكيد الجملة بالتوحيد واللام وكلمة (قد) التي هنا للتحقيق مظهر من مظاهر شناعة الجرم.

١٤ ـ (كذا وكذا) كذا كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنياً بها عن العدد ولا تستعمل غالباً إلا معطوفاً عليها مثلها، وهي هنا في محل النصب مفعول ثان لأعطيت، وتحتاج إلى تمييز وهو محذوف تقديره: كذا وكذا درهماً مثلاً.

١٥ ـ (فصدقه رجل) المراد به المشتري.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن صاحب الماء أو به عند حاجته إذ الحديث ينذر بالعقاب لمن منع الفضل فدل ذلك على أنه أحق بالأصل.

(٢) أن في منع الماء الفاضل عن المستحق إثماً إذ لو لم يأثم المانع لما استحق هذا الوعيد.

(٣) حرمة نقض البيعة والغضب لغير الله وحدوده.

(٤) الحث على اختيار الإمام الصالح للدين والدنيا.

(٥) النهي عن اليمين الفاجرة التي يقطع بها مال المسلم، وقد ورد في ذلك الوعيد الشديد، أخرج الحاكم «من اقتطع مال أمرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار» قالوا: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال «وإن كان سواكا، وإن كان سواكاً».

(٦) النهي عن الأيمان الكاذبة عند البيع سواء كان البيع بعد العصر أو قبله وإنما خص الحديث بعد العصر بالذكر لأنه الوقت الغالب للبيع في تلك البلاد[١١] أو لما فيه من زيادة الجرأة إذ هو وقت تعظم فيه المعاصي لصعود الملائكة بالأعمال إلى الله فيعظم أن يرتفعوا بالمعاصي ويكون هذا الذنب آخر عمله والعبرة بالخواتيم، ولهذا يغلظ في أيمان اللعان به.

---

٦٨ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللّهُ عنهُ أن رَسول الله ﷺ قالَ: «بَيْنَا رَجلٌ يَمشي فاشتدَّ عليهِ العطشُ فَنَزَلَ بِئْراً فشرِبَ مِنها ثم خرجَ فإذَا هُو بكلبٍ يلهثُ يأكلُ الثَّرَى مِنَ العطشِ فقالَ: لقدْ بلغَ هذا مِثلُ الَّذِي بلغَ بِي، فملأ خُفَّهُ ثُمَّ أمْسَكَهُ بِفيهِ ثُم رقيَ فسقى الكلبَ فشكرَ الله لهُ فغفرَ لهُ؛ قالوا يا رسولَ الله: وإنَّ لنا في البهائمِ أجراً؟ قالَ: فِي كلِّ كبدٍ رَطبَةٍ أجرٌ».

المعنى العام

يحث الرسول ﷺ على الإحسان إلى الحيوانات، ويشير إلى سعة فضل الله وأنه قد يغفر الذنب الكبير بعمل الخير اليسير فيقول: كان رجل يمشي بصحراء بطريق مكة فعطش عطشاً شديداً فوجد بئراً فنزل فشرب ثم خرج فلقي كلباً يلهث وقد ضاقت أنفاسه من شدة العطش، فأشفق الرجل على هذا الكلب، وقال في نفسه ـ وقد تذكر الألم الذي أصابه منذ قليل قبل أن يرتوي ـ قال في نفسه: إن هذا الكلب يعاني ما عانيت من الجهد والمشقة والظمأ فنزع خفه ونزل البئر فملأه ماء ثم أمسكه بفمه ليعالج الصعود العسير بيديه فصعد

---

٦٧ ـ اشرح الحديث محذراً من هذه الخصال، ثم أجب على ما يأتي:

ما المراد من النظر في قوله (لا ينظر الله إليهم)؟ وما وجه التقييد بيوم القيامة؟ وما معنى (ولا يزكيهم)؟ وما فائدة (ولهم عذاب أليم)؟ بعدما قبلها؟ وما إعراب (رجل)؟ وهل لهذا الوصف مفهوم؟ وضح ما تقول ولم خصه بالذكر؟ وما نوع الإضافة في (فضل ماء)؟ وما الغرض من التقييد بقوله (بالطريق)؟ وما المراد بالأمام في قوله (بايع إماماً)؟ وما المراد بالمبايعة وما وجه هذا الإطلاق؟ وما محل جملة (لا يبايعه إلا لدنيا)؟ وما معنى الفاء في (فإن أعطاه)؟ وما معنى (أقام سلعته)؟ أضبط الفعل في (لقد أعطيت)؟ مبيناً المعنى المراد. وما إعراب (كذا وكذا)؟ وما تمييزه؟ ما الذي يستفاد من الحديث من الأحكام؟

---

(١) الصحيح أن المراد بالوقت بعد العصر إذ البائع يكون في هذه الحالة يود بيع سلعته قبل أن تتلف فبيع بعد العصر بيع السلعة القليلة الجودة إذ الأجود يختارها المشترون أولاً ولا يبقى بعد العصر إلا ما تركه الأكثرون.

فوضع الخف أمام الكلب فشرب وجعل يغرف له بخفه حتى أرواه وانصرف، فغفر الله له فأدخله الجنة بسبب إحسانه إلى هذا الحيوان؛ قال السامعون من الصحابة ـ وقد عجبوا لهذا الأجر العظيم ـ أئن لنا في سقي بهائمنا أجراً يا رسول الله؟ قال: نعم لكم أجر في سقي كل حيوان حي.

المباحث العربية

١ ـ «بينا» مثل بينما والتقدير: اشتد العطش على رجل في وقت مشيه.

٢ ـ «رجل يمشي فاشتد» رجل مبتدأ ويمشي خبره والفاء واقعة موقع الفجائية التي تقع بعد بينا، واشتد جواب بينا، وهو المفسر للعامل فيها.

٣ ـ «ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث» أي خرج من البئر، وإذا فجائية وتختص بالجملة الإسمية وهي حرف عند الأخفش ظرف عند غيره، وعاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة أو نفس الخبر، ولفظ (هو) مبتدأ و(بكلب) متعلق بالخبر المحذوف وجملة «يلهث» في محل جر صفة كلب والتقدير: هو مفاجأة بكلب لاهث وقت خروجه ويصح جعل الضمير للشأن مبتدأ أول والباء زائدة، وكلب مبتدأ ثان وجملة (يلهث) خبره والجملة خبر ضمير الشأن، ومعنى (يلهث) يرتفع نفسه بين أضلاعه وينخفض أو يخرج لسانه، وقيل معناه: يبحث بيديه ورجليه في الأرض.

٤ ـ (يأكل الثرى) الجملة في محل جر صفة أخرى لكلب، أو في محل نصب على الحال من ضميره في (يلهث) أو منه باعتبار تخصصه بالوصف، والثرى هو التراب الندي.

٥ ـ (بلغ هذا مثل الذي بلغ بي) لفظ (مثل) ضبط بضم اللام على أنه فاعل بلغ واسم الإشارة مفعوله، وضبط بفتح اللام على أن اسم الإشارة فاعل (ومثل) صفة لمصدر محذوف أو صفة لمفعول به محذوف والتقدير. لقد بلغ هذا الكلب مبلغاً مثل الذي بلغ بي أو عطشاً مثل الذي بلغ بي.

٦ ـ (ثم رقي) بفتح الراء وكسر القاف على مثل صعد لفظاً والمعنى، أما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه، وقيل إنه روى كذلك، ويمكن تخريجه على لغة طيئ الذين يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل اللام كبنى ورضى والأول أفصح وأشهر.

٧ ـ (فشكر الله له فغفر له) عطف غفر على شكر بالفاء أدى إلى تفسير الشكر بالثناء أو قبول العمل وتكون الفاء للسببية أي أثنى عليه عند ملائكته فغفر له، أو قيل عمله فغفر له ويجوز أن يكون الغفران هو نفس الشكر وتكون الفاء تفسيرية كقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ

بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1] على قول من فسر التوبة بالقتل، وقال القرطبي: معنى قوله (فشكر الله له) أظهر ما جازاه به عند ملائكته اهـ. وكأن في الكلام تقديماً وتأخيراً والأصل فغفر الله فأظهر له مغفرته له للملائكة.

٨ ـ (قالوا) أي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك كما جاء في رواية ابن ماجه.

٩ ـ (وإن لنا في البهائم أجراً) الواو عاطفة على محذوف، وهمزة الاستفهام التعجبي مقدرة وفي الكلام مضاف محذوف والتقدير، الأمر كذلك وإن في سقي البهائم أجراً.

١٠ ـ (في كل كبد رطبة أجر) يجوز في (كبد) ثلاثة أوجه: فتح الكاف وكسر الباء وفتح الكاف وسكون الباء للتخفيف، وكسر الكاف وسكون الباء؛ قال أبو حاتم: الكبد يذكر ويؤنث لهذا قال: رطبة. والمراد بالرطوبة رطوبة الحياة، ولفظ «أجر» مبتدأ مؤخر، وفي الكلام مضاف محذوف والتقدير. أجر حاصل في إرواء كل كبد حي.

فقه الحديث

فهم البعض من هذا الحديث أن الرجل كان مسافراً منفرداً فاستشكل بالنهي الوارد عن سفر الرجل وحده، لكن الحديث لا يدل على أنه كان مسافراً فقد قال (بينا رجل يمشي فيجوز أن يكون ماشياً في أطراف المدينة، وعلى فرض كونه مسافراً فيحتمل أنه كان معه رفقة فانقطع منهم في الفلاة لضرورة فجرى له ما جرى فلا يفهم منه جواز السفر منفرداً وقد خصص بعض العلماء قوله (في كل كبد رطبة أجر) خصصه بالحيوان المحترم الذي لا ضرر فيه، وقالوا كان الرجل من بني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب، وكل مأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره، قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به في إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه؛ والذي ترتاح إليه النفس بقاء الحديث على عمومه لأن أصل الحديث مبني على إظهار المشقة لمخلوقات الله من الحيوانات، وإظهار الشفقة لا ينافي إباحة قتل المؤذي فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا أن نحسن القتلة ونهينا على المثلة، وعلى قول مدعي الخصوص: الكافر الحربي والمرتد الذي استمر على ارتداده إذا قدما للقتل وكان العطش قد غلب عليهما ينبغي أن يأثم من يسقيهما لأنهما غير محترمين في ذلك الوقت؛ ولا يميل قلب شفوق فيه رحمة إلى منع السقي عنهما بل يسقيان ثم يقتلان.

---

(١) سورة البقرة الآية (٥٤).

ويؤخذ من الحديث:

(١) الحث على الإحسان إلى الناس لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي كلب فسقي بني آدم أعظم أجراً.

(٢) أن سقي الماء من أعظم القربات، قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء.

(٣) احتج به بعضهم على جواز صدقة التطوع على المشركين.

---

٦٨ ـ اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب على ما يأتي:

ما إعراب (بينا): وما العامل فيه: وماذا أفادت الفاء في قوله (فاشتد)؟ وما إعراب (فإذا هو بكلب يلهث)؟ وما معنى (يلهث)؟ وما محل جملة (يأكل الثرى)؟ وما هو توجيه الإعرابي؟ وما معنى (رقى)؟ وما ضبطه؟ وما وجه عطف (غفر)؟ على (شكر) بالفاء؟ وما معنى الفاء في كل؟ وعلام عطفت الواو في قوله (وإن لنا في البهائم أجراً)؟ ومن أي أنواع الإنشاء هذه الجملة؟ وما وجه تأنيث (رطبة)؟ وهي صفة (كبد): وهل يفهم من الحديث أن الرجل كان مسافراً منفرداً: وما يترتب على هذا الفهم؟ اذكر آراء العلماء في ثواب من يسقي حيواناً غير محترم، موجهاً قوله ﷺ (في كل كبد رطبة أجر) ومرجحاً ما تختار ومدللاً على ما تقول. وماذا يؤخذ من الحديث؟

باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار

٦٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «الخَيْلُ لِرَجُل أَجرٌ، ولِرَجُلٍ سِترٌ، وعَلى رَجُل وِزْرٌ، فأمَّا الذي لهُ فَرَجلٌ رَبَطَها في سَبيلِ الله فأطالَ لهَا في مَرج أَو رَوْضَة، فما أَصابَتْ في طيلها ذَلِكَ مِنَ المرج أَو الرَّوْضَة كان لهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أنهُ انْقَطَعَ طيلُها فاسْتَنت شَرَفاً أو شَرْفين كانتْ آثَارَهَا وأرْوَاثُهَا حَسَناتٍ له، ولو أنَّها مرتْ بِنهر فشرِبَتْ منهُ ولم يُرِدْ أن يسقى كانَ ذلكَ حسنات لهُ فهي لذلك أجرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَها فخراً تغنياً وتعفُّفاً ثُم لم ينسَ حقَّ اللّهِ في رِقابِها، ولا ظُهورِهَا فهي لِذلِك سِترٌ، وَرَجلٌ رَبَطَها فخراً ورياءً ونواءً لأهْلِ الإسلام فهيَ على ذَلِكَ وِزْرُ، وسئلِ رَسولُ الله ﷺ عَنْ الحُمُرِ فقالَ: ما أَنْزِلَ على فِيها شيءٌ إلا هَـذِهِ الآيـةُ الـجـامِـعـةُ الـفـاذةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾[1].

المعنى العام

بين الرسول أن النتائج الأخروية لتربية الخيل ثلاث؛ لأنها إما أن يؤجر من أجلها صاحبها؛ وأما أن يؤزر؛ وإما ألا يؤجر ولا يؤزر، أما الأول فهو مسلم رباها للجهاد في سبيل الله وأعدها لقتال أعداء الإسلام فله بإطعامها أجر، وبسقيها أجر، سواء تعب أم لم يتعب حتى لو قطعت حبلها وجرت أشواطاً فأكلت من مباح أو شربت من مباح فله بهذا الأكل والشراب أجر، حتى آثار حوافرها وأرواثها، على الأرض له به حسنات؛ وأما الثاني الذي تكون عليه وزر فرجل رباها للرياء والفخر، أو لمناوأة المسلمين يعدوا عليهم بها، أو يطلقها على مزارعهم فهي عليه إثم. وأما الثالث فرجل رباها ليستغني بنتاجها عن سؤال

---

(١) سورة الزلزلة الآيتان (٧ ـ ٨).

الناس، وليتعفف بما يعمله عليها ويكتسبه على ظهورها عما في أيدي الناس أو يتردد عليه إلى متاجرة أو مزارعة ثم لم ينس حق الله في رقابها فيؤدي صدقتها أو زكاة تجارتها إن كانت للتجارة، ولا يحملها ما لا تطيقه، ويغيث به الملهوف ومن تجنب معونته فهذه تكون له ستراً من الفقر والحاجة، وسئل الرسول ﷺ عن الحمر وهل في تربيتها هذه الأوضاع الثلاثة: فأحال السائلين إلى القاعدة الإسلامية العامة، وإلى أية جامعة فريدة تغني عن كثير من التفاصيل ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾[1] أي من أحسن النية وأحسن معاملة ما تحت يده رأى جزاء ذلك خيراً في الآخرة، ومن أساء النية أو أساء المعاملة لقي جزاء ما قدم شراً في الآخرة، وهكذا يبين الرسول أن الشيء الواحد قد يكون سبباً في الأجر عند شخص، وسبباً في الوزر عند آخر؛ لا لأنه استعمل في الخير أو الشر؛ وإنما لأنه أعد وقصد به أحدهما؛ فالمدافع مثلاً عند شخص يعده للدفاع عن الوطن وعن الإسلام وعن العرض غيره عند شخص يعده لقطع الطريق وتخويف الآمنين؛ وإن لم يستعمل في أي من الجهتين؛ وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

المباحث العربية

١ ـ (لرجل أجر) أي ثواب، والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم؛ وأجر مبتدأ مؤخر والجملة خبر (الخيل).

٢ ـ (ولرجل ستر) أي ساتر لفقره ولحاله.

٣ ـ (فأطال لها في مرج) أي شدها في طوله؛ والمرج بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم، الأرض الواسعة فيها الكلأ الكثير والجمع مروج.

٤ ـ (أو روضة) أو للشك من الراوي؛ والروضة الأرض المخضرة بأنواع النبات.

٥ ـ (فما أصابت في طيلها) الطول بكسر الطاء وفتح الواو؛ وكذلك الطيل بالياء موضع الواو حبل طويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه.

٦ ـ (فاستنت) أفلتت، وقيل: لجت في عدوها إقبالاً وإدباراً، وقيل: جرت بغير فارس.

٧ ـ (شرفاً أو شرفين) بفتح الشين والراء ما أشرف من الأرض وارتفع، والمراد منه

---

(١) سورة الزلزلة الآيتان (٧ ـ ٨).

هنا الشوط أو الشوطان سمي به لأن العادي به يشرف على ما يوجه إليه.

٨ ـ (آثارها) أثر كل شيء بقيته، والظاهر أن المراد به أثر خطواتها في الأرض بحافرها.

٩ ـ (تغنيا) بفتح التاء والغين وكسر النون المشددة أي استغناء عن الناس، وهو منصوب على أنه مفعول لأجله، ومثله «فخراً» وما عطف عليه.

١٠ ـ (ونواء) بكسر النون أي معاداة لأهل الإسلام، وأصله من أن ينوي إلى غيره وينوي غيره إليه.

١١ ـ (عن الحمر) في الكلام مضاف محذوف أي عن صدقة الحمر.

١٢ ـ (الفاذة) بالذال المشددة أي المنفردة القليلة النظير في معناها إذ جمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيئات، وقيل: لأنها ليس مثلها آية أخرى في قلة الألفاظ وكثرة المعاني.

١٣ ـ (فمن يعمل مثقال ذَرَّة) الذر النمل الصغير، وقيل هو ما يرى في شعاع الشمس من الهباء.

فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث للباب المذكور مأخوذة من قوله ﷺ «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، وهو يشير إلى أن ماء الأنهار الجارية غير مختص بأحد، وقد قام الإجماع على جواز الشرب منها دون استئذان أحد لأن الله خلقها للناس وللبهائم ولا مالك لها غير الله تعالى فإذا أخذ أحد منها شيئاً في وعائه صار ملكه يتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها ووجه حصر الخيل في هذه الثلاثة أن الذي يقتنيها إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة، كل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة وهو الأول أو يقترن به فعل معصية وهو الأخير، أو يتجرد عن هذا وذاك وهو للثاني.

ويؤخذ من الحديث:

(١) الحث على اقتناء الخيل إذا ربطها في سبيل الله، ويكفي أن أرواثها تكون حسنات يوم القيامة.

(٢) أن الرياء مذموم وأنه وزر، ولا ينفع العمل المشوب به يوم القيامة.

(٣) ويؤخذ من قوله «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى. فضل سقي الدواب لأنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولو لم يزد ذلك صاحبها» فإذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر إذا قصد من باب أولى.

(٤) فيه حجة لمن يقول بعدم اجتهاد الأنبياء.

(٥) فيه إشارة إلى التمسك بالعموم.

(٦) استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل السائمة من قوله «ولم ينسَ حق الله في رقابها».

(٧) وفيه التنبيه للأمة على الاستنباط والقياس وكيف يفهم معنى التنزيل لأنه نبه عما لم يذكر في كتاب الله وهي الحمر بما ذكر فيه من جزاء عمل مثقال ذرة خيراً أو شراً.

(٨) فيه دليل على عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحاً فلنفسه.

---

٦٩ ـ اشرح الحديث مبرزاً أثر النية في جزاء العمل ثم أجب على ما يأتي:

ما معنى «ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج»؟ وما هي الروضة؟ وما هو طيل الفرس؟ وما معنى «فاستنت شرفاً أو شرفين»؟ وما المراد بآثارها؟ وما معنى «نواء»؟ وما معنى «الفاذة»؟ وفيم هذه الوصوف؟ وما هو الذر؟ وما وجه حصر الخيل في هذه الثلاثة؟ وما هي الأحكام التي يمكن استنباطها من الحديث؟

كتاب الاستقراض والحجر والتفليس

الاستقراض طلب القرض، والقرض يطلق اسماً بمعنى الشيء المقروض، ومصدراً بمعنى الإقراض الذي هو تمليك الشيء على أن يرد بدله والحجر لغة المنع، وشرعاً: منع التصرف في المال، والتفليس من فلسه الحاكم تفليساً يعني حكم بأنه يصير إلى حالة يقال فيها عنه، ليس معه فلس، وهو قطعة مضروبة من النحاس كان يتعامل بها تشبه المليم في زماننا، وقيل: المفلس من تزيد ديونه عن موجوده، سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، وشرعاً حجر الحاكم على المفلس ليقضي ما عليه من دين لآدمي، وجمع المؤلف بين هذه الثلاثة لتلازمها في بعض الأحوال ولقلة الأحاديث الواردة فيها.

---

٧٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَة رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَخَذَ أموالَ النَّاسِ يُريدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أخذَها يريدُ إتْلاَفها أتلفَهُ اللّهُ».

المعنى العام

يبين الرسول ﷺ أن من أخذ من أموال الناس شيئاً بأي وجه من وجوه المعاملات وهو ينوي الأداء يسر الله له ما يؤدي من فضله لحسن نيته فإن مات قبل الأداء أرضى الله غريمه، ومن أخذ من أموال الناس شيئاً يعتزم إتلافه على صاحبه وعدم رده أتلفه الله من يده وأضاعه منه فلا ينتفع به لسوء نيته، ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة، وقد ورد (من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء، ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة وفي رواية فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه).

المباحث العربية

١ ـ (يريد أداءها) أي يريد ردها إلى صاحبها. والجملة في محل النصب على الحال.

٢ ـ (أدى الله عنه) مفعول أدى محذوف تقديره، أداها الله عنه كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.

فقه الحديث

الأداء والإتلاف قد يكونان في الدنيا وقد يكونان في الآخرة فالأداء في الدنيا يكون بأن يفتح الله عليه باب الرزق والسعة حتى يؤدي وفي الآخرة يكون بأن يتكفل الله عنه ويرضي غريمه بما شاء وأما الإتلاف في الدنيا فقد يكون في المال أو في النفس، وفي الآخرة يكون بالعذاب الأليم.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنب لأنه ﷺ قد جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه ومكان إتلافه إتلاف الله له.

(٢) الحض على ترك أكل أموال الناس سواء كانت بطريق القرض أو بأي وجه من وجوه المعاملات والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة.

(٣) الترغيب في تحسين النية لأن الأعمال بالنيات.

(٤) الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء، روى الحاكم وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر أنه كان يستدين فسئل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله مع المدين حتى يقضي دينه).

---

٧١ ـ عن أَبي هُريرةَ رضي الله عنهُ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «مَا مِنْ مُؤمِنٍ إلاَّ وأنا أَوْلَى بهِ في الدُّنيا والآخِرَةِ، اقْرَأوا إنْ شِئْتم ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[1]

---

٧٠ ـ اشرح الحديث محذراً من أكل الحقوق، ثم أجب على ما يأتي:
ما المراد بأخذ أموال الناس؟ وما معنى «يريد أداءها»؟ وما موقعه من الإعراب؟ وما المقصود بقوله «أدى الله عنه»؟ وما معنى (أتلفه الله)؟ وبم يكون أداء الله؟ وبم يكون الإتلاف؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٦).

فأيُّما مُؤمِنٍ ماتَ وترك مالاً فليرثْهُ عصبتهُ مَنْ كانُوا، وَمَنْ ترَكَ دَيْناً أو ضَياعاً فليأتي فأنَا مَوْلاَهُ».

المعنى العام

يدعو الرسول ﷺ إلى تحمل الميت في ديونه وفي ورثته إن كانوا ضياعاً اقتداء به ﷺ، نعم ولي الأمر أولى من عامة المسلمين، فإن لم يقم بهذا الواجب حسن بالمسلمين أن يتسابقوا إلى هذه الولاية. يقول الرسول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم في الدنيا والآخرة، أحرص عليهم، وأؤدي عنهم عند عجزهم بعد موتهم. واستدل على هذه الولاية بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[1] ثم قال: فمن ترك من المسلمين مالاً فلورثته من بعده ومن ترك كلاً أو ديناً فأنا كفيل بالأداء فليأتني الدائن وليأتني ورثته الضياع».

المباحث العربية

١ ـ «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به» ما نافية، ومن زائدة لتأكيد النفي، ومؤمن مبتدأ والخبر محذوف والاستثناء مفرغ من عموم الأحوال وجملة «وأنا أولى به» حال والتقدير: ما من مؤمن موجود في حال من الأحوال إلا في حال ولايتي له، وفي رواية (إلا أنا أولى به) بدون الواو، فإلا ملغاة؛ وجملة (أنا أولى به) هي الخبر.

٢ ـ (اقرأوا إن شئتم النبي أولى..) جواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله والتقدير. إن شئتم فاقرأوا وجملة الشرط وجوابه معترضة بين اقرأوا ومفعوله، والآية مقصود لفظها مفعول اقرأوا.

٣ ـ (فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته) أي اسم شرط مبتدأ زيدت عليها ما، وأي مضاف ومؤمن مضاف إليه، وجملة (مات) صفة لمؤمن و(فليرثه) جواب الشرط. واقتصر على المال لأنه الغالب.

٤ ـ (من كانوا) من اسم موصول في محل رفع صفة لعصبة، وعبر بالموصول هنا لإفادة العموم والشمول لأنواع العصبة الثلاثة: العصبة بالنفس وبالغير ومع الغير. ويجوز إعراب (من) نكرة خبر كانوا مقدم، والمعنى أياً كانوا؛ أي أنواع العصبة كانوا.

٥ ـ (أو ضياعاً) بفتح الضاد مصدر ضاع يضيع، أطلق على اسم الفاعل للمبالغة

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٦).

كالعدل والصوم أي من ترك شيئاً ضائعاً كالأطفال. رواه بعضهم بكسر الضاد جمع ضائع كجائع وجياع.

٦ ـ (فليأتني) فاعل يأتي مفهوم من المقام أي من ترك ديناً فليأتني دائنه؛ ومَن ترك ضائعاً فليأتني الضائع.

٧ ـ (فأنا مولاه) الفاء للتعليل. ومولاه بمعنى وليه.

فقه الحديث

فسر العلماء قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾[1] بأن طاعته أولى بهم من طاعة أنفسهم بمعنى أنه إذا دعاهم النبي إلى شيء ودعتهم أنفسهم إلى شيء كانت الاستجابة إلى دعوته أولى لأن النبي ﷺ يدعوهم إلى ما فيه نجاتهم وأنفسهم تدعوهم إلى ما فيه هلاكهم ويترتب على ذلك إيثار طاعته على شهوات أنفسهم وإن شق ذلك عليهم وأن يحبوه أكثر من حبهم لأنفسهم. وقيل معناه: طاعة النبي ﷺ أولى من طاعة بعضهم لبعض. وقيل معناه: أنه أولى بهم في إمضاء الأحكام وإقامة الحدود عليهم. وقد استنبط بعضهم من الآية أن له ﷺ أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج النبي ﷺ إليهما. وعلى صاحبهما البذل وأن يفدي بمهجته مهجة النبي ﷺ: وأنه لو قصده عليه السلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه. والآية تشمل أنه أولى بأخذ غنمهم ودفع غرمهم فمن ترك مالاً ولا ورثة له فالأمر إليه ومن ترك عيالاً ولم يترك مالاً فالأمر إليه. لكن الرسول لما ذكر الآية لم يذكر ما له من حظ، وإنما ذكر ما هو عليه، وذلك من كمال خلقه ﷺ. وقد كان الرسول في صدر الإسلام لا يصلي على من مات وعليه دين ليحرض الناس على قضاء ديونهم في حياتهم والتوصل إلى البراءة منه وليحرض أهل الميت وأصحابه وضامنيه على السداد عنه لئلا تفوته صلاة النبي ﷺ، فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء فصار فعله الأخير ناسخاً لفعله الأول.

وهل كانت الصلاة على الميت المدين قبل الفتوح محرمة على النبي أو لا؟

وهل كان يجوز له أن يصلي مع وجود الضامن أو لا؟

وهل قضاء النبي دين من لم يخلف كان واجباً عليه أو كان يفعله تكرماً؟

في كل ذلك خلاف بين الفقهاء ومرجعه كتب الفروع.

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٦).

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن الدين لا يخل بالمدين.

(٢) أن من ترك مالاً ولا دين عليه فماله لورثته.

(٣) ومن كان عليه دين أخذ من تركته.

(٤) ومن ترك ديناً ولا مال له فلا يلزم الورثة بالسداد.

---

٧٢ ـ عن المغيرةَ بن شُعبةَ رضي الله عنهُ قالَ: قال النبي ﷺ: «إنَّ الله حَرَّمَ عليكم عُقوقَ الأمَّهاتِ وَوأدَ البناتِ، ومَنَعَ وَهَات، وكرِهَ لكم قِيلَ وقالَ، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةِ المالِ».

المعنى العام

من أكبر الكبائر عقوق الأمهات فقد حملن كرهاً ووضعن كرهاً وربين كرهاً ومن لم يشكرهن ويبرهن فليس أهلاً للجميل، ومن أكبر الكبائر وأد البنات مخافة العار والحاجة لأنه يدل على عدم الرضا بالله وبقضائه وعدم الثقة في تكفله بمخلوقاته، وفيه قتل للنفس التي حرم الله قتلها، ومن المحرمات منع الحقوق وطلب ما لا يستحق، وشغل المجلس بقيل كذا وقال فلان كذا من الغيبة والنميمة وما لا فائدة من ذكره، وإضاعة المال وإنفاقه في غير وجهه المشروع.

المباحث العربية

١ ـ (عقوق الأمهات) أصل العقوق القطع كأن العاق لأمه يقطع حقوقها.

٢ ـ (ووأد البنات) دفنها حية وكان من أفعالهم في الجاهلية.

---

٧١ ـ اشرح الحديث بإيجاز، ثم أجب على ما يأتي:

أعرب (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به)؟ وما جواب الشرط (إن شئتم)؟ وما محل جملة الشرط والجواب؟ وما مفعول (اقرأوا)؟ وما إعراب (فأيما مؤمن مات)؟ وما معنى (من كانوا)؟ وما إعرابها؟ وما هي الضياع؟ وما ضبطها؟ وعلام يعود فاعل (فليأتني)؟ وما معنى الفاء في قوله (فأنا مولاه)؟ وبماذا فسر العلماء قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾؟ وما الذي استنبطه العلماء من هذه الآية؟ ولم ذكر الرسول ما هو عليه ولم يذكر ما هو له؟ وما هي المقاصد الشرعية من عدم صلاته ﷺ على من مات وعليه دين؟ وهل بقي هذا الحكم أو نسخ؟ وضح ما تقول. وبين ما يؤخذ من الحديث.

٣ ـ (ومنع وهات) منع مفعول حرم، ولم يصرف ملاحظة للإضافة. فهو مضاف لمحذوف والتقدير. حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه، وحرم عليكم طلب ما ليس لكم أخذه فكأنكم لا تكتفون بالانتصاف لأنفسكم ولا تنصفون غيركم. وهذا من أقبح الحلال وقيل تقديره: حرم عليكم منع الواجب من المال والأقوال والأفعال، وتكليف الغير القيام بما لا يجب عليهم، وقيل تقديره: حرم عليكم منع ما عندكم فلا تتصدقون ولا تعطون وحرم عليكم مَدّ أيديكم للأخذ من الناس وقال ابن التين: ضبط (منع) بغير ألف وصوابه (منعاً) بالألف وهات بالكسر مبني على حذف الياء بناء على الصحيح من أنه فعل أمر، وعلى الكسر بناء على أنه اسم فعل بمعنى أعط.

٤ ـ (وكره لكم قيل وقال) فعلان الأول مبني للمجهول والتقدير: قيل كذا وقال فلان كذا، وهما مبنيان على أنهما فعلان مع أنهما مفعول كره مقصوداً حكايتهما، والمعنى: نهى عن فضول ما يتحدث به الجالسون من قولهم: قيل كذا وقال فلان كذا.

فقه الحديث

مناسبة الحديث للباب في قوله (وإضاعة المال) وسيأتي بيانه، وقد تعرض الحديث إلى رعاية الأصول والفروع والمتعاملين والأموال فقال: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات وكذلك عقوق الآباء، وإنما خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء. وللتنبيه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونجو ذلك ولأن ذكر أحدهما يدل على الآخر، فهو من قبيل تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لتعظيم موقعه، والنهي عن القيل والقال إنما يصح في قول لا ينبغي ولا يعلم حقيقته. أما من حكى ما صح وما يعرف حقيقته، وأسنده إلى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا يذم، وقيل المراد به النهي عن الغيبة والنميمة فإن تبليغ الكلام من أقبح الخصال. والإصغاء إليه أقبح وأفحش أما كثرة السؤال ففي تأويله وجوه: **أحدها**: السؤال عن أمور الناس وكثرة البحث عنها. **ثانيها**: مسألة الناس من أموالهم. **ثالثها**: كثرة السؤال في العلم للامتحان وإظهار المراء. **رابعها**: السؤال عما لا يغني، **خامسها**: كثرة سؤال النبي ﷺ، وكان ذلك خشية أن يفرض عليهم ما ليس فرضاً قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1]، وأما إضاعة المال بصرفه في غير وجهه فحاصل ما قيل فيه. إن كثرة الإنفاق على ثلاثة أوجه: **الأولى**: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً ولا شك في منعه كثيراً كان المال أو قليلاً. **الثاني**: إنفاقه في وجوه الخير المحمودة شرعاً ولا شك في كونه مطلوباً

---

(١) سورة المائدة الآية (١٠١).

بشرط ألا يفوت حقاً آخر هو أهم منه. **الثالث**: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس، فإن كان على وجه يليق بالمنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإسراف، وإلا فهو إسراف على الصحيح ما لم يكن لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فهذا ليس بإسراف.

---

٧٢ ـ اشرح الحديث بإيجاز، ثم أجب على ما يأتي:

ما هو العقوق في الأصل؟ وما وجه إطلاقه على المراد هنا؟ وما إعراب (منع وهات)؟ وما معناه؟ وما إعراب (كره لكم قيل وقال)؟ وما المراد من هذا التعبير؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب الاستقراض والتفليس؟ وإلام تعرض الحديث؟ ولم خص الأمهات بالذكر؟ وما المراد من النهي عن القيل والقال؟ وبماذا أول العلماء كثرة السؤال؟ وماذا قيل في حد إضاعة المال.

كتاب في الخصومات

الخصومات جمع خصومة، والخصم معروف، يستوي فيه الجمع والمفرد والمؤنث والمذكر لأنه في الأصل مصدر، ومن العرب من يثنيه ويجمعه.

---

٧٣ ـ عَنْ عَبْد الله بن مَسْعُود رضي الله عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَأُ آيةً سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ خِلافَها، فأَخذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: «كِلاكمَا مُحْسِنٌ لا تَخْتَلِفُوا فإنَّ مَنْ كَانَ قَبْلكمْ اختلفُوا فهلكوا».

المعنى العام

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: أقرأني رسول الله ﷺ سورة الرحمن فخرجت إلى المسجد عشية فجلست إلى رهط، فقلت لرجل: اقرأ عليَّ، فإذا هو يقرأ حرفاً لا أقرؤه، فقلت: من أقرأك؟ قال أقرأني رسول الله ﷺ، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله: أقرأتني آية كذا وكذا؟ قال نعم: فقال الرجل له: يا رسول الله أقرأتني آية كذا وكذا؟ قال نعم. وفي رواية قال: إن جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام أتياني فجلس جبريل عن يميني، وميكائيل عن يساري، فقال جبريل يا محمد، اقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزده، فقلت زدني، فقال: اقرأ على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف وقال: كل كاف شاف، وفي رواية قال ابن مسعود: يا رسول الله اختلفنا في قراءتنا فإذا وجه رسول الله ﷺ فيه تغيير ووجد في نفسه حين ذكرت الاختلاف قال «إنما هلك من قبلكم بالاختلاف، لا تختلفوا لأن الخلاف شر كله».

المباحث العربية

١ ـ (سمعت رجلاً يقرأ) المسموع على الحقيقة صوت الرجل لا الرجل، ولكنهم تسامحوا فأوقعوا السماع على صاحب الصوت اعتماداً على المقام، وجملة يقرأ صفة لرجل

ولم يعرف اسم الرجل وقيل: هو عمر.

٢ ـ (آية) في صحيح ابن حبان أنها من سورة الرحمن: وفي المبهمات للخطيب أنها من سورة الأحقاف.

٣ ـ (كلاكما محسن) أفرد الخبر باعتبار لفظ (كلا).

٤ ـ (لا تختلفوا) أي في القرآن.

فقه الحديث

مناسبة الحديث للباب قوله (لا تختلفوا...) لأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة، وأشار بعضهم إلى أن المناسبة قوله (فأخذت بيده) فأتيت رسول الله ﷺ، وفي توجيه (كلاكما محسن) قال بعضهم إن إحسان الرجل راجع إلى قراءته وإحسان ابن مسعود راجع إلى احتياطه وطلب تحريه من الرسول، لكن يعارض هذا التوجيه ما ورد في صحيح ابن حيان (فأمر علياً رضي الله تعالى عنه فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، فإنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف قال ابن مسعود: فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفاً لا يقرأ صاحبه) انتهى. فهذا يدل على أن كلا منهما محسن في القراءة، وهذا التوجيه هو الراجح، لكن يرد عليه ما قاله المظهري من أن الاختلاف في القرآن غير جائز لأن كل لفظ جازت قراءته على وجهين أو أكثر لو أنكر أحد هذه الوجوه فقد أنكر القرآن، ويجاب عنه بأن الممنوع إنكار المتواتر من وجوه القراءات، وهو الذي يؤدي إلى إنكار القرآن، وهذا لا يمنع من جواز القراءة بوجهين أو أكثر فقد روى الترمذي قال النبي ﷺ (يا جبريل إني بعثت إلى أمة أمية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط. قال يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) وهي القراءات في بعض الأقوال؛ ويرجع اختلافها إلى الحركات أو الحروف مع تغيير في المعنى أو بدون تغيير، وقيل يرجع إلى التقديم والتأخير أو إلى الزيادة والنقص، وليس من الاختلاف الإظهار والإدغام ونحوهما لأن هذه الصفات المتنوعة لا تخرج اللفظ عن كونه لفظاً واحداً ـ وإنما ظهرت الكراهة في وجه الرسول مع قوله «كلاكما محسن» لأنهما تجادلا ويخشى من هذا الجدال إنكار شيء من القرآن ـ وكان الواجب على ابن مسعود أن يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها، وهذا الذي أهلك من قبلهم فقد أنكر كل واحد منهم قراءة الآخر وغيروا وبدلوا فلم يعرف الأصيل من الدخيل.

ويؤخذ من الحديث:

(١) حرص الصحابة على تأدية ما سمعوا من القرآن كما سمعوه من الرسول.

(٢) مشروعية التقاضي عند التخاصم.

(٣) حكمة الرسول عند الفصل بين الخصوم.

(٤) النهي عن الاختلاف الضار.

(٥) الاعتبار بأحوال السابقين.

٧٣ ـ اشرح الحديث مصوراً موقف الرسول من الخصمين، ثم أجب على ما يأتي:

ما وجه إيقاع السماع على الرجل في «سمعت رجلاً»؟ وما الموقع الإعرابي لجملة «يقرأ»؟ وما اسم هذا الرجل؟ ومن أي سورة تلك الآية؟ وما وجه إفراد الخبر مع المبتدأ المثنى في «كلاكما محسن»؟ وما مناسبة الحديث لكتاب الخصومات؟ وجه العلماء قوله ﷺ «كلاكما محسن»؟ بعدة توجيهات، اذكر ما تعرفه منها، وما يرد عليه، ورجح ما تختار. كيف توفق بين ظهور الكراهية في وجه الرسول مع قوله «كلاكما محسن»؟ وكيف اختلف السابقون حتى هلكوا؟ وما الذي نهى عن الاختلاف فيه؟ وهل يعارض ذلك قراءة القرآن بالوجوه السبعة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

كتاب اللقطة

اللقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور، وجاز في القاف الإسكان، ويقال لها أيضاً لقاطة بضم اللام. وهي لغة للمال الملتقط، وشرعاً: ما وجد من حق، ضائع، محترم، غير محرز، ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مستحقه. وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث أن الملتقط أمين فيما التقطه، والشرع ولاه حفظه، وفيه معنى الاكتساب من حيث أن له التملك بعد التعريف.

---

٧٤ ـ عَنْ أُبيٍّ بن كعْبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: وجَدْتُ صُرَّةً فِيها مائةُ دينارٍ فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: عَرِّفْها حَوْلاً» فَعرَّفتها، فَلم أجِدْ مَنْ يَعْرِفُها، ثم أتيتهُ فقالَ: «عَرِّفها حَوْلاً، فعرَّفْتها فلم أجِدْ مَنْ يعرفها، ثم أَتيتهُ ثلاثاً، فقال: «احْفَظْ وعاءَها وعدَدَها ووكاءَها، فإن جاء صاحِبُها، وإلاَّ فاستمتِعْ بِها».

المعنى العام

لما كان مال المسلم لا يحل إلا عن طيب نفس منه وعن طريق حلال. ولما كانت اللقطة تحتمل أن تكون من أموال المسلمين خصوصاً إذا كانت ببلاد الإسلام حافظ الشارع عليها، وبالغ في وسائل إيصالها لصاحبها، فأمر بالتعريف عنها في الأماكن المطروقة مدة تصل فيها الأخبار عادة، وفي هذا يحدث أبي بن كعب أنه وجد صرة فيها مائة دينار فأخذها وجاء إلى النبي ﷺ يسأله عن حكم الإسلام فيها فأمره ﷺ أن يعرفها سنة بأن يعلن عن بعض أوصافها ولا يذكر كل الأوصاف، ويكرر هذا الإعلان في أوقات مختلفة من سنة كاملة فمرة في الصباح ومرة في المساء ومرة في الظهيرة، ومرة في أول الأسبوع والشهر؛ ومرة في الوسط ومرة في الآخر وأعلن أبي بن كعب عنها سنة فلم يأته صاحبها فرجع إلى الرسول يخبره بالخبر فأمر أن يعرفها سنة أخرى زيادة في الاستيثاق وتورعاً عن أموال الغير فعرفها سنة فلم يأته صاحبها فعاد إلى الرسول يخبره الخبر فأمره أن يعرف وعاءها ورباطها

وعددها ثم يستمتع بها فإن جاء صاحبها ردها إليه، وإلا فشأنه بها ما يصنع بأمواله.

المباحث العربية

١ ـ (وجدت) وفي رواية (أخذت) وفي رواية (أصبت).

٢ ـ (صرة فيها مائة دينار) وفي نسخة (صرة عائة دينار) بنصب (مائة) بدل من (صرة) ورفعها على تقدير: فيها مائة دينار.

٣ ـ (فأتيت النبي ﷺ فقال عرفها) في الكلام حذف للعلم به، والأصل فأتيت النبي فأخبرته بخبرها فقال عرفها) بالتشديد أمر من التعريف.

٤ ـ (ثلاثاً) أي ثلاث مرات والمعنى أن مجموع إتيانه ثلاث مرات، وليس معناه أنه أتى بعد المرتين الأوليين ثلاث مرات، وإن كان ظاهر الحديث يقتضي ذلك لأن ثم إذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهملة تكون زائدة لا عاطفة قاله الكوفيون.

٥ ـ (احفظ وعاءها) بكسر الواو، وقد تضم، وهو ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خرق أو خشب أو غير ذلك، وفي رواية (عفاصها) والعفاص الوعاء.

٦ ـ (ووكاءها) بكسر الواو هو الذي يشد به رأس الكيس أو الصرة أو غيرهما.

٧ ـ (فإن جاء صاحبها) جواب الشرط محذوف للعلم به أي فأرددها إليه.

٨ ـ (وإلا فاستمتع بها) فعل الشرط محذوف تقديره: وإن لم يجئ صاحبها.

فقه الحديث

الكلام عن هذا الحديث ينحصر في نقاط:

الأولى: حكم رفع اللقطة أو تركها.

الثانية: الغرض من حفظ الوعاء والعدد والوكاء، وهل يسبق التعريف أو يتأخر عنه؟

الثالثة: ما ينبغي للاقط: التعريف أو الدفع إلى السلطان؟

الرابعة: حكم لقطة الحقير من الأشياء.

الخامسة: حكم التعريف وكيفيته مكانه، ومدته ومتى تبتدئ.

السادسة: حكم دفع اللقطة لمن ذكر أوصافها ولم يأت بشهود.

السابعة: ضمان اللقطة لو تلفت قبل الحول أو بعده.

الثامنة: مصير اللقطة بعد انقضاء مدة التعريف.

مع ذكر الأدلة وتوجيه الأحاديث المعارضة فيما ذكر.

أما عن النقطة الأولى: فقد روي عن مالك وأحمد كراهة أخذها استدلالاً بقوله ﷺ (ضالة المسلم حرق النار) أي كحرق النار فمن أخذها ليمتلكها أدت به إلى النار، وروي عن الشافعي مرة وجوب رفعها ومرة تفضيل أخذها. وروي عن أبي حنيفة أن كلا الأمرين مباح، والتحقيق التفضيل، فمن خشي عليها الضياع أو التلف إذا تركها، وهو يعتزم تعريفها وجب أو استحب له رفعها، ومن لم يخش عليها شيئاً من ذلك هو يرجح عودة صاحبها أو أخذ أمين آخر لها فالورع تركها، وأخذها لأكلها بدون تعريف حرام، وعليه يحمل الحديث (ضالة المسلم حرق النار).

وأما عن النقطة الثانية: فالغرض من حفظ الوعاء والعدد والوكاء وجوه من المصالح: منها أن العادة جارية بإلقاء الوعاء والوكاء إذا فرغ من النفقة، فإذا أمر بحفظ هذين فحفظ ما فيهما أولى، منها أن تتميز اللقطة عن ماله فلا تختلط به، ومنها أن صاحبها إذا جاء بغتة فربما غلب على ظنه صدقه فيجوز له الدفع إليه، ومنها أنه إذا حفظ ذلك ساعده على التعريف لها، والأمر بالمعرفة للندب على الراجح، وقيل للوجوب؛ وهذا عقب أخذها أما معرفتها عند التملك فواجبة اتفاقاً.

وأما عن النقطة الثالثة: فالجمهور على أن الملتقط لا يجب عليه أن يدفع اللقطة إلى السلطان سواء كانت قليلة أو كثيرة، لأن السنة وردت بأن واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره لقوله (عرفها) ويجوز للسلطان أن يأخذها من غير الأمين ويدفعها إلى أمين ليعرفها، وقيل: يفرق بين القليل والكثير، فإن كان قليلاً عرفه وإن كان كثيراً رفعه إلى بيت المال، وفرق بعض المالكية وبعض الشافعية بين المؤتمن وغيره فألزموا المؤتمن بالتعريف، وأمروا غير المؤتمن بدفعها إلى السلطان ليعطيها لمؤتمن ليعرفها.

وأما عن النقطة الرابعة: فقد رخص في أخذ اللقطة اليسيرة والانتفاع بها. وترك تعريفها، وخص ذلك بما دون الدرهم، ولكنه يبقى على ملك مالكه لأن التمليك من المجهول لا يصح، واستدل بما روي أنه ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال (لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) فإن لم يمتنع ﷺ من أكلها إلا تورعاً خشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها ملقاة في الطريق، وروي عن مالك أن تركها أفضل.

أما عن النقطة الخامسة: فإن التعريف واجب لظاهر الأمر وإن أخذها لحفظها. نعم إن غلب على ظنه أن سلطاناً غير أمين يأخذها منه إن عرف امتنع عليه التعريف وكانت أمانة تحت يده، وكيفية التعريف ترجع إلى العرف كأن ينادي أو يكتب: من ضاع له شيء فليطلبه عندي، ويكون ذلك في بلد اللقطة في الأسواق ومجامع الناس، وأبواب المساجد

وعند خروج الناس من الجماعات ونحوها ويكره التعريف في المساجد وطلب اللقطة فيها إذا وقع ذلك برفع صوت؛ ومدة التعريف سنة لقوله ﷺ (عرفها حولاً) والمعنى في ذلك أنها أطول مدة في العادة تستغرقها القوافل وفيها تمضي الفصول الأربعة؛ ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد منهما نصف سنة على الراجح ثم اقتسماها عند التملك؛ ولا يشترط في التعريف الفور، ولا الموالاة؛ ولا استيعاب السنة بل يرجع ذلك إلى العرف والعادة، نعم ظاهر الحديث أن أبي بن كعب أمر بالتعريف عامين ولم يقل بهذا الظاهر أحد من أئمة الفتوى، ولهذا قال ابن حزم: إن الرواية إما أن تكون غلطاً من الرواة، وإما أن يكون المعرف عرفها تعريفاً غير جيد كما قال للمسيء صلاته (ارجع فصل فإنك لم تصل)؛ ويجوز أن يكون التكرار في الأمر بالتعريف محمولاً على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها؛ وابتداء الحول من يوم التعريف لا من يوم الأخذ، وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى تقدير الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير، وقال بعضهم، إن كانت أقل من عشرة دراهم يعرفها أربعة أشهر، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً، وقال بعضهم: إن الكثير في العرف يعرف سنة والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة أسف صاحبه عليه.

وأما النقطة السادسة: فقد جاء في بعض الروايات (فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطه إياها) وهي ظاهرة في أن الوصف كاف في الرد، ولا يحتاج إلى شهود؛ ويجب الدفع حينئذ، وهو ما ذهب إليه مالك وأحمد، قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: لا يجب الدفع إلا بالبينة لعموم قوله ﷺ (البينة على المدعي) وتأولوا الرواية السابقة بما إذا علم صدقه أو يحمل الأمر فيها على الإباحة أو على الندب لا على الوجوب، نعم يجوز له بل يستحب الدفع إليه إن ظن صدقه عملاً بظنه.

وأما عن النقطة السابعة: فاللقطة كالوديعة، ويد الملتقط عليها يد أمانة، فإذا تلفت قبل الحول من غير تقصير فلا ضمان وبالتقصير يضمن بدلها، فإن تلفت بتقصير بعد الحول فالضمان وعدمه تابع للخلاف الآتي في التملك.

وأما عن النقطة الثامنة: فقد ذهب قلة من العلماء إلى أن اللقطة تملك بعد التعريف حولاً استدلالاً بقوله ﷺ (فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) وبقوله (وإلا فتصنع بها ما تصنع بمالك) وذهب الجمهور إلى وجوب رد اللقطة إن كانت العين موجودة وإن استهلكت أو تلفت بتقصير منه يجب البدل لصاحبها إذا جاء، قال ابن بطال: وعلى هذا إجماع أئمة الفتوى، والحديث الذي معنا يؤيد رأي الجمهور، فإن الرسول ﷺ قال لأبي بن كعب بعد أن عرفها: (فإن جاء صاحبها) أي فارددها إليه ففيه الأمر بالرد بعد انتهاء مدة

التعريف؛ وأصرح من هذا قوله ﷺ (لا تحل اللقطة؛ من التقط شيئاً فليعرفه فإن جاء صاحبها فليردها إليه؛ فإن لم يأت فليتصدق بها فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له).

ويؤخذ من الحديث:

(١) الأمر بحفظ ثلاثة أشياء من اللقطة الوعاء والعدد والوكاء.

(٢) وجوب التعريف عن اللقطة.

(٣) الاستمتاع بها إذا لم يجئ صاحبها؛ ومنع أبو حنيفة أن ينتفع بها الغني دون الفقير وحمل الحديث على أنه ﷺ عرف فقر أبي بن كعب فهو حكاية حال لا نعم.

(٤) وفيه شدة حرمة أموال المسلمين.

(٥) وفيه احتياط الصحابة في أمور دينهم.

---

٧٤ ـ اشرح الحديث بأسلوبك ثم أجب على ما يأتي:

ورد في بعض الروايات (صرة مائة دينار)؟ بنصب (مائة)؟ ورفعها، فما توجيههما الإعرابي؟ وما هو العفاص والوعاء والوكاء؟ وما جواب الشرط (فإن جاء صاحبها)؟ وما فعل الشرط في (وإلا فاستمتع)؟ وما آراء الفقهاء وأدلتهم في رفع اللقطة أو تركها؟ وماذا تختار ومن هذه الآراء؟ وما الغرض من حفظ الوعاء والعدد والوكاء؟ وما حكم هذا الحفظ عند التعريف وعند التملك؟ وماذا على اللاقط؟ التعريف أو الدفع للسلطان؟ وهل للسلطان أن يأخذها من اللاقط؟ وما حكم التقاط اليسير من الأشياء؟ وما حكم الانتفاع به وتعريفه وامتلاكه؟ ومتى يجب التعريف؟ ومتى يمتنع؟ وما كيفيته؟ وما مدته؟ وهل يشترط فيه الفور والموالاة؟ ظاهر الحديث أن أبي أمر بالتعريف حولين، فما توجيهه، وهل الوصف كاف للرد أو يلزمه الشهود؟ وما حكم ضمانها إذا تلفت قبل الحول وبعده؟ وهل يملك اللقطة بعد انقضاء مدة التعريف أو تبقى على ملكية صاحبها؟ دلل على ما تقول ومن الذي يعرف اللقطة ثم يمتلكها إذا التقطها اثنان؟ ثم اذكر ما يستفاد من الحديث من أحكام.

كتاب المظالم

٧٥ ـ عَن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ الله عنهُ عَنْ رسول الله ﷺ قال: «إذا خلصَ المؤمنونَ مِنَ النَّار حُبِسُوا بِقنطرةٍ بين الجنّةِ والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذِنَ لهُمْ بدخولِ الجنَّةِ، فوالذي نفسُ محمدٍ بيده لأحدُهم بمسكنه في الجنة أدلُّ بمسكنه كان في الدُّنيا».

المعنى العام

عدالة ورحمة، وقضاء وإرضاء يتمثل في قول رسول الله ﷺ: إذا نجا أصحاب التبعات من السقوط في النار، واجتازوا الصراط أوقفتهم الملائكة على جسر بين الجنة والنار ليقتص المظلوم من الظالم وليقتطع من حسناته بقدر مظلمته أو يعفو عنه لأن أحداً لا يدخل الجنة وعليه تبعة لأحد، فإذا صفوا ما كان بينهم وتخلصوا مما كان عليهم وعاد الرضا إلى نفس كل، ونزع ما في صدورهم من غل أذن لهم بدخول الجنة التي عرفهم الله مساكنهم فيها فيقال لهم: تفرقوا إلى منازلكم، فيقصد كل منهم منزله قصداً لا يحتاج إلى مرشد أو دليل فهو أعرف به من أهل الجمعة إذا تفرقوا بعد الصلاة إلى مساكنهم في الدنيا.

المباحث العربية

١ ـ (إذا خلص المؤمنون) بفتح اللام أي إذا سلموا ونجوا من النار بعبورهم الصراط المضروب عليها.

٢ ـ (حبسوا بقنطرة) قال ابن التين: القنطرة كل شيء ينصب على عين أو واد، والجار والمجرور متعلق بحبسوا، والباء بمعنى في أي منعتهم الملائكة في القنطرة من دخول الجنة.

٣ ـ (بين الجنة والنار) الظرف متعلق بمحذوف صفة القنطرة، أي قنطرة كائنة بين الجنة والنار.

٤ ـ (فيتقاصون) بتشديد الصاد من القصاص يعني يتبع بعضهم بعضاً فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا، وفي رواية (فيتقاضون) بالضاد.

٥ ـ (مظالم) جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها والكسر أكثر وهي اسم لما أخذ بغير حق.

٦ ـ (حق إذا نقوا) بضم النون وتشديد القاف من التنقية وهي إفراد الجيد من الرديء، وفي رواية «حتى إذا انقصوا» أي أكملوا النقاص ابتدأوا فيه لأن الشروع علم من قوله «فيتقاصون».

٧ ـ (وهذبوا) بالبناء للمجهول أي خلصوا من الآثام بالمقاصة.

٨ ـ (أذن لهم) مبني للمجهول والجار والمجرور هو نائب الفاعل، أي أذن الله لهم، أو أذنت الملائكة لهم بأمر الله.

٩ ـ (فوالذي نفس محمد بيده) الواو واو القسم، والموصول صفة لموصوف محذوف أي والله الذي الخ. والنفس تطلق على معان، والمراد بها هنا الروح، أو الذات مع الروح واليد عند السلف من المتشابه الذي يفوضون فيما عني به فيؤمنون بأن له يداً لا كالأيدي، وعند الحلف مؤولة بالقدرة.

١٠ ـ (لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمسكنه كان في الدنيا) أصل التركيب: لأحدهم أدل أي أعلم بمسكنه في الجنة من مسكنه الذي كان في الدنيا، فاللام داخلة على جواب القسم للتأكيد، وأحد مبتدأ وأدل خبر، وبمسكنه متعلق بأدل، وفي الجنة متعلق بمحذوف صفة لمسكنه أي بمسكنه الكائن في الجنة، وكان صلة لموصول محذوف هو صفة لمسكن الثانية والباء فيه بمعنى من والتقدير من مسكنه الذي كان في الدنيا.

فقه الحديث

قال ابن بطال: المقاصة في هذا الحديث هي لقوم دون قوم، هم قوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لأنها لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب، ولما جاز أن يقال فيهم: (خلصوا من النار) فهي لقوم لهم حقوق وعليهم تبعات يسيرة؛ إذا المقاصة مفاعلة لا تكون إلا من اثنين فكأن لكل واحد منهما على أخيه مظلمة وعليه له مظلمة، ولا يرجع أحد منهم إلى النار. وهناك أقوام من المؤمنين لا يحبسون، بل إذا خرجوا بثوا على أنهار الجنة، وهناك أقوام من المؤمنين يلتقطهم عنق من النار، أما هذه القنطرة فيحتمل أن تكون طرفاً من الصراط من جهة الجنة كالجزء الواقع على اليابس من القنطرة المقامة على النيل، وقيل: هي قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط/وهو الظاهر،

وغايته مخالفة المشهور من أن في القيامة جسراً واحداً هو الصراط لا جسرين، وفي حقيقة المقاصة خلاف قيل إنها بالحسنات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات، وقيل إنها بالقصاص باللطمة ونحوها فيقال للمظلوم: إن شئت أن تنتصف وإن شئت أن تعفو، وقيل: معنى «يتقاصون» يتتاركون لأنه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة لكن يلقي الله عز وجل في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض ليدخلوا الجنة وليس في قلب أحد تحمل من أحد، والظاهر أن هذه المقاصة من المظالم المتعلقة بالأبدان والأموال معاً. وإنما يكون الواحد من المؤمنين أعلم بمسكنه في الجنة أكثر من علمه بمسكنه في الدنيا لأن مسكنه من الجنة سيعرض عليه في القبر بالغداة والعشي.

وجاء في حديث عبد الله بن سلام (أن الملائكة تدلهم على طريق الجنة وهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة أو على الجميع والمراد أن الملائكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا، والأولى أن تكون دلالة الملائكة بعد دخول الجنة مبالغة في التكريم ويستفاد من الحديث:

١ ـ حض المؤمن على التخلص من المظالم والتبعات في الدنيا لينجو من مثل هذا الموقف.

٢ ـ أن المؤمنين في الآخرة على درجات متعددة.

٣ ـ أن الجنة لا يدخلها إلا طاهر نقي من الأكدار والتبعات.

---

٧٦ ـ عن ابن عمر رضيَ الله عنهما قال: قال سمعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «إن الله يُدْني المؤمن فيضَعُ عليهِ كنَفَهُ ويسترُهُ فيقولُ: أتعرِفُ ذَنْبَ كذا أتعرِفُ ذنبَ كذا؟ فيقولُ: نعمْ أي رَبِّ حتَّى إذا قرَّرهُ بذنوبهِ، ورأى في نفسه أنه قد هلك قال سترتُها عليكَ في الدنيا، وأنا أغفرُها لك اليومَ، فيعطى كتابُ حسناتهِ، وأما

---

٧٥ ـ اشرح الحديث بإيجاز، ثم أجب على ما يأتي:

ما معنى (خلص المؤمنون) وبم خلاصهم؟ وما هي القنطرة؟ وبم يتعلق الظرف (بين الجنة والنار)؟ وما معنى (فيتقاصون)؟ وما المراد من تهذيبهم؟ وما إعراب (فوالذي نفس محمد بيده)؟ وما المراد بالنفس وباليد؟ وما أصل تركيب (لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمسكنه كان في الدنيا)؟ وما إعرابه؟ ومن هؤلاء المؤمنون؟ وجه ما تقول. وماذا تعرف عن هذه القنطرة؟ وبم ومن أي المظالم تكون المقاصة؟ وكيف يعرف المؤمن مسكنه في الجنة؟ وكيف توفق بين ما هنا وبين حديث ابن سلام (إن الملائكة تدلهم على طريق الجنة)؟ وماذا يفيد الحديث من أحكام؟

الكافرُ والمنافقُ فيقولُ الأشهادُ: هَؤلاءِ الذينَ كذَبوا على ربِّهِمْ ألا لعنَةُ الله على الظالمينَ».

المعنى العام

بينما كان ابن عمر يمشي إذ عرض له رجل فقال له: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في النجوى بين العبد وربه يوم القيامة، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول.. الحديث. نعم موقفان رهيبان يحدث عنهما ابن عمر عن رسول الله. **أما الأول**: فإن الله يقرب العبد المؤمن ويحيطه بسياج من الحفظ، ويستره عن أهل الموقف ويسر إليه: أتذكر ذنب كذا الذي فعلته يوم كذا في مكان كذا؟ فيرتجف المؤمن، ويطرق خجلاً ويقول نعم يا رب أذكر، فيقول الله تعالى: ألا تذكر ذنب كذا؟ فيزداد خوفه ويكاد ينخلع قلبه وهو يقول نعم يا رب أذكر، وهكذا يعدد الله لعبده المؤمن الذنوب، ويقر العبد بها في اضطراب، وتمضي عليه فترة رهيبة يعتقد فيها أنه سيعذب بذنوبه لا محالة، وأنه هالك بما اقترفت يداه، وإذا البشرى من الغفور الرحيم تناجيه: عبدي. سترتها عليك في الدنيا وأغفرها لك اليوم، أعطوه يا ملائكتي كتاب حسناته وامضوا به إلى الجنة، وأما **الموقف الثاني** فموقف الكافر والمنافق يؤخذ بناصيته ويخترق به الصفوف ويقاد إلى ربه كما يقاد الحيوان إلى ساحة الذبح، وأهل الموقف ينظرون إليه حتى يصل إلى ساحة العدل والقضاء ويقف بين يدي الله خاسئاً وهو حسير. فيسأله ربه: ألم أنعم عليك؟ ألم أرسل إليك رسولاً؟ ألم أوتك كذا وكذا؟ أما استحييت مني فبارزتني بالقبيح! ألم تأكل خيري وتعبد غيري؟ ألم تفعل كذا يوم كذا؟ فينظر عن يمينه فلا يجد إلا النار، فينظر عن شماله فلا يجد إلا النار وقد أحاطت به ملائكة غلاظ شداد، فيقول: يا رب لا أجيز على نفسي إلا شاهداً مني فيقول الله تعالى: ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾[1] فيختم على فيه ويقال لأركانه انطقي فتنطق بذنوبه وآثامه، ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول لأعضائه. بعداً ولكن سحقاً، فعنكن كنت أناضل، وإذا الحكم من العادل الجبار يصدر إلى الملائكة ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾﴾[2]. فيقول الأشهاد ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3].

---

(١) سورة الإسراء الآية (١٤).
(٢) سورة الحاقة الآيات (٣٠ ـ ٣٢).
(٣) سورة هود الآية (١٨).

المباحث العربية

١ ـ «يدني» مضارع أدنى من الإدناء، والمراد منه التقريب الرتبي لا المكاني المنزه الله تعالى عنه، وقيل: الكلام على سبيل التمثيل.

٢ ـ (فيضع عليه كنفه) الكنف بفتح الكاف والنون والجانب والستر والعون، ووضع الكنف عليه كناية عن حفظه وصونه عن المخزي.

٣ ـ (ويستره) أي يحجبه عن أهل الموقف بحيث لا يرونه، أو بحيث لا يسمعون ما يجري بينه وبينه.

٤ ـ (أتعرف ذنب كذا) الاستفهام للتقرير، (كذا) كلمة واحدة مركبة من كاف التشبيه وذا الاشارة كنى بها عن معين غير عدد، وهي مبنية على السكون في محل جر بالإضافة، وتكرير الجملة للتعديد لا للتأكيد.

٥ ـ (أي رب) بفتح الهمزة وسكون الياء حرف نداء، ورب منادى مضاف إلى ياء المتكلم المحذوفة.

٦ ـ «ورأى في نفسه أنه قد هلك» رأى بمعنى علم، وفاعلها يعود على المؤمن وجملة أنه سدت مسد مفعوليها، والجملة معطوفة على (قرره) داخلة في حيز الغاية، أي حتى إذا اعتقد أنه قد هلك أي استحق الهلاك بسبب ما ارتكب من الذنوب.

٧ ـ (وأنا أغفرها لك) تقديم المسند إليه وإسناد الفعل إلى ضميره يفيد التقوية والاختصاص، والجملة معطوفة على التي قبلها.

٨ ـ (وأما الكافر والمنافق) أما حرف شرط نائبة عن مهما يكن، وأل في الكافر والمنافق للمجلس فتفيد العموم، ولهذا أشير لهما بلفظ الجمع (هؤلاء).

٩ ـ (فيقول الأشهاد) الفاء واقعة في جواب أما. والأشهاد جمع شاهد مثل ناصر وأنصار وصاحب وأصحاب، ويجوز أن يكون جمع شهيد بمعنى شاهد كشريف وأشراف. والمراد من الأشهاد الرسل أو الملائكة أو أمة محمد ﷺ يشهدون على الناس.

١٠ ـ (الذين كذبوا على ربهم) الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع، لأن إخبارهم بعدم إرسال محمد ﷺ لم يطابق الواقع. وكذا بقية إخبارهم، والموصول خبر اسم الإشارة (هؤلاء).

١١ ـ (ألا لعنة الله على الظالمين) ألا حرف استفتاح، واللعن الطرد والإبعاد، والمراد بالظلم هنا الكفر والنفاق فأل فيه للكمال في الصفة، وليس كل ظلم يدخل في معنى الآية ويستحق اللعنة، والجملة خبرية أو دعائية وهي من كلام الأشهاد. أو من كلام الله تعالى.

فقه الحديث

ظاهر الحديث أن هذا السؤال إنما هو في الذنوب التي لم يطلع عليها العباد في الدنيا لقوله (سترتها عليك في الدنيا) ويمكن أن يكون عاماً في كل الذنوب حتى التي اطلع عليها الخلق على أن يكون الستر كناية عن عدم المؤاخذة، نعم عموم قوله (وأنا أغفرها لك اليوم) مخصوص بحديث المقاصة السابق، فالغفران للذنوب التي لن يدخلها تقاص، وفائدة التقرير في هذا الموقف إبراز فضل الله ورحمته بالمؤمنين حيث ستر في الدنيا وعفا في الآخرة ويتبين من الحديث أن قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾[1] أن السؤال عن النعيم الحلال إنما هو سؤال تقرير وتوقيف على نعم الله التي أنعم بها، لا سؤال حساب وانتقام. لأن السؤال عن الذنوب كان للتقرير بدليل قوله (وأنا أغفرها لك اليوم)وإذا كان كذلك فسؤال العباد عن النعيم الحلال أولى أن يكون للتقرير.

ويؤخذ من الحديث:

(١) فضل الله على عباده المؤمنين في الدنيا والآخرة.

(٢) عدل الله في حكمه على الكافرين.

(٣) وفيه حجة لأهل السنة في قولهم بأن أهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصي كما زعمت الخوارج.

(٤) وفيه حجة على المعتزلة في مغفرة الذنوب إلا الكبائر.

---

٧٦ ـ اشرح الحديث مبيناً هذا الموقف الرهيب، ثم أجب على ما يأتي:

قوله «إن الله يدني المؤمن» يوهم المكانية لله، فما توجيهه؟ وما هو الكنف في الأصل؟ وما المراد منه هنا؟ وعمن يستره ربه؟ وما نوع الاستفهام في «أتعرف ذنب كذا»؟ وما إعراب كلمة «كذا»؟ وما أصل تركيبها؟ وما وجه تكرير هذه الجملة؟ وما إعراب «أي رب»؟ وماذا يفيد تقديم المسند إليه في «وأنا أغفرها لك»؟ وما نوع الفاء في «فيقول الأشهاد»؟ ومن المراد بالأشهاد؟ وما المشار إليه بقوله «هؤلاء»؟ وما وجه التطابق بين المشار والمشار إليه أفراداً وجمعاً؟ وما كذبهم على ربهم؟ وما معنى «ألا» في قوله (ألا لعنة الله على الظالمين)؟ وما المراد باللعنة ومن المراد بالظالمين؟ ومن كلام من هذه الجملة؟ وهل هي خبر أو إنشاء؟ وفي أي الذنوب هذا السؤال مع التوجيه؟ وما فائدة التقرير في هذا الموقف؟ وما نوع السؤال عن النعيم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾؟ ولماذا؟ وكيف توفق بين قوله هنا (وأنا أغفرها لك) وبين حديث المقاصة السابق؟ وعلام احتج أهل السنة بهذا الحديث؟ وما وجه هذا الاحتجاج؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

---

(١) سورة التكاثر الآية (٨).

٧٧ ـ عَنْ أنسِ بن مالكٍ رَضيَ اللّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ «انْصُرْ أخاكَ ظَالماً أوْ مظلوماً»، قالَ: يا رَسولَ الله. هَذا تَنصُرهُ مظلوماً فكيفَ تنصره ظَالماً؟ قالَ: «نأخُذُ فَوْقَ يديهِ».

المعنى العام

اقتتل غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين، ونادى الأنصاري يا للأنصار، فخرج النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ أدعوى الجاهلية؟

قالوا: لا يا رسول الله، إن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر، فقال: لا بأس.

وكانت القبيلة في الجاهلية تنتصر لابنها وتهاجم معه ولو كان ظالماً ولا تمنعه عن ظلمه كما قال شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

ولينصر الرجل أخاه المسلم لا أخاه في النسب ظالماً كان أخوه أو مظلوماً، وفهم خطأ أحد السامعين وظن أن نصرة الظالم مساعدته وإعانته على زيادة الظلم والاعتداء على المظلوم كما كانت الجاهلية تفعل فقال: يا رسول الله واضح لنا أن ننصر المظلوم فكيف ننصر الظالم؟ فبين الرسول أن المعتدي ظالم لنفسه قبل أن يظلم المعتدي عليه فنصرته إنما تكون بنصرة نفسه من جوارحه ومنعه من الاعتداء، فقال (إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصره، ويكفه عن الظلم فذاك نصره إياه).

المباحث العربية

١ ـ (أنصر أخاك) قال ابن بطال: النصر عند العرب بمعنى الإعانة فهو من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، وهو من عجيب الفصاحة وجيزة البلاغة، والمراد بالأخ الأخ في الإسلام، وكل شيئين بينهما اتفاق يطلق عليهما اسم الأخوة.

٢ ـ (ظالماً أو مظلوماً) منصوب على الحال من المفعول.

٣ ـ (قال: يا رسول الله) القائل أحد السامعين كما جاء في رواية أخرى (فقال رجل يا رسول الله) وفي رواية (فقالوا يا رسول الله) لكنها تحمل على أن المتكلم واحداً وغيره وافقه بدليل قوله ﷺ في الرد (تأخذ) بالإفراد ولو كان المتكلمون جمعاً لقال: تأخذون.

٤ ـ (هذا ننصره مظلوماً) الإشارة إلى ما في ذهن المتكلم من الرجل الذي ينصرونه، ومظلوماً حال من الضمير المنصوب في (ننصره) وكذلك (ظالماً).

٥ ـ (تأخذ فوق يديه) قيل: أن كلمة (فوق) مقحمة، وقيل: إنها ذكرت إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة، وليس المراد ظاهر اللفظ من التطويق بالذراعين فوق اليدين، وإنما المراد منعه من الظلم بالفعل إن لم يمتنع بالقول، فهو كناية عن المنع بأي طريق كان.

فقه الحديث

قال العلماء: نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية فإن قام به واحد سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن له من ينصره غيره من سلطان وشبهه، والمقصود من نصره كف المعتدي، والحيلولة بينه وبين إلحاق الأذى بالمظلوم، والشهادة له عند الحاكم، لا مهاجمة المعتدي، ومقاتلته لئلا ينتصر له آخرون وتتسع الدائرة. فموقف الناصر كموقف صاحب المال من الصائل، عليه أن يدفع بالأخف فإن لم يرتدع إلا بالأشد دفع به فإن دفع بالأشد مع إمكانه الردع بالأخف أثم. وكيفية نصر الأخ الظالم كما وضحها الرسول تكون بمنعه من الظلم إذ في ذلك نصر له على شيطانه الذي يغويه، وعلى نفسه الشريرة التي تدفعه إلى السوء وتطغيه، ثم هو إذا ترك على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه، فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له، فإذا حلت دون الظلم وكان الظالم والمظلوم مسلمين فقد نصرت المظلوم والظالم معاً بالمعنى السابق. وإذا كان الظالم مسلماً والمظلوم غير مسلم فقد نصرت أخاك الظالم بمنعه من ظلمه لنفسه، وإذا كان المظلوم مسلماً والظالم غير مسلم فقد نصرت أخاك بدفع الأذى عنه، وإذا كان الظالم والمظلوم غير مسلمين فلا يجب عليك النصرة.

ويستفاد من الحديث:

(١) الحث على التضامن والتعاون في دفع المظالم حفظاً لسلامة المجتمع.

(٢) إلقاء المسؤولية والتبعة على كل مسلم يستطيع منع الضرر عن غيره إذا لم يفعل[١] ـ ولذا قال ابن المنير: فيه إشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان.[٢]

---

٧٧ ـ صف واقعة الحديث بأسلوب بليغ، ثم أجب على ما يأتي: ما هو النصر عند العرب؟ وما وجه كون هذا التعبير من عجيب الفصاحة؟ ومن المراد بالأخ؟ وعلام نصب (ظالماً)؟ وكيف توفق بين رواية (قال يا رسول الله) ورواية (قالوا يا رسول الله)؟ وما المشار إليه في قوله (هذا ننصره مظلوماً)؟ وما معنى كلمة (فوق)؟ وما المراد بالأخذ فوق يديه؟ وما حكم نصر المظلوم؟ وعلى من يتعين؟ وكيف تنصر المظلوم؟ وكيف تنصر الظالم؟ وما وجه تسمية ذلك نصراً؟ هل تجب النصرة إذا كان الظالم أو المظلوم كافراً؟ أو كانا كافرين؟ وجه ما تقول. وما الذي يستفاد من الحديث؟

---

(١) أي إذا لم يستطع دفع الظلم عن نفسه.

(٢) وهو ما يسمى بالقوانين الوضعية: الجريمة بالترك، كأن يترك الطبيب شخصاً يموت أو يستفحل مرضه وهو قادر على علاجه أو يقدر الشخص على تخليص مال، أياً كان هذا المال، من الضياع ثم لا يفعل فهو آثم وعليه التعويض لصاحب المال.

٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُريرة رضي الله عنهُ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ «مَنْ كانتْ لهُ مَظلمةٌ لأخيهِ من عِرْضه أو شيءٍ فليتَحللهُ مِنهُ اليومَ قبلَ ألا يكونَ دينارٌ ولا دِرْهَمٌ، إن كان له عَملٌ صالحٌ أُخِذَ مِنهُ بقدرِ مَظلَمتِهِ، وَإنْ لم تكن له حسِناتٌ أُخِذَ من سيئات صاحبهِ فحُملَ عليهِ».

المعنى العام

يدعو الرسول إلى أداء الحقوق في الدنيا قبل أن يعجز الظالم عن أدائها من نوعها يوم لا ينفع مال ولا بنون، فمن ظلم أحداً في عرضه أو ماله فليطلب البراءة من المظلوم في الدنيا قبل أن يكون القصاص بالحسنات والسيئات، قبل أن يؤخذ من حسناته للغرماء فإذا فنيت حسناته قبل أن تنقضي مظالمه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار.

المباحث العربية

١ ـ «من كانت له مظلمة» اللام فيه بمعنى على أي من كانت عليه مظلمة لأخيه، أو بمعنى عند، ويؤيده رواية «من كانت عنده مظلمة لأخيه» والمظلمة قال ابن مالك بفتح اللام وكسرها والكسر أشهر.

٢ ـ «من عرضه» بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه أو فيمن يلزمه أمره.

٣ ـ «أو شيء» من الأشياء، وهو من عطف العام على الخاص، فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها، وفي رواية الترمذي (من عرض أو مال).

٤ ـ (فليتحلله منه) الضمير المنصوب للأمر الذي حصل به الظالم، والمجرور للأخ، ويصح العكس، والمراد بالتحلل من أخيه أن يجعل نفسه في حل مما فرط منه بأن يطلب براءة ذمته منه وقيل معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه، وليس المراد منه أن يجعل الحرام حلالاً. لأن ما حرم الله لا يمكن تحليله، فقد جاء رجل إلى ابن سيرين فقال: اجعلني في حل فقد اغتبتك. فقال إني لا أحل ما حرم الله، ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل منه.

٥ ـ (اليوم) نصب على الظرفية والمراد به أيام الدنيا لمقابلته بقوله: (قبل ألا يكون دينار) الخ.

٦ ـ (قبل ألا يكون دينار ولا درهم) يكون من كان التامة، أي قبل ألا يوجد أو قبل ألا يعني دينار ولا درهم، ويعني يوم القيامة.

٧ ـ (إن كان له عمل صالح...) الجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً كأن سائلاً سأل: من

أين يؤخذ هذا البدل يوم لا دينار ولا درهم؟ فقيل: إن كان له عمل صالح الخ.

٨ ـ (أخذ منه) أي من ثوابه ففي الكلام مضاف محذوف.

٩ ـ (فحمل عليه) أي حمل المأخوذ من سيئات المظلوم على الظالم.

فقه الحديث

قام الإجماع على أن الظالم إذا بين مظلمته لأخيه واستبرأه منها فأبرأه فهو نافذ، واختلفوا فيمن بينهما ملابسة أو معاملة ثم حلل بعضهما بعضاً من كل ما جرى بينهما فقال قوم: إن في ذلك براءة له في الدنيا والآخرة، وإن لم يبين مقداره، وقال آخرون: إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف ماله عنده أو قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره، وقال قوم: إن بيان مظلمة العرض غير لازم خصوصاً إذا كان يترتب على البيان مفسدة، ولهذا قال الخطابي: إذا اغتاب رجل رجلاً فإن كان بلغ القول صاحبه فلا بُدَّ أن يستحله، وإن لم يبلغه استغفر الله ولا يخبره، أما مظلمة المال فالبيان لازم لتصح البراءة. وقال بعض أهل العلم: إنما يصح التحلل في المنافع التي هي أعراض كأن يكون قد غصب داراً فسكنها، أو دابة فركبها، أو ثوباً فلبسه، أو في الأعيان التي تلفت، فإن كانت الدار قائمة، أو الدابة موجودة، أو الثوب باقياً، أو الدراهم في يده حاصلة لم يصح التحلل منها إلا أن يستوهبه أعيانها، وقد فهم البعض من قوله ﷺ «أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه، تعارضاً بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] وهو فهم قاصر، إذ معنى الآية: لا تحمل نفس لم تذنب وزر نفس أذنبت» وهذا الظالم حين تطرح عليه سيئات المظلوم إنما يحمل وزر نفسه، وسيئة جرمه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه وهو لم يعاقب بجناية غيره، أما كونها رفعت من سيئات المظلوم فلأن هذا الرفع في مقابلة الحسنة التي كان يستحقها مقابل وقوع الظلم عليه.

---

٧٨ ـ اشرح الحديث بإيجاز، ثم أجب على ما يأتي:

ما معنى اللام في قوله «من كانت له»؟ وما هو العرض؟ وما نوع عطف «أو شيء» على ما قبله؟ وما المراد من التحلل في قوله «فليتحلله منه»؟ وما مرجع الضمائر الثلاثة في هذه الجملة؟ وما معمول «يكون» في قوله «قبل ألا يكون دينار ولا درهم»؟ وما معناه؟ وما موقع جملة (إن كان له عمل صالح)؟ مما قبلها وعلام يعود نائب الفاعل في قوله (فحمل عليه)؟ وما رأي العلماء في استبراء المظلوم من مظلمة معينة ومظلمة مبهمة نوعاً أو قدراً؟ وما هي الأشياء التي يلزم فيها ذلك؟ وما حكم التحلل من أعيان تلفت؟ وأعيان لم تتلف؟ وكيف توفق بين قوله (أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٦٤) وسورة الإسراء الآية (١٥) وسورة فاطر الآية (١٨) وسورة الزمر الآية (٧).

ويؤخذ من الحديث:

(١) طلب المبادرة إلى أن يتصافح الناس ويصفوا ما بينهم قبل أن يقفوا للحساب.

(٢) أن الآخرة دار مقاصة بعدل الله أو فضله.

(٣) أن مقاصة الآخرة بالحسنات والسيئات.

---

٧٩ ـ عَن أمِّ سلَمَةَ رضي الله عنها زوْجِ النبيِّ ﷺ أنه سَمِعَ خُصومَةً بباب حُجْرتِهِ، فخرج إليهم فقالَ: «إنما أنا بشرٌ، وإنه يأتيني الخصْمُ فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغَ مِنْ بعضٍ فأحْسَبَ أنهُ صَدَقَ فأقضي لهُ بذلك، فمن قضيْتُ له بحقِّ مُسلم فإنما هِي قطعةٌ مِنْ النارِ فليأخُذْها أوْ لِيترُكها».

المعنى العام

بينما الرسول ﷺ في حجرة زوجته أم سلمة إذ سمع صوت متخاصمين قريبين من باب حجرته، فبادر بالخروج إليهم وسمع مقالتهم وكل منهم يدعي أن الحق له فنصحهم الرسول باتباع الصدق وابتغاء الصواب وعدم الاعتماد على فصاحة القول وقوة البيان في الوصول إلى أموال الناس بالباطل فقد يصدق الرسول الخصم الكاذب ويقضي له بما ليس من حقه فالرسول بشر لا يعلم الغيب في كل الأحوال، وإنما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فمن اقتطع بفصاحته قطعة من مال أخيه فقد اقتطع لنفسه قطعة من النار، وإن كان شيئاً يسيراً وإن كان قضيباً من أراك، فليفعل الظالم ما يحلو له: وليعمل ما شاء ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾﴾[1].

المباحث العربية

١ ـ «أنه سمع خصومة بباب حجرته» اسم أن للرسول ﷺ، والمراد من الخصومة صوت التخاصم والتشاحن: والباء الجارة للإلصاق المجازي، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لخصومة، أي سمع صوت خصومة قريبة من باب حجرته، التي هي مسكن زوجته أم سلمة. وذكر ابن حجر أن الخصومة كانت في مواريث وأشياء قد درست.

٢ ـ «خرج إليهم» أي إلى الخصوم المفهومين من الخصومة. ولم تعرف أسماؤهم.

٣ ـ «فقال: إنما أنا بشر» هذا حصر إضافي، أي أنا مقصور على البشرية لا أتعداها

---

(١) سورة إبراهيم الآية (٤٢).

إلى علم بواطن الأمور في جميع الأوقات، وجاء به رداً على من زعم أن من كان رسولاً لا يعلم الغيب فيطلع على بواطن الأمور في كل حال، ولا يخفى عليه المظلوم. فأشار إلى أن الوضع البشري يقتضي ألا يدرك من الأمور إلا ظاهرها، فإذا ترك على ما جبل عليه، ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر.

٤ ـ «وإنه يأتيني الخصم» اسم إن ضمير الحال والشأن، والخصم بسكون الصاد، في الأصل مصدر سمي به المخاصم والمنازع، ويطلق على الواحد والجمع، وقد يثنى ويجمع فيقال: خصمان وخصوم، أما الخَصِمُ بفتح الخاء وكسر الصاد فهو المولع بالخصومة الماهر فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[1].

٥ ـ «فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض» قال في مغني اللبيب: ويقترن خبر لعل بأن المصدرية كثيراً حملا على عسى؛ و«أبلغ» أفعل تفضيل من بلغ الرجل يبلغ بلاغة فهو بليغ إذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه. هذا ما قاله الزجاج وقال غيره: البلاغة، إيصال المعنى إلى القلب في أحسن صورة من اللفظ، وفي رواية (لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض) أي ألسن وأفصح وأبين كلاماً وأقدر على الحجة، وهو أفعل تفضيل من (لحن) يقال: لحن كفرح إذا فطن لحجته وانتبه، والألحن الأشد فهماً والأحسن قراءة، ويقال: لحن كفتح إذا أخطأ في الإعراب وخالف وجه الصواب.

٦ ـ (فأحسب) بفتح السين وكسرها لغتان وهو منصوب عطفاً على (يكون) أو مرفوع عطفاً على جملة لعل، أي يأتيني الخصم فأسمع[2] بلاغته فأحسب أنه صدق وفي الكلام حذف تقديره وهو في الباطن كاذب.

٧ ـ (فأقضي له بذلك) أي فاحكم له بسبب ذلك الذي سمعته منه.

٨ ـ (فمن قضيت له بحق مسلم) لفظ مسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فيشمل الذمي والمعاهد، وإنما خص المسلم بالذكر اهتماماً بحاله، أو لأن الخطاب في قوله «فلعل بعضكم» للمؤمنين.

٩ ـ (فإنما هي قطعة من النار) أي القضية والمراد المقضي به قطعة من النار وهو من قبيل تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، أو تسميه السبب باسم المسبب.

١٠ ـ (فليأخذها أو ليتركها) الفاء فصيحة، أفصحت عن شرط مقدر، أي إذا كان الحكم له وهو كاذب فيأخذها أو ليتركها. والأمر هنا في جملته للتهديد والوعيد كقوله

---

(١) سورة الزخرف الآية (٥٨).

(٢) في الأصل: فأتوقع، والأصوب ما أثبتناه.

تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[1] فالمقصود إذا ثبت أن المحكوم به قطعة من النار فليفعل المحكوم له ما شاء وقيل: إن الأمر الأول للتهديد والثاني للايجاب، وأو للإضراب لا للتخيير. أي بل ليدعها. وقد قال سيبويه: إن «أو» تأتي للإضراب بشرطين:

١ ـ سبق نفي أو نهي.

٢ ـ وإعادة العامل.

والشرطان موجودان هنا لأنا إذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناها فلا يأخذها بل يدعها.

فقه الحديث

في هذا الحديث:

(١) عظم إثم من خاصم في أمر باطل وهو يعلم أنه باطل. ويكفي أن يكون ما يحصل عليه من هذه المخاصمة كقطعة من النار تحرق آخذها.

(٢) وفيه دلالة على الحكم بالظاهر.

(٣) وفيه نهي للقوي على البيان البليغ في تأدية حجته أن يستغل استعداده ومواهبه في الوصول إلى غير حق، وأكل ما حرم الله، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

(٤) وفيه دلالة على حكمه ﷺ بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه شيء فيخصص قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[3].

---

٧٩ ـ صور بقلمك موضع الحديث، ثم أجب على ما يأتي:

ما المراد من الخصومة؟ وما معنى الباء في قوله (بباب حجرته)؟ وبم يتعلق الجار والمجرور؟ ومن صاحبة الحجرة من أمهات المؤمنين؟ وفيم كانت الخصومة؟ وما مرجع الضمير المجرور في (فخرج إليهم)؟ وما نوع القصر في قوله (إنما أنا بشر)؟ وما مقصوده ﷺ بهذه العبارة؟ وما مرجع اسم أن في (وأنه يأتيني الخصم)؟ وما هو الخصم بسكون الصاد وكسرها؟ وما معنى (أبلغ)؟ (فأحسب) يجوز فيه النصب والرفع، فما توجيههما الإعرابي؟ وما مرجع الضمير في (فإنما هي قطعة)؟ وما وجه تسمية ذلك (قطعة من النار)؟ وما معنى الفاء في (فليأخذها أو ليتركها)؟ وما التقدير؟ وما نوع الأمر في هذه الجملة؟ وجه ما تقول. وعلام استدل بهذا الحديث؟

---

(١) سورة الكهف الآية (٢٩).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٨).

(٣) سورة النجم الآيتان (٣ ـ ٤).

(٥) وفيه دليل على أنه ليس كل مجتهد مصيباً، وإن إثم الخطأ مرفوع عنه إذا بذل وسعه.

(٦) وفيه العمل بالظن لقوله «فأحسب أنه صدق فأقضي له».

(٧) وفيه أن قضاء القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً.

(٨) وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر ويحكم له به فإنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بصدور الحكم في جانبه.

(٩) وفيه موعظة الإمام إلى الخصوم ليتحروا الحق.

(١٠) وفيه العمل بالنظر الراجح لبناء الحكم عليه، وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتي.

(١١) وفيه حجة لمن قال: إن الحاكم لمن يحكم بعلمه حيث جعل القضاء مرتباً على ما يسمع من ألفاظ الخصوم.

---

٨٠ ـ عن أنسٍ رضيَ الله عنهُ أن النبيَّ ﷺ كانَ عندَ بعضِ نسائِهِ فأرسَلتْ إحدى أمَّهات المؤمنينَ مع خادم بقَصْعَةٍ فيها طعامٌ، فضَرَبَتْ بيدِها فكسرَتِ القصْعةَ، فضمَّها وجعلَ فيها الطعَامَ، وقال «كلُوا» وحبسَ الرسولَ والقصْعةَ حتى فَرَغُوا، فدَفَعَ القصْعة الصحيحةَ وحَبَسَ المكسُورَةَ».

المعنى العام

حادثة في بيت رسول الله ﷺ، بطلتها إحدى زوجاته، تبرز هذه الحادثة طبيعة المرأة وغيرتها التي قد تخرجها عن حد الاعتدال، كما تبرز حكمة الزوج، وتقديره للموقف وتطييبه النفوس؛ هذه عائشة التي تدل بجمالها وشبابها، وتزهو على بقية زوجاته ﷺ بأنها الوحيدة التي تزوجها بكراً، يعز عليها وهذه حالتها أن يكون الرسول مع أصحابه في بيتها وفي يومها تعد لهم طعاماً فتسبقها ضرتها إحدى زوجاته ﷺ بإرسال طعام قد يكون أجود مما تصنع عائشة، فثارت ثورتها، ونقدمت إلى الخادم، فخطفت القصعة من يده ففلقتها بحجر كان في يدها ثم ألقت بها على الأرض، ورأى الرسول الكريم الدهشة على وجوه أصحابه، فأخذ في ضم أجزاء القصعة التي انكسرت وأخذ يجمع الطعام الذي انتثر على الخوان ـ وكان حصيراً من خوص يفرش ليوضع عليه الطعام، وقد استبدل عند العرب هذه الأيام بالمشمع ـ وهو يقول «غارت أمكم عائشة. غارت أمكم عائشة» ثم استبقى الخادم حتى أكل القوم فأمر بإحضار قصعة عائشة السليمة ودفعها للخادم وهو يقول: قصعة

بقصعة؛ وبهذا الحلم النبوي الكريم، وبهذه الحكمة الرشيدة طابت نفس صاحبة القصعة المكسورة واعتذرت الكاسرة، وعاد الصفاء والهدوء والوئام. فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وزوجاته أمهات المؤمنين.

المباحث العربية

١ ـ (مع خادم) يطلق على الذكر والأنثى ولم يأت اسمه في أي من الروايات.

٢ ـ (بقصعة) هي واحدة القصاع، وهي إناء يشبع العشرة.

٣ ـ (فضربت بيدها) الضمير لبعض نسائه، وأنثه باعتبار المعنى.

٤ ـ (فضمها) أي ضم الرسول ﷺ القصعة التي انكسرت.

٥ ـ (وحبس الرسول) أي أوقف الخادم الذي هو رسول إحدى أمهات المؤمنين.

فقه الحديث

ورد في بعض الروايات أن التي أرسلت زينب بنت جحش، وفي بعضها: أنها صفية، وفي بعضها: أنها أم سلمة وفي بعضها أنها حفصة، والكل متفق على أن الإرسال كان إلى بيت عائشة، وللجمع بين هذه الروايات قيل: يحتمل أن الحادثة تكررت فإن كان ذلك في واقعة واحدة رجعنا إلى الترجيح، ورواية زينب بنت جحش أرجح الروايات كما قال ابن حجر؛ وإنما أبهمت عائشة مع اتفاق الروايات عليها تفخيماً لشأنها وستراً عليها ما لا يليق بمقامها، وأما نوع الطعام فقد ورد أنه خبز ولحم، كما ورد أنه (حيس) بفتح الحاء وسكون الياء وهو الطعام المتخذ من التمر واللبن والسمن. وقد يضاف إليه الدقيق أوالفتيت؛ ويؤخذ من مجموع الروايات أن عائشة تعمدت كسر القصعة غيرة من مرسلتها فقد ورد عن عائشة قالت: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية. صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به فأخذتني رعدة فكسرت الإناء. وفي رواية «فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر (حجر) ففلقت الصحفة».

وظاهر الحديث أن الرسول ﷺ لم يعاتب عائشة على صنعها هذا إما لأنها بادرت فاعتذرت كما جاء في بعض الروايات «فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: «إناء مثل إناء» وإما لأنه قدر عذرها في حالة غيرتها كما جاء في بعض الروايات أنه ﷺ أخذ يجمع الطعام ويقول لأصحابه «غارت أمكم. غارت أمكم» يكرر هذه العبارة، وإما لأنه فهم أن التي أرسلت القصعة كانت تقصد إساءة عائشة والمظاهرة عليها بإرسالها الطعام إلى بيتها وفي يومها. بقيت مسألة رد قصعة مكان قصعة، وبه احتج من يقضي في العروض بالأمثال وهو المشهور عن مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك فيقولون: أن من

استهلك عروضاً فعليه مثل ما استهلك، ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل؛ وأجاب من يقضي بالقيمة في العروض عن الحديث بجوابين:

أولهما: أن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجتيه فنقل من ملكه إلى ملكه لا على وجه الغرامة والحكم على الخصم بل على سبيل تطييب قلب مرسلتها.

ثانيهما: أن أخذ القصعة السليمة من بيت الكاسرة كان عقوبة، والعقوبة بالأموال مشروعة، وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وإنصافه وحلمه.

---

٨٠ ـ صور بأسلوبك قصة الحديث، ثم أجب على ما يأتي:

ما هي القصعة؟ وما موقع جملة (فيها طعام)؟ وما مرجع ضمير (فضربت بيدها)؟ وما وجه تأنيثه؟ وما مرجع الضمير المنصوب في (فضمها)؟ وما معنى (حبس الرسول)؟ وما وجه تسميته بذلك؟ تعددت الروايات في مرسلة القصعة، فكيف تجمع بينها؟ ولم أبهمت عائشة في هذه الرواية؟ وماذا تعرف عن نوع الطعام الذي كان بالقصعة؟ وما الذي دفع عائشة إلى كسر القصعة؟ وضح ما تقول. وهل عاتب الرسول عائشة على فعلها أو لم يعاتبها؟ ولماذا؟ وعلام احتج بعض الفقهاء برد قصعة مكان قصعة؟ وبماذا يجيب عن الحديث من يخالف هذا الحكم؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

المنهل الحديث
في
شرح الحديث

تأليف

الأستاذ
عبد العال أحمد عبد العال
مدرّس بمعهد الزقازيق

دكتور
موسى شاهين لاشين
مدرّس بكلية أصول الدّين

مراجعة وضبط
سعيد محمّد اللحّام

الجزء الثالث

عالم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة

باب الشركة في الطعام والنهد والعروض

الشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، ويجوز كسر الشين وسكون الراء، وهي في اللغة الاختلاط، وفي الشرع ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع وقد تحدث قهراً كالإرث، وبالاختيار كالشراء ونحوه.

والنهد بفتح النون وكسرها مع سكون الهاء هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عددهم وخلطها عند المرافقة في السفر، وقد يكون في الحضر، قال البخاري: ولم ير المسلمون في النهد بأساً بأن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً مجازفة. والعروض جمع عرض بسكون الراء، وهو المتاع ويقابله النقد.

---

١ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الأَشعَرِيِّين إذَا أرْمَلوا فِي الغَزْوِ أو قَلَّ طَعامُ عِيالهِمْ بالمدينة جَمَعُوا ما كان عندَهم في ثوْبٍ وَاحد، ثُم اقتسمُوهُ بيْنهم في إناء وَاحد بالسويَّة، فهُم مِني، وأنا منْهم.

المعنى العام

يمتدح الرسول ﷺ الأشعريين لتراحمهم وإيثار بعضهم بعضاً، وبأنهم إذا نفد زادهم، ولم يبق عند بعضهم إلا القليل سواء كانوا مسافرين أو مقيمين في هذه الحالة الضنكة التي تحرص فيها النفس على ما عندها، وتعض على ما تحت يدها بالنواجذ يجمعون ما عندهم ويخلطونه كأنه مال واحد، ويجتمعون عليه كأنهم رجل واحد، يتناولون منه كل حسب حاجته لا حسب ما كان يملك منه، إن فعلهم هذا من الإسلام، بل إن الإسلام هو

فعلهم، ولو اقتدى بهم المسلمون في أيامنا ما غلا طعام، وما عز مطلوب، ولكنه الشره وحب النفس سيطر على مشاعرنا، فما نكاد نسمع بقلة استيراد متاع حتى نتكالب على شرائه ونتسابق في تخزينه، حتى ينعدم من السوق وينعم بالإسراف فيه قلة بينما يعاني الكثير آلام الحرمان.

المباحث العربية

١ ـ «إن الأشعريين» جمع أشعري بتشديد الياء نسبة إلى الأشعر، قبيلة من اليمن، ويروى «إن الأشعريين» بدون ياء النسب.

٢ ـ «إذا أرملوا» أي إذا فني زادهم، من الإرمال وهو فناء الزاد وإعواز الطعام، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قال تعالى ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾[1] أي لصقت يده بالتراب لفقره.

٣ ـ «في إناء واحد» في بمعنى الباء أي قسموا بإناء واحد حتى يأخذ كل واحد منهم مقدار نصيب الآخر وأكد هذا بقوله «بالسوية».

٤ ـ «فهم مني» الضمير المجرور للرسول، أي الأشعريون متصلون بي، وكلمة «من» هذه تسمى اتصالية، والمراد من هذه الجملة كما قال النووي: المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى، وقيل: المراد فعلوا فعلي في المواساة.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث:

(١) استحباب خلط الزاد في السفر والحضر، وليس المراد من قسمته ما عرف عند الفقهاء بل المراد إباحة البعض البعض بموجوده.

(٢) فضيلة الإيثار والمواساة.

(٣) منقبة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى الأشعري بسبب إيثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا محمد ﷺ وتشريفهم بإضافتهم إليه.

(٤) جواز تحديث الرجل بمناقبه لأن المحدث بهذا الحديث أبو موسى الأشعري ولم ينكر عليه أحد.

---

(١) سورة البلد الآية (١٦).

(٥) استدل به بعضهم على جواز هبة المجهول ظناً منه أن أخذ البعض من مال البعض هبة، والحق أن الهبة تمليك، والتمليك غير الإباحة، وأيضاً لا تكون الهبة إلا بالإيجاب والقبول، وكل ما يدل عليه الحديث المواساة والإباحة.

---

٢ ـ عنْ النُعْمانِ بن بَشِير رَضيَ الله عَنْهما عَن النبيّ ﷺ قال: «مَثَلُ القَائم عَلىَ حُدُود اللّهِ والوَاقِعِ فِيها كَمَثَل قوْمٍ اسْتهَموا عَلى سفِينةٍ فأصَابَ بَعْضُهُم أعلاهَا، وَبَعْضُهم أسفَلَهاَ، فَكانَ الذين فيَ أسفلِها إذَا استسقَوا مِنَ المَاء مرُّوا عَلى مَنْ فَوقهمْ فقالوا: لو أنَّنا خَرَقنَا في نصِيبِنَا خَرْقاً وَلم نؤْذِ مَنْ فَوقنا؟ فإنْ ترَكوهم وما أرَادوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإنْ أخذُوا عَلى أيديهم نجَوْا ونجوا جَميعاً».

المعنى العام

يشبه الرسول حالة المحافظ على حدود الله ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يقع في الذنوب أو لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر بقوم اقتسموا سفينة سكنوها بطريق القرعة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الأسفلون إذا أرادوا ماء مروا على من فوقهم فيتأذى سكان العلو من الحرج ومن رشاش الماء، ومن الحركة وقت الراحة وغير ذلك من أنواع المضايقات وأحس سكان الأسفل بأذاهم، ورغبوا في تفاديه ففكروا تفكيراً سقيماً، فكروا أنهم لو خرقوا السفينة من الأسفل خرقاً لاستطاعوا أن يحصلوا على الماء دون إلحاق الأذى بإخوانهم سكان العلو، وما خطر ببالهم أن ذلك الخرق مهما صغر كفيلٍ بإغراق السفينة وإهلاك الجميع، وبدأوا في إخراج مشروعهم إلى عالم الوجود فأخذ أحدهم بفأسه وشرع ينقر، وسمعه الأعلون فنزلوا فقالوا: مالك؟ قال تأذيتم بنا في مرورنا عليكم ولا بد لنا من الماء، فإن تركوه يخرق هلك وهلكوا جميعاً، وإن منعوه نجا ونجوا جميعاً، وهكذا من يقيم حدود الله تحصل له ولغيره النجاة، وأما من يهملها أو يقع فيها فله الهلاك، للعاصي بمعصيته وللساكت بالرضى بها وعدم إنكاره لها.

المباحث العربية

١ ـ (مثل القائم على حدود الله) أي المستقيم على أمر الله وعلى ما منع من مجاوزته،

---

١ ـ اشرح الحديث موضحاً آثاره في بناء المجتمع، ثم أجب على ما يأتي: ماذا تعرف عن الأشعريين؟ وما معنى «أرملوا» في الأصل؟ وما المراد منه هنا؟ وما معنى «في» في قوله «في إناء واحد»؟ وما المراد من قوله «فهم مني»؟ وما معنى «من» في هذه الجملة؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟

ويقال: القائم بأمر الله على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

٢ ـ «استهموا على سفينة» أي اقترعوا فأخذ كل واحد منهم سهماً أي نصيباً منها.

٣ ـ «فكان الذين في أسفلها» في بعض الروايات «الذي في أسفلها» بإفراد الموصول، ويؤول موصوفه بالفريق.

٤ ـ «فإن تركوهم» الضمير المرفوع لمن فوق أي إن ترك الذين سكنوا فوقهم الذين سكنوا تحتهم. وإن شرطية جوابها جملة «هلكوا».

٥ ـ «وما أرادوا» الواو بمعنى مع، وما موصولة والعائد محذوف، أو مصدرية.

٦ ـ «هلكوا جميعاً» الضمير في «هلكوا» للفريقين: العلوي والسفلي.

٧ ـ «وإن أخذوا على أيديهم» كناية عن منعهم من تنفيذ إرادتهم من الخرق[1]

٨ ـ «نجوا ونجوا جميعاً» الضمير الأول لأهل العلو، والثاني لأهل السفل. ويصح العكس، وجميعاً حال على التأويل.

٩ ـ في الحديث تمثيل: شبهت فيه الهيئة الحاصلة من انتباه الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وحيلولته بين مريد الذنب وبين اقترافه بالهيئة الحاصلة من سكنى قوم أعلى سفينة وقوم أسفلها، ورغبة الأسفلين في خرقها، ومنع الأعلين لهم بجامع النجاة في كل نجاة، نجاة الآمرين والطائعين من عقاب الله، ونجاة سكان السفينة المريدين للخرق والمانعين لهم من الغرق، كذلك يقال في الحالة الثانية: شبهت الهيئة الحاصلة من إهمال المسلم أمر المقدم على الذنب حتى يقع فيه بالهيئة الحاصلة من إهمال سكنى أعلى سفينة أمر ساكني أسفلها مريدي خرقها حتى ينقذوا الخرق بجامع الهلاك في كل، هلاك المسلم الذي لم يأمر بالمعروف بسبب تقصيره وهلاك المذنب بسبب ذنبه. هلاكهما بعقاب الله، وهلاك سكان السفينة المهملين والخارقين بالغرق، والغرض من هذا التمثيل الحث على إنكار المنكر والعمل على منعه قبل وقوعه.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث:

(١) جواز الضرب بالمثل.

(٢) جواز القرعة لأن النبي ﷺ لم يذم المستهمين في السفينة، ولم يبطل فعلهم، بل رضيه وضرب به مثلاً لمن نجا من الهلكة في دينه، قال ابن بطال: القرعة سنة لكل من

---

(١) لأن الغالب أن الفعل يكون باليد والأخذ على اليد منعها من القيام بالعمل الغير مرغوب به.

أراد العدل في القسمة بين الشركاء، والفقهاء متفقون على القول بها، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الكوفيين، وقالوا: لا معنى لها لأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها، وحكي عن أبي حنيفة أنه جوزها وقال: هي في القياس لا تستقيم ولكنَّا نترك القياس في ذلك للآثار والسنة فقد ثبت أنه ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه. كما أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين[1].

(٣) أنه يجب على الجار أن يصبر على شيءٍ من أذى جاره خوف ما هو أشد.

(٤) أنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به.

(٥) أنه لصاحب العلو منعه من الضرر.

(٦) تعذيب العامة بذنوب الخاصة وباستحقاق العقوبة بترك النهي عن المنكر مع القدرة كما حكى الله عن سبب أخذ بني إسرائيل بالعذاب بقوله ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[2] ويقول سبحانه ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[3].

(٧) وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل.

---

٢ ـ صور بأسلوبك موضوع الحديث، ثم أجب عما يأتي: ما المراد بحدود الله؟ وما المقصود من القيام عليها؟ ومن الوقوع فيها؟ وما معنى «استهموا»؟ وكيف استهموا على السفينة؟ وما معنى «أصاب بعضهم أعلاها»؟ ورد في رواية «فكان الذي في أسفلها» بأفراد الموصول، فما موصوفه؟ وما مرجع الضمير المرفوع والمنصوب في «فإن تركوهم»؟ وما إعراب قوله «وما أرادوا»؟ ولمن الضمير في «نجوا ونجوا»؟ وما أعراب «جميعاً»؟ وضح المشبه والمشبه به في الحديث، وبين الغرض من هذا التمثيل. واذكر ما يؤخذ من الحديث موضحاً آراء الفقهاء في حكم القرعة، ووجه ترتب هلاك الجميع على هذا الترك.

---

(١) إذ أسكن الأنصار المهاجرين معهم، ولكي لا تكون أثرة فينزل الغني على الغني والفقير على الفقير كان الاختيار بالقرعة.

(٢) سورة المائدة الآية (٧٩).

(٣) سورة الأنفال الآية (٢٥).

كتاب العتق

العتق في اللغة القوة من عتق الطائرة إذا قوي على جناحيه، وفي الشرع عبارة عن قوة شرعية في المملوك بإزالة الملك عنه، والرق ضعف شرعي يثبت في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلبه أهلية القضاء ونحوها، والعتق من أرفع الأعمال عند الله، حث عليه الشارع وتشوف إليه فجعله كفارة الحنث في اليمين، وكفارة للظهار وكفارة للجماع في نهار رمضان، وحكم به في القتل الخطأ، ثم حث عليه لا موجب له[1]، قال ﷺ «أيما رجل أعتق أمرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار» بل أوجب على من أعتق بعض عبد وهو موسر أن يعتق كله ثم حث الشحيح الحريص على المال أن يكاتب عبده فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2] ولم يكتف بالحث على الكتابة بل حث على مساعدته لأداء ما كاتب عليه ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[3] وجعلهم مصرفاً من مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ . . .﴾[4] وكان عمر بن الخطاب يضرب بالدرة السيد الغني الذي يرفض مكاتبة عبده الراغب في الكتابة، ثم فوق هذا وذاك أمر بحسن معاملة العبيد «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتوهم فأعينوهم». «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه وَلِيَ علاجه، بل في الخطاب والحديث «لا يقل أحدكم عبدي. أمتي. كلكم عبد الله وكل نسائكم إماء الله وليقل فتاي وفتاتي».

---

(١) أي الإعتاق تطوعاً طلباً للثواب.
(٢) سورة النور الآية (٣٣).
(٣) سورة النور الآية (٣٣).
(٤) سورة التوبة الآية (٦٠).

٣ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمَانٌ بالله وجِهادٌ في سَبيلِهِ» قلت فأي الرِّقابِ أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفَسُها عِندَ أهلِها» قلت فإن لم أفعل؟ قال: تُعينُ صَانِعاً، أو تصنعُ لأخرقَ» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فإنَّهَا صَدَقَةٌ تصَدَّقُ بها عَلى نفسِكَ».

المعنى العام

سأل أبو ذر الغفاري رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال التي تقربه إلى الله تعالى فقال الرسول ﷺ: أفضل الأعمال الإيمان بالله والجهاد، ثم قال فأي العبيد أعتق قال الرسول ﷺ: أغلاهم ثمناً وأحبهم إلى أسيادهم، قال أبو ذر: فإن لم أستطع الجهاد، ولا العتق فأي الأعمال الصالحة أقدم؟ قال الرسول: تساعد الصانع الضعيف على صنعته بالنفس والمال. أو تشغل عاطلاً، قال أبو ذر: فإن لم أستطع؟ قال: تكف أذاك عن الناس فإن كف أذى اللسان والجوارح عن الناس صدقة.

المباحث العربية

١ ـ «إيمان بالله» خبر مبتدأ محذوف أي أفضل الأعمال إيمان بالله.

٢ ـ «أي الرقاب أفضل» أي للعتق، وعبر عن عتق العبد بفك الرقبة لأن حكم السيد على مملوكه كحبل في رقبة العبد، كالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك.

٣ ـ «أغلاها ثمناً» أغلى خبر مبتدأ محذوف، وثمناً تمييز، وفي رواية «أعلاها» بالعين، وفي رواية «أكثرها».

٤ ـ «وأنفسها» أي أكثرها رغبة عند أهلها لمحبتهم فيها.

٥ ـ «فإن لم أفعل» أي إن لم أقدر على ذلك فأطلق الفعل وأراد القدرة عليه، وجاء في رواية «فإن لم أستطع».

٦ ـ «تعين صانعاً» بالصاد والنون من الصنعة أي تعينه على صنعته بالنفس أو بالمال، وفي رواية «ضايعاً» بالضاد والياء أو بالضاد والهمزة أي تعين ذا ضياع من فقر أو عيال.

٧ ـ «أو تصنع لأخرق» الأخرق بهمزة وراء مفتوحتين بينهما خاء ساكنة من لا يحسن صنعة ولا يهتدي إليها.

٨ ـ «تدع الناس من الشر» أي تتركهم من الشر، و(تدع) من الأفعال التي أمات العرب ماضيها كما الصرفيون.

٩ ـ «فإنها صدقة تصدق بها» الضمير في «فإنها» للمصدر الذي دل عليه الفعل، وأنثه لتأنيث الخبر. و«تصدق» بفتح الصاد وتشديد الدال أصله تتصدق فحذفت إحدى التاءين.

فقه الحديث

قرن الرسول ﷺ الجهاد بالإيمان لأن الجهاد أفضل الأعمال إذ ذاك، كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا، على أن الجهاد ليس قاصراً على مجاهدة الكفار في ميادين القتال بل يشمل جهاد النفس الأمارة بالسوء وقسرها على طاعة الله، وهذا ما عبر عنه الرسول ﷺ بالجهاد الأكبر حين عاد من الغزو فقال «رَجَعْنَا مِنَ الجِهَادِ الأَصْغَرِ إِلَى الجِهَادِ الأَكْبَرِ» هذه هي الدرجة الأولى في الأعمال الفاضلة، إيمان بالله وجهاد في سبيله، أما أفضل الرقاب عند العتق فأغلاها ثمناً وأحبها إلى صاحبها، لأن العتق على هذه الصفة لا يقع غالباً إلا خالصاً لوجه الله، وإليه الإشارة بقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1] وكان لابن عمر رضي الله عنه جارية يحبها فأعتقها لهذه الآية. وفي تطبيق هذا الوصف قال النووي: محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفصولتين فالرقبتان أفضل، وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة أفضل كما اختلف فيما إذا كان النصراني أو اليهودي أكثر يمناً من المسلم، فقال مالك: عتق الأغلى أفضل وإن كان غير مسلم، وقيل: عتق المسلم أفضل، قال صاحب الفتح: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والضابط أن أيهما كان أكثر نفعاً كان أفضل سواء قل أو كثر، وإنما أمره بإعانة الصانع قبل الأخرق لأن إعانته أفضل من إعانة غير الصانع، لأن غير الصانع مظنة الإعانة، فكل أحد يعينه غالباً بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته فهو من جنس الصدقة على المستور، وهذه الرواية أولى من رواية «ضائعاً» بالضاد لأنها هي التي تقابل بإعانة الأخرق، وقد اختلفت الروايات في أفضل الأعمال وللجمع بينها قيل: إن الاختلاف وقع بحسب اختلاف السائلين، والجواب لهم بحسب ما يليق بالمقام.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن الجهاد أفضل بعد الإيمان.

(٢) حسن المراجعة في السؤال.

(٣) صبر المفتي والمعلم على التلميذ ورفقه به.

---

(١) سورة آل عمران الآية (٩٢).

(٤) فيه إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع.

(٥) فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه فيؤجر عليه عند النية والقصد لا مع الغفلة والذهول.

---

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أتَى أحدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعامِهِ فإنْ لم يُجْلِسْهُ مَعهُ فَلْيناوِلهُ لُقمَةً أو لُقمتَين أو أكلةً أو أكلتين، فإنَّهُ وَلِيَ علاجَهُ».

المعنى العام

يأمر الرسول ﷺ السادة بأن يحسنوا معاملة الخدم بأن يجلسوهم معهم على مائدة الطعام ليأكلوا مما يأكلون ففي هذا هضم لنفس السيد واعتراف منه بالمساواة في الخلق، والأخوة في الإنسانية، وشكر لنعمة الله عليه، وفيه الإحسان إلى خادمه الذي تحت يده، وتطييب لنفسه، وتعليمه لآداب المائدة، وإعفائه عن السرقة والحقد فيقول عليه الصلاة والسلام: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليقعده معه ليأكل إن لم تكن ريبة بأن كان الخادم جميلاً، والمخدوم سيدة، أو الخادمة جميلة والمخدوم رجل، أو كان هناك ضيف يشمئز من وجود الخادم، فإن وجد ما يمنع من إجلاسه فليناوله مما يأكل قبل أن يأكل، ولا ينتظر حتى يقذف إليه بالفضلات، ولا يجعل له طعاماً خاصاً أقل جودة مما يأكل، فإن نفس الخادم تتعلق بما يقدم، فإن لم يفعل لم يزك الطعام، ولم ينتفع به آكله، بل قد يعود عليه بالضرر والأمراض.

المباحث العربية

١ ـ «إذا أتى أحدكم خادمه» بنصب أحد على أنه مفعول مقدم، ورفع خادم على الفاعلية، والمراد بالخادم من يخدم سواء كان عبداً أو حراً، ذكراً أو أنثى.

---

٣ ـ اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب على ما يأتي: اعرب قوله «إيمان بالله»؟ وما وجه التعبير عن العتق بفك الرقبة؟ وما إعراب «أغلاها ثمناً»؟ وما معنى «أنفسها»؟ وهل مراده «فإن لم أفعل» مع القدرة أو بدونها؟ ورد في رواية «ضايعاً» بدل «صانعاً» فما الفرق بين الروايتين؟ وأيهما أولى هنا مع التوجيه؟ وما هو الأخرق؟ وما مرجع الضمير في «فإنها صدقة» ولم قرن الرسول الجهاد بالإيمان؟ وما المراد من الجهاد في سبيل الله؟ ولم فضل هذا النوع من الرقاب على غيره؟ وما ضابط التفضيل عند العتق؟ ولم أمر بإعانة الصانع مع أن غير الصانع أولى بالإعانة؟ وكيف تجمع بين الروايات المختلفة في أفضل الأعمال؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

٢ ـ «فإن لم يجلسه معه» معطوف على محذوف تقديره: فليجلسه معه، وهو جواب إذا، وقد ثبت ذلك عند أحمد، وفي رواية «فليقعده معه ليأكل» وفي أخرى «فليدعه فليأكل معه فإن لم يفعل فليناوله...».

٣ ـ «لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين» رواه الترمذي بلفظ لقمة أو لقمتين بدون الأكلة، والأكلة بضم الهمزة هي اللقمة، وأو للشك من الراوي، هل قال الرسول: لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فجمع بينهما وأتى بالشك ليحتاط في تأدية المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة «أو» وقد صرح بعضهم بجوازه. وأما «أو» التي في قوله «لقمة أو لقمتين» وقوله «أكلة أو أكلتين» فهي للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم.

٤ ـ «فإنه ولي علاجه» الفاء للتعليل والفعل ولي إما من الولاية أي تولى ذلك، وإما من الولي وهو القرب، والعلاج مصدر عالج يعالج أي تولى صنع الطعام، أو قرب من مكان صنعه، وتحمل مشقة حره ودخانه. وحمله وشم ريحه، وتعلقت به نفسه.

فقه الحديث

محل إطعام الخادم لقمة أو لقمتين إذا كان الطعام قليلاً، أما إذا كان كثيراً فيلزمه أن يشبعه ويسن أن يقلب اللقمة في الادسم وأن تكون بحيث تسد مسداً ليست صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي وطراً، والأمر بالإجلاس والمناولة للندب على الراجح، وليس قاصراً على من ولي علاج الطعام بل يشمل كل خادم، وهذا الوصف أعلى.

ويؤخذ من الحديث:

(١: الحث على حسن معاملة الخادم.

(٢) الحث على مكارم الأخلاق والمواساة والتواضع وعدم الترفع على عباد الله ولو كانوا خدماً.

(٣) استحباب اعطاء الأجير شيئاً من الذي يجنيه.

---

٤ ـ اشرح الحديث مبرزاً ما يرمي إليه من مكارم الأخلاق، ثم أجب على ما يأتي: أعرب «إذا أتى أحدكم خادمه» وما المراد بالخادم؟ وعلام ترتب قوله «فإن لم يجلسه معه»؟ وما هي الأكلة؟ وما ضبط هذه الكلمة، وماذا أفادت كلمة «أو» الثانية؟ ولم أتى بها الراوي؟ وماذا أفادت الأولى والثانية؟ وما معنى «فإنه ولي علاجه»؟ وعلام يحمل الأمر بالإجلاس والمناولة؟ وكيف توفق بين الحديث وبين ما ينبغي من إشباع الخادم؟ وهل هذا الأمر خاص بمن ولي العلاج أو يشمل كل خادم؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

كتاب الهبة

الهبة في اللغة: إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه، وشرعاً: تمليك بلا عوض في الحياة، وهذا يعم الصدقة والهدية والإبراء. لأنه إن ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة، أو لإكرام فهدية، أو ملك المدين الدين فإبراء. نعم لا يشترط في الصدقة والهدية صيغة بل يكفي البعث والقبض.

---

٥ ـ عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يَا نِسَاءَ المسلمَاتِ لا تحقرِنَّ جارَةٌ لجارتها ولو فِرسنَ شاةٍ».

المعنى العام

يحض الرسول ﷺ على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحناء، والتعاون على أمر المعيشة، والهدية إذا كانت يسيرة كانت أدل على المودة وأرفع للكلفة، وأسقط للمؤنة، وأسهل على المهدي والمهدى إليه، والكثير قد لا يتيسر كل وقت، والمواصلة بالقليل تصير كالكثير فلا تحتقر جارة هدية جارتها، ولا تتحرج مهدية من صغر هديتها، ولو كان المهدى من التفاهة كحافر الفرس وظلف الشاة.

المباحث العربية

١ ـ «يا نساء المسلمات» في إعرابه ثلاثة أوجه: أصحها وأشهرها نصب نساء وجر المسلمات على الإضافة وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، والموصوف إلى صفته، والأعم إلى الأخص كمسجد الجامع، وجانب الغربي، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره، ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة، وعند البصريين على تقدير محذوف. أي مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربي وهنا: يا نساء الطوائف أو الأنفس أو الجماعات المسلمات، **الوجه الثاني**، رفع نساء ورفع المسلمات، وعلى معنى النداء المفرد

والمسلمات صفة مرفوعة على اللفظ. **الوجه الثالث**: رفع نساء ونصب المسلمات على أنه صفة بحسب الموضع، وفي رواية «يا نساء المؤمنات» وفي أخرى «يا نساء المؤمنين».

٢ ـ «لا تحقرن جارة لجارتها» بنون التوكيد الثقيلة، وفي الكلام محذوف أي لا تحقرن جارة هدية لجارتها. وفي رواية «جارة لجارة» بحذف الضمير.

٣ ـ «ولو فرسن شاة» خبر لكان المحذوفة مع اسمها، والتقدير: ولو كان المهدى فرسن شاة، والفرسن بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة، وحكي فتح السين، وهو عظم قليل اللحم، هو للبعير موضع الحافر من الفرس، ويطلق على ظلف الشاة مجازاً.

فقه الحديث

المقصود من الحديث الحث على الإهداء أو على قبول الهدية بنفس راضية، وتأويله على الأول: لا تحتقرن جارة مهدية شيئاً تهديه لجارتها مهما كان حقيراً، وعلى الثاني: لا تحتقرن جارة هدية جارتها مهما كانت حقيرة، وحمل الحديث على ما يشمل الأمرين أولى، والمراد من ذكر فرسن الشاة المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بالمهاداة به، أي لا تمتنع جارة من أن تهدي لجارتها ما وجد عندها مهما كان حقيراً، فالوجود خير من العدم، ولا تحتقر جارة ما أهدي إليها ولو كان حقيراً فهو دليل المودة، ولغير العادة خاطب الشرع النساء في حكم يشمل الرجال، وذلك لأنهن اللاتي يباشرن الإهداء والقبول غالباً لمطعومات المنازل التي هي أحقر الأشياء، وغيرهن يشاركن بطريق الإلحاق، والتعبير بالجارة لما هو الغالب والكثير، وإلا فالنهي يشمل كل مهدية وكل مهدى إليها، جارة كانت أو بعيدة أو غريبة، ويفيد الحديث:

١ ـ الحض على التهادي ولو باليسير.

٢ ـ استحباب المودة وإسقاط التكلف.

٣ ـ النهي عن ازدراء الهدية مهما صغرت.

---

٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لِعُرْوَة: «يا ابن أختي إنْ كُنا لَنَنْظر

---

٥ ـ اشرح الحديث مبرزاً مرماه، ثم أجب على ما يأتي: اذكر أوجه الإعراب في قوله «يا نساء المسلمات»، وما هو فرسن الشاة؟ وما إعرابه؟ وما المقصود من الحديث؟ ومن المراد بالجارة الأولى؟ والجارة الثانية موجهاً المعنى على كل؟ ولم خص «فرسن الشاة» بالذكر؟ وما وجه خطاب الشارع للنساء على غير المعتاد؟ وما وجه التعبير بالجارة دون المسلمة مثلاً؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

إلى الهِلالِ، ثم الهلالِ ثم الهلال ثلاثة أهِلَّةٍ في شهرينِ وما أوقِدَتْ في أبياتِ رسول الله ﷺ نَارٌ. فقلتُ يا خالةُ ما كانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قالت: الأسوَدَانِ التَّمْرُ والماءُ إلا أنه كانَ لرسول الله ﷺ جِيرانٌ مِنَ الأنصار، كانت لهم مَنائِحُ وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ مِن أَلبَانِهِمْ فيَسقينا»

المعنى العام

تحدث عائشة ابن أختها عروة بن الزبير الذي شهدها في نعيمها بعد أن فتح الله على المسلمين بهجة الدنيا، وأغدق عليهم من خيراتها، تحدثه عن أيام مرت برسول الله ﷺ قاسى فيها من آلام الجوع ما جعله يربط الحجر على بطنه، وعانى فيها من الإعدام ما حرم منزل نسائه من النار الشهر والشهرين لعدم وجود ما ينضجونه عليها، فيعجب عروة ويسأل خالته: بم كان يقتات حبيب الله وهو الذي عرضت عليه الجبال أن تكون ذهباً؟ وعلام كنتم تعيشون يا خالة؟ فتجيبه كنا نعيش على الماء والتمر وعلى بعض هدايا من الجيران كانت لهم نوق وشياه، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا.

المباحث العربية

١ ـ «أنها قالت لعروة» بن الزبير بن العوام، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد في آخر خلافة عمر سنة ثلاث وعشرين هجرية، ومات سنة أربع وتسعين.

٢ ـ «إن كنا لننظر» أن مخففة من الثقيلة، واللام في خبرها للفرق بينها وبين أن النافية واسمها ضميرالشأن محذوف، وهذا مذهب البصريين وقال الكوفيون إن نافية واللام بمعنى إلا.

٣ ـ «ثم الهلال ثم الهلال» بالجر عطفاً على السابق.

٤ ـ «ثلاثة أهلة في شهرين» ثلاثة بالنصب مفعول لفعل محذوف أي نرى ثلاثة أهلة، وبالجر على البدلية. و«في شهرين» متعلق بمحذوف أي تكمل رؤيتها في شهرين، باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الأول، ثم رؤيته في أول الشهر الثالث فيصدق عليه ثلاثة أهلة في ستين يوماً، والمقصود من هذا التعبير الإشعار بكمال الشهرين.

٥ ـ «وما أوقدت» بضم الهمزة مبنياً للمجهول، والجملة في محل نصب حال.

٦ ـ «يا خالة» بضم التاء على أنه منادى مفرد. أو بكسرها على أنه مضاف لياء المتكلم المحذوفة مع بقاء الكسرة.

٧ ـ «ما كان يعيشكم؟» بضم الياء وكسر العين من أعاشه، وضبطه النووي بفتح العين

وكسر الياء المشددة: وفي رواية «ما كان يقيتكم» من القوت.

٨ ـ «الأسودان التمر والماء» أي كان يعيشنا الأسودان، وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر، إذ الماء ليس أسود، وأطلقت عائشة على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة.

٩ ـ «كانت لهم منائح» جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون، وهي ناقة أو شاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك، وقليل لا يقال منيحة إلا للناقة وتستعار للشاة.

فقه الحديث

ورد في بعض الروايات «كان يأتي علينا الشهر وما نوقد فيه ناراً» وفي أخرى «كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان» ولا منافاة بين حديثنا وبين هذه الروايات لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات، وقد عنت عائشة بجيران الرسول ﷺ سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام، وأبا أيوب الأنصاري وسعد بن زرارة وغيرهم ممن كانت بيوتهم قريبة من بيوته ﷺ وإن لم تكن ملاصقة، ومناسبة هذا الحديث لكتاب الهبة أنه يدل على الإهداء للرسول، وفي الهدية معنى الهبة كما قدمنا.

ويؤخذ من الحديث:

(١) زهد النبي ﷺ.

(٢) وصبره على التقلل من العيش.

(٣) وإيثاره ﷺ الآخرة على الدنيا.

(٤) وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى.

(٥) وفيه مشاركة الواجد للمعدم.

(٦) وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيراً بنعمة الله وليتأسى به غيره.

---

٦ ـ اشرح الحديث مبيناً ما عناه الرسول من شظف العيش، ثم أجب على ما يأتي: ماذا تعرف عن عروة. وما إعراب «إن كنا»؟ وما إعراب «ثلاثة أهلة في شهرين» وما وجهه؟ وما المقصود من قولها «وما أوقدت في أبيات رسول الله نار»؟ وكيف يطلق الأسودان على التمر والماء مع أن الماء لا لون له وبعض التمر ليس بأسود؟ وما المراد بالمنائح؟ وكيف توفق بين الحديث وبين رواية «كان يأتي علينا الشهر وما نوقد فيه ناراً»؟ ومن عنت عائشة بجيران الرسول؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب الهبة مع أن ما فيه هدية لا هبة؟ وما غرض عائشة من وصف حالهم فيما مضى؟ وماذا يستنبط من الحديث؟

٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فأَخَذتُها، فأَتَيْتُ بها أبا طلحة فذَبَحها وَبَعَثَ إلى رسول الله ﷺ بِوَرِكِهَا أو فخذَيْهَا فَقَبلهُ، وفي رواية «وأَكَلَ مِنْهُ».

المعنى العام

يقول أنس: كنت غلاماً شديداً قوياً وخرجت مع بعض الصحابة فاستنفرنا أرنباً من مكانه وجحره الصخري فنفر وأخذ يعدو والقوم من خلفه يحاولون إمساكه واصطياده حتى أعياهم وأتعبهم فانقطعوا عنه، وتبعته وحدي فأدركته فأمسكته وجئت به إلى زوج أمي أبي طلحة فذبحه، وأرسلني بفخذيه إلى رسول الله ﷺ فقبل الهدية وأكل منها.

المباحث العربية

١ ـ «أنفجنا أرنباً» بالنون والفاء والجيم أي أثرناه ونفرناه من مكانه، والأرنب واحد الأرانب يطلق على الذكر والأنثى، ولذا عادت عليه الضمائر في الحديث مؤنثة.

٢ ـ «بمر الظهران» مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء علم على موضع بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً إلى جهة المدينة، والعلم مجموع المضاف والمضاف إليه، فالإعراب على الجزء الأول وهو «مر» وأما الجزء الثاني فمجرور بالإضافة أبداً، وعلامة جره الكسرة بناء على أن المثنى إذا سمي به أعرب بالحركات.

٣ ـ «فسعى القوم» أي أسرعوا نحوه ليصطادوه.

٤ ـ «فلغبوا» بفتح الغين وكسرها والفتح أشهر ومعناه تعبوا.

٥ ـ «بوركها أو فخذيها» الورك بفتح الواو وكسر الراء، وبكسر الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ، وقوله «أو فخذيها» شك من الراوي عن أنس بين الوركين والفخذين.

٦ ـ «فقبله» الضمير يعود على المبعوث به.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

(١) إباحة السعي لطلب الصيد، وجمع بينه وبين ما روي «من تبع الصيد غفل» بأن المراد به من تمادى في طلب الصيد إلى أن فاتته الصلاة أو غيرها من مصالح دينه أو دنياه.

(٢) وأنه إذا طلب جماعة الصيد فأدركه بعضهم وأخذه يكون ملكاً له، ولا يشاركه فيه من شاركه في طلبه.

(٣) وأنه لا بأس بإهداء الصاحب لصاحبه الشيء اليسير، وإن كان المهدى إليه عظيماً إذا علم من حاله محبة ذلك منه.

(٤) إباحة أكل الأرانب[١١] وهو قول الأئمة الأربعة.

(٥) جواز هدية الصيد وقبولها من الصائد.

(٦) إن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة.

---

٨ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال، كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بِطعام سأل عنهُ أهَدِيَّةٌ أم صدقةٌ، فإن قيل صدقةٌ، قال لأصحابهِ، كلوا ولم يأكلْ، وإنْ قيل، هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بيدِهِ ﷺ وأكلَ معهم.

المعنى العام

لما كان رسول الله ﷺ يجتمع كثيراً بأصحابه الفقراء، ويأكل معهم تكريماً لهم وتطييباً لقلوبهم، ولما كان الكثير منهم محلاً للصدقة، ولما كانت الصدقات لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، كان الرسول الكريم إذا جيء بطعام سأل عن مورده، أعلى سبيل الهدية جاء أم على سبيل الصدقة؟ فإن قيل على سبيل الصدقة. قال لأصحابه: كلوا ولم يمد يده إليه، وإن قيل على سبيل الهدية أسرع في تناوله وأكل معهم ﷺ.

المباحث العربية

١ ـ «سأل عنه» المفعول محذوف أي سأل مقدمه عنه. زاد أحمد «من غير أهله».

٢ ـ «أهدية أم صدقة» بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذا هدية أم صدقة؟ ويجوز النصب بتقدير أجئتم به هدية أم صدقة؟

٣ ـ «كلوا ولم يأكل» المفعول محذوف أي كلوه ولم يأكله، أو الفعل نزل منزلة اللازم أي حصلوا الأكل ولم يحصله.

---

٧ ـ صور بأسلوبك موضوع الحديث، ثم أجب على ما يأتي: ما معْنى «انفجنا»؟ وما هو الأرنب؟ وما وجه إعادة الضمير عليه في الحديث مؤنثاً؟ وماذا تعرف عن مر الظهران؟ وما إعراب «بمر الظهران»؟ ولم سعى القوم؟ وما معنى «لغبوا»؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟

---

(١) ذكرها وأنثاها.

٤ ـ «ضرب بيده» أي شرع في الأكل مسرعاً، ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السير.

فقه الحديث

يدل هذا الحديث على قبول الهدية، وإنما لم يأكل ﷺ من الصدقة لأنها لا تحل له قال ابن بطال: لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله ﷺ «اليد العليا خير من اليد السفلى». وأيضاً لا تحل الصدقة للأغنياء وقد قال تعالى ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾[1] ومحل ذلك إذا ظل الشيء على صفة الصدقة، أما إذا تصدق به على شخص فأهداه للرسول حل له أكله كما جاء في حديث بريرة وهي أمة اشترتها عائشة فأعتقتها وتصدق عليها بلحم، فقدم لرسول الله ﷺ فقال «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكه لها كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم، أما حكم السؤال عما يقدم إلى المرء من طعام أو شراب أمن حلال هو أم من حرام فهو من الورع إن كان في محل تكثر فيه الشبهات. وتركه أولى إن بعدت الشبهات[2].

---

٩ ـ عن النُّعْمانِ بن بشير رضي الله عنهما قال: أعطاني أبي عَطيَّة فقالت عمرَةُ بنتُ رَواحة لا أرضى حتى تُشْهدَ رسول الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أعطيتُ ابني من عمرَةَ بنت رواحة عَطِيَّةً فأمرتْنِي أن أشهِدَكَ يا رسول الله، قالَ: أعطيت سائرَ ولدِك مثل هذا؟ قال: لا، فقال النبي ﷺ: «فاتقُوا اللّهَ بينَ أولادكُمْ» قال: فَرَجَع فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

المعنى العام

سألت أم النعمان أباه أن ينفله عن إخوته من أبيه وأن يعطيه عطية من ماله، فماطلها سنة أو سنتين، فلما كثر إلحاحها عليه وهبه غلاماً، فقالت: لا أرضى بهذه الهبة حتى

---

٨ ـ اشرح الحديث بأسلوبك مبيناً أثره في العزة الإسلامية، ثم أجب على ما يأتي: ما مفعول «سأل»؟ وما إعراب «هدية أم صدقة»؟ وما مفعول «كلوا» وما معنى «ضرب بيده»؟ وعلام يدل الحديث؟ ولم لم يأكل من الصدقة؟ وما موقفه ﷺ من أكل ما أهدي إليه وكان في الأصل صدقة تصدق به على المهدي؟ وجه ما تقول. وما حكم السؤال عما يقدم للمرء؟ أمن حلال أم من حرام؟

---

(١) سورة الضحى الآية (٨).

(٢) تركه: أي ترك السؤال إن لم يكن في الأمر خوف من شبهة.

تشهد عليها رسول الله ﷺ، فأخذ بشير ولده النعمان يحمله بعض الطريق لصغره ويأخذ بيده بعضه حتى أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أعطيت ابني هذا عطية فأمرتني أمه أن أشهدك عليها، قال عليه الصلاة والسلام: هل لك أولاد غيره؟ قال: نعم، قال أكلهم أعطيتهم مثل هذا؟ قال لا: قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء؟ قال: نعم، قال فليس يصح هذا، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر، أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور، فرجع بشير فرد عطيته التي أعطاها لابنه النعمان.

المباحث العربية

١ ـ «عمرة بنت رواحة» عمرة بفتح العين وسكون الميم، ورواحة بفتح الراء أخت عبد الله بن رواحة، زوجة بشير وهي أم النعمان.

٢ ـ «لا أرضى» مفعوله محذوف أي لا أرضى هذا الإعطاء حتى تُشْهِدَ.

٣ ـ «قال: أعطيت سائر ولدك» الكلام على تقدير همزة الاستفهام الذي للاستخبار.

٤ ـ «مثل هذا» الاشارة إلى المعطى للنعمان.

٥ ـ فاتقوا الله» الفاء فصيحة أعربت عن شرط محذوف تقديره: إذا لم تكن أعطيت سائر ولدك مثله فاتق الله واعدل بين أولادك، وإنما جمع الضمير ليشمل كل من على شاكلته فكأنه يقول: اتقوا الله يا من تفعلون هذا الفعل واعدلوا بين أولادكم.

٦ ـ «قال: فرجع» فاعل قال ضمير يعود على النعمان راوي الحديث، وفاعل رجع ضمير يعود على بشير معطي الهدية.

فقه الحديث

الكلام عن هذا الحديث يتطرق إلى النقاط التالية:

(١) نوع العطية وسببها والباعث على الإشهاد.

(٢) آراء الفقهاء وأدلتهم في تفضيل بعض الأولاد على بعض.

(٣) آراؤهم في الرجوع فيما أعطاه الوالد لولده.

(٤) ما يؤخذ من الحديث، وإليك البيان:

(١) صرح في رواية مسلم بأن العطية كانت غلاماً. وفي رواية ابن حبان بأنها كانت حديقة، ووفق ابن حبان بين الروايتين بحملها على واقعتين لكن يبعد أن يرجع بشير ليشهد على عطيته الثانية بعد أن قيل له في الأولى «لا أشهد على جور» والأولى ترجيح رواية

مسلم وأن العطية كانت غلاماً، وسبب هذا الإعطاء ما رواه مسلم عن النعمان قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة ـ أي مطلها ـ ثم بدا له، فأعطى، فأمرته أن يشهد رسول الله ﷺ قاصدة تثبيت العطية، وعدم تمكن بشير من الرجوع فيها.

(٢) وقد اختلف الفقهاء في تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا، فذهب أحمد وبعض المالكية إلى وجوب التسوية، واستدلوا بقوله ﷺ «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» والأمر للوجوب، وبقوله في رواية أخرى «لا أشهد على جور» وبأن التفضيل يؤدي إلى تقطيع الأرحام وإيقاع الشحناء بين الأخوة فيكون حراماً، واختلف هؤلاء فيما لو حصل التفضيل هل يفسد العقد أو يصح مع الحرمة، والمشهور الفساد، نعم هؤلاء يجيزون التفاضل إن كان له سبب كاحتياج الولد لزمانته أو لصغره أو نحو ذلك، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضاً صح وكره وحملوا الأمر في الحديث «اتقوا الله واعدلوا» على الندب، وقالوا في الرواية الأخرى: إن الجور هو الميل عن الاعتدال فيطلق على المكروه. واستشهدوا بزيادة مسلم «أشهد على هذا غيري» وهو إذن بالإشهاد فلا يكون حراماً، وامتناعه ﷺ عن الشهادة إنما كان على وجه التنزه، كما استشهدوا بعمل الخليفتين أبي بكر وعمر، ثم أن الإجماع منعقد على جواز إعطاء الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك لبعضهم، ثم اختلف الفريقان في صفة التسوية الواجبة أو المستحبة، فذهب أحمد وبعض الشافعية وبعض المالكية إلى أن العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث، وقال غيرهم: لا يفرق بين الذكر والأنثى لأنهما إنما اختلفا في الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما سواء كالأخوة والأخوات من الأم، وظاهر الأمر بالتسوية في الحديث يشهد لهم.

(٣) أما الرجوع فيما أعطاه الوالد لولده زيادة على أخوته فواجب عند أحمد لقوله ﷺ في رواية أخرى للبخاري، «فأرجعه» والأمر للوجوب، وقال غيره. إن الأمر بالرجوع ليس للايجاب وإنما هو من باب الفضل والإنصاف والإحسان مثله ما جاء في رواية البزار أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، وجاءته بنية له فأجلسها بين يديه فقال رسول الله ﷺ «ألا سويت بينهما» وليس هذا من باب الوجوب.

ويؤخذ من الحديث:

(١) جواز الميل القلبي إلى بعض الأولاد والأزواج دون بعض وإن طلبت التسوية بينهم في غير ذلك.

(٢) جواز استفسار الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال أخذاً من قوله «أعطيت سائر ولدك»؟

(٣) أن للأم كلاماً في مصلحة الولد.

(٤) أن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب.

(٥) جواز الرجوع عند التفضيل.

(٦) كراهة تحمل الشهادة فيما ليس مباحاً.

(٧) وجوب المحافظة على ما فيه التآلف بين الأخوة.

(٨) أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها بأنه يحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض قضاته.

(٩) المبادرة إلى قبول قول الحق وأمر الحاكم والمفتي والناس بتقوى الله في كل حال.

(١٠) قال بعضهم: فيه إشارة إلى سوء عاقبة التنطع لأن أم النعمان لو رضيت ولم تطلب الإشهاد ما ردت الهبة وهذا القول ضعيف لأن رد الهبة كان رفعاً للجور فلا يكون من سوء العاقبة.

---

١٠ ـ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « العَائِدُ في هِبَتِهِ كالكَلبِ يَقيءُ ثمَّ يعود في قَيْئِه».

المعنى العام

ينهى الرسول ﷺ عن الرجوع في الهبة بعد القبض بتشبيه الراجع فيها بأخس الحيوانات في أخس أحوالها يشبهه بالكلب الذي يقيء فيختلط قيؤه القذر بقذارة الأرض والهوام ثم يعود إلى قيئه فيتناوله.

المباحث العربية

١ ـ «العائد في هبته كالكلب» الجار والمجرور الأول متعلق باسم الفاعل قبله، والجار

---

٩ ـ اشرح الحديث مبيناً آثار العمل به في بناء الأسرة، ثم أجب على ما يأتي:

ماذا تعرف عن عمرة بنت رواحة؟ وما مفعول «لا أرضى»؟ وما المشار إليه في «مثل هذا»؟ وما معنى الفاء في قوله «فاتقوا الله»؟ ولم جمع ضمير الخطاب والمخاطب واحد؟ وما نوع هذه العطية؟ وما طريق الجمع بين الروايات المختلفة فيها؟ وما سبب هذا الإعطاء؟ وما الباعث لها على طلب الإشهاد؟ وماذا قال العلماء في تفضيل بعض الأولاد على بعض؟ وبماذا استدلوا على أقوالهم؟ وهل تتحقق التسوية بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث؟ ولماذا؟ وما حكم الرجوع فيما أعطاه الوالد لولده زيادة على إخوته؟ أذكر توجيهات العلماء لقوله ﷺ في بعض الروايات «فأرجعه». وماذا يستفاد من الحديث من الأحكام؟

والمجرور «كالكلب» متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، وجوز الأخفش والفارسي أن تكون الكاف اسماً في محل رفع خبر والكلب مخفوضاً بالإضافة.

٢ ـ «يقيء ثم يعود» الجملة في محل النصب على الحال، أي كالكلب في هذه الحالة.

فقه الحديث

احتج الشافعي وأحمد بهذا الحديث على أنه ليس للواهب زوجاً كان أو غيره أن يرجع فيما وهبه إلا للذي ينحله الأب لابنه جمعاً بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضي، فعموم لفظ «العائد» مخصوص بما رواه ابن ماجة عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله. إن لي مالاً وولداً، وأبي يريد أن يجتاح مالي. قال عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك».

كما احتجا بما رواه البخاري قال النبي ﷺ «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه» أي لا يجوز للمؤمنين أن يتصفوا بصفة ذميمة، فهذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة بعد إقباضها، وذهب مالك إلى أن للأجنبي أن يرجع في هبته إذا قصد من الموهوب له الثواب ولم يثبه، وذهب أبو حنيفة إلى أن للواهب الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض عنها، واستدلا بما رواه ابن ماجة والطّبراني من قوله ﷺ «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها» وأجابا عن حديث الباب بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وخلقاً لا شرعاً، ولذا كان التشبيه بالكلب لا بالرجل والكلب غير متعبد بتحليل ولا تحريم، فالقيء والعود فيه ليس حراماً عليه، فلا يثبت منع الواهب من الرجوع، نعم فيه أنه أمر قذر كالقذر الذي يفعله الكلب.

---

١١ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرعَ بينَ نسائِه فَأيتُهُنَّ خرج سهمُها خرج بها معهُ، وكانَ يَقْسِمُ لكلِّ امرأةٍ مِنْهُنَّ يومَها وليلها غيرَ سَوْدَة بِنْتِ زَمْعَةَ وهبت يَومَها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ.

---

١٠ ـ اشرح الحديث منفراً من هذا الفعل القبيح، ثم أجب على ما يأتي:
بمَ يتعلق الجار والمجرور الأول والثاني في قوله «العائد في هبته كالكلب»؟ وما الموقع الإعرابي لجملة «يقيء»؟ وعلام احتج الشافعي بهذا الحديث، وهل حمله على عمومه أو خصصه وما وجه استدلاله؟ وما رأي مالك وأبي حنيفة في الرجوع في الهبة؟ وما توجيههما لهذا الحديث؟

المعنى العام

تحدث عائشة عن موقف الرسول ﷺ من زوجاته في الحضر والسفر، أما في الحضر فكان يقسم لكل منهن يومها وليلتها بالعدل والسوية إلا أن أم المؤمنين سودة ضحت بليلتها ويومها ووهبتهما لعائشة رضي الله عنهما ابتغاء مرضاة رسول الله ﷺ الذي أحست بميله نحو عائشة، وأما في السفر فكان ﷺ يقرع بينهن قبل أن يخرج فأي واحدة منهن خرج سهمها سافرت في صحبته ﷺ.

المباحث العربية

١ ـ «أقرع بين نسائه» من القرعة، ومنه يقال: تقارعوا واقترعوا، والقرعة هي السهام التي توضع على الحظوظ فمن خرجت قرعته وهي سهمه الذي وضع على النصيب فهو له.

٢ ـ «فأيتهن» أي أية امرأة منهن -خرج سهمها الذي باسمها خرج بها معه.

٣ ـ «تبتغي» الجملة في محل النصب على الحال من فاعل «وهبت» وجملة وهبت مستأنفة للتعليل.

فقه الحديث

استدل بهذا الحديث على:

(١) جواز هبة المرأة لغير زوجها، وقد اختلف العلماء في إعطاء المرأة بغير إذن زوجها من مالها على قولين: أحدهما أن المرأة البالغة الرشيدة ذات الزوج لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف وهو قول الشافعي، والقول الآخر: أنه لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها، وقال مالك: لا يجوز إعطاؤها بغير إذن زوجها إلا من ثلث مالها خاصة قياساً على الوصية.

(٢) وعلى القسم بين الزوجات في الأيام وليس على الزوج قسم في الميل والمحبة لأنه لا يملك ذلك فتصريف القلوب من الله، ولذا ورد «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك».

(٣) وعلى مشروعية القرعة لما فيها من تطييب النفس.

(٤) وعلى فضيلة الإيثار.

(٥) وعلى فضيلة التنازل عن هوى النفس لتحقيق هوى من يحب.

---

١١ ـ اشرح الحديث بإيجاز، وما معنى أقرع بين نسائه؟ وما موقع جملة «تبتغي» وما أقوال العلماء في إعطاء المرأة من مالها بغير إذن زوجها؟ وعلام استدل بهذا الحديث؟

باب فضل المنيحة

١٢ ـ عن عبدِ الله بنِ عمْرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَة أعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَاملٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ منها رَجَاءَ ثوابِها وَتصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إلا أدْخَلهُ اللّهُ بها الجَنَّةَ».

المعنى العام

يرمي الرسول ﷺ إلى تكثير أبواب الخير وتسهيلها على الناس مع عظم الجزاء عليها، إذ أخبر عن أربعين خصلة يسيرة أشدها على النفس حلبة العنز يمنحها صاحبها لمستحقها ابتغاء وجه الله تصديقاً بثوابها، من فعل واحدة من الأربعين التي ذكر أشقها ولم يرد من المخلوق جزاء ولا شكوراً أدخله الله بها الجنة، وصدق الله العظيم ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾[1].

المباحث العربية

١ ـ «أربعون خصلة» أربعون مبتدأ، وخصلة تمييز، وفي رواية «أربعون حسنة».

٢ ـ «أعلاهن منيحة العنز» أعلاهن مبتدأ ثان و«منيحه العنز» خبره، والجملة خبر «أربعون» والمنيحة على وزن عظيمة في الأصل العطية من منح إذا أعطى وكذا المنحة، وخصها العرف بالناقة أو الشاة تعار لينتفع بلبنها أو وبرها ثم ترد إلى صاحبها، فهي كما يقول ابن بطال: تمليك المنافع لا تمليك الرقاب، والعنز الأنثى من المعز.

٣ ـ «ما من عامل يعمل» ما نافية، ومن زائدة، وعامل مبتدأ وجملة «يعمل» صفة وجملة «أدخله الله بها الجنة هي الخبر، والضمير في «بها» يعود على «أربعون».

٤ ـ «رجاء ثوابها» رجاء منصوب على التعليل «مفعول لأجله».

---

(١) سورة الليل الآيات (٥ ـ ٧).

٥ ـ «وتصديق موعودها» تصديق معطوف على رجاء فهو تعليل أيضاً.

فقه الحديث

حاول بعض العلماء عد الأربعين فذكروا منها تشميت العاطس، والفيء على ذي الرحم، وإطعام الجائع، وإرواء الظمآن، والسلام، وإعطاء شسع النعل، وإيناس الوحشان، وكشف الكربة، وستر المسلم، والتفسح في المجالس، وإدخال السرور على المسلم، والدلالة على الخير، والإصلاح بين الناس، ورد المسكين بكلمة طيبة، وأن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، وغرس المسلم وزرعه، والشفاعة للمسلم، ورحمة عزيز ذل وغني افتقر، وعالِم بين الجهال، والتزاور في الله.

قال الكرماني: وهذا رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير.

وقال الحافظ ابن حجر: الأولى في هذا أن لا يعد لأنه ﷺ أبهمه وهو عالم به، وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الأمل ببيانه من غيره ولعل الحكمة في إبهامه ألا يحتقر شيء من وجوه البر وإن قل فإنه يخشى من تعيينها والترغيب فيها الزهد في غيرها من أبواب الخير، وفي الحديث أن الثواب الكامل للعمل الصالح إنما يعطى لمن فعله ابتغاء وجه الله مصدقاً بثوابه.

---

١٢ ـ اشرح الحديث بإيجاز مبيناً مرماه، ثم أجب على ما يأتي: أعرب «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز»؟ وما هي المنيحة في الأصل؟ وما المراد منها هنا؟ وما خبر «ما» في قوله «ما من عامل»؟ وما محل جملة «يعمل بخصلة منها»؟ وما إعراب «رجاء»؟ وماذا تعرف عن هذه الخصال؟ وماذا ترى فيما اعتبره بعض العلماء منها؟ وجه ما تقول. ولم أبهمه رسول الله ﷺ؟ وماذا نأخذ من الحديث؟

كتاب الشهادات

الشهادات جمع شهادة، والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود وهو الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، ومعناها شرعاً: إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان.

---

١٣ ـ عن عبدِ اللّهِ بن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثمَّ الَّذِينَ يَلونهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يلُونَهُم، ثمَّ يجيءُ أقْوامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أحدِهِم يَمِينَهُ، ويَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

المعنى العام

يرغب الرسول ﷺ أصحابه في الاستزادة من الخير بأنهم خير الناس، ويستحث التابعين أن ينهضوا ليقربوا من الصحابة في الفضل بأنهم خير ممن يأتي بعدهم. ويحذر من زمان يكثر فيه الجور، ويقل فيه العدل، وتباع فيه الشهادة، ويفشو فيه الكذب، ولا يتورع فيه عن الزور، ويستهان فيه بالشهادة واليمين، يجيء فيه أقوام يخونون ولا يؤتمنون، يحرصون على الشهادة بما لا يعلمون، ويسبقونها بيمين ويلحقونها بيمين. ولعمري هذا هو الزمن المقصود، وإن نظرة واحدة إلى أفنية المحاكم اليوم لأكبر دليل[١١].

نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا يا رب العالمين.

---

(١) الشهادة لا تكون بالمحاكم فقط، بل من يكتب مادحاً حاكماً ضالاً هو شاهد بالزور، ومن يمدح هذه الأعمال الباطلة والضلالات التي يعرضونها في أجهزة التلفزيون شاهد للباطل وبالزور إلخ...

المباحث العربية

١ ـ «خير الناس قرني» معناه: خير الناس أهل قرني فحذف المضاف، وقد يسمى أهل العصر قرناً لاقترانهم في الوجود، قال القرطبي: القرن من الناس أهل زمان واحد، قال الخطابي: واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم، وفي مقداره خلاف قيل: أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، وهو المختار، وقيل: هو مقدار التوسط في أعمال أهل الزمان، والمراد بقرنه ﷺ أصحابه.

٢ ـ ««ثم الذين يلونهم» من وليه يليه، والوَلْي القرب والدنو، والمراد منهم التابعون، والمراد من الموصول الذي بعده أتباع التابعين.

فقه الحديث

يقتضي هذا الحديث أن الصحابة أفضل من التابعين، وأن التابعين أفضل من أتباع التابعين، ولكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو إلى الأفراد؟ محل بحث. ذهب الجمهور إلى الثاني: وقال ابن عبد البر بالأول، وظاهر قوله «تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» يلزمه الدور، إذ الشهادة ستكون سابقة ومسبوقة، ولذا حمل على حالين لا على حالة واحدة، أي تسبق شهادة أحدهم يمينه أحياناً ويسبق يمينه شهادته أحياناً، وقال البيضاوي في توجيهه: الذين يحرصون على الشهادة مشغوفون بترويجها يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة، وتارة يعكسون، ويحتمل أن يكون مثلاً في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما، والتسرع فيهما حتى لا يدري بأيهما يبتدئ فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين، وقد احتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على أنها لا ترد، وقد جاء في البخاري في آخر هذا الحديث قال الراوي: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار. أي كان الآباء ينهون الأبناء عن المبادرة بالشهادة حتى لا تصير المبادرة بها عادة لهم عند الكبر، ولا تنافي بين هذا النهي وبين ما جاء في مسلم «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» لأن الحديث محمول على من كانت عنده شهادة نسيها صاحب الحق، أو مات صاحبها العالم بها وترك أطفالاً لهم على الناس حقوق ولا علم للوصي بها فيجيء من عنده الشهادة فيبذلها فيحيي الحق الضائع أو أن الأول ـ حديث البخاري ـ في حقوق الآدميين والثاني ـ حديث مسلم، في حقوق الله تعالى ونحوها مما يشهد فيه حسبة، وقال ابن بطال: إن النهي عن الشهادة مع الأيمان، يدل عليه قوله: يضربوننا على الشهادة

والعهد، وإنما كانوا يضربونهم خشية أن تصير الأيمان عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح[1].

---

١٤ ـ عن أبي بَكرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ألا أنبِّئُكُمْ بأكْبَرِ الكبَائِرِ؟» ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال «الإشْرَاكُ باللّهِ، وَعُقُوقُ الوالِدَيْن» وجلس وكان مُتَّكِئاً فقال: «ألا وَقَوْلُ الزُّور...» فما زال يُكرِّرُها حَتَّى قلنا لَيْتَهُ سَكَتَ.

المعنى العام

كان الرسول ﷺ يحذر أصحابه من أمهات المعاصي، ويحيطها بكثير من التنفير، ويظهر عند ذكرها الاهتمام بها أكثر من سواها مراعياً في ذلك مقتضى الحال ومناسبة القول للسامعين فهو هنا يحذر من الكذب وشهادة الزور، فيسترعي انتباههم، ويستجمع فهمهم ويثير أحاسيسهم بقوله «ألا أخبركم بأكبر الكبائر»؟ فيقولون: بلى أخبرنا يا رسول الله. فيكررها ثلاثاً فيكررون: بلى أخبرنا يا رسول الله فلا يبدأ بمطلوبه بل يقدم عليه ما رسخ في أذهانهم قبحه، وما استقر في طبائعهم عظمه ليقترن المقصود بالمعلوم فيقول: ألا وقول الزور، ألا وقول الزور، ألا وقول الزور. يظل يكررها حتى يشفق عليه القوم ويقولون في أنفسهم تألماً من انزعاجه: ليته يسكت ولا يقدرون على النطق تأدباً معه وتقديساً له ﷺ ورضي عن أصحابه الصادقين.

المباحث العربية

١ ـ «ألا أنبئكم» بالتشديد والتخفيف، أي ألا أخبركم، وألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه ليدل على تحقق ما بعدها.

---

١٣ ـ اشرح الحديث مبرزاً غايته، ثم أجب على ما يأتي: وما معنى «خير الناس قرني»؟ وما هو القرن؟ ومم اشتقاقه؟ دل الحديث على تفضيل الصحابة على التابعين، فهل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو بالنسبة إلى الأفراد؟ وبماذا ترفع الدور اللازم من ظاهر قوله «تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»؟ وعلام احتج به المالكية؟ وكيف توفق بين ما يدل عليه الحديث من ذم التسرع بالشهادة وبين ما جاء في مسلم «ألا أخبركم بخير الشهداء. الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» وما وجه ذم اليمين مع الشهادة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

---

(١) كما يحلفون في أيامنا، قبل وبعد كل أمر، صغير أو كبير ولو لم يكن في الأمر ما يتطلب الأيمان، أو اقتصر على رواية خبر أو حكاية.

٢ ـ «بأكبر الكبائر» جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة فهي في الأصل صفة لموصوف محذوف، وفي معناها الشرعي خلاف، قيل: كل معصية، وقيل: كل ذنب قرن بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب والأقرب أنها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد من كتاب أو سنة وإن لم يكن فيه حد.

٣ ـ «ثلاثاً» معمول لقال. أي قال ذلك ثلاثاً تنبيهاً للسامع على استحضار فهمه.

٤ ـ «الإشراك بالله» خبر مبتدأ محذوف، أي أكبر الكبائر الإشراك بالله. والمراد به مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود، ولا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيهاً على غيره، ويحتمل أن يراد به خصوصيته إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك وهو التعطيل لأنه نفي مطلق والإشراك إثبات مقيد، فيترجح الاحتمال الأول.

٥ ـ «وعقوق الوالدين» من العق وهو القطع، والعاق هو الذي شق عصا الطاعة لوالديه، قال النووي: هذا قول أهل اللغة، أما حقيقة العقوق المحرم شرعاً فقل من ضبطه، وقال ابن الصلاح: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالدين تأذياً ليس بالهين، وقال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق.

٦ ـ «وكان متكئاً» الجملة حالية على تقدير قد عند من يوجبها في الجملة التي فعلها ماض مثبت إذا وقعت حالاً.

٧ ـ «ألا وقول الزور» فصل بين المتعاطفات بحرف التنبيه تعظيماً لشأن قول الزور وإضافة القول إلى الزور من إضافة الموصوف إلى صفته.

فقه الحديث

إنما جلس رسول الله ﷺ بعد اتكائه حينما أراد أن يحذر من قول الزور وكرره ثلاثاً اهتماماً به وتأكيداً لتحريمه وتعظيماً لقبحه، وليس ذلك لعظم قول الزور بالنسبة إلى الإشراك والعقوق، وإنما لكثرة المفاسد المترتبة على قول الزور والمتعدية إلى غير الشاهد، وقول الزور أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون به أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع وأما قول الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتاج إلى الاهتمام، والمراد بقول الزور ما هو أعم من الشهادة فيشمل الكذب في المعاملات، وقيل: المراد به شهادة الزور خاصة ويؤيده ما رواه ابن ماجة من أن النبي ﷺ صلى الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات» ثم تلا قوله تعالى ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[1]

---

(١) سورة الحج الآية (٣٠).

فقد حمل ﷺ قول الزور في الآية على شهادة الزور، وإذا قلنا: إن المراد من قول الزور الكذب فليس معنى ذلك أن أية كذبة كبيرة، بل مراتب متفاوتة بحسب المكذوب عليه وبحسب المترتب على الكذب من المفاسد وإنما قال الصحابة: ليته سكت شفقة عليه ﷺ وكراهية لما يزعجه، أو لما حصل لهم من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا التكرار وليس المراد من الاقتصار على ذكر هذه الثلاثة انحصار أكبر الكبائر فيها، بل ذكرها لمناسبتها للسامعين في ذلك الوقت ولا يلزم من كون المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها نفسها فإننا لو قلنا: البطيخة والبرتقالة أكبر من التمرة لا يقتضي استواء البطيخة والبرتقالة في الكبر، وهذا الحديث يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر. ويؤخذ منه ثبوت الصغائر، وأما قول بعضهم: إن كل ذنب كبيرة فهو محمول على كراهية تسمية معصية الله صغيرة إجلالاً له عز وجل، فالخلاف بينه وبين الجمهور خلاف لفظي. ووجهة نظر هذا القائل أنه كره تسمية معصية الله صغيرة إجلالاً له عز وجل، وذلك لا يساير ما وافق عليه من أن الجرح لا يكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحاً في العدالة ومنها ما لا يقدح، وهذا مجمع عليه، وإنما الخلاف في التسمية، والصحيح التغاير والتخالف بين الذنوب لورود القرآن والأحاديث بذلك، ولأن ما عظم فساده أحق باسم الكبيرة بل نص القرآن صريح في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، ولذا قال الغزالي: لا يليق إنكار الفرق بينهما وقد عرف من مدرك الشرع.

ويؤخذ من الحديث:

(١) عظم حرمة قول الزور وفي معناه كل ما كان زوراً من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً.

(٢) ما كان عليه الصحابة من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه.

---

١٤ ـ اشرح الحديث موضحاً شر اتخاذ هذا الأسلوب، ثم أجب على ما يأتي:

ما الغرض من ذكر «ألا»؟ وما إعرابه؟ وما هي الكبائر لغة وشرعاً؟ وما العالم في «ثلاثاً»؟ وما حكمة تكرير «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»؟ وما المراد من الإشراك بالله؟ ولم خص هذا اللفظ بالذكر؟ وما هو العقوق في الأصل؟ وما المراد من عقوق الوالدين؟ وما الموقع الإعرابي لجملة «وكان متكئاً» وما حكمة جلوسه بعد أن كان متكئاً؟ ولم فصل بين المتعاطفات بحرف التنبيه في «ألا وقول الزور»؟ ولم كرره؟ ولم لم يعط هذا الاهتمام لسابقيه مع أنه أعظم منه ذنباً؟ وما المراد بقول الزور؟ وماذا تعرف عن أنواع الكذب؟ وما سر الاقتصار على هذه الثلاثة؟ وكيف توضح المعنى حتى ترفع استواء هذه الثلاثة في الرتبة؟ وما معنى قول بعضهم: كل ذنب كبيرة؟ وما وجهة نظره؟ وكيف ترد عليه» وماذا تأخذ من الحديث؟

١٥ ـ عَن أبي بَكْرةِ رضي الله عنه قَالَ: «أثْنَى رَجُلٌ عَلى رَجُلٍ عِندَ النَّبي ﷺ فَقال: وَيلكَ قَطَعْت عُنُقَ صاحبكَ. قَطَعْت عُنق صَاحِبكَ» مراراً، ثم قال: مَن كانَ مِنْكم مَادِحاً أخَاهُ لا مَحالةَ فَلْيقلْ: أحسِبُ فُلاناً وَاللّهُ حَسِيبُهُ. وَلا أُزَكِّي عَلَى اللّهِ أحَداً، أحسِبهُ كذا وكَذا إن كانَ يَعْلمُ ذلِك مِنْهُ».

المعنى العام

سمع رسول الله ﷺ رجلاً يثني على رجل ويبالغ في مدحه فخشي على المسلمين من فتح باب المدح شلى مصراعيه أن يؤدي إلى كذب المادح أو مراءاته، أو مجازفته بما لا يعلم وإلى اغترار الممدوح وفتوره عن الخير اتكالاً على ما قيل فيه فقيد باب المدح بقوله: عجباً لك أيها المادح أهلكت صاحبك الممدوح، أهلكت صاحبك الممدوح، لا تمدحوا، الناس في وجوههم، لا تكثروا الثناء، لا تقطعوا بخيرية أحد لأن علم بواطن الأمور عند الله فإن أبيتم إلا أن تمدحوا، وكنتم واثقين مما تقولون، فقولوا: نحسب ونظن فلاناً كذا وكذا والله حسيبه وكافيه وعالم بحقيقته ولا نزكي على الله أحداً.

المباحث العربية

١ ـ «رجل على رجل» قيل: المثني محجن بن الأدرع الأسلمي، والمثنى عليه عبد الله ذو البجادين بكسر الباء صحابي جليل مات في غزوة تبوك، ودفنه النبي ﷺ بيده في قبره وقال: «اللهم إني أمسيت عنه راضياً فارض عنه» قال ابن مسعود: فليتني كنت صاحب الحفرة.

٢ ـ «ويلك» لفظ الويل في الأصل الحزن والهلاك والمشقة، ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب وههنا كذلك، وينتصب عند الإضافة، ويرتفع عند القطع، وناصبه عامل مقدر من غير لفظه أي هلكت هلاكاً، أو أتعجب منك تعجباً.

٣ ـ «قطعت عنق صاحبك» مستعار من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك، أي أهلكت صاحبك بإدخال الغرور عليه.

٤ ـ «مراراً» يريد أن النبي ﷺ كررها مراراً وجاء في رواية «ثلاثاً» هو معمول لقال.

٥ ـ «لا محالة» أي لا حيلة له في ترك ذلك، فالميم زائدة ومعناه لا بد.

٦ ـ «أحسب» بكسر السين وفتحها ومعناه أظن، أما أحسب بضم السين فهي للعدد.

٧ ـ «فلاناً» مفعول أحسب الأول، ومفعولها الثاني «كذا وكذا» وأحسبه الثانية تأكيد للأولى أعيدت لطول الفصل.

٨ ـ «والله حسيبه» أي كافيه، فعيل بمعنى فاعل والجملة لا محل لها من الإعراب معترضة هي الجملة التي بعدها بين معمولي أحسب وهما أيضاً من مقول القول.

٩ ـ «ولا أزكي على الله أحداً» أي لا أقطع على الله بعاقبة أحد بخير ولا غيره، لأن ذلك مغيب عنا، لكن نقول: نحسب ونظن والله يعلم الحقائق، وعدى فعل التزكية بعلى مضمنة معنى الجرأة، أي لا أمدح متجرئاً على غيب الله.

١٠ ـ «وإن كان يعلم ذلك منه» اسم الإشارة يعود على صفات الكمال التي هي منشأ المدح وجواب الشرط محذوف أي إن كان يعلم فليقل أحسب، والعلم مراد به الظن لئلا يقال إذا كان يعلم ذلك منه فلم يقول أحسبه.

فقه الحديث

ظاهر الحديث يقتضي النهي عن المدح، وقد حمله العلماء على المدح في الوجه الذي يؤدي إلى غرور الممدوح وإعجابه بنفسه وافتتانه عن الرغبة في الخير اتكالاً على ما ظنه في نفسه بسبب الإطراء، وحمله البعض على الإفراط في المدح، وحمله البعض على المدح بما ليس فيه، وبهذه التوجيهات أول العلماء قوله ﷺ: «احثوا في وجوه المادحين التراب» وقول عمر: إياكم والمدح فإنه من الذبح، أما مدح من لا يخاف عليه بما فيه من غير إفراط فلا يدخل في النهي فقد مدح ﷺ في الشعر والخطب، وكل ما هنالك أنه نهى مادحيه عن الإطراء «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم» وقد يستحب المدح إن حصل به مصلحة كأن يشجع الممدوح فيزداد في الخير، أو يستنهض به همم الغير ليقتدوا به، كما قال النووي في شرح مسلم، ويستحب للممدوح حينئذ أن يقول: اللهم اغفر لي ما لا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون، واجعلني خيراً مما يظنون. وقد احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على الاكتفاء في التزكية بواحد لأن الرسول ﷺ لم يعب على

---

١٥ ـ اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب على ما يأتي:

ماذا تعرف عن الرجل المادح والرجل الممدوح؟ وما أصل الويل؟ وما المراد منه في قوله «ويلك»؟ وما إعرابه؟ وما العامل فيه؟ وما المعنى المراد من «قطعت عنق صاحبك»؟ وما علاقة المعنى المراد بالمعنى اللغوي؟ وما العامل في «مراراً»؟ وما الفرق بين أحسب بكسر السين وضمها؟ ولم أعيدت «أحسب» في قوله «أحسبه كذا وكذا»؟ وما معنى «والله حسيبه»؟ وما موقع هذه الجملة؟ وما مفعول «أحسب» الأولى؟ وما إعراب الثانية؟ وما معنى «ولا أزكي على الله أحداً»؟ ولم عدي هذا الفعل بعلى؟ وما المشار إليه في «إن كان يعلم ذلك» وما المراد من العلم؟ وما جواب الشرط؟ وما نوع المدح المنهي عنه؟ وما حكمة هذا النهي؟ ومتى يستحب المدح؟ وماذا ينبغي أن يقول الممدوح حينئذ؟ وعلام احتج أبو حنيفة بهذا الحديث؟ وما وجه هذا الاحتجاج؟ وماذا يستنبط من الحديث؟

الرجل إلا الإغراق والغلو في المدح، والراجح عند الشافعية والمالكية اشتراط اثنين في التزكية كما في الشهادة.

ويستنبط من الحديث:

١ ـ أن الثناء على الشخص في وجهه عند الحاجة لا يكره وإنما يكره الإطناب في ذلك.

٢ ـ الندب إلى مراعاة الحيطة والدقة عند التحدث عن الغير.

باب الإصلاح بين الناس

١٦ ـ عن أمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذي يُصْلحُ بَينَ الناسِ فَيَنْمِي خيراً أوْ يقولُ خَيراً».

المعنى العام

يقول الرسول ﷺ: ليس الذي يأثم بكذبه ويعاقب عليه هو الذي يكذب ليصلح بين المتخاصمين فيبلغ كل فريق خيراً عن الفريق الآخر، لأنه حينئذ لم يضر بكذبه أحداً بل نفع وأصلح، وإنما الأعمال بالنيات.

المباحث العربية

١ ـ «أم كلثوم بنت عقبة» بن أبي معيط، كانت تحت يد زيد بن حارثة، ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف، ثم تزوجها الزبير بن العوام، ثم تزوجها عمرو بن العاص، وهي أخت عثمان بن عفان لأمه، وأسلمت وهاجرت وبايعت، وكانت هجرتها سنة سبع.

٢ ـ «ليس الكذب» ليس المراد نفي الكذب، بل نفي إثمه، فالكذب كذب سواء كان في الإصلاح أو غيره.

٣ ـ «الذي يصلح بين الناس» الموصول خبر ليس، والجملة بعده صلته وكان حق السياق أن يقول ليس من يصلح بين الناس كاذباً لكنه ورد على سبيل القلب وهو جائز.

٤ ـ «فينمي خيراً» بفتح الياء من نمى الحديث إذا رفعه، وبلَّغه على وجه الإصلاح، فإذا بلَّغه على وجه الإفساد والنميمة قيل نمَّى بالتشديد.

٥ ـ «أو يقول خيراً» شك من الراوي.

فقه الحديث

قال الطبري: اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة: الكذب المرخص فيه هو جميع معاني الكذب، وأجازوا قول ما لم يكن لما فيه من المصلحة، فإن الكذب المذموم

إنما هو ما فيه مضرة للمسلمين، ويحتج لذلك بما روى الترمذي «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس» فيحدث الرجل امرأته عن جمالها وعن حبه لها، وعن اغتباطه بصنعها وتحدثه بمثل ذلك، ويتحدث الرجل عن قوته وصبره، ويخدع عدوه في خططه ويكيد له، ويقاس على هذه الثلاثة أمثالها من كل ما فيه مصلحة وإن كان فيه إخبار بخلاف الواقع كما لو قصد رجل ظالم قتل رجل هو مختف عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك ولا يأثم، ومنع بعضهم الكذب مطلقاً، فلا يجوز الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه، واختلف هؤلاء في تأويل ما ورد مما يبيح ظاهره الكذب فحمله بعضهم على التورية وطريق المعاريض كأن يقول للظالم: دعوت لك أمس، ويقصد أنه قال: اللهم اغفر للمسلمين، ويعد زوجته بعطية ويريد إن قدر الله أو إلى مدة، ويظهر من نفسه قوة في الحرب وإن كان ضعيفاً، ويؤيد هذا الحمل حديث «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» وحمله بعضهم على قول ما علم من الخير والسكوت عما علم من الشر، فيسهل المصلح ما صعب ويقرب ما بعد بإبراز وجوه الخير، والسكوت عما يحمله النزاع من شر، ويحدث الرجل امرأته بأوجه حسنها ويصمت عما يؤذيها، ويتكلم عن مناحي قوته وقوة جيشه ويسكت عن نقاط الضعف أو يأتي بألفاظ تحتمل وجهين فلا يصل العدو إلى مأربه ولكن لا يخبر عن شيء على خلاف ما هو عليه، وأما الكذب عند طلب ظالم لمختف ليقتله ونحوه فهو من باب احتمال أخف الضررين، كالذي يضطر إلى الميتة فيأكل ليحيي نفسه.

---

١٧ ـ عَنْ عائِشةَ رضي الله عنها قالَتْ: سَمِعَ النبيُّ ﷺ صَوْتَ خُصُوم بالبَابِ عالِيَةً أصْواتهمَا، وَإذا أَحَدُهُما يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: واللّهِ لا أفعلُ فخَرَجَ عليهما رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: أيْنَ المُتألِّي على الله لا يَفْعَلُ المعروفَ؟ فَقَالَ: أنا يا رسُول الله، فَلهُ أي ذلِك أحبَّ.

المعنى العام

بينما كان الرسول ﷺ في بيت عائشة إذا سمع أصوات متخاصمين قريبين من باب

---

١٦ ـ اشرح الحديث بأسلوبك. ثم أجب على ما يأتي:

ما المراد من نفي الكذب في قوله «ليس الكذّاب»؟ وما معنى «فينمي خيراً»؟ رخص بعض العلماء في جميع معاني الكذب في مواطن، فماذا تعرف منها؟ وما أدلتهم على هذا الترخيص؟ ومنع بعضهم الكذب مطلقاً، فما توجيهاتهم للأحاديث التي يبيح ظاهرها الكذب؟

حجرته، يقول أحدهما للآخر: رفقاً بي، وإمهالاً لبعض حقك، أو تنازلاً عن شيء مما لك، فإني قد أصابني في مالي كيت وكيت، ويرد عليه صاحب الحق بقوله: والله لن أرفق بك، ولن أحط عنك ولن أمهلك، وكره الرسول ﷺ أن يسمع القطع بمنع الخير، والحلف على ذلك اليمين فخرج مغضباً فقال: أين المتجبر المقسم بالله ألا يفعل المعروف، قال الدائن: أنا يا رسول الله أعترف بخطئي وأعتذر وأتوب إلى الله، ولخصمي ما أحب. إن شاء الإمهال أمهلت، وإن شاء التنازل تنازلت، وإن شاءهما فعلت، فقبل رسول الله ﷺ عذره، ورضي عن حسن استعداده.

المباحث العربية

١ ـ «صوت خصوم» الخصوم بضم الخاء جمع خصم بفتحها، قال الجوهري: الخصم يستوي فيه الجمع والمفرد والمذكر والمؤنث لأنه مصدر ومنه قوله تعالى ﴿۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾[1] ومن العرب من يثنيه ويجمعه ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾[2].

٢ ـ «عالية أصواتهما» عالية. يجوز فيه الجر والنصب، أما الجر فعلى أنه صفة لخصوم وأما النصب فعلى الحال من خصوم لتخصصه بمتعلق الجار والمجرور، أو ضميره المستكن في متعلق الجار والمجرور. وأصواتهما بالرفع فاعل «عالية» لأن اسم الفاعل يعمل عمل فعله والتثنية فيه باعتبار الخصمين المتنازعين، والجمع في خصوم باعتبار من حضر الخصومة من أنصار الطرفين أو التثنية باعتبار طرفي الخصومة، والجمع باعتبار تعدد أفراد كل طرف كقوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾. أو على أن الجمع ما فوق الواحد.

٣ ـ «وإذا أحدهما يستوضع الآخر» إذا للمفاجأة، وأحدهما مرفوع بالابتداء ويستوضع خبره، وهو العامل في «إذا» على الصحيح، ومعنى «يستوضع» يطلب أن يضع عنه من دينه شيئاً.

٤ ـ «ويسترفقه في شيء» أي يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة.

٥ ـ «والله لا أفعل» مفعوله محذوف تقديره، لا أفعل شيئاً من الحطيطة أو الرفق.

٦ ـ «أين المتألي على الله» بضم الميم وفتح التاء والهمزة واللام المشددة المكسورة

---

(١) سورة صّ الآية (٢١).
(٢) سورة الحج الآية (١٩).

أي الحالف المبالغ في اليمين، وأين خبر مقدم والمتألي مبتدأ مؤخر، وضمن لفظ متألي معنى حاكم فعداه بعلى.

٧ ـ «أنا يا رسول الله» الضمير خبر مبتدأ محذوف أي المتألي أنا.

٨ ـ «فله أي ذلك أحب» فلخصمي أي الأمرين أحب الحط أو الرفق، والجار والمجرور خبر مقدم، وأي مبتدأ مؤخر، أي مضاف واسم الاشارة مضاف إليه والاشارة إلى المذكور من الرفق أو الحط، وجملة أحب على أنها فعل صلة أي وعلى أنها اسم خبر مبتدأ محذوف أي هو أحب والجملة صلة أي.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث:

(١) الحض على الرفق بالغريم والاحسان إليه بالوضع عنه.

(٢) الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، نعم يرد عليه قوله ﷺ للأعرابي الذي قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص «أفلح إن صدق» إذ لم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير وأجيب بأن قصة الأعرابي كانت في مقام الدعوة إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه، فكان ﷺ حريصاً على ترك حضهم على ما فيه نوع مشقة بخلاف حال من تمكن في الإسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير وقد أجابوا عن تكفير الرجل المتألي عن يمينه الذي حنث فيه بأنه يحتمل أنه كفَّر ولم يرد، ويحتمل أن يمينه كانت قبل نزول الكفارة، قال النووي ويستحب لمن حلف ألا يفعل خيراً أن يحنث فيكفر عن يمينه.

(٣) سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير إليه وحرصهم على فعل الخير.

(٤) الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم.

(٥) جواز سؤال المديون الحطيطة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية، واعتل بما فيه من تحمل المنة، وقال النووي: لا بأس بالسؤال بالوضع والرفق لكن بشرط ألا ينتهي إلى الالحاح وإهانة النفس أو الإيذاء ونحو ذلك.

(٦) الشفاعة إلى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير.

كتاب الشروط

١٨ ـ عن عُقْبَة بن عَامِرٍ رَضي الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «أحقُّ الشُّرُوطِ أنْ توفُوا بِهِ ما استحلَلْتمُ به الفُرُوجَ».

المعنى العام

يحث الرسول ﷺ على الوفاء بالشروط على وجه العموم، ويحث بصفة خاصة على الوفاء بشروط النكاح لأن أمره أحوط، وبابه أضيق، فيقول: أحق الشروط بالوفاء الشروط التي استحللتم بها فروج النساء.

المباحث العربية

١ ـ (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم) أحق مبتدأ والشروط مضاف إليه، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، والجار والمجرور متعلق بأحق، و«ما» موصولة خبر المبتدأ، والتقدير: أحق الشروط بالوفاء الذي استحللتم به الفروج.

فقه الحديث

الشروط التي تشترط في النكاح لا تخرج عن أنواع ثلاثة:

الأول: شرط هو من مقتضيات عقد النكاح ومن مقاصده كاشتراط المهر، والعشرة بالمعروف، والكسوة، والسكنى، والنفقة، والقسم. ونحو ذلك وحكمه أنه يجب الوفاء به باتفاق العلماء، وعلى هذا النوع حمل بعض العلماء الحديث وفسروا «أحق الشروط» بأوجب الشروط وألزمها، واستشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على هذا النوع، وقال: إن تلك الأمور واجبة في ذاتها فلا تأثير للشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وحمل الحديث على النوع الثالث الآتي بيانه.

الثاني: شرط هو مناف لمقتضى عقد النكاح كاشتراط ألا يمسها، وأن تكون العصمة بيدها، وأن تخرج من المنزل بدون إذنه متى تشاء، فهذا الشرط لا يجب الوفاء به، فلو وقع في طلب العقد بطل الشرط وصح العقد عند الأكثر، وفي قول للشافعي يبطل العقد.

الثالث: شرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، أي ليس واجباً بقطع النظر عن الشرط كالنوع الأول، ولا منهياً عنه كالنوع الثاني، بل هو جائز في ذاته كاشتراط ألا يتزوج عليها، أو ألا يسافر بها، وقد اختلف العلماء في حكمه فمن قائل يلزمه الوفاء به كالشافعي وأحمد وبعض أهل العلم، ومن قائل: شرط الله قبل شرطها، فللزوج ألا ينفذ هذا الشرط إذا أراد.

---

١٨ ـ ما إعراب «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم»؟ وما أنواع الشروط في النكاح؟ وما حكم كل نوع؟ وعلى أيها يحمل الحديث؟ وما معنى قوله «أحق الشروط»؟ ليتفق مع هذا الحمل؟ ولم خص شروط النكاح مع أن الوفاء بالشروط واجب على وجه العموم؟

كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية ونظيره قضايا وقضية وهدايا وهدية ـ والوصية لغة الايصال مأخوذة من وصيت الشيء بتخفيف الصاد أصيه إذا وصلته به، وشرعاً: تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وإن التحقا بها حكماً في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق بمرض الموت كالطلق في حق المرأة عند الولادة، وهيجان الريح في حق راكب السفينة، وتلبد الغيوم في حق راكب الطائرة، والتدبير أن يقول السيد لعبده أنت حر بعد موتي والتعليق كان يقول السيد للعبد إن حصل كذا بعد موتي فأنت حر. وسميت هذه الحقيقة وصية لأن الموصي وصل بها خير دنياه بخير عقباه، ويشترط في صحتها العقل والحرية وزاد بعضهم: الاختيار وعدم المعصية. وتطلق الوصية على فعل الموصي فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء وعلى ما يوصي به من مال أو غيره فتكون بمعنى المفعول وهو الاسم، وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] وفي الحديث: «خطب رسول الله ﷺ فأوصى بتقوى الله».

---

١٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَق أمرئ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلتين إلاَّ وَوَصِيَّتهُ مَكْتُوبة عِنْدَهُ».

المعنى العام

لقد روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ما يدفع المسلمين بل جميع الناس إلى الاحتياط والتأهب للموت والآخرة فمن الحكمة والحزم أن لا يمضي على المسلم الذي له

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٥٣).

مال يوصي فيه زمان وإن كان قليلاً كالليلة والليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده رغبة في زيادة العمل الصالح حتى يصل ما كان في حياته بما بعد مماته من الخير وأعمال البر، وأن رسول الإسلام حين يجعل الوصية من الحق الثابت على كل مسلم عنده ما يوصي به ليضع البذر الصالح والشرعة القويمة للتكافل والتضامن الاجتماعي وتراحم المسلمين وتعاطفهم على أقاربهم وقيامهم بالصالح لهم حتى عند اقتراب الوفاة، مما يجعل الأمة وحدة متماسكة وقوة متساندة يحرص كل فرد منها في سماحة ويسر على القيام بواجبه نحو أقاربه وذويه ولذا قال طاووس «من أوصى لأجانب وله أقارب انتزعت الوصية فردت للأقرباء» ولن يبغي المسلم من ذلك إلا وجه الله الكريم والحصول على ثوابه العظيم.

المباحث العربية

١ ـ «ما حق امرئ» ما نافية وحق مبتدأ ومعناه الشيء الثابت الذي ينبغي أن يكون وامرئ مضاف إليه على معنى اللام والتقدير الثابت والواجب للمرء أي عليه هو كذا.

٢ ـ «مسلم» بالجر صفة أولى لامرئ.

٣ ـ «له شيء» جملة وقعت صفة ثانية لامرئ، أو حالاً منه لتخصصه بالوصف الأول.

٤ ـ «يوصي فيه» يوصي بالبناء للمجهول والجار نائب فاعل والجملة في محل رفع صفة لشيء أي تصبح الوصية فيه بأن يتعلق به حق للغير كدين وغصب.

٥ ـ «يبيت ليلتين» جملة فعلية وقعت صفة ثالثة لامرئ ومع «يبيت» حال محذوفة والتقدير آمناً أو ذاكراً أو موعوكاً والأول أولى لأن استحباب الوصية لا يختص بالمرض.

٦ ـ «إلا ووصيته مكتوبة» إلا استثناء مفرغ وما وإلا يفيدان الحصر الإضافي أي حقه الايصاء دون عدمه وهو ومن قصر الموصوف على الصفة، والواو في قوله «ووصيته» زائدة والجملة بعدها خبر عن المبتدأ الذي هو حق والمحصور فيه على هذا هو الخبر نفسه، والمعنى. ما الواجب على المسلم الموصوف بأن له شيئاً وبأنه يبيت ليلتين إلا أن يوصي ويحتمل أن يكون خبر المبتدأ هو «يبيت» بتأويله بالمصدر لأنه على تقدير أن يبيت كما جاء صريحاً في رواية «أن يبيت» وجملة «إلا ووصيته مكتوبة عنده» حال من فاعل يبيت، والاستثناء من عموم الأوصاف والتقدير: ما الواجب الثابت على المرء المسلم الذي له شيء يوصي فيه بيتوته ليلتين موصوفاً بوصف ما إلا بهذا الوصف فيكون المحصور فيه هو متعلق الخبر، ويصح أن يكون حق مبتدأ وأن يبيت فاعل سد مسد الخبر، وإن قلنا: أن ما عاملة عمل ليس فيتعين أن يكون الخبر هو «يبيت» وما بعد إلا حال لأن شرط عملها ذلك عدم نقض النفي عن الخبر أما نقضه عن متعلقه فلا.

يريد النبي عليه الصلاة والسلام أن يتجمل المرء بالحزم والاحتياط واتخاذ ما ينبغي إذا كان له شيء تصح الوصية فيه فلا يبيت ليلتين أو ثلاثاً إلا ووصيته ثابتة عنده والمرء هو الرجل ومثله في هذا الحكم غيره لكن التعبير به خرج مخرج الغالب وإلا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة والتعبير بقوله «مسلم» جرى على الغالب أو ذكر تهييجاً للمرء على الامتثال لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك الوصية وإلا فالذمي كذلك ولا تتوقف صحتها على إسلامه بل تصح منه في حال كفره كالعتق لعدم توقف ذلك على النية، والمراد من قوله «له شيء» أن يكون له مال بدليل رواية البيهقي بلفظ «له مال» بدل شيء فيدل على أن من لم يترك مالاً لا تشرع له الوصية بالمال. قال ابن عبد البر: قوله «له مال» أولى عندي من قول من روى «له شيء» لأن الشيء يطلق على القليل، والكثير بخلاف المال، كذا قال. وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فراوية «شيء» أشمل لأنها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمختصات وفي حديث الباب «يبيت ليلتين» وعند البيهقي «ليلة أو ليلتين» ولمسلم والنسائي «ثلاث ليال» فاختلاف الروايات يدل على التقريب لا التحديد. والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده، فذكر الليلتين والثلاث إنما هو لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه وكأنه الليالي الثلاث غاية للتأخير ولذا قال ابن عمر «لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي مكتوبة عندي» وقال الطيبي، في تخصيص الليلتين أو الثلاث مع بلوغ المكلف أو من بلوغ الحكم إليه إن كان مكلفاً من قبل، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك، وقوله «مكتوبة» أي مقيدة بالكتابة أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه وهو يفيد أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ حيث أنه يخون غالباً.

ويؤخذ من الحديث:

(١) الحض على الوصية ـ وهي مندوبة عند الأئمة الأربعة لا واجبة، قال الشافعي فيما حكاه النووي «معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته عنده» وقال الحنفية: «الوصية مستحبة لأنها إثبات حق في ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية»، واستدل بعضهم بهذا الحديث مع ظاهر الآية الكريمة «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين» على وجوب الوصية، وبه قال داود وأبو مجلز وإسحق والزهري وعطاء: بناء على أن المراد بالحق هو الأمر الواجب، وأجاب من قال بعدم الوجوب بأن الآية منسوخة بآية المواريث ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ «إن الله قد أعطى

لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وقالوا في هذا الحديث إن الحق لغة هو الشيء الثابت ويطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً فلا دلالة فيه على الوجوب. وكيف وعند مسلم بلفظ «له شيء يريد أن يوصي فيه» فجعل ذلك متعلقاً بإرادته، ولئن سلمنا أنه يدل على الوجوب فهناك أدلة أخرى تصرفه عن ذلك نعم روى ابن عوف عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ «لا يحل لامرئ مسلم» وقال المنذري أنها تؤيد القائل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عوف على هذه الرواية، وقد قال ابن المنذر إنها شاذة، وإن سلمنا بها فلا دليل فيها على الوجوب لاحتمال أن يكون راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ـ نعم تجب الوصية على من عليه حق الله كزكاة وحج أو حق لآدمي كوديعة ودين بلا شهود بخلاف ما إذا كان به شهود فلا تجب، وذكر الحافظ ابن حجر أن الوصية قد تكون واجبة ـ كما مثلنا ـ وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ومكروهة في عكسه ومباحة فيمن استوى الأمران عنده فيها ومحرمة فيما إذا كان فيها اضرار بأن قصد غرضاً ليس شريفاً كحرمان بعض الورثة وقد ثبت عن ابن عباس «الاضرار في الوصية من الكبائر».

(٢) استدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، قال العيني: وهذا هو الذي يجب أن يصار إليه، لأن كتابة الرجل بخطه إن لم تكن أقوى من الشهادة فهي تعادلها، فكيف يقال بجواز الشهادة وحدها ولا يقال بجواز الكتابة إلا مع الشهادة؟ وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] فلا يدل على قصر إثبات الوصية على الشهادة فقط بل كل ما فيه أنه تعرض لطريق من طرق إثباتها ولم ينف غيره، ولعله اقتصر عليه لأن الكتابة كانت نادرة عندهم، لأن معظمهم أميون فذكر ما يتيسر لهم دائماً، ومنه يفهم حكم الكتابة بقياس الأولى أو المساواة ويكون هذا الحديث بياناً منه ﷺ لهذا القياس المأخوذ من القرآن واقتصر فيه على الكتابة لأن حكم إثبات الوصية بالشهادة مفهوم من القرآن. ومذهب الشافعي والجمهور أن العبرة بالشهادة أخذاً من قوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾[2] ولا يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها إلا إذا كان أشهد عليه بها وأجابوا عن الحديث بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به، قالوا ومعنى «ووصيته مكتوبة عنده» أي بشرطها وهو الاشهاد، ولأن أكثر الناس لا يحسن

---

(١) سورة المائدة الآية (١٠٦).

(٢) سورة المائدة الآية (١٠٦).

الكتابة، لكن عبر بها لأن الغالب أن العدول يكتبون فلا دلالة فيه على اعتماد الخط حتى لو وجدت ورقة بالوصية في تركة الميت وعرف أنها خطه بشهادة عدلين ولم يشهد أحد بمقتضاها لم يعمل بها لأنه قد يكتب ولا ينفذ ما كتبه وقال القرطبي: ذكر الكتابة مبالغة في زيارة التوثق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة.

(٣) استدل بقوله «مكتوبة عنده» على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها.

(٤) استدل بقوله «له شيء» على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه بعضهم.

(٥) فيه الندب إلى التأهب للموت والاحتياط بإثبات الوصية لأن الإنسان لا يدري متى يحين أجله.

---

٢٠ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ يا رسولَ الله: «أيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلَ؟ قال: أن تَصَدقَ وأنت صحيحٌ حَريصٌ، تأمُلُ الغِنَى وتخْشَى الفقْرَ، ولا تُمْهِلْ حَتَّى إذا بَلغتِ الحُلْقُومَ قُلْتِ: لِفُلانَ كَذَا وَلِفُلانَ كَذا وقد كانَ لِفلان».

المعنى العام

يرشد النبي عليه الصلاة والسلام السائل الذي طلب إليه أن يعرفه أفضل أنواع الصدقة وأعظم أحوالها أجراً إلا أن خير الصدقة ما صدر عن المتصدق حال الصحة والقوة وقيام

---

١٩ ـ ما معنى الوصية لغة وشرعاً؟ بين محترزات التعريف. ولم سميت بهذا الاسم؟ وهل هذه التسمية من باب المصدر أو اسم المفعول؟ وما شرط صحة الوصية؟ اذكر معنى الحديث موضحاً الهدف الاجتماعي منه. وما إعراب قوله «ما حق امرئ مسلم»؟ وما معنى الحق؟ وما معنى امرئ؟ ما موقع جملة «له شيء» الاعرابي؟ وما إعراب جملة «يوصي فيه»؟ وما موقعها الإعرابي؟ وهل البيات مطلق أو مقيد؟ وماذا كان الثاني فما هو القيد؟ وما إعراب قوله «إلا ووصيته مكتوبة»؟ وماذا أفادت «ما وإلا»؟ وما نوع الحصر؟ وهل تصح الوصية من المرأة؟ ولماذا عبر بقوله «امرئ»؟ وهل تصح الوصية من الذمي؟ ولم عبر بقوله «مسلم»؟ وما المقصود من قوله «له شيء»؟ جاء في رواية البيهقي، «ليلة أو ليلتين» ولمسلم والنسائي «ثلاث ليال» فكيف توفق بين هذه الروايات؟ وما المعنى المراد منها؟ ومن أي وقت تبدأ الليلتان أو الثلاث؟ وما معنى قوله «مكتوبة عنده»؟ استدل بعض العلماء بالحديث على جواز الاعتماد على الكتابة والخط. فما وجهة نظرهم؟ وكيف ترد عليهم؟ واستدل بعض العلماء على وجوب الوصية. فما وجهة نظرهم؟ وكيف ترد عليهم؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

دواعي النفس إلى الحرص والشح بالمال حيث أن الإنسان في حالة الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يزين له الشيطان من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال فهو يخشى الفقر ويطمع في الغنى. ولذا دعا النبي المسلم المبادرة بالصدقة والوصية قبل هجوم المنية وقوات الأمنية فقال «ولا تمهل» يعني لا تؤخره حتى إذا قاربت أن تفارق الحياة شرعت في الصدقات والوصايا، والحال أن المال في طريق الانتقال من يدك إلى غيرك، وقد أثر عن بعض السلف أنه قال في أمثال هؤلاء: يعصون الله في أموالهم مرتين يبخلون بها وهي في أيديهم ـ يعني في الحياة ـ ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم ـ يعني بعد الموت ـ فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية.

المباحث العربية

١ ـ «أي الصدقة أفضل» أي اسم استفهام ولا تضاف إلا لمتعددوا الصدقة وإن كانت بلفظ المفرد إلا أن المراد بها الجنس والتقدير أي أنواع الصدقة وأحوالها أعظم أجراً.

٢ ـ «إن تصدق» بتخفيف الصاد وتشديد الدال وأصله تتصدق فحذفت إحدى التاءين أو بتشديد الصاد والدال لأن التاء قلبت صاداً وأدغمت في الصاد والمصدر المؤول من الفعل وأن خبر المبتدأ محذوف أي أفضلها تصدقك في حال صحتك.

٣ ـ «وأنت صحيح» جملة حالية والمراد بالصحيح من لم يدخل في مرض مخوف كما أشار إليه في آخر الحديث بقوله «ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت الخ».

٤ ـ «حريص» خبر بعد خبر والحرص الشح بدليل رواية «شحيح» بدل «حريص».

٥ ـ «تأمل الغنى» أي تطمع فيه والجملة حالية من فاعل (تصدق) فهي مترادفة أو من ضمير الحال التي قبلها فهي متداخلة.

٦ ـ «وتخشى الفقر» بنقص المال ظاهراً بالتصدق منه وإلا فالواقع أن الصدقة تزيد المال وتتسبب في تنميته قال تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[1].

٧ ـ «ولا تمهل» بالجزم بلا الناهية وبالرفع على أن لا نافية أريد بها النهي وفي نسخه «تمهل» بفتح التاء والهاء وأصله «تتمهل» فحذفت إحدى التاءين والهاء المشددة تخفيفاً أي ولا تؤخر الصدقة إلى قرب الموت.

٨ ـ «بلغت الحلقوم» معناه وصلت الروح إلى الحلقوم وذلك عند الغرغرة، والحلقوم مجرى النفس، ولم يجر للروح اغتناء بدلالة السياق والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٦).

بلغته حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته فهو كناية عن قرب الوفاة.

٩ ـ «لفلان كذا» فلان كناية عن الموصى له وكذا كناية عن الموصى به ـ خبر مقدم ومبتدأ مؤخر والجملة مقول القول.

١٠ ـ «وقد كان لفلان» يحتمل أن تكون هذه الجملة من مقول القول ويحتمل أن تكون حالاً من فاعل «قلت» والمعنى وقد صار الموصى به للوارث.

فقه الحديث

قال ابن حجر: لم أقف على تسمية هذا الرجل ويحتمل أن يكون أبا ذر ففي مسند أحمد عنه أنه سأل أي الصدقة أفضل. وكذا روى الطبراني من حديث أبي ثمامة أن أبا ذر سأل فأجيب، وقد جاء جواب النبي بأن أفضل أنواع الصدقة وأعظمها أجراً أن تتصدق في حال صحتك وحرصك على المال لما عندك من عريض الآمال وسعة الخيال فترجو الحياة الطويلة والنعمة الوافرة وتطمع في الغنى وتخاف الفقر، وكان ذلك أفضل من غيره لأن مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح ودواعي التقتير والامساك دليل على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة والصدقة، قال ابن بطال وغيره: لما كان الشح غالباً في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره ومعنى «وقد كان لفلان» أن الموصى به في حال النزع قد قرب أن ينتقل من ملكه ويصير إلى الوارث فيبطله إن شاء لو زاد على الثلث أو كانت الوصية لوارث آخر وهذا بناء على أن لفظ فلان الأول والثاني كناية عن الموصى له والثالث كناية عن الوارث كما تقدم، ويحتمل أن يكون المراد من لفظ فلان المذكور في الحديث ثلاث مرات هو الموصى له فالكل من مقول القول وإنما أدخل كان في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك وقد قدر الله لفلان كذا، قال الحافظ «ويحتمل أن يكون بعض هذه الجمل وصية وبعضها إقراراً. اهـ.

---

٢٠ ـ اشرح الحديث باختصار:

وماذا تفيد «أي» في قوله «أي الصدقة»؟ وكيف أضيفت إلى الصدقة وهي لا تدخل إلا على متعدد؟ وما موقع قوله «أن تصدق» الاعرابي؟ وما موقع جملة «وأنت صحيح» الإعرابي؟ وما المراد بالصحيح؟ وما إعراب «حريص» وما معنى الحرص؟ وما موقع جملة «تأمل الغنى وتخشى الفقر»؟ وما معناها؟ وما إعراب قوله «ولا تمهل» بالنصب والجزم والرفع؟ وما المراد من ذلك؟ وما معنى «بلغت الحلقوم»؟ وما هو فاعل «بلغت»؟ ولم لم يذكره؟ وما هو الحلقوم؟ وما موقع جملة «وقد كان لفلان» الاعرابي؟ وما اسم الرجل السائل؟ ولم كانت الصدقة في حال الصحة والحرص أفضل؟ وما المراد بقوله «بلغت الحلقوم»؟ وما المراد من قوله» لفلان كذا وقد كان لفلان»؟ وماذا تستفيد من الحديث؟

ويستفاد من هذا الحديث:

(١) أن التصدق في الصحة وفي الحياة أفضل منه في المرض وبعد الموت. روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة».

(٢) طلب المبادرة بالوصية قبل أن يفجأ الموت.

(٣) صحة تسمية الوصية بالصدقة كما تسمى الزكاة الواجبة أيضاً بالصدقة.

---

٢١ ـ عن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْع المُوبِقات، قالوا: يا رسول الله ومَا هُنَّ قال: الشِّرْكُ بالله، والسحْرُ، وَقتلُ النَّفْس التي حَرَّمَ اللّهُ إلا بالحقِّ، وأكْلِ الرِّبا وَأكْلُ مَالِ اليَتيمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْف، وَقَذْفُ المُحْصَناتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ».

المعنى العام

يريد النبي ﷺ أن يكون مجتمعاً صالحاً نظيفاً من الأدناس بعيداً عن الفواحش والدنا يا متحلياً بأكرم الصفات متمسكاً بأهداب الخلق والطهارة النفسية، يسير على نهج قويم من المثل الكريمة والبعد عن السفاسف والمبادئ الخبيثة فأمر المسلمين أن يجتنبوا سبعاً من المهلكات أولها الشرك بالله وعدم الاعتراف بوحدانيته والاقرار بربوبيته وبأنه القادر الذي أحاط علمه بجميع الأشياء ثم ذكر بقية السبع وكلها من كبائر الأمور التي تضر بالمجتمع وتهدم كيانه وينشأ عنها العداوة والبغضاء بل القتال والشحناء فالسحر وقتل النفس البريئة يسببان كل نقيصة، كما أن أكل الربا وأكل مال اليتيم يجلبان الخراب والدمار ويملآن النفوس بالحقد والضغائن، وينهى النبي عن أمر أشد خطراً على الأمة من كل شيء وهو الإعراض عن القتال والالتجاء إلى الفرار حين التحام الصفوف في ميدان الجهاد مما يضعف الأمة ويفرق شملها ويذهب بها ضحية في يد الأعداء وليس بأقل من ذلك شأناً قذف المحصنات المؤمنات ورميهن بما ليس فيهن واتهامهن بالفحشاء ونحو ذلك مما يوغر الصدور ويوقع بين الأسر أشد أنواع العداء حيث تفور نار الغيرة على العرض والشرف فتستل السيوف ويسحر القتل بين أفراد الأمة وهنا تقع الطامة فيحل الشقاق محل الوفاق وتذهب أواصر الترابط من المجتمع فتسقط هيبة الأمة وتتفرق صفوفها ويضعف سلطانها، ورسول الإسلام لا يريد ذلك وإنما يريد أمة متحدة قوية متماسكة كالبنيان يشد بعضه بعضا.

المباحث العربية

١ ـ «الموبقات» أي المهلكات، جمع موبقة من أوبق وسميت بذلك لأنها سبب في هلاك مرتكبها.

٢ ـ «السحر» هو لغة صرف الشيء عن وجهه، وكل ما لطف ورق مأخذه فهو سحر ومن ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام «إن من البيان لسحرا» وفي الاصطلاح يطلب على معان متعددة سنذكر بعضها.

٣ ـ «قتل النفس» المراد إزهاق الروح وحصول الموت بأي وسيلة كانت.

٤ ـ «حرم الله» مفعول (حرم) محذوف والتقدير حرم الله قتلها وحذف لبشاعته لأن لفظ القتل شديد وذكره يؤلم النفس المؤمنة.

٥ ـ «إلا بالحق» الباء للملابسة والاستثناء من عموم الأحوال والتقدير حرم الله قتلها بحال من الأحوال إلا في حال الأخذ بالحق كما في الردة أو القصاص مثلاً.

٦ ـ «الربا» لغة الزيادة وشرعاً عقد عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

٧ ـ «اليتيم» من مات أبوه وهو دون البلوغ ومن البهائم ما ماتت أمه ومن الطيور ما ماتت أمه وأبوه.

٨ ـ «الزحف» الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أي يمشون إليه بمشقة من زحف الصبي إذ دب على دبره.

٩ ـ «قذف المحصنات» أصل القذف الرمي البعيد واستعير للشتم والعيب والبهتان على سبيل الاستعارة التصريحية وإضافة القذف إلى المحصنات قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول وهي التي أحصنها الله وحفظها من الزنا وبكسرها اسم فاعل وهي التي حفظت فرجها من الزنا.

١٠ ـ «الغافلات» كناية عن البريئات لأن البريء غافل عما بهت به من الزنا وأنواع الريبة.

فقه الحديث

لقد أمر النبي باجتناب سبع من الخصال والابتعاد عنهاوصفها بأنها موبقة ومهلكة لمرتكبها وحرك النفوس وهيأها للمتطلع إليها وتقبلها بأن ذكرها أولاً على وجه الاجمال ثم فصلها لهم بعد السؤال لتتمكن في النفوس أيما تمكن، وأول هذه السبع «الشرك بالله» بأن

يتخذ مع الله إلهاً غيره ويشرك معه في العبادة والتوجه إليه وهو أعظم الكبائر، وثانيها «السحر» وله معان متعددة، منها الاستعانة بالأرواح الأرضية وهي الجن، وهذا النوع يحصل من الرقي والدخن وهو المسمى بالعزائم، ومنها التخيلات والأخذ بالعيون ومن ذلك سحر السحرة بين يدي فرعون قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾[1] ومنها الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة، ومنها تعلق القلب وهو أن يدعي الساحر أنه عرف الاسم الأعظم وأن الجن يطيعونه وينقادون له في كثير من الأمور، واختلف في السحر فقيل هو تخييل فقط. ولا حقيقة له، والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة، والذي نص عليه العلماء والفقهاء أن تعلم السحر وتعليمه من الكبائر، وقال بعض أصحاب الشافعي يجوز تعلمه ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للأولياء، والثالث «قتل النفس التي حرم الله» بأي وسيلة كانت ولأي غرض من الأغراض في أي حال إلا في حال وقوع القتل ملتبساً بوجه الحق كأن يكون لقصاص أوردة أو زنا مع إحصان، والرابع «أكل الربا» والمراد تعاطي المال الربوي بأي وجه سواء كان أكلاً أو غيره فهو من الكبائر التي شدد الإسلام في الزجر عنها قال رسول الله ﷺ «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»، والخامس «أكل مال اليتيم» والتصرف فيه بما يضر مصلحة اليتيم من نقص المال أو تلفه، وما أبلغ النهي عن ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2] والسادس «التولي يوم الزحف» أي الفرار والإعراض عن القتال في ميدان الجهاد يوم التقاء الطائفتين فإن ذلك حرام منهي عنه من الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾[3] وقال في شأن من يفر ويعرض يوم الزحف «فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم» ومحل الحرمة إذا كان بإزاء كل مسلم كافران فإن كان بإزائه أكثر فإنه يجوز التولي عند الخوف، والسابع «قذف المحصنات» أي سبهن واتهامهن بالزنا والمراد من المحصنات الحرائر العفيفات سواء كن متزوجات أو لا، وكذلك قذف المحصن بيد أنه عبر بالمحصنات لأن الكثير الغالب لصوق تلك التهم والريب بالنساء فضلاً عما يلحقهن بذلك من العيوب والفضائح نظراً لأن المطلوب منهن الحياء والعفة والحصانة والبعد عن الشبهات، واحترز بقوله «المؤمنات» عن قذف الكافرات فإنه ليس من الكبائر وإن كانت ذمية فقذفتها من الصغائر لا يوجب الحد، وما أبلغ الكناية في كلمة «الغافلات» حيث تدل

---

(١) سورة الأعراف الآية (١١٦).
(٢) سورة الأنعام الآية (١٥٢).
(٣) سورة الأنفال الآية (١٥).

على توافر الحياء والصيانة والعفة والبعد عن الريبة وغير ذلك مما يرغب فيه ويطلب من المرأة، والنص هنا على هذه السبع لا ينافي الزيادة عليها في غير هذا الحديث كشرب الخمر وعقوق الوالدين واليمين الغموس والزنا بحليلة الجار والسرقة والالحاد في الحرم وشهادة الزور والنميمة وغير ذلك، يحتاج حينئذ إلى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على هذه السبع ويجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة، وهو جواب ضعيف ـ والأولى أن يقال: إن النبي ﷺ أعلم أولاً بالمذكورات ثم أعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك فتكون السبع هي التي دعت إليه في ذلك الوقت.

ويؤخذ من الحديث:

(١) تحريم كل واحدة من الخصال السبع المذكورة.

(٢) أن الذنوب نوعان كبائر وصغائر.

(٣) أن على الإمام أن يسلك في ارشاد الناس الطريق التي تجذبهم إليه وتشوقهم إلى قبول نصيحته.

(٤) أن الإسلام دين المجتمع وتنظيم علاقة الإنسان مع من حوله جميعاً فهو دين عبادة ومعاملات وليس دين رهبانية وعزلة.

فضل الجهاد والسير

الجهاد مصدر جاهد وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم أي التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بضم الجيم وهو الطاقة لأن كل واحد من المجاهدين يبذل طاقته في

---

٢١ ـ اشرح الحديث مع الاجمال وما معنى الموبقات؟ ولم سميت بذلك؟ وما معنى السحر؟ وما المراد من قتل النفس؟ وأين مفعول حرم؟ وما تقديره؟ ولماذا حذف؟ وما نوع الاستثناء في قوله «إلا بالحق» وما معنى الباء في قوله «بالحق»؟ ومما الاستثناء؟ وما معنى الربا لغة وشرعاً؟ وما هو اليتيم؟ وما معنى التولي؟ وما المراد بالزحف؟ وما معنى القذف؟ وما المراد به هنا؟ وما نوع المجاز فيه؟ وما معنى المحصنات بفتح الصاد وكسرها؟ وما المراد من الغافلات؟

ولم أجمل النبي أولاً ثم فصل ثانياً؟ وما المراد بقوله «الشرك بالله»؟ وما المعنى الاصطلاحي للسحر؟ وهل للسحر حقيقة أو لا؟ برهن على ما تقول. وهل يجوز تعلمه وتعليمه؟ ومتى يباح قتل النفس؟ وما المراد من قوله «أكل مال اليتيم»؟ وما المقصود بقوله «أكل الربا»؟ وما المراد من التولي يوم الزحف؟ وما المراد بالمحصنات؟ ولم قيدهن بالمؤمنات؟ ولم أثر التعبير بالمحصنات على المحصنين مع أن الحكم واحد؟ وعلام تدل الكتابة في كلمة «الغافلات»؟ وهل النص هنا على السبع المذكورة ينافي الزيادة عليها في غير هذا الحديث؟ ولماذا اقتصر هنا على تلك السبع؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

دفع صاحبه وفي إصلاح الشرع هو قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله ويطلق في الشرع أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، والسير جمع سيرة وهي الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي ﷺ في غزواته، والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[1] و ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[2] والأحاديث الواردة في شأنه كثيرة، وكان قبل الهجرة محرماً ثم أمر ﷺ بعدها بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم، ثم أمر به مطلقاً، وقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لأن الكفار إن دخلوا بلادنا أو أسروا مسلماً يتوقع فكه ففرض عين وإن كانوا ببلادهم ففرض كفاية.

---

٢٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاءَ رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: «دُلَّني على عَملٍ يُعدِلُ الجهادَ. قال: لا أجِدُهُ، قال هَلْ تَسْتَطِيعُ إذا خَرَجَ المُجَاهِد أنْ تدخلَ مسجِدكَ فتقُومَ وَلاَ تفتر وتصُومَ لا تُفْطِر، قال: وَمَنْ يَسْتَطيعُ ذلك».

المعنى العام

يرشد النبي ﷺ إلى منزلة الجهاد في سبيل الله ولإعلاء دينه حيث أجاب الرجل الذي طلب إليه أن يدله على عمل يعدل الجهاد بأنه لا يجد ذلك العمل الذي يساوي الجهاد في ثوابه وفضله، وأقام له الدليل على ذلك بأن أحداً لا يستطيع المداومة على العبادة فيقوم بالصلاة ولا يفتر ويدأب على الصيام فلا يفطر، وإذا كان الأمر كذلك فإن المسلم لا يستطيع أداء عمل بلغ منزلة الجهاد في الثواب عند الله إذ لا تضيع ساعة على المجاهد من غير أجر فهو في عبادة مستمرة ولا يقوم بأي شيء إلا كتب له به عمل صالح ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[3].

المباحث العربية

١ ـ «جاء رجل» قال ابن حجر لم أقف على اسمه.

٢ ـ «يعدل الجهاد» أي يساويه ويماثله في الأجر والجملة في محل جر صفة لعمل.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢١٦).

(٢) سورة التوبة الآية (٣٦).

(٣) سورة النساء الآية (٩٥).

٣ ـ «لا أجده» الضمير عائد إلى العمل الموصوف بأنه يعدل الجهاد.

٤ ـ «قال هل تستطيع» كلام مستأنف من الرسول أراد به بيان صحة قوله «لا أجده».

٥ ـ «مسجدك» أي مكان سجودك والمراد بالسجود الصلاة مجازاً مرسلاً.

٦ ـ «فتقوم» بالنصب عطفاً على «أن تدخل».

٧ ـ «ولا تفتر» منصوباً عطفاً على سابقه «وتفتر» مضارع فتر عن العمل أي ضعفت قوته عنه.

٨ ـ «ومن يستطيع ذلك» القائل هو الرجل والاستفهام هنا للنفي أي لا أحد يستطيعه عادة. والاشارة إلى المفهوم من الكلام السابق وهو الدوام على العبادة.

فقه الحديث

قال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلاء الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ففضيلته بحسب فضيلة ذلك» اهـ. وقيل أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً لأنه عدل به فضائل الأعمال مجتمعة وأما ما ورد من فضل بعض الأعمال كالعبادة في عشر ذي الحجة ويحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث عشر ذي الحجة، فيحتمل أن يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصاً بمن خرج قاصداً المخاطر بنفسه وما له فلم يرجع بشيء». حديث العشر «إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء». فمفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة لكن يشكل عليه ما وقع في حديث «وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة»، ويمكن أن يجاب بأن الفضل المذكور أولاً خاص بمن لم يرجع ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن يرجع أجر في الجملة، ويمكن التوفيق بأن فضل بعض الأعمال على بعض إنما هو باعتبار الأشخاص والأحوال ومقدار الاخلاص والله أعلم.

ويستفاد من الحديث:

١ ـ «فضل الجهاد في سبيل الله على الصلاة والصيام وباقي النوافل.

٢ ـ واستدل به ـ كما قال الحافظ ـ على أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء.

٣ ـ وفيه إشارة إلى فضل الدوام على العبادة لمن يستطيع ذلك.

٤ ـ وفيه حض المسلمين على عدم البخل بأرواحهم وأنفسهم في حرب المشركين ولنشر دعوة الدين.

٥ ـ وفيه أن الصحابة كانوا على علم بعظم شأن الجهاد حيث سأل الرجل عما يساويه في الأجر.

---

٢٣ ـ عن أبي هرَيرَة رضي الله عنه قال: سَمِعت رسول الله ﷺ قال: «مَثَل المجاهِدِ في سَبيلِ الله ـ والله أعْلَم بِمَنْ يجاهِد في سَبِيلِهِ ـ كَمَثَل الصَّائِم القائم، وتوكل الله للمجاهِد في سبيله بأن يتوفَّاه أن يدْخِلَهُ الجنةَ أو يَرْجِعَه سالِماً مع أجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ».

المعنى العام

يدفع النبي ﷺ المسلمين دفعاً حثيثاً إلى التضحية والبذل بالنفس والنفيس في سبيل الله وإعلاء دينه ونشر كلمته بإخلاص ويقين فيجعل المجاهد المخلص لربه كالصائم القائم الذي لا يفتر عن طاعة ربه لحظة، ويعلن أن الله ضمن لهذا المجاهد في سبيله إحدى الحسنيين فإن مات فاز بالجنة في الحال دون حساب ولا عذاب وإن رجع سالماً إلى مسكنه وأهله فله الأجر العظيم إن فاتته الغنيمة. وإذا حصل على الغنيمة فله مع ذلك الأجر والثواب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من المجاهدين الصابرين.

المباحث العربية

١ ـ «مثل المجاهد» أي صفته وهو مبتدأ.

٢ ـ «كمثل الصائم» أي كحال وصفة الصائم، والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، والمراد الصائم نهاره نفلاً القائم ليله بالطاعات وقد شبه حال المجاهد بحال الصائم القائم ووجه الشبه أن كلا منهما حابس نفسه على ما تكره وأن كلاً منهما لا يفتر ساعة عن العمل فيستمر له الأجر.

---

٢٢ ـ ما معنى الجهاد لغة وشرعاً؟ وما مأخذه اللغوي؟ وما المراد من السير؟ وما دليل الجهاد؟ وكيف شرع في بدء الإسلام؟ وما حكمه؟ واذكر معنى الحديث بإيجاز وما اسم الرجل الذي جاء إلى النبي؟ وكيف توفق بين الحديث وبين حديث عشر ذي الحجة؟ وما موقع جملة «يعدل الجهاد»؟ وما معناها؟ وما مرجع الضمير في قوله «لا أجده»؟ وما موقع قوله «قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد الخ» مما قبله؟ وما معنى مسجدك؟ وما المراد منه؟ من القائل «ومن يستطيع ذلك»؟ وما المراد بهذا الاستفهام؟ وما المشار إليه؟ وما إعراب قوله «فتقوم»؟ وما إعراب قوله «ولا تفتر» وما معناها؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟

٣ ـ «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله» جملة معترضة بين المبتدأ والخبر أي أن الله أعلم بعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء الله أو أشرك فيها مع سبيل الله حب المال والدنيا واكتساب الذكر.

٤ ـ «وتوكل الله» أي تكفل وضمن للمجاهد.

٥ ـ «بأن يتوفاه» الباء للملابسة أي ضمن الله بملابسة التوفي الجنة وبملابسة عدم التوفي الرجوع بالأجر أو الغنيمة.

٦ ـ «أن يدخله الجنة» أي بأن يدخله الجنة وأن في الموضعين مصدرية والتقدير ضمن الله بتوفيه بدخول الجنة وجملة «أن يدخله الجنة» بدل أو بيان لجملة «يتوفاه» وقال الحافظ في معناه «أي بأن يدخله الجنة إن توفاه» فلعله رأى أن الباء كانت داخلة على أن يدخله الجنة فلما قدمت عن موضعها ودخلت على أن الشرطية فتحت همزتها، ولذا قال بعد ذلك وفي رواية أبي زرعة عن أبي اليمان «إن توفاه الله» بالشرطية والفعل الماضي وهو أوضح اهـ.

٧ ـ «أو يرجعه سالماً» يرجع بفتح الياء ونصب يرجعه معطوف على «يدخله» ونصب سالماً على الحال والضمير المنصوب على المفعولية صاحب الحال والمعنى أو يرده حال كونه سالماً إلى أهله ومسكنه.

فقه الحديث

لقد ضرب النبي عليه السلام مثل المجاهد في سبيل الله بالصائم نهاره القائم ليله تطوعاً والمراد من ذلك المستديم على العبادة القائم عليها بهمة ونشاط وعزيمة قوية بدليل رواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة «كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة» وزاد النسائي من هذا الوجه «الخاشع الراكع الساجد» وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير أجر وقد أخبر الله بذلك في قوله ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، وقد أتى النبي بين طرفي التشبيه بقوله «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله» تفخيماً لشأن المجاهدين في سبيل الله أو تتميماً للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيهاً على الاخلاص في الغزو كأن الثواب والفضل العظيم إنما هو لمن أخلص وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، بين النبي ما أعد الله للمجاهدين بقوله «وتوكل الله الحديث» أي تكفل على وجه الاحسان

---

(١) سورة التوبة الآية (١٢٠).

والفضل منه للمجاهد بأن يدخله الجنة إن توفي واستشهد في المعركة ويحتمل أن يكون المعنى تكفل الله بتوفيته أجراً كاملاً بأن يدخله الجنة في الحال من غير حساب ولا عذاب «أو يرجعه سالماً» إلى مسكنه وأهله مع أجر وحده إن لم تكن هناك غنائم أو مع أجر وغنيمة إن حصلت غنائم، وحذف الأجر من الثاني للعلم به أو لنقصه بالنسبة للأجر الذي بدون الغنيمة وعلى ذلك يكون قوله «مع أجر أو غنيمة»، قضية مانعة للخلو ليست مانعة للجمع، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مراداً بل المراد ـ كما بينا أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم لأن القواعد تقتضي أن الأجر عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم عند وجودها فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحاً في نفي الجمع بين الأجر والغنيمة، ويشهد لذلك ما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة ألا تعجلوا ثلثي أجرهم وبقي لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم» فإن هذا الحديث صريح في بقاء بعض الأجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو وإذا قوبل أجر الغانم الذي حصل على شيء في الدنيا وتتمتع به بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم، وقيل في دفع ما يوهمه ظاهر الحديث أن «أو» بمعنى الواو والتقدير بأجر وغنيمة، وقد رواه مسلم بالواو في بعض رواياته، وكذا وقع عند النسائي وأبي داود بإسناد صحيح، ولكن فيه إشكال صعب من حيث المعنى لأنه يقتضي أن يكون الضمان وقع باجتماع الأمرين لكل من رجع ويستلزم ذلك أنه لا بد من حصول الأمرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق ذلك فإن كثيراً من الغزاة يرجع بدون غنيمة، فما فر منه الذي ادعى أن «أو» بمعنى الواو من أنه يلزم على الحديث أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر وقع في نظيره وهو أنه يلزم على جعلها كذلك أن كل غاز يجمع بين الغنيمة والأجر معاً وأجيب بأنه إنما يرد الإشكال إذا كان القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد فله الأجر إن فاتته الغنيمة وإن حصلت فلا وأما إذا سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الإشكال إذا يحتمل أن يكون التقدير أو يرجعه سالماً مع أجر وحده أو غنيمة وأجر كما مر. والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والإشكال ساقط، مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد ما ذكر لم يرد الإشكال المذكور عليه أيضاً لاحتمال أن يكون تنكير الأجر لتعظيمه ويراد به الأجر الكامل فيكون معنى قوله «مع أجر» أن له الأجر الكامل إن فاتته الغنيمة وإن حصلت فلا يحصل له ذلك المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الأجر عنه.

ويؤخذ من الحديث:

(١)استعمال التمثيل في الأحكام.

(٢) أن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالاً وتفصيلاً.

(٣) التنويه بعظم ورفعة شأن الجهاد في سبيل الله.

(٤) التحذير من الخروج في الحرب لغير إعلاء كلمة الله ونشر دينه، فالذين يخرجون للدنيا أو للغنيمة أو للانتقام من عدو أو ما شابه ذلك يعلمهم الله ويجازيهم على نياتهم السيئة فهم لا يلقون إلا الوباء والنكال.

(٥) حصول الثواب العظيم للمجاهد في سبيل الإسلام وفي لفظ التوكل تأكيد لحصول هذا الثواب عند حصول الجهاد.

الحور العين وصفتهن

الحور مبتدأ والعين وصف لهن وصفتهن عطف على المبتدأ والخبر محذوف تقديره الحور العين وصفتهن ما نذكره والحور بضم الحاء وسكون الواو جمع حوراء من الحور بفتح الواو وهو كما في القاموس أن يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حولها، وقيل: الحور شديد سواد المقلة في شدة بياضها في شدة بياض الجسد، وقيل: وهو اسوداد العين كلها مثل الظباء والبقر، ولا يكون في بني آدم بل يستعار للنساء لأنهن يشبهن بالظباء والبقر، والعين بكسر العين جمع عيناء بفتحها وهي الواسعة العين، والأصل في الجمع ضم العين فكسرت لتسلم الياء، قال في القاموس: وعين كفرح عيناً وعينة بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو أعين اهـ.

---

٢٣ ـ اجعل معنى الحديث مبيناً المقصود منه:

وما معنى قوله «مثل المجاهد كمثل الصائم القائم»؟ وبم يتعلق قوله «كمثل الصائم»؟ وما وجه الشبه بين المجاهد والصائم القائم؟ وما موقع جملة «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله» وما معناها؟ وما معنى قوله «توكل الله»؟ وما المراد من الباء في قوله «بأن يتوفاه»؟ وما معنى «يتوفاه»؟ وما موقع قوله «أن يدخله الجنة»؟ وما إعراب قوله «أو يرجعه سالماً»؟

وما المراد من قوله «كمثل الصائم القائم»؟ ولم أتى النبي بين المبتدأ والخبر بقوله «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله»؟ وماذا قصد النبي من قوله «وتوكل الله الخ»؟ وكيف يخبر النبي بذلك مع أن الله تعالى لا يجب عليه شيء لعباده؟ ظاهر الحديث أنه إذا غنم المجاهد لا يحصل له أجر مع أن القواعد الشرعية والأحاديث الصحيحة تثبت له أجراً مع الغنيمة فكيف توفق؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟

٢٤ ـ عن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: والذي نَفْسي بيَدهِ لا يُكْلَمُ أحَدٌ في سَبيل الله ـ والله أعلمُ بمنْ يُكْلَمُ في سبيلهِ ـ إلا جاءَ يَوْمَ القِيَامةِ وَجُرْحُه يَثْعَبُ دَماً. اللونُ لوْنُ الدّمِ وَالريحُ ريح المِسْكِ.

المعنى العام

يقسم النبي على أنه لا يجرح أحد من المجاهدين في سبيل الله بإخلاص ونية صادقة لإعلاء كلمة الله إلا استحق عند الله الجزاء الأوفى والفضل العظيم يوم القيامة وذلك أنه يبعث على هيئته وحالته التي مات عليها فيسيل جرحه بالدم غير أن ذلك السائل ليس له أوصاف الدم إلا اللون حيث أن رائحته تكون كرائحة المسك، وتلك ميزة يفضل بها المجاهد على غيره من الناس في المحشر دليلاً على مرضاة الله واستحقاقه الثواب الجزيل فمن حرص على ذلك الفضل في الآخرة ألقى بنفسه في ميدان الجهاد غير مبال بما يصيبه من طعنات الرماح وضربات السيوف.

المباحث العربية

١ ـ «والذي نفسي بيده» أي بقدرته أو في ملكه فليس فيه مشابهة الله للحوادث والقسم هنا لتأكيد المحلوف عليه لغرابته.

٢ ـ «لا يكلم» بصيغة البناء للمجهول لإفادة التعميم أي لا يجرح بأي جرح سواء كان على يد كافر أو مسلم أو حدث بأي لون من الألوان المباشرة أو غير المباشرة.

٣ ـ «أحد» أي مسلم لرواية «كل كلم يكلمه المسلم» وتنكيره للتفخيم.

٤ ـ «في سبيل الله» السبيل هي الطريق وإضافة السبيل إلى الله للتعظيم والمعنى في الطريق الموصلة إلى مرضاة الله تعالى.

٥ ـ «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه ومعناها والله أعلم بعظم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[1] أي والله أعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الأمور فالغرض من ذكرها تفخيم شأن من يكلم في سبيل الله ويجوز أن يكون تتميماً للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيهاً على الإخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور إنما هو لمن أخلص في الغزو.

---

(١) سورة آل عمران الآية (٣٦).

٦ ـ «وجرحه يثعب دما» الواو للحال وجرحه مبتدأ خبره جملة «يثعب» بفتح الياء والعين بينهما ثاء ساكنة أي يجري دمه فدماء نصب على التمييز المحول عن الفاعل.

٧ ـ «اللون لون الدم الخ» استئناف بياني تعقيباً لدفع ما يتوهم من استقذار الدم المشعر بالتحقير.

٨ ـ «والريح ريح المسك» الكلام على التشبيه البليغ أي كريح المسك إذ هو ليس مسكاً حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لأنه لون دم فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها إلا اللون فقط.

فقه الحديث

ظاهر الحديث أنه لا فرق في ذلك بين أن يستشهد المكلوم أو تبرأ جراحته، ولكن التحقيق أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يسيل دماً من فارق الدنيا وجرحه كذلك، لأن ما يندمل في الدنيا فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا يمنع ذلك أن يكون له فضل في الجملة ويؤيده ما رواه ابن حيان في حديث معاذ «عليه طابع الشهداء» والحكمة في بعثه على تلك الهيئة أن يكون معه شاهد على فضله حيث بذل نفسه في طاعة الله عز وجل وقال النووي: «هذا الفضل ـ وإن كان ظاهره إنه في قتال الكفار ـ يدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك لأنه لا نظر إلى خصوص السبب، وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام «من قتل دون ماله فهو شهيد» لكن قال الولي ابن العراقي: قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لإشارة النبي ﷺ إلى اعتبار الإخلاص في ذلك بقوله «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وإنما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بدافع الطبع لا بدافع الشرع، ولا يلزم من كونه شهيداً أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وأي بذل بذل نفسه لله حتى يستحق هذا الفضل.

ويدل الحديث على:

١ ـ أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي عليه الصلاة والسلام. وفيه نظر لأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا ألا يبعث كذلك، ويكفي في الاستدلال على ترك غسل الشهيد قوله ﷺ في شهداء أحد زملوهم بدمائهم.

٢ ـ أن الشهيد يبعث على هيئته وحالته التي قبض عليها.

٣ ـ فضل الجراحة في سبيل الله.

٤ ـ أن الشيء إذا انتقل عن حالة إلى غيرها كان الحكم إلى الذي حال إليه ومنه ما إذا استحالت الخمر إلى الخل أو بالعكس.

---

٢٥ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال الرجُلُ يُقَاتِل للمَغنَم، والرجلُ يُقَاتل للذِّكْرِ، والرجل يُقاتِلُ لِيُرَى مكانُه فَمَن فِي سَبيلِ الله؟ قال: مَنْ قَاتَلَ لتكون كلمة اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُو في سَبيل الله.

المعنى العام

يرشد النبي ﷺ أمته إلى أن القتال لم يشرع لتحصيل الدنيا وطلب الغنائم والاستيلاء على أموال الناس وبلادهم أو إرضاء للقوة الغضبية أو الشهوانية عند المسلمين، وإنما هو لإعلاء كلمة التوحيد ونشر المبادئ الإسلامية السامية والدفاع عن العقيدة والقيم الأخلاقية طلباً لرضى الله تعالى وثوابه في الآخرة وذلك لئلا يتسرب الضعف والجبن إلى النفوس فيستميت المجاهد ويبذل نفسه رخيصة هينة لأنها ستذهب في سبيل الله ونشر دينه القويم، وتلك هي التعبئة الروحية والقوة المعنوية التي يتوقف عليها مصير الجيوش في كل الحروب، وهذا ما يحاوله دعاة المدينة الحديثة حيث يزعمون أنهم يحاربون من أجل المبادئ والحقوق الإنسانية ليدفعوا بذلك الجنود إلى الميادين، الواقع أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ولا يطلبون غير الدنيا وانتهاب الأموال واستعمار البلاد وإذلال العباد.

---

٢٤ ـ اشرح الحديث باختصار:

وما معنى قوله «لا يكلم» ولم بني للمفعول؟ وما المراد من قوله «أحد»؟ ولم نكر؛ وما هي السبيل؟ وما معنى «في سبيل الله»؟ ولم أضيف السبيل إلى لفظ الجلالة؟ وما موقع جملة «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»؟ وما الغرض من ذكرها؟ وما موقع جملة «وجرحه يثعب»؟ وما معنى «يثعب»؟ وما ضبطه؟ وعلام انتصب دماً وما موقع جملة «اللون لون الدم»؟ وما نوع التشبيه في قوله الريح ريح المسك»؟

ولما صدر النبي الحديث بهذا القسم «والذي نفسي بيده»؟ وما المراد بهذه العبارة؟ وما المقصود بقوله «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»؟ وما فائدة التقييد بقوله في سبيل الله؟ وما حكمة بعث من يكلم في سبيل الله على تلك الحال؟ وهل يبعث كذلك ولو برئت جراحته؟ وهل يشمل ذلك كل ما دافع فيه المرء عن حق فأصيب أو يختص بما كان في قتال الكفار؟ وجه ما تقول وما الذي يدل عليه الحديث؟

المباحث العربية

١ ـ «جاء رجل» هو لاحق بن ضميرة الباهلي.

٢ ـ «الذكر» أي الاشتهار بين الناس بالشجاعة.

٣ ـ «ليرى مكانه» اللام للتعليل ويرى مضارع مبني للمجهول ومكانه بالرفع نائب عن الفاعل أي مرتبته في الشجاعة.

٤ ـ «كلمة الله هي العليا» هي كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» «والعليا» الغالبة المنتشرة بين الناس.

٥ ـ «فهو» يحتمل أن يكون هذا الضمير راجعاً إلى القتال المفهوم من قاتل أي فقاتله قتال في سبيل الله أو إلى المقاتل في سبيل الله.

فقه الحديث

جاء في رواية «ويقاتل رياء» وفي أخرى «ويقاتل حمية» أي دفاعاً عن الأهل والعشيرة وفي أخرى «ويقاتل غضباً» فيتحصل من ذلك مع ما ذكر في الحديث أن أسباب طلب القتال خمسة: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، إلا أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك لما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد: «قال جاء رجل فقال يا رسول الله: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر. ماله؟ قال: لا شيء له. فأعادها ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا شيء له. ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه تعالى» قال الحافظ: «ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد» ويحتمل أنه لو انضم إلى إعلاء كلمة الله غيره لم يخل ذلك بثوابه إذا حصل الغير ضمناً لا أصلاً ومقصوداً وبذلك قال الجمهور، قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه ويشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه في الآخرة وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة، وفي جوابه عليه ﷺ، لأنه لو أجاب بأن جميع ما ذكره الرجل ليس في سبيل الله لاحتمل أن يكون ما عداه في سبيل الله، وليس كذلك فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة. وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة، والقتال غضباً بجلب المنفعة، والذي يرى منزلته بمن يراها في سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم ولهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي، قاله الحافظ في فتح الباري.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن الأعمال إنما تحتسب بالنيات الصالحة.

(٢) إن الإخلاص شرط من شروط العبادة فمن كان له باعث دنيوي فلا شك في بطلان عمله، ومن كان الباعث الديني عنده أقوى فقد قال الجمهور: العمل صحيح، وقال ابن جرير الطبري: إذا ابتدأ العمل به لا يضره ما عرض بعده من عجب يطرأ عليه.

(٣) أن الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا على ما بينا.

(٤) جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل.

(٥) ذم الحرص على الدنيا والقتال لحظ النفس في غير الطاعة.

(٦) فيه دليل على ما أعطي النبي ﷺ من الفصاحة وجوامع الكلم.

---

٢٦ ـ عن زيد بنِ ثابت رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ أمْلى عليَّ: «لا يَسْتوي القَاعدوُن من المؤمنين والمجاهدون في سبيلِ الله». فجاءَهُ ابنُ أمِّ مكْتوم وهو يُملهَا عليَّ، فقال: يا رسول اللّهِ لوْ أستطيعُ الجهاد لجاهَدْتُ، وكان رجلاً أعمى، فأنزلَ الله عزّ وجلَّ على رسول الله ﷺ، وفخذه عَلَى فِخذي، فَثقلتْ عليَّ حتَّى خفت أنْ ترض فخذي، ثمَّ سُرِّي عَنه، فأنْزَل الله عزَّ وجلَّ: «غيرَ أولِي الضَّرر».

المعنى العام

يروي زيد بن ثابت الأنصاري واقعة تشعر بأن الإسلام دين السماحة واليسر على الناس وأنه مبني على رفع الحرج عن المكلفين وأن الله لا يطلب من عباده إلا ما يطيقون

---

٢٥ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص وما المراد من «الذكْر»؟ ومن قوله «ليرى مكانه» وما إعرابه؟وما المراد بقوله «كلمة الله» وقوله «العليا»؟ وما مرجع الضمير في قوله «فهو في سبيل الله»؟

وما اسم الرجل الذي جاء إلى النبي؟ ولم عدي الفعل «جاء» بإلى مع أنه يتعدى بنفسه؟ وهل اشتمل ما ذكره الرجل للنبي على جميع أسباب القتال أو لا؟ وجه ما تقول. وما المراد من قول النبي «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»؟ وما وجه عد جوابه عليه السلام للرجل من جوامع للكلم؟ وما الذي تأخذ من الحديث؟

وذلك أن النبي أملى على زيد بن ثابت قوله تعالى **(لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله)**[1] وحينذاك قال ابن أم مكتوم «لو أستطيع الجهاد لجاهدت» وكان لا يستطيعه لذهاب بصره، وما هي إلا لحظة حتى نزل الوحي على الرسول بقوله تعالى ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[2] فأمر النبي زيداً بإلحاقها بالآية السابقة، فما أسمى هذا التشريع الكريم في رفعه عن أصحابه كل ما فيه العسف والحرج وصدق الله إذ يقول ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

١ ـ «أملى علي» أي لقنه ليكتب لأنه كان من كتاب الوحي.

٢ ـ «القاعدون» أي عن الجهاد.

٣ ـ «من المؤمنين» في موضع الحال من القاعدين أو من الضمير الذي فيه ومن البيان أو التبعيض.

٤ ـ «فجاءه» الضمير للنبي ﷺ.

٥ ـ «ابن أم مكتوم» اختلف في اسمه وفي اسم أبيه فقيل اسمه عمرو وقيل عبد الله، وقيل اسم أبيه قيس وقيل زائدة العامري، وأم مكتوم أمه واسمها عاتكة.

٦ ـ «وهو يملها» بضم الياء وكسر الميم وضم اللام المشددة وهي بمعنى يمليها ومثلهما يملل فالثلاثة بمعنى واحد ولعل الياء منقلبة عن إحدى اللامين.

٧ ـ «لو أستطيع الجهاد» أي لو استطعت وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضاراً لصورة الحال.

٨ ـ «فأنزل الله» حذف مفعول أنزل للعلم به والتقدير فأنزل الله الوحي على رسوله. أو مفعولها «غير أولي الضرر» وأنزل الثانية تكرير للأولى.

٩ ـ «وفخذه على فخذي» الواو للحال فالجملة في موضع النصب على الحالية.

١٠ ـ «أن ترض فخذي» أي تدق وتتهشم.

١١ ـ «غير أولي الضرر» برفع غير صفة للقاعدين أو بدل منه أو بالجر على الصفة للمؤمنين أو بالنصب على الاستثناء، والضرر كالعمى والعرج والمرض.

---

(١) المراد سورة النساء الآية (٩٥) قبل نزول ﴿غير أولي الضرر﴾.
(٢) سورة النساء الآية (٩٥).
(٣) سورة الحج الآية (٧٨).

فقه الحديث

لما نزل قول الله تعالى ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله**﴾[1] بعد غزوة بدر أو غزوة تبوك أملاه النبي ﷺ على زيد بن ثابت لكتابته، وبينما زيد يكتب والرسول يملي عليه جاء ابن أم مكتوم فقال «يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت فهل لي من رخصة؟ أي رب أين عذري، أي ربّ أين عذري وكان رجلاً أعمى وهذا يفسر قوله في الرواية الأخرى «شكا ضرارته» بفتح الضاد أي ذهاب بصره فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله وحيه الكريم، وكانت فخذ الرسول على فخذ زيد بن ثابت فثقلت فخذه الشريفة من ثقل الوحي حتى خاف زيد على فخذه أن يتهشم وبعد لحظة سرى وكشف عن النبي وأخبره أن الله أنزل قوله ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[2] لرفع الحرج عن أشباه ابن أم مكتوم كالأعرج والزمن مثلاً ـ وكان زيد بن ثابت كتب الآية في كتف أي عظم عريض يكون في كتف الحيوان، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس فلما نزل ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[2] أمره النبي بإلحاقها بها في هذا الكتف، قال زيد بن ثابت: فوالله لكأنني أنظر إليه ملحقاً عند صدع كان بالكتف، ثم استثناء أولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين إذ الحكم المقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء في المستثنى ضرورة أنه لا واسطة بين الاستواء وعدمه، ولا حرج على فضل الله خصوصاً إذا صاحب العذر حب الجهاد وتمنيه ويكفي المجاهد حينئذ ما يمنحه الله إياه عاجلاً في الدنيا من الغنيمة والظفر والذكر الجميل، يؤيد ذلك ما صح أن رسول الله لما رجع من تبوك فدنا من المدينة قال «إن في المدينة لأقواماً ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا كانوا معكم فيه. قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال نعم وهم بالمدينة حبسهم العذر ـ وقال ابن جريج إن أولي الضرر أفضل من القاعدين ودون المجاهدين في الدرجة الأخروية أيضاً وقد ورد أن ابن أم مكتوم كان بعد نزول الآية يغزو ويقول: ادفعوا إلي اللواء وأقيموني بين الصفين فإني لن أفر.

ويؤخذ من الحديث

(١) اتخاذ الكاتب وتقريبه.

(٢) تقييد العلم بالكتابة.

---

(١) المراد الآية (٩٥) من سورة النساء إنما هي بتمامها بعد نزول «غير أولي الضرر»: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدين في سبيل الله﴾.

(٢) سورة النساء الآية (٩٥).

(٣) أن القاعد عن الجهاد لعذر شرعي غير ملوم ولا معاتب عند الله والناس.

(٤) أن الإنسان يبلغ بنيته أجر العامل إذا كان لا يستطيع العمل الذي ينويه لزمانة أو ضعف.

(٥) فيه دلالة على بعض أحوال نزول الوحي على النبي ﷺ.

(٦) فيه وقوع النسخ في القرآن والتحقيق أنه من تقييد المطلق.

---

٢٧ ـ عن زيد بن خَالد رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبيلِ اللّهِ فَقدْ غَزَا، ومَنْ خَلَفَ غَازياً فِي سَبيلِ اللّهِ بِخَيْر فَقَدْ غَزَا».

المعنى العام

يحض النبي ﷺ أمته على التضامن والتساند إذا ما دعى داعي الجهاد في سبيل الله فيجعل لمن يجهز الغازي ويهيء له الأسباب والوسائل ببذل المال أو غيره من سلاح وعتاد مثل أجر الغازي وكذلك من قام على أولاد المجاهدين وأهلهم وتعهد بيوتهم بالرعاية والنفقة حتى ينتهي القتال فله مثل أجر المجاهدين ولا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً، وهكذا تصبح الأمة عند الخطر كتلة واحدة مترابطة متعاونة يعمل كل فرد منها وسعه وطاقته في الناحية التي يجيدها وهو يعتقد أن له أجر الجندي في الميدان وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

المباحث العربية

١ ـ «جهز غازياً» أي هيأ له الأسباب.

٢ ـ «فقد غزا» أي فقد تسبب في الغزو تسبباً يحصل له أجراً مثل أجر الغازي ففي

---

٢٦ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص. وما معنى قوله «أملى عليّ»؟ وما موقع قوله «من المؤمنين»؟ وماذا تفيد «من»؟ وما مرجع الضمير في قوله «فجاءه ابن أم مكتوم»؟ ومن هو ابن أم مكتوم؟ وما المراد من «لو أستطيع الجهاد»؟ ولم عبر بالمضارع بعد لو الشرطية؟ وما موقع جملة «وفخذه على فخذي» الاعرابي؟ وما معنى «ترض»؟ وما معنى «ثم سري عنه»؟ وما إعراب «غير أولي الضرر» برفع غير أو بجره أو بنصبه؟

وفي أي غزوة نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية؟ وما وجه قوله «وكان رجلاً أعمى»؟ ولم ثقلت فخذ النبي الشريفة؟ وماذا نزل على النبي في تلك الحال من القرآن؟ وماذا صنع النبي بعد ذلك؟ وماذا أفاد استثناء أولي الضرر من القاعدين؟ وجه ما تقول. وما الذي تأخذه من الحديث؟

الكلام استعارة تبعية من تشبيه التسبب في الغزو بالغزو بجامع تساوي الأجر في كل واستعير الغزو للتسبب واشتق منه غزا بمعنى تسبب بالغزو.

فقه الحديث

يبين هذا الحديث أجر صنفين من المجاهدين: (الأول) من جهز غازياً في سبيل الله، بأن أعد له الوسائل التي يستطيع بها الغزو وهيأ له أسباب سفره إلى ميدان الجهاد سواء كان ذلك من ماله الخاص أو من مال المغازي (فقد غزا) أي فله مثل أجر الغازي وإن لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء لأن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفي ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو، ومن المعلوم أنه يضاعف الأجر لمن جهز الغازي من ماله ما لا يضاعف لمن دله أو جهزه من مال المغازي أو أعانه إعانة مجردة عن بذل المال، نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته: ينبغي أن لا يختلف أن أجره يضاعف كأجر العامل المباشر، (الثاني) «من خلف غازياً في سبيل الله بخير» أي كان خليفة له في أهله وولده فقام بما يلزمهم وتعهدهم بخير ولو كان يسيراً «فقد غزا» أي شاركه في الأجر من غير أن ينقص من أجره شيء لأن فراغ الغازي للغزو واشتغاله به حصل بسبب قيامه على شؤون عياله وقضاء مآربهم زمان غيبته فكان عمل الغازي مسبباً عن فعل من يخلفه، ويدل على ذلك ما عند الطبراني في الأوسط برجال الصحيح مرفوعاً «من جهز غازياً في سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازياً في أهله فله مثل أجره» وعن ابن حبان «من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة» الحديث، فإن قلت: هل من جهز غازياً على الكمال وخلفه بخير في أهله له أجر غازيين أو غاز واحد؟ أجاب ابن أبي جمرة بأن ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين لأنه عليه السلام جعل كل فعل مستقلاً بنفسه غير مرتبط بغيره.

ويؤخذ من الحديث:

١ ـ الحث على مساعدة المجاهدين وإنفاق الأموال في سبيل تجهيز الجيوش وإمدادها بالسلاح، والعتاد لمقابلة أعداء المسلمين.

---

٢٧ ـ اشرح الحديث بأسلوبك مع بيان المقصود منه: وما معنى قوله «جهز غازياً»؟ وما المراد من قوله «فقد غزا»؟

وما نوع المجاز فيه؟ وما المراد بقوله «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا»؟ وما وجه ما تقول؟ وهل يستوي أجر من جهز الغازي من ماله الخاص مع أجر من دله أو أعانه بدون مال؟ وهل من تحقق عجزه وصدقت نيته كالمباشر للعمل في الأجر؟ وما المراد من قوله «ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»؟ وما دليل ذلك؟ وهل من جهز غازياً على الكمال وخلفه في أهله بخير له أجر غازيين أو غاز واحد؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

٢ ـ الحض على تعهد بيوت المجاهدين بالرعاية والنفقة وقضاء مصالح الأولاد والزوجات حتى يعود الرجال من الميدان.

٣ ـ قال الطبري: فيه أن من أعان مؤمناً على عمل بر فللمعين مثل أجر العامل.

---

٢٨ ـ عن عُروةَ البارقيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: «الخيْل مَعْقُودٌ في نَواصِيهَا الخير إلى يومِ القِيَامَة. الأجْرُ والمغْنَم».

المعنى العام

يرغب النبي عليه السلام في اتخاذ الخيل للجهاد في سبيل الله فيجعل الخير كله ملازماً لها وكأنه شيء محسوس قد عقد على نواصيها إلى يوم القيامة ثم فسر ذلك الخير بأنه الأجر في الآخرة والمغنم في الدنيا، ففي إعداد الخيول وما شاكلها من أدوات القتال والحروب، فضل لا يدانيه فضل، وثواب ليس بعده ثواب، فقد روى البخاري عنه ﷺ «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً لوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة».

المباحث العربية

١ ـ «الخيل» المراد بها الخيل التي تتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط ويعد لذلك فاللفظ علم والمراد به الخصوص، ويحتمل أن يكون المراد جنس الخيل أي أنها بصدد أن يكون فيها الخير إلا إذا ربطها لعمل غير صالح فيحصل الوزر لطريان ذلك الأمر العارض.

٢ ـ «معقود في نواصيها الخير» النواصي جمع ناصية، والمراد بها هنا الشعر المسترسل من مقدم الرأس، وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية فيكنى بها عن الإنسان، والمعنى أن الخير ملازم لها كأنه معقود فيها، فالحديث كناية عن ثبوت الخير وملازمته لها، ويجوز أن يشبه الخير لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بحبل على مكان مرتفع ليكون منظوراً للناس ملازماً لنظرهم، ثم حذف المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه وهو العقد فيكون في الحديث استعارة بالكناية وفي لفظ العقد تخييل لأنه لازم المشبه به. وذكر الناصية تجريداً للاستعارة.

٣ ـ «الأجر والمغنم» هذا تفسير للخير، والأجر هو ثواب الآخرة والمغنم الغنيمة في الدنيا، وهما بدلان من الخير أو خبر لمبتدأ محذوف أي هو الأجر والمغنم.

فقه الحديث

ظاهر هذا الحديث يتعارض مع ما جاء في البخاري عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنما الشؤم ثلاثة: الفرس والمرأة والدار» أي إن لم يكن الشؤم حقاً فهذه الثلاث أحق به، وقد رفع هذا التعارض بعدة أجوبة:

(أ) أن الشؤم المذكور في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخير مخصوص بالتي ارتبطت للجهاد.

(ب) أن المراد من حديث الشؤم إلزام أهل الجاهلية فكأنه قال: لا تتشاءموا، فإن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه.

(ج) أن الشؤم محمول على قلة الموافقة وسوء الطباع كحديث «من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء».

ويستفاد من الحديث:

١ ـ فصاحة الرسول وأنه أوتي جوامع الكلم فإن في الحديث مع وجيز لفظهَ من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه من الحسن مع الجناس بين الخيل والخير، والاجمال أولاً بذكر الخير ثم تفصيله بالأجر والغنيمة.

٢ ـ الحث على اقتناء كل ما يساعد على الجهاد والعناية بكل ما فيه قوة الأمة وهيبتها، وليس ذلك خاصاً بالخيل، بل في كل زمان بما يناسبه من خيول أو مدافع أو طائرات أو مدرعات ومصفحات أو غير ذلك.

٣ ـ قال ابن عبد البر: فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب: لأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد عنه في غيرها مثل هذا القول، وروى النسائي عن أنس «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل».

٤ ـ فيه بشرى بقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون.

٥ ـ أن المسلم مطالب بالخروج للجهاد مع الإمام البر أو الفاسق، وذلك لأنه أبقى الخير في نواصي الخيل ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً.

٦ ـ أن المال الذي ينال عن طريق الجهاد من أفضل الأموال وأطيبها ويكفي على ذلك دليلاً إخبار الرسول ﷺ عن المغنم بأنه خير.

٧ ـ واستنبط منه الخطابي إثبات سهم للفرس يستحقه الفارس من أجل الفرس زيادة على الرجل.

---

٢٩ ـ البَرَاء بن عَازِبٍ رَضِيَ الله عنهما أنَّه قالَ لهُ رجلٌ: أفرَرْتمْ عن رسُول الله ﷺ يومَ حُنَينٍ؟ قال لكنَّ رسول الله ﷺ لم يَفِرَّ، إنَّ هوَازِنَ كانُوا قوماً رُمَاةً، وَإنَّا لمَّا لَقيناهُمْ حَملْنَا عَلَيْهم فانهزَمُوا، فأقبَلَ المُسْلمُون على الغَنائِم واسْتَقبَلونا بالسِّهام فأمّا رسول الله ﷺ فَلمَ يَفِرَّ، فَلَقَد رَأيتُه وَإنَّه لعلى بَغْلَتِهِ البيْضَاءِ، وإنَّ أبا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلجامِها، والنبي ﷺ يقول:

أنـــا الـــنَّـــبـــيُّ لا كـــذِب أنـــا ابـــن عَـــبـــدِ الـــمـــطـــلِـــب

المعنى العام

لقد حارب النبي ﷺ المشركين في عدة وقائع وكان منها وقعة حنين التي انهزم فيها المسلمون بادئ الأمر، وفروا أمام جحافل الرماة من هوزان حين خرجوا عليهم من الشعاب والمضايق واستقبلوهم بالسهام، ولكن رسول الله لم يفر بل ثبت ومعه بعض رجال كانوا قريباً منه، وقد كان يركب بغلته البيضاء، يدفعها نحو جموع الأعداء ويأخذ بلجامها ابن عمه أبو سفيان بن الحارث ليمنعها من الإسراع نحو العدو، إشفاقاً على النبي أن يصيبه أذى، وكان يقول في اللحظة الرهيبة «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» ولما علم الجميع بموقفه ﷺ كروا راجعين وصدقوا في حملتهم حتى هزموا عدوهم، وأرسل الله إليهم خلع الجبر مع بريد النصر ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾[1] إلى قوله ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

---

٢٨ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص: وما المراد من الخيل؟ وما المراد بالناصية؟ وما معنى قوله «معقود في نواصيها الخير»؟ وما نوع المجاز في هذا التركيب؟ وما إعراب قوله «الأجر والمغنم»؟ وما هو الأجر؟ وما هو المغنم؟ وكيف توفق بين هذا الحديث وما جاء في البخاري «إنما الشؤم في ثلاثة... الخ»؟ وما الذي يستفاد منه؟

---

(١) سورة التوبة الآية (٢٦).
(٢) سورة التوبة الآية (٤٠).

المباحث العربية

١ ـ «قال له رجل» لم يعرف اسمه وجاء في بعض الروايات أنه من قيس.

٢ ـ «أفررتم عن رسول الله» الهمزة للاستفهام على وجه الاستخبار والتعجب، وفررتم أي وليتم وهربتم وعن بمعنى مع، يدل على ذلك رواية «أوليتم مع النبي ﷺ يوم حنين» وهي بمعنى هذه الرواية التي معنا..

٣ ـ «حنين» بحاء مهملة ونون مصغرا، اسم واد إلى جنب ذي المجاز بين مكة والطائف، وهو إلى الطائف أقرب، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات، قيل سمي باسم حنين بن قابثة بن مهلاييل.

٤ ـ «هوازن» قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور من سلالة الياس بن مضر.

٥ ـ «رماة» جمع رام أي يجيدون الرمي.

٦ ـ «بغلته البيضاء» هي التي أهداها له فروة بن نفاثة، وفروة بفتح وسكون ونفاثة بضم أوله وفتح الفاء، قال الحافظ: ومما ينبه عليه هنا أن البغلة البيضاء التي كان عليها ﷺ في حنين غير البغلة البيضاء التي أهداها له ملك أيلة، لأن إهداء أيلة كان في غزوة تبوك، وغزوة حنين قبل تبوك، وقد وقع في مسلم من حديث العباس أن البغلة التي كانت تحته ﷺ في حنين أهداها له فروة بن نفاثة، وهذا هو الصحيح ـ واسم هذه البغلة «دلدل» ـ وأيلة بلدة قديمة على ساحل البحر الأحمر آخر الحجاز وأول الشام.

٧ ـ «أبو سفيان» هو ابن الحارث بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله وأخوه من الرضاعة، لقي النبي في الطريق وهو سائر إلى فتح مكة فأسلم وحسن إسلامه ومات بالمدينة سنة ٢٠ هـ.

٨ ـ «والنبي يقول» الواو للحال فالجملة بعدها في موضع النصب.

فقه الحديث

وقعة حنين كانت بعد ست خلت من شوال سنة ثمان من الهجرة الشريفة. وذلك أن النبي ﷺ لما فتح مكة ودانت له قريش خشيت هوازن وثقيف أن يغزوهما ويدخلهما في طاعته فاجتمع قادة القبيلتين وتشاوروا في الأمر واتفقوا على قتاله، وانضمت جموع غفيرة من قبائل شتى حتى بلغ مجموعهم ثلاثين ألفاً تحت قيادة «مالك بن عوف» ولما بلغ النبي خروج هذه الجموع إليه، وكان قد مكث في مكة بعد الفتح نصف شهر، خرج إليهم في جيش عدته إثنا عشر ألفاً، ولما سار الجيش ورأى المسلمون كثرتهم داخلهم شيء من

الزهو حتى قال رجل منهم «لن نهزم اليوم من قلة» وانحدر النبي بجنوده في الوادي عند غبش الصبح، وكان رجال من هوازن قد كمنوا له في بعض شعاب الوادي ومضايقه، فلما حمل المسلمون على جيش العدو هزموه. قال البراء بن عازب: فأكببنا على الغنائم، فخرج علينا من كانوا كامنين في الشعاب والمضايق واستقبلونا بالسهام فولينا مدبرين، لا يلوي أحد منا على أحد وقد بلغ بعض المنهزمين في تقهقرهم مكة. نعم انهزم جيش المسلمين ولكن النبي ورجالاً من أركان حربه لم ينهزموا، وبقي عليه السلام على بغلته البيضاء، يدفعها نحو جموع الأعداء، ويكفها عن المضي بعض أصحابه خوفاً عليه من الردى. وكان النبي وهو في تلك الحالة ينادي المسلمين: أيها الناس! فلم يجد سميعاً فقال لعمه العباس وكان جهوري الصوت: صح بالناس قائلاً: يا معشر الأنصار، يا أصحاب الشجرة، يا للمهاجرين الذين بايعوا النبي تحت الشجرة! فما طرقت هذه الصيحات آذانهم حتى سارعوا إلى النبي وسيوفهم مصلتة في أيديهم تلمع كالشهب فأمرهم أن يصدقوا الحملة على المشركين فأجابوه واندفعوا كالسيل. وما هي إلا ساعة حتى ولى المشركون الأدبار وتبعهم المسلمون يقتلون ويأسرون، فما أمسى المساء حتى طارالخبر إلى مكة بأن النبي قد انتصر على أعدائه ففرح بذلك المؤمنون وحزن المنافقون والمشركون، هذه عجالة سريعة قدمتها بين يدي القارئ لتلقي ضوءاً على هذا الحديث، وإنما سأل هذا الرجل عن الفرار لأنه فضلاً عن كونه من أشنع العار عند العرب فإن القرآن توعد صاحبه بالغضب[1]، فكأن السائل يقول: أنا في حيرة من هذا الأمر كيف صدر منكم؟ لذلك بادر البراء «أولاً» بدفع شبهة الفرار عن النبي ﷺ بل أثبت عكسه «ثانياً» حاول الاعتذار عما فرط من الفرار، وقد قال النووي في شرحه على مسلم: «في الأحاديث ما يدل على أن فرار من فر لم يكن بعيداً وأنه لم يحصل من الجميع» ولذا كان جواب البراء «لكن رسول الله لم يفر» أي نحن فررنا لكن النبي لم يفر، قال الحافظ: تضمن جواب البراء إثبات الفرار لهم لكن لا على طريق التعميم كما يتبادر من إطلاق السائل حتى يشمل الجميع حتى النبي، وإنما لم يعترف البراء صراحة بالفرار لأن العرب تنفر منه بطبعها فكما تكره وقوعه تكره الاعتراف به لبشاعته وقبحه عندهم، ومعلوم من حال نبينا وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط إقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله في الشهادة، ولم يثبت عن أحد منهم أنه فر، ومن قال ذلك في النبي ﷺ قتل ولم يستتب عند مالك، وقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل، قال ابن بطال: لأنه كافر إن لم يتأول ويعذر بتأويله، قال النووي:

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ سورة الأنفال الآية (١٦).

وهذا الجواب من بديع الأدب، لأن معنى الكلام: أفررتم كلكم؟ فيدخل فيه النبي ﷺ، فنفى البراء أن يكون النبي عليه السلام فر، ويحتمل أن يكون السائل أخذ التعميم من قوله تعالى ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾[1] فبين له البراء أنه من العام الذي أريد به الخصوص. ثم قال البراء: إن هوازن كانوا قوماً رماة إلى قوله واستقبلونا بالسهام، ليوضح السبب محاولاً الاعتذار عما فرط من فرارهم. وأنه حدث فجأة لانصباب العدو عليهم دفعة واحدة ولاختلاط أهل مكة معهم، ومنهم من كان يتربص بهم سراً ومنهم من كان لا يزال إيمانه ضعيفاً، قال الحافظ: والعذر لمن انهزم من غير المؤلفة قلوبهم أن العدو كان أكثر من ضعفهم في العدد» انتهى. ثم ختم البراء حديثه بأنه لم يكن أحد يومئذ أثبت منه ﷺ ولذلك عاد نفي الفرار عنه بقوله ثانياً «فأما رسول الله ﷺ فلم يفر» أي فأما نحن فقد فررنا وأما رسول الله فلم يفر ويؤخذ من ذلك أن فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار في الفرار وإنما من وقع السهام، والفرار المتوعد عليه هو أن ينوي عدم العود، وأما من تحيز إلى فئة أو كان فراره لكثرة عدد العدو بأن كان ضعفهم أو أكثر، أو نوى العود إذا أمكنه فليس داخلاً في الوعيد المصرح به في قوله تعالى عن الفار المدبر ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾[2] وبعد أن أكد البراء عدم فرار النبي يومئذ أخذ يسرد الشواهد على قوة بأسه ورباطة جأشه ويقينه بنصر الله له، فأقسم أنه رآه ﷺ على بغلته البيضاء أمام جموع المشركين وكان أبو سفيان بن الحارث آخذاً بلجامها وكان النبي حينذاك يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وإنما أخذ أبو سفيان بلجام بغلته عليه السلام ليمنعها من الإسراع نحو العدو خوفاً عليه ﷺ بعد فرار من حوله من الناس ويريد النبي بقوله «أنا النبي لا كذب» أنني نبي الله حقاً ولا كذب في نبوتي، فلا أنهزم، لأن الذي وعدني الله به من النصر حق لا خلف فيه فلا يجوز علي الفرار؛ وقد قصد أيضاً من قوله «أنا ابن عبد المطلب» أنه المنتسب إلى الرجل العظيم صاحب المجد القديم والمواقف المشهورة بين العرب، فليس يصح من مثله الفرار وإنما انتسب إلى جده لشهرته بذلك كما قال ضمام بن ثعلبة حين قدم: أيكم ابن عبد المطلب؟ وذلك لشهرة عبد المطلب بين الناس بما رزق من نبالة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله أبيه فإنه مات شاباً، أو لأنه اشتهر أنه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو إلى الله ويهدي الله به الخلق وأنه خاتم الأنبياء فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه، وافتخر النبي عليه السلام بآبائه في هذا الموقف لأن الافتخار المنهى عنه ما كان في

---

(١) سورة التوبة الآية (٢٥).

(٢) سورة الأنفال الآية (١٦).

غير الحرب، أما فيها فإنه جائز لما فيه من إرهاب العدو وألفت في عضده إذا كان صادراً عمن عرف بالقوة والعزيمة الصارمة وقد قال ﷺ «نصرت بالرعب» وهاتان الجملتان ليستا من الشعر الذي لا ينبغي تناوله للنبي إذ الشعر لا بد أن يكون كلاماً موزوناً مقفى مقصوداً للشاعر؛ ومثل هذا من الرسول لا يسمى شعراً لعدم قصده الشعر، ومثله يرد على ألسنة الناس كثيراً من غير قصد إلى الوزن فلا يعتبر شعراً على أن مثل هذا البيت من مجزوء الرجز. والرجز أقرب البحور إلى النثر حتى أن بعضهم لم يجعله من أقسام الشعر؛ وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم أنه كان يقول «لا كذب» بفتح الباء ليخرجه عن الوزن، قال في المصابيح: وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق الجواب الذي يدفع كون هذا شعراً فلا حاجة إلى إخراج الكلام عما هو عليه في الرواية الثابتة؛ وتدل هاتان الجملتان الصادرتان منه عليه السلام في هذا الموقف دلالة قاطعة على أن يقينه بصدق رسالته متغلغل في أعماق قلبه، فلا تذيبه الحوادث مهما حكمت حلقاتها، لا ينسيه وقت الشدة ما كان يدعيه في وقت الرخاء، أنظر إليه ﷺ وقد تفرق أصحابه من حوله. وأصبح عرضة لفتك الأعداء به، قبل أن تحدثه نفسه بشيء مما يجول في نفوس البشر عند الخوف قد بادر إلى إحكام منافذ الوساوس بصخرتين عظيمتين أولاهما: أنه نبي حقاً، والله قد ضمن لأنبيائه النصر والثانية: أنه ابن عبد المطلب، صاحب المواقف المشهورة بين العرب، فليس يصح من مثله الفرار، ولم يفارقه ما طبع عليه من بعد النظر ودقة التفكير حتى في وقت الشدة حيث قدم الثبات الناشئ عن الدين على الحافز الناشئ عن النسب، ويلاحظ أنه كان في هذا اليوم راكباً بغلة وهي من الدواب التي لا تسعف راكبها بسرعة، فإذا ضممنا هذا إلى ثباته ومحاولته الهجوم بهذه الحال علمنا أنها النبوة والثقة القوية في نصر الله المبين.

ويستفاد من هذا الحديث:

(١) حسن الأدب في الخطاب والإرشاد إلى حسن السؤال بحسن الجواب.

(٢) خطر حرص الجنود على الغنيمة.

(٣) جواز ركوب البغال وما شابهها في الحرب للإمام أو القائد ليكون أثبت له ولئلا يظن به الاستعداد للفرار لأنه إذا ثبت ثبت أتباعه وقويت عزائم جنده.

(٤) أن النبي عليه السلام كان في نهاية الشجاعة والبطولة والثبوت أخذاً من ركوبه بغلة يومئذ.

(٥) جواز التعرض للهلاك في سبيل الله.

(٦) جواز الانتساب إلى الآباء والافتخار بذلك في ميدان القتال، والنهي عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب.

(٧) جواز إشهار الرئيس نفسه في الحرب مبالغة في الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو.

---

٣٠ ـ عن عُمَرَ رضيَ اللّهُ عنهُ أنه قَسم مُروطاً على نِساءِ المدينة فَبَقيَ مِرْط جَيِّدٌ، فَقَالَ لهُ بَعضُ مَنْ عِندَهُ: يا أمير المؤمنين، أعْطِ هذَا بنتَ رسول الله ﷺ التي عِندَك، يُريدُون أمَّ كُلثوم بِنْتَ عَليّ فقال عُمرُ: أمُّ سلِيطٍ أحقّ به وأمُّ سَلِيطٍ من نِساءِ الأنصارِ مِمّنْ بايعَ رسُول الله ﷺ، قال عُمَرُ: فَإنَّهَا كانت تَزْفِرُ لَنَا القِرَب يومَ أُحدٍ».

المعنى العام

يرشد هذا الحديث إلى روح عمر بن الخطاب وعدالته بين المسلمين حيث إنه كان عنده مروط فقسمها بين نساء المدينة وبقي عنده مرط جيد فأشار عليه بعض من حوله من الصحابة أن يعطي هذا المرط إلى زوجه أم كلثوم بنت علي من فاطمة الزهراء بنت الرسول

---

٢٩ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص. وما المراد من الاستفهام في قوله «أفررتم»؟ وما المقصود للسائل من قوله «أفررتم عن رسول الله»؟ وماذا تعرف عن حنين؟ ومن هي هوازن؟ وما معنى «رماة»؟ وأي بغلة هي التي كان يركبها النبي يوم حنين؟ ومن هو أبو سفيان الذي أخذ لجام البغلة؟ وما الموقع الاعرابي لجملة «والنبي يقول»؟.

وما اسم الرجل الذي سأل البراء بن عازب؟ وما المراد بقوله «يوم حنين»؟ ومتى ولم كان ذلك اليوم؟ وماذا تعرف عن سير القتال في واقعة حنين؟ ولم سأل الرجل عن الفرار دون غيره؟ ومم هذا الاستدراك في قول البراء (لكن رسول الله لم يفر)؟ وماذا تضمن جواب البراء على السائل، ولم عد هذا الجواب من بديع الأدب؟ ولماذا لم يعترف البراء صراحة بالفرار؟ وما حكم من أسند الفرار إلى النبي؟ وما المقصود من قول البراء (إن هوازن كانوا قوماً رماة إلى قوله واستقبلونا بالسهام)؟ ولماذا أعاد نفي الفرار عن النبي بقوله ثانياً (فأما رسول الله فلم يفر)؟ وكيف يثبت البراء على المسلمين فرارهم مع أن الفرار من الزحف كبيرة؟ وما المراد من قوله (فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء وإن أبا سفيان آخذ بلجامها)؟ ولماذا أخذ أبو سفيان بلجام بغلته عليه السلام؟ وماذا يريد النبي بقوله في ذلك الوقت (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب)؟ ولماذا انتسب إلى جده دون أبيه؟ وكيف ساغ له الافتخار بالآباء مع نهيه عن ذلك؟ وكيف يقول النبي الشعر مع أنه لا ينبغي له؟ وما الذي يدل عليه صدور هاتين الجملتين من النبي في ذلك الموقف؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

فيرفض عمر ويؤثر به امرأة عربية أخرى هي أم سليط، ويؤيد رأيه بأنها من نساء الأنصار السابقات إلى النصرة والتأييد للإسلام ورسوله فبايعت النبي على بذل النفس والمال وحضرت معه غزوة أحد وغيرها من المشاهد وكانت تزفر القرب للمسلمين يوم أحد، فهذا وغيره من الأحاديث يعطي المرأة حق الاشتراك في معارك الجهاد في سبيل الله بالأعمال والوسائل التي تقدر عليها وتسمح لها به الطلة و«لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

المباحث العربية

١ ـ «مروطاً» جمع مرط بكسر الميم وسكون الراء وهو كساء غير مخيط من صوف أو خز كان يؤتزر به، وأغلب استعماله للنساء، يشبه ما يسمى عند المصريين الآن بالملاءة.

٢ ـ «بعض من عنده» قال ابن حجر: لم أقف على اسمه.

٣ ـ «بنت رسول الله» هي أم كلثوم أصغر بنات علي كرم الله وجهه من فاطمة وكانت زوجة لعمر، وإنما قالوا بنت رسول الله لأن أولاد بناته عليه السلام ينسبون إليه.

٤ ـ «أم سليط» بفتح السين وكسر اللام هي أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن، تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت له سليطاً وفاطمة، ولذا كنيت بأم سليط، وهي والدة أبي سعيد الخدري، كانت زوجاً لأبي سليط فمات عنها في الهجرة، فتزوجها مالك بن سنان الخدري فولدت له أبا سعيد الخدري وشهدت خيبر وحنيناً وقال فيها رسول الله: «ما التفت يميناً ولا شمالاً يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دوني».

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث:

(١) عظمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدله ونزاهته وتشجيعه الأبطال وإيثاره على نفسه وابتعاده عما فيه ريبة وتركه لأهله في سبيل مصلحة المسلمين.

(٢) مكافأة المحسن على إحسانه فقد آثر عمر امرأة عربية على زوج أمير المؤمنين وحفيدة خاتم النبيين، لأنها عملت لصالح الأمة ما لم تعمله زوج الخليفة بنت الرسول عليه الصلاة والسلام.

(٣) جواز إشتراك النساء مع الرجال في معركة القتال بحسب طاقتهن في مداواة الجرحى وحمل الماء إلى العطشى وبث الروح المعنوية في نفوس المجاهدين بل وقتالهن مع الرجال إذا اقتضى الحال ذلك.

(٤) جواز المشورة بالرأي على الإمام وذلك لأهل النصيحة له كوزير وكاتب وعالم ونحوهم ممن يستنير الإمام برأيهم.

---

٣١ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضي اللّهُ عنه عن النبي ﷺ قال: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ، وعَبْدُ الدِّرْهم، وعَبْدُ الخميصةِ، إنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإنْ لم يُعْطَ سخِطَ، تعسَ وَانتَكَسَ، وإذَا شِيك فلاَ انتقشَ، طوبى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنانِ فَرَسِهِ في سَبيلِ اللّهِ، أشعَثَ رأسهُ، مغبرَّةٍ قَدَماهُ، إنْ كانَ في الحِراسةِ كان في الحِراسةِ، وإن كان في السَّاقةِ كان في السَّاقةِ إن استَأذَنَ لَمْ يُؤذن لهُ، وَإنْ شَفَعَ لم يُشَفَّعْ».

المعنى العام

يحث الرسول على سمو الهدف وإخلاص النية في الجهاد فيذم طلاب المال البائعين للقيم الأخلاقية في سبيله المتهافتين على الدنيا المنغمسين في شهواتها ولذاتها فيجعلهم في تعس وهم وشقاء دائم وذل مقيم، لأنهم قد صاروا عبيداً للدنيا والمال، وهمهم في الحياة هو عرضها الزائل لا المحافظة على شرف وكرامة ولا الاعتزاز بخلق أو دين، ويمدح المجاهدين في سبيل الله الصادقين مع الله، فلا يبغون فجراً أو شهرة أو مالاً أو جاهاً بل يبيعون أرواحهم وأموالهم بأن لهم الجنة، فيَقْتِلون ويُقْتَلُون، ابتغاء وجه الله وطلباً لنعيمه المقيم «طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، وأن هؤلاء المجاهدين ينخرطون في غمار الناس ويبتعدون على الرياسة والشهرة ويهضمون أنفسهم بإطاعة الأوامر والخضوع للرؤساء ولو لم يجيبوا لهم مطلباً ولم تقبل منهم شفاعة، أولئك أعلى منزلة عند الله والناس فطوبى لهم، والله عنده حسن الثواب.

المباحث العربية

١ ـ «تعس» بفتح التاء وكسر العين ويجوز الفتح أي سقط والمراد هنا هلك وقيل تعس ضد سعد أي شقي. والجملة دعاء عليه بذلك.

٢ ـ «عبد الدينار» مجاز عن الحرص وتحمل الذل أي طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه.

---

٣٠ ـ اشرح الحديث بإيجاز: وما هو المرط؟ وما معنى «تزفر»؟ وماذ تعرف عن «أم سليط»؟ وما وجهة نظر من أشار على عمر أن يعطي المرط لأم كلثوم؟ ومن هو الذي أشار على عمر؟ وما وجهة نظر عمر في إيثاره لأم سليط على زوجه؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

٣ ـ «وعبد الخميصة» وفي رواية «وعبد القطيفة والخميصة» والقطيفة الثوب الذي له خمل أي هدب، والخميصة كساء أسود مربع له أعلام وخطوط.

٤ ـ «وانتكس» أصله عاوده المرض، والمراد أنه، إذا قام من سقطة عاوده السقوط ويجوز أن يكون المراد انقلب على رأسه بعد سقوطه، قال الطيبي: قوله «تعس وانتكس» فيه الترقي في الدعاء عليه لأنه إذا تعس انكب على وجهه فإذا انتكس انقلب على رأسه فهو دعاء عليه بالخيبة لأن من انتكس فقد خاب وخسر.

٥ ـ «وإذا شيك» أي دخلت فيه شوكة.

٦ ـ «فلا انتقش» أي فلا استعمل المنقاش أو لم يجده تقول نقشت الشوك إذا استخرجته بالمنقاش والمعنى إذا أصابته فآلمته فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش.

٧ ـ «طوبى» فعلى بضم فسكون من طاب يطيب فأصله ياء قلبت واواً. اسم الجنة أو شجرة فيها والمراد كل ما فيه نعيم مقيم.

٨ ـ «آخذ» بمد أوله اسم فاعل مجرور لعبد.

٩ ـ «عنان فرسه» بكسر العين أي لجامها في الجهاد.

١٠ ـ «في سبيل الله» متعلق بآخذ أي قاصد بعمله هذا وجه الله.

١١ ـ «أشعث رأسه» صفة ثانية لعبد مجرور بالفتحة لعدم الصرف ورأسه بالرفع فاعل أي منتفش شعر الرأس عليه غبار.

١٢ ـ «مغبرة قدماه» بالجر صفة ثالثة لعبد وقدماه فاعل له، وقال الطيبي: أشعث رأسه ومغبرة قدماه حالان من قوله لعبد لأنه موصوف، قال في الفتح: وروي برفع أشعث على أنه صفة الرأس أي رأسه أشعث وكذا قوله «مغبرة قدماه» وتعقب بأن الموصوف لا يتأخر عن وصفة وأجيب بأنه قال حل معنى لا حل إعراب إذ هو على ذلك خبر مقدم والخبر وصف للمبتدأ في المعنى.

١٣ ـ «إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقة كان في الساقة» هذا من المواضع التي اتحد فيها الشرط والجزاء لفظاً واختلفا معنى، والحراسة مقدمة الجيش التي تحرس من هجوم العدو، والساقة: مؤخرة الجيش.

١٤ ـ «لم يشفع» أي لم تقبل شفاعته.

فقه الحديث

قال الطيبي: خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها فهو كالأسير الذي لا يجد خلاصاً ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار مثلاً: لأن المذموم ليس

مجرد الملك والجمع وإنما المذموم التهالك على ذلك حتى يكون المرء كل همه مجرد الجمع، وليس مراد النبي بقوله «وعبد القطيفة والخميصة» هذين الثوبين بالذات بل المقصود كل ما كان من مظاهر الدنيا وزينتها مما يستهوي النفوس الضعيفة حتى يسترقها في سبيل الحصول عليه، وكرر النبي كلمة «عبد» مع كل واحدة لأن هذا الشخص لشدة تعلقه وتهافته على الدنيا كأنه عبد لكل شيء من وسائلها فهو مبالغة في ذمه وحرصه، وقد برهن الرسول على ذلك بقوله «إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط» يعني إن أعطاه الله مالاً رضي عن خالقه وإن لم يعطه لم يرض بما قدر له لأنه ذهب عنه معبوده فلا يهمه رضاء الله عنه برضائه بالقضاء والقدر «تعس وانتكس» إنما كررها ثانياً لشدة ذمه وتمني الشر له ثم دعا عليه بعكس مقصوده فقال «وإذا شيك فلا انتقش» لأنه حينئذ يصير عاجزاً عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا وإنما خص انتقاش الشوكة بالذكر لأنه أسهل ما يتصور من المعاونة لمن أصابه مكروه فإذا انتفى ما فوقه بطريق الأولى، والذي يسوغ الدعاء عليه بكل ذلك أنه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها عما أمر الله به من الواجبات والمندوبات فاتجه إلى متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي.

ثم ذكر النبي ﷺ نوعاً آخر من الناس مقابلاً لما تقدم تضمنت صفاته الحض على العمل بما يحصل خيري الدنيا والآخرة فقال: «طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله» والمراد بذلك دوام الاستعداد للجهاد والتأهب له بكل الوسائل التي تعين على الجهاد لا خصوص الفرس مع قصد وجه الله وإعلاء كلمته، وكنى بقوله «أشعث رأسه مغبرة قدماه» عن انصرافه عن كل شيء من خواص نفسه حتى نظافة جسمه إلى الجهاد، وما يقتضيه ثم ذكر بعض أحواله فقال «إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، وفي اتحاد لفظ الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء وكماله إذ المعنى إن كان في الحراسة فهو في أمر عظيم والمراد لازم هذا الكلام أي فعليه أن يأتي بما يتطلبه عمله ولا يشتغل إلا به وهذا على حد قوله «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» وقال ابن الجوزي: المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو وليس من أهل المباهاة والاشتغال بغير ما كلف به طلباً للشهرة بل هو منصرف إلى اتقان ما وكل إليه بكل حواسه كيفما كان العمل به ومهما كان صغيراً، فكأنه قال: إنْ كان في الحراسة استمر فيها وإن كان في الساقة استمر فيها» ويرشح معنى أنه غير متطلع لفخر أو رياسة ولا يبغي إلا مرضاة الله قوله بعد ذلك «إن استأذن» أي في الدخول على قوم «لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع» لأن هذا شأن الجندي المجهول الذي يعمل ولا يعلن عن عمله، ويجهله كثير من الناس ولكن يعلمه رب الناس القادر وحده على مكافأة المحسن لأعماله.

ويستفاد من الحديث:

(١) ذم التكالب على طلب الدنيا وعدم الرضا بقضاء الله وقدره.

(٢) أن المتهالك في حرصه على الدنيا محل سخط الله وعذابه.

(٣) مدح المجاهد في سبيل الله المخلص وجهه إلى الله لا يبغي من أحد جزاء ولا شكوراً.

(٤) الحض على ترك حب الرياسة والشهرة.

(٥) فضل التواضع والدخول في غمار الناس سيما في ميدان الجهاد.

(٦) الحض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة.

---

٣١ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص: وما معنى «تعس»؟ وما معنى «عبد الدينار»؟ وما الفرق بين القطيفة والخميصة؟ وما معنى «انتكس»؛ وما المراد منه؟ وما معنى قوله «وإذا شيك فلا انتقش»؟ وما معنى قوله «طوبى»؟ وما وزنه الصرفي؟ وما المراد منه وما إعراب «آخذ» وما هو عنان الفرس؟ وبم يتعلق «في سبيل الله»! وما المقصود منه وما إعراب «أشعث رأسه مغبرة قدماه» على تقدير الجر والنصب والرفع؟ وما المراد من الحراسة والساقة؟ وما المراد من قوله «عبد الدينار وعبد الدرهم»؟ ولم خص العبد بالذكر ولم يقل مالك الدينار أو جامع الدينار مثلاً؟ وماذا يقصد النبي من ذكر القطيفة والخميصة؟ ولم كرر كلمة «عبد» مع كل واحدة؟ وما موقع قوله «إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط» مما قبله وما معناها؟ ولم أعاد قوله «تعس»؟ وما المقصود من قوله «وإذا شيك فلا انتقش»؟ ولم خص انتقاش الشوكة بالذكر؟ وكيف يدعو النبي على طالب الدنيا بكل ذلك مع أنه لم يبعث لعاناً؟ وما وجه ارتباط قوله «طوبى لعبد الخ» بما قبله؟ وما المراد من قوله «أشعث رأسه مغبرة قدماه» وظاهر الحديث اتحاد الشرط والجزاء مع أنه لا بد من تغايرهما فكيف يصح ذلك؟ وضح المعنى المقصود من ذلك. وما الذي يستفاد من الحديث؟

كتاب بدء الخلق

٣٢ ـ عنْ أبي هُرَيرة رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: لما قضى اللّهُ الخلْق كتَبَ فِي كتابِهِ، فهوَ عِنْدَهُ فَوقَ العرْشِ: إنَّ رَحْمتي غَلبَتْ غَضَبي».

المعنى العام

أنبأ رسول الله ﷺ أن الله لما قدر الخلق وأمضاه أمر القلم أن يكتب في كتاب فهو عنده لا يدركه أحد ولا يعلمه سواه بل استأثر به خالق الكون وجعله فوق العرش مكنوناً عن سائر الخلق بعيداً عن حيز الإدراك ومما كتب القلم أن رحمة الله غلبت غضبه وعفوه سبق عقوبته فهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها.

المباحث العربية

١ ـ «بدء الخلق» أي ابتداء الخلق، والخلق بمعنى المخلوق.

٢ ـ «قضى الله الخلق» أي خلقه كما في قوله تعالى ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾[1] أو المراد وجد جنسه، وقال ابن عرفه: قضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه.

٣ ـ «كتب» أي أمر القلم أن يكتب.

٤ ـ «في كتابه» وفي نسخة «في كتاب» وهو اللوح المحفوظ.

٥ ـ «فهو عنده» أي الكتاب عنده وفي ملكه فمرجع الضمير «هو» إلى الكتاب المذكور.

٦ ـ «إن رحمتي» بفتح أن على أنها بدل من مفعول كتب وبكسرها على أنها ابتداء كلام يحكي مضمون الكتاب.

---

(١) سورة فصلت الآية (١٢).

لما عبر بما يقع في النفوس من تصور المكانية من لفظ العندية تعالى الله عن مشابهة الحوادث إذ المعنى أن علم ذلك عند الله ولا مانع من إضمار لفظ العلم فلا تكون العندية مكانية بل هي إشارة إلى كمال إخفائه عن الخلق، وقوله «فوق العرش» وقيل معناه، دون العرش كما في قوله تعالى ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[1] أي فما دونها والحامل على هذا التأويل استبعاد واستعظام أن يكون شيء فوق العرش، ولكن لا محذور في إجراء ذلك على ظاهره لأن العرش خلق من خلق الله ولا يستحيل أن يمسه كتاب مخلوق فإن الملائكة «حملة العرش» حاملون له على كواهلهم وفي ذلك مماسة أيضاً، وزعم بعضهم أن لفظ فوق زائد كقوله تعالى ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾[2] وتعقب بأن محل دعوى الزيادة ما إذا بقي الكلام مستقيماً مع حذفها كما في الآية، وأما في الحديث فإنه يصير مع الحذف «فهو عند العرش» وذلك لا يصح، والأحسن أن يقال: معنى الكلام أن علم ذلك أو ذكره عند الله لا ينسخ ولا يبدل وكأنه قصد بقوله «فوق العرش» أنه لا يناله شيء من تغيير، بعيد عن النسخ والتبديل لأنه علم الحكيم الخبير، وأما قوله «أن رحمتي غلبت غضبي» فإن جعلت الرحمة والغضب من صفات الذات كان اتصاف الله تعالى بهما باعتبار اللازم لا المعنى الأصلي لهما فالغضب هو إرادة العقاب والرحمة هي إرادة الثواب، وكان وصف الرحمة بالغلبة والسبق على الغضب مجازاً باعتبار التعلق فالمعنى أن تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث، وبهذا يندفع ما قيل من أن صفات الذات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضاً ـ وقيل المراد بالسبق والغلبة أن الله أوجب على نفسه بطريق الوعد أن يرحم خلقه قال تعالى ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[3] بخلاف ما يترتب على الغضب من العقاب فإنه تعالى كريم يتجاوز بفضله، وإن جعلت الرحمة والغضب من صفات الأفعال فالرحمة هي الثواب والإحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها إذ لا مانع من تقدم بعض الأفعال على بعض، والمعنى أن رحمة الله أكثر من غضبه وقد جرت سنة الله في خلقه بتقدم وسبق الرحمة على الغضب، وإنما خص كتابه ذلك بالذكر مع أن القلم كتب كل شيء لما فيه من الرجاء الكامل وإظهار أن رحمته وسعت كل شيء بخلاف غيرها، قال الطيبي: وفي سبق الرحمة بيان أن قسط الخلق منها أكبر من قسطهم من

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٦).
(٢) سورة النساء الآية (١١).
(٣) سورة الأنعام الآية (٥٤).

الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق وأما الغضب فلا ينالهم إلا باستحقاق، ألا ترى أن الرحمة تشمل الإنسان جنيناً ورضيعاً وفطيماً وناشئاً من غير أن يصدر عنه شيء من الطاعات ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق به ذلك اهـ.

ويستفاد من الحديث:

(١) إثبات العرش وأنه مخلوق.

(٢) إثبات القلم.

(٣) تقدم خلق العرش على القلم وهو مذهب الجمهور، ويؤيده قول أهل اليمن في حديث عمران بن حصين لرسول الله جئنا لنسألك عن هذا الأمر، فقال: كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء.

(٤) إثبات اللوح المحفوظ وهو المكتوب فيه ما جرى به القلم منذ بدء الخلق إلى قيام الساعة.

(٥) في هذا الحديث الرجاء الواسع في رحمته تعالى.

---

٣٣ ـ عن أبي بَكرَةَ رضيَ الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: الزَمان قَد استَدَارَ كهَيئَتهِ يَوْمَ خَلقَ الله السمَواتِ والأرْضَ، السنة اثنا عَشرَ شَهْراً، منها أرْبَعَةٌ حُرمٌ ثلاثٌ منها متَوَاليات، ذو القَعْدَة وذُو الحِجَّةِ والمحَرَّم وَرَجب مُضرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادى وشَعبَان».

المعنى العام

يعلن النبي عليه الصلاة والسلام عام حجة الوداع أن الزمان قد استدار ورجع إلى نظامه الأول وحالته التي كان عليها يوم خلق الله السموات والأرض وصار كل شهر في موضعه وبطل النسيء الذي ابتدعه العرب في جاهليتهم، وذلك أن العرب كانت تعتقد

---

٣٢ ـ اشرح الحديث باختصار: وما معنى (بدء الخلق)؟ وما المراد بقوله «قضى الله الخلق»؟ وما معنى قوله «كتب في كتابه»؟ وما مرجع الضمير في قوله «فهو»؟ وما إعراب «أن رحمتي» على تقدير فتح أن وكسرها؟ وما المراد من قوله «فهو عنده»؟ وما المراد من قوله «فوق العرش»؟ وهل الرحمة والغضب من صفات الذات أو من صفات الأفعال؟ وما المعنى على كلا الاحتمالين؟ ولم خص كتابه ذلك بالذكر مع أن القلم كتب كل شيء؟ وعلام يدل سبق الرحمة على الغضب؟ وماذا تستفيد من هذا الحديث.

تعظيم الأشهر الحرم حيث كان ذلك مما تمسكوا به ملة إبراهيم عليه السلام، وكانت عامة معايشهم من الصيد والغارة فكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر متوالية، وكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر، فيحرمون صفراً ويستحلون المحرم، فإذا احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر أخروه إلى ربيع وهكذا شهراً بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها، فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله عز وجل فيه، وذلك بعد دهر طويل، وفي السنة التي حج فيها النبي وخطب خطبته المشهورة كانت الأشهر قد عادت إلى وضعها الصحيح ورتبت السنة كهيئتها الأولى، فكان الحج في أشهره التي فرضه الله فيها، وقد أثبت صحة هذا الكلام علماء الفلك بالحساب الدقيق، وما ذاك إلا فيض العليم الحكيم على رسوله العظيم.

المباحث العربية

١ ـ «أبي بكرة» هو نفيع بن الحارث الثقفي.

٢ ـ «الزمان» اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد به هنا العام.

٣ ـ «قد استدار» أي عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه ورجع إلى نظامه الأول.

٤ ـ «كهيئته» الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته، والكاف اسم بمعنى مثل صفة لمصدر محذوف أي استدار استدارة مثل حالته التي كان عليها يوم خلق الله السموات والأرض.

٥ ـ «السنة إثنا عشر شهراً» جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى، والمراد السنة العربية الهلالية، والسنة والعام بمعنى وقيل إن العام من أول المحرم إلى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم إلى مثله من السنة القابلة.

٦ ـ «ثلاث» بحذف التاء وفي نسخة «ثلاثة» بالتاء فذكر التاء على الأصل وأما حذف التاء فعلى أن الشهر هو واحد الشهور بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تأنيثه مع أن العدد الذي لم يذكر معه التمييز يجوز فيه التذكير والتأنيث.

٧ ـ «ورجب مضر» عطف على ثلاث، لا على «ذو القعدة» ولا على «المحرم».

فقه الحديث

هذا الحديث قطعة من خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، وقد أعلم أمته في هذا الجزء أن الزمان في انقسامه إلى الأعوام والأشهر عاد إلى أصل الحساب والموضع الذي منه وصار كل شهر في موضعه الأصلي، وأبان أن عدة الشعور عند الله إثنا عشر

شهراً في السنة كلها منها أربعة حرم ثلاثة متواليات وواحد منفرد، وذلك أن العرب كانوا إذا جاء شهر حرام وهم يحاربون أحلوه وحرموا مكانه شهراً آخر وهكذا حتى رفضوا خصوص الأشهر الحرام واعتبروا مجرد العدد، قيل: أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي إن آلهتكم قد حلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادي في العام القابل إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه، يفعل ذلك كل سنة فينتقل المحرم عن شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة التي خرج فيها النبي إلى مكة حاجاً عاد المحرم إلى زمنه المخصوص به في الأصل ودارت السنة كهيئتها الأولى، فاقتضى الدوران أن يكون الحج في ذي الحجة كما شرعه الله تعالى حتى قال الزمخشري: «إن حجة أبي بكر في السنة التي كانت قبل هذه السنة كانت في ذي القعدة» وتعقب ذلك بأن حج أبي بكر الصديق لو لم يكن في ذي الحجة لما قال الله تعالى في شأنه ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[1] لعدم صحة الحج في ذي القعدة، وإنما قسم الله الأشهر الحرم هذا التقسيم ليكون مبدأ العام ووسطه وآخره هدنة يقف فيها القتال لعل النفوس الغاضبة تهدأ ثورتها فيمتنع القتال وتزول الضغائن، جعل آخر العام شهرين متتاليين من الأشهر الحرم لإرادة تعضيد الختام والأعمال بخواتيمها ولأنه موسم الحج والأهبة له فيجب أن يتمخض للتوجه إلى بيت الله وتعظيم شعائره وإنما أضاف النبي رجباً إلى مضر لأنها تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب وعلى هذا يكون قوله «الذى بين جمادى وشعبان» تأكيداً وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء، ويصح أن يقال: أضيف لمضر لأن ربيعة كانوا يحرمون رمضان ويسمونه رجباً فيكون قوله «الذى بين جمادى وشعبان» تأسيس لا تأكيد، والأشبه أنه تأسيس لأنهم كانوا يؤخرون الشهر عن موضعه إلى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال ﷺ «رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» لا رجب الذي عندكم وقد أنسأتموه. هذا وقد اختلف في أول أيام الأسبوع على ثلاثة أقوال: فاليهود يجعلونه الأحد والمسيحيون يجعلونه الاثنين والمسلمون يجعلونه السبت.

ويدل هذا الحديث:

(١) على معجزة من معجزاته عليه السلام حيث كان أمياً في أمة أمية ثم يأتي بهذه الحقائق التي أثبت البحث العلمي الحديث صدقها وتمام مطابقتها للواقع، وما ذلك إلا لأن هذا الكلام من رسول الله ﷺ ليس من عند نفسه بل هو من عند الله الذي أطلعه عليه.

(٢) وفيه رد على العرب فيما أحدثوه من النسيء في الجاهلية وهو المذكور في قوله

---

(١) سورة التوبة الآية (٣).

تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾[1] والنسيء هو تأخير تحريم شهر إلى آخر وذلك زيادة في الكفر لأنه تحريم ما أحلّه الله وتحليل ما حرمه، قال الحافظ: «وهو كفر آخر ضموه إلى أصل كفرهم بالله» اهـ.

---

٣٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا رأى مَخِيلةً في السماء أقبلَ وأدبرَ. ودخل وخرج، وتغيَّر وجهه، فإذا أمطرت السماءُ سرِّى عنه، قالت: فعرَّفته ذلك، فقال: وما أدري؟ لعله كما قال قومٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾[2] الآية».

المعنى العام

لقد حرص النبي في ذلك الحديث على أن يوجه الناس إلى الله دائماً ويعلمهم الالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه نزول العذاب حيث إنه كان إذا رأى سحابة في السماء ظهرت عليه أعراض الخائف الذي يتوقع ما فيه ضرر، ولا تهدأ حاله إلا بعد أن تمطر ويحل نفعها، ولما أخبرته عائشة بذلك أنبأها الخبر الذي كشف به عن أنه لا يأمن أن تكون باب عذاب، كما حدث لقوم عاد من قبل وقرأ عليها قوله تعالى ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[2] الآية ولذا كان الأجدر بالمؤمن أن يغلب الخوف على الرجاء ولا يأمن مكر الله، فقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو كانت إحدى قدمي في الجنة لا آمن مكر الله».

---

٣٣ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص: وما معنى الزمان؟ وما المراد به هنا؟ وما معنى «استدار» وما إعراب «كهيئته»؟ وما موقع جملة «انسنة اثنا عشر شهراً»؟ وما المراد من السنة؟ ولم حذف التاء في قوله «ثلاث» مع أن المعدود مذكر؟ وعلام عطف رجب في قوله «ورجب مضر»؟ وما اسم أبي بكرة راوي الحديث؟ وما المراد من قول الرسول «إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»؟ وكيف ترد على من قال إن حجة أبي بكر الصديق كانت في ذي القعدة؟ ولم قسم الله الأشهر الحرام على هذا النظام في السنة؟ ولم جعل آخر العام شهرين متتاليين من الأشهر الحرام؟ ولم أضاف النبي رجباً إلى مضر؟ وما موقع قوله «الذي بين جمادى وشعبان» مما قبله؟ وما أول أيام الأسبوع؟ وما الذي يدل عليه الحديث؟

---

(١) سورة التوبة الآية (٣٧).
(٢) سورة الأحقاف الآية (٢٤).

المباحث العربية

١ ـ «مخيلة» بفتح الميم وكسر الخاء وسكون الياء أي سحابة يخال فيها المطر.

٢ ـ «سرى عنه» أي كشف عنه ما كان به من خوف وإشفاق.

٣ ـ «فعرفته» بفتح العين وتشديد الراء من التعريف أي أعلمته عائشة بما حصل منه.

٤ ـ «ذلك» إشارة إلى المذكور قبله من أعراض الخوف التي ظهرت على النبي ﷺ.

٥ ـ «لعله» لعل ليست للترجي بل للإشفاق لأنها تكون للترجي إذا سبقت المحبوب وللإشفاق إذا سبقت المكروه.

٦ ـ «قال قوم» المقول «هذا عارض ممطرنا» والقائل قوم عاد.

٧ ـ «عارضاً» أي سحاباً مستعرضاً في أفق السماء.

٨ ـ «مستقبل أوديتهم» أي متوجهاً ناحية أوديتهم.

فقه الحديث

أرادت عائشة أم المؤمنين من قولها «فعرفته ذلك» أنها سألته ﷺ عن سبب ذلك فأجابها بقوله «وما أدري لعله كما قال قوم» يريد قوم عاد حين رأوا السحاب في عرض السماء فقالوا «هذا عارض ممطرنا» فإذا به ريح فيها عذاب أليم وقد أشار النبي إلى ذلك بتلاوة الآية الكريمة ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾﴾[1] قال ابن العربي: فإن قيل: كيف يخشى النبي ﷺ أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ﴾[2] فالجواب أن الآية نزلت بعد هذه القصة ويتعين الحمل على ذلك فالآية دلت على كرامة له عليه الصلاة والسلام ورفعت درجته حيث لا يعذب الله أمته وهو فيهم ولا يعذبهم أيضاً بعد ذهابه وهم يستغفرون وقيل: إن مقام الخوف يقتضي غلبة عدم الأمن من مكر الله «فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون».

ويؤخذ من هذا الحديث:

(١) شفقته ورأفته ﷺ على أمته: ويقظة قلبه ومزيد خوفه من الله تعالى.

---

(١) سورة الأحقاف الآية (٢٤).

(٢) سورة الأنفال الآية (٣٣).

(٢) تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للأمم السابقة والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقع مثل ما أصابهم.

---

٣٥ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عنه عَن النبيِّ ﷺ قال: إذَا أحبَّ الله عبداً نادَى جبريل، إنَّ الله يحبُّ فلاناً فأحبِبْه فيحِبّه جِبْرِيلُ فَيُنادِي جبْرِيل في أهْل السماء: إنَّ اللّهَ يحب فُلانَاً فأحِبُّوه فيحِبه أهْل السماء ثمَّ يوضَعُ لهُ القبولُ في الأرض».

المعنى العام

يدفع النبي عليه الصلاة والسلام المسلمين إلى التماس الوسائل وسلوك الطريق الموصلة إلى حب الله تعالى فإنه سبحانه إذا أحب عبداً أحبته الملائكة في السماء والناس في الأرض ورزق القبول الذي يمتاز به عباد الله الصالحون حيث ترتفع مكانتهم وتسمو حياتهم وتهدأ نفوسهم وتسلم لهم أموالهم وأعراضهم، وذلك كله وسيلة السعادة عند الله والسلامة عند الناس في الدنيا والآخرة.

المباحث العربية

١ ـ «نادى جبريل» الفاعل ضمير الجلالة وجبريل مفعول به.

٢ ـ «فلان» كناية عن اسم الشخص المحبوب رجلاً أو امرأة.

٣ ـ «أهل السماء» أي الملائكة التي في السماء.

٤ ـ «القبول في الأرض» في الكلام حذف أي في أهل الأرض والمراد قبول القلوب له بالمحبة والميل إليه والرضا عنه.

فقه الحديث

إن الله تعالى إذا أحب عبداً لأنه يلتمس مرضاته تعالى في أفعاله وأقواله أعلن ذلك على أهل السماء فيحبونه ثم يوضع لهذا الإنسان القبول بين الناس فيحبه كل من يلقاه

---

٣٤ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص: وما معنى «مخيلة»؟ وما معنى «سرى عنه»؟ وما معنى «فعرفته»؟ وما المشار إليه بقوله «ذلك»؟ وما معنى «عارضا مستقبل أوديتهم»؟

ولم كان النبي يقبل ويدبر وتبدو عليه أعراض الخوف؟ وما المراد من قول عائشة «فعرفته ذلك»؟ ومن المقصود بقوله «لعله كما قال قوم»؟ وما مقول القول؟ وما الذي أصاب القوم؟ ومم تأخذ من هذا؟ وكيف يخشى النبي لأمته العذاب مع قول الله «وما كان الله ليعذبهم» وماذا تأخذ من الحديث؟

بمجرد رؤيته سواء كان يعرفه من قبل أو لا يعرفه، وليس ذلك الشأن خاصاً بالمحبة بل من غضب الله عليه كان منواله مثل ذلك فقد جاء في رواية مسلم «وإذا أبغض الله عبداً نادى جبريل عليه السلام إني أبغض فلاناً فأبغضه قال: فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء. أن الله يبغض فلاناً فأبغضوه ثم يوضع له البغضاء في الأرض» والمراد بمحبة الله إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له وبمحبة الملائكة استغفارهم ودعاؤهم له وبمحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن محبة الناس للعبد علامة محبة الله له.

(٢) حث الناس على التقوى والاستقامة وعمل الصالحات لنيل مرضاة الله ومحبته فقد جاء في الحديث الصحيح «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه».

(٣)أثر الاستقامة والصلاح في حياة المسلم.

---

٣٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرة رضيَ الله عنه قال: قال رسُول الله ﷺ: «إذا دَعَا الرَّجلُ امرأتَه إلى فِراشِهِ فأبَتْ، فَباتَ غضْبان عَليهَا لَعنَتها الملائكةُ حتى تُصْبحَ».

المعنى العام

لقد أراد النبي عليه السلام أن يدعم العلاقات الزوجية ويقوي أواصر الترابط في الأسرة فنبه إلى أهم واجبات الزوجية وجعله مكنوناً فوجه الرجل إلى أن يطلب ذلك ليلاً كما حذر المرأة من مخالفة زوجها فيما فرض عليها نحوه من واجبات لئلا تستوجب غضب الله ولعنة الملائكة لغضب زوجها عليها، فإذا حرص كل من الزوجين على أداء واجبه نحو الآخر تم الوفاق وتأكدت المودة وحلت السكينة وساد المجتمع الهدوء والاستقرار وعاشوا في أمن وسلام وحب ووفاء.

المباحث العربية

١ ـ «إلى فراشه» كناية عن الجماع.

---

٣٥ ـ اشرح الحديث باختصار: وما المراد من قوله «فلاناً»؟ وما المراد بأهل السماء؟ وما المعنى المقصود بالقبول؟ ما سبب حبه لعبده؟ وما إمارة وضع القبول للعبد في الأرض؟ وهل يختص ذلك المنوال الذي تعرض له الحديث بالحب أو لا؟ ولماذا؟ وما المراد بمحبة الله للعبد؟ وما المراد بمحبة الملائكة؟ وبمحبة العباد؟ وما الذي تأخذ من الحديث؟

٢ ـ «فأبت» أي امتنعت ورفضت أن تجيء ـ كما في بعض الروايات.

٣ ـ «الملائكة» هم الحفظة وقيل صنف من الملائكة أعد لذلك وقيل الملائكة السائحون في الأرض وقيل غير ذلك.

فقه الحديث

الظاهر من قوله «حتى تصبح» اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك ليلاً وليس كذلك، وكأن السر فيه تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث إليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه مظنة ذلك، قاله ابن أبي جمرة، ومن قوله «فبات غضبان» يتجه وقوع اللعن عليها لأنها حينئذٍ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب لأنه ترك حقه أو عذرها في ذلك فلا تلعنها الملائكة، وإنما يتجه عليها اللوم إذا لم يكن لها عذر، وكذا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تستبرئ من ذنبها وهجرته، أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا.

ويؤخذ من الحديث:

(١) الإرشاد إلى طاعة الزوج وطلب مرضاته والتحذير من مخالفته طلباً لبقاء الزوجية ونماء المحبة بين الزوجين.

(٢) أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها كما تدعو لأهل الطاعة إذا كانوا على طاعتهم.

(٣) جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الارهاب لئلا يواقع الفعل ثانياً، فإذا واقعه يدعى له بالتوبة والهداية. قال الحافظ: ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي وينزجر اهـ.

٤ ـ قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه ﷺ خوف بذلك.

٥ ـ أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك.

---

٣٦ ـ اشرح الحديث مبيناً المغزى الاجتماعي منه: وما المراد من قوله «إلى فراشه»؟ وما معنى «فأبت»؟ وما المراد من الملائكة في قوله «لعنتها الملائكة»؟ وهل يجوز للمرأة الامتناع إذا دعاها نهاراً؟ ولم خص الليل بالذكر؟ وهل تستحق الزوجة اللعن إذا لم يغضب زوجها؟ ومتى يتجه اللوم عليها، وما الذي يؤخذ من الحديث؟

٣٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحنُ عند النبي ﷺ إذا قالَ: «بينا أنا نائم رأيْتَني في الجنَّةِ فإذا امرأةٌ تتوضَّأ إلَى جانبِ قصرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هذا القصرُ؟ قالوا: لعمرَ بنِ الخطابِ فذكَرْت غيرتَه، فوليتُ مدبراً، فبكى عمر وقال: أعَلَيْكَ أغار يا رسول الله؟».

المعنى العام

يحدث رسول الله ﷺ أصحابه وفيهم عمر بن الخطاب بأنه رأى في منامه أنه دخل الجنة وشاهد فيها قصراً من ذهب بجواره امرأة فتوضأ فسأل عمن اختص بهذا القصر العظيم فقالوا: إنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأراد أن يدخل القصر ولكنه تذكر ما عند عمر من الغيرة والحمية فانصرف عنه، وحين سمع عمر ذلك أخذته عبرة البكاء وقال «أعليك أغار يا رسول الله» وهكذا يخبر النبي أصحابه بما أعد الله في الجنة للنفر الصالحين السابقين المخلصين ليأتسوا بهم ويسيروا على نهجهم فيحظوا برضى الله العظيم.

المباحث العربية

١ ـــ «بينا» أصله «بين» فزيدت فيه الألف وقد تزاد فيه الميم مع الألف فيقال «بينما» لتأكيد التعميم وهما ظرفا زمان للمفاجأة ويضافان إلى الجملة اسمية أو فعلية ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى والتقدير بين الأوقات التي كنت فيها نائماً رأيتني في الجنة.

٢ ـ «فإذا امرأة تتوضأ» إذا حرف أو ظرف للمفاجأة وتختص بالجمل الاسمية.

٣ ـ «قالوا» ضمير الجماعة لجبريل ومن معه.

٤ ـ «فذكرت غيرته» الفاء عاطفة على محذوف والتقدير فأردت أن أدخلَه فذكرت غيرته أي تذكرت فهو من الذكر بالضم والغيرة بفتح الغين مصدر قولك غار الرجل على أهله من فلان وهي الحمية والأنفة.

٥ ـ «أعليك أغار» الاستفهام انكاري بمعنى النفي، والكلام على سبيل القلب إذ الأصل أعليها أغار منك أي لا يكون ذلك، أو أن على بمعنى من التعليلية والأصل أأغار منك أي أيحصل لي غيرة من أجلك أنت يا رسول الله؟ هذا ما لن يكون..

فقه الحديث

هذه المرأة هي أم سليم امرأة أبي طلحة كما في الرواية الأخرى ووضوؤها يحتمل أن يكون وضوءاً شرعياً ويؤول ذلك بأنها تحافظ على العبادة في الدنيا، ويحتمل أن يكون المراد استعمال الماء لأجل الوضاءة والحسن لا لتزيل وسخاً لتنزه الجنة عنه، وإنما بكى

عمر حين سمع سروراً بالقصر وتشوقاً إليه، ويحتمل أن يكون بكاؤه خشوعاً وإظهاراً لأنه لن يغار من رسول الله فإنه صاحب المقام المحمود وبه رفع الله عمر وغيره وهدى الناس أجمعين.

ويستفاد من الحديث:

(١) رفعة الأدب النبوي الكريم في مراعاة الصحبة وحقوقها.

(٢) منزلة عمر بن الخطاب عند الله ومكانته عند الرسول وحبه له.

(٣) بيان خلق من أخلاق عمر وهو الغيرة.

(٤) قال ابن بطال: فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه: ومن ثم امتنع النبي من دخول القصر.

(٥) فضيلة ظاهرة لأم سليم وأنها تحافظ على العبادة في الدنيا.

(٦) فيه بعض أوصاف الجنة وأنها مخلوقة.

---

٣٨ ـ عن أسامةَ رَضيَ الله عنه قال: «سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُجَاءُ بالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فيُلْقَى في النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتابُهُ في النَّارِ، فَيدورُ كما يَدُور الحِمَارُ بِرَحاهُ، فَيَجْتَمِع أهل النَّارِ عليهِ فيَقُولونَ: يا فلانُ ما شَأنكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تأمُرُنا بالمَعْرُوفِ وتنْهَانا عن المنكرِ، قال: كُنتُ آمُرُكم بالمعْرُوفِ ولا آتِيهِ وأنهاكُم عن المنكرِ وَآتِيهِ».

المعنى العام

يريد النبي ﷺ أن يزجر العالم الذي لا يعمل بعلمه فيخبر أنه يجاء بمثل هذا ويلقى به في جهنم فتخرج أمعاؤه في النار وتستقر ثابتة في مكانها ويجعل يدور حولها كما يدور الحمار حول رحاه، وليت الأمر يقف عند تلك الصورة القبيحة بل يكتوي فوق ذلك بنار الفضيحة حيث يجتمع حوله في النار من كان يعظهم ويرشدهم في الدنيا ويسألونه عن سر

---

٣٧ ـ اشرح الحديث باختصار: وما إعراب «بينا» وما جوابه؟ ولمن ضمير الجماعة في قوله «قالوا»؟ وعلام عطف بقوله «فذكرت»؟ وما معنى ذكرت؟ وما هي الغيرة؟ وما المقصود من الاستفهام في قوله «أعليك أغار»؟ وما المراد من الجملة؟ وما معنى قوله «بينا أنا نائم رأيتني في الجنة»؟ ومن هي المرأة التي رآها النبي في الجنة؟ وما المراد بقوله «تتوضأ»؟ ولم ولى النبي مدبراً عن القصر؟ ولم بكى عمر بن الخطاب؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟

استحقاقه ذلك العذاب مع أنه كان يتظاهر بالصلاح والتقوى ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وعند ذلك لا يجد مناصاً من الاعتراف بأنه كان يقول ولا يفعل وينصح ولا ينتصح ويزجر ولا ينزجر فحقت عليه كلمة العذاب ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾[1].

المباحث العربية

١ ـ «تندلق» بفتح الدال وكسر اللام بعدها قاف من الاندلاق وهو الاخراج بسرعة أي تنصب امعاؤه بسرعة من جوفه وتخرج من دبره فتكون امعاؤه ثابتة في مكانها وهو يدور حولها كما يدور الحمار برحاه.

٢ ـ «أقتابه» جمع قتب بكسر القاف وسكون التاء أي امعاؤه.

٣ ـ «كما يدور الحمار» الكاف اسم بمعنى مثل صفة لمصدر محذوف وما مصدرية أي دوراناً كدوران الحمار.

٤ ـ «ما شأنك» أي ما حالك التي أنت فيها مبتدأ وخبر والاستفهام تعجبي واستخباري.

٥ ـ «أليس» وفي رواية «ألست» والهمزة للاستفهام الانكاري بمعنى النفي وقد دخل على نفي فأفاد الاثبات أي كنت تأمرنا أو للتقدير بما بعد النفي وعلى كل يفيد معنى التوبيخ والتعجب لحاله.

٦ ـ «المعروف» اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ونحو ذلك مما حسنه الشرع.

٧ ـ «المنكر» ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر.

فقه الحديث

يحدث رسول الله ﷺ أنه «يجاء بالرجل يوم القيامة» أي تأتي ملائكة العذاب بعد انتهاء الحساب بالرجل وتدفع به إلى النار دفعاً وهو كاره لذلك، ولذا عبر النبي بقوله «فيلقى في النار» ويدل قوله «فيدخل» مثلاً اشعاراً بأن وجوده في النار على غير ما كان ينتظر وبدون رغبة ولا قبول لذلك قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴿١٣﴾﴾[2] وفي هذا الوضع من السخرية والإهانة ما فيه، وإنما ذكر الحمار دون غيره لما في التشبيه به من السخرية

---

(١) سورة الصف الآية (٣).

(٢) سورة الطور الآية (١٣).

والتنفير والتحقير، وعند ذلك يجتمع أهل النار عليه فيقولون له يا فلان ما شأنك؟ ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتحثنا على فعل الخيرات وتنهانا عن المنكر وتطلب منا اجتناب السيئات، فما بالك اليوم تعذب أشد أنواع العذاب وتقاسي من الآلام ما لا يلاقيه غيرك؟ فيجيبهم: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه، وذلك شأن المنافقين والمرائين الذين يقولون ما لا يفعلون ويستخفون من الناس ولا يستخفون من الله فكان جزاؤهم تلك الفضيحة الظاهرة وهذا العذاب الشديد.

ويستنبط من ذلك الحديث:

(١) الوعيد الشديد لأولئك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم.

(٢) تعارف أهل الفسق والضلال على بعضهم في النيران سواء كان ذلك على سبيل الحقيقة أو التمثيل.

(٣) فيه تهويل لألوان العذاب التي يعذب بها في نار جهنم.

---

٣٩ ـ عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استَجْنَح اللَيْلُ أوْ كانَ جُنْحُ اللَّيْل فكُفُّوا صبيانكمْ، فإنَّ الشياطينَ تَنْتَشر حينئذ فإذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشاءِ فَخُلوهُمْ، وَأغلِق بابَكَ واذكر اسم الله، واطفئ مِصْبَاحَكَ واذكر اسم الله، وأوْكِ سقاءَك واذكر اسم الله وخمر إناءَكَ واذكر اسم اللّهِ. ولوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئاً».

المعنى العام

يرشد النبي ﷺ الناس إلى المحافظة على أولادهم وأموالهم وطعامهم وشرابهم واتخاذ الوسائل المؤدية إلى ذلك فيأمرهم أن يكفوا صبيانهم عن الخروج وقت هجوم الظلام أول الليل لئلا تتعرض لهم الشياطين بالإيذاء، وأن يغلقوا أبوابهم على أمتعتهم وأموالهم منعاً لدخول اللصوص والعابثين، وأن يطفئوا مصابيحهم عند النوم حتى لا يؤدي تركها مشتعلة

---

٣٨ ـ أجمل معنى الحديث وما يتضمنه من ترهيب وتخويف: وما معنى «تندلق»؟ وما هي الأقتاب؟ وما إعراب «كما يدور الحمار»؟ وما معنى «ما شأنك»؟ وما إعرابه؟ وما المقصود من الاستفهام في قوله «أليس»؟ وما هو المعروف؟ وما هو المنكر؟

ومن الذي يجيء بالرجل؟ وما حكمة التعبير بقوله «فيلقى» بدل قوله فيدخل مثلاً؟ وما الذي يدور الرجل حوله؟ وما سبب هذا الدوران؟ وما سبب التشبيه بالحمار دون غيره؟ واشرح ما قاله أهل النار لهذا الرجل وما أجابهم به؟ وماذا تستفيد من الحديث؟

إلى اضطرام النيران بالمنزل وما فيه كذلك يأمر بتغطية أواني الطعام والشراب ومع كل واحدة من هذه يأمر أن يقترن الفعل بذكر اسم الله تعالى فإن الله خير حافظ. وأن التوكل والاعتماد عليه ليس منه ترك الأسباب والأخذ بالحيطة والحذر إذ ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل.

المباحث العربية

١ ـ «واستجنح الليل» أي أقبل ظلامه حين تغيب الشمس والسين والتاء زائدتان.

٢ ـ «أو كان جنح الليل» (أو) للشك من الراوي، وكان تامة وأصل الجنح الميل وقيل جنح الليل أول ما يظلم.

٣ ـ «فكفوا صبيانكم» أي ضموهم وامنعوهم من الخروج والانتشار في ذلك الوقت.

٤ ـ «فحلوهم» بالحاء المضمومة أمر من الحل وفي نسخة «فخلوهم» بالخاء المفتوحة وضم اللام أمر من التخلية.

٥ ـ «وأوك سقاءك» أوك بفتح همزة القطع في أوله أمر من الايكاء وهو الشد أي أشدد فم قربتك بخيط أو غيره، قال في المصباح الوكاء مثل كتاب حبل يشد به فم القربة والجمع أوكية مثل سلاح وغطاء وأغطية، وأوكيت السقاء أي شددت فمه بالوكاء، ووكيته من باب وعد لغة قليلة، والسقاء وعاء من جلد يكون للماء واللبن.

٦ ـ «وخمر» بفتح الخاء وشد الميم المكسورة أي غط إناءك. ومنه الخمار.

٧ ـ «ولو تعرض عليه» تعرض بضم الراء وكسرها مأخوذ من العرض أي تجعل العود على الإناء بالعرض بخلاف الطول.

فقه الحديث

لقد أخبر جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استجنح الليل فكفوا صبيانكم» يعني إذا أقبل الليل بظلامه بعد غروب الشمس فاحفظوا صغاركم وامنعوا صبيانكم من الخروج والانتشار بالطرقات والخلاء في ذلك الوقت «فإن الشياطين تنتشر حينئذ» والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره، قال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالباً، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت وإذا ما انتهت هذه الفترة فلا مانع من إطلاق

الصبيان وانتشارهم كما قال «فإذا ذهب ساعة من العشاء فحلوهم» أي إذا ذهب بعض الظلمة لامتدادها فدعوهم، وإنما قال «أغلق بابك» بصيغة الإفراد بعد قوله «فكفوا صبيانكم» بصيغة الجمع لأن المخاطب بقوله «أغلق بابك» هو كل واحد فهو عام، بحسب المعنى أو لأن قوله «فكفوا صبيانكم» في معنى المفرد إذا مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فكأنه قال «كف أنت صبيك» كذا قاله الكراماني، والأولى أن يقال إن المجموع مأمور بالتضامن في كف الصبيان أو تركهم خارجاً أما الأوامر الأخرى فهي شخصية محضة، ثم قال النبي مرشداً وأطفئ مصباحك» خوفاً من الفويسقة أن تجر الفتيلة وتحرق البيت، ففي سنن أبي داود من حديث ابن عباس «جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم، والمصباح عام يشمل السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة في المساجد والبيوت فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو غالب فلا بأس بها لانتفاء العلة كذا قيل. والأحرى أن يضاف إلى حكمة اطفاء المصابيح ستر عورات وتهيئة الجو لراحة أعصاب العين وعدم إضاعة المال فيما لا نفع فيه فيشمل الأمر جميع السرج والقناديل وإنما أمر بالوكاء على السقاء وبتخمير الإناء صيانة من الشياطين والنجاسات والحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة إذ ورد أنه لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه، وعن الليث بن سعد أن الأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول «ديسمبر» ومع كل واحد من هذه الأمور يرشد النبي إلى ذكر اسم الله تعالى عليه طلباً للبركة ودفعاً للشر والفتنة وإشعاراً بأن اتخاذ الأسباب لا ينافي التوكل على الله تعالى إذ الحذر لا يدفع قدراً ولذا قال النبي في شأن الإناء «ولو تعرض عليه شيئاً» إذ المراد به إن لم تقدر على ما تغطيه به فلا أقل من أن تعرض عليه عوداً أي تمده عليه عرضاً بخلاف الطول، والسر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية ومع ذلك يمنع سقوط الأشياء الكبيرة وما لا يدرك كله لا يترك كله، وهذه الأوامر التي اشتمل عليها الحديث كلها من باب الارشاد إلى المصلحة وكقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1] وليست على طريق الايجاب فلا يثاب عليها فاعلها إلا إذا قصد امتثال الشارع. كذا قال الشرقاوي وقال ابن حجر: ويحتمل أن تكون الأوامر للندب.

ويؤخذ من الحديث:

(١) الندب إلى كف الصبيان عن الخروج وقت هجوم الظلام.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٢) الندب إلى الاحتياط مما يجلب الضرر والفساد بإغلاق الباب وإطفاء المصباح.

(٣) الندب إلى صيانة الطعام والشراب من الحشرات وغيرها بتغطية الأواني والأوعية.

(٤) إن اتخاذ الوسائل والأسباب للخلاص والنجاة مما فيه ضرر أو فساد لا ينافي التوكل على الله.

(٥) استحباب ذكر الله عند كل عمل وإن كان دنيوياً.

---

٤٠ ـ عن سُليمان بن صُرَد[١] رضي الله عنه قال: كنت جالساً معَ النبي ﷺ ورجلان يستَبان، فأحدهما احمر وجهه وانتفخت أوداجُه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمةً لو قالها ذهبَ عنه ما يجدُ، لو قال أعوذ باللّهِ من الشيطان ذهبَ عنه ما يجدُه» فقالوا: إن النبي ﷺ قال: «تعوَّذ بالله من الشيطان»، فقال: وهلْ بي جنونٌ؟

المعنى العام

لقد وجه ﷺ في رقة ولطف من تأخذه حال الخصومة والشر وتستولي عليه ثورة الغضب أن يستعيذ بالله من الشيطان ويضرع إلى خالقه القادر الحكيم أن يخذل ذلك الشيطان الذي كان سبباً في انتكاسه وخروجه عن طبيعة المؤمن وذلك حينما تشاتم رجلان

---

٣٩ ـ اشرح الحديث باختصار: وما المراد بقوله «استجنح الليل» وماذا تفيد «أو» في قوله «أو كان جنح الليل»؟ وما إعراب «جنح الليل»؟ وما معنى قوله «كفوا صبيانكم»؟ وما معنى «أوك» وما هو السقاء؟ وما المراد بقوله «وخمر إناءك»؟ وما معنى «ولو تعرض عليه شيئاً»؟ ولم أمر النبي بكف الصبيان إذا استجنح الليل؟ وما الحكمة في انتشار الشياطين في ذلك الوقت؟ ولم يخاف على الصبيان في هذا الحين؟ ولماذا عبر بصيغة المفرد في قوله «أغلق بابك»؟ وبصيغة الجمع في قوله «كفوا صبيانكم»؟ وما حكمة الارشاد إلى إطفاء المصباح؟ وما حكم القناديل المعلقة؟ ولم أمر النبي بالوكاء على السقاء وبتخمير الاناء؟ وما سر أمره بذكر اسم الله مع كل واحد من هذه الأشياء؟ وما المقصود من قوله «ولو تعرض عليه شيئاً»؟ وما سر الاكتفاء بعرض العود على الإناء؟ وما المراد من الأوامر التي اشتمل عليها الحديث؟ وماذا تستفيد منه؟

---

(١) سليمان بن صرد راوي الحديث بضم الصاد وفتح الراء ابن الجون بن أبي الجون بن سعد بن أبي ربيعة بن سلول بن كعب أبي المطرف الخزاعي، ويقال كان اسم سليمان يساراً «مقابل اليمين» فغيره النبي ﷺ وكان خيراً فاضلاً، شهد واقعة صفين مع الإمام علي كرم الله وجهه وسكن الكوفة وقتل بموضع يقال له عين الوردة وكان سنة ٦٥هـ وكان عمره وقتئذ ٩٣ وكان يكنى أبا المطرف.

أمامه واشتد غضب أحدهما فقال النبي ﷺ «لو قال أعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما يجد» فنهض أحد الحاضرين وأرشد الرجل الغاضب إلى الاستعاذة والالتجاء إلى الله غير أن الغاضب لم يوفق إلى قبول النصح وأخذ يؤنب ناصحه بقوله «أترى بي بأساً؟ وهل بي جنون؟. وهكذا يفعل الغضب بأربابه يجلب عليهم كل ضرر ويدفع عنهم كل خير فعلى المسلم أن يجتنبه ويتحاشى أسبابه ويضع نصب عينيه النبي في ايجاز «لا تغضب».

المباحث العربية

١ ـ «ورجلان يستبان» الواو للحال فالجملة بعدها في موضع النصب ويستبان أي يتشاتمان فكل واحد منهما يشتم الآخر، ولم يعرف اسم الرجلين.

٢ ـ «وانتفخت أوداجه» هذا كناية عن شدة الغضب أو حقيقة لفورة الدم وسرعة حركته وأوداجه جمع ودج، والودج عرق في صفحة العنق، ولكل إنسان ودجان وعبر بالجمع بناء على أن كل قطعة من الودج تسمى ودجاً أو أنه على رأي من يقول الجمع ما فوق الواحد.

٣ ـ «وهل بي جنون» الاستفهام انكاري أي لست مجنوناً.

فقه الحديث

الغضب نزعة من الشيطان يتوصل بها إلى إيقاع الإنسان في المخاطر وذلك أن الغاضب مختل التوازن غير معتدل التفكير فإذا أغري بأي عمل أقدم عليه غافلاً عن عواقبه فيحتاج إلى علاج سريع ينقذه، ولا علاج له أحسن من أن يتذكر أن الله الذي خلقه ورزقه يدعوه إلى الالتجاء إليه والاستعاذة به، فعند ذلك يخذل الشيطان وينصرف الغضب ويزول ما كان يريده الشيطان من المكائد، ولما سمع الجالسون مع النبي ذلك التوجيه أرشدوا الرجل الغاضب وقالوا له «إن النبي ﷺ قال: تعوذ بالله» وقد ورد أن الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل رضي الله عنه، وليس المراد أن النبي عليه السلام صدرت منه جملة «تعوذ بالله» وإنما هو بالمعنى فإنه عليه الصلاة والسلام أرشد إلى الاستعاذة، وليس في الخبر أن النبي أمرهم أن يأمروه بذلك لكن استفادوا ذلك من طريق عموم الأمر بالنصيحة للمسلمين فقال الرجل «وهل بي جنون»؟ ظن الرجل أنه لم يأت بما يخالف تصرف العقلاء، وأنه لا يستعيذ من الشيطان إلا من به جنون، وأن هذا النصح لا يكون إلا للمجانين، هكذا فهم وهكذا يفهم كل المجانين، فإنهم يفهمون أنهم وحدهم العقلاء ومن عداهم هو المجنون، وإلا فكيف لا يكون الغضب نوعاً من الجنون ينفثه الشيطان في رأس صاحبه ويخرجه به عن صورته الطبيعية حتى يتلف أمواله ويمزق ثيابه ويكشف عورته، قال النووي هذا كلام من لا يفقه في دين الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المطهرة، ولعله كان من المنافقين أو من

جفاة الأعراب، وقال ابن حجر «وأخلق بهذا الرجل أن يكون كافراً أو منافقاً» فقد ورد في بعض الروايات أنه قال لمن نصحه «أترى بي بأساً؟» أي أتظن بي مرضاً «أمجنون أنا؟» «اذهب» ـ أي امض في شغلك ـ ولا شأن لك فحقيقة هذا الكلام لا يكون إلا ممن ذكر.

ويستفاد من هذا الحديث:

(١) أن التخاصم والتساب من وحي الشيطان وعمله.

(٢) أن الاستعاذة بالله من الشيطان تذهب الغضب.

(٣) جواز النصيحة والإرشاد للغاضب بما يزيل عنه ما عنده.

(٤) زجر المسلمين عن الوقوع في أمثال تلك الحالة من المخاصمات والمشاتمات والغضب والثورات.

---

٤١ ـ عن ابن عبَّاس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنكم تُحشرونَ حُفاةً عراةً غُرلاً، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[1] وأولُ من يكسى يوم القيامة إبراهيم. وإن أناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمالِ فأقول: أصحابي أصحابي، فيقال: إنَّهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم مُذ فارقتهم. فأقولُ كما قال العبدُ الصالحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾[2].

المعنى العام

يذكر النبي عليه الصلاة والسلام بعض أحوال الآخرة فيخبر أن المسلمين يلاقون ربهم عند الحشر حفاة عراة غير مختونين فيعودون إلى الصورة الأولى التي كانوا عليها يوم

---

٤٠ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص: وما موقع جملة «ورجلان يستبان» الإعرابي؟ وما معنى «يستبان»؟ وما المراد بقوله «انتفخت أوداجه»؟ وما هو الودج؟ ولم عبر بالجمع مع أن لكل إنسان ودجان فقط؟ وما المراد من الاستفهام في قوله «وهل بي جنون»؟

من هما الرجلان المتخاصمان؟ ولم كان التعوذ بالله يذهب الغضب؟ ومن الذي نصح الرجل أن يتعوذ؟ وهل أمر النبي أحد أن يأمر الغضبان بالتعوذ؟ وماذا كان جواب الرجل على من نصحه؟ وعلام يدل هذا الجواب؟ وماذا يستفاد من الحديث؟

---

(١) سورة الأنبياء الآية (١٠٤).

(٢) سورة المائدة الآيتان (١١٧ ـ ١١٨).

خرجوا إلى هذه الحياة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[1] وسيكون أول من يكسى من الخلائق يوم القيامة سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام، ثم يبين أنه لا ينفع الإنسان في ذلك اليوم إلا ما قدمت يداه من صالحات وخيرات حيث إن أناساً من أصحابه الذين يعرفهم يؤخذون إلى جهة النار فينادي: يا رب هؤلاء أصحابي الذين عرفتهم موقنين مسلمين وتركتهم في الدنيا على خير، فيقال له: إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك؟ لقد تركوا طريق الاستقامة وبدلوا الحسنة بالسيئة وعند ذلك يقول النبي ما قاله العبد الصالح عيسى بن مريم وحكاه القرآن في قوله: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾[2].

المباحث العربية

١ ـ تحشرون» أي تساقون إلى الموقف بعد البعث من القبور والخطاب للصحابة ومن على شاكلتهم في الإنسانية.

٢ ـ «حفاة» بالنصب على الحال، وما بعده كذلك، جمع حاف أي بلا خف، ولا نعل. وفي رواية عند مسلم «حفاة مشاة».

٣ ـ «عراة» جمع عار أي لا ثياب عليهم.

٤ ـ «غرلاً» بضم الغين وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف أي الشخص الذي بقيت غرلته، والغرلة أي القلفة هي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر.

٥ ـ «كما بدأنا أول خلق نعيده» الكاف جارة وما مصدرية والمصدر مجرور بها والجار والمجرور صفة لمصدر وأول مفعول بدأنا والتقدير نعيد المخلوقين جميعاً إعادة مثل بدئنا إياهم في أول خلقهم.

٦ ـ «وعدا علينا» وعدا مصدر مؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر أي وعدنا وعدا، وعلينا صفة المصدر أي وعداً لازماً علينا فلا بد من انجازه.

٧ ـ «أصحابي أصحابي» أصحابي الأولى خبر لمبتدأ محذوف والثانية توكيد لفظي.

٨ ـ العبد الصالح» المراد عيسى بن مريم.

٩ ـ «وكنت عليهم شهيداً» أي رقيباً عليهم أمنعهم من الارتداد أو مشاهداً لأحوالهم من كفر وإيمان.

---

(١) سورة الأنبياء الآية (١٠٤).

(٢) سورة المائدة الآيتان (١١٧ ـ ١١٨).

فقه الحديث

تناول ذلك الحديث أموراً ثلاثة أولها بينه النبي بقولهﷺ «إنكم تحشرون حفاة عراة» أي مجردين عما يستر الأقدام والأبدان، ولا يستطيع أحد أن يشتغل بالنظر إلى عورة أحد لهول الموقف وشدته كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾[1] ولا يعارض هذا ما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد وصححه ابن حبان مرفوعاً «أن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» لأن حديث أبي سعيد محمول على أول البعث وحديث الباب على وقت الحشر فإن الناس يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى ابراهيم الخ، ويمكن الجمع بينهما أيضاً بأن بعض الخلق يحشر عارياً وبعضهم يحشر كاسياً وهم الذين دفنوا في ثيابهم، وقال بعضهم: تحمل الثياب في حديث أبي سعيد على العمل، واطلاق الثياب على العمل معهود في القرآن وغيره، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[2] وقال: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾[3] قال قتادة معناه «وعملك فأخلصه» ويؤكد ذلك حديث جابر الذي رفعه إلى النبي ﷺ «يبعث كل عبد على ما مات عليه» أخرجه مسلم ثم استشهد النبي على ذلك من القرآن فقرأ قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[4] أي نوجد الخلق ونعيده بعينه بعد إعدامه مرة أخرى أو نعيد تركيب أجزائه بعد تفريقها من غير إعدام، والأول أوجه، لأنه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والإبتداء ليس عبارة عن تركيب الأجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب أن تكون الاعادة كذلك، وأيضاً المثلية والتشابه بين البدء والاعادة من كل وجه، في السهولة وفي كونه ايجاداً من عدم وفي كونهم بحالتهم التي خلقوا عليها أولاً وهذا محل الاستشهاد، قال ابن عبد البر: يحشر الآدمي عارياً ولكل من الأعضاء ما كان يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد إليه حتى القلفة، والآية وإن كانت مسوقة لإثبات الحشر والنشر لكنها تدل بطريق الاشارة على المعنى المراد من الحديث وهو حشرهم حفاة عراة غرلاً. والثاني ذكره بقوله «وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم» أي أن أول من يستر من الخلائق بالكسوة يوم القيامة نبي الله وخليله إبراهيم عليه السلام. أخرج ابن المبارك من طريق عبد الله بن الحارث عن علي قال «أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش» وأخرج

---

(١) سورة عبس الآية (٣٧).
(٢) سورة الأعراف الآية (٢٦).
(٣) سورة المدثر الآية (٤).
(٤) سورة الأنبياء الآية (١٠٤).

ابن منده حديثاً رفعه «أول من يكسى ابراهيم» يقول الله: «**اكسوا خليلي ليعلم الناس اليوم فضله عليهم**» قيل: والحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى أنه جرد من الثياب حين ألقي في النار، وقيل لأنه أول من سن الستر بالسراويل ولا سيما في الصلاة فلما فعل ذلك جوزي بأن يكون أول من يستر يوم القيامة، وقيل إنه لم يكن في الأرض أخوف لله منه فجعلت له الكسوة أماناً ليطمئن قلبه، ولا يلزم من تخصيص إبراهيم الخليل بذلك تفضيله على نبينا محمد ﷺ لأن المفضول قد يمتاز بشيء يخص به ولا يلزم من ذلك الفضيلة المطلقة على حد قولهم «المزية لا تقتضي الأفضلية» قال الحافظ ويمكن أن يقال لا يدخل النبي ﷺ في ذلك على القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه، وأجاب الحليمي: بأنه يكسى إبراهيم أولاً ثم يكسى نبينا على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا أعلى وأكمل فتجبر نفاستها ما فات من الأولية اهـ، وكم لنبينا عليه الصلاة والسلام من فضائل مختصه به لم يسبق إليها ولم يشارك فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى لكفى. وأما الأمر الثالث ففي قوله «وأن أناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال» أي يساقون إلى جهة النار كما جاء ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة ولفظه «فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم، فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار» وفي حديث أبي هريرة عند مسلم «ليذادن رجال عن حوضي كما يزاد البعير الضال: أناديهم ألا هلم» والذي في حديث الباب «فأقول أصحابي أصحابي» وفي رواية أصيحابي أصيحابي» بالتصغير إشارة إلى قلة عددهم، والتكرير علامة الفزع والخوف عليهم «فيقال أنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم» وفي رواية «فيقول الله: إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك؟ فأقول: سحقاً سحقاً» أي بعداً بعداً، وقد حكى العلماء أقوالاً في بيان من هم هؤلاء الذين تحولوا عما كان عليه ﷺ، قيل إنهم قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة لهم في الدين، الذين ارتدوا عن الإسلام في خلافة أبي بكر فقاتلهم وماتوا على الكفر، ولا يقدح ذلك في الصحابة المشهورين فإن أصحابه وإن شاع استعماله عرفا فيمن لازمه من المهاجرين والأنصار فقد شاع استعماله أيضاً في كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة، وقيل هم المنافقون ومرتكبو الكبائر يناديهم النبي لما كان يعرف من إسلامهم فيقال: إنهم بدلوا بعدك ولم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه وقيل هم أهل الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام ويعرفهم بسيماهم من الغرة والتحجيل، قال الحافظ: استبعد بعضهم دخول أصحاب البدع لتعبيره في الحديث بقوله «أصحابي» وأصحاب البدع إنما ظهروا بعده عليه السلام وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الأعم، واستبعد أيضاً أن يقال للمسلم ولو مبتدعاً «سحقاً» وأجيب بأنه لا يمنع أن يقول النبي ذلك لمن علم أنه قضى عليه بالتعذيب لمعصية ثم ينجو بعد ذلك بالشفاعة فيكون قوله «سحقاً» تسليماً لأمر الله مع بقاء

الرجاء، وكذا يقال في أصحاب الكبائر، قال البيضاوي: «ليس قوله مرتدين» نصاً في كونهم ارتدوا عن الإسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل أنهم عصاة المؤمنين الذين ارتدوا عن الاستقامة يبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة اهـ. وقد قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه أبو يعلى وأحمد والبزار «يا أيها الناس إني فرطكم على الحوض. فإذا جئتم قال رجل يا رسول الله أنا فلان ابن فلان فأقول: أما النسب فقد عرفته ولعلكم أحدثتم بعدي فارتددتم» فإن قلت كيف خفي عليه حالهم مع إخباره بعرض أعمال أمته عليه؟ أجيب بأن الذي يعرض عليه أعمال الموحدين لا المرتدين ولا المنافقين أو بأنه لا يلزم أن يكون العرض تفصيلياً ومع العرض إجمالاً لا يدري أفعال أناس بخصوصهم وقال أبو عمر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض والظلمة المسرفين والمعلنين بالكبائر، وبعد أن يخبر النبي بأنهم انحرفوا عن جادة الطريق يقول ما قاله عيسى عليه السلام في شأن قومه ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[1] فيذكر ذلك على وجه الاستعطاف والتسليم لأمره تعالى.

ويؤخذ من الحديث:

(١) منقبة ظاهرة وخصوصية عظيمة لإبراهيم الخليل عليه السلام.

(٢) إثبات الحشر وجمع الخلائق للحساب.

(٣) أن النبي لا يعلم من أحوال العصاة بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى شيئاً.

(٤) بيان بعض أوصاف الحشر أخذاً من قوله «حفاة عراة غرلاً».

---

٤١ ـ اشرح الحديث مع الإيجاز: وما المراد من قوله «تحشرون»؟ وعلام انتصب «حفاة عراة غرلاً»؟ وما معنى «حفاة»؟ و«عراة» و«غرلاً» وما إعراب «كما بدأنا أول خلق نعيده» وعلام انتصب «وعداً»؟ وما موقع الجار والمجرور «علينا»؟ وما المراد منه؟ وما إعراب «أصحابي أصحابي»؟ ومن المقصود بالعبد الصالح؟ وما المقصود من قوله «إنكم تحشرون حفاة عراة غرلاً»؟ وكيف توفق بين هذا وحديث أبي سعيد «وإن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»؟ وما المراد من قوله «كما بدأنا أول خلق نعيده»؟ ولم قرأ النبي هذه الآية عقب مقالته تلك؟ وما الحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى؟ وهل يستلزم ذلك تفضيله على نبينا محمد؟ ولماذا؟ وما المراد بقوله «يؤخذ بهم ذات الشمال»؟ اذكر من الآثار ما يؤكد ذلك المراد؟ ومن هم هؤلاء الذين تحولوا عما كان عليه ﷺ ومتى؟ ومتى ولم يقول النبي «وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم الآية»؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟

---

(١) سورة المائدة الآيتان (١١٧ ـ ١١٨).

٤٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «نحن أحقُّ من إبراهيمَ إذ قال رب أرني كيفَ تُحيي الموتَى؟ قال: أو لم تؤمن؟ قال: بلَى ولكنْ ليطمئنَّ قلبي، ويرحمُ الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركنٍ شديدٍ، ولو لبثتُ في السِّجن طولَ ما لبثَ يوسفُ لأجبتُ الداعِي».

المعنى العام

لقد أراد النبي في هذا الحديث أن يدفع شبهاً ربما علقت بأذهان قصيري النظر لأنه لما شعر ﷺ أن بعض الناس تسرب إلى ذهنه أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان شاكاً حين قال «رب أرني كيف تحيي الموتى» بادر إلى سد منافذ الشيطان ودفع ذلك بأبلغ وجه، ولما كان قول الله تعالى حكاية عن لوط «لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد» قد يتوهم منه أن لوطاً نسي الله عند الشدة سارع النبي إلى إبطال ذلك الوهم فدعا لأخيه لوطاً بالرحمة وأثبت أنه كان يأوي إلى ركن شديد وهو الله عز وجل ولم ينسه. وإنما الذي تمناه هو العصبة القوية التي تساعده وهذا شيء طبيعي جرى عليه كل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولما خشي أن يتوهم بعض الناس أن قول يوسف عليه السلام، «اذكرني عند ربك» ربما دل على ضعف وأن يوسف تشوف للخروج من السجن على أي حال دفع ذلك بأبلغ وجه وبين أن يوسف لم يقل ذلك تملقاً للملك بل تذكيراً بالظلم الذي ناله، ولذا لم يقبل الخروج من السجن إلا بعد إعلان ثبوت براءته، وهكذا ينزه ﷺ إخوانه الرسل عليهم السلام ويدافع عنهم بل كان دائماً يطريهم ويرفع قدرهم حتى قال «لا تفضلوني على يونس».

المباحث العربية

١ ـ «نحن» المراد منه النبي ﷺ بدليل رواية «أنا أولى».

٢ ـ «أحق من إبراهيم» أي أحق بالشك كما في رواية أخرى.

٣ ـ «كيف تحيي الموتى» استفهام عن هيئة الإحياء لا عن نفس الإحياء فإنه ثابت مقرر.

٤ ـ «أو لم تؤمن» الاستفهام للتقرير ووجهه أنه طلب الكيفية وهو مشعر بالتصديق بالإحياء.

٥ ـ «ليطمئن» اللام متعلقة بمحذوف دل عليه السياق والتقدير سألت ليطمئن قلبي.

٦ ـ «لوط» هو ابن أخي ابراهيم آمن به وهاجر معه إلى مصر ثم عاد معه إلى الشام فنزل ابراهيم فلسطين ونزل لوط الأردن ثم أرسله الله إلى أهل سدوم وهي عدة قرى،

وذكر الله لوطاً في القرآن في سبعة عشر موضعاً، وهو اسم أعجمي وصرف مع العجمة والعليمة لخفته بسكون وسطه.

٧ ـ «يأوي» أي يلوذ ويلتجئ.

٨ ـ «إلى ركن شديد» أي إلى الله عز وجل.

٩ ـ «طول ما لبث يوسف» انتصب طول على الظرفية وما مصدرية والفعل بعدها مؤول بالمصدر والتقدير مدة لبثه وإقامته.

١٠ ـ «لأجبت الداعي» أي لأسرعت في الإجابة بالخروج من السجن.

فقه الحديث

اختلف العلماء في المراد من قول الرسول «نحن أحق بالشك من ابراهيم» فقال بعضهم: معناه إذا لم نشك نحن فابراهيم أولى أن لا يشك أي لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم لم يشك ـ وقيل إنه لما نزل قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[1] الخ» قال بعض الصحابة شك ابراهيم ولم يشك نبينا فبلغه ذلك فقال «نحن أحق بالشك من ابراهيم» وأراد ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً فإنه يقول: كل ما تريد أن تقوله عن فلان تقوله لي ومقصوده لا تقل ذلك أبداً، وقيل معناه هذا الذي ترون أنه شك أنا أولى به لأنه ليس بشك، إنما هو طلب لمزيد البيان وتقوية لليقين بالمشاهدة بعد العلم لأن العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيد الاستدلال، وقيل: أنه ﷺ لما عانى من تكذيب قومه وتعجبهم من أمر البعث قال: «أنا أحق أن أسأل ما سأل ابراهيم لعظيم ما جرى لي مع قومي المنكرين لإحياء الموتى، ومعنى هذا أن ابراهيم لم يسأل الله أن يريه كيف يحيي الموتى؟ لشيء في نفسه هو وإنما أراد أن يطلع المنكرين من أمته على ذلك لعلهم يهتدون، وبناء على هذه الآراء كلها تكون كلمة «أحق» على ظاهرها من التفاضل، وأخرجها بعضهم عن ظاهرها فقال الزركشي: ذكر صاحب الأمثال السائرة أن أفعل يأتي في اللغة لنفي المعنى عن الشيئين نحو قولهم «الشيطان خير من فلان» أي لا خير فيهما معاً وكقوله تعالى ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾[2] أي لا خير في الفريقين، وعلى هذا فمعنى قوله «نحن أحق بالشك من ابراهيم» أنه لا شك عندنا جميعاً، قال وهو أحسن ما يتخرج عليه هذا الحديث اهـ وهذا القول نقله في الفتح عن بعض علماء العربية لكن قال في المصابيح

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٠).

(٢) سورة الدخان الآية (٣٧).

وهذا غير معروف عند المحققين ـ وفي سبب قول الخليل عليه السلام «رب أرني كيف تحيي الموتى؟» أقول: الأول: أن الله لما أوحى إلى ابراهيم أنه متخذ بشراً خليلاً استعظم ابراهيم عليه السلام ذلك فقال: إلهي ما علامة ذلك؟ قال: أنه يحيي الموتى بدعائه فلما عظم مقام ابراهيم في العبودية خطر بباله أنه الخليل فسأل إحياء الموتى، الثاني: أنه رأى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فإذا مد البحر أكل منها دوابه وإذا جزر البحر أكلت السباع والطيور منها فقال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ومراده كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر، الثالث: أنه لما ناظر النمروذ، وقال «ربي الذي يحيي ويميت» قال الملعون أنا أحيي وأميت وأَطْلَقَ محبوساً وقَتَلَ بريئاً. فقال إبراهيم إن أحياء الله برد الروح إلى بدنها فقال النمروذ: فهل عاينته؟ فلم يقدر أن يقول: نعم وانتقل إلى تقرير آخر قال الملعون: قل لربك حتى يحيي وإلا قتلتك فسأل الله تعالى ذلك ـ وهذا الرواية والتي قبلها توهم عدم الفطانة وضعف الحجة مما لا يليق بمقام النبوة فضلاً عن مقام الخلة!!.

والذي أراد الخليل أن يطمئن به قلبه على الرأي الأول هو أنه خليل الله تعالى وعلى الثاني هو زيادة يقينه بقدرة الله تعالى على إحياء الموتى فيحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم بالعيان ويزداد سكوناً بالمشاهدة المنضمة إلى اعتقاد قلبه بقوة حجته فإذا قيل له عاينت كان الجواب نعم، أو المراد ليطمئن قلب من ينكر ذلك من أمتى على ما تقدم، فظهر من هذا كله أن سؤال ابراهيم لم يكن شكاً بل من قبيل زيادة العلم بالعيان لأن العيان يفيد المعرفة والطمأنينة ما لا يفيده الاستدلال وقوله «كيف تحيي الموتى» أي كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر أو المراد كيف تعيد التركيب والروح إلى الجسد؟ «قال أو لم تؤمن» بأني قادر على جمع الأجزاء المتفرقة أو على إحياء المخلوقات وإيجادها من العدم؟ وإنما دعا النبي لأخيه لوط خاصة بالرحمة لأنه كان غريباً عن قومه إذ لم يكن أحد منهم يجتمع معه في نسب لأن أصل وطنه العراق، ولذا عانى من قومه الكثير فاستحق الدعاء والرحمة وقال الطيبي: هذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج كما في قوله تعالى ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[1] وقال البيضاوي: هذا استعظام من النبي لما قاله لوط واستغراب لما بدرمنه حينما أجهده قومه فقال «أو آوي إلى ركن شديد» إذ لا ركن أشد من الركن الذي كان يأوي إليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه، وقول النبي «لقد كان يأوي إلى ركن شديد» إشارة إلى قوله تعالى حكاية عن لوط «لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد» ومعناه لو ملكت الأسباب العادية من قوة عصبية أو عشيرة قوية

---

(١) سورة التوبة الآية (٤٣).

لانتصرت بهم ودفعتكم عن ضيفاني وذلك أمر حدث مع غيره من الأنبياء ألم تر إلى قول قوم شعيب ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾[1] وقال الفخر الرازي: إن «أو آوي إلى ركن شديد» استدراك ويشير إلى هذا أبو حيان حيث يقول: يجوز أن تكون «أو» بمعنى بل على حد قوله تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾[2] أي بل يزيدون فكأن لوطاً أضرب عن الجملة السابقة وقال: بل آوي إلى ركن شديد وكنى به عن جناب الله، ويكون مراد رسولنا ﷺ دفع ما يتوهم من أن لوطاً نسي الله عند الشدة فقال «لقد كان يأوي إلى ركن شديد» وهو الله عز وجل.

ثم يقول النبي «ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي» فوصف أخاه يوسف بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج حين جاءه الرسول من لدن الملك بل قدم طلب البراءة أولاً، وإنما قال نبينا ذلك عن نفسه تواضعاً منه عليه السلام والتواضع لا يحط مرتبة الكبير ولا يبطل الذي حق حقه بل يوجب لصاحبه فضلاً ويكسبه إجلالاً وقدراً.

ويستفاد من الحديث:

١ ـ دفاع النبي عن إخوانه إبراهيم ولوط ويوسف ورد الشبه التي توهم نقصاً في حقهم عليهم السلام.

٢ ـ تواضعه ﷺ وتعظيمه للأنبياء عامة.

٣ ـ التنويه بأخلاق وسمات إبراهيم ويوسف ولوط.

٤ ـ ما كان عليه يوسف من شدة الصبر على البلاء.

٥ ـ أن درجات المعرفة واليقين متفاوتة لأن العيان يفيد ما لا يفيده البرهان.

---

٤٢ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي:

عم استفهم بقوله «كيف تحيي الموتى»؟ وما المراد بالاستفهام في «أولم تؤمن»؟ وما وجهة ذلك؟ وما معنى يأوي وما المراد من الركن الشديد؟ وما إعراب قوله «طول ما لبث يوسف»؟ وما المراد بقوله «لأجبت الداعي»؟ وما المراد من قول الرسول «أنا أحق بالشك من إبراهيم»، وما سبب قوله «كيف تحيي الموتى»؟ وبم يتعلق الجار في قوله «ليطمئن قلبي»؟ وما الذي يريد من يطمئن به قلبه؟ ولم خص لوطاً عليه السلام بالترحم؟ وماذا عنى النبي من قوله «لقد كان يأوي إلى ركن شديد»؟ وماذا يفيد قول النبي «ولو لبثت في السجن الخ»؟ ولم جعل النبي نفسه بهذا الوضع مع هؤلاء الأنبياء؟ وما الذي تستنبط من الحديث؟

---

(١) سورة هود الآية (٩١).

(٢) سورة الصافات الآية (١٤٧).

٤٣ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على نفرٍ من أسلم ينتضلونَ فقَال رسول الله ﷺ: «إرموا بني إسماعيل فإنَّ أباكم كان رامياً وأنا مع بني فلان»، قال: فأمسك أحدُ الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ فقالوا يا رسول اللّهِ نرمي وأنت معهم؟ إرموا وأنا معَكم كلكم».

المعنى العام

يوجه النبي المسلمين إلى الاستعداد للجهاد والتدرب على الأعمال الحربية في وقت السلم كالرمي بالنبال وما أشبه ذلك من الوسائل الحديثة باستعمال الدبابات والمدرعات والطائرات وغير ذلك من الأدوات التي تستخدم في المناورات التجريبية والحركات العسكرية تدريباً وتمريناً للجيوش والقوات المحاربة وذلك لأنه ﷺ مر على نفر من بني أسلم ينتضلون فشجعهم وحاول الاشتراك مع أحد الفريقين فأمسك الفريق الآخر وامتنع من الرمي وقال: لا نغلب من كنت معه يا رسول الله، فلما لم يقبل الفريق الآخر أن يرمي جانباً فيه رسول الله أمرهم أن يتراموا ووقف بنفسه يشرف عليهم قائلاً: إرموا وأنا معكم كلكم، فما أسمى هذا التشريع الحكيم.

المباحث العربية

١ ـ «نفر» عدد من الرجال يتراوح بين الثلاثة والعشرة.

٢ ـ «من أسلم» أي من بني أسلم القبيلة المشهورة وهي بلفظ أفعل التفضيل من السلامة، والجار والمجرور صفة «نفر».

٣ ـ «ينتضلون» أي يترامون على وجه المسابقة والنضال وجملة ينتضلون في محل نصب حال. من نفر بعد وصفه أو من ضميره في متعلق الجار والمجرور.

٤ ـ «بني إسماعيل» منادى حذف منه حرف النداء وهو منصوب بالياء.

٥ ـ «فإن أباكم» المراد به إسماعيل وأطلق عليه أباً مجازاً لأنه جدهم الأبعد.

٦ ـ «وأنا مع بني فلان» وفي رواية «وأنا مع ابن فلان» يعني ابن الأدرع واسمه محجن، وقيل سلمة، والأدرع لقب واسمه ذكوان.

٧ ـ «وأنا معكم كلكم» بالجر تأكيد للضمير المجرور بالإضافة، والمراد معية القصد إلى الخير وإصلاح النية أو معية الإشراف على التدريب للقتال، والجملة حال من فاعل «ارموا».

فقه الحديث

يستفاد من هذا الحديث:

(١) تحريض الإمام والحاكم العام رجاله على تعلم الفروسية وأنواع الرمي والتدرب على استعمال آلات الحرب والقتال حتى يهاب الأمة أعداؤها ويخشون بأسها.

(٢) الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها.

(٣) حسن خلق النبي حيث طيب قلوب من هم دونه، ومعرفته بأمور الحرب.

(٤)التنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله أخذاً من قوله «فإن أباكم كان رامياً».

(٥) حسن أدب الصحابة مع النبي ﷺ.

---

٤٤ ـ عن أبي سَعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لتتَّبعُنَّ سُنَن من قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ حتى لو سلكوا جُحر ضَبٍّ لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله، اليَهودَ والنصارَى. قال النبي ﷺ فمنْ؟».

المعنى العام

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين لو فطن المسلمون لما فيه من الخطر حيث إنه ينبئ بأنهم سيتبعون محدثات الأمور وضلال البدع والأهوال ويقلدون غيرهم من الأمم تقليداً شاملاً للكثير من تقاليدهم وأوضاعهم ناسين أو متناسين دينهم وتقاليدهم وهذا هو فناء الشخصية وضياع الكرامة وانهيار القوة وفقدان العزة في الأمة وليتنا نقتفي أثرهم في الصالح من علومهم ومعارفهم دون الطالح من شرهم وأخلاقهم بل سرنا على منهاج الأجانب في كل شيء حتى اضطرب الأمر وصارت حياتنا في مظاهرنا ومواسمنا وأعيادنا بمنأى عن الخلق والدين، قال الحافظ ابن حجر وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله فطوبى لمن تنبه وزجر الناس عن البدع والانغماس في تيار التقليد للأجانب حتى نأمن الوقوع في الوعيد الشديد الذي توعد النبي به من أحدث في دينه ما ليس منه: والله وحده الموفق للصواب.

---

٤٣ ـ اشرح الحديث باختصار. وما معنى «نفر»؟ ومن أي قبيلة كان ذلك النفر؟ وما المراد بقوله «ينتضلون»؟ وما موقعها الاعرابي؟ ومن المقصود من قوله «أباكم»؟ وكيف سمي أبا؟ وما إعراب كلكم بالجر؟ ولم كان هؤلاء ينتضلون؟ ولم ذكر لهم أن أباهم كان رامياً؟ ومن هو الذي انضم إليه النبي حين قال «وأنا مع ابن فلان»؟ ولم أمسك أحد الفريقين وقال «لا نرمي وأنت معهم»؟ وما المراد من معية الرسول للفريقين؟ وماذا يستفاد من الحديث؟

المباحث العربية

١ ـ (أبي سعيد) هو سعد بن مالك الخدري.

٢ ـ «سنن من قبلكم» أي طريق الذين كانوا من قبلكم، والسنن بفتح السين والنون السبيل والمنهاج.

٣ ـ «شبراً بشبر وذراعاً بذراع» شبراً منصوب على أنه نائب عن المصدر المحذوف الذي أقيم مقامه والأصل اتباع شبر متلبس بشبر واتباع ذراع متلبس بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة في المخالفات والمعاصي لا في الكفر.

٤ ـ «سلكوا» أي دخلوا.

٥ ـ «ضب» حيوان بري صغير ذنبه طويل كثير العقد، وتأكله الأعراب.

٦ ـ «قلنا يا رسول الله» قال ابن حجر: لم أقف على تعيين القائلين.

٧ ـ «اليهود والنصارى» بالنصب على تقدير تعني أو نحوه وبالجر على البدلية من اسم الموصول (من) المجرور بالإضافة ويجوز من حيث العربية الرفع أي هم اليهود والنصارى.

٨ ـ «فمن» مبتدأ والخبر محذوف والفاء في جواب شرط مقدر أي إذا لم يكونوا فمن يكون غيرهم والاستفهام انكاري أي ليس المراد غيرهم.

فقه الحديث

قال عياض «الشبر والذراع والطريق ودخول الحجر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه»، وقال ابن بطال: أعلم ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم وقال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن تخصيص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طريقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لاتبعوهم، وذكر اليهود والنصارى قرينة على أن الاتباع للسابقين إنما هو يتعلق بالأمور الدينية أصولها وفروعها.

ويستفاد من هذا الحديث:

(١) إخبار الرسول باتباع المسلمين لما ابتدعه اليهود والنصارى حتى في المأكل والملبس وفي ذلك معجزة لمحمد بن عبد الله فنحن اليوم نتبع تقاليد أوروبا وأمريكا حتى أصبحنا في حالة لا تتصل من تعاليم الشرع بسبب.

(٢) يزجرنا الحديث عن التقليد الأعمى لهؤلاء اليهود والنصارى حتى لا يصيبنا ما أصاب من قبلنا.

---

٤٥ ـ عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بلِّغوا عني ولو آيةً، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذبَ عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعَدهُ من النارِ».

المعنى العام

لقد وجه النبيﷺ إلى أصحابه أمره أن يبلغوا عنه كل ما يتعلق بالدين وأحكامه ولو كان ذلك المبلغ آية واحدة من القرآن أو صادراً عنه بطريق الإشارة أو العمل وذلك ليعم انتشار الدين ويعلمه القاصي والداني فلا يكون لأحد عذر وتنقطع حجة المقصرين، وأيضاً أباح للناس التحدث عما حصل لبني إسرائيل وغيرهم من الأمم السابقة عما صنع بهم من أجل مخالفتهم ما جاء به الأنبياء ليكون في ذلك موعظة وذكرى للمؤمنين ثم يوصد النبي أبواب الشيطان ويحتم على المبلغ أو المحدث أن يكون أميناً صادقاً فيما يقول فإن من كذب على رسول الله ﷺ متعمداً كان جزاؤه جهنم يبوئه الله منها مكاناً في سواء الجحيم.

المباحث العربية

١ ـ (ولو آية) بالنصب خبر لكان المحذوفة مع اسمها أي ولو كان المبلغ آية من القرآن أو المراد العلامة الظاهرة فعلاً أو إشارة أو نحوهما.

٢ ـ (ولا حرج) أي ولا ضيق عليكم. فخبر لا محذوف.

٣ ـ (فليتبوأ مقعده) بلام الأمر الساكنة أي فليتخذ لنفسه منزلاً، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكناً.

٤ ـ «من النار» أي فيها فتكون من للظرفية.

---

٤٤ ـ اشرح الحديث بأسلوبك وأجب عما يأتي: ما معنى قوله (سنن من قبلكم)؟ وما إعراب (شبراً بشبر وذراعاً بذراع)؟ وما معنى (سلكوا)؟ وما هو الضب وما إعراب «اليهود والنصارى» بالنصب وبالجر؟ وما هو المقصود بالاستفهام في قوله (فمن) وما المراد من قوله «لتتبعن سنن من قبلكم»؟ وماذا يقصد النبي بقوله «شبراً بشبر وذراعاً بذراع الخ»؟ وما المراد بدخول الجحر؟ ولماذا خص جحر الضب بالذكر؟ ومن القائل (يا رسول الله اليهود والنصارى)؟ وماذا يفيد ذكر اليهود والنصارى؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟

فقه الحديث

الأمر بالتبليغ عن الرسول ﷺ للوجوب الكفائي على الصحيح، أما الأمر بالحديث عن بني إسرائيل فهو للإباحة لأنه ورد بعد حظر وإنما قال (آية) ولم يقل حديثاً ليفيد تبلغ الحديث بالطريق الأولى فإن الآيات مع تكفل الله بحفظها واجبة التبليغ فتبليغ الحديث يفهم منه بالطريق الأولى وقيل ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي ولو قل ليشمل بذلك نقل جميع ما جاء به النبي ﷺ (وحدثوا عن بني إسرائيل) أي عما وقع لهم من الأعاجيب وإن استحال مثلها في هذه الأمة كنزول النار من السماء لأكل القربان مما لا تعلمون كذبه (ولا حرج) عليكم في الحديث عنهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان زجرهم عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم قبل استقرار الأحكام الدِّينية والقواعد الإسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور أذن لهم ويؤيد أن الأمر للاباحة قوله (ولا حرج) أي لا مانع من ترك الحديث عنهم أو أن المراد دفع الحرج عن الحاكي لما في أخبارهم من الألفاظ الشنيعة كقولهم (اجعل لنا إلهاً) وقولهم (اذهب أنت وربك فقاتلا) أو المراد لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب أو المراد جواز التحديث عنهم بأي صيغة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم بخلاف الأحكام المحمدية فإن الأصل في التحدث بها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد (ومن كذب عليّ) أي نسب إلى النبي ما لم يصدر عنه قولاً أو فعلاً فهو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب، ولا مفهوم لقوله (عليّ) «متعمداً» أي قاصداً الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه أما المخطئ الذي يقع منه الأمر وهو لا يشعر فإنه غير آثم بالاجماع، والأمر في قوله «فليتبوأ» معناه الخبر أي إن الله يبوئه مقعده من النار أو بمعنى التهديد أو على سبيل التهكم أو دعاء على فاعل ذلك يعني بوأه الله مقعداً في النار، وأول هذه الأقوال أولاها، نعم لو نقل العالم معنى كلامه عليه الصلاة والسلام بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظ النبي كان جائزاً عند المحققين الذين أجازوا رواية الحديث بالمعنى على ذلك النحو.

ويؤخذ من الحديث:

(١) مشروعية التبليغ عن الرسول للقرآن والحديث.

---

٤٥ ـ اشرح الحديث باختصار. وما موقع قوله «ولو آية» مما قبله؟ وعلام انتصب «آية» وما معنى «لا حرج»؟ وما معنى قوله «فليتبوأ مقعده من النار»؟ وما المراد من قوله «بلغوا عني ولو آية»؟ ولم قال آية ولم يقل حديثاً؟ وما المقصود بقوله «حدثوا عن بني إسرائيل»؟ وما آراء العلماء في قوله «ولا حرج»؟ وما المراد بقوله «ومن كذب علي متعمداً»؟ وهل يستحق المخطئ ذلك الوعيد؟ وما المقصود من الأمر في قوله «فليتبوأ مقعده»؟ وهل يدخل في الكذب على النبي نقل الحديث بمعناه، وماذا تأخذ من الحديث؟

(٢) إباحة التحدث والقصص عما وقع لبني إسرائيل من الأمور العجيبة والغريبة بما لم يعلم كذبه وورد القرآن والحديث الصحيح.

(٣) تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وأنه من الكبائر.

---

٤٦ ـ عن جُندب بن عبد الله رضي الله عنه قال. قال رسول الله ﷺ: «كانَ فيمنْ كان قبلكم رجلٌ به جُرحٌ فجزعَ فأخذَ سِكيناً فحزَّ بها يدَهُ، فما رقأ الدَّم حتَّى ماتَ، قال الله تعالى: «بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

المعنى العام

لقد حذر النبي ﷺ من قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أو غيره. لأن نفسه ليست ملكاً له حتى يتصرف فيها بحسب اختياره وذلك بأن ذكر رجلاً من الأمم السابقة كان قد أصيب في يده بجراح فحز يده بسكين وكان في ذلك القضاء عليه بالموت فعاقبه الله على فعاله أشد العقوبات وهو الحرمان من الجنة ورحمة الله لأنه عجل على نفسه بالموت يأساً وقنوطاً من رحمة الله في الدنيا فكان جزاؤه الحرمان من رحمة الله في الآخرة جزاء وفاقاً لما جنى على نفسه والله أعلم.

المباحث العربية

١ ـ «فيمن كان قبلكم رجل» أعم من أن يكون من بني إسرائيل أو من غيرهم قال الحافظ لم أقف على اسم الرجل أي الذي بيده جرح وفي رواية مسلم «خرجت به قرحة» وكأنه كان جرحاً ثم صار قرحة.

٢ ـ «به جرح» في الكلام مضاف محذوف.

٣ ـ فجزع» أي لم يصبر على ألمه.

٤ ـ «فحز» أي قطع من غير إبانة.

٥ ـ «فما رقأ الدم» أي لم ينقطع الدم يقال رقأ أي سكن وانقطع.

٦ ـ «بادرني عبدي بنفسه» كناية عن استعجال الموت.

فقه الحديث

ظاهر الحديث أن الرجل حز يده لإرادة الموت واستعجاله بتعاطي أسبابه من إنفاذ مقاتله لا بقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها واستشكل قوله «بادرني عبدي

بنفسه» إذ مقتضاه أن من قتل فقد مات قبل أجله لأن سياق الحديث يشعر أنه لو لم يقتل نفسه لكان قد تاخر عن ذلك الوقت وعاش ولكنه بادر فتقدم وأجيب بأنه وجدت منه صورة المبادرة بقصد ذلك واختياره له، وإنما استحق العقوبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة بعصيانه وفي ذلك سخط على القضاء والقدر واستشكل أيضاً قوله «حرمت عليه الجنة» بأنه يقتضي تخليد الموحد في النار وأجيب عنه من أوجه أحدها أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافراً فيكون مخلداً بكفره لا بقتله نفسه، وثانيها أنه كان كافراً في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره. وثالثها أن المراد حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون. ورابعها أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلاً. وخامسها قال النووي: يحتمل أن يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها، وسادسها، أن ذلك ورد على سبيل التغليظ وظاهره غير مراد، ولما كان الإنسان بصدد أن يحمله الضجر والغضب على إتلاف نفسه ويسول له الشيطان أن الخطب فيه يسير وأنه أهون من قتل نفس أخرى محرمة أعلم ﷺ أن ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة اهـ.

ويؤخذ من الحديث:

(١) تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أو غيرها، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى.

(٢) الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم.

(٣) أن الأنفس ملك الله تعالى.

(٤) جواز التحديث عن الأمم الماضية وما فعلت من عجائب بقصد الترغيب أو الترهيب.

(٥) فضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يقضي إلى أشد منها.

(٦) تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس «الانتحار».

---

٤٦ ـ اشرح الحديث بإيجاز وأجب عما يأتي: ما معنى قوله «فجزع»؟ وقوله «فحزّ»؟ وقوله «فما رقأ الدم»؟ وما المراد من قوله «بادرني عبدي بنفسه»؟ وما موقع قوله «حرمت عليه الجنة» مما قبله؟ وما المراد من قوله «فيمن كان قبلكم»؟ وفي أي موضع من جسد الرجل كان الجراح؟ مقتضى قوله «بادرني عبدي بنفسه» أنه مات قبل أجله فكيف مع أن الأجل محدود أولاً؟ ومقتضى تحريم الجنة عليه أنه مخلد في النار فكيف مع أنه لا يخلد في النار إلا الكافر؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟

٤٧ ـ عن أسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنهما، قيل له: ماذا سمعتَ من رسول الله ﷺ في الطاعونِ؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيلَ أو على مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدِمُوا عليه، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فراراً مِنْهُ».

المعنى العام

أعلم النبي ﷺ أن الطاعون لون من العذاب أرسله الله على طائفة من بني إسرائيل أو على غيرهم من الأمم السابقة غير أنه قد جعل لأمة محمد شهادة، ورحمة وابتلاء ومحنة المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف، ولما كانت وسائل اكتشاف الميكروبات وتجهيز الأمصال الواقية من هذا الوباء غير متيسرة في العصر النبوي فليس لتخفيف خطره سوى وسيلة واحدة هي البعد عن مصدره والحيلولة بينه وبين الانتشار، وليست إلا الهدى النبوي الذي أمر به ﷺ في قوله «فلا تقدموا عليه، فلا تخرجوا فراراً منه» وهذا هو نفس الحجر الصحي الذي اهتدى إليه أخيراً علماء القرن العشرين فسبحان من علم رسوله ما لم يكن يعلم وكان فضله عليه عظيماً.

المباحث العربية

١ ـ «قيل له» القائل هو سعد بن أبي وقاص.

٢ ـ «في الطاعون» أي في شأنه ففي الكلام مضاف محذوف.

٣ ـ «الطاعون» على وزن فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله «طاعن كفاعل» مبالغة لدلالته على الموت العام كالوباء.

٤ ـ «رجس» بالسين المهملة أي عذاب.

٥ ـ «أو على من كان قبلكم» أو للشك من الراوي.

٦ ـ «فلا تقدموا» بفتح التاء والدال بينهما قاف ساكنة أي لا تدخلوا ولا تقبلوا عليه.

٧ ـ «فراراً» أي لأجل الفرار فهو مفعول له.

فقه الحديث

من أجل الوصول إلى حقيقة الوباء الذي يدل عليه لفظ الطاعون اختلف العلماء كثيراً، وأولى الآراء بالقبول ما قاله علماء الطب الحديث. وهو أن الطاعون مرض وبائي معد شديد الخطورة وينشأ من الفيران وينتقل من فأر إلى فأر بواسطة البراغيث فالبرغوث يمتص

دم الفأر المريض فإذا اتصل بالفأر السليم نقل إليه جرثومة مرض الطاعون المعروفة في الطب الحديث باسم «ميكروب باسلس بستس» فتموت الفئران من جراء ذلك، فإذا اتصلت البراغيث الملوثة بالميكروب بأي إنسان نقلت إليه العدوى سريعاً وهكذا ينتقل من إنسان إلى آخر حتى يعم البلاد وينتشر الداء، هذا وورد في بعض طرق الحديث «أن الطاعون من وخز الجن» قال الحافظ ابن حجر، ولم يتعرض أحد من الأطباء لكون الطاعون من الجن، لأنه أمر لا يدرك بالعقل، واستدلوا على أنه من الجن بأنه في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء. وبأنه يصيب الشخص ولا يصيب من هو بجانبه، وبأنه لا يعم جميع البدن بل يختص بموضع من الجسد لا يتجاوزه فيدل ذلك على أنه من طعن الجن، ويمكن التوفيق بين هذا وبين ما أثبته الطب الحديث بأحد طريقين:

الأول: أن نقول إن الطاعون له سببان: (١) العدوى (٢) طعن الجن، قال الحافظ: يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط وقسم يكون من وخز الجن.

الثاني: أن المراد من لفظ الجن في الحديث معناه اللغوي وهو الشيء المستتر لا خصوص الجن المعروف، وعلى هذا فيكون الجن في الحديث هو هذا الكائن الحي الصغير الذي ينتقل من الجسم المريض إلى السليم فيحدث فيه المرض وهو بلا شك مستتر خفي جداً لا يرى بالعين المجردة وقوله عليه السلام «فإذا سمعتم به بأرض قوم فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه،» هونفس الحجر الصحي الذي يعتبر أنجح وسائل الوقاية الحديث حين تعم الأوبئة وينزل الطاعون في مكان ما، وأما الخروج من أرض الطاعون لمصلحة أو ضرورة ملجئة فجائز، وقد اختلف العلماء في حكم الخروج لغير ذلك هل هو مكروه أو حرام؟ فقال جماعة: يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة والوعيد الشديد على ذلك. قالت عائشة: قلت يا رسول الله فما الطاعون؟ قال غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف» وقيل يكره وقيل يباح الخروج من أرض الطاعون، فقد نقل ابن جرير الطبري أن أبا موسى الأشعري كان يبعث بنيه إلى الأعراب من الطاعون وكان الأسود بن هلال ومسروق يفران منه، وعن عمرو بن العاص أنه قال: تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال، ولم يدخل عمر بن الخطاب الشام لما أخبر بأن فيها طاعوناً فقال له أبو عبيدة: أتفر من قدر الله يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: نفر من قدر الله إلى قدر الله، قال الحافظ: وقد ذكر العلماء النهي عن الخروج من أرض الطاعون حكماً منها أن الطاعون يكون عاماً في البلد الذي يقع فيه ففي الغالب يداخل مرضه المقيم بهذا البلد فلا يفيد الفرار حينئذ لأن المفسدة إذا عمت حتى لا يمكن الانفكاك عنها كان الفرار عبثاً لا

يليق بالعاقل، ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عن الخروج بسبب المرض أو غيره ضائع المصلحة لفقده من يتعهده حياً وميتاً، ومنها أن الدخول إلى أرض الطاعون فيه إلقاء الداخل بنفسه إلى التهلكة والخروج فيه تعريض غير الخارج إلى التهلكة والتسبب في انتشار الوباء الزهق للأرواح فكانت الحكمة في حصار المرض بالمكان الذي ظهر فيه ومنع الناس من الذهاب إليه أو الرحيل عنه وهذه هي النصيحة المحمدية الرشيدة.

ويستفاد من الحديث:

(١) معجزة طبية لرسول الله أرشد إليها منذ ثلاثة عشر قرناً ونصف قرن تقريباً.

(٢) إن الإسلام دين يساير التطورات العلمية والأوضاع السليمة في معالجة الأمراض الخبيثة بل هو أساس التشريعات والمبادئ الصالحة للدنيا والآخرة.

---

٤٨ ـ عن عَائِشةَ زَوْج النَّبيِّ ﷺ قالَت: سألت رسولَ الله ﷺ عن الطَّاعون فأخبَرَني أنه عَذابٌ يَبْعَثُهُ اللّهُ على مَن يَشاءُ، وإن الله جَعَلهُ رَحْمَة للمؤمنين، لَيْسَ من أحَد يَقَع الطاعونُ فيمكثُ في بَلده صابراً محتَسِباً يعلم أنَّه لا يصيبه إلاَّ ما كَتَبَ الله له، إلا كانَ له مثل أجرِ شهيدٍ».

المعنى العام

لقد أعلن النبي ﷺ عن تكريم الله لأمة محمد حيث أخبر أن الطاعون الذي جعله الله عذاباً يبعثه على من يشاء من الكافرين والعصاة قد جعله للمؤمنين برسالة محمد رحمة وشهادة ينالون عليها أجراً، فالصابر المحتسب المطمئن قلبه إلى قضاء الله وقدره إذا بقي بأرض الطاعون ولو لم يصبه الطاعون ولو لم يمت به فإن له مثل أجر الشهيد عند الله يوم القيامة ولا حرج على فضل الله.

---

٤٧ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص: وما وزن لفظ الطاعون: ولم عدل به عن أصله إلى هذا الوزن؟ وما معنى «رجس»؟ وماذا تفيد «أو» في قوله (أو على من كان قبلكم)؟ وما معنى «لا تقدموا» وما ضبطه؟

ومن الذي سأل أسامة عما سمع من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ وماذا تعرف عما قرره الطب الحديث في الطاعون وسبب انتشاره؟ وكيف توفق بين ما قرره الطب الحديث وما ورد في الحديث «إن الطاعون من وخز الجن»؟ وبم استدل على أنه من الجن؟ وما حكم الخروج من أرض الطاعون مع الاستدلال على ما تذكر؟ وما حكمة النهي عن الخروج من أرض الطاعون؟ وماذا تستفيد من الحديث؟

المباحث العربية

١ ـ «على ما يشاء» أي من الكفار والعصاة. قال الحافظ: والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه الطاعون وهو مصر فإنه لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبساً به.

٢ ـ «ليس من أحد» من زائدة وأحد اسم ليس.

٣ ـ «يقع الطاعون» الجملة صفة أحد والعائد محذوف لدلالة ما بعده عليه أي يقع الطاعون في بلده.

٤ ـ «فيمكث في بلده» أي يستقر فيه ولا يخرج منه.

٥ ـ «صابراً محتسباً» بالنصب على الحال أي غير منزعج ولا قلق بل مسلماً لأمر الله راضياً بقضائه.

٦ ـ «يعلم أنه لا يصيبه» الجملة حال مترادفة أو متداخلة.

٧ ـ «إلا كان له» إلا ملغاة والجملة خبر ليس.

فقه الحديث

إنما جعل للمقيم في أرض الطاعون صابراً محتسباً أجر المجاهد لأن كلاً منهما حبس نفسه على شدة وعرضها للأخطار في سبيل الله والإنسانية مؤمناً بأنه لن يصيبه إلا ما كتب له، وأنه ليس أمامه إلا إحدى الحسنيين النجاة والأجر أو الشهادة والجنة، قال الحافظ: ولعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً هو أن من لم يمت من هؤلاء الصابرين بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم يحصل له درجة الشهادة بعينها اهـ. وبهذا علم أن درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل، وفضل الله واسع ونية المؤمن أبلغ من عمله.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به يكون شهيداً ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته إذ لا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب.

(٢) عناية الله بهذه الأمة حيث جعل ما أعد عذاباً لغيرهم رحمة لهم.

(٣) تقرير مبدأ الحجر الصحي والحث على اتباعه اتباعاً كاملاً ببيان فضل من يتبع هذا النظام عند الله.

(٤) أن من يمكث في بلد الطاعون وهو قلق أو متندم على عدم الخروج طالما أنه لو خرج لما وقع به أصلاً وأنه بإقامته يقع به الداء فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون.

---

٤٨ ـ اشرح الحديث باختصار. وما معنى قوله «فيمكث في بلده»؟ وما المراد من قوله «صابراً محتسباً»؟ وعلى من يجعل الله الطاعون عذاباً؟ ولم ذلك؟ وماذا جعله على المؤمنين؟ وما الموقع الإعرابي لجملة «يقع الطاعون»؟ وجملة «يعلم أنه لا يصيبه»؟ وجملة «إلا كان له»؟ وما وجه تساوى الصابر على الطاعون مع المجاهد في الأجر؟ وما سر التعبير بالمثلية مع التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً، وما الذي تستنبط من الحديث؟

(باب مناقب قريش)

المناقب جمع منقبة وهي المفخرة، كذا في القاموس، وقال التبريزي: المناقب المكارم واحدتها منقبة كأنها تنقب الصخرة من عظمها وتنقب قلب الحسود، وفي أساس البلاغة: ذو مناقب وهي المآثر، وقريش يصرف لفظها على إرادة الحي وهو الأصح ويجوز عدم الصرف على إرادة القبيلة حيث ينضم إلى العلمية التأنيث، والصحيح أن قريشاً من ولد النضر بن كنانة وقيل من ولد فهد بن مالك بن النضر وهو قول الأكثر. وأول من نسب إلى قريش هو قصي ابن كلاب وقيل غير ذلك، وقيل سموا باسم دابة في البحر من أقوى دوابه يقال لها القرش بكسر القاف وسكون الراء وهي سيدة الدواب البحرية وكذلك قريش سادة العرب.

وقيل سموا بذلك لقوتهم كقوة تلك الدابة والتصغير للتعظيم، وقيل لأن الجد الأعلى جاء في ثوب واحد متجمعاً فيه فسمي قريشاً من التقرش بمعنى التجمع وقيل غير ذلك.

---

٤٩ ـ عن أبي هُرَيرَة رضيَ اللّهُ عنْهُ عنْ رَسولِ الله ﷺ قال: «تَجِدونَ النَّاسَ مَعادِنَ، خِيارُهُمْ في الجَاهليَّةِ خِيارُهمْ في الإسْلام إذَا فَقهوا، وتجدونَ خَيْرَ النَّاسِ في هَذَا الشَّأنِ أشدَّهُمْ له كَرَاهِية، وَتَجِدونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهين الَّذي يأتي هؤلاء بوجْهٍ وَيَأتِي هؤلاءِ بِوَجه».

المعنى العام

لقد أخبر النبي ﷺ عن ثلاثة أصناف من الناس في اثنين منهما خير كثير أولهما من تحلى بمكارم الأخلاق الملائمة للطبائع السليمة زمان الجاهلية ثم أسلم وعمل الصالحات ويزداد فضلاً ورفعة بالتفقه في الدين وثانيهما من زهد في الولاية خلافة كانت أو إمارة وكره تحمل مسؤولياتها خوفاً من الله تعالى وبعداً عن الوقوع في المحرمات والشبهات، والثالث هو المنافق المرائي الذي يأتي كلا من الفريقين بوجه غير الوجه الذي يأتي به

الآخر بقصد الإفساد فعمله شر كله دنيا وأخرى والمسلم الحق هو الذي يفعل صنيع الأخبار ويجتنب خصلة الأشرار ليفوز بالسعادة ويرضى عنه ربه والملائكة والناس أجمعون.

المباحث العربية

١ ـ «معادن» جمع معدن وهو الشيء المستقر في الأرض ويكون نفيساً تارة وخسيساً أخرى.

٢ ـ «تجدون الناس معادن» أي أصولاً مختلفة كاختلاف المعادن فهو تشبيه بليغ ووجه الشبه أن المعدن إذا استخرج من بطن الأرض ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته فكذلك صفة الشرف والخسة لا تتغيَّر في ذاتها بل من كان شريفاً في الجاهلية فأسلم استمر شرفه وزاد والخطاب للصحابة أو لكل من يتأتى له الخطاب.

٣ ـ «خيارهم» إما جمع خير بالتخفيف أفعل تفضيل وإما جمع خير بالتشديد والجملة استئناف لبيان أشرف أنواع الناس.

٤ ـ «فقهوا» بضم القاف ويجوز كسرها يقال فقه الرجل إذا سار فقيهاً وفهم سر الدين فهماً جيداً.

٥ ـ «في هذا الشأن» أي في الولاية خلافة أو إمارة.

٦ ـ «أشدهم له كراهية» بنصب أشد على أنه مفعول ثان لتجدون وله أي لهذا الشأن وكراهية منصوب على التمييز.

فقه الحديث

أشار النبي بقوله «إذا فقهوا» إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين، وهو عبارة عن فهم أسراره والوقوف على حكمه على ما هي عليه ومعرفة أحكامه عن أدلتها لا حفظ كتب مما اصطلحوا على تسميته كتب الفقه، وليس فيها سوى أحكام مسرودة كسرد الأعداد لا روح فيها، وقد جعل الحافظ ابن حجر الناس أربعة أقسام: ـ **الأول**: الأفضل وهو من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الإسلام وكان شرفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة من جهة ملاءمة الطبع ومنافرته كالكرم والعفة والحلم وغيرها خصوصاً إذا انتسب إلى الآباء المتصفين بذلك. والشرف في الإسلام بالخصال المحمودة شرعاً وتزيد مرتبته رفعة إذا أضاف إلى ذلك الفقه في الدين، ويقابل هذا القسم الأعلى من كان مشروفاً في الجاهلية واستمر مشروفاً في الإسلام فهذا أدنى المراتب. **والثالث**: من فقه في الإسلام فشرف بذلك ولم يكن شريفاً في الجاهلية كأن كان رقيقاً

مثلاً، والرابع من كان شريفاً في الجاهلية ثم صار مشروفاً في الإسلام فهذا دون الذي قبله فإن تفقه فهو أعلى مرتبة من الشريف الجاهل، وهذا كله في حق المسلم أما من لم يسلم فلا اعتبار به شريفاً في الجاهلية أو غير شريف تفقه أو لم يتفقه ثم قال النبي عليه السلام «وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية» يريد أن من أفضل وأعدل من يقوم على ولاية الناس في خلافة أو إمارة أشد الناس كراهة لذلك الأمر، قال الحافظ: أي أن الدخول في عهد الولاية مكروه من جهة تحمل المشقة فيه، وإنما تشتد الكراهة له ممن يتصف بالعقل والدين لما فيه من صعوبة تحري العدل وحمل الناس على رفع الظلم، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه وحقوق عباده ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه، فإن قلت كيف يصير خير جميع الناس كما هو ظاهر الحديث بمجرد كراهته لذلك؟ أجيب بأن المراد من الناس الخلفاء أو الأمراء أو المعنى تجدون من خير الناس بقرينة الرواية الأخرى ولفظها «تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه» وهذا في الذي ينال الخلافة أو الإمارة من غير مسألة فإذا نالها بمسألة فأمره أعظم لأنه لا يعان عليها، ولما ذكر بعض الخيار من الناس عقبه ببعض الأشرار فقال «وتجدون شر الناس» أي من شر الناس «ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه» وفي أمثال هذا قال الله تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾[1] وذو الوجهين هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وأما من يقصد بمقابلة الطرفين الإصلاح بينهما فهو محمود فالفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى والمحمود من يأتي كل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى وينقل ما أمكن من الجميل ويستر القبيح، أخرج أبو داود عن عمار بن ياسر قال رسول الله ﷺ «من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار» فإن قلت هذا يقتضي الذم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار والذم على ترك طريقة الكفار غير جائز أجيب بأن طريقة الكفار وإن كانت خبيثة إلا أن طريقة المنافقين أخبث منها ولذا ذم المنافقين في تسع عشرة آية.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن مناقب الجاهلية لا يعتد بها إلا إذا أسلم أصحابها وعملوا الصالحات بل ويتفقهون في الدين.

---

(١) سورة النساء الآية (١٤٣).

(٢) أن أفضل الناس هو الزاهد في الحكم والولاية.

(٣) أن شر الناس هو المنافق الكذاب المداهن الخداع.

---

٥٠ ـ عن وَاثِلَةَ بن الأَسْقَع رضي الله عنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِن أعظَم الفِرَى أنْ يَدَّعِي الرَّجُلُ إلَى غَيْرِ أبِيهِ، أوْ يُرِيَ عَيْنَهُ ما لَم تَرَهُ أوْ يقول على رَسُولِ الله ﷺ مَا لم يَقُلْ».

المعنى العام

يحذر النبي أبلغ التحذير وينفر أشد التنفير من أمور ثلاثة تعتبر أشد أنواع الكذب والبهتان إثماً وحرمة أولها أن ينسلخ الرجل عن نسبه المعروف وينتسب إلى قوم ليس له فيهم نسب والثاني أن يختلق الكذب على الله فيدعي أنه رأى المنام شيئاً وهو لم يره والثالث أن يتقول على النبي ويسند إليه تشريعاً لم يصدر عنه سواء كان قولاً أو فعلاً وما ذاك إلا لأن كل واحدة من الثلاث ينجم عنها من المفاسد والأضرار بالعقيدة والمجتمع ما لا يليق بالعقلاء فضلاً عمن ينتسب إلى شريعة خاتم الأنبياء.

المباحث العربية

١ ـ «الفرى» بكسر الفاء مقصوراً جمع فرية وهي الكذب قال في المصباح: فرى عليه يفري من باب رمى افترى واختلق ما لا أصل له.

٢ ـ «يدعي» بفتح الياء والدال المشددة وكسر العين أي ينسب.

٣ ـ «يرى عينه ما لم تره» بضم الياء وكسر الراء أي يدعي أن عينه رأت شيئاً لم يره.

---

٤٩ ـ اشرح الحديث باختصار: وما معنى «مناقب»؟ ومن هم «قريش»: ولم سموا بذلك؟ وما المعدن؟ وما نوع التشبيه في قوله «الناس معادن»؟ وما وجه الشبه؟ وما موقع قوله «خيارهم في الجاهلية» مما قبله؟ وما معنى «فقهوا»؟ وما المشار إليه بقوله «في هذا الشأن»؟ وما إعراب «أشدهم له كراهية»؟ وما أنواع الناس في الشرف جاهلية وإسلاماً؟ وما المقصودُ بقوله «إذا فقهوا»؟ وما معنى الفقه والدين؟ وما المراد من قوله «وتجدون خير الناس الخ»؟ ولم تشتد كراهة العقلاء للولاية؟ وكيف يصير المرء خير جميع الناس بمجرد كراهته للولاية؟ وما وجه ارتباط «وتجدون شر الناس» بما قبله؟ وما المراد من ذي الوجهين؟ وما الفرق بينه وبين من يصلح بين الناس؟ وكيف يذم ذا الوجهين مع أنه يترك طريقة الكفار والذم على ذلك غير جائز؟ وماذا نأخذ من الحديث؟

فقه الحديث

إنما حرم النبي أن ينتسب رجل إلى قوم وآباء ليس له فيهم نسب لما يترتب عليه من توريث من لا يستحق واستحلال تزويج نساء هنَّ محرمات عليه في الواقع وتحريم نساء هن حلال له كذلك، وهذا العقاب الشديد ثابت لمن تسبب في إثبات نسب طفل صغير لغير أبيه إذ المفاسد كذلك، وهذا العقاب الشديد ثابت لمن تسبب في إثبات نسب طفل صغير لغير أبيه إذ المفاسد المترتبة على كل واحدة، وشرط ذلك العلم والتعمد والتعبير بالرجل لملاحظة الغالب فقط وإلا فالمرأة كذلك في الحكم والمراد من قوله «أو يري عينه ما لم تره» أن ينسب الرؤيا إلى عينه كأن يقول رأيت في منامي كذا كذا ولا يكون قد رآه فتعمد الكذب، وإنما قيدنا الرؤية هنا بالمنام لأن الروايات الأخرى صريحة في ذلك فقد رواه أحمد بلفظ «أن يفتري الرجل على عينيه فيقول رأيت ولم ير في المنام شيئاً» وإنما زيد التشديد في هذا على الكذب في اليقظة لأنه في الحقيقة كذب على الله تعالى فإنه الذي يرسل ملك الرؤيا بالرؤيا ليريه المنام ولأن الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون إلا وحياً فمن كذب في الرؤيا كان مدعياً أن الله ألقى إليه شيئاً وهو لم يلقاه وأعطاه جزءاً من النبوة وهو لم يعطه، ولا شك أن أخطر أنواع التغرير أن ينسب المرء إلى الله تعالى شيئاً لم يفعله نعوذ بالله من ذلك وقصد من قوله (أو يقول على رسول الله ما لم يقل) أن ينسب إلى النبي قولاً أو فعلاً لم يصدر عنه ﷺ، وإنما ذكر القول لأنه الأكثر وإلا فحكم نسبة الفعل الذي لم يفعله عليه السلام كحكم نسبة القول إليه كذباً في شدة الحرمة وقد قال «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وسبب ذلك أن الرسول ﷺ إما مبلغ عن الله تعالى على لسان الملك أو مشرع لأحكام يقره الله عليها فمن نسب إليه ﷺ قولاً أو فعلاً فكأنه نسب إلى الله تعالى أنه شرعه فيكون الكاذب في ذلك كاذباً على الله وعلى الملك وليس هناك أشد خطراً وأعظم جرماً من الكذب على الله قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ﴾[1].

ويؤخذ من الحديث:

(١) شدة تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره.

(٢) التغليظ على من يفتري الأكاذيب ويدعي أنه رأى في المنام رؤيا كذا وهو لم يره.

(٣) تغليظ حرمة الكذب عل رسول الله ﷺ.

---

(١) سورة الأعراف الآية (٣٧).

(٤) حرمة الكذب بوجه عام.

---

٥١ ـ عنْ جابر بن عَبد اللّهِ رضي الله عنهما قالَ: قالَ النَّبي ﷺ: «مَثَلي وَمَثَل الأنْبِيَاء كَرَجُل بَنَى دَاراً فأكْمَلَها وَأحسَنَها إلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ النَّاس يَدْخُلُونَها وَيتعجبون ويَقُولون لَوْلاَ موضِعُ اللّبِنَة، وفي رواية عَنْ أبي هُرَيرة رضي الله عنه زيادة إلا موضع لبنةٍ من زاويةٍ. وقال في آخرِه فأنا اللَّبنة وأنا خاتمُ النبيين».

المعنى العام

في أسلوب بليغ وعبارة فصيحة يمثل النبي رسالات الله إلى الأنبياء وتبليغهم ما يحتاجه الناس لإصلاح شأنهم من إرشادات وتعاليم وما شعر به الناس قبل بعثة محمد من الحاجة إلى مكمل لهذه المجموعة بدار عظيمة فخمة يتعجب من جمالها وجلالها إلا أنها تنقص لبنة من زاوية فيها فلما بعث الرسول الأعظم سدت رسالته موضع هذه اللبنة وكان خاتم النبيين وكانت شريعته أكمل الرسالات وأعظمها أثراً في تاريخ الإنسانية وأبقاها لكل زمان ومكان ولا عجب فهي شرعة الرحمة والإحسان.

المباحث العربية

١ ـ «مثلي ومثل الأنبياء كرجل» أي كمثل رجل ففي الكلام مضاف محذوف، وأصل المثل ما شبه مضربه بمورده ويستعار للأمر العجيب المستغرب، والأمر العجيب هنا هو الأنبياء مع النبي ﷺ، والتشبيه في الحديث ظاهره أن المشبه هو الأنبياء والمشبه به هو الرجل فيلزم عليه تشبيه متعدد بمفرد إلا أن يقال إنه جعل الأنبياء كلهم كواحد فيما قصد من التشبيه إذ المقصود من بعثهم لم يتم إلا باعتبار الكل فكذلك الدار لا تتم إلا بجميع اللبنات والأحسن أن يجعل من التشبيه المركب وهو تشبيه هيئة منتزعة من شيئين فأكثر بهيئة أخرى مثلها لأن جعله من تشبيه المفردات فضلاً عما فيه من التكلف ما يفوت روعة

---

٥٠ ـ اشرح الحديث باختصار وأجب عما يأتي: ـ ما هي «الفرى»؟ وما معنى يدعي الرجل»؟ وما معنى «يري عينه»؟ ولم عظم جرم المنتسب إلى غير أبيه؟ وهل يثبت ذلك العقاب لمن تسبب في نسبة طفل لغير أبيه؟ ولماذا؟ وما وجه التعبير بالرجل؟ ولم؟ وما المراد من قوله «أو يرى عينه مالم تره»؟ ولم زيد التشديد في هذا على الكذب في اليقظة؟ وما المراد من قوله «أو يقول على رسول الله ما لم يقل»؟ وما سبب تشديد النهي عن الكذب على رسول الله؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

وجمال التمثيل الذي هو التشبيه المركب، فالكاف هنا داخلة على الهيئة المنتزعة مما بعدها لا على خصوص اللفظ الذي يليها فيقال:

شبه حال الأنبياء ما بعثوا به من الهدى والعلم وتتابعهم لإصلاح البشر واحداً بعد الآخر حتى تكون مما جاؤوا به مجموعة ارشادات وتعاليم نافعة وما شعر به الناس قبل مبعث محمد من الحاجة إلى مكمل لهذه المجموعة متمم لمقاصدها بحال بيت وضعت فيه لبنة على لبنة حتى أوشك على التمام ولم يبق منه إلا موضع لبنة وصار الناس يتمنون لو وجدت هذه اللبنة ووضعت في هذا المكان الخالي حتى يكون البيت عل أحسن حال وأتم نظام.

٢ ـ «لبنة» بفتح اللام وكسر الباء بعدها نون ويجوز كسر اللام وسكون الباء. هي قطعة طين تعجن وتصنع بشكل مخصوص وتجفف وتعد للبناء فهي لبنة ما لم تحرق فإن أحرقت فهي آجرة.

٣ ـ «لولا موضع اللبنة» موضع بالرفع مبتدأ وخبره محذوف، وجواب لولا محذوف أيضاً والتقدير لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملاً ويحتمل أن تكون لولا تحضيضية والفعل بعدها محذوف مبني للمجهول وموضع نائب الفاعل والتقدير لولا أكمل موضع اللبنة.

٤ ـ «خاتم النبيين» بكسر التاء أي آخرهم الذي ختمهم أو بفتح التاء أي الذي ختموا به كالشيء الذي يختم عليه بعد تمامه.

فقه الحديث

قصد النبي من التشبيه في قوله «مثلي ومثل الأنبياء الخ» بيان أن جميع الشرائع السابقة كانت كالتمهيد لشريعته الباقية وأنه جاء متمماً لمكارم الأخلاق كأنه هو تلك اللبنة التي بها إصلاح ما بقي من الدار، وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه زيادة «إلا موضع لبنة من زاوية» زاد مسلم من طريق همام «من زواياه» وهذا يرد قول ابن العربي: إن اللبنة المشار إليها كانت أس الدار المذكورة وأنه لولا وضعها لانقضت تلك الدار فإن الظاهر ـ كما في فتح الباري ـ أن المراد أنها مكملة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها ناقصاً وليس كذلك فإن الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة، وقال في آخر تلك الرواية الثانية «فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين» يريد أنه المكمل للرسالات الإلهية إلى البشر وأنه لا نبي بعده ﷺ وهذا يقتضي أنه يكون أشفق على أمته وأهدى إذ هو كالوالد لولد ليس له غيره ـ كذا قيل ـ ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده آخر الزمان لأنه إذا نزل يكون على دين نبينا محمد عليهما السلام مع أن المراد أنه آخر من نبئ.

ويستنبط من هذا الحديث:

(١) جواز ضرب الأمثال لتقرب المعاني إلى الأفهام.

(٢) فضل النبي ﷺ على سائر النبيين.

(٣) أن الله ختم به المرسلين وأكمل به شرائع الدين.

(٤) حاجة الإنسانية في حياتها وكمالها إلى شريعة محمد ﷺ.

---

٥٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرينَ إلا أخذ أيسرهُما ما لم يكن إثْماً فإن كان إثماً كان أبعدَ الناسِ منه، وما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهكَ حرمةُ الله فينقمَ لله بها».

المعنى العام

يكشف هذا الحديث عن ناحية من نواحي عظمة الرسول الخلقية وآدابه العليا وشدة حرصه على رفع الحرج والمشقة عن الناس في دينهم وديارهم فما خير عليه السلام بين شيئين من شؤون الدنيا إلا اختار الأسهل منهما ما لم يكن مفضياً إلى إثم ومخالفة لما يليق بتعاليم الدين فإنه حينئذ يختار الأشد، ولم يغضب رسول الله ولم ينتقم من أحد لشيء يتعلق بنفسه خاصة بل كانت سجينته العفو والسماح إلا إذا وقعت معصية الله وانتهكت حرماته فينتقم لله بسببها وتبدو عليه أمارات الغضب ويوقع العقوبة على من ارتكب المعصية وحاشاه ﷺ أن يتخلق بغير السمو والرفعة.

المباحث العربية

١ ـ «ما خير رسول الله» خير على صيغة المجهول ورسول الله نائب الفاعل، وإنما أبهم فاعل خير ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين اهـ.

---

٥١ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي: ـ ما معنى المثل؟ وما المراد منه هنا؟ وما نوع التشبيه في قوله «مثلي ومثل الأنبياء كرجل»؟ وكيف تجري التشبيه؟ وما هي اللبنة؟ وما إعراب «لولا موضع اللبنة،؟ وما معنى «خاتم النبيين» بكسر التاء وبفتحها؟ وما المقصود من التشبيه في قوله «مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً»؟ ومم يتعجب الناس؟ وماذا تفيد الزيادة في الرواية الثانية القائلة «إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه»؟ وكيف تبرهن على ما تقول؟ وما المراد من قوله «فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين»؟ وما الذي يستتبعه ذلك؟ وكيف يكون خاتم الأنبياء مع نزول عيسى بعده آخر الزمان؟ وماذا تستنبط من الحديث؟

٢ ـ «إلا أن تنتهك حرمة الله» استثناء منقطع أي لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى.

٣ ـ «فينتقم لله بها» أي بسببها فالباء للسببية.

فقه الحديث

تبين عائشة أم المؤمنين أمرين من طباع النبي العظيم فتقول:

«ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين» أي من أمور الدنيا ويدل على هذا التقييد قوله«ما لم يكن إثماً» لأن أمور الدين المخير فيها لا إثم فيها «إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً» أي لم يكن الأسهل مقتضياً للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد. قال الحافظ ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح وأما من قبل الله ففيه إشكال لأن التخيير إنما يكون بين جائزين لكن إذا حملناه على ما يفضي إلى الإثم أمكن ذلك بأن يخبره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به ألا يتفرغ للعبادة مثلاً وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف فيختار الكفاف وإن كانت السعة أسهل منه والإثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له وكالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فإن المجاهدة إن كانت بحيث تجر إلى الهلاك لا تجوز «وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه» أي خاصة كعفوه عن الرجل الذي جفا في رفع صوته عليه وقال: «إنكم يا بني عبد المطلب مطل» رواه الطبراني وعن الأعرابي الذي جذبه بردائه حتى أثر في كتفه، رواه البخاري «إلاَّ أن تنتهك حرمة الله» عز وجل «فينتقم لله» لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة «بها» أي بسببها، أخرج الطبراني عن أنس «ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فإن انتهكت حرمة الله كانَ أشد الناس غضباً لله» ولا يقال إنه عليه الصلاة والسلام انتقم لنفسه حيث أمر بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم مع ذلك كانوا ينتهكون حرمات الله تعالى.

ويستفاد من هذا الحديث:

(١) الحث على ترك الأخذ بالشيء العسير والاقتناع باليسر.

(٢) الحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى.

---

٥٢ ـ اشرح الحديث مع إيجاز. وما إعراب قوله «ما خير رسول الله»؟ ولم أبهم فاعل «خير»؟ وما نوع الاستثناء في قوله «إلا أن تنتهك حرمة الله»؟ وما المقصود بالأمر في قوله «بين أمرين»؟ وكيف يخير النبي بين أمرين أحدهما إثم مع أنه معصوم؟ وما المقصود من قوله: «وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله الخ»؟ وكيف توفق بين هذا وبين أمره بقتل من كان يؤذيه؟ وما تستنبط من الحديث؟

(٣) قال الحافظ: يؤخذ منه الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ.

(٤) عظمة الرسول ورفعة آدابه وخلقه.

(٥) ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة يترك الحكم لنفسه.

---

٥٣ ـ عن عروة البارقيِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتينِ فباعَ إحداهما بدينارٍ وجاءه بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعهِ، فكان لو اشترى الترابَ لربحَ فيه».

المعنى العام

لقد اشتمل الحديث على إحدى علامات النبوة المحمدية وهي أنه عليه السلام كان مجاب الدعوة مباركاً له في ماله وأصحابه فقد مر على النبي قطيع من الغنم جلبه بعض الأعراب لبيعه بالمدينة فقال ﷺ أي لعروة أئت الجلب فاشتر لنا شاة وأعطاه ديناراً فذهب عروة واشترى بدينار الرسول شاتين وحين عودته إلى النبي لقيه رجل في الطريق فساومه في إحدى الشاتين فباعها عروة له بدينار وعاد إلى الرسول بدينار وشاة فدعا له النبي فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه، واستجاب الله دعوة حبيبه فكان عروة بعد ذلك لو اشترى التراب لربح فيه حتى قال في رواية لأحمد «فقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي» وما ذاك إلا ببركة دعاء نبينا عليه الصلاة والسلام.

المباحث العربية

١ ـ «يشتري له به شاة» أي ليشتري عروة للنبي بالدينار شاة، وذكر سفيان بن عيينة أن الشاة التي رغب في شرائها كانت للضحية.

٢ ـ (فدعا له) أي دعا النبي لعروة فالضمير المستتر في الفعل للنبي والبارز المجرور لعروة.

٣ ـ (البركة) زيادة الخير والسعة في الرزق.

فقه الحديث

يؤخذ من هذا الحديث:

(١) جواز بيع الفضولي لأن عروة باع الشاة الثانية من غير إذن وأقره النبي على ذلك.

وتمسك به أبو حنيفة وإسحاق ومالك في المشهور عنه وبه قال الشافعي في القديم فينعقد البيع ويتوقف على إجازة المالك فإن أجاز نفذ وإن رد لغا، وفي المذهب الجديد أنه باطل لحديث (لا تبع ما لا تملك) وأجيب عن حديث عروة باحتمال أن يكون عروة وكيلاً في البيع والشراء معاً.

فضائلُ أصحاب النبيِّ ﷺ ورضي عنهمْ ومَن صحب النبيَّ ﷺ ورآه مِن المسلمين فهو من أصحابِهِ.

الفضائل جمع الفضيلة وهي خلاف النقيصة والمراد هنا الخصال الحميدة والخلال المرضية المشكورة، والأصحاب جمع صحب مثل فرخ وأفراخ قاله الجوهري، والصحب جمع صاحب مثل ركب وراكب، والصحابة بفتح الصاد الأصحاب وينسب إلى الصحابة فيقال الصحابي واشتهر على لسان المسلمين إطلاق الصحابي على من لقي النبي عليه السلام وفي تحقيق المراد منه أقوال.

الأول: ما أشار إليه البخاري بقوله: (من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه) يعني أن اسم صحبة النبي مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم الصحبة في زمن نبوته ولو ساعة أو رآه في حياته ولو لحظة أو مر أحدهما على الآخر ولو نائماً من المسلمين العقلاء ولو أنثى أو عبداً أو غير بالغ أو جنياً أو ملكاً على القول ببعثته إلى الملائكة، وأو في قوله (أو رآه) للتقسيم، والضمير المنصوب للنبي أو للصاحب أي رأى النبي الصاحب ليدخل فيه مثل ابن أم مكتوم ممن كان من الصحابة أعمى، وأما الصغير الذي لا يميز كعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ممن حنكه ودعا له ﷺ ومحمد بن أبي بكر الصديق المولود قبل وفاته عليه السلام بثلاثة أشهر وأيام فهو وإن لم يصح نسبة الرؤية إليه صحابي من حيث أن النبي قد رآه، ثم التقييد بقوله من المسلمين يخرج من رآه في حال الكفر فليس بصاحب على المشهور ولو أسلم كرسول قيصر، وزاد الحافظ بن حجر تبعاً لشيخه الزين العراقي في التعريف «ومات على الإسلام»

---

٥٣ ـ اشرح الحديث بإيجاز وأجب عما يأتي: ما إعراب جملة يشتري له به شاة وما مرجع الضمائر فيها؟ وما مرجع الضميرين في قوله (فدعا له بالبركة)؟ وما معنى البركة؟ وما الذي أعطاه النبي لعروة؟ ولم أعطاه ذلك؟ ولأي شيء كانت هذه الشاة؟ وماذا صنع عروة؟ وما موقف الرسول من صنيعه؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

ليخرج من ارتد بعد أن رآه مؤمناً ومات كافراً كعبد الله بن خطل وربيعة بن أمية وقيس بن صبابة ونحوهم فليسوا صحابة اتفاقاً، وهذا الذي قاله البخاري هو مذهب الجمهور من المحدثين وإنما اكتفى بمجرد الرؤية من غير مجالسة ولا مكانة لشرف منزلته ﷺ فإنه إذا رآه مسلم أو رأى مسلماً طبع قلبه على الاستقامة لأنه بإسلامه تهيأ للقبول فإذا قابل ذلك النور المحمدي أشرق عليه فظهر أثره على قلبه وعلى جوارحه، وبناء على ذلك عد «صاحب الإصابة» من حضر معه عليه السلام حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الأعراب وكانوا أربعين ألفاً من الصحابة لحصول رؤيتهم له ﷺ وإن لم يرهم هو بل ومن كان مؤمناً به في زمن الإسراء إن ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كشف له في ليلته عن جميع من في الأرض فرآه. وإن لم يلقه لحصول الرؤية من جانبه ﷺ.

القول الثاني: ما روي عن ابن المسيب أنه لا يعد الصحابي إلا من أقام مع النبي سنة فصاعداً وغزا معه غزوة فصاعداً ولكن للعمل على خلاف هذا القول لأنهم اتفقوا على عد جمع كبير في الصحابة لم يجتمعوا مع النبي إلا في حجة الوداع.

القول الثالث: أنه من طالت صحبته للنبي وكثرت مجالسته مع طريق التبع له والأخذ عنه، وهكذا حكاه أبو المظفر السمعاني عن الأصوليين، وهناك أقوال أخرى. ونقل ابن الصلاح أن للصحابة خصوصية في أنه لا يسأل عن عدالتهم لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد بإجماعهم حتى من لابس الفتنة منهم على الصحيح، وتعرف الصحبة إما بالتواتر كأبي بكر وعمر وغيرهما، وإما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن حد التواتر كصمام ابن ثعلبة وإما بإخبار بعض الصحابة عنه أنه صحابي كحميمة الدوسي الذي أخبر عنه أبو موسى الأشعري. وإما بإخباره عن نفسه أنه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل إخباره بذلك هكذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب.

---

٥٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تسبُّوا أصحابي فلو أن أحدَكم أنفقَ مثلَ أحدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدِهم ولا نصيفه».

المعنى العام

لقد أظهر النبي عليه الصلاة والسلام فضل أصحابه ومبلغ عدالتهم وحصانتهم حيث صان حقوقهم وحفظ أعراضهم وكرامتهم فنهى عن سبهم والتعرض لهم بالفاحش من القول ونبه على مزية من مزاياهم وهي أنهم آزروه ونصروه وأنفقوا أموالهم في وقت الشدة والحاجة ولذا كان قليل نفقتهم كالمد أو نصفه أكثر أجراً وقبولاً من كثير غيرهم ممن جاء

بعدهم وأنفق بعد السعة والفتح كما قال تعالى «لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير».

المباحث العربية

١ ـ «الخدري» بضم الخاء وسكون الدال نسبة إلى خدرة اسم لجده الأعلى أو لبطن من قبيلته.

٢ ـ «لا تسبوا أصحابي» الخطاب للصحابة أو لكل من يتأتى له الخطاب.

٣ ـ «نصيف» بوزن رغيف هو النصف والمراد نصف المد وقيل النصيف مكيال دون المد فيكون الضمير المضاف إليه راجعاً إلى «أحدهم».

فقه الحديث

سبب هذا الحديث كما في رواية جرير أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله ﷺ الحديث «فلو أن أحدكم» قال الحافظ: فيه إشعار بأن المراد بقوله أولاً «أصحابي» أصحاب مخصوصون وإلا فالخطاب كان للصحابة، وقد قال: لو أن أحدكم أنفق وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾[1] الآية فنهى من تأخر من أصحاب النبي عن سب السابقين من الصحابة الباذلين أموالهم زمن الشدة والعسرة يقتضي نهي من لم يدرك النبي ﷺ عن سب الصحابة من باب أولى، وقد غفل من قال: «إن الخطاب بذلك لغير الصحابة والمراد من سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلاً لمن سيوجد منزلة الموجودين للقطع بوجودهم، ووجه الغلط وقوع التصريح في نفس الخبر بأن المخاطب بالنهي هو خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين إذا ذاك باتفاق. والنهي في قوله «لا تسبوا أصحابي» شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فسبهم حرام من محرمات الفواحش، ومذهب الجمهور أن من سبهم يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل، وقال المولى سعد الدين التفتازاني: إن سبهم والطعن فيهم إن كان بما يخالف الأدلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله عنها وإلا فبدعة وفسق، وقال ﷺ «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً من بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه».

---

(١) سورة الحديد الآية (١٠).

«فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً» زاد في بعض الروايات «كل يوم» «ما بلغ» من الفضيلة والثواب «مد أحدهم ولا نصيفه» من الطعام الذي أنفقه يعني أن المد من التمر الذي يتصدق به الواحد من الصحابة مع حاجته إليه أفضل من الكثير الذي ينفقه غيرهم مع السعة، وإنما خص المد بالذكر لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة، وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية وكمال النفس أو سببه أن إنفاقهم كان في نصرة النبي وحمايته وذلك معدوم بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى. قال الحافظ: وأعظم من ذلك في سبب الأفضلية عظم موقع ذلك لشدة الحاجة إليه وقلة المعتنى به بخلاف ما وقع بعد ذلك لأن المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس في دين الله أفواجاً فلا يقع في ذلك الموقع المتقدم، وإذا كان هذا في الإنفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم.

ويؤخذ من الحديث:

(١) تحريم السب والطعن لأصحاب النبي ﷺ وتفضيل الصحابة بتفضيل نفقتهم وكذا جهادهم وسائر طاعتهم.

---

٥٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن امرأةً من بني مخزوم سرقتْ فقالوا مَن يكلم النبي ﷺ فيها؟ فلم يجترئ أحدٌ أن يكلمَه، فكلمه أسامة بن زيدٍ فقال: إن بني إسرائيلَ كان إذا سرقَ فيهم الشريف تركوه، وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ قطعوه لوْ كانتْ فاطمةَ لقطعت يدها».

المعنى العام

لقد حرص رسول الله ﷺ على إقامة العدالة بين الناس حقيرهم وشريفهم؛ غنيهم وفقيرهم على حد سواء، وهذا مثل أعلى لديمقراطية الإسلام وسمو مبادئه يبرزه نبينا محمد عليه السلام حين تقدم إليه أسامة بن زيد يشفع لتلك المرأة المخزومية التي سرقت حتى لا يقطع يدها فيرفض النبي في حزم وإصرار ويرشد أصحابه إلى الاعتبار بما حدث للأمم السابقة ويعلن عليهم أن لو كان السارق فاطمة ابنته لقطع يدها، وذلك منتهى الحكمة

---

٥٤ ـ اشرح الحديث بأسلوبك وأجب عما يأتي: ـ ما هو النصيف؟ وما سبب قول النبي «لا تسبوا أصحابي»؟ وما المراد من الأصحاب؟ ولمن الخطاب في قوله «لا تسبوا أصحابي»؟ وهل يدخل في الصحابة المنهي عن سبهم من اشترك في الفتن؟ ولماذا؟ وما حكم من سبهم؟ وما دليل ذلك؟ وما المقصود من قوله لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» ولم خص المد بالذكر؟ وما سبب تفضيل قليل الصحابة على كثير غيرهم؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

منه ﷺ لأنه لو تراخى وقبل شفاعة في هذا الحد لسقطت هيبة الحدود وفتح باب الشفاعة فيها لمن بعده عليه السلام، وما كان للأمة أن تقوم لها قائمة بعد ذلك، وهل قوض دعائم الأمن وصرف الناس عن التقاضي وجعلهم يعولون على أخذ حقوقهم بأنفسهم إلا المحاباة وقبول الشفاعة في جرائم المقربين وأرباب الحظوظ.

المباحث العربية

١ ـ «فيها» أي في شأنها فهو على حذف مضاف.

٢ ـ «فلم يجترئ» أي يتجاسر ويقدم بإدلال.

٣ ـ «لو كانت فاطمة» بنصب فاطمة خبراً لكان واسمها محذوف والتقدير لو كانت السارقة فاطمة بنت محمد.

فقه الحديث

لقد سرقت امرأة من بني مخزوم واسمها على الصحيح فاطمة بنت الأسود، حليمة وقيل قطيفة وقيل إنها كانت تستعير وتجحد المستعار، وجمع بعضهم بين الروايات بأنها سرقت حلياً ووضعته في قطيفة وإنها كانت تستعير وتجحد وتسرق فهي امرأة واحدة ارتكبت هذه الخصال وكانت هذه الحادثة عام الفتح فلم يجترئ أحد أن يكلمه في شأنها حتى لا يقطع يدها، لما يعلمون أنه ﷺ كان يكره الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان فقد روى عمرو بن شعيب قوله «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» فكلمه أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله والسبب في اختصاص أسامة بذلك أن أباه كان قد أسر وبيع في الجاهلية ثم وهب إلى النبي ﷺ وبعد حضور أبيه خيره بين أن يذهب إلى أهله أو يبقى معه فقال: ـ يا رسول الله لا أختار عليك أحداً فكان الرسول يحبه ويحب من بعده أسامة ابنه حتى أمره على جيش فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهم جميعاً. وكان إذا شفع أسامة عند رسول الله في أحد قبل شفاعته وخص النبي المثل بفاطمة ابنته لأنها كانت أعز أهله عنده ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك وفي رواية قال «قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها» وفي أخرى «فأمر بها فقطعت» وبعد ذلك تابت وحسنت توبتها وتزوجت وكانت تزور عائشة وترفع حاجتها إلى النبي ﷺ فقد روى أحد عن عبد الله بن عمرو أنها قالت: هل لي من توبة يا رسول الله فقال: «أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك» وكان عليه السلام بعد ذلك يرحمها ويصلها.

ويؤخذ من الحديث:

(١) منع الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان وقال مالك. إن من عرف بأذى الناس

لا يشفع له مطلقاً سواء أبلغ الإمام أم لا.

(٢) دخول النساء مع الرجال في حد السرقة وكذا في سائر الحدود.

(٣) ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر.

(٤) جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر.

(٥) أنه لا مانع من رد الشفاعة بل يجب ردها إذا تعارضت مع المصلحة العامة.

(٦) الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم.

(٧) فضل أسامة ورفعة قدره عند رسول الله ﷺ.

---

٥٥ ـ اشرح الحديث مبيناً أثره الاجتماعي وأجب عما يأتي: ما المراد بقولهم «يكلم النبي فيها»؟ وما معنى «فلم يجترئ أحد»؟ وما إعراب قوله «لو كانت فاطمة»؟ وما اسم المخزومية التي سرقت؟ وما الذي سرقته؟ وفي أي عام حدث هذا؟ ولم رغبوا أن يكلموه في أمرها؟ ولماذا لم يجترئ أحد أن يكلمه؟ وما سبب تقدم أسامة دون غيره؟ وبماذا أجاب النبي أسامة؟ ولم ضرب المثل بفاطمة دون سائر أولاده؟ وماذا تعرف عن حال هذه المرأة بعد قطع يدها؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟

كتاب المغازي

المغازي جمع مغزى، والمغزى يصلح أن يكون مصدراً تقول غزا يغزو غزواً ومغزى ومغزاة والميم زائدة والواحدة غزوة وغزاة، ويصلح أن يكون موضع الغزو، وأصل الغزو القصد يقال غزاه غزواً، إذا طلبه وقصده وغزا العدو سار إلى قتالهم وانتهابهم ومغزى الكلام مقصده، والمراد بالمغازي هنا ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التي حلوا بها فيدخل مثل بدر وأحد والخندق، قال ابن إسحاق: أول غزوة غزاها النبي الأبواء ثم بواط ثم العشيرة وآخر غزوة غزاها ﷺ هي تبوك، والمشهور أنه لم يباشر القتال بنفسه إلا في ثمان غزوات: بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم بني المصطلق ثم فتح مكة ثم حنين ثم الطائف.

غزوة بدر

بدر هي قرية مشهورة نسبت إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها، أو بدر اسم بئر في تلك القرية وسميت بذلك لاستدارتها أو لصفاء مائها فكان البدر يرى فيها، وسبب هذه الغزوة أن عيراً خرجت من مكة يقدمها أبو سفيان بن حرب ومعه ثلاثون أو أربعون رجلاً من قريش فذهبت إلى الشام وباعت وابتاعت وحينما عادت علم بها الرسول فندب إليها أصحابه، وقال: «هذه عير قريش فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها» فخف بعضهم، وثقل آخرون لأنهم لم يكونوا يظنون أن الرسول يلقى حرباً، وكان عدد من خرج معه ﷺ ٣١٤ رجلاً فعلم أبو سفيان بذلك وبعث إلى أهل مكة يستنفرهم لنجدته فخرج من مكة جيش عدته نحو ألف مقاتل ونزلوا بالعدوة القصوى من وادي بدر، أما الرسول فخرج من المدينة يوم الاثنين لثمان خلون من رمضان سنة ٢هـ حتى قارب بدراً وكان سفيان قد نجا بالعير فنزل بالعدوة الدنيا ثم تراءى الجيشان فلم يكن بد من الحرب في صبيحة يوم الثلاثاء ١٧ من رمضان سنة ٢هـ ولم تطل الحرب في ذلك النهار حتى حلت الهزيمة في

صفوف المشركين بعد أن قتل جمع من صناديدهم فيهم أبو جهل بن هشام رأس الفتن كلها وأسر من قريش نحو السبعين وهرب الباقون وكتب النصر للمؤمنين.

---

٥٦ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: شَهِدْت مِنَ المِقْدَادِ بن الأسودِ مَشْهدَاً لأن أكونَ صاحبه أحَبُّ إليَّ مِمَّا عدِلَ بهِ، أتى النبي ﷺ وهو يَدعو عَلَى المشركينَ فَقَالَ: لا نَقول كما قَال قَوْم موسى: اذْهَبْ أنْتَ وربُّك فَقاتِلاَ. ولكنَّا نقاتِلُ عن يمينكَ وعن شِمَالِكَ وبَيْنَ يَدَيْكَ وخَلْفَكَ، فرأيْتُ النبي ﷺ أشْرَقَ وجههُ وسرَّهُ».

المعنى العام

يذكر هذا الحديث طرفاً من مقالة المقداد بن الأسود للنبي ﷺ في غزوة بدر حين جاءه وهو يدعو على المشركين ويستحث الناس لمقاتلتهم فقال يريد التخفيف والتسرية عن رسول الله «لا نقول كما قال قوم موسى» «اذهب أنت وربك فقاتلا» كلا فلن يصدر عن قومك يا رسول الله مثل هذا بل يقاتلون عدوك من حولك ويدافعون عن دينك وشرعة ربك فسر النبي بهذا الكلام الصادر من قلب مفعم بالإيمان وكان ذلك موقفاً كريماً من المقداد ابن الأسود تمنى عبد الله بن مسعود أن يكون صاحبه وأقسم أنه لا يعدل بذلك المشهد العظيم أي شيء آخر مما تقابل به الأعمال المجيدة، وما ذاك إلا لعظم ما رأى من اغتباط النبي ﷺ وتكريمه للمقداد رضي الله عنه.

المباحث العربية

١ ـ «المقداد بن الأسود» نسبه إلى الأسود لأنه كان تبناه في الجاهلية وإلا فاسم أبيه عمرو بن ثعلبة الكندي.

٢ ـ «مشهداً» أي موقفاً مشهوداً.

٣ ـ «لأن أكون صاحبه» أي صاحب هذا المشهد وهو ما قاله للرسول، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ وخبره أحب.

٤ ـ «مما عدل به» بضم العين وكسر الدال ونائب الفاعل ضمير يعود على المشهد والضمير المجرور بالباء عائد على ما وزن به من كل شيء يقابل ذلك من الدنيويات أو الثواب أو كلاهما والمقصود المبالغة في عظمة ذلك المشهد.

٥ ـ «أتى النبي الخ» كلام مستأنف لبيان المشهد المحمود.

٦ ـ «نقاتل» المفعول محذوف لدلالة السياق والتقدير نقاتل عدوك.

٧ ـ «أشرق وجهه وسره» أي استنار وجهه وفاعل سره هو قول المقداد إذ التقدير وسره قول المقداد رضي الله عنه.

فقه الحديث

إنما قال بنو إسرائيل لموسى عليه السلام «اذهب أنت وربك فقاتلا» استهانة بالله ورسوله. وعدم مبالاة بهما أو المعنى اذهب أنت وربك يعينك فإنا لا نستطيع قتال الجبابرة أو المراد من قولهم «ربك» هو هارون، قال السمرقندي: «أنت وسيدك هرون لأن هرون كان أكبر منه بسنتين أو ثلاث سنين»، وذكر ابن إسحاق أن المقداد قال ذلك لما وصل النبي ﷺ إلى الصفراء وبلغه أن قريشاً قصدت بدراً وأن أبا سفيان نجا بمن معه فاستشار الناس فقام أبو بكر فقال فأحسن ثم عمر كذلك ثم المقداد فذكر نحو ما قال في هذا الحديث وزاد (والذي بعثك بالحق نبياً لو سلكت براك الغماد لجالدنا معك من دونه)، فقال: أشيروا علي قال فعرف أنه يريد الأنصار وكان يتخوف أن لا يوافقوه لأنهم لم يبايعوه إلا على نصرته ممن يقصده لا أن يسير بهم إلى العدو فقال له سعد بن معاذ: امض يا رسول الله فيم أمرت به فنحن معك، قال فسره قوله ونشط لذلك ثم قال ﷺ: أبشروا إن الله قد وعدني إحدى الطائفتين ـ العير أو النفير، والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم.

ويستفاد من ذلك الحديث:

(١) مفخرة عظيمة للمقداد بن الأسود تثبت له الشجاعة والتضحية في سبيل الله ونصرة رسوله العظيم.

(٢) جواز الدعاء على المشركين بالهزيمة والتشتت.

(٣) الابتعاد عما وقع فيه سابقو الأمم الخالية من مواقف الضعف والصغار.

---

٥٦ ـ ما سبب غزوة بدر؟ وماذا تكون بدراً؟ ومتى كانت هذه الغزوة؟ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص وما معنى «مشهد»؟ وما معنى «عدل به»؟ وإلام يرجع الضميران فيه؟ وما موقع جملة «أتى النبي إلخ» مما قبلها؟ وأين مفعول نقاتل؟ وما تقديره؟ وما معنى «أشرق وجهه»؟ وما فاعل (سره)؟ وما نسب المقداد إلى الأسود مع أنه لم يكن أباه؟ ومن هو أبوه؟ وما موقع «أحب» من الإعراب؟ وماذا يقصد ابن مسعود من قوله «لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به»؟ ولم كان النبي يدعو على المشركين؟ وما معنى قول قوم موسى «اذهب أنت وربك فقاتلا»؟ وما سبب قولهم ذلك؟ وماذا تأخذ من هذا الحديث؟

٥٧ ـ عن عَبدِ الله بن عُمرَ رَضيَ اللّهُ عنهما قال: تَأيَّمَتْ حَفْصَة بِنت عمرَ مِنْ خُنَيس بن حُذَافَة السَّهْمِيِّ، وكانَ منْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدراً توفيَ بِالمدينَة، قال عمر: فَلقيت عُثمانَ بن عَفَّانِ فَعَرضتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فقلتُ: إنْ شِئتَ أنكَحتُكَ حَفْصةَ بِنتَ عُمَرَ: قال: سَأنظرُ فِي أمْرِي فَلَبِثْتُ لَيالِي، فقالَ: قَدْ بَدا لِي أن لا أتزوَّج يَومي هَذَا، قال عمر: فَلَقِيتُ أبا بكر فَقُلتُ: إن شِئتَ أنكَحْتُكَ حَفْصَة بِنتُ عُمرَ، فصمتَ أبو بكر فَلَم يَرْجِعْ إليَّ شَيئاً فَكنتُ عَلَيْهِ أوْجَدَ منِّي عَلَى عُثْمانَ، فَلبثتُ لَيالِيَ، ثمَّ خَطبها النبيُّ ﷺ فَأنْكَحتُها إيَّاهُ، فَلَقِيَني أبو بكر فقال: لعلك وجدْت عليَّ حين عَرضْتَ عليَّ حَفْصَة فلمْ أرْجِع إليَكَ؟ قلْتُ. نعم. قال: فإنَّهُ لَمْ يَمنعني أن أرْجع إليْكَ فِيما عَرضْتَ إلاَّ أني قَدْ عَلمْتُ أنَّ رسول الله ﷺ قدْ ذَكَرَهَا فلمْ أكنْ لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تَرَكَها لَقبلتها.

المعنى العام

يرشد ذلك الحديث إلى أن الأب يجب عليه العناية بمستقبل بناته وتوفير سبل السعادة لهن واختيار الأزواج الأكفاء الصالحين لهن ولا حياء في ذلك فإنه لما تأيمت حفصة بنت عمر بن الخطاب بعد وفاة زوجها عرض عمر على عثمان بن عفان أن يزوجها له فرد عثمان عليه بجميل فعرض على أبي بكر ذلك أيضاً فلم يرجع إليه شيئاً بل آثر الصمت فلبث عمر أياماً وفي نفسه شيء من أبي بكر ولكنها الفترة القصيرة حتى يجيء الرسول إلى عمر ويخطب منه حفصة فيزوجها إياه، ثم يقابل أبو بكر عمر بن الخطاب ويبين له سبب صمته وعدم الرجوع إليه وهو علمه بأن النبي يرغب حفصة وكراهيته لأن يذيع سر رسول الله ويعتب كل منهما على الآخر ويعود الصفاء إلى تلك القلوب المؤمنة المخلصة.

المباحث العربية

١ ـ (تأيمت حفصة) أي صارت لا زوج لها بموته.

٢ ـ (خنيس بن حذافة) خنيس بضم الخاء وفتح النون وبعد الياء الساكنة سين وحذافة بالحاء المضمومة وتخفيف الذال وبعد الألف فاء هو ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي.

٣ ـ (قد شهد بدراً) إشارة إلى فضل خنيس.

٤ ـ (سأنظر في أمري) أي سأفكر في شأن زواجي منها.

٥ ـ (ألا أتزوج يومي هذا) أي وقتي الحاضر فليس المراد اليوم المعهود.

٦ ـ (فلم يرجع إلي شيئاً) أي لم يعد إلي جواباً وهو تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن أنه صمت زماناً طويلاً ثم تكلم. ويرجع مفتوح الياء وشيئاً مفعوله.

٧ ـ (فكنت عليه أوجد) أي كنت أشد غضباً على أبي بكر مني على عثمان.

٨ ـ (أوجد مني على عثمان) أوجد من الموجدة وهي الغضب، وفي (مني) مضاف محذوف أي من غضبي.

فقه الحديث

توفي خنيس بالمدينة من جراحة أصابته في واقعة أحد ـ قاله في الإصابة ـ وقيل بل بعد بدر، قال في الفتح ولعله أولى فإنهم قالوا إنه ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهراً من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهراً وفي أخرى بعد عشرين شهراً وكانت أحد بعد بدر[1] بأكثر من ثلاثين شهراً، وجزم ابن سعد بأنه مات بعد قدوم النبي ﷺ من بدر وبه جزم ابن سيد الناس، وذكر ابن سعد أيضاً عن الواقدي أن عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ قال الحافظ وهذا مما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر فإن رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها، وهذا هو سر تقديم عمر لعثمان على أبي بكر الذي كانت معه زوجته، وإنما كان عمر أوجد على أبي بكر منه على عثمان لأمرين أحدهما ما كان بينهما من المودة حيث كان النبي قد آخى بينهما والثاني أن عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر له ثانياً وأما أبو بكر فسكت ولم يعد عليه جواباً، واستمر الأمر كذلك ليالي ثم خطب النبي عليه السلام حفصة من أبيها فزوجها إياه، وبعد ذلك لقي أبو بكر عمر وكشف له عن سر صمته معتذراً إليه. قال ابن بطال: كان إسرار النبي تزوج حفصة لأبي بكر على سبيل المشورة أو لأنه علم قوة إيمان أبي بكر وأنه لا يتغير لذلك لكون ابنته عند النبي ﷺ، وكتمان أبي بكر لذلك خشية أن يبدو للنبي عليه الصلاة والسلام في نكاحها أمر فيقع في قلب عمر ما وقع في قلبه لأبي بكر.

ويستفاد من الحديث:

(١) فضل كتمان السر فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه.

(٢) عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه واعتذاره إليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك.

---

(١) كذا في شرح الشرقاوي ولعل صوابه بعد الهجرة بأكثر الخ إذ لو بقي كذلك لكانت أحد في السنة الخامسة من الهجرة ولم يقل بذلك أحد.

(٣) جواز عرض المسلم ابنته أو غيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه وكفاءته وأنه لا استحياء في ذلك.

(٤) وأنه لا بأس بعرضها على الكفء ولو كان متزوجاً لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجاً.

(٥) الرخصة في تزوج من عرض النبي بخطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق (لو تركها لقبلتها).

(٦) أن الأب تخطب إليه بنته الثيب كما تخطب إليه البكر ولا تخطب إلى نفسها.

(٧) أن الأب يزوج ابنته الثيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفوءاً لها.

(٨) فضيلة خنيس بشهوده بدراً وتزوج الرسول بزوجته من بعده.

غزوة الخندق وهي الأحزاب

الخندق والأحزاب اسمان لمسمى واحد، والخندق جورة محفورة، والأحزاب جمع حزب أي طائفة، أما تسميتها الخندق فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بإشارة سلمان الفارسي حيث قال للنبي: «إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا» فأمر به النبي وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين فسارعوا إلى عمله، وأما تسميتها الأحزاب فلاجتماع طوائف المشركين على حرب المسلمين وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم من قبائل العرب وكانت عدة المشركين عشرة آلاف مقاتل وكان المسلمون ثلاثة آلاف، وسبب هذه الغزوة أن النبي ﷺ لما أجلى بني النضير خرج نفر من رؤسائهم إلى مكة فألبوا قريشاً ودعوهم إلى الخروج على النبي وحربه وعاهدوهم على قتاله معهم ثم أتوا غطفان وسليماً فوافقوهم على ذلك وتجمعت قريش ومن تبعها وساروا إلى المدينة وحاصروها عشرين يوماً ولم يحدث فيها قتال إلا مراماة بالنبل والحجارة، وفي ليلة مظلمة أرسل الله على

---

٥٧ ـ اشرح الحديث باختصار وأجب عما يأتي: ما معنى قوله (تأيمت حفصة) ومن هو خنيس ابن حذافة؟ وما ضبط ذلك الاسم؟ وما معنى قوله (سأنظر في أمري)؟ وما المراد باليوم في قوله (يومي هذا) وما موقع جملة (فلم يرجع إلي شيئاً) مما قبلها؟ وما معناها؟ وما معنى قوله (فكت عليه أوجد)؟ ومتى وأين توفي خنيس وما فائدة قوله (قد شهد بدراً)؟ وماذا حدث من عثمان بن عفان لما عرض عليه عمر حفصة؟ وماذا فعل عمر بعد موقف عثمان منه؟ وماذا صنع أبو بكر حين عرض عليه عمر حفصة؟ ولم كان عمر أوجد على أبي بكر من عثمان؟ وماذا تم بعد ذلك في أمر حفصة بنت عمر؟ وما الذي حدث بين أبي بكر وعمر بعد زواج حفصة؟ وكيف علم أبو بكر أن النبي يرغب في زواج حفصة؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟

المشركين ريحاً عاتية فصارت تقلع الخيام وتكفأ القدور فتفرقوا وانصرفوا «وكفى الله المؤمنين القتال» وكانت في شوال سنة أربع وقيل خمس من الهجرة.

---

٥٨ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «إِنَّا يَوْمَ الخندَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كدْية شديدة فجاؤوا النبيَّ ﷺ فقالوا: هذه كديةٌ عَرَضتْ في الخندقِ قال: أنا نازلٌ ثم قام وبطنهُ معصوب بحجرٍ ولبثنا ثلاثةَ أيامٍ لا نذوقُ ذَواقاً، فأخذ النبيُّ ﷺ فضربَ في الكدْية فعاد كثيباً أهيلَ».

المعنى العام

يعرض الحديث ألواناً من كفاح المسلمين الأولين ومما تعرض له الرسول الأعظم فقد كان أصحاب الرسول يحفرون الخندق بأنفسهم، ومع ذلك العمل المضني أقاموا ثلاثة أيام لا يتذوقون شيئاً من مأكل أو مشرب، وفي أثناء الحفر اعترضتهم قطعة صلبة من الأرض لم تؤثر فيها معاولهم فجاؤوا للنبي في المكان الذي يعمل فيه وأخبروه فانتقل إلى هذه الكدية وبطنه معصوب بحجر من الجوع وأخذ المعول وضربها فصارت رملاً سائلاً.

المباحث العربية

١ ـ «كدية» بضم الكاف وسكون الدال أي قطعة حجرية صلبة من الأرض لا يعمل فيها المعول. وقصدوا من قولهم للرسول «هذه كدية عرضت» أنهم لا يقدرون عليها.

٢ ـ «وبطنه معصوب بحجر» أي مشدود على بطنه حجر بعصابة.

٣ ـ «لا نذوق ذواقاً» بفتح الذال، أي شيئاً من مأكول أو مشروب، فهو مفعول، والجملة حال من فاعل لبثنا، وجملة ولبثنا الخ معترضة لبيان ربط النبي الحجر.

٤ ـ «المعول» أي الفأس الذي يكسر به الحجر، وقال بعضهم هو المسحاة أي المجرفة من الحديد.

٥ ـ «فعاد كثيباً أهيل» أي صار المضروب رملاً يسيل ولا يتماسك فلم تلحق الفعل تاء التأنيث لأن فاعله ضمير مذكر يعود على المضروب وهو الكدية.

فقه الحديث

شد الرسول على بطنه حجر بعصابة خشية انحناء صلبه الكريم وذلك أن البطن يضمر من الجوع فإذا وضع فوقه حجر وشد عليه بالعصابة استقام الظهر أو ربط النبي الحجر

لتسكين حرارة الجوع ببرودة الحجر أو لأنها حجارة رقاق تشد العروق والأمعاء فلا يتحلل شيء مما في البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل، وذكرت الروايات أن النبي ضرب ثلاث ضربات فصار هذا الصلب رخواً غير متماسك.

ويدل ذلك الحديث على:

(١) ما أوتي النبي ﷺ من القوة العظيمة.

(٢) أنه عليه السلام كان أكثر الناس شجاعة وبطولة وتضحية في الإسلام.

(٣) أنه كان يشترك مع أصحابه في أعمال الجهاد والحرب ولا يميز نفسه عن جنده بل يقوم بما يعجزون عنه.

(٤) صبره ﷺ على الجوع ومقاساته الشدائد.

---

٥٩ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نزلَ أهلُ قُريظة على حُكم سعد بن مُعاذ. فأرسل النبي إلى سعد فأتى على حمارٍ فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيِّدكم، ثم قال: هؤلاءِ نزلوا على حكمك فقال: تُقتل مُقاتلتهم وتُسبى ذراريهم قال: قضيت بحكم اللّهِ عزَّ وجلَّ وربما قال بحكم الملكِ».

المعنى العام

لما نقض بنو قريظة عهدهم مع رسول الله ﷺ سار إليهم وحاصرهم وضيق عليهم الخناق حتى دخل الرعب قلوبهم وقبلوا حكم سعد بن معاذ فيهم وكان سعد إذ ذاك مريضاً يقيم في خيمة بمسجد المدينة فأرسل إليه النبي ﷺ فحمل على حمار فلما دنا من المسجد قال النبي للأنصار: قوموا إلى سيدكم وأخبروه أن قريظة نزلوا على حكمه فقال سعد تقتل

---

٥٨ ـ اشرح الحديث مع الإيجاز وأجب عما يأتي: ما الخندق؟ وما الأحزاب؟ ولم سميت تلك الغزوة بالخندق وبالأحزاب؟ وكم عدد الفريقين فيها؟ وما سببها؟ ومتى وقعت؟ وماذا تم في أمرها؟

وما الكدية؟ وما المراد من قوله «لا نذوق ذواقاً»؟ وما موقع جملة «ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا» مما قبلها؟ ولم جيء بها في هذا الوضع؟ وما المراد بالمعول؟ وما معنى قوله «فعاد كثيباً أهيل»؟ وما المقصود من قولهم للرسول «هذه كدية عرضت»؟ وما المراد من قوله «وبطنه معصوب بحجر»؟ وما فائدة ربط النبي الحجر على بطنه؟ وكم ضربة ضرب النبي؟ وما الذي يدل عليه الحديث؟

مقاتلتهم وتسبى نسائهم وصبيانهم وتقسم أموالهم، فأقر النبي حكم سعد وأعلن عن ذلك بقوله «قضيت بحكم الله عز وجل».

المباحث العربية

١ ـ «سعد بن معاذ» الأنصاري سيد الأوس وشهد بدراً وأصيب بسهم يوم الخندق وعاش بعد ذلك شهراً ثم مات متأثراً بجرحه.

٢ ـ «سيدكم» أفضلكم رجلاً وسيد القوم رئيسهم والقائم بأمرهم والمراد منه سعد بن معاذ.

٣ ـ «نزلوا على حكمك» أي رضوا أن تحكم عليهم.

٤ ـ «ذراريهم» هم النساء والصبيان.

٥ ـ «بحكم الله وربما قال بحكم الملك» بكسر اللام وفي رواية «أو قال بحكم الملك» والشك من الراوي في أي اللفظين قال النبي ﷺ وهما بمعنى واحد.

فقه الحديث

بنو قريظة قبيلة، من فرق اليهود المجاورة للمدينة كانوا عاهدوا النبي أن ينصروه إذا أصابته حرب ولا ينصروا عليه واحداً، ولما جاءت أحزاب قريش لحرب الرسول في وقعة الخندق نقضوا العهد وانضموا مع الأحزاب وظنوا أن النبي ﷺ لا ينجو من هذه الموقعة هو ولا أصحابه فلما انصرف الأحزاب جاء جبريل إلى النبي وقال له أخرج إليهم فأمر النبي أصحابه بالتوجه إلى بني قريظة ليعاقبهم عقوبة الخائن الغادر فقال «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار، واختاروا سعد ابن معاذ لأنه كان حليفهم قديماً فقبلوا النزول على حكمه، وكانوا يرجون أن يقتصر في الحكم عليهم بالجلاء كما حكم به عبد الله بن أبي بن سلول في مواليه من قينقاع ولكن سعداً حكم عليهم بما ترى بعد، وكان سعد مريضاً على أثر السهم الذي أصابه وأقام في خيمة بمسجد النبي ﷺ في المدينة وكان قد دعا الله عز وجل أن لا يميته حتى يشفى صدره من بني قريظة لأن الرسول كان قد أرسله إليهم قبل قدوم الأحزاب لما علم أنهم نكثوا العهد فظهر لسعد خبثهم وخيانتهم فشاتمهم ورجع إلى الرسول بخبرهم وبعد حصارهم قبلوا حكم سعد، فأرسل إليه النبي فأتى على حمار فلما دنا من المسجد الذي أعده النبي في بني قريظة أيام حصارهم ليصلي فيه وقيل إن المراد مسجد المدينة فقوله (من المسجد) متعلق بمحذوف والتقدير فلما دنا آتياً من المسجد حيث كان يقضي أيام مرضه، قال الحافظ: وكلام ابن إسحاق يدل على أنه كان مقيماً بمسجد المدينة حين بعث إليه

النبي ﷺ ليحكم في بني قريظة. فلما طلع على القوم قال النبي للأنصار «قوموا إلى سيدكم» وعند أحمد عن عائشة بلفظ «فلما طلع قال النبي قوموا إلى سيدكم فأنزلوه»، وقال ابن إسحاق: لما أرسل إليه ﷺ حملوه على حمار ووطئوا له أي مهدوا له ما يركب عليه وكان رجلاً جسيماً، ومن هذا يعلم أنه أمرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه، ولا مانع أن يكون أمرهم بالقيام إكراماً وتقديراً له حيث كان من أعظم الناس بركة في الإسلام وسيد قومه وأفضلهم، وقد قام النبي لمولاه زيد بن حارثة ولجعفر ابن عمه ولغيرهما أيضاً وكان يقوم لابنته فاطمة إذا دخلت عليه وتقوم له إذا قدم عليها ولا يعارض هذا حديث معاوية «من سره أن يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار» لأن هذا الوعيد إنما توجه للمتكبرين وإلى أن يغضب أو يسخط أن لا يقام له، وقال بعض العلماء: أنه إذا فسد الناس وترتب على عدم القيام للقادم فتنة ضررها أشد من عدم القيام جاز اتقاء هذه الفتنة عملاً بقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» وحكم سعد على بني قريظة أن يقتل النبي المقاتلين منهم وهم الرجال وأن يسبي نساءهم وأولادهم وأن يقسم أموالهم وأقر النبي حكم سعد فيهم ونفذه وقسمت أموالهم بين المقاتلين.

ويستفاد من الحديث:

(١) جواز التحكيم في مشكلات السياسة والاجتماع.

(٢) لزوم حكم المحكم برضى الخصمين سواء كان في أمور الحرب أو غيرها.

(٣) أمر الحاكم بإكرام السيد وأهل الفضل من المسلمين ولو في مجلس الأكبر.

(٤) محاربة الإمام للقوم الذين بينه وبينهم هدنة إذا خانوا العهد وغدروا فقد نزل في بني قريظة قوله تعالى ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[1].

---

٥٩ ـ اشرح الحديث باختصار. وما معنى «سيدكم»؟ ومن المراد منه هنا؟ وما معنى «نزلوا على حكمك»؟ وما المراد من قوله (ذراريهم)؟ ومن هم بنو قريظة؟ وما سبب قتالهم؟ وماذا تعرف عن سعد ابن معاذ؟ ولم قبل بنو قريظة حكمه فيهم؟ وبم حكم سعد عليهم؟ وأين كان سعد حين بعث إليه النبي؟ وما المراد من المسجد في قوله «فلما دنا من المسجد»؟ وما المقصود من قول النبي «قوموا إلى سيدكم»؟ وهل تعارض هذا ما ثبت من كراهته عليه السلام أن يقوم الناس للقادم؟ وما الدليل على ما تذكر؟ وماذا قال الرسول لسعد بعد حكمه عليهم؟ وما المراد بقوله؟ «وربماقال بحكم الملك» وما الذي يستفاد من الحديث؟

---

(١) سورة الأنفال الآية (٥٨).

(٥) ـ جواز قول الرجل للآخر يا سيد إذا علم منه خيراً وفضلاً وإنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر.

(٦) فيه منقبة عظيمة لسعد بن معاذ وشهادة له بالفضل والدرجة عند الله تعالى.

غزوة ذات الرقاع

الرقاع جمع رقعة، وكانت غزوة ذات الرقاع في آخر سنة خمس من الهجرة بعد خيبر وقيل كانت بعد قريظة، وقيل كانت بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع، فقد غزا ﷺ نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة حين بلغه عليه السلام أنهم جمعوا الجموع من غطفان لمحاربته فخرج إليهم في أربعمائة من أصحابه وسار بهم حتى نزل نخلاً وهي مكان على بُعْدِ يومين من المدينة كانت فيه غزوة ذات الرقاع التي تقارب فيها الناس ولم يكن بينهم حرب، وقد أخاف الناس بعضهم بعضاً حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف وانصرف الناس، وقيل وقع فيها قتال.

---

٦٠ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «خَرجْنا مع النبي ﷺ في غَزاة، ونحنُ ستَّة نفر، بيننا بعيرٌ نعتقبُه فنقِبتْ أقدامُنا، ونقبت قدَماي وسقطتْ أظفارِي، فكنا نَلف على أقدامِنا الخرقَ، فسميت غزوة ذات الرقَاع لما كُنا نَعصبُ من الخِرَق على أرجُلنا».

المعنى العام

يبرز هذا الحديث ما كان يلقاه المسلمون الأولون من مشقة وعذاب في سبيل نشر الإسلام وإعلاء كلمة الله وتأييد رسوله الكريم والتضحية معه إلى حد الفناء فقد خرج ستة نفر من الأشعريين مع النبي في غزوة ليس معهم غير بعير واحد فكان أكثر سيرهم على الأقدام مع الحفاء فوق الحجارة في طريق نجد الوعرة حتى نقبت أقدامهم وصاروا يلفون الخرق على أرجلهم لتقيها من التقطع فسميت هذه الغزوة لذلك غزوة ذات الرقاع فانظر أيها المسلم كيف كان يتحمل أصحاب الرسول معه عظيم المشقات ومجهد الصعوبات.

المباحث العربية

١ ـ «في غزاة» أصلها غزوة نقلت حركة الواو إلى الساكن الصحيح قبلها ثم تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ما قبلها بحسب الآن فقلبت الواو ألفاً.

٢ ـ «ونحن ستة نفر» قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم وأظنهم من الأشعريين.

٣ ـ «نعتقبه» أي نركبه عقبة عقبة بأن يركب هذا قليلاً ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتي على آخرهم.

٤ ـ «نقبت» بفتح النون وكسر القاف أي دقت يقال نقب البعير إذا رق خفه والمراد رقت وقطعت الأرض جلودها من الحفاء وكثرة السير على الحجارة.

٥ ـ «نقبت قدماي» تخصيص بعد تعميم لمزيد العناية به.

٦ ـ «وسقطت أظفاري» في الكلام مضاف محذوف أي أظفار رجلي.

٧ ـ «الخرق» جمع خرقة وهي القطعة من القماش.

٨ ـ «لما كنا نعصب» بلام التعليل أي لأجل ما فعلناه ونعصب بكسر الصاد أي نشد ونربط.

فقه الحديث

لم يرد أبو موسى من قوله «ونحن ستة نفر» جميع من كان مع النبي ﷺ بل أراد من كان معه من قبيلته فقد كان عددهم نحو الأربعمائة مقاتل كما يذكر ما كانوا يفعلون لاتقاء الضرر وتخفيف حدة الألم فيقول «كنا نلف على أقدامنا الخرق» لنحفظها من التقطع، ومن أجل ذلك سميت غزوة ذات الرقاع لعصبهم الخرق على أرجلهم وهي الرقع، وقيل لأنهم رقعوا فيها رايتهم، وقيل سميت باسم شجرة بذلك الموضع وقيل باسم جبل نزلوا عليه كانت أرضه ذات ألوان من حمرة وصفرة وسواد كألوان الرقاع فسميت به، ويحتمل تسميتها بذلك لمجموع هذه الأمور كما قاله النووي.

ويؤخذ من الحديث:

١ ـ بيان فضل الصحابة وشدة ما قاسوه من الجهاد في سبيل الله فاستحقوا عليه من الله الأجر العظيم رضي الله عنهم أجمعين.

٢ ـ جواز المشاركة في الظهر إذا لم يضر المركوب.

٣ ـ سماحة الصحابة حيث لم يختلفوا فيما بينهم مع شدة ما يقاسون.

---

٦٠ ـ اشرح الحديث بأسلوبك وأجب عما يأتي: متى كانت غزوة ذات الرقاع؟ وأين وقعت؟ وما سببها. وما عدد من خرج مع الرسول فيها؟ وماذا تم في شأنها؟ وما معنى (نعتقبه)؟ وما وجه قوله «ونقبت قدماي» بعد قوله قبل «نقبت أقدامنا»؟ وما الخرق؟ وما المراد باللام في قوله «لما كنا نعصب»؟ وما معنى (نعصب)؟ ومن هم الستة الذين خرجوا في هذه الغزوة؟ وما المقصود من قوله «ونحن ستة نفر»؟ ولم أصاب النقب أقدامهم؟ ولم كانوا يلفون الخرق على أرجلهم؟ ولم سميت هذه الغزوة بذات الرقاع؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

غزوة الحديبية

الحديبية بضم الحاء وفتح الدال وسكون الياء وكسر الباء وتخفيف الياء الثانية مفتوحة وقد تشدد. وهي بئر قرب مكة سمي المكان بها، على بعد مرحلة من مكة وتسع مراحل من المدينة، وقيل سميت الحديبية بشجرة هناك حدباء فصغرت وكان خروجه لها ﷺ في ذي القعدة سنة ست، وسبب ذلك أنه ﷺ رأى في منامه أنه هو وأصحابه دخلوا المسجد الحرام آمنين فجمع من أصحابه أربعمائة وألفاً وخرج يريد مكة معتمراً وساق معه الهدى وأحرم بالعمرة ليأمن الناس حربه وأعلم أصحابه بما رأى في منامه وسار بهم حتى بلغ الحديبية وسمعت قريش بمسير النبي إلى مكة فتأهبوا للذود عنها وصده عن دخولها، وفي أثناء ذلك جاءه رجال من مكة يسألون عن سبب قدومه فأخبرهم أنه ما جاء إلا زائراً لهذا البيت ومعظماً فلم يرض هذا قريشاً، ثم رأى النبي أن يبعث عثمان بن عفان ليبلغ قريشاً بما جاء لأجله فاحتبست قريش عثمان عندها وشاع بين المسلمين أن عثمان قتل، عند ذلك صمم النبي على الحرب وبايع أصحابه تحت الشجرة بيعة الرضوان على ألا يفروا ثم تبين بعد ذلك عدم قتل عثمان ولما رأت قريش تصميم النبي على الدخول أرسلت إليه سهيل ابن عمرو العامري ليصالحه على أن يرجع عامه هذا لئلا يقال: دخل علينا عنوة، فعقد سهيل مع النبي الصلح على القواعد الآتية:

١ ـ أن يرجع المسلمون هذا العام ولهم في العام القابل أن يدخلوا مكة ويقيموا بها ثلاثة أيام فقط وسلاحهم في قرابه وأن تخليها لهم قريش هذه المدة.

٢ ـ وضع الحرب بين الفريقين عشر سنوات.

٣ ـ أن لا يناصر محمد أحلافه على قريش كما أن قريشاً لا تناصر أحلافها على النبي ﷺ.

٤ ـ من أتى محمد من قريش مسلماً رده إليهم ومن أتى قريشاً من المسلمين لا يردونه إليهم.

وكتب علي بن أبي طالب كتاب الصلح وقام المسلمون بأمر الرسول وفعله أمامهم إلى هديهم فنحروا وحلقوا ثم قفلوا راجعين، وبينما هم في طريقهم إلى المدينة أنزل الله في هذه الحادثة سورة الفتح بأسرها وقد سميت هذه البيعة فتحاً مبيناً ثم قضى ﷺ هذه العمرة في السنة التالية سنة ٧هـ وتسمى عمرة القضاء.

---

٦١ ـ عن البراء رضي الله عنه قال: تعدُّون أنتم الفتحَ فتحَ مكةَ، وقد كان فتح مكة فتحاً، ونحن نعدُّ الفتحَ بيعةَ الرضوان يوم الحُديبية. كنا مع النبي ﷺ

أربع عشرة مائة والحُديبية بئرٌ فنزحناها فلم نتركْ فيها قطرةً. فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاها فجلسَ على شفيرِها ثم دعا بإناء من ماءٍ فتوضأ ثم مضمضَ ودعا ثم صبه فيها، فتركناها غير بعيدٍ، ثم إنها أصدرتْنا ما شئنا نحنُ ورِكابُنا.

المعنى العام

لقد بين هذا الحديث أمرين جليلين تصرف النبي عليه الصلاة والسلام في كل منهما بما يجلب الخير العظيم والنفع العميم لجميع المسلمين أولهما عقد النبي صلح الحديبية الذي وصفه الله بأنه الفتح المبين وقد كان البعض يعده فتح مكة غير أن البراء بن عازب أوضح هنا أن الفتح الأعظم كان للمسلمين يوم بيعة الرضوان تحت الشجرة فكانت نتيجة ذلك إذعان قريش وعقد صلح الحديبية الذي مكن للمسلمين وفتح لهم آفاقاً جديدة وزاد بعد عدد المؤمنين أضعافاً كثيرة والأمر الثاني حصول بركة النبي ونبع الماء وفيضانه في بئر الحديبية ـ وقد كانوا نزحوها ـ لدرجة أن الجيش ارتوى هو وما معه من دواب على اختلاف أنواعها وذلك من فضل الله على نبيه والمسلمين المجاهدين معه والله أعلم.

المباحث العربية

١ ـ «الحديبية بئر» إشارة إلى أن المكان المعروف بالحديبية سمي ببئر كانت هناك وهذا اسمها ثم عرف المكان كله بذلك الاسم.

٢ ـ «فنزحناها» كذا للأكثر، وذكره ابن التين بلفظ (فنزفناها) قال والنزف والنزح واحد وأخذ الماء شيئاً بعد شيء إلى أن لا يبقى منه شيء. وذلك لكثرتهم وقلة مائها.

٣ ـ «شفيرها» أي حرفها؟

٤ ـ «مضمض ودعا» مفعول دعا محذوف أي دعا الله.

٥ ـ «ثم صبه فيها» أي صب النبي الماء الذي توضأ به في البئر.

٦ ـ «غير بعيد» أي زمناً يسيراً فسرته الرواية الأخرى بلفظ «دعوها ساعة».

٧ ـ «أصدرتنا» أي أرجعتنا وقد روينا.

٨ ـ «ما شئنا» أي القدر الذي أردنا لنشرب ونتوضأ.

٩ ـ «وركابنا» الركاب الإبل التي يسار عليها، والمراد ما نركبه ونحمل عليه من إبل وخيل وغيرهما.

فقه الحديث

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال «تعدون أنتم الفتح» أي المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾[1] «فتح مكة وقد كان فتح مكة عظيماً» أي ونحن نقول معكم بأن فتح مكة فتح يصح أن يسمى فتحاً لكنا نقول إن هناك فتحاً أعظم منه ولذا قال «ونحن نعد الفتح» أي الأعظم من فتح مكة «بيعة الرضوان يوم الحديبية» لأنها كانت مبدأ الفتح العظيم لما ترتب على ذلك الصلح من الأمن ورفع الحرب والتفرغ لنشر الدعوة في سائر أنحاء الجزيرة وتمكن من كان يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة من الوصول إلى غرضه كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما، فقد دخل في هاتين السنتين بين الحديبية وفتح مكة مثل ما كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر، ويدل على ذلك أنه ﷺ خرج في الحديبية في ألف وأربعمائة ثم خرج بعد سنتين إلى فتح مكة في عشرة آلاف مقاتل، ثم استأنف الحديث بما يدل على أن الخير شمل المؤمنين في الحديبية فقال «كنا مع النبي أربع عشرة مائة» ولم يقل ألفاً وأربعمائة كما هو القياس إشعاراً بأنهم كانوا منقسمين إلى مئات وكانت كل مائة ممتازة عن الأخرى بقائد أو رئيس وجاء في رواية أنه قيل لجابر، كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، خمس عشرة مائة. فإن قلت كيف ذلك وقد تقدم عن البراء أنهم كانوا أربع عشر مائة؟ أجيب أنه لا تعارض لأنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال خمس عشر مائة جبر الكسر ومن قال أربع عشرة مائة ألغاه، أو العدد الذي ذكره البراء هو عدد المقاتلة وبالزيادة من الخدم والنساء والصبيان.

ويدل الحديث على:

(١) معجزة من معجزاته عليه الصلاة والسلام وبركة من بركات النبي التي منَّ الله بها على المؤمنين.

(٢) وأن على العالم أن يصحح ما بلغه من معلومات ليست صواباً.

(٣) أن يعرض الجنود على قائدهم كل ما يعرض لهم من مشكلات عسى أن يجدوا عنده الحل الموفق.

(٤) أن النبي ﷺ مجاب الدعوة.

---

(١) سورة الفتح الآية (١).

غزوة خيبر

خيبر بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على بعد ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام، وذكر البكري أنها سميت باسم رجل من العماليق نزلها، قال ابن إسحاق: خرج النبي إليها بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر وعن ابن إسحاق من طريق مروان قال: انصرف النبي ﷺ من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله فيها خيبر بقوله «وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه» يعني خيبر فقدم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر. في المحرم. وسبب هذه الغزوة أن النبي ﷺ لما عقد صلح الحديبية، مع قريش، وصار معهم في هدنة أمن بها شرهم وأصبحت له الحرية يسير حيث يشاء وأراد أن ينتهز الفرصة ليتخلص من عدو لدود رابض له بالقرب منه وذلك العدو هو أهل خيبر الذين لا ينسون للرسول ما حل بهم وبإخوانهم يهود قريظة والنضير فصمم ﷺ على الخروج إليهم والاستراحة منهم فسار إليهم وحاصرها وصار يفتحها حصناً حصناً حتى جاء على آخرها وصالح أهلها على أن يبقوا فيها ويدفعوا نصف ما يخرج من أرضهم وقال لهم: «نقركم ما أقركم الله».

---

٦٢ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «لما غَزا رسول الله ﷺ خيبرَ أشرفَ الناسَ على وادٍ فرفعوا أصواتَهم بالتَّكبير: الله أكبرُ الله أكبر لا إله إلا اللّهُ، فقالَ رسول الله ﷺ: «أرْبعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنَّكم تدعونَ سميعاً قريباً وهو معكم، وأنا خلف دابَّة رسول الله ﷺ فسمعني وأنا

---

٦١ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي: متى كانت غزوة الحديبية؟ ولم سميت بذلك؟ وما سببها؟ ولم بايع النبي أصحابه تحت الشجرة؟ وما الذي تم الصلح عليه بين الفريقين؟ وأي قرآن نزل بشأن هذه الغزوة؟ وهل دخل النبي مكة بعد ذلك؟ وروى مكان «فنزحناها» بلفظ «فنزفناها» فما معناهما؟ وما معنى «شفيرها»؟ وما مرجع الضميرين: المنصوب والمجرور في قوله «ثم صبه فيها»؟ وما المراد بقوله «غير بعيد»؟ وما معنى «أصدرتنا»؟ وما هو الركاب؟ وما المقصود بقوله «وقد كان فتح مكة فتحاً»؟ ولم كانوا يعدون الفتح الأعظم بيعة للرضوان؟ ولم آثر التعبير بقوله «أربع عشرة مائة» وكان القياس أن يقول ألفاً وأربعمائة؟ وما المقصود من قوله «والحديبية بئر» ولم جف ما ء البئر؟ وماذا فعل النبي حينما بلغه ذلك؟ وكيف توفق بين ما ذكره البراء من أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وما ذكره جابر وهو أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة؟ وما الذي يدل عليه الحديث؟

أقول: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، فقال لي «يا عبدَ الله بن قيس، قلت لبيَّك رسول الله، قال ألا أدُلك على كلمةٍ من كنزٍ منْ كنوزِ الجنَّة؟ قلتُ بلَى يا رسولَ الله فداك أبي وأمي؟ قال لا حول ولا قوة إلا بالله».

المعنى العام

يبين الحديث طرفاً من آداب الإسلام التي ينبغي للعباد أن يتخلقوا بها من رب العباد فلا يرفعوا أصواتهم حين يتوجهون إليه بالذكر والدعاء بل يتمسكون بالخشوع والسكينة والحياء لأنهم لا يدعون أصم ولا غائباً. وإنما يدعون من يسمع السر وأخفى ويعلم ما في الصدور ويشمل المتجهين إليه بالرحمة والفضل العظيم لأنه معهم برعايته وكفالته، وللمطيعين الذاكرين كرامته، وقد أرشد النبي ﷺ إلى نوع الذكر الموصل إلى أعظم الأجر ألا وهو قول «لا حول ولا قوة إلا بالله» فإنها كنز من كنوز الجنة وترفع الذاكر بها إلى أعلى الدرجات وتدفع عنه كل الشرور والآفات في الدنيا والآخرة، والله سبحانه ولي التوفيق.

المباحث العربية

١ ـ «أشرف الناس» يقال أشرفت عليه إذا اطلعت عليه.

٢ ـ «الله أكبر الخ» مقول بقول محذوف وهذا القول وقع حالاً من فاعل رفعوا والتقدير رفعوا أصواتهم قائلين الله أكبر الخ.

٣ ـ «أربعوا على أنفسكم» بكسر الهمزة وفتح الباء أمر من ربع من باب منع أي أرفقوا وأمسكوا عن الجهر واعطفوا على أنفسكم وكفوا عن الشدة.

٤ ـ «إنكم تدعون سميعاً قريباً» جملة مستأنفة كالتحليل لقوله «لا تدعون أصم ولا غائباً». التي هي كالتعليل لقوله «اربعوا» وقوله سميعاً في مقابلة «الأصم» و«قريباً» في مقابلة «الغائب».

٥ ـ «وهو معكم» بالعلم والقدرة عموماً وبالفضل والرحمة خصوصاً.

٦ ـ «من كنز من كنوز الجنة» كلمة من الأولى بيانية والثانية للتبعيض والكنز في العرف المال الكثير الذي يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ وأطلق ﷺ على هذه الكلمة كنزاً مجازاً لعزتها ونفاستها باشتمالها على التوحيد الخفي. والاعتراف بالعجز أمام قوة الله حيث دلت على نفي الطاقة والحيلة عن غير الله وأثبتته له تعالى بطريق الحصر.

٧ ـ «لا حول ولا قوة إلا بالله» أي لا تحول عن معصية الله ولا قدرة على طاعته إلا

به والجملة مقصود لفظها مبتدأ خبره محذوف تقديره «كنز من كنوز الجنة» أو خبر والمبتدأ محذوف والتقدير «هي لا حول ولا قوة».

فقه الحديث

يوهم ظاهر الحديث ـ كما في الفتح ـ أن إشرافهم على الوادي وتكبيرهم كان عند الذهاب إلى خيبر وليس كذلك بل إنما وقع ذلك حين رجوعهم لأن أبا موسى إنما قدم من الحبشة بعد فتح خيبر مع جعفر بن أبي طالب، وحينئذ ففي الكلام مجاز بالحذف والتقدير لما غزا رسول الله خيبر وفتحها ورجع أشرف الناس الخ، هذا وقد نقل الحافظ روايات تدل على أن أبا موسى حين رجع من الحبشة ووصل المدينة وعلم أن رسول الله في خيبر تابع السير إلى خيبر فأدرك رسول الله بعد أن فتحها فقفل راجعاً معه فلما أشرف الجيش على واد قرب المدينة كبروا ورفعوا أصواتهم فأرشدهم النبي إلى ما يليق بالذاكر وما يتصف به من أدب ووقار عند قيامه بالذكر والشكر لله على آلائه تعالى.

ويستفاد من الحديث:

(١) كراهة رفع الصوت بالدعاء والذكر لغير التعليم والاقتداء.

(٢) الدلالة على عظم التوكل على الله والاستعانة به في الشدائد ولا يمنع ذلك من تقديم الأسباب.

(٣) عظم فضل «لا حول ولا قوة إلا بالله» وثواب قائلها عند الله.

(٤) أن العمل بما تضمنته تلك الجملة واعتقاد معناها سبب من أسباب دخول الجنة.

(٥) أن الذاكر لله تعالى محل رعايته ورحمته خصوصا.

غزوة موتة من أرض الشام

وسماها بعضهم سرية لأنها طائفة من جيشه ﷺ بعثها ولم يخرج معها وموتة: بضم الميم وسكون الواو من غير همزة لأكثر الرواة وقال ثعلب والجوهري وابن فارس بالهمزة

---

٦٢ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص. ومتى وأين كانت غزوة خيبر؟ وما سببها؟ وما نتائجها وما معنى «أشرف الناس»؟ وما المراد بقوله «أربعوا على أنفسكم»؟ وما موقع جملة «إنكم تدعون سميعاً قريباً»؟ وعلام تدل من الأولى والثانية في قوله «من كنز من كنوز الجنة»؟ والمعروف عن الكنز أنه المال فكيف يجعل الكلمة كنزاً؟ وما معنى «لا حول ولا قوة إلا بالله»؟ وهل رفع القوم أصواتهم بالتكبير عند الذهاب إلى خيبر أو حين الرجوع منها وإذا كان الثاني فكيف تفهم الحديث؟ وماذا صنع الرسول حين رفعوا أصواتهم بالتكبير؟ وما المراد من قوله «وهو معكم»؟ ولم كانت هذه الكلمة من كنوز الجنة؟ وماذا تستفيد من الحديث؟

الساكنة بعد الميم، وحكى صاحب الواعي الوجهين، وهي من أرض الشام بالقرب من أرض البلقاء، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان للهجرة وسبب هذه الغزوة أن شرحبيل ابن عمرو الغساني وهو من أمراء قيصر على الشام قتل رسولاً أرسله النبي إلى صاحب بصرى واسم الرسول الحارث بن عمير ولم يقتل للنبي رسول غيره ـ فجهز لهم النبي عسكراً في ثلاثة آلاف وأمر عليهم زيد بن حارثة وقال: إن أصيب فجعفر بن أبي طالب وإن أصيب فعبد الله بن رواحة فإن قتل فليرتض المسلمون رجلاً من بينهم ثم سار جيش الرسول وخرج مشيعاً لهم حتى بلغ ثنية الوداع وبهذا التشييع عدت عند بعضهم من الغزوات، ولما بلغ العدو مسيرهم جمعوا لهم أكثر من مائة ألف وكانت مقتلة عظيمة وانتصر المسلمون آخر الموقعة تحت إمرة خالد بن الوليد وغنم المسلمون بعض أمتعة المشركين وقتل في هذه الغزوة زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة.

---

٦٣ ـ عن أسامةَ بن زيدٍ رضيَ الله عنهما قال: «بَعثنا رَسولُ الله ﷺ إلى الحُرقة فصَبَّحنا القوم فهزَمناهمْ ولحقتُ أنَا ورجل مِن الأنصَار رَجُلاً مِنهم فلما غشيناهُ قالَ: لاَ إلهَ إلا الله فكفَّ الأنصاريُّ فطعنتهُ برمحي حَتى قتلتهُ، فلمَّا قدِمنا بَلغَ النبيَّ ﷺ فقال: يَا أسامةُ أقتلتَهُ بَعدَمَا قالَ لاَ إله إلا اللّهُ؟ قُلتُ كان مُتعَوِّذاً، فما زَالَ يكرِّرُهَا حَتى تَمنيتُ أني لمْ أكنْ أسْلمتُ قبْل ذَلِكَ اليَوْمِ».

المعنى العام

بعث رسول الإسلام سرية إلى قبيلة من جهينة يقال لها الحرقة أو الحرقات، وكان من رجالها أسامة بن زيد بن حارثة، وهجم المسلمون على عدوهم صباحاً وهزموه، وكان أن لحق أسامة ورجل من الأنصار في مطاردتهم رجلاً من الأعداء فلما تمكنوا منه حتى صاروا له كالغطاء قال الرجل: لا إله إلا الله فكف الأنصاري عنه وأما أسامة فظنه نطق بها لينجو من الموت فطعنه برمحه فقضى عليه، ولما رجعوا إلى المدينة علم النبي بتلك الحادثة فتألم ولام أسامة على ما فعل وقال «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله» فاعتذر أسامة لدى النبي بأن الرجل قالها متعوذاً فأعرض النبي عن قبول هذا العذر واستمر يكرر «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله» وأسامة يذوب خجلاً وندماً حتى تمنى أن يكون أول إسلامه في ذلك الوقت وكأنه استصغر ما سبق له من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد فما أنبل الإحساس وما أعظم هذه النفوس التي تعهدها رسول الله بالتوجيه وكان منهم رجال وأبطال.

المباحث العربية

١ ـ «الحرقة» قبيلة من جهينة ويقال لها الحرقات بضم الحاء وفتح الراء بعدها قاف نسبة إلى الحرَقة وهو في الأصل لقب رجل اسمه جهش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة وسمي الحرقة لأنه حرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك، والجمع باعتبار بطون القبيلة.

٢ ـ «فصبحنا القوم» أي هجموا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بهم.

٣ ـ «لحقت أنا ورجل من الأنصار» قال في المقدمة: لم أعرف اسم الأنصاري ويحتمل أن يكون أبا الدراء ففي تفسير عبد الرحمن بن يزيد ما يرشد إليه.

٤ ـ «رجلاً منهم» قال ابن عبد البر اسمه مرداس بن عمرو الغدكي، وقال ابن الكلبى هو مرداس بن نهيك الغزاوي.

٥ ـ «غشيناه» بفتح الغين وكسر الشين أي لحقنا به حتى تغطى بنا.

٦ ـ «فلما قدمنا»المفعول محذوف والتقدير قدمنا المدينة.

٧ ـ «أقتلته» الهمزة للاستفهام الإنكاري وأريد به التوبيخ أي ما كان ينبغي أن تقتله.

٨ ـ «متعوذاً» أي ملتجئاً إليها خوفاً من السلاح، وفي رواية من وجه آخر عن أسامة «إنما فعل ذلك ليحرز دمه».

٩ ـ «يكررها» الضمير المنصوب عائد إلى كلمة «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله».

فقه الحديث

قال الحافظ: هذه السرية يقال لها سرية غالب بن عبيد الله الليثي الكلابي لأنه كان أميرها وليس في حديثنا ما يصرح بأن أسامة كان أميرها، فما ذكر في هذا الحديث ليس في غزوة موتة التي أرسلها النبي إلى البلقاء من أرض الشام وأمر عليها زيد بن حارثة كما تقدم بيانه وإنما كان في غزوة أخرى مشهورة عند أصحاب المغازي بغزوة غالب الليثي وذكر ابن سعد أن هذه السرية كانت في رمضان سنة سبع وموتة كانت في جمادى الأول سنة ثمان ثم قال الحافظ: إن ثبت أن أسامة كان أمير الجيش فالراجح أن ذلك وقع في غزوة موتة لأنه لم يؤمر إلا بعد قتل أبيه في هذه الغزوة، وإن لم يثبت أنه كان أميراً فالراجح أن ذلك وقع منه في سرية غالب الليثي كما قال أهل المغازي اهـ. وكان قول الرجل «لا إله إلا الله» مانعاً من قتله لأنها مستلزمة للاقرار برسالة الرسول حيث كان يقاتلهم على أن يقولوا لا إله إلا الله فيمتنعوا من ذلك لاستلزامها الإقرار برسالته. قال ابن التين: في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد وقال القرطبي في تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل هذا العمل وإنما

تمنى أسامة أن لا يكون أسلم قبل ذلك اليوم لأن الإسلام يجب ما قبله فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة وليس المراد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك حقيقة، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة، وقيل تمنى إسلاماً لا ذنب فيه، قال الخطابي: لعل أسامة تأول قوله تعالى ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾[1] ولذلك عذره النبي فلم يلزمه دية ولا غيرها ونقل بعضهم أنه أمره بالدية.

ويستفاد من الحديث:

(١) وقف القتال عن الكفار بمجرد النطق بالشهادة.

(٢) ترتب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة.

(٣) حرمة دم المسلم وعدم جواز الاعتداء على حياته إلا بحق الله تعالى.

غزوة الطائف

كانت في شوال سنة ثمان من الهجرة، والطائف بلد كبير مشهور تسكنه ثقيف كثير الأعناب والنخيل على ثلاث مراحل أو اثنتين من مكة في جهة الشرق وسميت بذلك لأن جبريل طاف بها حول البيت ثم أنزلها حيث الطائف فسمى الموضع بها أو لأن رجلاً من الصدف يقال له (الدمون بن عبيد بن مالك) أصاب دماً حيث قتل ابن عم له بحضر موت ففر إلى (وج) وهو واد بصحراء الطائف وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال: هل لكم أن أبني لكم طوفاً عليكم يكون ردءاً لكم من العرب فقالوا نعم، فبناه وهو الحائط المطيف به، وسار النبي إليها بعد منصرفه من حنين وحبس الغنائم بالجعرانة، وكان مالك بن عوف النضري لما انهزم دخل الطائف وكان له حصن على أميال من الطائف فمر

---

٦٣ ـ اشرح الحديث بأسلوبك وأجب عما يأتي: أين ومتى كانت مؤتة؟ وما سببها؟ وما عدد المقاتلين فيها؟ وما نتيجتها؟ وما الحرقة؟ وما وجهة نظر من قال «الحرقات» وما معنى «فصبحنا القوم»؟ وما معنى «غشيناه»؟ وأين مفعول «قدمنا»؟ وما المراد من الاستفهام في قوله «أقتلته»، وما معنى «متعوذاً»؟ وما مرجع ضمير النصب في قوله «يكررها»؟ وهل بعث النبي أسامة في غزوة مؤتة أو في غزوة أخرى؟ وما الدليل على ما تقول؟ وما اسم الأنصاري؟ وما اسم الرجل المقتول؟ وماذا حدث من النبي حين بلغه ما صنع أسامة؟ وبم اعتذر أسامة للنبي؟ وهل قبل النبي عذره؟ وما كان موقف أسامة بعد؟ وما المراد من قوله (تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) وعلام ارتكز أسامة في تبرير ما فعل؟ وماذا تستفيد من الحديث؟

---

(١) سورة غافر الآية (٨٥).

به النبي وهو سائر إلى الطائف وأمر بهدمه، وكان قد بلغ ثقيفاً نبأ سير الرسول إليهم فرموا حصنهم وأدخلوا فيه ما يصلحهم لسنة، فلما انهزموا من (أوطاس) وهي الغزوة التي سبقت الطائف دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم وقد حاصرهم النبي ثم رجع عنهم.

---

٦٤ ـ عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: لما حَاصَرَ رَسولُ الله ﷺ الطائِفَ فَلم يَنلْ مِنهمْ شيئاً، قال: إنا قافِلونَ إنْ شَاءَ الله، فَثقلَ عَليهمْ وقَالوا: نَذهبُ وَلاَ نَفتحهُ؟ وقال مرَّةً: نقفُل، فَقالَ: اغدُوا عَلى القتالِ فَغدَوْا فأصَابَهمْ جرَاحٌ فقال: إنا قَافِلونَ غَداً إنْ شَاءَ الله فَأعجبهمْ فَضحك النبي ﷺ.

المعنى العام

يرشد الحديث إلى مسلك من تصرفات النبي الحكيمة حين يكون الأمر متعلقاً بعامة المسلمين حيث إنه لما حاصر الطائف واستعصى عليهم فتح الحصن عرض على أصحابه أن يتخلوا عن ذلك فقال: (إنا قافلون إن شاء الله) غير أنهم شق عليهم الرجوع دون أن يفتحوه. فقالوا: كيف نأتي إلى هنا ونحاصر المكان هذه المدة ثم لا نفتح الحصن فقال عليه السلام: نعود ونرجع عنه ولا يضيرنا ذلك فعز عليهم، فأراد أن يلمسوا بأيديهم حكمة رأيه فأمرهم أن يبدأوا القتال أول النهار القابل ففعلوا فأصابهم جراح شديدة من المحاصرين حتى تألموا فاستبان لهم صواب الرجوع عن ذلك الحصن، ولذا لما سمعوا من الرسول قوله ثانياً (إنا قافلون غداً إن شاء الله) أعجبهم ذلك فتبسم النبي ﷺ.

المباحث العربية

١ ـ (عبد الله) هو ابن عمر بن الخطاب وقيل ابن عمرو بن العاص والصحيح الأول رضي الله عنهم.

٢ ـ (قافلون) أي راجعون إلى المدينة.

٣ ـ (فثقل عليهم ذلك) أي شق على الصحابة رجوعهم دون فتح الحصن.

٤ ـ (نذهب ولا نفتحه) الكلام على تقدير همزة الاستفهام الإنكاري أي لن يكون ذلك.

٥ ـ (وقال مرة) أي مرة ثانية ففيه حذف النعت للعلم به.

٦ ـ (نقفل) بسكون القاف وضم الفاء أي نرجع إلى المدينة ولا يضيرنا ذلك.

٧ ـ (فقال اغدوا) الفاء عاطفة على محذوف والتقدير فاستثقلوا أن يقفلوا فقال الخ.

٨ ـ(اغدوا على القتال) أي سيروا أول النهار لأجل القتال.

٩ ـ (فضحك النبي) أي تبسم متعجبا من حالهم حيث رضوا بالرجوع بعدما ثقل عليهم وشق على نفوسهم من قبل.

فقه الحديث

لما حاصر النبي ﷺ الطائف عقب انصرافه من حنين وأوطاس دخلت ثقيف حصنهم وأغلقوه عليهم قال ابن سعد وكانت مدة حصارهم ثمانية عشر يوماً ويقال خمسة عشر يوماً وقال ابن هشام سبعة عشر يوماً وقيل غير ذلك (فلم ينل منهم شيئاً) وذكر أهل المغازي أن النبي ﷺ لما استعصى عليه الحصن وكان المحاصرون فيه قد رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل أصابوا قوماً فاستشار النبي ﷺ نوفل بن معاوية الديلي فقال (هم ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك) فاستصوب النبي الرحيل ودار بينه وبين أصحابه ما تضمنه الحديث، وموجز الأسباب والأسرار في عدم النيل من حصن ثقيف والرجوع عنهم ما يأتي:

١ ـ أن حصنهم كان قوياً متيناً بل أدخلوا عليه إصلاحات وأغلقوه عليهم.

٢ ـ أنهم أدخلوا معهم قوت سنة كاملة وما يحتاجونه في هذه المدة غالباً.

٣ ـ أنهم جمعوا داخل السور كثيراً من الحجارة وقطعاً صغيرة من الحديد.

٤ ـ أنهم ضموا إليهم داخل الحصن مهرة الرماة من الكفار.

٥ ـ أنهم كانوا شجعاناً أقوياء.

٦ ـ أنهم جعلوا مواشيهم ترتع في موضع يأمنون عليها فيه.

٧ ـ أن النبي لما بدأ يقطع أعنابهم ويحرق نخيلهم سألوه أن يدعها لله وللرحم حيث إن الجدة العليا لأمه ﷺ كانت من ثقيف فتركها الرسول لله وللرحم.

٨ ـ أنهم كانوا يخشون إن نزلوا على حكمه أو حكم أحد من أصحابه أن يقتل مقاتلتهم ويسبي ذراريهم كما فعل مع بني قريظة فقاتلوا قتال المستميت فكانوا يرمون البعيد عن الحصن بالنبال والمقاليع ومن قارب الحصن صبوا عليه دلواً من قطع الحديد المحماة التي يتطاير منها الشرر.

٩ ـ قال الزرقاني على المواهب ما معناه:

لم يؤذن له ﷺ في فتح الطائف كيلا يستأصل المسلمون أهل هذا البلد انتقاماً منهم على سوء معاملتهم للرسول حين عرض نفسه عليهم بعد موت أبي طالب فأراد الله أن يؤخر الفتح ليقدموا مسلمين في العام القادم فيمحو إسلامهم إساءتهم.

ويؤخذ من الحديث:

١ ـ رفقه ﷺ بأصحابه إذ أمرهم بالرحيل.

٢ ـ شجاعة الصحابة وصبرهم وحرصهم على القتال في سبيل الله.

٣ ـ مشورة القائد لجيشه والنزول على رأي الجيش حتى يتبين له وجه الصواب.

٤ ـ حسن معاملة النبي لأصحابه حيث لم يؤنبهم على ما حصل بعد أن عارضوا رأيه.

٥ ـ أن للإمام أن يحمل الرعية بعض الضرر في سبيل إقناعهم بالصواب.

---

٦٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جَمعَ النبي ﷺ ناساً مِنَ الأنصارِ فقالَ: إنَّ قريشاً حَدِيثُ عَهدٍ بجاهليَّةٍ وَمُصيبةٍ، وإنيٍّ أردتُ أنْ أجبرهمْ وأتألفهُمْ أما ترضَونَ أنْ يَرجِعَ النَّاسُ بِالدنيا وترْجعُونَ برَسولِ الله ﷺ إلى بُيوتِكم. قالوا: بَلى، قال: لوْ سَلكَ الناسُ وادِياً وسَلكتِ الأنصارُ شِعَباً لسَلكتُ وَادِي الأنصَارِ أوْ شِعبَ الأنصارِ».

المعنى العام

يبين الحديث حسن سياسة الرسول وبعد نظره وثقوب فكره وأنه يعمل بتسديد الله له ولا يصدر إلا عن الوحي الإلهي فقد قسم الأموال على قريش عقيب رجوعه من حنين ولم يعط الأنصار منه شيئاً وحين أظهروا استياءهم جمع ناساً منهم وشرح لهم وجهة نظره السديد وأعلمهم أن قريشاً حديثو عهد بجاهلية ومصيبة وأنه راغب أن يجبرهم بعض الشيء ويتألف قلوبهم للإسلام وأما أنتم معشر الأنصار فلكم من الله الفوز العظيم ومن النبي عودته معكم إلى دياركم ومجاورته حياً وميتاً «أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبوا برسول الله قالوا بلى رضينا يا رسول الله» فما أجل ما شرع الرسول الأعظم في تأليف القلوب وجمع الكلمة وتوحيد العرب ونشر الطمأنينة بين الناس وإعطاء كل فريق ما يبتغيه حتى يركنوا إلى الإسلام عن بصيرة ويقين.

---

٦٤ ـ اشرح الحديث مع إيجاز وأين تقع الطائف؟ ولم سميت بهذا الاسم؟ ومتى كانت غزوة الطائف؟ وما سببها؟ وما نتيجتها؟ وما معنى «قافلون»؟ وهل قوله «نقفل» أول مرة أو الثانية؟ وما معنى «اغدوا على القتال»؟ وكم يوماً حاصر النبي الطائف؟ ولماذا أشار النبي بالرجوع عن حصن الطائف؟ وما موقف الصحابة من هذه المشورة؟ وما الذي حدث بعد أمر النبي لهم بالقتال ثانياً؟ ولم أعجبهم قوله ثانياً «إنا قافلون غداً» ولم ضحك النبي ﷺ؟ وما أسباب الرجوع بدون أن يفتحوا الحصن؟ وماذا تستنبط من الحديث؟

المباحث العربية

١ ـ «حديث عهد بجاهلية ومصيبة» بالإفراد في لفظ حديث. كذا وقع في الصحيحين والمعروف «حديثو عهد» بالواو أي على مقربة من الجاهلية ومن المصيبة نحو قتل أقاربهم وفتح بلادهم.

٢ ـ «أجبرهم» بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الباء بعدها من الجبر ضد الكسر وفي رواية «أجيزهم» بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها ياء فزاي من الإجازة أي الإعطاء والإثابة.

٣ ـ «شعباً» بكسر الشين وسكون العين اسم لما انفرج بين جبلين وقيل الطريق في الجبل.

٤ ـ «أو شعب الأنصار» أو هنا للشك من الراوي.

فقه الحديث

بعد أن انتصر المسلمون في غزوة حنين جمعت الغنائم كلها بالجعرانة ولم يقسمها تربصا بهوازن أن يأتوا المسلمين فيردها عليهم، فلما عاد من الطائف قسمها على قريش فكان يعطي رجالاً المائة من الإبل والأربعين أوقية من الفضة يتألف قلوبهم. روى البخاري ومسلم عن صفوان بن أمية «ما زال ﷺ يعطيني من غنائم حنين وهو أبغض الخلق إلي حتى ما خلق الله تعالى شيئاً أحب إلي منه» ولم يعط الأنصار من غنائم حنين شيئا، فقال ناس منهم فيما بينهم: يغفر الله لرسوله يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم وغنائمهم ترد عليك. والله إن هذا لعجب. إذا كانت شديدة فنحن ندعى، وتعطى الغنيمة لغيرنا! ودون أن نعلم ممن كان هذا؟ فإن كان من الله صبرنا، وإن كان من رأيه ﷺ استعتبناه، فدخل سعد بن عبادة على رسول الله ﷺ فحدثه بمقالة قومه، فقال له ﷺ: ادع لي قومك، فجمع رؤساءهم في قبة فقال فيهم رسول الله ما ورد في هذا الحديث، ومما جاء في كلامه لهم.

أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم. أتيتنا مكذباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك وطريداً فآويناك. وعائلاً فواسيناك، وفيه أيضا: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه. إني لأعطي أقواماً أخاف هلعهم وجزعهم وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى، وهكذا شرح لهم رسول الله ﷺ الحكمة فيما صنع. قال الخطابي: أريد بهذا الكلام تألف الأنصار وتطييب قلوبهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها. وذكر الواقدي: أنه ﷺ حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين يكون خاصة بعده دون الناس، وهو يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض فأبوا وقالوا: ـ لا حاجة لنا بالدنيا،

وقيل إنه ﷺ لم يعطهم من تلك الغنيمة لأنهم انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار ولكن هذا القول يرده قولهم للرسول وسيوفنا تقطر من دمائهم وسكوته هو على ذلك، ثم نبه النبي إلى جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا بأن من كانت هذه صفته فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله حيث قال «لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار» وفي رواية سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم» وأشار عليه الصلاة والسلام بهذا إلى ترجيحهم بحسن الجوار والوفاء بالعهد لا وجوب متابعته إياهم إذ هو عليه السلام المتبوع المطاع لا التابع المطيع، فما أكثر تواضعه ﷺ.

ويستفاد من الحديث:

(١) أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء والغنيمة للمصلحة.

(٢) أن من طلب حقه من الدنيا لا لوم عليه في ذلك.

(٣) تسلية من فاته شيء من الدنيا بما حصل له من ثواب الآخرة.

(٤) الحض على طلب الهداية وتآلف القلوب وإزالة ما يعلق بالنفوس من أسباب البغض والشقاق.

(٥) حسن أدب الأنصار في تركهم المماراة والجدال مع رسول الله ﷺ.

(٦) إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق.

(٧) تنبيه الكبير الصغير إلى ما غفل عنه ليرجع إلى الحق.

(٨) فيه مناقب عظيمة للأنصار.

(٩) جواز الاعتذار بالاعتراف.

(١٠) استعطاف المعاتب وإغناؤه عن عتبه.

(١١) وفيه ما كان عليه النبي من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود.

---

٦٥ ـ اشرح الحديث مبيناً سياسة الرسول للناس وأجب عما يأتي: ما معنى قوله «حديث عهد؟ وما هو الشعب؟ وماذا تفيد (أو) في قوله «أو شعب الأنصار»؟ ومتى جمع النبي ناساً من الأنصار؟ وماذا قال لهم؟ وما المقصود من قوله «أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا الخ»؟ وماذا كان من الأنصار بعد ما قال لهم؟ وكيف ترد على من قال إن الأنصار لم يعطوا لانهزامهم؟ وما المقصود بقوله «لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً الخ» وهل يفيد ذلك تبعية الرسول لهم؟ وكيف صدرت هذه المقالة منه ﷺ؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟

٦٦ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائمٌ أتيت بخزائن الأرض فوُضع في كفي سوارانِ من ذهب فكبُرا عليَّ فأوحى الله إلي أن أنفخهما فنفختهما فذهبا، فأولتهما الكذابيْن اللذيْن أنا بينهما صاحبَ صنعاءَ وصاحبَ اليمامة».

المعنى العام

يثبت الحديث علما من أعلام نبوته ﷺ فقد رأى في منامه ـ ورؤيا الأنبياء وحي ـ أنه أوتي خزائن الأرض ووضع في ذراعه سواران من ذهب الخ. وقد تحقق ما رآه عليه السلام ففتح على أمته كنوز كسرى وقيصر وغيرهما، وظهر الكاذبان في ادعاء النبوة بعده أحدهما صاحب صنعاء والآخر صاحب اليمامة ولم يلبث أمرهما حتى ظهر زيفه وذهب ريحه كالغبار الذي يطير بمجرد النفخ عليه لأن الحق يعلو ولا يعلى عليه.

المباحث العربية

١ ـ «أتيت بخزائن الأرض» المراد بها ما فتح على أمته من الغنائم والاستيلاء على كنوز كسرى وقيصر وغيرهما أو المراد معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة وغيرهما من أسباب الغنى الذي أصاب أمته من بعده.

٢ ـ «سواران من ذهب» السوار ما يكون حول المعصم من الحلى، ومن في قوله من ذهب للبيان.

٣ ـ «كبرا عليّ» بضم الباء عظما وثقلا.

٤ ـ «صاحب صنعاء وصاحب اليمامة» صاحب في الموضعين بالنصب على البدلية من الكذابين والرفع على أنهما خبران لمبتدأ محذوف. و«صنعاء» مدينة عظيمة باليمن وصاحبها الأسود العنسي. و«اليمامة» مدينة بين مكة والمدينة على مرحلتين من الطائف وصاحبها مسيلمة الكذاب.

قال القرطبي في قوله ﷺ «فأوحى الله إلي» يحتمل أن يكون من وحي الإلهام أو على لسان الملك وإنما أول النبي ﷺ السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليسا من لبسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له، وأيضاً ففي كونهما من ذهب والذهب منهي عن لبسه دليل على الكذب، وأيضاً الذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه وتأكد ذلك بالإذن له في نفخهما فطارا فعرف أنه لا يثبت لهما أمر والنفخ يدل على ذلك إذ فيه إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة والمراد

الحقارة المعنوية لا الحسية وظاهر «اللذين أنا بينهما» أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس «يخرجان بعدي» والجمع بينهما أن المراد يخروجهما بعد ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة بعد نبوته فقد ظهر مسيلمة الكذاب وادعى النبوة في حياته ﷺ لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته إلا في عهد أبي بكر وقتل في المعركة التي دارت بينه وبين المسلمين تحت إمرة خالد بن الوليد، وكان الأسود العنسي يقال له ذو الخمار بالخاء المعجمة لأنه كان يخمر وجهه. وقيل هو اسم شيطانه لكن ذكر البيهقي أنه كان له شيطانان يقال لأحدهما سحيق بمهملتين وقاف، وللآخر شقيق بمعجمة وقافين مع التصغير فيهما وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث في أمور الناس، وكان (باذان) عامل النبي ﷺ بصنعاء فمات فجاء شيطان الأسود فأخبره فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج امرأة العامل وكانت تسمى المرزبانة وهي مسلمة فدخل عليه رجل يقال له فيروز فقتله وأخرج المرأة وما أخذه من المتاع وأرسلوا الخبر إلى المدينة، ووقع ذلك قبل وفاة النبي بيوم وليلة فأتاه الوحي فأخبر أصحابه ثم جاء الخبر بعد ذلك إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن السوار وسائر أنواع الحلي اللائقة بالنساء إذا لبسها الرجال في الرؤيا تعبر بما يسوؤهم ولا يسرهم.

(٢) منقبة عظيمة لأبي بكر الصديق لأن النبي تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا فأما الأسود فقتل في زمنه ﷺ وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتله أبو بكر فقام مقام النبي في ذلك.

قصة أهل نجران

نجران: بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن يشتمل على ثلاث وسبعين قرية مسيرة يوم للراكب السريع، وذكر ابن إسحاق أنهم وفدوا

---

٦٦ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي: ما هو السوار؟ وماذا تفيد في قوله (من ذهب)؟ وما معنى (كبرا عليّ)؟ وما إعراب (صاحب صنعاء وصاحب اليمامة)؟ بالرفع والنصب؟ وما هي صنعاء؟ ومن هو صاحبها؟ وما اليمامة؟ ومن صاحبها؟ وما المراد بخزائن الأرض التي أوتيها ﷺ، وكيف أوحي إليه وهو نائم؟ ولم أول النبي السوارين بالكذابين؟ وظاهر قوله «اللذين أنا بينهما» أنهما كانا موجودين حين قص الرؤيا فكيف ذلك مع رواية ابن عباس «يخرجان بعدي»؟ وما الذي تم في شأن الكذابين حين ظهرا؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

على رسول الله بمكة وهم حينئذ عشرون رجلاً لكن أعاد ذكرهم في الوفود بالمدينة قال الحافظ: فكأنهم قدموا مرتين، وقال ابن سعد: كان النبي كتب إليهم فخرج إليه وفدهم في أربعة عشر رجلاً من أشرافهم وكان أهلها كتاب من النصارى.

---

٦٧ ـ عن حُذيفَة رضي الله عنه قال: «جَاء العاقِبُ والسيِّدُ صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدانِ أنْ يلاعناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه. لا تفعل، فوالله لئن كان نبيا فلاعننا لا نفلحُ نحن ولا عَقبنا من بعدنا، قالا: إنا نُعطيك ما سألتنا وابعثْ معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً، فقالَ: لأبعثنَّ معكم رجلاً أميناً حقَّ أمين، فاستشرفَ لهُ أصحابُ رسول ﷺ فقال: قم يا أبا عُبيْدة ابنَ الجراحِ فلما قام قال رسول الله ﷺ: هذا أمينُ هذِه الأمَّةِ».

المعنى العام

يرشدنا هذا الحديث إلى سماحة الإسلام في معاملة أهل الكتاب إذا لم يناصبوه العداء حيث قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ وفيهم العاقب والسيد من أكابر النصارى عندهم فدعاهم النبي إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن فلم يسلموا فقال لهم: إن أنكرتم ما أقول لكم فهلم أباهلكم ونجعل لعنة الله على الكاذبين فانصرفوا وتشاوروا في أمرهم ثم عادوا إلى النبي وطلبوا منه أن يصالحهم ويعطوه كل ما يسأل على أن يؤمنهم في أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم ومعابدهم ويتعهدون أن يدفعوا ألفي حلة ألف في رجب وألف في صفر ومع كل حلة أوقية، فعقد لهم صلحاً بذلك وأشهد شهوداً منهم أبو سفيان والأقرع ابن حابس والمغيرة بن شعبة ورجعوا إلى بلادهم آمنين وقد بعث معهم لإحضار ما تم عليه الصلح أمين هذه الأمة أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

المباحث العربية

١ ـ «العاقب» اسمه عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم.

٢ ـ «السيد» اسمه الأيهم بفتح الهمزة وسكون الياء بعدها هاء أو شرحبيل، وكان رئيسهم وصاحب رحالهم.

٣ ـ «صاحبا نجران» أي من أكابر نصارى نجران.

٤ ـ «أن يلاعناه» أي يباهلاه، والمباهلة أن يجتمع قوم إذا اختلفوا في شيء فيقولون «لعنة الله على الظالم» وفيها نزل قول الله ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ

فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[1].

٥ ـ «لا نفعل» مفعوله محذوف أي لا نفعل المباهلة واختلف في القائل هل هو السيد أو العاقب.

٦ ـ «عقبنا» أي من يأتي بعدنا من ذريتنا.

٧ ـ «ولا تبعث معنا إلا أميناً» هذه الجملة مؤكدة لمضمون قولهم «وابعث معنا رجلاً أميناً»

٨ ـ «فاستشرف له أصحاب رسول الله» أي تطلعوا وترقبوا له كل منهم يأمل أن يكون هو المبعوث إليهم. والضمير في «له» عائد إلى قول النبي ﷺ.

٩ ـ «أميناً حق أمين» أي جديراً بأن يوصف بالأمانة حقاً.

فقه الحديث

جاء صاحبا نجران إلى النبي ﷺ وكان معهما أبو الحارث بن علقمة أسقفهم وحبرهم وصاحب مدارسهم فخرج إليهم النبي آخذاً بيد الحسن والحسين وفاطمة تمشي خلفه ودعاهم للملاعنة فقالوا لانباهلك فاحكم علينا بما أحببت ونصالحك، فصالحهم على ألفي حلة، ألف في رجب وألف في صفر، ومع كل حلة أوقية، وطلبوا منه ﷺ أن يبعث معهم رجلاً أميناً وعند ذلك استشرف أصحاب رسول الله ورجا كل منهم أن يكون هو المبعوث ليحوز فضيلة هذا الوصف فقال ﷺ قم يا أبا عبيدة بن الجراح. فلما قام قال رسول الله ﷺ «هذا أمين هذه الأمة» أي ثقة ومحل رضى، وفي رواية عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

ويستفاد من الحديث:

(١) جواز مجادلة أهل الكتاب، وقد تجب إذا تعينت المصلحة في ذلك.

(٢) مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة.

(٣) أن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام.

(٤) بعث الإمام الرجل العالم الأمين إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام.

(٥) فيه منقبة ظاهرة لأبي عبيدة بن الجراح.

---

(١) سورة آل عمران الآية (٦١).

قدوم الأشعريين وأهل اليمن

قدم الأشعريون وهم أبو موسى عبد الله بن قيس وأصحابه على النبي ﷺ سنة سبع عند فتح خيبر فقوله «وأهل اليمن» من عطف العام على الخاص لأن الأشعريين من أهل اليمن، أو المراد من قوله «أهل اليمن» قوم مخصوصون هم وفد حمير الذي قدم سنة الوفود، وهي سنة تسع، وليس المراد اجتماعهما في الوفادة.

---

٦٨ ـ عن أبي موسى رضي الله عنهُ قال: «أتيْنا النبيَّ ﷺ نَفرٌ من الأشعرِيينَ فاستحملناهُ فأبَى أنْ يَحمِلنا فاستحملناهُ فحَلفَ أن لا يَحْمِلنا ثمَّ لم يَلْبثِ النبيُّ ﷺ أن أتيَ بنهبِ إبلٍ فأمرَ لنا بخمسِ ذوْدٍ، فلما قبضناها قُلنا: تغفَّلنا النبي ﷺ يمينه لا نفلحُ بعدَها أبَداً فأتيتهُ فقلتُ يا رسول الله إنَّكَ حَلفتَ أن لا تحمِلنا وقد حَملتنا، قالَ: أجل ولكِن لا أحلفُ على يمينٍ فأرَى غيرَها خيراً مِنها إلا أتيت الذي هُو خَيرٌ منها. وفي رواية: وتحللتُها».

المعنى العام

يبين الحديث مدى سماحة النبي وقصده إلى التيسير على أصحابه حين يكون لديه ما يقضي مأربهم ويسد حاجاتهم وذلك أن وفد الأشعريين قدم عليه وطلبوا منه أن يعطيهم ظهراً يحملهم ولم يكن عنده ما يحملهم عليه فأبى فألحفوا في الطلب فأقسم أن لا يحملهم وما هي إلا فترة يسيرة حتى جاءته غنيمة من الإبل فأعطاهم خمساً من الإبل لتحملهم وأثقالهم وقبضوها وانطلقوا فقال بعضهم لبعض (تغفلنا النبي ﷺ يمينه) ولم نذكره أنه حلف. أن لا يحملنا فرجعوا إليه وقال أبو موسى يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا أفنسيت؟ فأخبره النبي أنه متذكر متيقظ غير أنه لا يحلف على أمر ويرى أن فعل المحلوف عليه خير من الاستمرار على اليمين إلا ويفعل الذي هو خير ويخرج من

---

٦٧ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي: كم رجلاً كان وفد نجران؟ وهل قدموا على النبي وهو بمكة أو بالمدينة؟ وما المراد من قوله «صاحبا نجران»؟ وما معنى «يلاعناه»؟ وما المراد من «عقبنا»؟ وما معنى «فاستشرف له»؟ وما المراد بقوله «أميناً حق أمين»؟ وما اسم العاقب؟ وما ميزته؟ وما السيد؟ ومن الذي كان معهما أيضاً؟ وما ميزته؟ وماذا صنع النبي مع رؤساء وفد نجران؟ وماذا كان موقفهم إزاء ما عرض النبي عليهم؟ ومن الذي قال لصاحبه «لا نفعل» وأين مفعول (نفعل)؟ وما الذي تم بينهم وبين الرسول أخيراً؟ وما المقصود من قولهم (ولا تبعث معنا إلا أميناً)؟ ولم استشرف أصحاب النبي له؟ ومن هو أمين هذه الأمة؟ وماذا يستفاد من ذلك الحديث؟

يمينه بالكفارة مثلاً وما ذاك إلا لمزيد رغبته في الخير والتيسير على المسلمين.

المباحث العربية

١ ـ (أتينا النبي نفر) نفر بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي ونحن نفر والجملة حال أو نفر بدل من الضمير في أتينا قبله.

٢ ـ (الأشعريين) جمع أشعري نسبة إلى الأشعر وهو نبت بن أدد بن زيد بن يشجب من بني كهلان، وقيل له الأشعر لأنه ولدته أمه أشعر أي الشعر على كل شيء منه.

٣ ـ (فاستحملناه) أي طلبنا منه أن يحملنا وأثقالنا على إبل وهم أبو موسى ومن كان معه.

٤ ـ (بنهب إبل) أي غنيمة إبل وأصله ما يؤخذ اختطافاً أطلق على الإبل مجازاً.

٥ ـ (بخمس ذود) بالإضافة وخمس بحذف التاء لأن الذود مؤنث وهو ما بين الثنتين إلى التسعة من الإبل.

٦ ـ (قلنا) القائل هو أبو موسى الأشعري حيث جاء في رواية (فقلت يا رسول الله) وعبر بضمير الجمع لموافقة الجميع له.

٧ ـ (تغفلنا النبي) أي أخذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها أو المعنى تسببنا بالعجلة في غفلته عن يمينه.

٨ ـ (لا أحلف على يمين) أي على محلوف يمين أو متعلق بيمين وهو المحلوف عليه، وفي رواية مسلم بلفظ (أمر) بدل (يمين).

٩ ـ (منها) أي من الخصلة المحلوف عليها فالضمير عائد على المفهوم من السياق.

١٠ ـ (وتحللتها) أي تحللت منها ففي الكلام حذف وإيصال والمعنى خرجت من حرمتها إلى ما يحل منها وذلك بالكفارة أو الاستثناء بشرطه وإن كان لا يتجه في هذه القصة إلا إن كان وقع منه ﷺ استثناء لم يشعروا به.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

(١) جواز اليمين عند المنع من الإعطاء.

(٢) جواز رد السائل الملحف عند تعذر الاسعاف وتأديبه.

(٣) جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلاً.

(٤) تطييب قلوب الاتباع واستدراك جبر خاطر السائل الذي يؤدب على إلحاحه وذلك بقضاء مطلوبه عند التيسير.

(٥) أن من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه.

---

٦٩ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنهُ عن النبي ﷺ قالَ: «أتاكُمْ أهْلُ اليمن، هُمْ أرَقُّ أفئدةً وَألينُ قلوباً، الإيمانُ يمانٍ، والحكمةُ يمانيةٌ والفخرُ والخيلاءُ في أهلِ الإبِلِ، والسكينةُ والوقارُ في أهلِ الغنمِ».

المعنى العام

أثنى النبي ﷺ على أهل اليمن حين قدم عليه وفدهم فوصفهم بسهولة الجانب ولين العريكة وحسن العشرة للأهل والإخوان وأن نفوسهم تتأثر بالآيات والنذر فتصير قوية اليقين كاملة الإيمان لنفاذ بصيرتهم وتمسكهم بالحق والعمل به، ولذا كان من نتائج ذلك أن الإيمان يمان والحكمة يمانية، ثم وصف أهل الإبل بالفخر والخيلاء وأهل الغنم بالسكينة والوقار ضرورة تأثر الإنسان بعوامل البيئة التي تحيط به، فلا عجب أن تفجرت ينابيع الحكمة على ألسنة أهل اليمن لما تمكن في نفوسهم من العلم المتصف بالإحكام المشتمل على معرفة الله تعالى.

المباحث العربية

١ ـ (أتاكم أهل اليمن) الخطاب للصحابة وفيهم الأنصار وبذلك يسقط قول من زعم أن المراد بهم الأنصار فقط.

٢ ـ (الإيمان يمان) مبتدأ وخبر وصح جعل يمان خبراً عن الإيمان لأن أصله الإيمان

---

٦٨ ـ اشرح الحديث مع الايجاز وأجب عما يأتي: ما إعراب قوله «أتينا النبي نفر» بالرفع ومن هم الأشعريون؟ ولم لقبوا بذلك؟ وما معنى «فاستحملناه» وما معنى «نهب إبل»؟ وما ضبط قوله «خمس ذود»؟ ولماذا حذف التاء من خمس؟ وما الذود؟ وما معنى «تغفلنا النبي يمينه»؟ وكيف يقول «لا أحلف على يمين؟ والحلف هو اليمين؟ وما مرجع الضمير في قوله «خيراً منها»؟

ومتى طلب الأشعريون من النبي أن يحملهم؟ ولم امتنع أولاً عن حملانهم؟ ولم حلف أن لا يحملهم؟ وما سبب حملهم ثانياً؟ وماذا حدث من القوم بعد أن أعطاهم؟ ومن القائل «يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا»؟ وماذا كان رد النبي عليه؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

يمنى بياء النسب فحذفت الياء تخفيفاً وعوض عنها الألف أي منسوب إلى أهل اليمن.

٣ ـ (والحكمة يمانية)، الحكمة هي معرفة الشرائع وكل كلام وافق الحق، و(يمانية) بتخفيف الياء لأن الألف المزيدة فيه عوض عن ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما، وإنما زيدت الياء الموجودة توصلاً لتاء التأنيث التي جيء بها ليطابق الخبر المبتدأ.

٤ ـ (الفخر) أي الإعجاب بالنفس.

٥ ـ (الخيلاء) أي التكبر واحتقار الغير.

٦ ـ (أهل الإبل) هم ربيعة ومضر الذين كانوا يقطنون جهة المشرق فقد جاء في الصحيح «والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل من حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر».

٧ ـ (السكينة) أي الهدوء والانكسار (والوقار) الخضوع.

٨ ـ (أهل الغنم) قيل أراد أهل اليمن لأن غالب مواشيهم الغنم، وقيل أراد أهل الشام كذا في الفتح ـ والأولى بقاؤه على عمومه.

فقه الحديث

قال الخطابي، وصف الأفئدة بالرقة والقلوب باللين لأن الفؤاد غشاء القلب فإذا رق نفذ القول وخلص إلى ما وراءه فإذا صادف قلباً ليناً علق به وتجمع فيه وإذا غلظ تعذر الوصول إلى داخله اهـ وهذا على أن الفؤاد غير القلب، وقيل هما مترادفان كما عليه أهل اللغة فكرر لينالط به معنى غير المعنى السابق فإن الرقة مقابلة للغلظ واللين مقابل الشدة والقسوة، فوصفه أولاً بالرقة يشير إلى التخلق مع الناس وحسن العشرة مع الأهل والإخوان قال تعالى ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[1] ووصفه ثانياً باللين بأن الآيات النازلة والدلائل المنصوبة ناجحة فيه وصاحبه مقيم على تعظيم أمر الله عز وجل، وقال البيضاوي: الرقة ضد الغلظ والصفاقة واللين مقابل القسوة. استعير لأحوال القلب. فإذا نأى عن الحق وأعرض عن قبوله ولم يتأثر بالآيات والنذر يوصف بالغلظ فكان شغافة صفيقاً لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلباً لا يؤثر فيه الوعظ وإذا كان عكس ذلك يوصف بالرقة واللين فكان حجابه رقيقاً لا يأبى نفوذ الحق وجوهره ليناً يتأثر بالنصح اهـ والمراد من الجملة كلها مدح أهل اليمن بسرعة خلوص قلوبهم في الإيمان وحسن قبولهم للبشري حين لم يقبلها بنو تميم، ولما وصفهم النبي ﷺ بذلك اتبعه بما هو كالنتيجة والغاية فقال

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٥٩).

«الإيمان يمان والحكمة يمانية»، واختلف في المراد به فقيل: معناه نسبة الإيمان إلى مكة لأن مبدأه منها ومكة يماينة حيث قالوا مكة من تهامة وتهامة من اليمن، وقيل إن المراد نسبة الإيمان إلى مكة والمدينة وهما يمانيتان بالنسبة للشام بناء على أن المقالة صدرت من النبي ﷺ وهو في تبوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة، والأظهر ـ كما قال في الفتح ـ أن المراد من ينسب إلى جهة اليمن بالسكنى ومعنى الحديث وصفهم بقوة الإيمان وكماله ولا مفهوم له فلا يلزم من ذلك نفي الإيمان عن غيرهم قال ابن حجر: والمشاهد في كل عصر من أحوال سكان تلك الجهة أن غالبهم رقاق القلوب والأبدان وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والأبدان وعند البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «بينا رسول الله ﷺ بالمدينة إذ قال: الله أكبر إذا جاء نصر الله والفتح، وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية، وإنما خص أهل الإبل بما ذكر لاشتغالهم بمعالجة ماهم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي إلى قساوة القلب فضلاً عن أنهم يتسمون بالقوة والعنف وكثرة العدو وشدة الطبع وارتفاع الصوت والجفوة في القول نتيجة لمخالطتهم الإبل، ومن وجدت فيه تلك السمات يصير فخوراً محتالاً ـ وخص أهل الغنم بذلك الوصف لأنهم غالباً دون أهل الإبل في التوسع والكثرة اللذين هما من أسباب الفخر والخيلاء ولأن الأغنام حيوانات ضعيفة أليفة سهلة الانقياد لينة العريكة فمن لازمها غلبت عليه السكينة والهدوء والانكسار قال البيضاوي: في تخصيص الخيلاء بأصحاب الإبل والوقار بأهل الغنم ما يدل على أن مخالطة الحيوان ربما تؤثر في النفس وتعدي إليها هيئات وأخلاقاً تناسب طباعها وتلائم أحوالها.

ويستفاد من ذلك الحديث:

(١) فضل أهل اليمن لمبادرتهم إلى الدعوة وإسراعهم إلى قبول الإيمان.

(٢) اختلاف طبائع الناس وأخلاقهم تبعاً للمؤثرات الخارجية.

---

٦٩ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص. وما معنى قوله «يمان»؟ وما أصله؟ وما المراد من الحكمة؟ ولم زيدت الألف والتاء في كلمة «يمانية»؟ وما معنى الفخر؟ والخيلاء والسكينة؟ والوقار؟ ومن المراد بقوله «أهل الإبل»؟ وقوله «أهل الغنم»؟ ومن المخاطب بقول النبي «أتاكم أهل اليمن»؟ وما المقصود من قوله «أرق أفئدة وألين قلوباً» حيث وصف الأفئدة بالرقة والقلوب باللين؟ وما وجه ارتباط قوله «الإيمان والحكمة يمانية» بما قبله؟ وما المراد من هذا القول «الإيمان يمان والحكمة يمانية؟ ولم خص الخيلاء بأهل الإبل والوقار بأهل الغنم؟ وماذا تستفيد من الحديث؟

غزوة تبوك وهي غزوة العسرة

تبوك بفتح التاء وضم الباء مخففة مكان في منتصف الطريق بين المدينة ودمشق بينه وبين المدينة نحو أربع عشرة مرحلة وبينه وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة. وهو مصروف وقد يمنع من الصرف على إرادة البقعة للعلمية والتأنيث، والعسرة بضم العين وسكون السين سميت بذلك لما وقع فيها من العسر، والعسرة هنا كانت الشدة والضيق في الزاد إذ كانت الغزوة عند انتهاء فصل الصيف الذي نفذت فيه مؤنتهم من التمر ولم يظهر من الرطب ما يمكن حمله فكان يكتفي الواحد منهم بالتمرة الواحدة القديمة، وقد تزود بعضهم بالشعير المسوس وكانت عسرة في الماء حتى كانوا ينحرون البعير على قلة الموجود منه ليعتصروا الفرث الذي في كرشه ويبلوا به ألسنتهم، وكانت عسرة في الظهر حتى كان العشرة يتعاقبون على بعير واحد وكانت عسرة في الزمن إذ كانت في شدة القيظ، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه قد جهز عيراً إلى الشام فلما رأى شدة العسرة في الظهر قال يا رسول الله هذه مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها ومائتا أوقية من فضة فقال النبي ﷺ «لا يضر عثمان ما عمل بعد اليوم» رواه الترمذي، وكان السبب فيها على ما ذكره ابن سعد في الطبقات أن المسلمين بلغهم من تجار الزيت الذين يقومون من الشام إلى المدينة أن الروم جمعت جموعاً وجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب فندب النبي ﷺ الناس إلى الخروج وأعلمهم بجهة الغزو فاجتمع عنده ثلاثون ألفاً وخرج بهم في رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف قال الزهري: غزا ﷺ غزوة تبوك وهو يريد نصارى العرب والروم بالشام حتى إذا بلغ تبوك أقام بضع عشرة ليلة، ولقيه بها وفد أذرح ووفد أيلة فصالحهم على الجزية ثم قفل ﷺ من تبوك ولم يلق كيداً، وقدم المدينة في شهر رمضان من نفس السنة، ونزل في شأن هذه الغزوة أغلب سورة التوبة.

---

٧٠ ـ عن سَعدِ بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه أن رَسول الله ﷺ خَرَج إلى تبوكٍ وَاسْتخلفَ علياً رضي الله عنه قال: أَتَخْلفني في الصبيانِ وَالنِّساءِ، فقالَ: ألا ترضى أنْ تكونَ منِّي بِمنزلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسى إلا أنهُ لَيس نبي بَعدي».

المعنى العام

لقد سجل الحديث أمرين عظيمين من قواعد التشريع الإسلامي أولهما إنابة الحاكم العام أو القائد من يقوم على شؤون الدولة وتصريف مصالح المسلمين أثناء غيابه خارج البلاد حتى لا تضطرب الأمور وتظهر الفتن وتتمزق صفوف الأمة فإن النبي ﷺ أقام علياً بن أبي طالب

مقامه في المدينة مدة غيابه حين خرج في غزوة تبوك والثاني أنه لا نبوة ولا رسالة بعد رسالته ولا كتاب بعد القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[1].

المباحث العربية

١ ـ «استخلف علياً» أي أقامه في المدينة مقامه للنظر في أمر المسلمين مدة غيابه.

٢ ـ «أتخلفني في الصبيان والنساء» أي أتتركني مخلفاً في الصبيان والنساء، فالاستفهام عتابي أو للتحسر أي لا ينبغي ذلك فإني أحب الجهاد وأستطيعه.

٣ ـ «ألا ترضى» الاستفهام تقريري أي قر بأنك ترضى أن تكون الخ. والمقصود حمل المخاطب على الإقرار بالرضى يلازم ذلك وهو الاستخلاف.

٤ ـ «إلا أنه ليس نبي بعدي» الاستثناء منقطع أي لكن لا نبي بعدي.

فقه الحديث

وجه الشبه بين علي وهارون هو أن موسى خلفه في قومه بني إسرائيل لما خرج إلى الطور، وقد تمسكت الروافض وسائر فرق الشيعة بهذا في أن الخلافة كانت لعلي بن أبي طالب وصى له بها وكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره، وزاد بعضهم فكفر علياً لأنه لم يقم في طلب حقه، ولا حجة لهم في الحديث ولا متمسك لهم، لأنه ﷺ إنما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، ويؤيده أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى لأنه توفي قبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة وبين بقوله «إلا أنه ليس نبي بعدي» إن اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقي الاتصال من جهة الخلافة لأنها تلي النبوة في المرتبة، ثم إنها إما أن تكون في حياته أو بعد مماته فخرج بعد مماته لأن هارون

---

٧٠ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي: ماذا تعرف عن (تبوك)؟ وهل يصرف ذلك اللفظ أو لا؟ وإذا كان الثاني فما السبب؟ ولم سميت غزوة العسرة؟ وفيم كانت العسرة؟ ومن الذي أسهم فيها بأكبر نصيب؟ وماذا صنع؟ وما سببها؟ وما نتائجها؟ ومتى كانت وما معنى «استخلف علياً»؟ وما المقصود من قوله أتخلفني في الصبيان؟ وما نوع الاستفهام؟ وما المقصود به في قوله (ألا ترضى)؟ وما نوع الاستثناء في قوله «إلا أنه ليس نبي بعدي»؟ ومتى استخلف النبي علي بن أبي طالب؟ وعلام ولم استخلفه؟ وما وجه الشبه بين علي وهرون؟ استدل بعض الفرق بهذا الحديث على أن الخلافة كانت لعلي. فما وجه نظرهم؟ وكيف ترد عليهم؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٤٠).

مات قبل موسى فتعين أن تكون في حياته عند خروجه إلى غزوة تبوك كمسير موسى إلى مناجاة ربه عز وجل.

ويؤخذ من الحديث:

(١) مشروعية استخلاف الحاكم من يثق به في شؤون مصالح المسلمين.

(٢) منزله الجهاد في الإسلام ومبلغ حرص علي كرم الله وجهه عليه.

(٣) أن الرسول الأعظم محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين.

كتاب تفسير القرآن الكريم

اختلف الآراء في المقصود من التفسير والتأويل فقيل هما بمعنى واحد وهو البيان وقيل: التفسير بيان المراد باللفظ، والتأويل بيان المراد بالمعنى، وعلى هذا فهما متباينان وقال أبو العباس الأزدي: النظر في القرآن من وجهين ـ الأول من حيث هو معقول وهي جهة التفسير وطريقة الرواية والنقل، والثاني: من حيث هو معقول وهي جهة التأويل وطريقه الدراية والعقل، قال تعالى ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾[1] وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء، وبناء عليه لا بد من معرفة اللسان العربي في فهم القرآن العربي فيعرف الطالب الكلمة وشرح لغتها وإعرابها ثم يتغلغل في معرفة المعاني ظاهراً وباطناً فيوفي لكل منها حقه.

قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

قال الله سبحانه ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾[2] جمع ند وهو المثل والنظير «وأنتم تعلمون» جملة في موضع النصب على الحال من ضمير فلا تجعلوا: وتعلمون منزل منزلة اللازم فلا مفعول له أي والحال أنكم من ذوي العلم والنظر وإصابة الرأي فلو تأملتم أدنى تأمل لاضطر عقلكم إلى إثبات موجد الكائنات منفرد بوجود الذات متعال عن مشابهة المخلوقات أو مفعوله محذوف والتقدير وأنتم تعلمون أنه الذي خلق ما ذكر أو وأنتم تعلمون أنه لا ند له، وعلى كلا التقديرين متعلق العلم محذوف إما حوالة على العقل أو للعلم به.

---

(١) سورة الزخرف الآية (٢).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢).

٧١ ـ عَن عبدِ الله رضيَ الله عنهُ قال سألتُ النبي ﷺ أي الذنبِ أعظمُ عِند اللّهِ؟ قالَ: أن تجعلَ لله نِداً وَهوَ خَلقكَ، قلتُ: إن ذَلكَ لعظيمٌ. قلت: ثمَّ أي؟ قال: أن تَقتلَ ولدكَ تخافُ أنْ يَطعمَ معكَ، قلتُ: ثم أي؟ قالَ: أنْ تزانيَ حَليلة جَارِكَ.

المعنى العام

لقد بين الحديث ثلاثة أمور من كبائر الذنوب التي تضر بالمجتمع وتهدم كيانه وتعود على الفرد بالخسران المبين وإن تفاوتت في الجرم فقد سأل عبد الله بن مسعود النبي عن أعظم الذنوب فقال الشرك بالله وعدم الاعتراف بوحدانيته مع أنه سبحانه هو الخالق للعبد المهيمن على كل شؤونه. قال عبد الله: حقاً إن هذا لجرم عظيم ولكن أي الذنوب يلي هذا الذنب في الجرم؟ فأجابه النبي قتل الولد خشية إملاق وفقر كما كان يفعل أهل الجاهلية. قال ابن مسعود: حقاً إن هذا الجرم عظيم أيضاً ثم أي الذي يلي هذا؟ فأجابه النبي أن تزني بحليلة جارك وزوجته، وتخون أمانة الجوار ولا ترعى حق الإسلام وحق الإنسانية تلك جرائم ثلاث بلغت من الفجور أعلاه، من ارتكب واحدة منها كان محل سخط الله وعذابه الأليم لأنه أهدر نفسه وماله وعرضه وانتهك حرمات الله والناس فاستوجب غضب الله والملائكة والناس أجمعين.

المباحث العربية

١ ـ «أي الذنب» في الكلام مضاف محذوف تقديره أي أنواع الذنب لأن أيا لا تضاف إلا لمتعدد.

٢ ـ «وهو خلقك» الجملة حال من لفظ الجلالة المجرور.

٣ ـ «ثم أي» بالتشديد والتنوين لأنه اسم معرب غير مضاف وقيل من غير تنوين لأنه موقوف عليه كلام السائل الذي ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام، والتنوين لا يوقف عليه إجماعاً، قال بعضهم، وتنوينه مع وصله بما بعده خطأ ينبغي أن يوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بعده.

٤ ـ «تخاف أن يطعم معك» المصدر المؤول مفعول تخاف والجملة حال من فاعل تقتل أو مستأنفة كالتعليل لما قبلها.

٥ ـ «حليلة جارك» أي زوجته التي يحل له وطؤها، وقيل التي تحل معه في فراش واحد، وضمن الزنا معنى المراودة فعداه بنفسه، أي تراودها على الزنا.

فقه الحديث

إن وجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده إذ لو كان المدبر اثنين لم يستقم شأن العالم ولذا كان المنكر للخالق أكثر بلاهة من الحيوان الذي إذا سمع صوتاً من أي جهة التفت إليها ليدرك مصدر ذلك الصوت، وحكم على من يشرك مع الله إلهاً آخر بأنه ارتكب أفظع الآثام حرمة ومن أجل هذا قدم النبي الشرك بالله لأنه كفران بالمنعم فهو أعظم الذنوب قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1] ثم اتبعه بالقتل لأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك ويشتد هولاً وجرماً إذا كان للولد لأنه كفران بالنعمة المحبوبة فهو قسوة وخروج عن الغرائز الإنسانية ثم ثلث بالزنا لأنه سبب في اختلاط الأنساب وهتك المحرمات لا سيما مع حليلة الجار. ففيه خروج عن الفطر السليمة.

ويستفاد من الحديث:

١ ـ عظم الشرك بالله وقتل الأبناء خشية الفقر والزنا إذ كلها من الكبائر التي حرمها الله تعالى.

٢ ـ ما كان عليه الصحابة من الحرص على التفقه في الدين.

٣ ـ وما كانوا عليه من أدب السؤال وعدم التمادي والإرهاق.

قوله عز وجل: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ﴾[2].

اتفقوا على أن هذه الآية نزلت رداً على النصارى لما قالوا: «المسيح ابن الله» وعلى اليهود لما قالوا: «عزيز ابن الله» وعلى مشركي العرب في قولهم: «الملائكة بنات الله».

---

٧١ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي: ما المراد من التفسير والتأويل؟ وما معنى الند؟ وما موقع جملة «وأنتم تعلمون»؟ وأين مفعول (تعلمون)؟ وهل يدخل التنوين أياً في قوله «ثم أي» أو لا؟ وما المراد بحليلة الجار؟ ولم سميت حليلة؟ ومن الذي سأل عن أعظم الذنب؟ وماذا تفيد «أي» في قوله (أي الذنب)؟ وكيف تضاف إلى الذنب وهي إنما تضاف إلى متعدد؟ وعلام يدل وجود الخلق. وعلام تدل استقامة الخلق؟ وما إعراب قوله «تخاف أن يطعم معك» ولم كان الزنا بحليلة الجار من أعظم الذنوب؟ ولم ذكر الشرك أولاً ثم القتل ثانياً ثم الزنا ثالثاً. وماذا تسفيد من ذلك الحديث؟

---

(١) سورة لقمان الآية (١٣).

(٢) سورة البقرة الآية (١١٦).

٧٢ ـ عن ابن عباس رَضيَ الله عَنهما عن النبي ﷺ قال: «قالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ: كذَّبني ابْنُ آدم وَ لمْ يكنْ لهُ ذَلِكَ وَشَتمني وَلمْ يكن له ذَلِكَ، فأما تَكذيبهُ إيَّايَ فَزَعَمَ أني لاَ أقْدرُ أنْ أعيدَهُ كما كانَ، وأما شَتمهُ إيَّايَ فَقوْلهُ: لي وَلدٌ، فسبحانِي أنْ أتخذَ صَاحِبةً أو ولداً».

المعنى العام

لقد أخبر النبي عن رب العزة جل وعلا بما يتضمن الوعيد الشديد لمن ينكر قدرة الله على البعث حيث إنه يكذب خالقه سبحانه، وكذلك من يشرك بالله وينسب إليه الولد حيث يصفه بصفات المخلوقين، والله منزه عن اتخاذ الشريك والزوجة والولد فمن نسب إليه تعالى شيئاً من نقائص المخلوقات هذه فقد شتمه فإن الله عزيز ذو انتقام.

المباحث العربية

١ ـ «كذبني ابن آدم» بتشديد الذال من التكذيب وهو نسبة المتكلم إلى أن خبره خلاف الواقع والمراد بعض بني آدم لا كلهم وهم منكرو البعث ومن ادعى أن لله ولداً من العرب أو اليهود أو النصارى.

٢ ـ «ولم يكن له ذلك» الإشارة إلى التكذيب أي لا ينبغي أن يوجد منه تكذيبي لمنافاته الفطرة السليمة.

٣ ـ «وشتمي ولم يكن له ذلك»، «شتم» بصيغة الماضي من الشتم وهو وصف الشخص بما هو إزراء ونقص، والاشارة هنا إلى الشتم.

٤ ـ «فسبحاني» أي تنزهت تنزيهاً ولفظ سبحان مضاف إلى ياء المتكلم.

٥ ـ «أن اتَّخذ صاحبة» أن مصدرية وحرف الجر محذوف قبلها والتقدير من اتخاذ زوجة.

فقه الحديث

يقول النبي ﷺ: «قال الله تعالى» فهذا حديث قدسي وهو على المشهور اللفظ المنزل من الله تعالى على النبي ﷺ إلا أنه لا يفارق القرآن الكريم بأنه لا يتحدى بأسلوبه ولا يتعبد بتلاوته في الصلاة ولا يمنع المحدث من مسه بخلاف القرآن في ذلك كله وإنما عد إنكار قدرة الله على إعادة الخلق كما بدأه تكذيباً لأن الآيات الكونية والبراهين المتعددة التي صار بها أمر البعث معلوماً تقتضي الإيمان بقدرة الله على البعث وأنه أهون عليه فمخالفة ذلك تكذيب، وعد نسبة الولد إلى الله تعالى شتماً لما فيه من التنقيص لأن الولد إنما يكون عن

والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي باعثاً له على ذلك والله منزه عن جميع ذلك، ثم ختم الحديث بما يؤكد نفي الولد عنه فقال «سبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولداً» أي تنزهت عن اتخاذ الصاحبة والولد قال في الفتح: لما كان الباري سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته قديماً موجوداً قبل وجود الأشياء وكان كُل موجود محدثاً انتفت عنه الولدية، ولما كان لا يشبه أحداً من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فتتوالد انتفت عنه الوالدية، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾[1].

ويستنبط من الحديث:

(١) التنديد بمن ينكر البعث وتجهيل من ينسب إلى الله سبحانه الصاحبة أو الولد.

(٢) أن من وصف غيره بأمر لا يليق به فقد شتمه وعابه.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[2].

قرأ الجمهور (اتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الأمر فقيل عطف على اذكروا والخطاب لبني إسرائيل أي اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى أو هو معمول لمحذوف أي وقلنا اتخذوا، وقرأ نافع وابن عامر (واتخذوا) ماضياً بلفظ الخبر وهو معطوف على جعلنا فالكلام جملة واحدة والمراد من اتبع إبراهيم أي واتخذ الناس من مقامه الموسوم به قبلة يصلون إليها وقيل العطف على محذوف تقديره فتابوا أي رجعوا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، ومقام إبراهيم هو مكان قيامه والمراد به الحجر الذي وقف عليه حينما ارتفع بناء الكعبة فغاصت فيه قدماه أو المكان الذي فيه هذا الحجر وكان لصيقاً بالكعبة فحوله عمر إلى مكانه الآن بينه وبين الكعبة سبعة وعشرون

---

٧٢ ـ اشرح الحديث باختصار: ولم نزل قوله تعالى ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ﴾؟ وما معنى (كذبني)؟ وما معنى (شتمني)؟ وما المراد من قوله (فسبحاني)؟ وما إعراب قوله (أن اتخذ) وما المراد بقوله (صاحبة) وعلام يدل قول النبي (قال الله تعالى)؟ وما الفرق بين الحديث القدسي والقرآن؟ وما المراد من ابن آدم؟ وما معنى (ولم يكن له ذلك) في الموضعين؟ وما المشار إليه بقوله (ذلك) في الموضعين؟ ولم عد إنكار البعث تكذيباً؟ وكيف كانت نسبة الولد إلى الله شتماً؟ وكيف تنزه الله سبحانه عن الولد؟ وكيف تنفي عنه سبحانه الزوجة؟ وماذا تستنبط من الحديث؟

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٠١).

(٢) سورة البقرة الآية (١٢٥).

ذراعاً منعاً للتضييق على الطائفين ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وجعل عمر عليه المقصورة الموجودة الآن.

---

٧٣ ـ عَنْ أنسٍ رَضي الله عنهُ قالَ: قالَ عُمرُ رَضِي الله عنه: وَافقتُ اللّهَ عَزَّ وَجلَّ في ثَلاثٍ، أو وافقَني رَبي في ثَلاثٍ، قُلتُ يَا رسُولَ اللّهِ لو اتخذتَ مِنْ مَقام إبراهيمَ مُصلًّى، وقُلتُ يَا رَسولَ اللّهِ يدخلُ عَليْك البر وَالفاجِرُ فلوْ أمرتَ أمَّهاتِ المؤمنينَ بالحجَابِ فَأنزلَ اللّهُ آيةَ الحِجاب، قال: وَبَلغني مُعَاتبةُ النبيِّ ﷺ بعض نِسائه فَدَخلتُ عَليهن فقلت، إن انْتَهيتنَّ أوْ ليُبدِّلنَّ اللّهُ رَسولهُ خَيراً مِنكنَّ حَتى أتيتُ إحدَى نِسائه، قالت: يا عُمرُ أمَا في رسول الله ﷺ مَا يَعظُ نساءهُ حتى تَعظُهنَّ أنت، فأنزَلَ اللّهُ عز وَجلَّ: عَسَى رَبهُ. إنْ طلقكنَّ أنْ يبْدله أزوَاجاً خَيراً مِنكنَّ مَسلِماتِ مؤمنات الآية».

المعنى العام

لقد بين الحديث ثلاثة أمور مما رآه عمر صواباً وأشار به على النبي ﷺ فوافقت ما أراده الله وما كتبه في اللوح المحفوظ من آيات القرآن أحدها حين رغب عمر إلى النبي أن يتخذ مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله الآية بذلك وثانيها حين أشار على الرسول أن يأمر نساءه بالحجاب عن الرجال أمناً للفتنة وسداً للذريعة حيث يدخل بيوت النبي بر الناس وفاجرهم فنزلت آية الحجاب وثالثها لما تظاهر نساء النبي عليه ودخل عمر عليهن يعظهن ويزجرهن وكان من مقاله لهن «إنِ انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيراً منكن» فنزل القرآن يقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ﴾[1] الآية».

المباحث العربية

١ ـ «وافقت الله» بلفظ الماضي من الموافقة من باب المفاعلة الدالة على مشاركة اثنين في فعل ينسب إلى أحدهما متعلقاً بالآخر والمعنى في الأصلي وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت ولكنه راعى الأدب فأسند الموافقة إلى نفسه لا إلى الرب عز وجل أو وافقت ربي فيم قدر وكتب.

٢ ـ «أو وافقني ربي» أو للشك من الراوي في أي العبارتين صدر من عمر.

---

(١) سورة التحريم الآية (٥).

٣ ـ «في ثلاث» أي في ثلاث قضايا ولذا حذف التاء إذ المفرد قضية على أن العدد يجوز فيه التذكير والتأنيث إذا كان المعدود محذوفاً.

٤ ـ «لو اتخذت. فلو أمرت» لو في الموضعين شرطية وجوابها محذوف تقديره لكان خيراً أو هي للتمني فلا تفتقر إلى جواب.

٥ ـ «والفاجر» أي الفاسق وهو مقابل البر.

٦ ـ «أما في رسول الله ما يعظ نساءه» الهمزة للاستفهام الإنكاري بمعنى النفي دخلت على نفي، ونفي النفي إثبات، فالمعنى في رسول الله ما يكفي لوعظ نسائه فكف وعظك يا عمر.

فقه الحديث

ذكر الثلاث لا ينفي غيرها فقد روي عن عمر موافقات أربت على العشرة منها ما رأى في أسرى بدر، ومنها ما رأى في منع الصلاة على المنافقين فنزلت «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً»، ومنها رأيه في تحريم الخمر، ومنها في شأن عائشة حين قال أهل الإفك ما قالوا فقال عمر «سبحانك هذا بهتان عظيم» فأنزل الله ذلك، فالتخصيص بالعدد في الحديث لا يدل على نفي الزائد ويحتمل أن يكون الراوي اعتنى بذكر الثلاثة دون ما سواها لغرض له في ذلك وإنما طلب عمر الاستنان بملة إبراهيم دون غيره لأنه لما سمع قوله تعالى في إبراهيم ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[1] ثم سمع قوله ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[2] علم أن الائتمام به مشروع في شرعنا وهذه خاصة بإبراهيم عليه الصلاة والسلام وكان عمر رضي الله عنه حريصاً على حجاب نساء رسول الله حباً في رسول الله ﷺ فطلب منه ذلك، وإنما لم يفعل رسول الله ذلك وهو أغير عن عمر انتظاراً للوحي وهو اللائق بكمال النبي فأنزل الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[3] الآية ـ قال قتادة كان الحجاب في السنة الخامسة، وعند ابن سعد في ذي القعدة سنة أربع وكانت معاتبة النبي بعض نسائه بينه وبين حفصة وعائشة وأما التي ردت على عمر فهي سلمى كما في رواية بلفظ «فقالت أم سلمة: عجباً لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه» وقال الخطيب إنها زينب بنت جحش

---

(١) سورة البقرة الآية (١٢٤).
(٢) سورة النحل الآية (١٢٣).
(٣) سورة الأحزاب الآية (٥٣).

وتبعه النووي فأنزل الله تعالى ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ﴾[1] الآية.

ويستفاد من الحديث:

(١) منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب وإشارة إلى ذكائه وفطنته وحصافة رأيه.

(٢) مشروعية اتخاذ موضع للصلاة بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده.

(٣) مشروعية الحجاب للنساء.

(٤) مشروعية الغيرة على نساء المرء وعلى نساء المؤمنين.

قوله عز وجل: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[2].

الخطاب في قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾[2] للمؤمنين والمقصود من قوله ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[2] القرآن الكريم الذي أنزل على محمد، واكتفى بصدر الآية في الإشارة إليها كلها أي إلى قوله ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[2].

---

٧٤ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: كانَ أهلُ الكتابِ يقرأون التوراةَ بالعبرانية ويفسِّرونها بالعربيةِ لأهل الإسلام فقال رسول الله: «لا تصدقوا أهلَ الكتابِ ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا باللّهِ وما أنزلَ إلينا الآية...».

---

٧٣ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي: ما المراد «من مقام إبراهيم»؟ وما معنى مصلى؟ وعلام عطف قوله «واتخذوا» بكسر الخاء؟ وما إعرابها على قراء فتح الخاء؟ وما المراد بالناس على تلك القراء؟ ولم قال عمر «وافقت الله» مع أن الظاهر أن الموافقة كانت من الله لعمر؟ وماذا تفيد أو في قوله «أو وافقني ربي» ولم حذف التاء من ثلاث؟ وما معنى لو في قوله «لو اتخذت. فلو أمرت»؟ وهل اقتصار الحديث على الثلاث ينفي غيرها؟ ولماذا؟ وماذا تعرف من موافقات عمر لربه غير هذه الثلاث؟ ولم طلب عمر الاستنان بملة إبراهيم دون غيره؟ وما هي آية الحجاب؟ وفي أي سنة شرع الحجاب؟ ومن اللاتي عاتبهن النبي من نسائه؟ ومن القائلة لعمر أما في رسول الله ما يعظ نساءه؟ وما الذي يستفاد من ذلك الحديث؟

---

(١) سورة التحريم الآية (٥).

(٢) سورة آل عمران الآية (٨٤).

المعنى العام

يهدف ذلك الحديث إلى الاحتياط والتوقف عن إبداء الرأي فيما يشكل من الأمور فلا يقضي فيه بصحة أو بطلان ولا بتحليل أو تحريم وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء لكن لا سبيل لنا إلى أن نعلم صحيح ما يحكونه عن تلك الكتب من سقيمه فنتوقف ولا نصدقهم لئلا نكون شركاء لهم فيما حرفوه منه ولا نكذبهم أيضاً لعله يكون صحيحاً فنكون منكرين لما أمرنا أن نؤمن به، وما ذاك إلا موقف الجزم والاحتياط لسلامة العقيدة الصحيحة والله أعلم.

المباحث العربية

١ ـ «فقال رسول الله» الفاء عاطفة على محذوف التقدير فبلغ ذلك النبي فقال.

٢ ـ «لا تصدقوا أهل الكتاب» المراد منهم اليهود ومتعلق الصدق محذوف أي لا تصدقوهم فيما يخبرونكم بأنه موجود في التوراة مما يوافق شرعكم.

٣ ـ «العبرانية» بكسر العين وسكون الياء هي لغة اليهود.

فقه الحديث

نهى النبي عن تصديق اليهود أو تكذيبهم إذا كان ما يخبرون به محتملاً لأن يكون في نفس الأمر صدقاً فنكذبه أو كذباً فنصدقه فنقع في الحرج، ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه ـ نبه على ذلك الشافعي.

ويؤخذ من الحديث:

١ ـ التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن. وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف من ذلك كما سئل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم كل اثنين فوافق ذلك اليوم يوم عيد فقال: أمر الله بالوفاء بالنذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم يوم العيد، وهذا مذهب من يسلك طريق الورع.

قوله عز وجل: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾[1].

المقصود بذلك الآية كلها ابتداء من قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[1] إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2] قال الطبري. قيل إن هذه الآية نزلت في الذين جادلوا رسول الله ﷺ في أمر عيسى بن مريم عليه السلام،

---

(١) و(٢) سورة آل عمران الآية (٧).

وقيل في أمر مدة هذه الأمة والثاني أولى لأن أمر عيسى قد بينه الله لنبيه فهو معلوم لأمته بخلاف أمر هذه الأمة فإن علمه خفي عن العباد، وفي تفسير المحكم والمتشابه أقوال.

قال بعضهم: المحكم ما وضح معناه فيدخل فيه النص والظاهر، والمشابه ما ترددت فيه الاحتمالات فيدخل فيه المجمل والمؤول، وقال الزمخشري (محكمات) أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمالات والاشتباه أي أحكمت في الابانة فإذا سمعها سامع لم يحتج إلى تأويل، وقيل. المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور، وقيل غير ذلك ـ وقد يقسم المحكم والمتشابه بحسب ذاتهما إلى أربعة أقسام. الأول: المحكم به من جهة اللفظ والمعنى كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾[1] إلى آخر الآيات، والثاني المتشابه من جهتهما معاً كقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾[2] الآية، والثالث: متشابه في اللفظ محكم في المعنى كقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[3] الآية، الرابع: متشابه في المعنى محكم في اللفظ نحو الساعة والملائكة، وإنما كان فيه المتشابه لأنه باعث على تعلم الاستدلال لأن معرفة المتشابه متوقعة على معرفة علم الاستدلال فتكون حاملة على تعلمه فتتوجه الرغبات إليه ويتنافس فيه المحصلون فكان كالشيء النافق بخلافه إذا لم يوجد فيه المتشابه فلم يحتج إليه كل الاحتياج فيتعطل ويضيع ويكون كالشيء الكاسد. قاله الطيبي ـ وقال غيره: دلت الآية على أن بعض القرآن محكم وبعضه متشابه ولا يعارض في ذلك قوله ﴿أحكمت آياته﴾ ولا قوله ﴿كتاباً متشابهاً مثاني﴾ لأن المراد بالإحكام في قوله ﴿أحكمت آياته﴾ الإتقان في النظم وأن كلها حق من عند الله والمراد بالمتشابه كونه يشبه بعضه بعضاً في حسن السياق والنظم أيضاً، وليس المراد اشتباه معناه على سامعه وحاصل الجواب أن المحكم ورد بإزاء معنى والمتشابه ورد بإزاء معنيين والله أعلم.

---

٧٤ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي: من المخاطب بقوله «قولوا آمنا»؟ وما المراد بما أنزل إلينا؟ وما المراد من أهل الكتاب؟ وما هي العبرانية؟ وما سبب قوله عليه السلام «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم» وما المقصود بالنهي في قوله «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم»؟ ومتى يكون ذلك؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٥١).
(٢) سورة الأنعام الآية (١٢٥).
(٣) سورة الفجر الآية (٢٢).

٧٥ ـ عن عائشة رَضيَ الله عنها قالتْ: تلا رسولُ الله ﷺ هَذِهِ الآيةَ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ إلى قولهِ ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[1] قالت: قال رسول الله ﷺ: فإذا رَأيت الذينَ يتبعون ما تشابَه مِنهُ فأولئك الذين سَمى اللّهُ فاحذَرُوهم».

المعنى العام

لقد أبان النبي عليه الصلاة والسلام أن هناك طوائف ستظهر في الأمة المحمدية متذرعة ببعض التأويلات والشبهات حيث يعمدون إلى الآيات المتشابهة من كتاب الله ويستندون عليها فيما يذهبون إليه ويغمضون أعينهم عن المحكم الذي ينبغي أن تحمل المتشابهات عليه وأما الراسخون في العلم فيقولون آمنا به ويفوضون علم المتشابه إلى الله تعالى إذ كل من المحكم والمتشابه من عند الله الذي يعلم السر وأخفى ويقضي بكل ما فيه خير ومصلحة للعباد وليس يعقل ذلك إلا العالمون، والواجب على المسلم أن يحذر المبطلين المضللين الذين يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة والتفرقة بين صفوف الأمة الإسلامية حتى يفسد عليهم مأربهم ويرتد كيدهم في نحرهم مصداقاً لما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾[2].

المباحث العربية

١ ـ «هن أم الكتاب» أي أصله بحيث تحمل المتشابهات عليها، والعرب تسمي كل جامع يكون مرجعاً أما.

٢ ـ «في «قلوبهم زيغ» أي ميل عن الاستقامة.

٣ ـ «فإذا رأيت. فأولئك» بكسر تاء رأيت وكاف أولئك على أنه خطاب لعائشة وروى بفتحهما على أنه لكل أحد.

٤ ـ «فاحذروهم» بصيغة الجمع وفي رواية «فاحذرهم» بصيغة الإفراد أي احذر أيها المخاطب الإصغاء إليهم. والأمر بالحذر موجه للأمة وتدخل عائشة دخولاً أولياً.

فقه الحديث

المحكم في كتاب الله كثير كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[3] وقوله:

---

(١) سورة آل عمران الآية (٧).

(٢) سورة فاطر الآية (٤٣).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٥٥) وسورة آل عمران الآية (٢).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1] وقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[2] وقوله: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾[3] وقوله ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾[4] وأما المتشابه فمثل تلك الآيات التي تأولها أهل البدع ليفتنوا الناس عن دينهم إلى مقاصدهم الفاسدة كاحتجاج النصارى بأن القرآن نطق بأن عيسى بن مريم روح الله تعالى وكلمته وتركوا الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾[5] وقوله ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾[6] وهذا بخلاف المحكم فإنه لا نصيب لهم فيه لأنه رادع لهم وحجة عليهم وفي ختم الآية: بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[7] تعريض بالزائغين ومدح للراسخين بمعنى من لم يتذكر ويتعظ فليس من أولي العقول، ومن ثم قال الراسخون ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾[8] والمراد من قوله ﴿فَٱحْذَرُوهُمْ﴾[9] التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن. وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما عند ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج أيام علي بن أبي طالب حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية الكريمة.

ويستفاد من الحديث:

(١) أن بعض القرآن محكم وبعضه متشابه.

(٢) أن الأمة المحمدية ستفترق إلى طوائف وآراء ونحل كثيرة كالقدرية والمعتزلة والجهمية وغيرهم من أهل البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق.

(٣) التحذير من اتباع الذين في قلوبهم زيغ وأصحاب النحل الفاسدة.

(٤) الحث على تفويض علم المتشابه إلى الله وعدم الخوض فيه.

---

(١) سورة النساء الآية (٥٨).
(٢) سورة النساء الآية (٣٦).
(٣) سورة الحجر الآية (٩٤).
(٤) سورة الإخلاص الآيتان (١ ـ ٢).
(٥) سورة الزخرف الآية (٥٩).
(٦) سورة آل عمران الآية (٥٩).
(٧) سورة البقرة الآية (٢٦٩) وآل عمران الآية (٧).
(٨) سورة آل عمران الآية (٨).
(٩) سورة التغابن الآية (١٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[1] الآية...

وإن خفتم أي فزعتم فهو ضد الأمن، ثم المخوف منه قد يكون معلوم الوقوع وقد يكون مظنوناً ولذلك اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف هل هو بمعنى العلم أو بمعنى الظن؟ وقوله ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾[2] أي أن لا تعدلوا من أقسط ولا نافية والتقدير خفتم عدم الإقساط، وقرئ (تَقْسُطُوا) بفتح التاء من قسط بمعنى جار على المشهور من أن الرباعي بمعنى عدل والثلاثي بمعنى جار وكأن الهمزة فيه للسلب فمعنى أقسط أزال القسط وهو الجور ورجحه ابن التين بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾[3] لأن أفعل في أبنية المفاضلة لا يكون في المشهور إلا من الثلاثي وعلى هذا تكون لا زائدة وإلا يفسد المعنى كما في قوله تعالى: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾[4] الآية وحكى الزجاج أن قسط الثلاثي يستعمل استعمال الرباعي فهو من الأضداد حيث يستعمل بمعنى جار وبمعنى عدل وعلى هذا فيصح أن تكون لا غير زائدة كما هي في الأولى وجواب الشرط في «وإن خفتم» قوله «فانكحوا» وقوله «ما طاب لكم من النساء» معناه من حل لكم واشتهيتم من النساء سوى اليتامى حال كونه «مثنى وثلاث ورباع» والمقام مقام امتنان وإباحة فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره، قال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله أن يجمع بين أكثر من أربع، وحاصل معنى الآية إذا كانت تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه.

---

٧٥ ـ اشرح الحديث بأسلوبك وأجب عما يأتي: فيمن نزلت الآية الكريمة ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ الآية؟ وما الفرق بين المحكم والمتشابه؟ وما أقسام المحكم والمتشابه بحسب ذاتهما؟ ولم كان في القرآن متشابه؟ وظاهر هذه الآية يعارض قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ وقوله: ﴿كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾ فكيف توفق بين هذه الآيات؟ وما المراد من قوله ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾؟ وما معنى ﴿فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾؟ ولمن الخطاب بقوله ﴿فإذا رأيت﴾، ﴿فأولئك﴾؟ وما المراد من قوله ﴿فَاحْذَرُوهُمْ﴾؟ ومن المراد من الذين في قلوبهم زيغ؟ وماموقف الراسخين في العلم؟ وعلام يدل ختام الآية بقوله ﴿وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾؟ وما الذي وصى به الرسول عقب تلاوة الآية؟ ومن أول قوم ابتغوا المتشابه؟ وماذا يستفاد من الحديث؟

---

(١) سورة النساء الآية (٣).
(٢) سورة النساء الآية (٣).
(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٢).
(٤) سورة الحديد الآية (٢٩).

٧٦ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها أنها سألها عروةُ عنْ قولِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[1]، فقالتْ: يا ابن أختي هيَ اليتيمةُ تكون في حجرِ وليها تَشركهُ في مالهِ. ويعجبه مَالها وجمالها، فيريد وَليها أن يتزوَّجها بغيرِ أن يُقسط في صداقِها فيعطها مِثلَ ما يعطيها غيره فنُهوا عَن أن ينكحوهنَّ إلاَّ أنْ يقسطوا لهنَّ ويبلغوا بهنَّ أعلى سُنتهنَّ في الصداقِ فأُمِروا أن يَنكحوا ما طابَ لهمْ منَ النساءِ سِوَاهن، قالت عائشة: وإن النَّاس استفتوا رسولَ الله ﷺ بَعدَ هذهِ الآية فأنزلَ الله عزَّ وَجل ويستفتونكَ في النساءِ الآيةِ» قالتْ عائشةُ: وقول الله عزَّ وجلَّ في آيةٍ أخرَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[2] رَغبة أحدكم عن يتيمتهِ حينَ تكونُ قليلة المالِ والجمالِ، قالتْ: فنُهوا أنْ ينكحوا عمنْ رَغبوا في مَالهِ وجمالهِ منْ يتامى النساءِ إلاَّ بالقسطِ مِنْ أجل رَغبتهمْ عنهن إذا كنَّ قليلاتِ المالِ والجمالِ».

المعنى العام

لقد أوضحت عائشة لعروة بن الزبير حين سألها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[1] الآية، أن هذه الآية مسوقة في الأصل للوصية بحفظ حق يتامى النساء في أموالهن وذلك أن الرجل تكون تحت ولايته يتيمة ويعجبه مالها وجمالها فيرغب أن ينكحها دون أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهى عن ذلك إلا أن يعدل في صداقها ويعطيها ما جرت به العادة من مهر مثلها فكأن الله يقول: إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء فتعاملوهن كما تعاملون غيرهن في المهر وغيره أو أحسن فاتركوا التزوج بهن وتزوجوا ما حل لكم من غيرهن إلى أربع ثم ذكرت حالة أخرى نهى الله عنها وهي أن يمنع الرجل اليتيمة من الزواج إذا لم يرغب في زواجها لدمامتها حتى لا يشاركه زوجها في ميراثها حين تموت إذ ينبغي أن يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الدميمة على السواء في العدل.

المباحث العربية

١ ـ «يا ابن أختي» لأن أمه أسماء بنت أبي بكر وهي أخت عائشة رضي الله عنهم.

٢ ـ «هي اليتيمة» الضمير يعود على واحدة اليتامى المذكورات في الآية، وبيان حال واحدة منهن هي بيان حال كل منهن.

---

(١) سورة النساء الآية (٣).

(٢) سورة النساء الآية (١٢٧).

٣ ـ «حجر وليها» حجر بكسر الحاء أي تربيته ووليها هو القائم بأمورها.

٤ ـ «تشركه في ماله» تشركه بفتح التاء والراء بينهما شين أي تشاركه، والمراد بماله المال الذي بيده ويكون لها فيه نصيب كأن يوجد رجلان أبناء عم يشتركان في مال واحد ثم توفي أحدهما وترك بنتاً قاصراً فتولى أمرها «شريك أبيها».

٥ ـ «فيعطيها» معطوف على معمول بغير والتقدير يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره، فهذه الجملة بيان للعدل في الصداق الذي نفاه بكلمة غير، والعدل في الصداق أن يعطيها مثل صداق مثلها الذي يدفعه لها غيره ممن يرغب في نكاحها.

٦ ـ «فنهوا» بضم النون والهاء وفهمت عائشة النهي من مضمون الجملة الشرطية.

٧ ـ «أعلى سنتهن» أي طريقتهن وعادتهن في الصداق.

٨ ـ «ما طاب لهم» أي ما حل وبعد عن شبهة عدم العدل في الصداق، واستعمل «ما» هنا في العاقل قصداً إلى الصفة كأنه قيل النوع الطيب أو الحلال أو المشتهى وهذا أولى لأن النكاح المأمور به لا يكون إلا في الحلال فوجب الحمل على شيء آخر أو أجرى النساء لنقصان عقلهن مجرى غير العقلاء كقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1].

٩ ـ «استفتوا رسول الله» أي طلبوا منه الفتيا في أمر النساء.

١٠ ـ «بعد هذه الآية» في الكلام مضاف محذوف تقديره بعد نزول هذه الآية.

فقه الحديث

سأل عروة بن الزبير بن العوام السيدة عائشة عن قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[2] الآية، وكأن عروة خفي عليه وجه الربط بين الشرط والجزاء في الآية فسأل خالته لتبينه له فأوضحت له ربط الجزاء بالشرط وذلك أنه لما قال الله في أول السورة ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[3] الآية، كأن الشأن فيمن يخاف الله في اليتيم أن يتحرج عن المساس بماله فعقب الله بعدها مباشرة بما يسهل عليهم التزوج مع البعد عما فيه شبهة فكأنه تعالى يقول: إذا خفتم أن يسهل عليكم التزوج اليتيمة الأكل من مالها فاتركوا التزوج بها وانكحوا ما طاب لكم من النساء الرشيدات غيرها من واحدة إلى أربع فالأمر أمامكم واسع، وقال ربيعة: المعنى اتركوهن فقد أحللت لكم أربعاً ووسعت عليكم في غيرهن حتى لا تظلموهن، واستشهدت عائشة على جوابها ذلك بأن الناس استفتوا رسول الله بشأن هذه

---

(١) سورة النساء الآية (٣).

(٢) سورة النساء الآية (٣).

(٣) سورة النساء الآية (٢).

الآية بعد نزولها فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾[1] والذي ذكر الله أن يتلى عليهم في الكتاب هو الآية الأولى التي قال الله في أول السورة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾[2] الآية ثم قالت عائشة وقول الله تعالى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[3] معناه رغبة أحدكم عن يتيمته بأن يردها حين تكون قليلة المال والجمال ثم قامت للفرق بين الرغبتين، فنهوا أن ينكحوا عمن رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال، والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزوجها فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله أن يمهرها مهر أمثالها من النساء ويعطيها مثل ما يعطيها غيره ممن يرغب في نكاحها فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها فقد وسع الله عليه وهذا المعنى في الآية الأولى في أول السورة وتارة لا يرغب الرجل فيها لدمامتها عنده أو في نفس الأمر فنهاه الله أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشاركوه في المال الذي بينه وبينها حيث كان الرجل في الجاهلية إذا كانت عنده يتيمة دميمة منعها من الرجال حتى تموت ويرثها وحده فحرم الله ذلك ونهى عنه.

ويؤخذ من الحديث:

(١) اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك.

(٢) أن للولي أن يتزوج من هي تحت ولايته لكن يكون العاقد غيره، وفي ذلك خلاف مذكور في كتب الفقه.

(٣) جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات، إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن، وفيه خلاف مذكور في كتب الفقه.

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ﴾[4] الآية.

أخبر الله تعالى بهذه الآية الكريمة عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه فقال: كيف يكون الأمر والحال يوم القيامة حين يجاء من كل أمة بشهيد عليهم، وقال الزمخشري فكيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم كقوله تعالى: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾[5] فكيف استفهام توبيخ

---

(١) سورة النساء الآية (١٢٧).
(٢) سورة النساء الآية (٣).
(٣) سورة النساء الآية (١٢٧).
(٤) سورة النساء الآية (٤١).
(٥) سورة المائدة الآية (١١٧).

وهو في محل نصب بفعل محذوف تقديره فكيف يصنعون أو يكونون وانتصابه على التشبيه بالحال كما هو مذهب سيبويه أو على التشبيه بالظرف كما هو مذهب الأخفش ويجوز أن تجعل (كيف) في موضع الرفع خبراً لمبتدأ محذوف تقديره كيف حال هؤلاء الكفار أو صنيعهم وعلى كلا الوجهين العامل في إذا هو المحذوف المقدر ومن كل أمة متعلق بجئنا.

---

٧٧ ـ عنْ عبدِ اللّهِ بن مَسعودٍ رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ اقرأ عليَّ، قلْت، اقرأ عَلَيْكَ وعليكَ أنزلَ؟ قالَ فإني أحِب أن أسمعه من غيري، فقرأت عَليهِ سورَة النساءِ حتى بلغْت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾[1] قالَ: أمسكْ فإذا عيناه تَذْرِفَانِ».

المعنى العام

طلب النبي إلى عبد الله بن مسعود أن يقرأ عليه القرآن فعجب ابن مسعود من أن يطلب القراءة منه معلم القراءة فأعلمه النبي أنه يحب سماعه من غيره فقرأ ابن مسعود سورة النساء وحين وصل إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾[2] قال له النبي أمسك فإذا عيناه تذرفان لشدة الأمر على الناس إذا جمعهم الله وجاء بالشهداء عليهم في ذلك الموقف الرهيب.

---

٧٦ ـ اشرح الحديث مبيناً المقصود منه وأجب عما يأتي: ـ ما معنى قوله «خفتم»؟ وهل المخوف منه معلوم الوقوع أو مظنونه؟ وما معنى «تقسطوا» وما إعراب قوله «ألا تقسطوا» على قراءتي ضم التاء وفتحها؟ وما جواب الشرط في قوله «إن خفتم»؟ وما معنى «ما طاب لكم»؟ وما موقع قوله «مثنى وثلاث ورباع» الإعرابي؟ وهل تدل الآية على جواز الجمع بين أكثر من أربع»؟ ولم؟ ومامعنى الآية كلها وما مرجع الضمير في قول عائشة «هي اليتيمة»؟ وما معنى حجر وليها؟ وما المراد بالولي هنا؟ وعلام عطف في قوله «فيعطيها»؟ وما معنى «استفتوا رسول الله؟ وما وجه سؤال عروة لعائشة عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية؟ ولم قالت له يا ابن أختي؟ وكيف تشارك اليتيمة وليها في مالها؟ وما معنى العدل في الصداق؟ وما موقع قوله «فيعطيها مثل ما يعطيها غيره» مما قبله؟ وكيف تقول عائشة «فنهوا» والآية ليس فيها نهي؟ ولم استعمل لفظ ما هنا في العاقل، وما مضمون جواب عائشة لعروة؟ وماذا كان بعد أن استفتوا رسول الله في النساء؟ وما مقصود عائشة من قولها «وقال الله وترغبون أن تنكحوهن» إلى آخر الحديث؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

---

(١) (٢) سورة النساء الآية (٤١).

المباحث العربية

١ ـ (اقرأ على) المفعول محذوف والتقدير اقرأ علي القرآن وهو يصدق بالبعض.

٢ ـ (أقرأ عليك) بمد الهمزة للاستفهام فكأنه تعجب من طلبه ﷺ مع أنه هو الذي قرأ عليهم.

٣ ـ (وعليك أنزل) جملة حالية، مفيدة للقصر لتقدم الجار والمجرور على مقامه.

٤ ـ (فإني أحب) الفاء تعليل لطلب القراءة.

٥ ـ (أمسك) معموله محذوف أي كف عن القراءة.

٦ ـ (فإذا عيناه تذرفان) إذا للمفاجأة وعيناه مبتدأ وتذرفان جملة الخبر أي عينا النبي تطلقان دمعهما.

فقه الحديث

قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ليتدبره أكثر وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها وذلك بخلاف قراءته عليه الصلاة والسلام على أبي بن كعب فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف، وقد اختلفوا في المراد من شهادة النبي فقيل هي شهادة خاتم المرسلين على المرسلين قبله فهم يشهدون على أممهم وهو يشهد بصدقهم لعلمه بصحة عقائدهم لدلالة كتابه وشرعه على قواعد أديانهم وقيل هي شهادته على سائر أمته وهذا هو الموافق لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1] وقيل هي شهادته ﷺ على الكذابين من أمته، وبكاؤه ﷺ على المفرطين أو لعظم ما تضمنته الآية من هول المطلع وشدة الأمر أو هو بكاء فرح لا بكاء جزع لأنه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الأمم.

ويستفاد من الحديث:

(١) فضيلة ظاهرة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أن قراءة القرآن من الغير أبلغ في التدبر والتفهم من قراءة الإنسان بنفسه.

(٣) البكاء عند قراءة القرآن وعرضه لأهوال القيامة.

(٤) رقة قلبه ويقظة ضميره عليه الصلاة والسلام.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٤٣).

(٥) أدب السائل وعطب المسؤول.

قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾[1] الآية.

في هذه الآية أبان القرآن ما استقر عليه الحكم في الخمر نهائياً وهو التحريم مطلقاً إذ كانت مباحة في بدء الإسلام ثم حرم الله على المؤمنين أن يقربوا الصلاة وهم سكارى ثم أمرهم في هذه الآية باجتنابها كلية وقد نص فيها على الميسر والأنصاب والأزلام فكل من عمل الشيطان، والخمر ما خامر العقل أي ستره وغُطاه سواء كان من عنب أو تمر أو غيرهما، والميسر قمار العرب بالأقلام، وقال الليث وعطاء ومجاهد وطاووس: كل شيء من القمار فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز، والأنصاب الأصنام المنصوبة للعبادة، وقيل حجارة كانوا ينصبونها ويذبحون عندها فتنصب عليها دماء الذبائح، والأزلام هي السهام «جمع زلم» بفتحتين أي سهم وكانت سبعة مستوية موضوعة في جوف الكعبة عند هبل «أعظم أصنامهم» مكتوب على واحد منها «أمرني ربي» وعلى الآخر «نهاني ربي» وعلى آخر «واحد منكم» وعلى آخر «من غيركم» وعلى آخر «ملصق» وعلى آخر «العقل» والسابع غفل أي ليس عليه شيء وكانوا يستقسمون أي يطلبون بها بيان قسمهم من الأمر الذي يريدونه كسفر أو نكاح أو تجارة أو ما اختلفوا فيه من نسب أو أمر قتيل أو حمل عقل وهو الدية أو غير ذلك من الأمور العظيمة فإن أجالوها على أمر نسب وخرج الذي عليه «منكم» كان وسطاً فيهم وإن خرج سهم (من غيركم) كان حليفاً فيهم وإن خرج سهم (ملصق) كان على حاله.

---

٧٨ ـ عَن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضيَ الله عنهُ قال «ما كان لنا خَمْرٌ غيرُ فضيخِكم هذا الذي تَسمونه الفضيخ، فإني قائم أسقي أبا طلحَةَ وفلاناً وفلاناً إذْ جَاءَ رَجُلٌ

---

٧٧ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي: ـ ما المقصود من الآية الكريمة ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ﴾؟ وما المراد من الاستفهام في قوله (فكيف) وبم يتعلق قوله ﴿مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ﴾؟ وما ضبط قوله (اقرأ عليك) وما المقصود منه؟ وما إعراب قوله (فإذا عيناه تذرفان)؟ وما معنى (تذرفان) ولم كان النبي يحب سماع القرآن من غيره؟ وكيف توفق بين ما هنا وبين قراءته عليه السلام على أبي بن كعب؟ وما المراد من قوله ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾؟ ولم بكى النبي عليه السلام؟ وماذا يستفاد من الحديث.

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٠).

فقالَ: وَهَلْ بَلَغَكُم الخَبَر؟ قالوا: وَمَا ذَاكَ؟ قالَ: حُرْمَتِ الخمر، قالوا: أهْرِقْ هذه القِلالَ يا أنَسَ، قال: فما سألوا عنها ولا رجموهابعد خبر الرَّجُلِ.

المعنى العام

يذكر الحديث واقعة مدى امتثال المسلمين السابقين لأوامر الله تعالى ونواهيه إذا كان نفر بمنزل أبي طلحة الأنصاري يشربون نوعاً من المسكرات فجاءهم رجل وأخبرهم أن الله حرم الخمر على المسلمين حيث أنزل على رسوله الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[1] فامتنعوا فوراً ولم يقولوا ننظر أو حتى نسأل بل أمروا ساقيهم أنس بن مالك بإراقة ما عنده ولم يراجعوها بعد خبر الرجل وبمثل ذلك ساد المسلمون الأولون وكانوا من الفائزين.

المباحث العربية

١ ـ «ما كان لنا خمر» يعني نفسه وسكان المدينة.

٢ ـ «الفضيخ» بفتح الفاء وكسر الضاد شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار؛ واشتقاقه من الفضخ وهو الكسر لأن البسر يشدخ أي يكسر ويصب عليه الماء ويترك في وعاء حتى يغلي بدون نار.

٣ ـ «أهرق» بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فراء مكسورة أمر من هراق وهاؤه بدل الهمزة، والجمع بين الهمزة والهاء جائز كما في الصحاح وغيره وصرح به سيبويه، وفي نسخه «هرق» بفتح الهاء وكسر الراء من غير همز، وفي أخرى «أرق» بفتح الهمزة وكسر الراء من غير هاء، والكل بمعنى واحد أي صبها وأسال ما فيها على الأرض.

٤ ـ «أبو طلحة» زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس.

٥ ـ «جاء رجل» لم يعرف اسم هذا الرجل.

٦ ـ «حرمت الخمر» بصيغة البناء للمجهول أي حرمها الله على لسان رسول الله حيث أنزل عليه الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[1] الخ».

٧ ـ «القلال» بكسر القاف جمع قلة وهي الجرة التي لا يقلها إلا القوي من الرجال.

فقه الحديث

لعل هذا الحصر الوارد في قول أنس «ما كان لنا خمر غير فضيخكم» بالنسبة لما كان عند أنس أو لما اطلع عليه، فلا ينافي أنه كان بالمدينة خمر غير الفضيخ كما في حديث

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٠).

ابن عمر «نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب» وقد وقع في رواية مسلم تسمية بعض من كان مع أبي طلحة يومئذ وهم أبو دجانة وسهيل بن بيضاء وأبو عبيدة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو أيوب وضمير الجمع في قالوا أهرق هذه القلال يا أنس، محمول على أن القائل لأنس هو أبو طلحة ورضي الباقون بذلك فنسب الأمر بالإراقة إليهم جميعاً وقد امتثل أنس فأراقها بل وكسر أوانيها كما جاء في بعض الروايات.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن الخمر كانت مباحة قبل التحريم.

(٢) قبول خبر الواحد والعمل به.

(٣) حرص الصحابة على الامتثال دون مراجعة ولا استفصال.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[1].

يحكي القرآن في هذه الآية مذهب الفلاسفة الدهرية ومن وافقهم من مشركي العرب المنكرين للبعث والنشور المعتقدين بأن الدهر أزلي أبدي فينسبون الفعل إليه ويقولون «ما يهلكنا، ولا يفنينا إلا الدهر» وإلا مرور الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار، والدهر في الأصل مدة بقاء العالم، من دهره إذا غلبه، وقد رد الله عليهم ذلك الرأي بقوله ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[1].

---

٧٩ ـ عَنْ أبي هُريرةَ رضي الله عنهُ قالَ: قال رسول الله ﷺ قالَ اللّهُ تَبَارَكَ

---

٧٨ ـ اشرح الحديث وأجب عما يأتي: ما المقصود من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾؟ وما المراد من الخمر؟ والميسر؟ والأنصاب؟ والأزلام؟ وما حكم كل؟ وما المراد بالفضيخ، ومما اشتق؟ ولم؟ وما معنى أهرق؟ وكيف جمع بين الهمزة والهاء مع أن الهاء بدل من الهمزة؟ وكيف يحصر أنس شراب المدينة في الفضيخ مع أنه ثبت عن ابن عمر أنه كان فيها خمسة أشربة؟ ومن تعرف ممن كان مع أبي طلحة؟ وما اسم الرجل الذي جاءهم؟ وهل قال جميعهم لأنس أهرق هذه القلال حتى يقول (قالوا)؟ وماذا فعل أنس؟ وماذا كان موقفهم بعد؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

---

(١) سورة الجاثية الآية (٢٤).

وَتَعَالَى: «يُؤذِيني ابنُ آدَمَ، يَسبُّ الدَّهرَ، وأنا الدَّهرُ بِيدِي الأمر أُقَلِبُ الليل والنهارَ».

المعنى العام

يحض النبي عليه الصلاة والسلام بني آدم عامة والمسلمين خاصة على السمو الخلقي والرفعة النفسية والإيمان العميق بما يقدره الله سبحانه ويجريه في الأيام من أحداث وآلام فقد كان أهل الجاهلية يقولون: إنما يهلكنا الليل والنهار وهو الذي يميتنا ويحيينا وبذلك ينكرون الخالق حتى قال قائلهم: إن هي إلا أرحام تدفع وأرض تبلع وما يهلكنا إلا الدهر وتبعاً لهذه العقيدة كانوا يسبون الدهر إذا أصابهم مكروه فكأنهم يسبون الفاعل المدبر في صورة الدهر، وهم بذلك يسبون الله ويستوجبون غضبه لأن الله هو الفاعل المدبر والخالق المصور فلا ينبغي أن يصدر إيذاء الله من عبده ومخلوقه بأن يسب الدهر وينسب إليه ما يصيبه من مكروه ولا يؤمن بقضاء الله وقدره مع أنه سبحانه هو المدبر لكل شيء بيده الأمر يصرف الليل والنهار وهو بكل شيء عليم.

المباحث العربية

١ ـ «يؤذيني ابن آدم» الإيذاء هو إيصال المكروه إلى الغير قولاً أو فعلاً أثر فيه أو لم يؤثر وذلك ما لا يستطاع بالنسبة إلى الله تعالى وإنما معنى إيذاء الله فعل العبد ما يكرهه الرب ولا يرضى به فيعرض الفاعل نفسه لسخط الله تعالى، من قبيل إطلاق الملزوم وهو الإيذاء وإرادة اللازم وهو غضب من وجه إليه الإيذاء.

٢ ـ «يسب الدهر» كلام مستأنف لبيان كيفية الإيذاء ويسب الدهر أي يقول إذا أصابه مكروه بؤساً للدهر وتباً له.

٣ ـ «وأنا الدهر» برفع الدهر مبتدأ وخبر والجملة حال، وروى نصب الدهر في قوله «وأنا الدهر» أي أقلب الليل والنهار في الدهر، والرفع أولى لأن تقديم الظرف إما للاهتمام أو للاختصاص والمقام ليس مقتضياً لواحد منهما. كذا قال الشرقاوي. فكأنه جعل الدهر ظرفاً لفعل أقلب وجعل الجملة الفعلية خبراً عن الضمير، وقال ابن حجر: النصب على الظرف أي أنا باق أبداً فكأنه جعل الظرف خبراً عن الضمير.

فقه الحديث

قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «يؤذيني ابن آدم» قال القرطبي: معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي، والله سبحانه منزه عن أن من يقع في حقه

الأذى إذ هو محال عليه وإنما هو من التوسع في الكلام والمراد أن من وقع منه ذلك معرض لسخط الله تعالى، وفي تفسير قوله «يسب الدهر وأنا الدهر» قال الخطابي معناه أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أجل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها والدهر في الموضعين على هذا بمعنى الزمان لكن في الثاني على تقدير مضاف، وقيل إن الدهر فيهما مجاز عن المدبر كأنه قيل يسب مدبر الأمور ومقلب الليل والنهار وأنا المدبر والمقدر فجاء الاتحاد في الموضعين، وقيل الدهر الثاني غير الأول إذ الأول بمعنى الزمان والثاني مصدر بمعنى الفاعل أي المصرف المقدم لما يحدث فإذا سب ابن آدم الدهر بمعنى الزمان من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلي لأني فاعلها وإنما الدهر زمان جعلته ظرفاً لمواقع الأمور على حين أن من مبادئهم أن لا خالق للدهر بل هو أزلي أبدي لذلك سموا بالدهرية فأعلم الله سبحانه في قوله «بيدي الأمر أقلب الليل والنهار» أن الدهر حادث يقلبه بين ليل ونهار، ولا فعل له في خير أو شر لكنه ظرف للحوادث التي ينشئها الله ويدبرها وهو الذي بيده أمر كل شيء.

ويستفاد من الحديث:

(١) إبطال مذهب الفلاسفة الدهريين ومن وافقهم من مشركي العرب المنكرين للصانع المعتقدين أن في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه وكابروا المعقول وكذبوا المنقول.

(٢) أنه لا يجوز نسبة الأفعال الممدوحة والمذمومة للدهر حقيقة فمن اعتقد ذلك فلا شك في كفره، وأما من يجري على لسانه من غير اعتقاد صحته فليس بكافر ولكنه تشبه بأهل الكفر وارتكب ما نهاه عنه الشارع فليتب ويستغفر.

(٣) أخذ ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية من هذا الحديث أن الدهر اسم من أسماء الله الحسنى، وهو غلط كما قال ابن كثير.

---

٧٩ ـ اشرح الحديث بأسلوبك وما المقصود من قوله «وما يهلكنا من قوله «وما يهلكنا إلا الدهر» وما المراد هنا بالدهر؟ وما معنى «يؤذيني ابن آدم» وما موقع قوله «بسب الدهر» مما قبله، وما معناه؟ وما إعراب قوله «أنا الدهر» برفع الدهر وبنصبه، وأيهما ترجح، ولماذا؟ وما المراد من قوله «يؤذيني ابن آدم»، وما المقصود بقوله «يسب الدهر وأنا الدهر»؟ وما معنى الدهر في الموضعين واحد أو متغاير؟ وما معنى التركيب على كل؟ وما المقصود بقوله: بيدي الأمر أقلب الليل والنهار» وماذا تستنبط من الحديث؟

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾[1].

المقصود بذلك الآيات من أول السورة إلى قوله ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[2]، وإذا في الآية شرطية وجملة (جاءك المنافقون) شرطها والجواب جملة (قالوا نشهد إنك لرسول الله) وقيل جملة قالوا نشهد الخ حال والجواب محذوف والتقدير إذا جاءك المنافقون قائلين كيت وكيت فلا تقبل منهم.

---

٨٠ ـ عن زيدِ بن أرْقَم رضي الله عنه قال: كنتُ في غزاةٍ فسمعت عبدَ الله ابن أبيٍّ بن سلولَ يقول: لا تنفقوا علَى مَن عندِ رسول الله حتى ينفضُوا من حوله ولئن رجِعنا من عندِه إلى المدينةِ ليُخرِجَن الأعزُّ منها الأذلَّ، فذكرتُ ذلك لعمي أو لعمر فذكرهُ للنبي ﷺ فدعاني فحدثتهُ، فأرسلَ رسول الله ﷺ إلى عبدِ الله بن أبيّ وأصحابه فحلفوا ما قالوا. فكذَّبني رسولُ الله ﷺ وصدقه فأصابني همٌّ لم يصيبني مثلَه قط فجلست في البيت فقال لي عمي: ما أردتَ إلى أنْ كذَّبك رسول الله ﷺ ومقتَكَ فأنزل الله عز وجل: «إذا جاءَك المنافقون» فبعث إليَّ رسولُ الله ﷺ فقرأ عليَّ فقال: «إن الله صدَّقك يا زيدُ».

المعنى العام

على ماء في غزوة من الغزوات اقتتل أجير لعمر بن الخطاب مع حليف لابن أبي فقال أجير عمر: يا للمهاجرين وقال حليف لابن أبي، يا للأنصار فأعان أجير عمر (جعال) من فقراء المهاجرين ولطم حليف ابن أبي فقال ابن أبي الجعال، ما صحبنا محمداً إلا لنلطم، والله ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال، سمن كلبك يأكلك. أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فسمع بذلك زيد بن الأرقم، وكان حديث السن، فقال لابن أبي: أنت والله الذليل القليل المبغض في قومك، فقال ابن أبي: اسكت فإنما كنت ألعب، وبلغ الأمر رسول الله فقال لعمر: ما ترى؟ فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ دعه يا عمر إذن ترعد أنف كثيرة بيثرب، فقال عمر: إن كنت لا تريد مهاجرياً فأمر معاذاً أن يضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: لا يا عمر. لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وشاع الخبر بين صفوف المسلمين فبلغ الصحابي الغيور عبد الله

---

(١) سورة المنافقون الآية (١).

(٢) سورة المنافقون الآية (٨).

ابن عبد الله بن أبي فوقف على باب المدينة والناس يدخلون حتى جاء أبوه فقال: وراءك، فقال: مالك: ويلك، قال: والله لا تدخلها أبداً إلا أن يأذن رسول الله لك فلقي ابن أبي رسول الله وشكا إليه ما صنع ابنه فأرسل النبي ﷺ إليه. أن خل عنه يدخل، فقال الصحابي الغيور لأبيه: والله على أن لا أغمده حتى تقول، محمد الأعز وأنا الأذل فلم يبرح حتى قال ذلك، ثم دعا النبي ﷺ ابن أبي وأصحابه فقال له: أنت صاحب الكلام الذي بلغني؟ قال: والله الذي أنزل عليك الكتاب ما قلت شيئاً من ذلك، وقال أصحاب ابن أبي: يا رسول الله، شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام عسى أن يكون قد وهم، ثم دعا رسول الله زيد بن الأرقم فقال له يا غلام لعلك أخطأ سمعك، فجعل الناس يقولون: أتى زيد رسول الله بالكذب فرجع إلى بيته حزيناً كئيباً يخشى أن يخرج فيقول الناس له كذبت فأنزل الله سورة المنافقين فدعا رسول الله ﷺ زيداً فعرك أذنه وضحك في وجهه وقال: وفت أذنك يا غلام. إن الله صدقك يا زيد. وقيل لابن أبي: تعالى يستغفر لك رسول الله، فلوى رأسه وقال: أمرتموني أن أؤمن فآمنت، وأمرتموني أن أزكي مالي فزكيت، وما بقي إلا أن أسجد لمحمد ولم يلبث إلا أياماً حتى اشتكى ومات.

المباحث العربية

١ ـ «كنت في غزاة» الراجح أنها غزوة تبوك وقيل غزوة بني المصطلق.

٢ ـ «ابن سلول» بنصب ابن صفة لعبد الله وسلول اسم أمه غير منصرف للعلمية والتأنيث.

٣ ـ «من عند رسول» يريد المهاجرين.

٤ ـ «ينفضوا» أي يتفرقوا.

٥ ـ «ولئن رجعنا» بعد الواو محذوف وتقديره (وسمعته يقول أيضاً لئن رجعنا).

٦ ـ «ليخرجن الأعز منها الأذل» يخرج بضم الياء وكسر الراء ويريد بالأعز نفسه وبالأذل رسول الله وأصحابه، وقرأ الحسن «لنخرجن» بالنون ونصب الأعز على أنه مفعول والأذل على الحال أي لنخرجن الأعز منها ذليلاً فيكون الأعز هو رسول الله وأصحابه، وضعف بأن الأذل معرفة والحال لا تكون إلا نكرة وأجيب بأن من النحويين من جوز وقوع الحال معرفة أو أن زائدة فتكون معرفة لفظاً نكرة معنى وهو جائز.

٧ ـ «ذلك» الإشارة إلى الذي قاله عبد الله بن أبي.

٨ ـ «لعمي أو لعمر» شك من الراوي وفي رواية «عمي» بدون شك والمراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج وأما عمه الحقيقي فهو ثابت بن قيس.

٩ ـ «فحلفوا ما قالوا» الحالف عبد الله بن أبي وجمع الضمير باعتبار من معه.

١٠ ـ «فجلست في البيت» المراد لازم ذلك وهو الحزن والكآبة.

١١ ـ «وما أردت إلى أن كذبك رسول الله» مفعول أردت محذوف تقديره ما أردت السكوت إلى الخ.

١٢ ـ «مقتك» أي أبغضك وكرهك.

١٣ ـ «إن الله صدقك يا زيد» المراد من ذلك التعريض بغيره أي وكذب المنافقين وكشف أمرهم.

فقه الحديث

في الحديث «حتى ينفضوا من حوله» وليست كلمة «من حوله» في المصاحف المتفق عليها. وإنما هي من كلام عبدا لله بن أبي ولم يقصد الراوي بسياقها التلاوة ـ وقد ورد في بعض الروايات أن زيداً أخبر عمه وفي بعضها أنه أخبر عمر، قال ابن حجر ولا يمتنع تعدد المخبر بذلك ـ وجاء في رواية أخرى عن زيد أيضاً أن الرسول بعد نزول الآيات دعا المنافقين ورئيسهم ليستغفر لهم مما قالوا فلووا رؤوسهم وعطفوها إعراضاً واستكباراً عن استغفار الرسول وقيل حركوها استهزاء وأعرضوا عن الإجابة فأخبر الله رسوله أنه سواء استغفر لهم أم لم يستغفر فلن يغفر الله لهم.

ويستفاد من الحديث:

(١) جواز أن يبلغ المسلم للمقول فيه ما سمع عنه مما لا يجوز ولا يعد نميمة مذمومة إلا أن قصد بذلك الإفساد المطلق وأما إذا كان فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا.

(٢) ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر أتباعهم والاقتصار على معاتباتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك لما في ذلك من التأنيس والتأليف.

(٣) فضيلة ظاهرة لزيد بن أرقم رضي الله عنه.

---

٨٠ ـ اشرح الحديث: ـ وما شرط إذا وما جوابها في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ﴾ الآية؟ وما معنى «ينقضوا»؟ وعلام دخلت الواو في قوله «ولئن رجعنا»؟ وما المراد من الأعز؟ ومن الأذل؟ وكيف تعرب على قراءة الحسن «لنخرجن» بضم النون ونصب الأعز؟ وهل يترتب على ذلك تغيير في المعنى؟ وما المشار إليه في قوله «فذكرت ذلك لعمي» وما المراد من عمه؟ وماذا تفيد أو في قوله «لعمي أو لعمر»؟ وما معنى مقتك؟ وفي أي غزوة كان ذلك الحادث؟ ومن المقصود بقوله «من عند رسول»؟ وماذا حصل من زيد بن أرقم؟ وماذا صنع رسول الله حين بلغه ذلك؟ وماذا كان موقف المنافقين؟ وما الذي حدث لزيد؟ وما موقف الوحي من تلك الحادثة؟ وما صنيع الرسول بعد نزول الوحي؟ وما موقف المنافقين إزاء تصرف الرسول معهم؟ وماذا يستفاد من الحديث؟

المنهل الحديث
في
شرح الحديث

تأليف

الأستاذ
عبد العال أحمد عبد العال
مُدرّس بمعهد الزقازيق

دكتور
موسى شاهين لاشين
مدرّس بكليّة أصول الدّين

مراجعة وضبط
سعيد محمّد اللحّام

الجزء الرابع

عالم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم اللّهِ الرحمٰن الرّحيم

والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

«أما بعد» فقد لمسنا رغبة شديدة من قراء كتابنا «المنهل الحديث» وحاجة أكيدة إلى اقتنائه، ورغم الظروف الخارجة عن إرادتنا فقد استجبنا لهم تقديراً لحرصهم المشكور، والله نسأل أن يوفقنا وإياهم لعمل الخير وخير العمل إنه سميع مجيب.

المؤلفان

كتاب فضائل القرآن

١ ـ عن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا حَسدَ إلاَّ فِي اثْنتين: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللّهُ القُرْآنَ فهُوَ يَتْلُوهُ آناءَ اللّيْلِ وآناءَ النَّهَار فسمِعَهُ جَارٌ لهُ فقالَ: ليْتني أوتِيتُ مثلَ مَا أوتِيَ فلانٌ فعمِلتُ مِثْلَ ما يَعْملُ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللّهُ مالاً فهُوَ يُهلِكهُ في الحَقِّ فقالَ رَجُلٌ: لَيْتَني أوتِيتُ مِثلَ مَا أوتِي فُلانٌ فعمِلْتُ مِثلَ ما يَعْملُ».

المعنى العام

بين النبي نعمتين عظيمتين يستحق صاحبهما أو صاحب إحداهما الغبطة على ما أوتي من خير عظيم إحداهما نعمة القرآن يتعبد به آناء الليل وأطراف النهار حتى يتمنى جاره أن يكون على شاكلته في عمله، والثانية نعمة المال الذي يسلط الله صاحبه على إنفاقه في وجوه البر والطاعة فيود كل صالح أن يؤتى مثل ما أوتي ليعمل مثل عمله لما فيه من الخير الجزيل والنفع العميم والثواب الكريم في الدنيا والآخرة، فعلى المسلم أن يجد ويبذل قصارى جهده في تحصيل واحدة من الخصلتين فإن جمع بينهما بلغ من الكمال مبلغاً عظيماً ورقي أعلى الدرجات.

والله ولي التوفيق.

المباحث العربية

١ ـ «لا حسد» خبر لا محذوف والتقدير لا حسد جائز، والمراد بالحسد هنا الغبطة والفرق بينهما أن الحسد هو أن تتمنى النعمة التي عند غيرك لنفسك مع زوالها عنه، والغبطة أن تتمنى مثل النعمة التي عند غيرك لنفسك من غير أن تتمنى زوالها عنه؛ ولذا كان الحسد مذموماً والغبطة محمودة، وإنما عبر النبي بلفظ الحسد عن الغبطة لمشابهته لها في أن كلا فيه تمني ما عند الغير من النعمة.

٢ ـ «إلا في اثنتين» أي في خصلتين اثنتين.

٣ ـ «رجل» في الكلام مضاف محذوف أي خصلة رجل وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره: إحداهما وبالجر بدل من اثنتين.

٤ ـ «آناء الليل» أي ساعاته، وآناء جمع إنى بكسر ففتح كأمعاء جمع معى.

٥ ـ «مالا» نكرة فتصدق على القليل والكثير.

٦ ـ «فهو يهلكه» أي ينفقه وفيه مبالغة لأنه يدل على أنه لا يبقى من المال بقية ويصرفه كله في وجوه الخير ولا سرف في الخير كما يقولون.

٧ ـ «في الحق» أي في الخير والطاعات، وهذا احتراس وتكميل لأنه لما أوهم الإسراف والتبذير في قوله «يهلكه» كمله بقوله «في الحق» ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم.

فقه الحديث

قال الحافظ: المراد بتلاوة القرآن العمل به مطلقاً أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه والحكم به والفتوى بمقتضاه فلا تخالف بين هذا الحديث وبين رواية ابن عمر بلفظ «فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار».

وإنما خص النبي هاتين الخصلتين بالحسد للإشارة إلى عظم أمرهما والمبالغة في طلب تحصيلهما ولو عن طريق الحسد المذموم لو فرض أن لا طريق لهما سوى الحسد وقال في شرح المشكاة: أثبت الحسد لإرادة المبالغة في تحصيل النعمتين العظيمتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي أن يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود؟ ولا سيما أن كل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها ولو اجتمعتا في إنسان لبلغ من العلياء كل مكان، وقيل: ـ إن فيه تخصيصاً لإباحة نوع من الحسد، وإن كانت جملته محظورة، وإنما رخص فيه لما يتضمن من مصلحة في الدين، قال أبو تمام: وما حاسد في المكرمات بحاسد ـ وكما رخص في الكذب لتضمن فائدة هي فوق آفة الكذب.

قال ابن حجر ما حاصله: ولا يلزم من الحديث أفضلية المقرىء على الفقيه لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس ولا يلزم كذلك أن يكون المقرىء أفضل ممن هو أعظم عناء في الإسلام كالمجاهد والمرابط والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لأن ذلك دائر على النفع المتعدي إلى الغير فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل.

ويستفاد من الحديث:

(١) الحض على تعلم القرآن والعمل بما فيه. قال ﷺ «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

(٢) قضاء الرجل حوائج الناس من ماله بأن يبذله في الخير والمعروف.

(٣) رفعة منزلة هذين العملين وعظم ثوابهما عند الله.

(٤) أن الغبطة ينبغي أن تكون في مثل هذه الأعمال الصالحة.

---

٢ ـ عن ابن عُمرَ رضي الله عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «إنَّمَا مَثلُ صاحِبِ القرآن كمثل صاحب الإبلِ المعقَّلةِ إنْ عاهَدَ عَلَيْها أمسكَها وإن أطْلقها ذَهَبَتْ».

المعنى العام

يحث النبي ﷺ من آتاه الله القرآن وحفظه أن يتعاهده بالتلاوة والمدارسة حتى لا ينساه فإن القرآن سريع الإنفكاك والتفلت من صاحبه إذا لم يداوم على تلاوته والنظر فيه كالإبل التي شد على يديها بالحبال إذا تعهدها صاحبها بالحفظ والرعاية استمر إمساكه لها وإن أطلقها من عقلها وحبلها ذهبت وكذلك الشأن مع صاحب القرآن، والقرآن إن داوم على تلاوته ومدارسته بقي حفظه وإن أهمله تفلت من صدره. رزقنا الله دوام حفظه.

المباحث العربية

١ ـ «صاحب القرآن» أي الذي ألف تلاوته.

٢ ـ «المعقلة» بضم الميم وسكون العين أو بفتح العين وتشديد القاف أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في رقبة البعير ورجله، شهبت الهيئة الحاصلة من حافظ القرآن، والقرآن والتلاوة أو الترك بالهيئة الحاصلة من الإبل وصاحبها وعقلها أو إهمالها، ففي الحديث تشبيه تمثيلي ـ وما قاله بعضهم من أن فيه استعارة تمثيلية فليس بشيء حيث إن مبنى الاستعارة على حذف أحد ركني التشبيه وهنا ذكر طرفي التشبيه.

٣ ـ «إن عاهد عليها» أي حافظ عليها وراقبها ـ والجملة مسوقة لبيان وجه الشبه.

---

١ ـ اشرح الحديث باختصار: ثم أجب عما يأتي:

ما إعراب قوله «لا حسد»؟ وما المراد من الحسد؟ ولم اختار النبي هذا اللفظ دون غيره؟ وما وجه التأنيث في قوله «إلا في اثنتين»؟ وما موقع «رجل» مما قبله؟ وما معنى «آناء الليل»؟ وما مفرده؟ وما المراد بالحق؟ وما موقع قوله «في الحق» مما قبله؟ جاء في حديث الباب «فهو يتلوه» وفي حديث ابن عمر «فهو يقوم به» فكيف توفق بينهما؟ ولم نكر «مالا»؟ وما معنى «يهلكه» ولم عربه؟ وهل يعد ذلك إسرافاً؟ ولم خص النبي هاتين الخصلتين بالحسد؟ وهل يقتضي ذلك الحديث أفضلية المقرىء على الفقيه أو المجاهد والمرابط أو لا؟ وجه ما تقول، وما الذي يستفاد من الحديث؟

٤ ـ «أمسكها» أي استمر إمساكه لها.

٥ ـ «ذهبت» أي انفلتت وخرجت عن حوزته وسلطانه.

فقه الحديث

الحصر في قوله: «إنما» هو حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ وبقاء القرآن مع حافظه بسبب التلاوة والتعاهد له وبالنسبة إلى النسيان للقرآن بسبب الترك والإهمال، وإنما خص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الأهلي نفوراً ولأن في تحصيلها بعد نفورها صعوبة شديدة كما هو شأن القرآن.

ويؤخذ منْ الحديث:

(١) الحض على المحافظة على القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته.

(٢) ضرب الأمثال الحسية لإيضاح المقاصد المعنوية.

---

٣ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدَرِيِّ رضي الله عنه قال: سمعْت رسول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُم قَوْمٌ تحْقِرونَ صلاتَكمْ مَعَ صَلاتِهِمْ وصيامَكُمْ مَعَ صِيامِهِمْ وعَملكم مَع عَملهِمْ، وَيقرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجاوز حَناجِرَهُمْ يَمْرُقونَ منَ الدين كما يَمْرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْل فلا يَرَى شَيئاً، وَيَنْظرُ في القدْحِ فلاَ يرى شَيئاً، وَيَنْظُر فِي الرِّيشِ فلا يَرَى شَيئاً وَيَتَمارَى فِي الفَوْق».

المعنى العام

لقد أخبر النبي أن سيظهر في المسلمين قوم يصلون ويصومون ويتعبدون كثيراً حتى يستقل الصحابة أعمالهم إذا قارنوها بما يعمل هؤلاء غير أن هؤلاء القوم لم يرسخ الإيمان في قلوبهم ولم يتمكن الدين من نفوسهم فهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ولا تعيه قلوبهم فلا يظهر أثره عليهم لا ينتفعون بما يتلون منه ولا تصعد تلاوته إلى الله في جملة

---

٢ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص. وما معنى صاحب القرآن؟ وما معنى المعقلة؟ وما ضبطه؟ وما طرفا التشبيه؟ وما وجه الشبه بينهما؟ وما معنى «ذهبت»؟ وما وجه الحصر في قوله (إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل؟ وما وجه ارتباط قوله (إن عاهد عليها أمسكها الخ) بما قبله؟ وما المراد من قوله (إن عاهد عليها أمسكها)؟ وما معنى قوله (وإن أطلقها ذهبت)؟ ولم خص الإبل؟ وما الذي يؤخذ من الحديث؟

الكلام الطيب؛ فشبه الرسول هؤلاء القوم في دخولهم الإسلام وخروجهم منه دون أن يتمسكوا بشيء منه أو ينتفعوا بدخولهم فيه بالسهم الذي يدخل جسم الصيد ثم يخرج سريعاً خالياً من أثر الصيد. لا يرى في طرفه دم ولا في وسطه لحم ولا في آخره أثر لعظم وقد ابتلى الإسلام في هذا الزمان بأمثال هؤلاء ممن يتاجرون بالدين ويخدعون جمهور المسلمين ويلبسون المسوح ويتظاهرون بالتدين والتقوى والواقع أنهم عن الدين أبعد ما يكون وقد نعى القرآن عليهم تلك الحال فقال: «يا أيها الذين آمنوا لم تقولوا ما لا تفعلون، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون».

المباحث العربية

١ ـ «وعملكم مع عملهم» من عطف العام على الخاص.

٢ ـ «لا يجاوز حناجرهم» المراد لا يؤثر فيهم ولا يصل إلى قلوبهم لأن ما وقف عند الحلقوم لا يصل إلى القلب، والحناجر جمع حنجرة وهي من الحلقوم رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق.

٣ ـ «يمرقون» أي يخرجون.

٤ ـ «كما يمرق السهم من الرمية» بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء فعيلة بمعنى مفعولة أي الصيد المري، شبه مروقهم من الدين وعدم انتفاعهم به بمروق السهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه دون أن يعلق به شيء من جسد الصيد لسرعة خروجه من شدة قوة الرامي.

٥ ـ «ينظر في النصل فلا يرى شيئاً» فاعل «ينظر» مفهوم من المقام أي ينظر الرامي في النصل وهو حديدة السهم فلا يرى أثراً عالقاً به من الصيد.

٦ ـ «القدح» بكسر القاف أي عود السهم قبل أن يراش ويركب بنصله أو ما بين الريش والنصل.

٧ ـ «ويتمارى في الفوق» أي يتشكك الرامي في مدخل الوتر لأن رأسه مشقوق.

فقه الحديث

تمسك بهذا الحديث من حكم بكفر الخوارج بناء على الظاهر من أن الدين هو الإسلام، وقيل إن المراد من الدين طاعة الإمام فلا يكون حجة لتكفير الخوارج، قال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج ـ علي ضلالتهم ـ فرقة من فرق المسلمين تجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم «وقد سئل علي بن أبي طالب

كرم الله وجهه عنهم فقيل له. أكفار هم؟ فقال: من الكفر فروا، فقيل: أمنافقون هم؟ فقال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلا، فقيل: من هم؟ فقال: قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا» اهـ.

والخطاب على هذا للصحابة ويصح أن يكون لمطلق المسلمين على الفرض والتقدير على معنى «يخرج فيكم معشر المسلمين قوم لو فرض وكنتم بينهم لحقرتم صلاتكم وصيامكم فيكون إشارة إلى ما هو موجود اليوم ممن يتاجرون بالدين والعياذ بالله.

يستفاد من الحديث:

١ ـ إخبار النبي بظهور الفرق والطوائف بعد زمانه وقد وقع فعلاً فهو علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام.

٢ ـ الزجر والوعيد لمثل هؤلاء الذين يتظاهرون بالتقوى وليس في قلوبهم شيء من الإيمان.

٣ ـ الحث على تدبر القرآن حين قراءته.

---

٤ ـ عن أبي موسىَ رضي الله عنه عن النّبيِّ ﷺ قالَ: المؤمِنُ الّذي يَقْرَأ القرآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كالأُتْرُجة طَعْمُهَا طيِّبٌ وَريحُها طيِّب، وَالمؤمِنُ الذِي لاَ يَقْرأ القرآن ويَعْمَلُ بِهِ كالتَّمْرة طعْمها طَيِّبٌ ولا ريحَ لها، ومثل المنَافِقِ الذي يَقْرَأ القُرآن كالرَّيحانَة ريحها طيِّبٌ وطَعمها مرٌّ، ومثل المنافِقِ الذِي لا يقْرَأ القرْآنَ كالحنْظلةِ طَعمُها مُر أو خبيث وريحُها مُرٌّ».

المعنى العام

لقد نوه النبي عليه الصلاة والسلام بشأن القرآن الكريم وأثره في الهداية ورفعته لمقام صاحبه المواظب على تلاوته والعمل بما فيه فقسم الناس إلى أربعة أصناف، أحدهم مؤمن

---

٣ ـ اشرح الحديث بإيجاز. وما نوع العطف في قوله (وعملكم مع عملهم) بالنسبة لما قبله وما المراد بقوله (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)؟ وما هي الحنجرة وما معنى (يمرقون)؟ وما هي الرمية؟ بين التشبيه في قوله (كما يمرق السهم)؟ وما المراد من النصل؟ ومن القدح؟ وما معنى (يتمارى في الفوق)؟ استبدل بعض العلماء بقوله «يمرقون من الدين» على كفر الخوارج فما هي وجهة نظرهم؟ وبم ترد عليهم؟ وما المراد من قوله كما يمرق السهم من الرمية؟ وما المقصود من قوله ينظر في النصل فلا يرى شيئاً وينظر في القدح فلا يرى شيئاً إلى نهاية الحديث؟ وماذا يستفاد من الحديث؟

يرتل كلام الله ويتدبره ويعمل به فهو حسن الباطن والظاهر كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب، والثاني مؤمن يعمل بأحكام القرآن ويمتثل كل ما جاء به غير أنه لا يقرؤه فهو جميل الباطن ولا مظهر له كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها، والثالث منافق لا أساس عنده من الإيمان الصحيح غير أنه يقرأ القرآن بلسانه فهو سيء الباطن حسن الظاهر كالريحانة طعمها مر وريحها طيب، والرابع منافق لا يقرأ القرآن فهو خبيث المخبر والمظهر كالحنظلة طعمها مر وريحها كريه، فما أروع بلاغة الرسول الأعظم في إبراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات بما هو مذكور في الحديث، وليس مما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك. وما أحرانا أن نكون من القسم الأول الذين رضي الله عنهم وأعد لهم مغفرة وأجراً كريماً.

المباحث العربية

١ ـ «الأترجة» بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وفتح الجيم المشددة وتخفف وتزاد قبلها نون وتحذف الهمزة مع الوجهين فهي أربعة: (١) أترجة (٢) ترجة (٣) أترنجة (٤) ترنجة = نوع من فصيلة الفاكهة المعروفة في مصر باسم «البرتقال» لكن رائحته عطرة وطعمه أحلى.

٢ ـ «وطعمها طيب» أي لذيذ.

٣ ـ «الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به» يعمل معطوف على لا يقرأ.

٤ ـ «الحنظلة» واحدة الحنظل وهو نبات يضرب المثل بمرارته.

٥ ـ «كالأترجة، كالتمرة كالريحانة. كالحنظلة» وجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح.

٦ ـ «طعمها مر أو خبيث» شك من الراوي.

فقه الحديث

يقول النبي ﷺ «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترنجة طعمها طيب وريحها طيب، قيل ومنظرها حسن وملمسها لين فاقع لونها تسر الناظرين، تتوق إليها النفس قبل التناول وتفيد آكلها فوائد جمة وكسرها في الثياب يمنع السوّس وتفيد في التداوي، وغلاف قلبها أبيض ولهذا شبه بها المؤمن الذي يقرأ القرآن ويستريح الناس لصوته ويثابون بالاستماع إليه ويتعلمون منه. واستشكل قوله: «وريحها مر» بأن المرارة من أوصاف الطعم لا الريح وأجيب بأن ريحها لما كان كريهاً استعير للكراهة لفظ المرارة لما بينهما من الكراهة المشتركة أو لما كان المقصود منهما واحداً وهو بيان عدم النفع استعمل كل منهما

مكان الآخر، وقد ضرب النبي المثل بما تنبته الأرض ويخرجه الشجر للمشابهة التي بين ذلك وبين الأعمال فإنها من ثمرات النفوس، وخص ما يخرجه الشجر من الأترجة والتمرة بالمؤمن وما تنبته الأرض من الريحانة والحنظلة بالمنافق تنبيها على علو شأن المؤمن وارتفاع عمله ودوام ذلك، وتوقيفاً على ضعة شأن المنافق وإحباط عمله وقلة جدواه، وقد بين بعضهم معنى التشبيه المذكور فقال: إن كلام الله له تأثير في باطن العبد وظاهره والعباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارىء ومنهم من لا نصيب له ألبتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي أو بالعكس وهو المؤمن الذي لا يقرأه، وقد أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ يقول الرب عز وجل «من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، أي من شغله القرآن عن الذكر والمسألة اللذين ليسا في القرآن كالدعوات، وقيل المعنى لا يظن القارىء إنه إذا لم يطلب من الله تعالى حوائجه لا يعطيها له أكمل الإعطاء فإنه من كان لله كان الله تعالى له.

ويستفاد من الحديث:

١ ـ فضيلة قارىء القرآن.

٢ ـ أن المقصود من التلاوة العمل كما يدل عليه رواية «ويعمل به».

٣ ـ ضرب الأمثال للتقريب إلى الأفهام.

٤ ـ بيان أصناف الناس في الانتفاع بالقرآن وهديه أو عدم الانتفاع به.

---

٤ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص. وما المراد من الأترجة؟ وما اللغات الواردة في هذا اللفظ؟ وما معنى (طعمها طيب)؟ وعلام عطف (يعمل) في قوله (الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به) وما الحنظلة؟ وما نوع وجه الشبه في التشبيهات الواردة في الحديث؟ وماذا تفيد (أو) في قوله (طعمها مرٌ أو خبيث): ولم شبه المؤمن بالأترجة؟ وماذا تعرف من منافع الأترجة؟ وكيف يصف ريح الحنظلة بالمرارة مع أن المرارة من أوصاف الطعم؟ ولم ضرب النبي المثل بما تنبت الأرض ويخرج الشجر؟ ولم خص المؤمن بما يخرج الشجر؟ والمنافق بما تنبت الأرض وما معنى التشبيه المذكور في الحديث بجملته؟ اذكر بعض الأحاديث الواردة في هذا المعنى. وما الذي يستفاد من الحديث؟

كتاب النكاح

النكاح من نكح ينكح من باب ضرب وفتح، ويقال: هي ناكح وناكحة، وأصل النكاح في اللغة الضم والمخالطة، يقال: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل، ثم أطلق على الوطء لأنه ملزوم، وعلى العقد لأنه سبب الوطء، فصار حقيقة عرفية شرعية، وفي حقيقته الشرعية ثلاثة أقوال:

الأول: قول الجمهور. وهو أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وحجتهم في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1] معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها لأن العقد لا بد منه، نعم مفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسلية، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة.

الثاني: قول الحنيفة ووجه للشافعية. أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو بمعنى العقد يسند للرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1].

الثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك. ويتعين المقصود بالقرينة، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أو أخت فلان أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء، قال ابن حجر: وهذا أرجح في نظري.

ومن فوائده أنه سبب وجود النوع الإنساني ومنها قضاء الوطء بنيل اللذة والتمتع بالنعمة، ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام إلى غير ذلك.

---

٥ ـ «عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إلى بيوتِ أَزْوَاجِ النبيّ ﷺ يَسألونَ عن عبادةِ النبي ﷺ، فلمَّا أخبرُوا كأَنَّهُمْ تقالوهَا، فقَالوا: وَأَيْنَ

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٠).

نحنُ مِنَ النبي ﷺ؟ قَدْ غفرَ اللهُ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنْبِهِ، ومَا تأخرَ، فقالَ أحَدُهُمْ: أمَّا أنا فإنِّي أصَلِّي اللَّيْلَ أبَداً، وقال آخر: أنا أصُومُ الدَّهرَ وَلا أفطِرُ، وقالَ آخر: أنا أعتزلُ النساء فلا أتزَوّجُ أبداً، فجاء رسولُ الله ﷺ إليْهِمْ فقال: أنتمُ الذينَ قُلتُمْ كَذا وكَذا؟ أما والله إني لأخشاكمْ لله، وأتقاكُمْ له، لكنِّي أصومُ وأفطِرُ، وأصلي وأرقُدُ وأتزوَّجُ النساء، فمنْ رَغِبَ عَنْ سُنتي فليسَ مِنِّي».

المعنى العام

كان عليٌّ كرم الله وجهه في أناس ممن أرادوا أن يحرموا أنفسهم من الشهوات رغبة في التبتل والانقطاع إلى العبادة فذهبوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألونهن الواحدة تلو الأخرى عن عبادة رسول الله وما يقوم به من الطاعات سراً في بيتها وفي ليلتها فعلموا أنه ﷺ يصوم ويفطر، ويقوم وينام. ويقضي مآربه من النساء، ويأكل من الطيبات ويلبس من المباحات دون إسراف ودون حرمان، كانوا يأملون في الحصول على مبالغات الرسول في التبتل والعبادة ليقتدوا به، فلم يجدوا تشدداً ولا إسرافاً، بل وجدوا اعتدالاً وإنصافاً ومع ذلك عزموا على المضي في مغالاتهم قال بعضهم لبعض لا ينبغي أن نقيس أنفسنا بالرسول الذي أمنه ربه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فسأداوم على قيام الليل كله بالصلاة، وقال آخر، وأما أنا فسأصوم العام كله لا آكل إلا في الليل، ولا أفطر إلا الأيام التي حرم الله صومها وقال الثالث وأما أنا فسأعتزل التمتع بالنساء فلن أتزوج أبداً لأتفرغ لعبادة الله: فبلغ ذلك النبي ﷺ فجاءهم فقال لهم: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ قالوا: نعم يا رسول الله دفعنا إلى ذلك خوفنا من عقاب الله، قال عليه الصلاة والسلام: رفقاً بأنفسكم فما أيسر الدين، إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى، إني أكثر منكم خوفاً وخشية. وأحرص منكم على التقوى لله ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، وهذه سنتي التي أمرني الله بها فمن رغب عنها ولو إلى خير منها في نظره فليس من أتباعي..

المباحث العربية

١ ـ «عن أنس.. قال» الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف أي روي عن أنس و«قال» يسبك بمصدر من غير سابك. والمصدر نائب فاعل روي.

٢ ـ «جاء ثلاثة رهط» إضافة ثلاثة إلى رهط بيانية أي ثلاثة هم رهط والرهط من ثلاثة إلى عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه كالنفر والفرق بينهما أن النفر من ثلاثة إلى تسعة لا إلى عشرة كما في الرهط، وقد جاء في مرسل سعيد

ابن المسيب أن الثلاثة هم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان ابن مظعون.

٣ ـ «يسألون عن عبادة النبي ﷺ» أي العبادة السرية، وقد جاء في رواية مسلم عن علقمة «في السر» وجملة «يسألون» مستأنفة كأن سائلاً سأل: لم جاؤوا؟ أو حال من ثلاثة باعتبار تخصصه بالإضافة، أي جاء ثلاثة رهط سائلين.

٤ ـ «فلما أخبروا بالبناء للمجهول» والمعمول محذوف تقديره. فلما أخبروا بعبادته. وجواب «لما» محذوف تقديره: عجبوا.

٥ ـ «كأنهم تقالوها» بتشديد اللام المضمومة أي عدوها قليلة. أي رأى كل منهم أنها قليلة وأصله: تقاللوها، فأدغمت اللام في اللام لاجتماع المثلين، والتعبير بالتشبيه للدلالة على أنهم لم يتقالوها بالفعل، لأن الاستهانة بعبادة النبي ﷺ استهانة به. ولا تقع من صحابة أجلاء.

٦ ـ «وأين نحن من النبي ﷺ» الاستفهام إنكاري بمعنى النفي، وأين خبر مقدم، والضمير مبدأ مؤخر، والجار والمجرور متعلق بما تعلق به الخبر، والواو عاطفة للجملة على محذوف والتقدير: هذا شأنه ﷺ ومكانته ولسنا قريبين منه.

٧ ـ «وقد غفر له» بالبناء للمجهول، وفي رواية «غفر الله له» والجملة في محل النصب على الحال من النبي؛ أي لسنا قريبين من النبي حالة كونه مغفوراً له. أو مستأنفة استئنافاً تعليلياً أي لسنا قريبين منه لأنه قد غفر له.

٨ ـ «ما تقدم من ذنبه وما تأخر» كناية عن الكل والإحاطة.

٩ ـ «أما أنا فإني» أما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف شرط وتفصيل ثابت مناب مهما يكن من شيء، والفاء لازمة لتلو تاليها.

١٠ ـ «أصلي الليل أبداً» اللام في الليل لاستغراق جميع أجزائه. وكلا الطرفين متعلق بالفعل كأنه قال. أصلي في جميع حالاتي ساعات الليل، وقال الحافظ ابن حجر أبداً قيد «الليل» لا لقوله «أصلي» وكأنه يريد إعرابه حالاً على التأويل، أي أصلي الليل متواصلاً.

١١ ـ «أصوم الدهر ولا أفطر» بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولذا لم يقيد بالتأبيد كأخويه.

١٢ ـ «فجاء رسول الله» معطوف على محذوف أي فعلم رسول الله، أو فبلغ ذلك رسول الله فجاء.

١٣ ـ «أما والله» بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه.

١٤ ـ «لكني أصوم وأفطر» استدراك على ما فهم من الكلام السابق، لأن بلوغه ﷺ منتهى الخشية والتقوى يوهم أنه لا يتعاطى شيئاً من متع الدنيا، ولا يفتر عن العبادة فرفع هذا بما ذكر. كأنه قال: أنا وإن تميزت عنكم بذلك لكني. الخ.

١٥ ـ «فمن رغب عن سنتي» أي من أعرض عن طريقتي.

١٦ ـ «فليس مني» في الكلام مضاف محذوف أي ليس من متبعي.

فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث لكتاب النكاح قوله ﷺ «وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»، وسبب مجيء هذا الرهط ما روي أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم، فاجتمع بعضهم واتفقوا على أن يصوم بعضهم النهار، ويقوم بعضهم الليل، ولا ينام بعضهم على الفراش، ولا يأكل بعضهم اللحم، ولا يقرب بعضهم النساء، ثم جاءوا يسألون ليقتدوا، ولعل السر في أنهم لم يسألوه ﷺ وسألوا زوجاته أنهم ظنوا أنه سيخفي عبادته السرية عنهم قولاً كما أخفاها عملاً شفقة منه على الأمة، والرواية التي معنا تفيد أن الرسول خاطبهم بقوله: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا» الخ لكن جاء في رواية مسلم «فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال أقوام قالوا كذا، وقد جمع بينهما بأنه خاطبهم فيما بينه وبينهم، ثم منع أصحابه عامة عن التكلف مع عدم تعيينهم رفقاً بهم وستراً عليهم، وإنما قال لهم الرسول «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له» ليرد بذلك ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره فأعلمهم بأنه مع كونه لم يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون، لأن المشدد لا يأمن الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه، وقال ابن المنير: إن هؤلاء بنوا أمرهم على أن الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة، فلما علموا أنه ﷺ مغفور له ظنوا عدم خوفه وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليهم مبيناً أن خوف الإجلال أعظم من خوف العقوبة، ومرادهم من الذنب المغفور ما فرط من خلاف الأولى، أو ما هو ذنب في نظره العالي ﷺ وإن لم يكن ذنباً ولا خلاف الأولى في الواقع وقد اختلف العلماء في النكاح هل هو من العبادات أو من المباحات؟ فذهب الحنفية إلى أنه سنة مؤكدة على الأصح، وقال النووي: إن قصد به طاعة كاتباع السنة، أو تحصيل الولد الصالح، أو عفة الفرج والعين فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق إليه القادر على تكاليفه أفضل من التخلي للعبادة تحصيناً للدين وإبقاء للنسل، والعاجز عن تكاليفه يصوم أما القادر على التكاليف غير التائق فالتخلي عنه إلى العبادة أفضل، وعند أحمد في رواية عنه: أن النكاح أو التسري لازم إذا خاف العنت، والظاهر

أن الأصل فيه الندب لكثرة الأحاديث المرغبة فيه، وقد يعرض له الوجوب أو الحرمة أو الكراهة، والمراد من قوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس متصلاً بي، وهو يلمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه. فإن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه كالورع فالمراد ليس على طريقتي الكاملة ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فالمراد ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

ويؤخذ من الحديث:

(١) تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم.

(٢) وأنه إذا تعذرت معرفتها من الرجال جاز استكشافها من النساء.

(٣) وأن من عزم على فعل الخير واحتاج إلى إظهاره فلا بأس بإعلانه حيث يأمن الرياء.

(٤) وأن من المباحات ما ينقلب بالقصد إلى الكراهة.

(٥) وأن الدين يسر ومساير لطبائع البشر.

(٦) وفيه فضل النكاح والترغيب فيه.

(٧) وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين.

(٨) وفيه رفقه ﷺ بأصحابه وأخذهم بالتي هي أحسن.

(٩) وفيه إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية.

---

٥ ـ اشرح الحديث بإيجاز وأجب عما يأتي:

ما هو الرهط؟ وما نوع إضافة ثلاثة إليه؟ وما الفرق بينه وبين نفر؟ ومن هم السائلون؟ وما نوع العبادة التي سألوا عنها؟ وما موقع جملة (يسألون)؟ وما جواب (لما) في قوله (فلما أخبروا)؟ ولم عبر بالتشبيه في (كأنهم تقالوها)؟ وما معنى (تقالوها)؟ وما نوع الاستفهام في (وأين نحن من النبي)؟ وما إعراب الجملة؟ وما معناها؟ وما موقع جملة(قد غفر له) مما قبلها؟ وما معنى قول أحدهم (أما أنا فإني أصلي الليل أبداً) وبم يتعلق (فجاء رسول الله)؟ وعلام استدرك بقول (لكني أصوم)؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب النكاح؟ وما سبب مجيء هذا الرهط؟ وكيف تجمع بين مخاطبة الرسول لهم وبين ما رواه مسلم أنه خاطب الناس فقال: ما بال أقوام؟ وما الذي يقصده الرسول بقوله (أما والله إني لأخشاكم)؟ وما مرادهم من الذنب المغفور وما معنى المراد من (ما تقدم وما تأخر)؟ اذكر ما تعرفه من آراء الفقهاء في كون النكاح عبادة أو مباحاً، واذكر ما قيل في تفسير قوله (فمن رغب عن سنتي فليس مني) وماذا تأخذ من الحديث؟

(١٠) وفيه حث على وجوب اتباع الرسول في أعماله.

(١١) قال الطبري: وفيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب، وخشن المأكل، وأما قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[1] ففي الكفار: قال الحافظ ابن حجر: والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر، ولا يؤمن معها من الوقوع في الشبهات، كما أن منع تناول ذلك يفضي إلى التنطع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[2] كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك النوافل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط.

---

٦ ـ عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه عَن النبيِّ ﷺ قال: «تُنكح المرأةُ لِأَرْبَع، لِمالها، وَلحسبها، وَجَمَالها، ولدِينِها، فاظفِرْ بذَاتِ الدينِ تَربتْ يدَاك».

المعنى العام

بين الرسول ﷺ ما جرت به عادة الناس من رغبتهم في التزوج من ذوات المال حتى كادت هذه الرغبة أن تقدم على ما عداها، وكثير من الشباب الطائش يحرص كل الحرص على الجمال حتى يعميه عما ينبغي أن يهتم به من خلال. وما درى هذا وذاك أن المال عرض زائل، وأن الجمال في طريقه لا محالة إلى التحول والذبول، ثم لم يحسب هذا وذاك حساباً لما يجره مال الزوجة من شقاق وعصيان، وما يجره جمالها من تيه ودلال، وغيرة وفساد وخيانة في كثير من الحالات ما لم يتحصن المال والجمال بالحسب والدين، نعم الإسلام لا يكره الغنى ولا ينفر من الجمال ولكنه يدعو إلى جعل الدين والصلاح أساس الاختيار فإذا ما توفر فاطلب ما شئت من صفات الكمال فإن لم تحرص على صاحبة الدين، ولم تظفر بها فإنك لا تأمن من الفقر والإفلاس في كل شيء، في المال والأخلاق والراحة والسعادة والهناء، فكم من بيوت شاهدنا شامخة ثم انهارت على صخرة الفساد، وما أغناها مالها، وما نفعها جمالها، فاظفر بذات الدين إن رمت السعادة، وانشد ضالتك في غنى النفس ووفرة الصلاح والأخلاق.

---

(١) سورة الأحقاف الآية (٢٠).

(٢) سورة الأعراف الآية (٣٢).

المباحث العربية

١ ـ «تنكح المرأة» بالبناء للمجهول، والمرأة نائب فاعل.

٢ ـ «لأربع» تمييز العدد محذوف أي لأربع خصال.

٣ ـ «لمالها» بدل من السابق بإعادة الجار، للإشارة إلى استقلال كل في المقصد.

٤ ـ «ولحسبها» الحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره بالشرف. وأما قوله ﷺ «الحسب المال والكرم والتقوى» فالمراد منه أن المال حسب من لا حسب له.

٥ ـ «وجمالها» في هذه الرواية حذفت اللام الجارة للإشارة إلى أن هذه الصفة قد لا تقصد بذاتها، بل تقصد تابعة لغيرها، وفي مسلم بإعادتها في الأربع، لإفادة أن كلا منها مستقل في الغرض.

٦ ـ «فاظفر بذات الدين» الفاء واقعة في جواب شرط مقدر، أي إذا تحققت ما فصلت لك فاظفر بذات الدين، وذات بمعنى صاحبة، وفي رواية لمسلم «فعليك بذات الدين» والخطاب لكل من يقصد النكاح.

٧ ـ «تربت يداك» الجملة جواب لشرط محذوف تقديره. إن خالفت ما أمرتك به، وتفسيرها: افتقرت يداك، يقال: ترب الرجل إذا افتقر، ومعناه الأصلي: التصقت يداه بالتراب، ويلزمه الفقر، وقيل: هي كلمة جارية على ألسنتهم لا يراد بها حقيقة الدعاء، بل القصد منها الحث على امتثال الأمر الذي قبلها، وللعرب كلمات توسعوا فيها حتى أخرجوها عن حقيقتها لإرادة الإنكار، أو للتعجب، أو التعظيم أو الحث على الشيء كما هنا، ومن هذه الكلمات: قاتلك الله. لا أب لك.

فقه الحديث

الكلام عن هذا الحديث يتعرض إلى النقاط التالية:

(١) بيان هذه المقاصد الأربعة وهل هي مقاصد عادية أو شرعية.

(٢) بيان غيرها من المقاصد، ووجه اقتصار الحديث عليها.

(٣) الجمع بين الحديث وما يعارض ظاهره.

(٤) كيفية التفضيل إذا وجدت بعض الصفات.

(٥) بيان الكفاءة في النكاح وصلتها بهذه الصفات.

(٦) **ما يؤخذ من الحديث**: وإليك التفصيل: ـ

١ ـ قال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو إخبار عما في الوجود لا أنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، لكن قصد الدين أولى، فهو يبين العادة الجارية بين الناس ويوافق عليها ويقدم بعضها على بعض، فالمال يعين الزوج عند الشدة، وتستغني به المرأة عن مطالبة الزوج بما تحتاج إليه أو بما لا طاقة له بتحمله، وقد يحصل له منها ولد فيعود إليه مالها، والحسب يحفظ للرجل منزلة أدبية بين المجتمع الذي يعيش فيه، وقد حمل عليه بعضهم قوله ﷺ «تخيروا لنطفكم» فكرهوا نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق واللقيطة، ومن لا يعرف أبوها، والجمال يعف الزوج عن النظر إلى الغير، ويشرح الصدر، روى الحاكم «خير النساء من تسر إذا نظرت وتطيع إذا أمرت» والجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيعة، هذا إذا لم يؤد الجمال إلى زهوها ودلالها وفساد أخلاقها، أما الدين فهو سنام الصفات المبتغاة، وهو اللائق طلبه من ذوي المروءات وأرباب الديانات لأن أثره عظيم، وخطر فقده جسيم. ولذا أرشد إليه ﷺ بآكد وجه وأبلغه فعبر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار وبصيغة الطلب الدالة على الاهتمام بالمطلوب.

٢ ـ نعم هناك مقاصد أخرى غير هذه الأربعة كالعاقلة، والتي تحسن تدبير المنزل، والمتعلمة، والودود، والولود، والبكر، وغير القريبة لضعف الشهوة وأما تزوجه ﷺ بزينب بنت عمته فلبيان الجواز ولهدم قاعدة النبي وألا تكون ذات ولد من غيره إلا لمصلحة كما تزوج النبي أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة وإنما اقتصر الحديث على هذه الأربعة لأنها هي التي ألف اعتبارها عند جمهرة الناس على أن الكثير من غيرها يمكن رده إليها.

٣ ـ ولا يتعارض هذا مع ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً «لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ـ يهلكهن ـ ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل» لأن المراد به النهي عن مراعاة الجمال أو المال مجرداً عن الدين فلا يتنافى مع استحباب ذلك في المرأة إذا روعي الدين معه بدليل أمره ﷺ من يريد التزوج بالنظر إلى المخطوبة، وهو لا يفيد معرفة الدين وإنما يعرف به الجمال أو القبح.

٤ ـ فإذا اختصت كل واحدة بخصلة أو أكثر من هذه الخصال قدم أكثرهن تقوى، وأما التفاضل بين المسلمة والكتابية فإن استويتا في بعض الصفات دون بعض قدمت المسلمة قطعاً، وإذا اجتمعت جميع خصال الكمال في الكتابية وكانت المسلمة على النقيض منها كان للنظر في الترجيح مجال.

٥ ـ وقد اختلف العلماء في كفاءة النكاح. فقيل هي في الدين. وقيل هي في الحسب وقيل هي في المال والأولى تحكيم العرف.

ويؤخذ من الحديث:

(١) الحث على تنشئة البنات على الدين والفضيلة.

(٢) الحث على حسن اختيار الزوجة وأن يهتم بالصلاح أولاً وبالذات.

(٣) استدل به بعضهم على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، فإنه يقصد نكاحها لذلك، فإن طابت به نفساً فهو له حلال، وإن منعته فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق والصحيح أنه ليس له الاستمتاع بمالها من غير رضاها وليس له الحجر عليها في مالها.

---

٧ ـ عن سَهْل رضي الله عنه قال: مرَّ رَجُلٌ غني على النبي ﷺ، فقال ما تقُولُونَ فِي هذا؟ حريٌّ إنْ خَطبَ أنْ ينْكح، وإن شَفعَ، أن يُشفعَ، وإنْ قالَ أنْ يُسْتَمع، قالَ ثمَّ سَكت، فَمر رَجلٌ منْ فُقراء المُسْلمِين، فقال: ما تَقولُون في هذا؟ قالوا حَريٌ إنْ خَطب ألا ينكحَ، وَإنْ شَفع ألا يشفع، وإن قال ألا يُستمَع، فقالَ رسول الله ﷺ: هذَا خيرٌ من مثْلِ الأرضِ مِثلَ هَذا.

المعنى العام

أراد الرسول ﷺ أن يعلم أصحابه مقاييس الرجال، وأنهم لا يوزنون بهيئاتهم ولا بأموالهم، وإنما المقياس الذي ينبغي أن يحفظوه ويعملوا به هو ما اعتمده الحكيم بقوله «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» أراد أن يعلمهم ذلك فلم يلق إليهم الخبر إلقاء، وإنما

٦ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:

ما معنى (تنكح المرأة لأربع). وهل هو خبر عما ينبغي أو عما هو واقع، وما موقف الشرع منها؟ ولم تقصد هذه الصفات؟ ولم عبر بالظفر وبصيغة الطلب في جانب ذات الدين؟ وما إعراب (لمالها)؟ وما هو الحسب؟ ولم أعيدت اللام في المال والحسب والدين ولم تعد في الجمال؟ وما معنى الفاء في قوله (فاظفر بذات الدين) وما المراد بذات الدين؟ وما الموقع الإعرابي لجملة (تربت يداك)؟ وما معناها في الأصل؟ وما المراد منها هنا؟ هناك مقاصد أخرى غير هذه، فماذا تعرف منها؟ وما وجه اقتصار الحديث على هذه الأربع؟ وكيف توفق بين الحديث وبين قوله ﷺ (لا تتزوجوا النساء لحسنهن)... الخ الحديث؟ وكيف تفاضل إذا اختصت كل واحدة بخصلة أو أكثر؟ وما آراء الفقهاء في الكفاءة في النكاح وهل هي في الخصال الأربع أو في بعضها؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

استخرج خطأهم في الحكم، ثم جهلهم ليقع المقياس في نفوسهم كل موقع ويتمكن منهم فضل تمكن، رأى ﷺ غنياً يقدرونه ويعظمونه لكنه ليس من الله في شيء لهم وفيهم أبو ذر الغفاري: ما تظنون بهذا الرجل الذي مر أمامكم؟ قالوا رجل له وزن، إن خطب بنت أحد منا لم ترد له يد، وإن شفع لأحد لم ترد له شفاعة وإن تكلم أنصت له الحاضرون، فسكت رسول الله ﷺ حتى مر رجل آخر فقير. دميم رث الهيئة يحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، فقال: ما رأيكم في هذا الرجل؟ فأبدوا استخفافهم به، وقالوا هذا جدير بالرفض إن طلب يد بنت أحد، جدير بالرد إن شفع، جدير بعدم الإصغاء لحديثه إن تكلم، فقال ﷺ: هذا الفقير جدير بأن يفضل على ملء الأرض رجالاً من أمثال ذلك الغني.

المباحث العربية

١ ـ «ما تقولون في هذا» ما اسم استفهام مفعول مقدم، أي تقولون أي شيء في هذا؟ والخطاب للحاضرين من الصحابة.

٢ ـ «حري إن خطب أن ينكح» حري بفتح الحاء وكسر الراء وتشديد الياء بمعنى حقيق وجدير، وينكح بضم الياء وفتح الكاف بالبناء للمجهول أي يزوج، وحري خبر مبتدأ محذوف. وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف محذوف، والجار والمجرور متعلق بحري، والتقدير: هو حري بالنكاح، وخطب بفتح الخاء من الخطبة بكسرها، وهي طلب النكاح، ومفعول «خطب» محذوف، وكذا جواب الشرط دل عليه ما قبله، والتقدير إن خطب امرأة فهو جدير بالتزويج، وجملة الشرط والجواب معترضة بين الجار والمجرور وبين متعلقه.

٣ ـ «وإن شفع أن يشفع» أن يشفع بتشديد الفاء بمعنى تقبل شفاعته معطوف على «أن ينكح» وجملة الشرط والجواب معترضة أيضاً، ومثل ذلك يقال في الباقي.

٤ ـ «وإن قال أن يستمع» بالبناء للمجهول، وقد أسند إلى الذات مجازاً والأصل إسناده إلى القول، أي أن يستمع قوله.

٥ ـ «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» الإشارة الأولى للرجل الفقير، والثانية للرجل الغني. ومثل بالجر صفة، وقد اكتسبت التعريف بالإضافة لقصد المماثلة في شيء معين، وبالنصب على التمييز.

فقه الحديث

لم يقف الحفاظ على اسم الرجل الغني ولعل إغفاله من الرواة قصد به الستر عليه أما الفقير فقالوا: أنه جعيل بن سراقة، وكان رجلاً صالحاً دميماً، أسلم قديماً وشهد مع

رسوله الله ﷺ أحداً وقد بنى الصحابة تقديرهم للرجلين على أساس الغني والحسب والجاه وفاضل الرسول بينهما على أساس الدين ليرشدهم إلى أن منزلة الرجال، وكفاءتهم في التزويج ينبغي أن تقاس بهذا المقياس لا بذاك وليس في هذه المفاضلة تفضيل لكل فقير على كل غني وكل ما فيها تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور وقد تكلم الشراح في سر معرفة الرسول لحال الرجلين الدينية. فقيل إنه حكم بما كان ظاهراً. إذ كان الأول كافراً ويبعده أن يقول الصحابة فيه إنه جدير أن يزوج إن خطب، والكافر لا يقبل طلبه وخطبته والأصح أنه كان مسلماً، وحكم الرسول على بواطن الأمور باطلاع الله اياه عن طريق الوحي.

ويؤخذ من الحديث:

(١) فضل جعيل بن سراقة إن ثبت أنه الفقير.

(٢) أن السيادة لمجرد الدنيا لا أثر لها.

(٣) الحث على عدم الاستهانة بالفقراء والمستورين فرب أشعث أغبر خير من ملء الأرض من الأثرياء.

(٤) أن من فاته حظ من الدنيا أمكنه الاستعاضة عنه بالصلاح والتقوى.

(٥) أخذ منه البخاري فضيلة الفقر فأخرجه في كتاب الرقاق.

(٦) الترغيب في إنكاح الصالحين بعد الترغيب في الحديث السابق على نكاح الصالحات ولذا أخرجهما البخاري معاً في باب الأكفاء في الدين.

---

٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنَّها سمعَتْ صَوْتَ رَجل يستأذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ، قالتْ: فقلتُ يا رسولَ الله. هَذَا رجل يسْتَأذنُ في بَيْتك، فقال النبي ﷺ. أرَاه فلاناً ـ لعم حفصةَ من الرَّضاعَة ـ قالتْ عائشة: لو كان فلانٌ حيًّا ـ لعمها منَ

---

٧ ـ اشرح الحديث مبرزاً مغزاه ثم أجب على ما يأتي:

اعرب (ما تقولون)، وما معنى (حري)؟ وما إعرابه؟ وما الموقع الإعرابي للمصدر المنسبك من (أن ينكح)؟ وما جواب الشرط (إن خطب) وما مفعول (خطب) وما موقع جملة الشرط والجواب؟ وعلام عطف (وإن شفع)؟ وما مرجع نائب فاعل؟ (أن يستمع)؟ وما وجه هذا الإسناد. وما المشار إليه أولاً وأخيراً في قوله (هذا خير من ملء الأرض مثل هذا). وما إعراب (مثل) بالجر وبالنصب. وعلام بنى الصحابة تقديرهم للرجلين. وبم فاضل الرسول بينهما. وكيف عرف حالهما حتى فاضل؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟ وما مرماه ولم وضعه الرسول في هذه الصورة ولم يلق الحكم إليهم إلقاء؟

الرضاعَةِ دَخل عَلَيَّ؟ فَقَالَ. نَعَمْ. الرَّضاعَةُ تحرِّم ما تحرِّم الوِلادَةُ».

المعنى العام

كانت حجرات أمهات المؤمنين متلاصقة من جريد النخل المغطى من الخارج بمسوح الشعر، وكانت أبوابها مسوحاً من الشعر، يتناول الواقف سقفها بيده، وكانت تسعاً لكل واحدة من نسائه ﷺ حجرة.

وكان النبي ﷺ عند عائشة، فسمعت صوت رجل يستأذن في الدخول على حفصة أم المؤمنين، فنبهت رسول الله ﷺ قائلة: إني أسمع صوت رجل أجنبي يستأذن للدخول في بيتك دون وجودك يا رسول الله، فقال النبي ﷺ أعتقد أنه فلان عم حفصة من الرضاع؟ قالت عائشة: وهل يجوز للعم من الرضاع أن يختلي ببنت أخيه من الرضاع؟ قال: نعم، قالت: لو كان فلان ـ وهو عمي من الرضاع ـ حياً هل يجوز له الدخول علي في غيبتك؟ قال: نعم. إن الرضاعة المعتبرة شرعاً تحرم النكاح كما يحرم النسب فتبيح ما يترتب على ذلك من النظر والخلوة ونحوهما.

المباحث العربية

١ ـ «صوت رجل» لم يقف الحافظ على اسمه.

٢ ـ «يستأذن في بيت حفصة» أم المؤمنين رضي الله عنها، أي يطلب الإذن في دخوله عليها.

٣ ـ «يستأذن في بيتك» للدخول على حفصة، وقد أضيف البيت إلى حفصة سكناً، وأضيف إلى ضمير رسول الله ﷺ ملكاً.

٤ ـ «أراه فلاناً» بضم الهمزة، معناه أظنه، والهاء مفعوله الأول، وفلاناً مفعوله الثاني، وروي بفتح الهمزة، فأرى علمية بمعنى أعتقده فلاناً.

٥ ـ «لعم حفصة» هذه اللام مثلها في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾[1] وفيها قال ابن الحاجب إنها بمعنى عن، وقال ابن مالك وغيره إنها للتعليل.

٦ ـ «قالت عائشة» الظاهر أن هذا من كلام (عمرة) الراوية عن عائشة ويحتمل أن يكون من كلام عائشة، وكان مقتضى الظاهر قلت. فهو من باب الالتفات.

---

(١) سورة الأحقاف الآية (١١).

٧ ـ «لو كان فلان حياً لعمها» أي لعم عائشة، ولم يقف الحافظ على اسمه ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي أن تأذن له بعد أن امتنعت وقولها هنا لو كان حياً يدل على أنه كان قد مات.

٨ ـ «الرضاعة» أل في الرضاعة للعهد أي الرضاعة المعتبرة شرعاً.

فقه الحديث

سياق الحديث يدل على أن أم المؤمنين حفصة أذنت للمستأذن بالدخول، ولعلها علمت من الرسول هذا الحكم قبل أن تعلمه عائشة، وإجماع الأمة على أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وتبيح ما تبيح من النكاح ابتداء ودواماً، وتنتشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده فقط، دون آبائه وأمهاته وأخوته، أما الحرمة من المرضعة وصاحب اللبن فتنتشر إلى الجميع، فتحرم عليه وعلى أولاده هي وأصولها وفروعها وأخوتها وأخواتها لأنها صارت أمه كما صار صاحب اللبن أباه. والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها من اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزؤه من أجزائهما فكأن الرضيع صار جزءاً منها فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب، وحيث حرم عليه هؤلاء على التأبيد جاز له النظر والخلوة والمسافرة ولا ينتقض الوضوء باللمس، دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة، وقد جاء في بعض الروايات «الرضاعة تحرم ما يحرم من النسب» قال القرطبي وهذا دال على جواز نقل الرواية بالمعنى ثم قال: ويحتمل أن يكون ﷺ قال اللفظين في وقتين وقد رجح الحافظ ابن حجر الثاني لأنه يصار إلى الأول عند اتحاد الراوي والواقعة والقصة والزمن وليس ما هنا كذلك وقد استشكل بما جاء في البخاري من أن عم عائشة من الرضاعة جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت: إذ هذه الرواية تدل على أن عمها كان حياً، وقولها في حديثنا «لو فلان حياً» يدل على أنه كان ميتاً، وأجيب بأنهما عمان من الرضاعة واختلفت جهة الاعتبار فيهما فأحدهما رضع مع أبي بكر وهو الذي قالت فيه ـ لو كان حياً ـ فهو أخ من الرضاع لأبيها من النسب، والآخر أخو أبيها من الرضاعة فهو أخ من النسب لأب من الرضاع وهنا إشكال آخر ناشئ من سؤالها في حديثنا ثم توقفها في الثاني وكل منهما يدل على الحكم بوضوح. وقد أجاب عنه القرطبي فقال: هما سؤالان وقعا مرتين في زمنين عن رجلين، وتكرر منها ذلك إما لأنها نسيت القصة الأولى، وإما لأنها جوزت تغير الحكم فأعادت السؤال، وقال عياض: إن أحد العمين كان أعلى والآخر كان أدنى، أو أحدهما كان شة -ً

والآخر كان لأب، فتوقفت عن أحدهما وسألت عن الآخر.

ويؤخذ من الحديث:

(١) استئذان الرجل في الدخول ولو كان محرماً.

(٢) جواز تنبيه الرجل إلى ما يعنيه من أمور بيته.

(٣) أن الحلال يقطع أنف الغيرة.

(٤) جواز مراجعة المفتي بالمثل والنظير.

---

٩ ـ عن عائِشةَ رضي الله عنها أن النبي ﷺ دَخلَ عليها وعندها رجلٌ، فكأنه تَغَيَّر وجههُ. كأنَّهُ كره ذَلكَ. فَقالَتْ: إنّهُ أخِي، فَقَالَ انْظُرْنَ مَن إخْوَانُكنَّ؟ فإنّما الرَّضاعَةُ مِنَ المجاعَة.

المعنى العام

تروي عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها في بيتها فوجد معها رجلاً جالساً، فأخذته الغيرة، وشق عليه ذلك حتى بدا الغضب في وجهه، فانصرف الرجل فقال ﷺ: يا عائشة من هذا؟ ولاحظت كراهيته له وظنت أن ذلك ناشئ من عدم معرفته ﷺ برضاعته معها فقالت إنه أخي من الرضاع يا رسول الله، وقد علمتنا أن أخوة الرضاع كأخوة النسب فقال ﷺ: ليس هذا من ذاك، تأملن وتفهمن المراد من أخوة الرضاع لقد رضع هذا معك رضعة. أو رضعات وهو كبير. وذلك لا يحرم، إنما الرضاعة المعتبرة التي تثبت الحرمة وتحل الخلوة هي ما تسد جوعة الطفل وتنبت لحمه، وتنمي عظمه.

---

٨ ـ اشرح الحديث مصوراً الحادثة، ثم أجب على ما يأتي:

ما وجه إضافة البيت إلى حفصة ثم إضافته إلى ضمير الرسول؟ ما معنى (أراه فلاناً) بضم الهمزة وفتحها؟ وما إعراب هذه الجملة؟ وما معنى اللام في (لعم حفصة)؟ ومن قول من (قالت عائشة) مع التوجيه؟ وما المراد من الرضاعة في قوله (الرضاعة تحرم)؟ ظاهر الحديث أن حفصة أذنت للمستأذن فعلام بنت إذنها؟ وماذا تحرم الرضاعة من جهة المرضع ومن جهة الرضيع؟ وما سبب هذا التحريم؟ وماذا تمنح الرضاعة من أحكام النسب؟ وماذا لا تمنع منها؟ وكيف توفق بين الحديث وقد علمت منه عائشة الحكم وبين توقفها عن إدخال عمها من الرضاعة؟ ثم بين قولها (لو كان فلاناً حياً) الدال على أن عمها كان ميتاً وبين ما رواه البخاري من أنها امتنعت أن تأذن لعمها من الرضاعة فأمرها الرسول أن تأذن له؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟

المباحث العربية

١ ـ «عن عائشة أن النبي دخل عليها» أي في حجرتها، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر نائب فاعل روي المحذوف أي روي عن عائشة دخول النبي عليها.

٢ ـ «وعندها رجل» لم يدر اسمه، قال في الفتح وأظنه ابناً لأبي القعيس وغلط من قال أنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة وكانت أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي وولدته بعد وفاته ﷺ وأرضعته بالطبع فصار أخاً لعائشة من الرضاعة لكن ليس هو الذي رآه النبي عندها قطعاً.

٣ ـ «فكأنه تغير وجهه. كأنه كره ذلك» في رواية مسلم «وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه» وعبرت بحرف التشبيه في الجملة الأولى تأدباً لصيانة وجه الرسول عن وصفه بالتغير وفي الثانية لدقة الحكم لأن الكره داخلي لا يجزم به لمجرد الرؤية.

٤ ـ «فقالت إنه أخي» أي قالت عائشة. إن الرجل الجالس أخي من الرضاعة تريد بذلك رفع ما أغضبه، وأكدت الجملة لأن موقف الرسول موقف المنكر.

٥ ـ «أنظرن من إخوانكن» من النظر بمعنى المعرفة والتأمل لا بمعنى الإبصار وفي رواية «ما إخوانكن» إيقاعاً لما موقع من، والأولى أوجه، والإخوان جمع أخ لكنه أكثر ما يستعمل لغة في الأصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة أو الرضاعة فيقال لهم إخوة، «من» اسم استفهام مبتدأ وما بعدها خبر أو بالعكس، والجملة في محل النصب مفعول أنظرن والخطاب لعائشة ونساء الأمة حيث الحكم عام، والمعنى: تحققن صحة الرضاعة ووقتها فإنما تثبت الحرمة إذا وقعت على شروطها وفي وقتها.

٦ ـ «فإنما الرضاعة من المجاعة» تعليل للحث على إمعان النظر والتفكير وأل في الرضاعة للعهد يعني الرضاعة التي تثبت الحرمة ما تكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر أولادها، وفي رواية «فإنما الرضاعة عن المجاعة».

فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث لكتاب النكاح مأخوذة من قوله ﷺ «فإنما الرضاعة من المجاعة» فإنه يشير إلى مسألتين يتوقف عليهما تحريم النكاح وعدم تحريمه وهما (١) مقدار اللبن المحرم (٢) وزمن الرضاعة المعتد به، وفيهما خلاف بين الفقهاء.

أما الأولى: فقال مالك وأبو حنيفة: كثير الرضاع وقليله في التحريم سواء ولو مصة،

لإطلاق الآية. وهو المشهور عن أحمد، وقال الشافعي: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لأنها لا تغني من جوع فاحتاج الأمر إلى تقدير، وأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات استناداً إلى ما رواه مسلم عن عائشة «كان» فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ» ومن شواهده ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم» وما رواه الترمذي من حديث أم سلمة «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» وما رواه النسائي عن عائشة «لا تحرم الخطفة والخطفتان» وفي رواية أخرى عنها «لا تحرم المصة ولا المصتان».

وأما الثانية: فقد قال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد. المحرم من الرضاع ما كان في الحولين فلا يحرم الرضاع بعدهما لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1] فتمام الرضاعة حولان، فلا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ وقصر الرضاعة المحرمة عليها. ولقوله ﷺ «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» وقال مالك: يحرم ما كان في الحولين وما قاربهما بشهر أو شهرين أو ثلاثة؛ ولا حرمة له بعد ذلك. وقال أبو حنيفة إن مدة الرضاع ثلاثون شهراً، ومن هذا يتبين أن الأئمة الأربعة متفقون على أن إرضاع الكبير لا يحرم لأنه لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم، ولو كان إرضاع الكبير محرماً لما تغير وجهه ﷺ حينما دخل على عائشة وعندها رجل، لذا كان على الأئمة أن يجيبوا على ما روي في الصحيحين عن عائشة قالت «جاءت سهلة بنت سهيل القرشية وهي امرأة أبي حذيفة فقالت: يا رسول الله. إنا كنا نرى سالماً ولداً، وإنه قد بلغ مبلغ الرجال، وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي خذيفة شيئاً من ذلك فقال ﷺ «أرضعيه تحرمي عليه» وفي رواية «فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير»! فتبسم ﷺ وقال «قد علمت أنه رجل كبير» وفي رواية «فقالت إنه ذو لحية؟ فقال ﷺ أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة». وأجابوا بأن حديث سهلة منسوخ، أو هو مخصوص بسالم وسهلة، أو هو رخصة يلجأ إليها عند الحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه، ويرد على حديث سهلة إشكال آخر هو كيف يلتقم سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه؟ وأجاب عياض باحتمال أنها حلبت اللبن ثم شرب سالم من غير أن يمص الثدي، وأجاب النووي بالعفو عن ذلك لأجل الحاجة؛ كما خص بالرضاعة مع الكبر وظاهر قول النبي «أرضعيه» يقتضي ذلك لا الحلب.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغني من جوع وحيث احتيج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به هو ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات.

(٢) إن التغذية بلبن المرضعة تحرم سواء بشرب أو بأكل أو بأي صفة إذا وقع ذلك بالعدد المشروط حيث إنه يطرد الجوع خلافاً لمن منعه بناء على أن الرضاعة المحرمة هي التقام الثدي ومص اللبن منه.

(٣) أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال التي يمكن طرد الجوع فيها باللبن وذلك في الحولين.

(٤) جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخاً لها.

(٥) وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك.

(٦) مدح غيرة الرجل على أهله.

(٧) الإرشاد إلى الخطأ بالحلم كالتعليم وعدم العنف.

(٨) فطنة عائشة إذ فهمت بسرعة سبب تغير وجهه ﷺ.

(٩) حرص الزوجة على إرضاء زوجها بمجرد غضبه بالاعتذار.

---

١٠ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ تُنْكحَ المرأة على عمتها أوْ خَالتِها».

المعنى العام

يحرص الإسلام على صلة الأرحام، ويحذر من كل ما يؤدي إلى العقوق ومن ذلك نكاح المرأة على امرأة أخرى قريبة منها قرابة قوية، وجعلهما ضرتين مع ما طبعت عليه

---

٩ ـ اشرح الحديث باختصار، ثم أجب على ما يأتي:

ما الموقع الإعرابي لجملة (وعندها رجل)؟ وماذا تعرف عن اسم هذا الرجل وما قصد عائشة من قولها (إنه أخي)؟ وما معنى (انظرن)؟ وما الفرق بين إخوان وإخوة؟ وما إعراب (من إخواتكن)؟ وما موقع الجملة؟ وما وجهة ربط قوله (فإنما الرضاعة من المجاعة) بما قبله؟ وما معناها؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب النكاح؟ اذكر ما تعرف من آراء الفقهاء وأدلتهم في مقدار اللبن المحرم، وزمن الرضاعة المعتد بها؟ اتفق الأئمة الأربعة على أن رضاع الكبير لا يحرم، فلماذا؟ وما توجيههم لحديث سهلة وإرضاعها سالماً وقد بلغ مبلغ الرجال؟ ثم كيف التقم سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟

الضرة من كراهية لضرتها، ومن أجل حفظ التواد والصفاء بين الأرحام نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها، وقال «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

المباحث العربية

١ ـ «نهى رسول الله أن تنكح المرأة» أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف أي نهى عن نكاح المرأة. والفعل نزل منزلة اللازم، أو المفعول محذوف أي نهى الأمة.

٢ ـ «على عمتها أو خالتها» كلمة أو ليست للشك لأن حكمهما واحد.

فقه الحديث

في معنى العمة والخالة كل امرأة بينها وبين الأخرى قرابة بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت المناكحة بينهما، وعليه فلا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالتها أو بنت خالها ولا بين المرأة وبنت عمتها لأنهما لو قدرت إحداهما ذكراً لم تحرم الأخرى عليه نعم كره بعض السلف مثل هذا مخافة الضغائن، قال الجمهور وهذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1] وقال بعض المحققين، إن تحريم هذا الجمع داخل في آية المحرمات دلالة. وأن النبي ﷺ قد استنبطه من تحريم الجمع بين الأختين. لأنه مبين للناس ما نزل إليهم إذ ينتظم تحريم الجمع في الحالين معنى واحد مشترك هو التسبب في قطع رحم قريبه، ومعنى هذا القول أن الحديث مبين غير مخصص ثم النكاح المذكور يقتضي بطلانه، فلو نكحهما معاً بطل نكاحهما إذ ليس تخصص إحداهما بالبطلان أولى من الأخرى ولو نكحها مرتباً في العقد بطل الثاني لأنه الذي حصل به الجمع، ثم إذا طلق ابنة الأخ طلاقاً بائناً حل له نكاح عمتها بمجرد البينونة وإن لم تنقض العدة لانقطاع الزوجية حينئذ، وليس فيه الجمع بينهما هذا ما ذهب إليه مالك والشافعي، وذهب الحنفية إلى أنه لا يحل حتى تنقضي العدة.

---

١٠ ـ اشرح الحديث مبرزاً مرماه، وأجب على ما يأتي:

ما إعراب المصدر المنسبك من (أن تنكح). ولماذا نهى عن هذا النكاح؟ وما ضابط المرأة التي لا يحل الجمع بينها وبين أخرى وما حكم الجمع بين المرأة وبنت خالتها؟ وهل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها بالكتاب أو بالسنة مع التوجيه؟ وما حكم عقد كل ممن جمع بينهما من هذا القبيل معاً أو مرتباً. وهل ينكح العمة بمجرد طلاق ابنة أخيها طلاقاً بائناً. ولماذا؟

---

(١) سورة النساء الآية (٢٤).

١١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نَهَى عن الشِّغَارِ».

المعنى العام

حرصاً على حقوق الزوجات، وبعداً عما يؤدي إلى الإضرار والظلم ينهى الرسول ﷺ عن أن يتزوج الرجل مولية رجل آخر على أن يتزوج هذا الآخر مولية الأول وبضع كل منهما صداق للأخرى وهذا هو المسمى في الإسلام بالشغار، «ولا شغار في الإسلام».

المباحث العربية

١ ـ «نهى عن الشغار» أي نهي تحريم، والشغار بكسر الشين مصدر شاغر ومثله المشاغرة وهو في اللغة الرفع من قولهم. شغر الكلب رجله إذا رفعها ليبول فكأن المتناكحين رفعا المهر بينهما، أو كأن كلا من الوليين يقول للآخر. لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله، وقيل معناه في اللغة الخلو من قولهم. شغر البلد عن السلطان إذا خلا منه لخلو العقدين عن المهر أو عن بعض الشروط، وسيجيء معناه الشرعي.

فقه الحديث

اختلف العلماء في صورة نكاح الشغار المنهي عنه، فصوره بعضهم بأن يزوج بنته أو أخته أو موليته لآخر على أن يزوجه هذا الآخر موليته ويكون بضع كل منهما صداقاً للأخرى سواء كان مع البضع مال أو لا، والجمهور يشترط في صورته ألا يكون مع البضع صداق آخر فإنه لم يقل. وبضع كل صداق الأخرى صح النكاح ووجب مهر المثل. قال الخطابي: كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل زوج امرأة واستثنى منها عضواً من أعضائها وبيان ذلك أنه يزوج موليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقاً للأخرى فكأن بضع كل من الزوجتين مملوك للأخرى لا حق لأحد الزوجين في الانتفاع به، وقال ابن القيم: اختلف في علة النهي فقيل: هي التعليق أي جعل كل واحد من العقدين شرطاً في الآخر فكأنه يقول: ـ لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وقيل: هي التشريك في البضع حيث جعل بضع كل واحدة مورداً لنكاح امرأة ومهراً للأخرى وهي لا تنتفع به فلم يرجع المهر إليها بل عاد المهر إلى الولي وهو ملكه بضع زوجته بتمليكه بضع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به فأشبه تزويج واحدة من رجلين اثنين قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار حرام ولا يجوز إذا خلا من ذكر ما يصلح مهراً، أما إن ذكر مع البضع ما يصلح مهراً فقد اختلفوا في صحته،

فالجمهور على البطلان لأن الأصل في أبضاع النساء التحريم إلا ما أحله الله بشروطه. وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل لكل منهما لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وقال الحنابلة: إن سمي المهر في الشغار صح وإن سمي لإحداهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمي لها.

وهنا مسألة جديرة بالبحث منتشرة في عهدنا وهي زواج البدل كأن يزوج محمد مثلاً ابنته لابن أحمد على أن يأخذ بنت أحمد لابنه ولا يذكر هذا الشرط في العقد وهذا النوع من النكاح وإن لم يكن شغاراً بالمعنى المصطلح عليه إلا أنه يتبعه حتماً تساهل كل من الوليين في حقوق كل من الزوجتين فضلاً عما يجره هذا النكاح من الأضرار بواحدة إذا ما أضر بالأخرى فينبغي أن يكره.

---

١٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تُنْكحُ الأيمُ حتى تُسْتَأمَرَ، ولا تُنْكحُ البِكر حتى تستأذَنَ قالوا يا رسولَ اللّهِ، وكيْفَ إذْنُها؟ قال: أن تَسكتَ».

المعنى العام

كانت المرأة قبل الإسلام من سقط المتاع، ولم يكن يحسب لرأيها أي حساب حتى في أهم الأمور التي تخصها وهو زواجها، فجاء الإسلام رافعاً من شأنها معتمداً رأيها إذا كانت من ذوات الرأي بأن كانت بالغة عاقلة، فطلب من الولي ألا يزوجها إلا بعد أن يأخذ إذنها في شريك حياتها «الأيم تستأمر» أي لا تزوج الثيب حتى تصرح بقبولها لهذا الزوج «والبكر تستأذن فلا تزوج حتى يحصل الولي على إذنها قالت عائشة: إن البكر تستحي أن تعلن رضاها يا رسول الله قال ﷺ «رضاها صمتها».

المباحث العربية

١ ـ «لا تنكح الأيم» ببناء الفعل للمجهول، ولا نافية، والفعل مرفوع، فهو خبر بمعنى النهي، أو ناهية والفعل مجزوم ويحرك بالكسر للتخلص من التقاء الساكنين، والنفي

---

١١ ـ اشرح الحديث مبرزاً مغزاه، ثم أجب عما يأتي:

ما هو الشغار في اللغة؟ وما صورته الشرعية؟ وما العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي؟ وما علة هذا المنهي؟ وهل هو للتحريم أو للكراهة وما آراء الفقهاء في صحة هذا العقد وما يترتب عليه؟

أبلغ من النهي. والأيم بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة، وهي في الأصل التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها، والمراد بها هنا الثيب التي زالت بكارتها بأي وجه سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهه أو فاسد أو زنا أو أصبع أو غير ذلك لأنها جعلت مقابلة للبكر.

٢ ـ «حتى تستأمر» ببناء الفعل للمجهول والسين والتاء للطلب أي حتى يطلب أمرها، والمراد لازم الطلب حتى تأمر.

٣ ـ «حتى تستأذن» ببناء الفعل للمجهول أيضاً أي حتى يطلب إذنها، والمراد لازم الطلب أي حتى تأذن، وفرق بين الأمر والإذن بأن الأمر لا بد فيه من لفظ، والإذن يكون بلفظ وغيره.

٤ ـ «وكيف إذنها» خبر مقدم ومبتدأ مؤخر، والضمير للبكر.

٥ ـ «قال أن تسكت» المصدر المنسبك من أن والفعل خبر مبتدأ محذوف أي إذنها سكوتها.

فقه الحديث

يتعرض الحديث إلى إذن الزوجة سواء كانت بكراً غير بالغة، أو ثيباً غير بالغة أو بكراً بالغة أو ثيباً بالغة، وفي هذا حكم هذا الإذن وفي حكم النكاح بدونه اختلف الفقهاء على النحو الآتي: ـ

أولاً: البكر غير البالغة يزوجها أبوها. ولا يشترط إذنها اتفاقاً إلا من شذ.

ثانياً: الثيب غير البالغة، قال أبو حنيفة: يزوجها كل ولي، فإذا بلغت ثبت لها الخيار، وقال الحنابلة بثبوت الخيار لمن كانت دون التسع سنين لا من لها تسع سنين فأكثر. نعم ظاهر الحديث أنه لا بد من إذن الزوجة صغيرة كانت أو كبيرة، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها.

ثالثاً: البكر البالغة: ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير إذنها احتجاجاً بمفهوم ما رواه مسلم «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها» إذ يدل على أن ولي البكر أحق بها منها، على أن التفرقة في حديثنا بالاستئمار في جانب الثيب والاستئذان في جانب البكر تعطي التفرقة في تزويج كل من حيث أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة دون البكر، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للأب أن يجبر البكر البالغة، فإن أجبرها لم يصح العقد، وقيل يصح ولها الخيار. والحديث الذي معنا دليل له من حيث إنه يدل على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت،

كما أنه من المقرر أن البكر الرشيدة لا يتصرف أبوها في شيء من مالها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه فكيف يجوز له أن يخرج بضعها بغير رضاها؟.

وهذا الرأي وجيه يتفق وروح عصرنا الذي خرجت فيه الفتاة ودرست الرجال لكن ليس معنى طلب رضاها وعدم إجبارها أن تستقل هي بالاختيار وتجبر وليها وتلزمه بالأمر الواقع لأنها مهما تثقفت وتعقلت تغلبها عاطفتها ولأن في استقلالها بهذا الأمر نكراناً للأبوة وإيغاراً للصدور.

رابعاً: الثيب البالغة العاقلة، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنها قال الشافعي وأحمد إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيته لأنه ﷺ رد نكاح خنساء ولم يقل إلا أن تجيزه، وقال مالك: لا يجوز وإن أجازته إلا أن يكون بالقرب ويبطل إذا بعد لأن عقده بغير أمرها ليس بعقد.

هذا فيما يتعلق بتزويج الولي «أما تزويج المرأة نفسها فعند أبي حنيفة ينفذ نكاح المرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من غير ولي ومن غير إجازته، وقال الشافعي ومالك وأحمد لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً لقوله ﷺ «لا نكاح إلا بولي» ولقوله ﷺ «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل» وإنما اكتفى في إذن البكر بأن تسكت لأنها تستحي عادة. أما الثيب فلا بد من لفظها لأن كمال حياءها قد زال بممارسة الرجال، فإن ظهر مع سكوت البكر قرينة الرضا كالتبسم زوجها باتفاق وأما قرينة السخط كالبكاء فعند المالكية لا تزوج، وعند الشافعية لا يؤثر ذلك إلا إن وقع مع البكاء صياح ونحوه فلا يزوجها.

ويؤخذ من الحديث:

(١) احترام الإسلام للمرأة وتقديره لرأيها.

(٢) مشروعية أخذ رأي الزوجة في زواجها قبل إبرام العقد.

---

١٢ ـ اشرح الحديث مبيناً أثر الإسلام في تحرير المرأة، ثم أجب على ما يأتي:

أعرب (لا تنكح الأيم)، وهل هذه الجملة خبرية أو إنشائية؟ وأيهما أبلغ؟ وما هي الأيم في الأصل وما المراد منها هنا؟ وما شاهد ذلك من الحديث؟ وما معنى تستأمر وما المراد منها هنا؟ وما الفرق بين الاستئمار والاستئذان. ولم عبر بالأول في جانب الأيم وبالثاني في جانب البكر؟ وما إعراب (وكيف إذنها)؟ ولمن الضمير في هذه الجملة وما المواقع الإعرابي لقوله (أن تسكت) وما آراء الفقهاء في تزويج الأب البكر غير البالغة بدون إذنها؟ وتزويجه البكر البالغة بدون إذنها؟ وما أدلتهم؟ ولمن يشهد الحديث وجه ما تقول؟ وما آراؤهم في تزويج الأب الثيب غير البالغة؟ ثم الثيب البالغة. وما آراؤهم في تزويج الثيب البالغة نفسها بدون ولي؟ ولم كان السكوت كافياً في البكر دون الأيم؟ وما الحكم إذا استؤذنت البكر فبكت؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

(٣) أن الاستحياء عن إبداء الرأي لا يسقط مشروعية المشورة.

(٤) أن سكوت من عرف بالحياء دليل على رضاه ما لم تظهر قرينة مانعة.

---

١٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نَهى النبيُّ ﷺ «أن يَبيعَ بَعضُكُمْ على بَيْع بَعْضٍ، ولا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطبة أخيه حَتَّى يَترُكِ الخاطِبُ قَبْلَهُ، أو يَأذَنَ لهُ الخاطِبُ».

المعنى العام

يحرص الرسول ﷺ على رباط الألفة والمحبة بين الناس فيحذرهم من بعض أسباب الحقد والتباغض والإيذاء بقوله: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب أحد امرأة على خطبة أخيه إلا إذا ترك الخاطب الأول أو أذن للخاطب الثاني إذناً على الرضا والانصراف.

المباحث العربية

١ ـ «نهى النبي أن يبيع» أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، أي نهى عن بيع بعضكم على بيع بعض، والتعبير بالبعض هنا دون الرجل المعبر به في الخطبة ليشمل بيع الجماعة للجماعة أو للفرد وبالعكس سواء كان المبيع شيئاً واحداً أو أكثر.

٢ ـ «ولا يخطب الرجل» بالرفع والجزم والنصب، أما الرفع فعلى أنه خبر بمعنى النهي ولا نافية، وجعل سياقه في صورة الخبر أبلغ في المنع لإشعاره بأنه أمر ممتثل فعلاً يخبر عنه وأما الجزم فعلى النهي الصريح، وأما النصب فعلى عطفه على يبيع و«لا» زائدة.

٣ ـ «على خطبة أخيه» الخطبة بكسر الخاء طلب المرأة من وليها، وأصلها الهيئة التي يكون عليها الإنسان حين يخطب نحو الجلسة، من خطب يخطب من باب نصر فهو خاطب، والمبالغة منه خطاب، وأما الخطبة بضم الخاء فهي من القول والكلام فهو خاطب وخطيب والمراد من الأخوة الأخوة في العهد والحرمة فتشمل المسلم والذمي، وذكر الأخ جرى على الغالب ولأنه أدعى لسرعة الامتثال.

٤ ـ «حتى يترك الخاطب قبله» الضمير للرجل الخاطب الثاني، وقيل للتزويج وهو بعيد.

٥ ـ «أو يأذن له الخاطب» أي يأذن للخاطب الثاني الخاطب الأول.

أما بيع البعض على بيع البعض فقد قيل في صورته أنه يقول الرجل لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط: افسخ لأبيعك خيراً منها بمثل ثمنها، أو مثلها بأنقص. ومثل ذلك الشراء على الشراء كأن يقول البائع افسخ لأشتري منك بأكثر والنهي في الحديث للتحريم وقد أجمع العلماء على أن البيع على البيع والشراء على الشراء حرام، وفي صحته خلاف واستثنى بعضهم من الحرمة ما إذا كان البائع أو المشتري مغبوناً لكن هذا الاستثناء مردود، أما السوم على السوم وهو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع وقبل أن يعقداه يقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر أو للراغب أنا أبيعك خيراً منها بأرخص فهو حرام كالبيع على البيع والشراء على الشراء والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع، بخلاف المزايدة والمناقصة فلا شيء فيها لأنهما قبل الاتفاق والاستقرار.

وأما الخطبة على الخطبة فصورتها أن يخطب رجل امرأة فتركن إليه ويتفقا ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجيء آخر وهو يعلم بكل هذا فيخطب على خطبة الأول وهي حرام بالإجماع وإن نقل عن أكثر العلماء أن عقد الخاطب الثاني لا يبطل والمعتبر في التحريم إجابتها إن كانت غير مجبرة أو إجابة الولي إن كانت مجبرة أو إجابتهما معاً إن كان الخاطب غير كفء. أما إذا لم تركن إليه وإن كانت مجبرة، أو لم يركن وليها إن كانت مجبرة أو قبل أن يتفقا كوقت المشورة، أو لم يكن الثاني يعلم بخطبة الأول فهو على حكم الأصل من الإباحة على الأصح وقال بعض المالكية: لا تحرم حتى يرضوا بالزواج ويسمى المهر، ويشترط كذلك ألا تكون خطبة الأول محرمة كأن تكون في العدة مثلاً لأنه لا يثبت للخاطب بخطبته حينئذ حق، وكما يأثم الخاطب الثاني يأثم ولي المخطوبة إذا قبل منه، ودل الحديث كذلك على تحريم أن تخطب المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال كأن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها فتأتي أخرى فترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها وإنما عبر بالرجل لأن الخطبة عادة من شأن الرجال، والحكمة في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع، ولهذا قيد الحديث إباحة الخطبة على الخطبة بترك الخاطب الأول أو إذنه للخاطب الثاني، وفي معنى الترك والإذن ما لو طال الزمان بعد إجابته، حتى عد معرضاً، أو غاب زمناً يحصل به الضرر، أو رجعوا عن إجابته، وفيما لو أذن الخاطب الأول للخاطب الثاني. هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزوج تلك المرأة، وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها؟ الظاهر الثاني فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص، ولغيره المأذون له بالإلحاق، وقيل يختص بالمأذون له لجواز كون ذلك عن

طريق الإيثار لا عن طريق الإعراض، والأحسن أن يقال بتحكيم العرف والقرائن في ذلك، وليس في هذا الحديث منافاة لما ثبت أن النبي خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد على خطبة معاوية وأبي الجهم لأن ذلك حصل قبل النهي عن الخطبة على الخطبة، وقال النووي: - إن النبي أشار بأسامة ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي الجهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة، وأيضاً حكى الترمذي أن فاطمة بنت قيس لم تخبر النبي عن رضاها بواحد منهما وإنما جاءت مستشيرة فأشار عليها بما هو الأولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة.

ويؤخذ من الحديث:

(١) النهي عن كل ما فيه تضييق على الناس.

(٢) النهي عن كل ما يحدث الشقاق، ويوغر الصدور، ويورث الشحناء.

(٣) تحريم البيع على البيع.

(٤) تحريم الخطبة على الخطبة.

---

١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يَحلُّ لامْرَأةٍ تَسْألُ طَلاقَ أختِها لتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها، فَإنَّمَا لَهَا ما قدِّرَ لَها».

المعنى العام

نهي آخر عن أسباب العداوة والبغضاء. والتفريق بين المرء وبين عشيرته، بعد أن نهى ﷺ الرجال صريحاً عن التشاحن مع الرجال بخطبتهم على خطبتهم نهى النساء عن التعدي على النساء: لا يحل لامرأة أن تسأل رجلاً طلاق زوجته التي هي أختها في الإنسانية ولها ما لها من حقوق الزوجية والاستقرار لا يحل لها أن يكون غرضها من هذا السؤال أن تحظى هي بهذا الرجل وأن تنفرد به دونها، ولتعلم من تسول لها نفسها بذلك

---

١٣ - اشرح الحديث بأسلوبك مبرزاً مرماه، ثم أجب على ما يأتي:

ما الموقع الإعرابي لقوله (أن يبيع)؟ وما إعراب ولا يخطب الرجل؟ برفع الفعل وجزمه ونصبه وأيهما أبلغ في المنع؟ وما الخطبة في الأصل؟ وما المراد منها؟ وما المراد من الأخ في الحديث؟ وما فائدة التعبير به وعلام يعود الضمير في (قبله)؟ وما صورة البيع على البيع: وهل يدخل فيه السوم على السوم. والمزايدة والمناقصة؟ وما صورة الخطبة على الخطبة؟ وما حكم العقد الثاني؟ وما حكم ولي المخطوبة إذا قيل من الثاني؟ وما الحكمة في تحريم البيع على البيع والخطبة على الخطبة؟ وما فائدة التقيد بقوله (حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له)؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

أنها ليس لها إلا ما قدر لها في الأزل من زوج معين ومن سعادة أو شقاء مهما سألت ذلك وألحت فيه واشترطته، فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدر الله تعالى، وإذاً فلا فائدة من الإقدام على هذا المنكر إلا إثارة الضغائن والأحقاد والمشاحنة وتقطيع الأرحام فلترض بما قسم الله ولتعلم أن ما أخطأها لم يكن ليصيبها، وما أصابها لم يكن ليخطئها.

المباحث العربية

١ ـ «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها» تسأل مؤول بمصدر من غير سابك، والمصدر فاعل «يحل». ومفعول تسأل الأول محذوف، والتقدير: تسأل زوج أختها طلاق أختها والمراد من الأخت قيل الضرة، وقال النووي: المراد بأختها غيرها سواء كانت أختاً من النسب أو الرضاع أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختاً في الدين، إما لأن المراد بهذا التعبير كونه الغالب كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[1] أو لأنها أختها في الجنس الآدمي. ويشتد النهي إذا كانت قريبة من النسب لما فيه من قطيعة الرحم.

٢ ـ «لتستفرغ صحفتها» أي لتقلب ما في إنائها، وأصله من أفرغت الإناء إفراغاً إذا قلبت ما فيه، وأصل الصفحة إناء كالقصعة المبسوطة جمعها، صحاف، ويقال. الصحفة القصعة التي تشبع الخمسة، وفي الكلام كما قال الطيبي استعارة تمثيلية مستملحة. شبهت المرأة بالصحفة، وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به. واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به من الألفاظ، والأولى أن يقال: شبهت الهيئة الحاصلة من الزوجة والحظوظ الواردة عليها وإبعاد الزوجة عن حظوظها وتمتعاتها بسبب الطلاق بالهيئة الحاصلة من الإناء والأطعمة التي فيه وتفريغ الإناء مما فيه بجامع إذهاب النفع في كل، ثم ادعينا أن الهيئة المشبهة من جنس الهيئة المشبهة بها ثم استعرنا التركيب الدال على المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة التمثيلية، وقيل استفراغ الإناء كناية عن سلب ما للزوجة من النفقة والعشرة، وما لها من حقوق عند الزوج.

٣ ـ «فإنما لها ما قدر لها» أي فإنما للمرأة التي تسأل الطلاق لأختها ما قدر لها في الأزل، والجملة تعليل للنهي عن السؤال. فالفاء تعليلية.

---

(١) سورة النساء الآية (٢٣).

فقه الحديث

قال النووي: معنى الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها، وقيل صورته أن يخطب الرجل امرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الأولى لتنفرد به، وقيل: معناه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به والأول والثاني هو الظاهر إذ أخرج البخاري الحديث تحت باب الشروط التي لا تحل في النكاح، وصدره بقول ابن مسعود: لا تشترط المرأة طلاق أختها، وظاهر الحديث التحريم، قال الحافظ ابن حجر: لكنه محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لآ ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة: وحمل بعضهم النهي على الكراهة، واعترض عليه ابن بطال بأن نفي الحل تحريم صريح ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، قال الطحاوي: أجاز الكوفيون ومالك والشافعي أن يتزوج المرأة على أن يطلق زوجته لكنه إن وفى بما قال فلا شيء عليه، وإن لم يوف فلها مهر المثل عند الكوفيين، وقال الشافعي لها مهر المثل وفى أو لم يوف، ومثل المرأة في الإثم وليها إذا طلب طلاق امرأة ليزوج موليته مكانها.

ويؤخذ من الحديث:

(١) وجوب الإيمان بالقضاء والقدر.

(٢) حرمة العمل على قطع عيش الغير مطلقاً، لأنه إذا حرم على من ينتفع من وراءه حرم على من لا ينتفع من باب أولى.

(٣) أن السعي في ذلك لا يضر المطعون فيه ولا ينفع الطاعن فإنما لكل ما قدر له.

---

١٥ ـ عن أبي هريرة رضي اللّهُ عنهُ عن النَّبي ﷺ قال: «مَنْ كانَ يؤْمِنُ باللّهِ واليوم الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَه، واستوْصوا بالنساء خَيْراً، فإنهُنَّ خُلقْنَ من ضِلع، وإن

---

١٤ ـ اشرح الحديث شرحاً كافياً، ثم أجب على ما يأتي:

ما هو فاعل (يحل)؟ وما مفعولا (تسأل)؟ وما المراد بالأخت؟ وما المعنى الأصلي لقوله (لتستفرغ صحفتها)؟ وما المراد منه هنا؟ وما طريق الدلالة على هذا المراد؟ وما معنى قوله (فإنما لها ما قدر لها) وما هي الصورة التي ينهى عنها الحديث؟ وهل المراد من النهي التحريم أو الكراهية؟ وما آراء الفقهاء فيمن تزوج امرأة على أن يطلق زوجته فلم يف بالشرط؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

أعوَجَ شيء في الضلع أعلاهُ فإن ذَهبتَ تُقيمُهُ كسرتهُ، وإنْ تَرَكته لمْ يزل أعوجَ، فاستوصُوا بالنِّساء خَيْراً».

المعنى العام

أدب رفيع، وسياسة حكيمة يدعو إليها الرسول الكريم بقوله: من كان يؤمن بالله وبيوم الجزاء إيماناً كاملاً فلا يؤذ أحداً مهما أوذي، وليدفع بالتي هي أحسن وليكن خلقه مع جيرانه حسن المعاملة خصوصاً مع النساء: ذلك المخلوق العجيب الذي حارت في سياسته العقول التي ساست الدول، والذي استعبد كثيراً من الملوك الذين استعبدوا الشعوب، والذي قال الله فيه ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[1]، على حين قال «إن كيد الشيطان كان ضعيفاً» فيقول النبي استوصوا بهذا المخلوق الأعوج في طباعه وفي معاملاته، وعاشروه بالحكمة والكياسة يكن ذلك خيراً له ولكم لأنه كالضلع المعوج بل كطرف الضلع الأعلى الشديد الأعوجاج الذي لا يمكن تقويمه. لأن الشدة تكسره واللين لا يقومه فاستوصوا بالنساء خيراً تنتفعوا بهن مع اعوجاجهن.

المباحث العربية

١ ـ «عن أبي هريرة عن النبي قال» الجار والمجرور الأول متعلق بفعل محذوف والثاني متعلق بمحذوف هو حال من أبي هريرة. والمصدر المنسبك من قال من غير سابك نائب فاعل روي المحذوف والتقدير روي عن أبي هريرة حالة كونه راوياً عن النبي قول النبي كذا. ومفعول راوياً محذوف لدلالة نائب فاعل روي عليه.

٢ ـ «من كان يؤمن» كان ناقصة، واسمها ضمير يعود على من، وجملة من خبرها، والشرط والجواب خبر «من» وفعل كان لا دلالة له في الأصل على غير الوجود في الماضي من غير دلالة على انقطاع أو دوام، وتستعمل للأزلية كما في صفاته تعالى، وقد تستعمل للزوم الشيء وعدم انفكاكه نحو قوله «وكان الإنسان عجولاً».

٣ ـ «فلا يؤذ جاره» بحذف الياء على أن لا ناهية. وبإثباتها على أن لا نافية.

٤ ـ «واستوصوا بالنساء خيراً» السين والتاء للقبول والمطاوعة مثلها في أقمته فاستقام. أي اقبلوا وصيتي واعملوا بها، وقيل السين والتاء للطلب جيء بهما للمبالغة أي اطلبوا الوصية بهن من أنفسكم. أو ليطلب الوصية بعضكم من بعض، ويلزم من ذلك أن تحافظوا، لأن من وصى غيره بشيء كان أحرص عليه، والنساء اسم جمع لا واحد له من

---

(١) سورة يوسف الآية (٢٨).

لفظه، وامرأة واحدة من معناه، وخيراً منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، والتقدير استوصوا استيصاء خيراً أو على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير: استوصوا لتفعلوا خيراً، أو على أنه خبر يكن المحذوفة مع اسمها والتقدير استوصوا بالنساء يكن الاستيصاء خيراً، ذكر ذلك النحاة في قوله تعالى ﴿وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾[1] والجملة معطوفة على (فلا يؤذ جاره) أي لا تؤذوا الجار واستوصوا وفي الكلام التفات من الغيبة إلى الخطاب لمزيد العناية بالخطاب.

٥ ـ «فإنهن» الفاء للتعليل، وما بعدها بيان لسبب وصيته ﷺ بهن.

٦ ـ «خلقن من ضلع» بكسر الضاد وفتح اللام وسكونها، والفتح أفصح والظاهر أن في الكلام استعارة، والأصل: فإنهن خلقن من شيء كالضلع في اعوجاجه. أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج وشذوذ تخالف به الرجل، أي طبعت على العوج كأنه جسم تكونت منه ففي الحديث حذف المشبه ووجه الشبه والأداة واستعير لفظ المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية وقيل أراد به أول النساء ـ حواء ـ خلقت من ضلع آدم عليه السلام فيكون لفظ الضلع على حقيقته ويكون معنى خلقها من الضلع الحقيقي إخراجها من عند أصل الخلقة.

٧ ـ (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) قال الحافظ ابن حجر: فيه إشارة إلى أنها خلقت من أشد أجزاء الضلع اعوجاجاً مبالغة في إثبات هذه الصفة لها، ويحتمل أن يكون قد ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى وأعوج صفة مشبهة وليس أفعل تفضيل، لأن أفعل التفضيل لا يأتي من ألفاظ العيوب التي صفتها على وزن أفعل، وقيل هو أفعل التفضيل شذوذاً، أو محل المنع عند الالتباس بالصفة فإذا تميز عنها بالقرينة فلا منع.

٨ ـ (فإن ذهبت تقيمه كسرته) الضمير المنصوب للضلع، وهو يذكر ويؤنث وجملة (تقيمه) في محل النصب على الحال.

٩ ـ (فاستوصوا بالنساء خيراً) الفاء فصيحة وقعت في جواب شرط مقدر أي إذا كان هذا شأنهن فاستوصوا.

فقه الحديث

يفهم من قوله ﷺ (من كان يؤمن بالله..) أن من آذى جاره لا يكون مؤمناً لكن هذا

---

(١) سورة التغابن الآية (١٦).

المفهوم غير مراد إذ المعنى من كان يؤمن بالله إيماناً كاملاً فلا يؤذ، وذكر هذه العبارة للحض على الطاعة، لأن من آمن بالمبدأ والمعاد كف عن المعصية وسارع إلى الطاعة، وإنما خص الجار بالذكر والواجب على المؤمن ألا يؤذي أحد مطلقاً لشدة العقاب على إيذاء الجار، إذ لهذه الملاصقة حرمة وحقوق كحقوق الأخوة فإذاؤه أفحش الإيذاء، وفيه بعث على دوام الشقاق، وفي ذلك تعرض أكثر لارتكاب الجرائم، أو خص الجار بالذكر لكونه مظنة الأذى غالباً لكثرة التعامل بين المتجاورين. وقيل إن المراد بالجار ما يشمل الملكين الكاتبين وإيذاؤهما يحصل بأذى كل مخلوق، وقد فهم بعضهم من ذكر البخاري لهذا الحديث على جزأين فهم أن قوله ﷺ «واستوصوا بالنساء خيراً الخ» حديث مستقل جمعه الراوي مع ما قبله في سند واحد، ولكن اتصال الكلام يدل على أن الجزأين حديث واحد، إذ المرأة أعلى مراتب المجاورة فهي الجار الملاصق بدون حجاب، وهي التي عبر عنها القرآن بالصاحب بالجنب، وإنما أكد الحديث الوصية بالنساء فكررها لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن، ولذا علل الأمر بأن طبيعتهن الاعوجاج، فهن شبه معذورات فيما يرى منهن مما لا يرضي، إذ من العسير عليهن الانفكاك عما جبلن عليه، فليكن التحمل والملاينة من الرجال، ولهذا أيضاً عدل عن النهي عن الإيذاء إلى الاستيصاء للإشارة إلى أن حسن الخلق مع النساء ليس كف الأذى عنهن بل احتمال الأذى منهن. والحلم عن طيشهن والإحسان إليهن، اقتداء برسول الله ﷺ فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره إحداهن إلى الليل وأعلى من ذلك أن يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخبار حتى روي أنه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوماً فقال: هذه بتلك.

ولا يظن من هذا أن الإسلام يدعو إلى ترك المرأة وهواها دون تقويم، بل مراده الرفق في المعاملة باستعمال اللين في غير ضعف، والشدة من غير عنف، وإلى ذلك يشير ﷺ بقوله «فإن ذهبت تقيمه كسرته» أي إن رمت تقويمهن بالشدة أفسدت ولم تنتفع بهن مع أنه لا غنى عنهن «وإن تركته لم يزل أعوج» أي وإن تراخيت وتساهلت في الإصلاح بقي فسادهن وازداد، فلا تكن ليناً فتعصر، ولا جامداً فتكسر.

ويؤخذ من الحديث:

(١) مداراة سيء الأخلاق وعدم الاصطدام به.

(٢) الندب إلى الملاينة لاستمالة النفوس وتأليف القلوب.

(٣) الدعوة إلى الصبر على أذى الجار.

(٤) أن عدم الإيذاء من كمال الإيمان.

(٥) أن معاملة النساء ينبغي أن تكون بين اللين والحزم.

(٦) الرفق بالضعيف وحسن معاملته.

---

١٦ ـ عن أبي هرَيْرة رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ للمْرأةِ أنْ تصوم وزوْجها شَاهِدٌ إلا بإذنِه ولا تأذن في بيْته إلا بإذْنِهِ، ومَا أنْفقتْ من نفقةٍ مِنْ غير أمْرِهِ فَإنّهُ يُؤدى إليْهِ شَطرُهُ».

المعنى العام

بين لنا الحديث السابق ما ينبغي أن تكون عليه معاشرة الزوج لزوجته ويبين لنا هذا الحديث ما ينبغي أن تكون عليه معاشرة الزوجة لزوجها، فلا يحل لها أن تصوم نفلاً وهو حاضر صيامها إلا بإذنه فقد يتضرر بهذا الصوم، ويفوت عليه بعض مقاصده، ولمنزله حرمة لا تنتهك فلا يجوز لها أن تدخل فيه أحداً أياً كان وهو حاضر أو غائب إلا بإذنه، فقد يغار على زوجته من الأجنبي، وقد يكون في بيته من القصور والعيوب ما يحرص على إخفائه، ولا يحب أن يراه أقرب الأقربين، وهي راعية في ماله، مسؤولة عنه أمام الله، فلا تنفق شيئاً منه إلا بإذنه، فإن أنفقت من غير إذنه الخاص بعد حصول إذنه العام وهي تعلم رضاه فلها أجر بقصدها الخير وفعلها له ولزوجها أجر مثله باكتسابه هذا المال، لا ينقص أحدهم من أجر الآخر شيئاً.

المباحث العربية

١ ـ «وزوجها شاهد» أي حاضر، ومفعوله محذوف أي شاهد صومها، والجملة في محل النصب على الحال.

---

١٥ ـ اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب عما يأتي:

اعرب «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» وما معنى السين والتاء في «واستوصوا»؟ وما المعنى على كل رأي؟ وما مفرد النساء؟ وما إعراب «خيراً»؟ وما وجه ارتباط «فإنهن» بما قبله. وما معنى الفاء فيه. اذكر ما قيل في قوله «فإنهن خلقن من ضلع»؟؟ وما الغرض من ذكر «وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه»؟ ومن أي المشتقات كلمة «أعوج» مع التوْجيه؟ وعلام يرجع الضمير المنصوب في «تقيمه» وما محل الجملة الاعرابي؟ وما المعنى الفاء في (فاستوصوا)؟ ولم ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر؟ ولم خص الجار بالذكر مع أن واجب المؤمن ألا يؤذي أحداً مطلقاً؟ وما وجه ارتباط جملة (واستوصوا بالنساء خيراً) بما قبلها؟ وما وجه تكرار الوصية بالنساء وهل يفهم من الحديث اليأس من تقويم المرأة لتترك على إعوجاجها؟ وضح ما تقول، وما الآداب التي تؤخذ من الحديث؟

٢ ـ «ولا تأذن في بيته» معطوف على تصوم داخل في حيز نفي الحل، أي ولا يحل لها أن تأذن والمأذون به محذوف، والتقدير: أن تأذن بدخول أحد في بيته.

٣ ـ «وما أنفقت من نفقة» ما ـ شرطية، مفعول مقدم، و«من» بيانية.

٤ ـ «فإنه يؤدي إليه شطره» الجملة جواب الشرط، ويؤدي مبني للمجهول، وشطره نائب فاعل، والشطر النصف أو الجزء.

فقه الحديث

الكلام عن الحديث يتناول النقاط التالية:

١ ـ آراء الفقهاء في نوع الصوم المنهي عنه، وحكمه وأدلتهم، وعلة هذا النهي.

٢ ـ آراؤهم في دخول أب الزوجة بدون إذن الزوج، وأدلتهم.

٣ ـ بيان المراد من قوله: وما أنفقت من نفقة.. الخ.

٤ ـ ما يؤخذ من الحديث. وإليك البيان.

(١) المراد من الصوم المنهي عنه صوم النفل يدل له ما رواه أبو داود والترمذي «لا تصومن امرأة يوماً سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه» وما رواه الطبراني «ومن حق الزوج على زوجته ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه» ومثل النفل ما وجب على التراخي وظاهرالحديث أن النهي للتحريم وهو قول الجمهور، ونقل النووي عن بعض الشافعية القول بالكراهة والصحيح الأول فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت وأمر قبوله إلى الله، قال النووي: ومقتضى المذهب عدم الثواب، وفي علة النهي قيل: لأن من حقه الاستمتاع بها في كل وقت وعليه فلو منع من الاستمتاع بها مانع آخر كأن كان مريضاً بحيث لا يستطيع التمتع، أو كان محرماً أو صائماً صوماً مفروضاً مضيقاً أو مسافراً جاز لها التطوع؛ فلو قدم من سفره وهي صائمة فله إفساد صومها من غير كراهة، وقال المالكية: ليس له ذلك، ولا يبعد أن يكون النهي لما للزوج من حقوق غير التمتع كالمحافظة على صحتها ونضرتها، أو على قدرتها على أداء أعمالها في منزلها ورعايتها لأولادها، أو على وفرة لبنها إذا كانت مرضعة أو نحو ذلك وعليه فليس لها مهما كان مريضاً أو محرماً أو صائماً أو مسافراً أن تصوم نفلاً إلا بإذنه، ويكون قيد «وزوجها شاهد» لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب كقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[1]، ولا مانع أن تكون الحكمة مجموع الأمرين معاً.

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٣٠).

(٢) ولا يحل لها أن تأذن لأحد بدخول بيته كائناً من كان إلا بإذنه، ولو كانت امرأة، فالفساد بدخول النساء أكثر منه بدخول الرجال. ولو كان أباً أو جداً، بهذا قال الجمهور، وقال المالكية بجواز دخول الأب بغير إذن الزوج، وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم، لكن يرد عليهم بأن صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل، والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذنه، وإذا كانت لا تصل أهلها بماله إلا بإذنه فليس لهم أن تصلهم بدخولهم بيته إلا بإذنه.

(٣) ونفقة المرأة من بيت زوجها إما أن تكون بإذن خاص كأن يقول: تصدقي اليوم على فلان بعشرة وحكمها ظاهر، وإما أن تكون ضمن إذن عام كأن يأذن لها بالتصدق من ماله في حدود معينة على جهة مخصوصة. وعلى هذا النوع حمل الحديث أي وما أنفقت من نفقة من غير أمره الخاص بعد أمره العام فإن الله يؤدي إليه نصف ثواب هذه الصدقة، ويدل لذلك ما رواه البخاري في الزكاة «كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب لا ينقص بعضهم أجر بعض» وما رواه أبو داود في النفقات «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره». أما إذا تصدقت من ماله بغير إذن أصلاً لا صريحاً ولا ضمناً أثمت والأجر له، وحمل بعضهم الحديث على تصدق المرأة بغير إذن الزوج من المال الذي يعطيه لها لنفقتها فيكون الأجر بينهما. للرجل باكتسابه ولأنه يؤجر على ما ينفقه على أهله، وللمرأة لتصدقها بما يخصها، ويؤيده ما أخرجه أبو داود، أنه ﷺ سئل عن المرأة تتصدق من بيت زوجها فقال: لا. إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه» وحمل الخطابي الحديث على ما إذا أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها من القوت، وفسر قوله، فإنه يؤدي إليه شطره، بأنها تغرم له شطره، أي جزؤه الزائد على ما يجب لها، وهذا الحمل بعيد، والإذن في هذه الأمور مراد به الرضا ولا يشترط فيه القول والعرف في اعتباره هو الحكم.

ويؤخذ من الحديث:

(١) فضل الإنفاق.

(٢) إثابة الإنسان على الخير إذا كان سبباً فيه ولو لم يعلم.

(٣) إعظام حق الزوج على المرأة.

(٤) أن حق الزوج آكد من التطوع بالخير لأنه واجب.

(٥) احتج به الحنفية والمالكية على وجوب القضاء على من أفطر في صيام التطوع عامداً، إذ لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت إلى إذنه ولو كان مباحاً

كان إذنه لا معنى له، ومن السهل على هذا الاحتجاج بالتأمل في علة النهي المذكورة عن قريب.

---

١٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: إني لأعْلمُ إذَا كنْتِ عَني راضيةً، وإذَا كنْتِ عَليَّ غضبىَ، قالتْ: فقلتُ: مِنْ أيْنَ تَعْرفُ ذَلكَ؟ فقالَ أمَّا إذَا كنْتِ عَنِّي راضيةً فإنَّكِ تقولين: لا وَرَب محمَّدٍ، وإذا كنْتِ عَليَّ غَضبىَ قُلتِ: لا وَرَب إبراهِيمَ. قالتْ: قُلت: أجل. واللّهِ ما أهْجُر إلاَّ اسْمكَ.

المعنى العام

في جو من المرح والعتاب والتلطف يضرب الرسول ﷺ المثل الأعلى في تحمل النساء والحلم عن هفواتهن فيقول لزوجته عائشة: إني لأعلم حالك وشأنك من حديثك فأعلم إذا كنت راضية عني أو كنت غاضبة مني ولم تدهش عائشة لوثوقها من كمال فطنة الرسول، ولكنها لدلالها رغبت في أن تسمع وصفها في الحالين من لسانه الشريف فقالت: كيف تعرف ذلك يا رسول الله؟ قال: إذا كنت عني راضية، ودعا للقسم داع، قلت: لم أفعل كذا ورب محمد، وإذا كنت عليّ غضبى قلت إذا أقسمت لا ورب إبراهيم، قالت عائشة: نعم يا رسول الله. هذه حالي. لكن لا يخطر ببالك تغير قلبي وتحوله عنك، وهجره لذاتك الشريفة حين أغضب، فوالله لا أهجر حينذاك إلا اسمك الشريف على مضض مني وتألم، فأظهر الصدود بلساني وقلبي بذاتك متعلق، وحبي لك ثابت وهواك في نفسي لا يتغير.

المباحث العربية

١ ـ «إني لأعلم إذا كنت عني راضية» أكد النبي الكلام بإن واللام لتنزيل عائشة منزلة

---

١٦ ـ اشرح الحديث مبيناً علاقته بالحديث السابق، ثم أجب على ما يأتي:

ما موقع (أن تصوم) من الاعراب؟ وما محل جملة (وزوجها شاهد)؟ وما معنى (شاهد)؟ وما مفعوله؟ وعلام عطف (ولا تأذن)؟ وما هو المأذون به؟ وما التقدير؟ أعرب (وما أنفقت من نفقة فإنه يؤدي إليه شطره)؟ وما هو الشطر؟ وما نوع الصوم المنهي عنه؟ وما دليل ذلك؟ وهل النهي للتحريم أو للكراهة؟ وما حكم الصوم الحاصل بدون إذنه؟ وما علة النهي؟ وماذا يترتب على هذه العلة؟ وما حكم إذن الزوجة لامرأة بالدخول بدون إذن زوجها؟ ولماذا وإذا أراد والد الزوجة الدخول عليها من غير إذن زوجها، فهل تمنعه؟ ولماذا؟ وماذا قيل في قوله ﷺ (وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره)؟ وماذا تختار من هذه الآراء مع التوجيه؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟

المنكر للحكم وسبب هذا التنزيل إخفاؤها غضبها عنه ﷺ وإذا ظرف لمفعول أعلم المحذوف، والتقدير. أعلم شأنك وقت رضاك عني، وقد استدل ابن مالك بمثل هذا الحديث على خروج «إذا» عن الظرفية وأعربها مفعول أعلم، والجمهور على خلافه.

٢ ـ من أين تعرف ذلك، أصل «أين» ظرف للمكان والمراد هنا السببية فكأنها قالت بأي شيء تعرف ذلك والمشار إليه مفعول أعلم.

٣ ـ «لا. ورب محمد» لا حرف نفي، وقعت جواباً عن كلام سابق، وجواب القسم محذوف تقديره. ورب محمد لم أفعل.

٤ ـ «أجل» حرف جواب بمعنى نعم.

٥ ـ «والله ما أهجر إلا اسمك» عبرت بالقسم والقصر لتأكيد مضمون الجملة وزيادة تقريره في ذهن الرسول، وإنما كان غضبها من شدة غيرتها على النبي وقوة حبها له عليه السلام.

فقه الحديث

استدل بهذا الحديث على كمال فطنة عائشة رضي الله عنها من وجوه.

(أ) تخصيصها إبراهيم عليه السلام دون غيره لأنه ﷺ أولى الناس بإبراهيم كما في التنزيل فلما لم يكن بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

(ب) تعبيرها بهذا الحصر الدال على غاية اللطف، لأنها أخبرت أنها إذا كانت في نهاية الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تنحرف عن كمال المحبة فلا يهجر قلبها من أغضبها، بل يظل على وده وتعلقه.

(ج) تعبيرها بالهجران بدل الترك لأنه يدل على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر:

إني لأمنحك الصدود وإنني ... قسماً إليك مع الصدود أميل

ويستفاد من الحديث:

(١) استقراء الرجل لحال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل وعدمه.

(٢) الحكم بالقرائن لأن النبي ﷺ حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها عن ذكره.

(٣) وفيه حسن معاملته ﷺ لزوجاته أمهات المؤمنين.

(٤) وفيه إرشاد للزوجات لما ينبغي أن يكن عليه إذا غضبن من أزواجهن.

(٥) وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها.

(٦) وفيه وجد النساء وتألمهن.

(٧) وفيه ملاطفة كل من الزوجين صاحبه في بحبوحة من الظرف والأدب.

(٨) استدل به على أن الاسم غير المسمى في المخلوقات إذ لو الاسم عين المسمى لكانت بهجره هاجرة لذاته وليس كذلك.

---

١٧ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ولماذا أكد النبي كلامه بأن والعلم؟ وما مفعول أعلم؟ ولماذا جاءت عائشة في الجواب بالقسم والقصر؟ وما منشأ غضبها؟ استدل بهذا الحديث على كمال فطنة عائشة، فما أوجه هذا الاستدلال؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

كتاب الطلاق

ساق البخاري أحاديث في حقوق المرأة على الرجل. وأتبعها أحاديث أخرى في حقوق الرجل على المرأة، ثم ضرب المثل الأعلى للزوجية الكاملة ثم ألحق بذلك الطلاق، وهو لغة حل القيد، وشرعاً: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية، وفي الطلاق إكمال لها، إذا قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الأخلاق، وفي جعله عدداً حكمة لطيفة، فقد خلق الإنسان من عجل كما خلق هلوعاً، فربما يتسرع حين يضيق صدره فيفصم عروة النكاح، فإذا ما هدأ ندم فرحمة به، وإشفاقاً عليه شرعه سبحانه ثلاثاً، فإن وقع الثالث كان من الحكمة تأديبه وعلاج استهتاره ببعض القسوة بأن تنكح زوجاً غيره قبل أن تعود إليه، فتبارك الله أحكم المشرعين.

---

١٨ ـ عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما أنه طَلقَ امْرأتهُ وهِيَ حَائض عَلى عَهْدِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فسأل عُمرُ بْنُ الخطابِ رسول اللّهِ ﷺ عنْ ذَلكَ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «مُرْهُ فلْيراجِعْها، ثم ليُمسكْها حَتى تطْهرَ، ثمَّ إنْ شاء أمْسكَ بعْد؛ وإن شاءَ طلَّقَ قبلَ أن يَمسَّ، فتلكَ العِدةُ التي أمرَ اللّهُ أن يُطلّقَ لها النساءُ».

المعنى العام

طلق ابن عمر امرأته وهي حائض بعد أن بينت الشريعة عدة المطلقة بأنها ثلاثة قروء، وشعر عمر بالإيذاء الذي يلحق المرأة من ذلك بطول عدتها؛ فسأل رسول الله ﷺ عن حكم طلاق ابنه. قال: يا رسول الله. إن ابني طلق امرأته وهي حائض، فغضب النبي ﷺ وتغيظ ثم قال: مر ابنك فليراجع امرأته ثم ليستمر على إمساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء استمرار الإمساك أمسك بعد، وإن شاء التطليق طلق قبل أن يمس في

هذا الطهر، فتلك الحالة من وقوع الطلاق في طهر لم تمس فيه هي التي أذن للرجال أن يطلقوا فيها النساء لتستقبل المرأة عدتها دون تطويل.

المباحث العربية

١ ـ «طلق امرأته» آمنة بنت غفار، وقيل اسمها النوار، ويمكن الجمع بأن اسمها آمنة لقبها النوار.

٢ ـ «وهي حائض» لم يؤنث لفظ حائض ليطابق المبتدأ؛ لأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة لتأنيثها، والجملة في محل النصب على الحال.

٣ ـ «على عهد رسول الله» أي في زمنه وأيامه والجار والمجرور متعلق بطلق، قال العيني: وأكثر الرواة لم يذكروا هذا لأن قوله «فسأل عمر رسول الله» يغني عنه.

٤ ـ «عن ذلك» الإشارة إلى الطلاق بتقدير مضاف أي عن حكم الطلاق على هذه الصفة.

٥ ـ «مره» الخطاب لعمر، والضمير المنصوب لابنه. أي مر ابنك، وأصل «مر» أؤمر بهمزتين. الأولى همزة الوصل مضمومة تبعاً لثالث الفعل، فإن وصل بما قبله سقطت نحو قوله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾[1] والثانية فاء الكلمة، فحذفوها تخفيفاً، ثم حذفت همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها.

٦ ـ «ثم ليمسكها» بإعادة اللام، وهي مكسورة على الأصل في لام الأمر فرقاً بينها وبين لام التوكيد وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها، وقد تسكن بعد ثم قال تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾[2] والمراد من الأمر بالإمساك الأمر باستمراره لأن المراجعة المأمور بها إمساك.

٧ ـ «فتلك العدة» الإشارة إلى مدة الطهر، والكلام على حذف مضاف أي زمن العدة.

٨ ـ «التي أمر الله» الأمر هنا مجاز عن الإذن.

٩ ـ «أن يطلق لها النساء» المصدر مجرور بحرف جر محذوف أي أذن الله في تطليق النساء لها، واللام للاستقبال كما في قولهم، خرج لثلاث بقين. أي التي تطلق النساء مستقبلات لها.

---

(١) سورة طه الآية (١٣٢).

(٢) سورة الحج الآية (٢٩).

فقه الحديث

تتلخص نقاط الحديث فيما يأتي:

(١) أحوال الطلاق وأحكامه من حيث الحاجة إليه وعدمها، ومن حيث زمن إيقاعه.

(٢) آراء الفقهاء في أخذ الأمر من قوله «مره» وكونه للوجوب أو للندب مع أدلتهم.

(٣) علة تأخير الطلاق في الحديث إلى الطهر الثاني، وحكم ذلك.

(٤) ما يؤخذ من الحديث وإليك التفصيل:

١ ـ روى أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» لكنه يختلف حكمه باختلاف المقاصد والأغراض فقد يكون واجباً كطلاق المولى إذا انقضت مدة الإيلاء ولم يرجع، وطالبت الزوجة بحقها، وقد يكون مندوباً كطلاق سيئة الخلق سوءاً لا يحتمل، وقد يكون حراماً كطلاق من ظلمها في القسم قبل أن يقضي لها وقد يكون مكروهاً، كطلاق مستقيمة الحال وقد يكون مباحاً كطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها. والطلاق من حيث زمن إيقاعه يكون حراماً كطلاق في حيض، أو في طهر جومعت فيه، ويكون حسناً كالطلاق في طهر لم يجامعها فيه، والحكمة في ذلك ما في تطليقها في الحيض من الإيذاء لها بتطويل عدتها. لأنها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها عند أحد، حتى عند القائلين بأن القرء هو الحيض، إذ الشرط عندهم أن تستقبل عدتها بحيضة كاملة، وتعتد بالطهر الذي طلقت به عند القائلين بأن القرء هو الطهر، وليس معنى تحريم الطلاق في الحيض عدم وقوعه وعدم الاعتداد به. بل إنه يقع راجع أو لم يراجع. فقد قال ابن عمر نفسه. حسبت على تطليقة. قال ابن عبد البر. ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال.

٢ ـ ويتعلق بقوله ﷺ «مره فليراجعها» مسألة أصولية هي: أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا؟ وقد كثر البحث فيها. والراجح أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغاً محضاً. والثاني مأموراً من قبل الشارع كما هنا. ثم الأمر بالمراجعة للوجوب عند المالكية وبعض الحنفية، فيجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء، وللندب عند الشافعية لقوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1] وغيره من الآيات المقتضية للتخيير بين الإمساك بالمراجعة والفراق بتركها، ولأن الرجعة لاستدامة النكاح وهو غير واجب في الابتداء ففي الدوام أولى ومع استحباب

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣١).

الرجعة فتركها مكروه على الراجح لصحة الخبر فيه ولرفع الإيذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني.

٣ ـ والحديث يأمر بالرجعة والإمساك حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، مع أن تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليس بشرط، ولهذا قيل، إن الغرض منه إبعاد أن تكون الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الأول، حتى قيل إنه يندب الوطء فيه، وإن كان الأصح خلافه، وقيل إن الغرض التغليظ والعقوبة، وعورض بأن ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه حتى يغلظ عليه. وأجيب عن هذه المعارضة بأن تغليظه ﷺ دون أن يعذره يقتضي أن ذلك من الظهور بحيث لا يخفى على أحد فضلاً عن ابن عمر، وقد جاء في رواية «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» وفي أخرى «حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها. ثم إن شاء أمسكها» وعليه فلا إشكال من الناحية الفقهية وإن ورد إشكال الجمع بين الروايات إلا أن يقال: بعض الروايات لبيان الجواز وبعضها لبيان الأفضل.

ويؤخذ من الحديث:

(١) الرفق بالمطلقة وتحذير مطلقها أن يجمع إلى مصيبة الطلاق ومشقة التطويل عليها في العدة.

(٢) تحريم الطلاق في الحيض أو طهر جامع فيه.

(٣) طلب المراجعة ممن طلق للبدعة.

(٤) أن الرجعة تصح بالقول ولا خلاف فيه.

(٥) أن الرجعة يستقل بها الزوج دون رجوع إلى الولي ورضا المرأة لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[١].

(٦) وفيه إشارة إلى أن الطلاق لم يشرع إلا لدرء مفسدة أو جلب مصلحة.

(٧) وفي قوله «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» مشيراً إلى قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢] دليل للشافعية والمالكية: إذ قالوا إن المراد بالقرء المذكور في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٣] هو الطهر. ذلك لأنه لما نهى عن الطلاق في الحيض وأذن بالطلاق في الطهر علم أن الأقراء التي أمرت المطلقة بتربصها هي الأطهار.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٨).

(٢) سورة الطلاق الآية (١).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٨) وفيه الحث على المعاشرة بالمعروف لأنه إذا طلب المعروف عند الفراق كان طلبه عند المعاشرة أولى.

(٩) وقيام الرجل عن ابنه ولو رشيداً بالسؤال عما يستحي أن يسأل الابن عنه وإن لحقه عتاب في ذلك.

---

١٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ امْرَأة ثابتِ بنِ قيْسٍ أتت النبيَّ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ اللّهِ. ثابِتُ بْنِ قيْس ما أعْتبُ عليْهِ في خُلقٍ ولا دينٍ، ولكنِّي أكْرَهُ الكفْرَ في الإسلام. فقالَ رسول الله ﷺ: أتردّينَ عليهِ حَديقته؟ قالتْ: نَعَمْ قال رسولُ الله ﷺ. أقبَلِ الحَديقةَ وطلقْها تطليقةً.

المعنى العام

أول خلع في الإسلام يحدث عنه ابن عباس بقوله: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله. لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً، لقد ضربني فكسر يدي، ولا أعتب عليه ما فعل، ولا أطعن في دينه ولكني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة من الرجال، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً وبي من الجمال ما ترى، وأخشى أن أقصر في حقه أو أندفع إلى ما يشبه الكفر من النشوز وأنا راغبة في التمسك بتعاليم الإسلام وجاء ثابت بن قيس فقال له الرسول ﷺ إن زوجتك راغبة عنك. قال يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي. حديقة لي فإن ردت علي حديقتي أجبتها فقال لها ﷺ أتردين عليه حديقته إن هو طلقك؟ قالت، نعم وإن شاء الزيادة عليها زدته قال ﷺ أقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة يكن خيراً لك ولها، فقبل ثابت الحديثة وطلقها وفرق الرسول بينهما.

---

١٨ ـ اشرح الحديث بإيجاز مبيناً سبب كون السائل عمر دون ابنه، وما الموقع الإعرابي لجملة (وهي حائض)؟ ولم لم يؤنث الخبر ليطابق المبتدأ (وما المراد بعهد رسول الله) ولم حذف بعض الرواة هذه العبارة؟ وما المشار إليه في قوله (عن ذلك)؟ وما المراد من الأمر بالامساك؟ وما مرجع الأشيرة في (فتلك العدة)؟ وما المراد من الأمر في قوله (أمر الله) وما الموقع الاعرابي لقوله (أن يطلق لها النساء) وما معنى اللام فيه؟ وماذا تعرف عن أحوال الطلاق من حيث مقاصده؟ ومن حيث زمن إيقاعه؟ وهل يقع في الحيض أو لا يقع؟ وجه ما تقول. وهل يعتبر ابن عمر مأموراً من قبل الشارع أو لا؟ وهل الأمر بالمراجعة للوجوب أو للندب مع التعليل؟ وما الغرض من تأخير الامساك إلى الطهر الثاني في الحديث مع أنه ليس يشترط؟ وكيف توفق بين هذه الرواية وبين الروايات التي اقتصرت على طهر واحد؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

المباحث العربية

١ ـ «أن امرأة ثابت» أبهم البخاري اسمها في بعض الروايات، وسماها في آخر الباب بجميلة بنت أبي بن سلول، أخت عبد الله رأس النفاق وقيل بنته، امرأة ثابت بن قيس، وقيل اسمها زينب وجمع بعضهم بأن اسمها زينب ولقبها جميلة.

٢ ـ «ما أعتب عليه في خلق» بضم التاء وكسرها من باب قتل وضرب وحقيقة العتاب مخاطبة الإدلال، ومذاكرة الوجدان، وقيل: اللوم في سخط. وروي «ما أعيب» بالياء بدل التاء قال الحافظ ابن حجر، وهي أليق بالمراد، والخلق بضمتين السجية والطبيعة.

٣ ـ «ولكني أكره الكفر في الإسلام» قيل معناه. لكني أكره ولوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة ونحوها، وقيل هو إشارة إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي تعرف أن ذلك حرام، لكنها خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه. وقيل المراد بالكفر كفران العشير بتقصير المرأة في حق زوجها أو نحو ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها، وقولها «في الإسلام» إشارة إلى علة كراهيتها الكفر المذكور، وهذا الأخير أرجح الأقوال وأولاها بالقبول إذ الثاني مجرد احتمال عقلي، والأول يرجع إلى الثالث في مضمونه.

٤ ـ «وطلقها تطليقة» المصدر مفعول مطلق مبين للعدد.

فقه الحديث

استدل بهذا الحديث على جواز الخلع؛ وهو فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض وقد أجمع العلماء على جوازه، ولا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[1] لأنه مخصوص بحال عدم التراضي لقوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[2] وقوله سبحانه ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[3] وحكمة مشروعيته حاجة المرأة إلى التخلص عند تباين الأخلاق، أو عند البغض وخوف التقصير في حق العشير أو نحو ذلك. ولما لم يكن من السهل أن يجيبها زوجها إلى الطلاق بعد أن أدى إليها المهر وبذل فيها من النفقات ما بذل جاز بذلها عوضاً له ليهون عليه إجابتها ولتسمح نفسه بطلاقها وظاهر قولها «ما أعتب عليه في خلق ولا دين» أنه لم يصنع بها شيئاً يقتضي الشكوى لكن في رواية النسائي أنه كسر يدها ولهذا قيل في معناه: إنه وإن كان

---

(١) سورة النساء الآية (٢٠).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(٣) سورة النساء الآية (٤).

سيء الخلق وفعل بي كذا وكذا فإني لا أعتب عليه هذا بل أبغضه لشيء آخر هو دمامته، والأمر في قوله ﷺ لزوجها «أقبل الحديقة» للإرشاد والإصلاح لا للوجوب. والأصح أن الخلع طلاق فينقص عدده وقيل فسخ فلا ينقص عدد الطلاق؛ وثمرة هذا الخلاف فيما لو خالع الزوج مراراً فعلى القول بأنه فسخ ينعقد النكاح بينهما دون حاجة إلى أن تنكح زوجاً غيره وعلى أنه طلاق لا بد أن تنكح زوجاً غيره ويجوز الخلع في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾[1] جرى على الغالب.

ويؤخذ من الحديث:

(١) جواز استفتاء المرأة من الرجال.

(٢) إباحة شكواها من زوجها.

(٣) التأدب في الشكوى وعدم الافتراء والطعن.

(٤) مراعاة العشرة من الزوجة مهما أسيء إليها فإن هذه الشاكية لم تقصر في حق زوجها مع كراهتها له.

(٥) جواز الأمر بغير الواجب للإرشاد والإصلاح.

(٦) جواز الإرشاد بالخلع عند الشقاق.

(٧) أن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلقة بائنة؛ مأخوذة من دليل آخر.

(٨) أنه يحل للرجل ما أخذه من المرأة في الخلع برضاها.

(٩) جواز سؤال المرأة زوجها الطلاق لسبب يقتضيه؛ فإن لم يكن سبب حرم عليها.

---

١٩ ـ اشرح الحديث موضحاً سبب ونتيجة هذه الشكوى وما حقيقة العتاب؟ وما المراد منه هنا؟ وما هو الخلق؟ أذكر الآراء في المراد من قولها «ولكني أكره الكفر في الإسلام» وماذا تختار منها؟ علام استدل بهذا الحديث؟ وكيف توفق بين قوله ﷺ «اقبل الحديقة وطلقها» وبين قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾؟ وما حكمة مشروعية الخلع؟ وما وجه الجمع بين قولها هنا «ما أعتب عليه في خلق ولا دين» وبين ما جاء في رواية النسائي من أنه كسر يدها؟ وما سر شكواها منه ما دامت لا تعتب عليه خلقاً ولا ديناً؟ وهل الأمر بقبول الحديقة للوجوب أو غيره؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

٢٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَجُلاً أتَى النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسُولَ الله. وُلِدَ لي غُلامٌ أسْودَ. فقالَ: هلْ لكَ منْ إبلٍ؟ قالَ: نعَمْ، قالَ: ما ألوانُها؟ قالَ: حُمْرٌ، قالَ: هل فِيهَا مِن أوْرقَ؟ قالَ: نعمْ، قالَ: فأنَّى ذَلكَ؟ قالَ: لعَلّهُ نَزَعهُ عِرْقٌ، قالَ: فَلعلَّ ابنَكَ هذَا نَزَعهُ.

المعنى العام

ارتاب أعرابي في زوجته، وخشى أن يكون الولد الأسود الذي ولدته ليس منه فأسرع إلى رسول الله ﷺ يقول ولد لي غلام أسود وأنا وأمه ليس فينا سواد، وإن قلبي يستنكره يا رسول الله. ولما كان مثل هذا الموقف يحتاج إلى كثير من العناية والاهتمام والتبيين لدفع الشبهة التي قد تودي بالأسرة ظلماً وعدواناً قال ﷺ: هل تملك إبلاً؟ قال نعم، قال هل ولدت؟ قال نعم. قال ما لونها؟ قال: حمر، قال: ما في أولادها جمل أسمر؟ قال نعم فيها جمل أسمر، قال: من أين جاء الجمل الأسمر وأبواه لا سمرة فيهما؟ قال: ربما أخذ هذا من أصل بعيد كالجد وجد الجد، قال عليه الصلاة والسلام: لعل ابنك هذا الأسمر أخذ اللون من جد بعيد، فاقتنع الرجل ورجع إلى أهله راضياً مرضياً.

المباحث العربية

١ ـ «أن رجلاً» وفي رواية «أن أعرابياً» واسمه ضمضم بن قتادة من بني فزارة.

٢ ـ «هل لك من إبل» لك متعلق بمحذوف خبر مقدم، و«من» زائدة وإبل مبتدأ مؤخر.

٣ ـ «ما ألوانها» ما اسم استفهام خبر مقدم وألوانها مبتدأ مؤخر.

٤ ـ «حمر» بضم الحاء وسكون الميم خبر مبتدأ محذوف. أي ألوانها حمر.

٥ ـ «هل فيها من أورق» خبر مقدم ومبتدأ مؤخر و«من» زائدة وأورق ممنوع من الصرف للوصيفة ووزن الفعل وهو ما في لونه بياض إلى سواد، وقيل الذي فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء.

٦ ـ «فأنى ذلك» خبر مبتدأ والفاء في جواب شرط مقدر. أي إذا ثبت أن ألوان الآباء حمر فمن أين لون ذلك الابن الأورق، والمراد الاستفهام عن السبب الذي نجم عنه هذا اللون لا عن المكان الذي أتى منه.

٧ ـ «لعله نزعه عرق» أصل النزع الجذب، والعرق في الأصل مأخوذ من عرق الشجر ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة، والمعنى: لعله قلبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه

أصل من أصوله الأولى، وفي رواية «لعله نزعه عرق» بغير هاء، وقد قيل في تأويلها إن اسم لعل ضمير الشأن محذوف ويحتمل أن الأصل بالهاء فسقطت.

٨ ـ «فلعل ابنك هذا نزعة» بإضمار الفاعل وفي رواية «نزعه عرق» بإظهاره.

فقه الحديث

يثير هذا الحديث مسألتين فقهيتين. **الأولى**: نفي الولد على القرائن، **والثانية**: اعتبار القذف بالتعرض وعدم اعتباره. **أما نفي** الولد فظاهر الحديث أن الزوج لا يجوز له نفي ولده بمجرد الظن والأمارات الضعيفة بل لا بد من التحقق كأن رآها تزني، أو ظهور دليل قوي كأن لم يطأها أو أتت بولد لدون ستة أشهر من الوطء أو لأكثر من أربع سنين بل يلزمه نفي الولد لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه لصحة الأحاديث بذلك، ولا يكفي مجرد الشيوع فإن لم يكن له منها ولد فالأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها.

قال القرطبي تبعاً لابن رشد لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة، وقال صاحب الفتح عن الشافعية: إن لم ينضم إلى الاختلاف في الألوان قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها برجل مخصوص فأتت بولد على لون ذلك الرجل جاز النفي على الصحيح، وعند الحنابلة: يجوز النفي مع القرينة مطلقاً.

وأما اعتبار القذف بالتعريض فقد ذهب إليه المالكية، وأوجبوا به الحد إذا كان مفهوماً، وأجابوا عن الحديث بأن الرجل لم يرد قذفاً، بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما ضرب النبي له المثل أذعن واقتنع، والجمهور على أن التعرض بالقذف لا يثبت به حكم القذف حتى يقع التصريح، وفرق بعضهم بين التعريض بالقذف مواجهة وبين التعريض على سبيل السؤال وفرق آخرون بين تعريض الزوج وتعريض غيره فعذروا الزوج بالنسبة إلى صيانة النسب.

ويؤخذ من الحديث فوق ما سبق:

(١) جواز ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل.

(٢) وفيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير.

(٣) وتقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه.

(٤) والاحتياط للأنساب وإبقاؤها حيث أمكن.

(٥) الزجر عن ظن السوء.

(٦) وفيه إثبات أثر الوراثة في الفرع.

(٧) وفيه إلزام السائل الحجة عن طريق المحاورة.

---

٢٠ ـ اشرح الحديث بإيجاز مصوراً الحادثة. اعرب «هل لك من إبل» وما إعراب «حمر»؟ وما إعراب «فأنى ذلك»؟ وما موقع الفاء فيه؟ وما المشار إليه؟ وما هو النزع؟ وما هو العرق؟ وما المراد من قوله «لعله نزعه عرق»؟ وأين اسم لعل في رواية «لعل نزعه عرق»؟ وما آراء الفقهاء في نفي الولد بناء على القرائن؟ ولمن يشهد هذا الحديث؟ وما آراؤهم في اعتبار القذف بالتعريض ولمن يشهد الحديث؟ وما توجيه المخالفين له؟ وماذا تأخذ منه من أحكام؟

كتاب النفقات

النفقات جمع نفقة. يقال: نفقت الدارهم نفقاً من باب تعب. ويتعدى بالهمزة، والنفقة اسم منه، ونفقت الدابة نفوقاً من باب قعد ماتت، ونفقت السلعة والمرأة نفاقاً بالفتح كثر طلابها، وفي الشرع: ما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك، وجمعها في العنوان لاختلاف أنواعها.

---

٢١ ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذَا أنْفقَ المسْلمُ نَفقَةً على أهْلهِ وهُو يَحتسبها كانت لهُ صَدَقةً».

المعنى العام

في بيان فضل النفقة على الأهل قليلة أو كثيرة يقول عليه الصلاة والسلام. إذا أطعم الرجل أو بذل مالاً أو غيره على أهله دون رياء ولا سمعة، يقصد أداء ما أمر الله بأدائه، ويبتغي من الله الفضل والأجر كان له بنفقته هذه ثواب كثواب المتصدق على الفقراء والمساكين.

المباحث العربية

١ ـ «عن أبي مسعود» هو عقبة بن عمرو ـ قيل شهد بدراً ـ والصحيح أنه نزلها فقط فنسب إليها.

٢ ـ «على أهله» أهل الرجل امرأته، وولده والذي في عياله ونفقته، كالأخ والأخت والعم وابن العم، أو أجنبي يقوته في منزله، وعن الأزهري: أهل الرجل أخص الناس به، ويجمع على أهلين وأهالي على غير قياس، ويقال: الأهل يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يختص بالزوجة، ويلحق بها من عداها بطريق الأولى، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب دائماً فثبوته فيما ليس بواجب دائماً بل يسقط في بعض الأحيان

أولى. أو لأن الثواب إذا ثبت فيما هو عوض ـ فإن نفقة الزوجة عوض عن الاستمتاع بها ـ فثبوته فيما هو صلة أولى.

٢ ـ «وهو يحتسبها» أي يعملها وهو ينوي بها وجه الله، والجملة في محل النصب على الحال.

٤ ـ «كانت له صدقة» اسم كان يعود على النفقة، وفي الكلام تشبيه بليغ أي كانت النفقة كالصدقة في حصول مطلق الثواب لكل. لا في الكمية، ولا في الكيفية.

فقه الحديث

قال النووي: إن طريق الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق، فينفق بنية أداء ما أمر به، وظاهر الحديث أن الإنفاق الواجب صدقة، لكن صرفه الإجماع عن معناه الحقيقي، وحمله على التشبيه، وإلا لحرمت النفقة على الزوجة الهاشمية والمطلبية وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم المؤونة ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتآنس والتحصن وطلب الولد كان الأصل ألا يجب لها عليه شيء إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة.

ويؤخذ من الحديث:

(١) عظم أجر جهاد الرجل في سبيل عيشه ونفقة أهله.

(٢) الحث على تصفية أعمال الخير من الشوائب.

(٣) الحث على قصد الثواب من الله عند القيام بالواجب.

(٤) أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقروناً بالنية.

---

٢١ ـ اشرح الحديث بإيجاز ومن المراد بأهل المسلم؟ وعلى فرض اختصاصه بالزوجة فما حكم من عداها مع التوجيه؟ وما موقع جملة (هو يحتسبها)؟ وما معناها؟ وما مرجع اسم كان؟ بين المشبه والمشبه به ووجه الشبه في قوله (كانت له صدقة)؟ ولماذا لم يجعل على حقيقته من غير تشبيه؟ ولم حرص الشارع على تشبيه النفقة بالصدقة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

٢٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّاعي على الأرْملةِ والمسكِين كالمُجَاهد فِي سَبيل الله أو القائِم اللَّيْلِ الصائم النَّهَار».

المعنى العام

يرغب الرسول ﷺ في الإنفاق على نوع خاص من الأقارب، الذين فقدوا عائلهم الأول، لما في هذا النوع من الأجر الكبير الذي قال فيه ﷺ «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القربي ثنتان، صدقة وصلة» من أجل هذا وضع الشارع الحكيم الرجل الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين ـ غريباً كان أو قريباً ـ في منزلة المجاهد في سبيل الله الذي باع نفسه وماله ابتغاء الدار الآخرة، أو في منزلة الذي يصوم النهار أبداً ولا يفطر، ويقوم الليل أبداً ولا يفتر.

المباحث العربية

١ ـ «الساعي على الأرملة والمسكين» أي الذي يحصل العيش لهما، أو يخدمهما، والأرملة بفتح الميم التي لا زوج لها.

٢ ـ «كالمجاهد في سبيل الله» المحارب للكفار في ميادين القتال في حصول الثواب لكل.

٣ ـ «أو القائم الليل» أو للشك من الراوي والليل والنهار يجوز فيه ثلاثة أوجه على إرادة الصفة المشبهة من القائم والصائم مثل الحسن الوجه فالرفع على الفاعلية المجازية فإنه يقال: قام ليله وصام نهاره، والنصب على الظرفية، والجر على إضافتها للفاعل المعنوي المجازي.

فقه الحديث

ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب فضل النفقة على الأهل، ومناسبته له من حيث جواز اتصاف الأهل أي الأقارب بصفة الأرملة أو المسكنة، وإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما إذا كان قريباً أولى.

---

٢٢ ـ اشرح الحديث ثم أجب على ما يأتي:

ما هي الأرملة؟ وما المراد من السعي عليها؟ وما وجه الشبه في قوله (كالمجاهد في سبيل الله) وما نوع (أو) في قوله (أو القائم الليل) وما إعراب (الليل) على الرفع والنصب والجر؟ وما مناسبة هذا الحديث لباب فضل النفقة على الأهل؟ وما مرماه؟

٢٣ ـ عن عمرَ بنِ أبي سَلمةَ رضي الله عنه قالَ: كُنْتُ غُلاماً فِي حَجر رسول الله ﷺ وكانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصحْفَة، فقالَ لي رسول اللّهِ ﷺ: يَا غلامُ. سَمِّ الله، وكُلْ بِيمينكَ وكُل ممَّا يَليكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طعْمَتي بَعْدُ».

المعنى العام

يحدث عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله ﷺ عن حادثة وقعت له قبل التاسعة من عمره، حافظ بمقتضاها على آداب الطعام والشراب: كان يأكل مع رسول الله ﷺ فجعلت يده تروح وتغدو في مواطن متعددة من الإناء، وأخذ يأكل من نواحي القصعة، ولعله لم يسم الله عند ابتداء الأكل ولاحظ الرسول عليه الأكل بالشمال فقال له: يا غلام، قل بسم الله الرحمن الرحيم وكل بيمينك دون شمالك، وكل مما يليك وما يقرب منك، ولا تمدن يدك إلى موضع يد الذي يأكل معك قال عمر فسمعت ووعيت وأطعت وحافظت على النصيحة والعمل بها منذ سمعتها.

المباحث العربية

١ ـ «عن عمر بن أبي سلمة» هو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة. إذ كان أبوه وأمه من المهاجرين إليها وصحح ابن حجر مولده قبل الهجرة بسنتين وهو ربيب رسول الله ﷺ بعد أن تزوج أم المؤمنين أم سلمة.

٢ ـ «كنت غلاماً» أي دون البلوغ، يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ غلام، والجمع أغلمة وغلمان، وللأنثى غلامة، وقصده من ذكر هذا الوصف بيان عذره في الإساءة.

٣ ـ «في حجر رسول الله» ضبطه بعضهم بفتح الحاء أي في تربيته وتحت نظره، وأنه يربيه في حضنه تربية ولده، وقال عياض: الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أريد به الحضانة فبالفتح لا غير، وحضن الإنسان ما دون إبطه إلى الكشح، ثم قالوا: فلان في حجر فلان أي في كنفه وحمايته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾[1].

٤ ـ «وكانت يدي تطيش» أي تتحرك وتمتد في جوانب الصفحة ولا تقتصر على موضع واحد، قال الطيبي، والأصل: أطيش بيدي فأسند الطيش إلى يده مبالغة في أنه لم يراع أدب الأكل.

---

(١) سورة النساء الآية (٢٣).

٥ ـ «فما زالت تلك طعمتي بعد» الإشارة إلى جميع ما ذكر من الابتداء بالتسمية والأكل باليمين، والأكل مما يليه، وطعمتي بكسر الطاء اسم للهيئة، وبعد مبني على الضم أي بعد ذلك.

فقه الحديث

اشتمل هذا الحديث عل ثلاثة من آداب المائدة، تسمية الله، والأكل باليمين، والأكل مما يلي الآكل.

أما الأمر بالتسمية عند الأكل فمحمول على الندب عند الجمهور، ويقاس عليه الشرب. وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الأمر، قال النووي، استحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه، وكذا يستحب حمد الله في آخره، قال العلماء يستحب أن يجهر بالتسمية لينبه غيره فإن تركها عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض، ثم تمكن في أثناء الأكل استحب له أن يسمي، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «إذا أكل أحدكم الطعام فليقل باسم الله، فإن نسي في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره» وتحصل التسمية بقول، بسم الله فإن أتبعها بالرحمن الرحيم كان حسناً، ويسمي كل واحد من الآكلين بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية مطلوبة من الجميع لا من البعض فإن سمي واحد منهم حصلت التسمية. وفي الحكمة من التسمية عند الأكل قيل: إنها لطرد الشيطان ومنعه من المشاركة في الطعام والأوجه أن يقال. إن التسمية تجلب البركة. وتدعو إلى القناعة وعدم الشره وتعين على البعد عن الحرام والمكروه فيما يؤكل ثم هي ذكر الله وانشغال بالعبادة في الوقت الذي ينشغل فيه النهم بملء البطن، ولا مانع أن تكون الحكمة مجموع هذه الأمور.

وأما الأكل باليمين فالأمر فيه محمول على الندب أيضاً عند الجمهور، وقد نص الشافعي في الأم على وجوبه لظاهر الأمر. ولورود الوعيد في الأكل بالشمال. ففي صحيح مسلم «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال: كل بيمينك، قال لا أستطيع قال، لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد» والحكمة في الأكل والشرب باليمين أنها في الغالب أقوى من الشمال وأمكن منها، وأنها مشتقة من اليمين بمعنى البركة فهي وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعاً وديناً وأن اليسار تعالج بها النجاسات.

وأما الأكل مما يلي فهو سنة متفق عليها «وخلافها مكروه شديد الاستقباح إذا كان الطعام واحداً لجماعة وغير جاف، والحكمة في ذلك ما في مخالفته من إظهار الحرص والنهم وسوء الأدب، ولأن في الأكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وإفساد مودة لتقزز النفس مما خاضت فيه الأيدي، وهل هذا الحكم عام في كل مأكول، أو يباح في

الأطعمة الجافة التي لا تخوض فيها الأيدي؟ الظاهر أنه خاص بالأطعمة السائلة استدلالاً بما رواه الترمذي عن عكراش قال: بعثني بنو مرة بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقدمت المدينة فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار، قال ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال هل من طعام؟ فأتتنا بجفنة كثيرة الثريد والودك ـ الدسم ـ فأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: يا عكراش، كل من موضع واحد ثم أتتنا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق قال: يا عكراش. كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد» والذي ترتاح إليه النفس أن يقال: إن كان الطعام الجاف أنواعاً متعددة سواء كانت في إناء واحد أو في أواني متعددة جاز التنقل، وإن كان الأولى تركه، لأن الأدب يتطلب عدم مد الأيدي إلى البعيد لما في ذلك من مظاهر الشره والحرص والأنانية، وإن كان نوعاً واحداً فلا يجوز. أما حديث الترمذي فهو محمول على ما إذا علم رضا من يأكل معه، على أنه ضعيف قال الترمذي نفسه عنه: هذا حديث غريب: وقال ابن حبان في رواية منكر الحديث وقال أبو حاتم: مجهول؛ نعم الكراهة في الأطعمة السائلة أشد منها في الأطعمة الجافة للفرق بين التقزز في كل.

ويؤخذ من الحديث:

(١) استحباب الأكل والشرب وغير ذلك باليمين وكراهة ذلك بالشمال إذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل.

(٣) استحباب تعليم أدب الأكل والشرب.

(٤) البعد عما يورث الاشمئزاز في الطعام والشراب وما شابههما.

(٥) وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه.

---

٢٣ ـ اشرح الحديث بإيجاز: ثم أجب عما يأتي:

ماذا تعرف عن عمر بن أبي سلمة وكيف كان ربيب رسول الله؟ وما هو الغلام؟ وما قصده من ذكر هذا الوصف؟ وما معنى (في حجر رسول الله)؟ وما معنى (تطيش)؟ وما وجه إسناد هذا الوصف لليد؟ وما المشار إليه في قوله (فما زالت تلك طعمتي)؟ وعلام يحمل الأمر بالتسمية عند الأكل؟ وما حكم من تركها بعض الأكل؟ وبم تحصل التسمية، وهل تطلب من الجميع أو من البعض عن الأكل لجماعة؟ وجه ما تقول. وما الحكمة من التسمية عند الأكل؟وعلام يحمل الأمر بالأكل باليمين؟ ولماذا؟ وما الحكمة من مشروعية الأكل باليمين؟ وما حكم الأكل مما يلي؟ ما الحكمة في مشروعيته؟ وهل هذا الحكم عام في كل مأكول أو خاص ببعض الأطعمة! دلل على ما تقول، ورجع ما تختار. وماذا يؤخذ من الحديث؟

(٦) وفيه تواضعه ﷺ وطيب نفسه بأكله مع ربيبه الصغير في إناء واحد مع ما يبدو من الصغير غالباً مما يثير التقزز والاشمئزاز.

---

٢٤ ـ عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، أنّهُ كانَ لا يأكُلُ حَتى يُؤتى بمسْكِينٍ يأكلُ مَعَهُ، فأتى يَوْمَاً برجُل يأكُلُ مَعهُ، فأكَلَ كثيراً فقالَ لخادِمِه: لا تُدْخلْ هَذَا عليَّ، سمعْتُ النبي ﷺ يَقُوُل: «المُؤْمنُ يأكُل في مِعىً واحِدٍ، والكافِرُ يَأكُلُ فِي سَبعةِ أمْعَاءٍ».

المعنى العام

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول لخادمه نافع عند كل طعام: أئتني بمسكين يأكل معي، وكان لا يأكل حتى يجلس معه مسكين. فأتاه خادمه يوماً بمسكين يدعى «ابن نهيك» من أهل مكة، فجعل ابن عمر يضع بين يديه، ويضع بين يديه، وجعل الرجل يأكل ويأكل حتى انتهى قال ابن عمر لخادمه يا نافع، لا تدخل عليَّ هذا الرجل مرة أخرى لأن صفاته في الأكل ليست من صفات المؤمنين، إنه يأكل بشره واستكثار، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المؤمن يأكل في معى واحد وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء.

المباحث العربية

١ ـ «سمعت النبي ﷺ يقول» جملة «يقول» حال، وجملة «سمعت» مستأنفة استئنافاً تعليلياً لنهي الخادم عن إدخال هذا مرة ثانية.

٢ ـ «المؤمن يأكل في معى واحد» عدي يأكل بفي لأنه بمعنى يوقع الأكل فيها، ويجعلها ظرفاً للمأكولات كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ﴾[1] ومعى بكسر الميم وفتح العين مقصوراً هو المصير على وزن أمير، وهو ما ينتقل إليه الطعام بعد المعدة، وجمعه مصران كقضيب وقضبان، وجمع الجمع مصارين.

٣ ـ «سبعة أمعاء» حقيقة العدد ليست مرادة، وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير في الآحاد كقوله تعالى ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾[2] كما أن السبعين للمبالغة في

---

(١) سورة النساء الآية (١٠).
(٢) سورة لقمان الآية (٢٧).

العشرات، قال تعالى ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[1] والسبعمائة مبالغة في المئات، وقيل حقيقة العدد مرادة، وسيأتي توضيح ذلك في فقه الحديث.

فقه الحديث

اختلف في معنى الحديث اختلافاً كثيراً، فقيل: إن الحديث على ظاهره، وإن أمعاء الإنسان سبعة. المعدة؛ والبواب، والصائم، والرقيق، والأعور، والقولون والمستقيم، فالكافر لا يشبعه إلا ملء الأمعاء السبعة لشرهه، والمؤمن لقناعته يشبعه ملء معى واحد وقيل: إن شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع.

وقال الكثيرون من المحققين: ليس المراد من الحديث ظاهره، واختلفوا في توجيهه على أقوال. أوجهها أنه مثل للمؤمن وزهده في الدنيا، وللكافر وحرصه عليها فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا إنسان يأكل في معى واحد. وكأن الكافر لشدة رغبته فيها، واستكثاره منها إنسان يأكل في سبعة أمعاء فليس المراد حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل. وإنما المراد الحث على التقلل من الدنيا. والتنفير من الاستكثار منها. فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل. وعن أسباب ذلك بالأمعاء. وقيل. هو مثل للمؤمن وأكله الحلال. وللكافر وأكله الحرام. والحلال أقل من الحرام في الوجود كما تقول فلان يأكل الدنيا أكلاً، وقيل هو مثل لحال المؤمن وقناعته ولحال الكافر وشرهه وهي آراء متقاربة، والعدد عليها لا مفهوم له، بل المراد منه المبالغة في التكثير، ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وحق كل كافر. فقد روي عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، وفي الكافرين من يأكل القليل؛ مراعاة للصحة أو رهبانية أو ضعفاً في البنية وإنما المراد أن هذا هو الأعم الأغلب، وأن الشأن في المؤمن التقلل والقناعة لاشتغاله بأسباب العبادة بخلاف الكافر، ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني عن ابن عمر قال: «جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من أصحاب النبي ﷺ رجلاً، وأخذ النبي رجلاً، فقال له ما اسمك؟ قال: أبو غزوان، فحلب له النبي ﷺ سبع شياه، فشرب لبنها كله، فقال له النبي: هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟ قال نعم، فأسلم فمسح النبي ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له النبي شاة واحدة فلم يتم لبنها، فقال له: مالك يا أبا غزوان؟ فقال: والذي بعثك بالحق لقد رويت، قال إنك أمس كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا واحد».

---

(١) سورة التوبة الآية (٨٠).

ويؤخذ من الحديث:

(١) الحض على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها.

(٢) فضيلة ابن عمر رضي الله عنه وتواضعه وحرصه على ما يقربه إلى الله.

(٣) مؤاكلة أفاضل السلف للمساكين والتودد إليهم والانبساط لهم.

---

٢٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عابَ النبيُّ ﷺ طعَاماً قَط، إنِ اشْتَهاهُ أكَلَهُ، وإن كرِهَه تَركَهُ.

المعنى العام

من حسن خلقه ﷺ، ومراعاته لآداب الطعام، ورعايته لحق النعم وتأديبه للأمة الإسلامية لم يعب رسول الله طعاماً حلالاً طيلة حياته، بل كان إذا قدم إليه طعاماً يشتهيه ويحبه أكله، وإذا قدم إليه طعام ليس كذلك انصرف عنه إلى غيره واعتذر بعذر لا ينفر، كما قال لأصحابه حينما وضع الضب على مائدته «كلوا. لكنه ليس بأرض قومي فنفسي تعافه».

المباحث العربية

١ ـ «قط» بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ظرف زمان لاستغراق ما مضى ويختص بالنفي وهو مبني على الضم. واشتقاقه من قططت الشيء بمعنى قطعته.

٢ ـ «إن اشتهاه أكله» الجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً. كأن سائلاً سأل. فماذا كان يفعل إزاء ما يحب وما لا يحب؟.

فقه الحديث

المراد من الطعام الذي لم يتعرض له الرسول ﷺ بعيب الطعام الحلال، أما الحرام فكان يعيبه وينهى عنه، وسواء في ذلك الطعام الحلال ما كان من صنع الآدمي وما لم يكن، قال النووي، ومن آداب الطعام ألا يعاب فلا يقال مالج أو قليل الملح، أو حامض

---

٢٤ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتي:

ما وجه تعدية (يأكل) بفي؟ وما هو المعنى؟ اذكر ما تعرفه من آراء في توجيه معنى قوله ﷺ «المؤمن» يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء؟ وماذا تختار منها مع التوجيه؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟

أو غليظ، أو رقيق أو غير ناضج، أو نحو ذلك، وقال قوم، إن كان التعييب من جهة الخلقة فهو لا يجوز لأن خلقة الله لا تعاب، وإن كان من جهة صنعة الآدميين لم يكره. لكن ظاهر الحديث العموم.

وحكم التعييب الكراهة عند الجمهور. وقال ابن بطال: وهو من حسن الأدب. والحكمة في ذلك أن المرء قد يكره الشيء ويشتهيه غيره، فربما يتأذى بعيبه من يشتهيه وحينئذ لو كان وحده لا يتأذى بالتعييب أحد لم يكره، وقيل في الحكمة لأن كل مأذون فيه من جهة الشرع لا يعاب. وعليه يكره أن يعيب وإن كان منفرداً. ومحل الكراهة في غير مقام التعليم والنصح.

ويؤخذ من الحديث:

(١) النهي عن عيب الطعام الحلال مطلقاً إلا على سبيل التعليم والنصيحة.

(٢) رعاية حق النعمة بعدم انتقاصها.

---

٢٦ ـ عن حُذَيْفة رضِي الله عنهُ قال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تلْبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيبَاجَ. ولا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهبِ والفضةِ، ولا تأكُلوا في صِحافها. فَإنَّها لهُم في الدنْيَا ولَنَا في الآخِرة».

المعنى العام

كان حذيفة بن اليمان بالمدائن عاصمة مملكة الأكاسرة فطلب أن يشرب. فجاءه زعيم القوم بماء في إناء فضة. فرمى الإناء بالماء. ثم قال للحاضرين من قومه: لم أرمه إلا لأني نهيته بالحسنى مراراً ألا يقدم الشراب في إناء من فضة فلم ينته، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا قصعاتها، لأن هذه الأشياء يستعملها الكفار في الدنيا فخالفوهم تكن لكم في الآخرة، وهكذا يعلم الرسول أمته التواضع، والزهد، والبعد عن النعومة وعن التشبه بالكفار

---

٢٥ ـ اشرح الحديث بعبارة موجزة، ثم أجب على ما يلي:

(طعاماً) نكرة في سياق النفي فهل هي باقية على عمومها أو خصصت؟ وجه ما تقول. إعرب (قط)؟ وما موقع جملة (إن اشتهاه أكله) مما قبله؟ وما هو العيب؟ وما كيفيته وما حكمه؟ وما حكمة عدم جوازه؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

ويبشرهم بأن هذه المحظورات ستباح لهم في الآخرة، وسيتمتعون بما يستصغر أمامه كل ما يتعجبون اليوم من حسنه وبهائه، ولقد أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير، فجعل الصحابة يلمسونه ويتعجبون، فقال ﷺ «أتعجبون من هذا؟ قالوا. نعم. قال مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا».

المباحث العربية

١ ـ «تلبسوا» الخطاب للرجال الحاضرين. ويلحق بهم الغائبون. أو لكل من يتأتى له الخطاب ويلحق بالرجال الخنائى لاحتمال كونهم رجالاً.

٢ ـ «الديباج» الثياب المتخذة من الإبريسم. فارسي معرب. رقيقه السندس. وغليظه الاستبرق ـ أنواع من الحرير كانت ترد للعرب من بلاد الفرس. فهو من عطف الخاص على العام.

٣ ـ «آنية» جمع إناء وهو الوعاء صغيراً كان أو كبيراً وعلى أي هيئة كان.

٤ ـ «في صحافها» جمع صحفة وهي إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها. والضمير فيه يرجع إلى الفضة وكان القياس أن يقال: في صحافهما. وهذا كقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾[1] فإذا علم حكم الفضة على حكم الذهب بالطريق الأولى. والإضافة بمعنى «من». وقيل الضمير للآنية لأنها تكون صحافاً وغير صحاف. ولما كانت العادة استعمال الأواني المبسوطة في الطعام دون الشراب ذكر الأكل مع الصحاف وليس المراد إباحة الأكل في غير الصحاف منها.

٥ ـ «فإنها» الضمير للمذكورات من الحرير والديباج وأواني الذهب والفضة والفاء للتعليل.

٦ ـ «لهم» الضمير للكفار. دل عليه السياق.

فقه الحديث

نقاط الحديث: ـ

(١) لبس الحرير ولبس ما بعضه حرير، واتخاذه فرشاً وستائر. وبيان حكمة التحريم.

(٢) الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة، أو في آنية مضببة أو مطلية بهما أو اتخاذها للزينة، وبيان حكمة التحريم.

---

(١) سورة التوبة الآية (٣٤).

أما الحرير بجميع أنواعه فقد حكى النووي الإجماع على تحريمه على الرجال واختلفوا في التطريز بالحرير، واتخاذ العلم والشريط منه، والأكثرون على الترخيص بما كان قدر أربعة أصابع فما دونها، والجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير لما ورد في البخاري «نهانا ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» وأجازه أبو حنيفة وبعض الشافعية وأجابوا بأن لفظ «نهى» ليس صريحاً في التحريم أو أن النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده، أما مس الحرير وبيعه والانتفاع به فهو غير حرام. واختلفوا في الحكمة في تحريم الحرير على الرجال فقيل: السرف ورد بأنه لو كان كذلك لحرم على النساء أيضاً، وقيل: الخيلاء، وقيل التشبه بالنساء لأنه من زينة النساء التي أذن لهن في التزين بها، ونهى الرجال عن التشبه بهن. وقيل: التشبه بالكفار أخذاً من قوله ﷺ «فإنها لهم في الدنيا» والأولى اعتبار الحكمة في مجموع هذه الأمور.

وأما الأكل والشرب في آنية الذهب أو الفضة فإنه لا يحل لرجل أو امرأة، بل لا يحل استعمال هذه الأواني بأي وجه، ولا اقتناؤها بدون استعمال، وسواء في ذلك ما كان كله أو بعضه من ذهب أو فضة، كذلك يحرم استعمال إناء مضبب ـ أي مكسور ثم ملحوم ـ بضبة من ذهب كبيرة أو صغيرة، وأبيحت ضبة كبيرة من فضة لحاجة والعرف هو الحكم في الصغيرة والكبيرة أما الإناء الذي اتخذ من معدن آخر، ثم طلي بالذهب أو الفضة فإنه لا يحل إن حصل من ذلك شيء بعرضه على النار فإن لم يحصل أبيح لقلة المموه به، وحيث حرم استعمال إناء الذهب والفضة مع الحاجة إليه حرم اتخاذه للزينة من باب أولى. والحكمة في هذا التحريم الإسراف والترف والتشبه بالكفار، وكسر قلوب الفقراء، وظاهر الحديث تحريم الحرير على الرجال والنساء إن كان الخطاب في «لا تلبسوا ولا تأكلوا» للعموم؛ أو إباحة أكل النساء وشربهن في آنية الذهب والفضة إن كان الخطاب في «لا تأكلوا» للرجال، لهذا قال بعضهم بمنع استعمال النساء للحرير والديباج، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن الخطاب للمذكر ودخول المؤنث في استعمال أواني الذهب والفضة بدليل آخر، وقيل الخطاب عام وجاءت إباحة التزين بالذهب والحرير للنساء بأدلة أخرى، ولا يفهم من قوله ﷺ «فإنها لهم في الدنيا» إباحة استعمال الكفار للمذكورات، إذ المراد بيان الواقع لا تجويزه لهم، لأنهم مكلفون بفروع الشريعة على الصحيح. وظاهر الحديث أنهم ليسوا بمكلفين بالفروع.

ويؤخذ من الحديث:

(١) تحريم الحرير الخالص بأنواعه على الرجال دون النساء.

(٢) تحريم أواني الذهب والفضة استعمالاً واقتناءً.

(٣) الحض على مخالفة الكفار في عاداتهم وتقاليدهم.

---

٢٦ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص، ثم أجب على ما يأتي:

لمن الخطاب في (لا تلبسوا) وفي (لا تأكلوا)؟ وهل يشمل النساء أو لا؟ مع التوجيه. وما هو الديباج؟ وما نوع عطفه على الحرير؟ وما حكمة لبس الرجال والنساء له؟ ولما بعضه قطن وبعضه حرير؟ وما حكم مس الحرير و بيعه؟ وما آراء الفقهاء وأدلتهم في الجلوس عليه؟ وما حكمة تحريم الحرير على الرجال؟ وما هي الآنية؟ وما هي الصحاف؟ وما وجه ذكر الشرب مع الأولى والأكل مع الثانية؟ وعلام يرجع الضمير في (صحافها) وما حكم الأكل أو الشرب في آنية الذهب أو الفضة؟ وما حكم استعمالهما في غير الأكل والشرب أو اقتنائها من غير استعمال؟ وهل هناك فرق بين استعمال إناء من ذهب خالص وإناء بعضه من ذهب؟ وهل يجوز استعمال المطلي أو المضبب بالذهب أو الفضة؟ وضح ما تقول. وما الحكمة في تحرير آنية الذهب أو الفضة؟ ظاهر الحديث استواء الرجال والنساء في اللبس والأكل أو قصر الحكمين على الرجال فكيف توجهه ليكون الأول خاصاً والثاني عاماً. وهل تأخذ من قوله ﷺ (فإنها لهم في الدنيا) أنها مباحة للكفار. وضح ما تقول، وماذا تأخذ من الحديث؟

كتاب الصيد والذبائح
والتسمية على الصيد

٢٧ ـ عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِم رضي اللّهُ عنه قال: سألْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المعراضِ. قالَ: ما أصَابَ بحَدِّهِ فكُلْهُ، ومَا أصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُو وَقِيذٌ، وسَألْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكلب فقالَ: مَا أمْسك عليكَ فَكُلْ، فإنَّ أخْذَ الكَلْبِ ذَكاةٌ، وإنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ، أوْ كِلاَبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أنْ يَكُونَ أخَذَهُ معهُ، وقد قتلهُ فلا تأكلْ فَإنَّما ذَكَرْتَ اسْمَ اللّهِ على كَلْبِكَ، ولم تَذْكُرْهُ عَلى غَيْرِهِ».

المعنى العام

سأل عدي بن حاتم رسول الله ﷺ عن حكم أكل المصيد الذي يرمى بالخشبة المدببة فيقتل، فقال رسول الله ﷺ: ما قتل بالحد والطرف المدبب فحلال أكله. لأنه كالمذكى المذبوح في حلقه، وما قتل بعرض السهم فهو ميت بمثقل لا يحل أكله شأنه في ذلك شأن ما يرمى بحجر، وسأله عن حكم أكل مصيد الكلب فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت الله، وقصر إمساكه عليك ولم يأكل منه فحلال أكله لأن قتل الكلب بهذه الصفة كالذكاة وإن اشترك مع كلبك كلب أو كلاب لا تدري من أرسلها، وما حالها، ولم تدر أيها قتل الصيد فلا تأكل. لأنك وإن كنت ذكرت اسم الله على كلبك فإنك لا تدري أذكر اسم الله على الآخر أم لا.

المباحث العربية

١ ـ «عن عدي بن حاتم» الطائي، الجواد بن الجواد، أسلم سنة الفتح. وثبت هو وقومه على الإسلام. نزل الكوفة. وشهد الفتوح بالعراق. وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه. مات سنة ثمان وستين. وهو ابن مائة وعشرين عاماً.

٢ ـ «عن صيد المعراض» في الكلام مضاف محذوف. أي عن حكم صيد المعراض، والصيد مصدر صاد يصيد. وقع على المصيد نفسه مبالغة أو تسمية بالمصدر. قيل: لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعاً. حلالاً لا مالك له. والمعراض بكسر الميم وسكون العين سهم لا ريش له ولا نصل. وقيل: خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة مدببة. وفي القاموس: سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده.

٣ ـ «ما أصاب بحده فكله» «ما» شرطية مفعول مقدم لأصاب. وجملة فكله هي الجواب. والضمير المنصوب فيها يعود على «ما».

٤ ـ «وما أصاب بعرضه» أي بعرض المعراض. والمراد بالعرض هنا خلاف الحد.

٥ ـ «فهو وقيذ» فعيل بمعنى مفعول. والموقوذ الميت بضرب شيء ثقيل غير محدد كالميت بضرب العصا أو الحجر. وكان أهل الجاهلية يضربون الحيوانات بالعصا حتى إذا ماتت أكلوها فنص القرآن على تحريمها.

٦ ـ «عن صيد الكلب» أل في الكلب للعهد أي الكلب المعلم للصيد.

٧ ـ «ما أمسك عليك» ضمَّن أمسك معنى حبس، أي ما أمسك الكلب من المصيد قاصراً له عليك.

٨ ـ «فإن أخذ الكلب ذكاة» إن ـ مشددة و«أخذ» بسكون الخاء اسمها. وإضافته إلى الكلب من إضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله محذوف تقديره: الصيد، والمراد من الأخذ القتل. وفي الكلام تشبيه بليغ. أي فإن أخذ الكلب كالذكاة المعروفة بقطع الأوداج ووجه الشبه حل الأكل.

٩ ـ «وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره» أي غير المذكور من كلبك أو كلابك.

١٠ ـ «فخشيت أن يكون أخذه معه» اسم يكون يعود على الكلب الآخر ومفعول أخذ يعود على المصيد والضمير في (معه) يعود على كلبك والتقدير: فخشيت أن يكون الكلب الآخر أخذ الصيد مع كلبك.

١١ ـ «وقد قتله» ضمير الفاعل للكلب الأجنبي وضمير المفعول للصيد والجملة حال، أي إن خشيت أن يكون كلب أجنبي أخذ الصيد قاتلاً له فلا تأكل.

فقه الحديث

يتناول شرح الحديث أموراً:

(١) حكم صيد المعراض وحكم صيد الرصاص الموجود في أيامنا.

(٢) صيد الكلب وشروطه وأحواله.

(٣) حكم التسمية على الصيد والذبيحة.

(٤) حكم احتراف الصيد والتلهي به.

(٥) ما يؤخذ من الحديث.

وإليك التفصيل

١ ـ سواء كان طرف المعراض حديدة مدببة أو خشبة مدببة فإن الصائد إذا رمى به صيده فأصابه بحده وطرفه فقتله فهو في حكم المذكى يحل أكله، أما إذا أصاب المعراض الصيد بعرضه وخلاف حده فقتله فهو ميت بمثقل لا بمدبب لا يحل أكله، فإن أدرك حياً، وذكى حل عند الحنفية ولو كان المعراض قد نفذ في مقاتله، ولا يحل عند المالكية إلا إذا كان المعراض لم ينفذ في مقاتله، ولا يحل عند الشافعية والحنابلة إلا إذا وجدت قبل التذكية حياة مستقرة وحركة اختيارية، ومن علامتها الحركة الشديدة بعد التذكية أو انفجار الدم.

أما صيد الرصاص الموجود في أيامنا فلم يوجد فيه نص للعلماء المتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود وسط المائة الثامنة الهجرية، وقد اختلف فيه المتأخرون فقال الشافعية والحنابلة بتحريمه ما لم يدرك حياً ويذكى، لأنه مقتول بقوة الدفع فيكون كالموقوذة، شأنه في ذلك شأن ما صيد ببندق الحصى الذي يستعمله الصبيان (النبل) وقال المالكية ومحققوا الحنفية بحله لما فيه من إنهار الدم بسرعة وهو ما شرعت الذكاة لأجله، لكنهم يشترطون في حله تمييز الصائد، وتسميته عند إطلاق الرصاصة ويزيد المالكية اشتراط كون الصائد مسلماً، وأن ينوي الصيد.

٢ ـ أما صيد الكلب والصقر وأشباههما فله شروطه:

(١) أن يكون معلماً، أي إذا أغري على الصيد طلبه، وإذا زجر عنه انزجر.

(٢) أن يرسله: فإن صاد الكلب من غير إرسال فلا يحل صيده إلا إذا أدرك وفيه حياة مستقرة وذكى.

(٣) قال الشافعية والحنفية: ألا يأكل الكلب مما صاد لما جاء في البخاري «فإن أكل فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه» ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «كل وإن أكل منه» فإنه فضلاً عن كونه ضعيفاً لا يقاوم الذي في الصحيح ولا يقاربه هو محمول على ما إذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعد أن قتله وسلمه إلى صاحبه.

(٤) ألا يشاركه كلب آخر غير مرسل، أو مرسل غير معلم، أو معلم مرسل من غير أهل الصيد كالمجوسي والوثني والمرتد، أو معلم مرسل من أهل الصيد بدون تسمية خلافاً لبعضهم، فإذا أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر مستوف لشروط الصيد فقتلاه حل واشترك فيه الصائدان، وكذلك يحل إذا تأكد أن القتل وقع من كلبه، لأن الرسول ﷺ بين علة النهي في رواية أخرى بقوله «فإنك لا تدري أيها قتل».

٣ ـ أما التسمية على الصيد فقد ذهب الظاهرية إلى أنها فريضة، فمن تركها عامداً أو ساهياً لم يؤكل ما ذبحه، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى اشتراطها فلا يصح تركها عمداً، ورخصوا للمسلم في تركها سهواً، فإنه ﷺ جعل عدم ذكر الله على الكلب الآخر علة للنهي فيكون عدم التسمية مانعاً من الحل، وذهب الشافعية إلى أن التسمية في الصيد والذبيحة سنة فيحل الأكل مع تركها عمداً أو نسياناً، وقالوا في الحديث. إن المراد من ذكر اسم الله لازمه وهو الإرسال ممن هو أهل للصيد.

٤ ـ والصيد مشروع بالقرآن والسنة؟ قال القاضي عياض. الاصطياد مباح لمن اصطاده للاكتساب والحاجة والانتفاع بالأكل والثمن، واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن بقصد التذكية والإباحة والانتفاع فكرهه مالك، وأجازه الجمهور، فإن فعله بغير نية التذكية وبدون انتفاع فهو حرام، لأنه فساد في الأرض، وإتلاف نفس عبثاً، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لأكله ونهى أيضاً عن الإكثار من الصيد فقد روى الترمذي «من سكن البادية فقد جفا، ومن اتبع الصيد فقد غفل».

ويؤخذ من الحديث: ـ

(١) إباحة الاصطياد بالمعراض.

---

٢٧ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتي:

ما هو الصيد في الأصل؟ وما المراد منه في قوله (عن صيد المعراض) وما هو المعراض؟ وما إعراب (ما أصاب بحده فكله)؟ وما المراد بحده وعرضه؟ وما هو الوقيذ؟ أذكر حكم المصيد إذا قتله المعراض بحده؟ وإذا قتله بعرضه؟ إذا أصابه العرض وأدرك حياً مبيناً آراء الفقهاء في ذلك، وما آراء الفقهاء وتوجيهاتهم في صيد الرصاص الموجود في أيامنا؟ وما معنى قوله (ما أمسك عليك)؟ وكيف قال (فإن أخذ الكلب ذكاة) مع أن الذكاة المعروفة تكون بقطع الأوداج؟ وما مرجع الضمير في قوله (كلباً غيره)؟ وما ضمير الفاعل في (وقد قتله)؟ وما المحل الإعرابي لهذه الجملة؟ وما شروط صيد الكلب والصقور ليكون مصيدها حلالاً؟ وما الحكم لو شارك الكلب كلب آخر مجهول الحال أو معلومها؟ وضح مع التوجيه ظاهر قوله (فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) اشتراط التسمية فما آراء الفقهاء في ذلك؟ وما توجيه غير المشترطين لهذا الحديث؟ وما حكم الاصطياد للحاجة؟ والاصطياد للهو والانتفاع؟ والاصطياد بدون انتفاع؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

(٢) جواز أكل مصيده إذا أصيب بالحد.

(٣) إباحة الصيد بالكلب.

(٤) جواز أكل ما أمسكه بالشروط المذكورة.

(٥) ذكر الكلب مطلقاً يتناول أي لون كان ففيه حجة على أحمد حيث لا يجوزه بالكلب الأسود وإن كان معلماً.

(٦) مشروعية التسمية عند الصيد.

(٧) جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد.

---

٢٨ ـ عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يا نبيَّ الله. إنَّا بِأرْضِ قَوْمٍ أهْلِ كِتَابٍ أفَنَأكُلُ في آنِيتِهِمْ؟ وبِأرْضِ صَيْدٍ. أصيدُ بِقَوْسِي، وبِكَلْبِي الذي لَيْسَ بمُعَلَّم. وبِكَلْبِي المعَلّم فَمَا يَصْلِحُ لِي؟ قالَ: أمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أهْلِ الكِتَابِ فَإنْ وجَدْتُمْ غَيْرَها فَلاَ تأكُلُوا فِيهَا، وإنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فاغْسِلُوهَا وَكلُوا فِيهَا. وما صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، ومَا صدْتَ بِكَلْبِكَ المعَلّم فذكرْتَ اسمَ الله فَكُل، وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلّم فأدركْتَ ذَكاتهُ فَكُلْ».

المعنى العام

سأل أبو ثعلبة الخشني رسول الله ﷺ عن حكم الأكل في آنية الكفار، فأجابه ﷺ بأن النظافة وراحة النفس تستدعي ترك الأكل فيها ما وجد غيرها فإن لم يوجد غيرها غسلت للاحتياط من النجاسة لأنهم لا يتحرزون منها، وأكل فيها، وسأله عن أكل صيد السهم الذي ينزع من القوس، فأجابه بحل أكله إن ذكرت التسمية عند إرساله، وسأله عن أكل صيد الكلب المعلم وغير المعلم، فأجابه بحل صيد الكلب المعلم إن سمى مرسله، وبعدم حل صيد غير المعلم إلا أن أدرك وفيه حياة مستقرة وذكى فإنه يحل أكله.

المباحث العربية

١ ـ «عن أبي ثعلبة الخشني» بضم الخاء وفتح الشين نسبة إلى خشين من قضاعة واسمه جرثوم أسلم قبيل خيبر، وشهد بيعة الرضوان، وتوجه إلى قومه بني خشين بأرض الشام فأسلموا.

٢ ـ «إنا بأرض قوم» يريد نفسه وقبيلته. والمراد بالأرض أرض الشام والجملة مقول القول.

٣ ـ «أفنأكل في آنيتهم» الهمزة للاستفهام، والفاء عاطفة على محذوف أي أتأذن لنا فنأكل في آنيتهم، والآنية جمع إناء كأسقية وسقاء وجمع الجمع أواني.

٤ ـ «وبأرض صيد» من باب إضافة الموصوف إلى صفته، والتقدير: بأرض ذات صيد، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، أو من إضافة المحل للحال فيه.

٥ ـ «أصيد بقوسي» في الكلام مضاف محذوف، والأصل: أصيد بسهم قوسي والجملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب.

٦ ـ «فما يصلح لي» ما ـ اسم استفهام مبتدأ، والمراد ما يصلح لي أكله من ذلك؟

٧ ـ «أما ما ذكرت» أما حرف تفصيل. وما ـ اسم موصول مبتدأ، والجملة بعده صلة والعائد مفعول «ذكرت» محذوف. وجملة «فإن وجدتم» خبر الموصول.

٨ ـ «من أهل الكتاب» في الكلام مضاف محذوف أي من آنية أهل الكتاب بدليل عود الضمير على الآنية في قوله «غيرها».

٩ ـ «وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل» ما شرطية و«ذكرت» معطوف على ما صدت و«فكل» جواب الشرط.

١٠ ـ «وما صدت بكلبك غير معلم» بنصب غير على الحال، وجرها على البدل.

فقه الحديث

استفتى أبو ثعلبة رسول الله عن مسألتين: **الأولى**: الأكل في آنية أهل الكتاب. **الثانية**: الصيد بالقوس وبالكلب المعلم وغير المعلم.

أما عن المسألة الأولى: فقد أجاب النبي ﷺ بقوله «فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» وهذا التفصيل يقتضي حرمة أو كراهة استعمالها إن وجد غيرها، ولكن الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها أم لا؟ والظاهر أن المراد النهي عنها بعد الغسل للاستقذار، ولكونها معدة للنجاسة، ومراد الفقهاء أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالباً، واقتضى قوله. «وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» التعارض مع ما علم من استصحاب الأصل، لأن أصل الأواني الطهارة ولهذا قيل: إن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، لكن الصحيح أن الحكم للأصل، ويجاب عن هذا التعارض بجوابين: أحدهما. أن الأمر بالغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة وثانيهما أن المراد بالحديث حالة تحقق نجاستها، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر...» الحديث.

وأما عن المسألة الثانية: فإنه يستفاد من جواب الرسول ﷺ: (١) جواز الصيد بالقوس (٢) واشتراط التسمية (٣) وأن الكلب لا بد أن يكون معلماً (٤) وأن ما صيد بالكلب غير المعلم وأدرك ذكاته يذكى ويؤكل وإلا فلا يؤكل (٥) وتعليق حل الأكل على صيد المعلم والتسمية، فإذا انتفى هذا الوصف انتفى الحل على خلاف في التسمية مر توضيحه في الحديث السابق، ويستفاد من الحديث أيضاً جواز جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة ويجاب عنها مفصلة بلفظ أما وأما.

---

٢٩ ـ عن ابن عُمَر رضي الله عنهما أَنَّهُ مَرَّ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَفَرَّقوا، فقالَ ابْنُ عُمرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إنَّ النبي ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. وعنهُ رضي الله عنهُ في رِوَايَةٍ أَنَّهُ قالَ: «لَعَنَ النبيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بالحيَوَانِ».

المعنى العام

مر ابن عمر رضي الله عنهما على فتية مستهترين وقد نصبوا دجاجة هدفاً لرميهم فلما رأوه من بعيد خافوا وفروا وتركوها، فجاء إليها وحلها، وقال لمن حوله لا ينبغي شرعاً أن يفعل مثل هذا الفعل ازجروا فتيانكم عن أن يصبروا هذا الطير للقتل، إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا، وفي مناسبة أخرى قال ابن عمر: لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان فقطع أجزاءه وهو حي.

المباحث العربية

١ ـ «مر بنفر» النفر من ثلاثة إلى تسعة، لا إلى العشرة كما في الرهط وروي «مر بفتية» جمع فتى.

٢ ـ «نصبوا دجاجة يرمونها» أي جعلوها هدفاً يتعلمون به الرمي، وجملة «يرمونها» حال من الفاعل، أو صفة لدجاجة.

---

٢٨ ـ اشرح الحديث بأسلوبك: وماذا تعرف عن أبي ثعلبة؟

ولمن الضمير في (إنا بأرض قوم) وما هي هذه الأرض؟ وما نوع الهمزة؟ وعلام عطفت الفاء في قوله (أفنأكل)؟ وما نوع الإضافة في قوله (بأرض صيد)؟ وما آراء الفقهاء في الأكل في آنية الكفار؟ وما توجيههم لهذا الحديث؟ وكيف يوفق بين قوله (وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها) وبين ما هو معلوم من استصحاب الأصل؟ وما موقع جملة (أصيد بقوسي) وما إعراب (غير معلم)؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟

٣ ـ «من فعل هذا» الإشارة إلى نصبهم دجاجة للرمي، والاستفهام إنكاري توبيخي أي لا ينبغي أن يفعل هذا.

٤ ـ «إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا» دليل الإنكار والتحريم لأن اللعن لا يكون إلا على محرم، وفي رواية مسلم «لعن الله من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً» والغرض الهدف الذي يصوب إليه الرمي. والجملة تعليل للإنكار.

٥ ـ «من مثل بالحيوان» مثل بفتح الميم وتشديد الثاء أي قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو جزءاً من أجزائه، والاسم المثلة بضم الميم.

فقه الحديث

هذان حديثان جمعهما الزبيدي باعتبار اتحاد الراوي، وتلازم المعنى.

ويؤخذ منهما:

(١) أن الفتية كانوا يعلمون حرمه فعلهم وشناعة عملهم.

(٢) شدة ابن عمر رضي الله عنهما وقوته في الحق ورهبة القوم منه.

(٣) الرفق بالحيوان وعدم تعذيبه وعلى أولياء الأمور تقع مسؤولية عبث الأطفال وتعذيبهم للطيور والعصافير.

(٤) النهي عن إضاعة المال لأن الحيوان إذا قتل بهذه الطريقة لا يؤكل.

(٥) كراهة صبر الحيوان وحبسه حياً ليقتل، وكذا تكتيفه مدة طويلة قبل الذبح ووضع السكين أمام عينيه الخ.

(٦) أن التمثيل بالحيوان من الكبائر إذ ورد فيه اللعن.

---

٣٠ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ والسُّوءِ كَحَامِلِ المِسْكِ ونَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ إمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وإمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنهُ، وإمَّا أنْ تَجِد مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، ونَافِخُ الكِيرِ إمَّا أنْ يُحْرِقَ ثيابَكَ وإمَّا أنْ تَجِدَ مِنْهُ ريحاً خَبِيثَةً».

---

٢٩ ـ اشرح الحديثين بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:

ما معنى (نصبوا دجاجة)؟ وما الموقع الإعرابي لجملة (يرمونها)؟ وما نوع الاستفهام في قوله من فعل هذا؟ وما المشار إليه؟ وما هو التمثيل بالحيوان؟ يقال إنَّ هذين حديثين فلم جمعهما الزبيدي؟ وماذا تأخذ منهما من أحكام.

المعنى العام

يرغب الرسول في اصطفاء الجلساء، فإن المرء على دين خليله، والجليس الصالح نافع دائماً وعلى فرض عدم الانتفاع منه فإنه لا يضر، أما الجليس السيء فهو ضار دائماً، وعلى فرض الحذر منه والحيطة من أذاه فإنه لا ينفع؛ وقد شبه الرسول ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك، فإنه إما أن تنفعه وتنتفع منه بالشراء، وإما ألا تشتري ويهديك بعض طيبه فتنتفع. وإما أن تزكو نفسك بمجالسته، كمن يشم ريح بائع الطيب، وشبه الجليس السيء الأخلاق بالحداد نافخ الكير فإنه إما أن يشركك في شره فتحرقك ناره، وإما أن يسيء إلى سمعتك بأنك تصاحب الأشرار فلا تسلم من دخانه. فرحم الله امرءاً اصطفى من يخالل واختار من يجالس.

المباحث العربية

١ ـ «والسوء» أي الجليس السوء، وفي اللسان: ساءه يسوؤه سوءاً بفتح السين وضمها فعل به ما يكره نقيض سره. والاسم بضم السين.

٢ ـ «كحامل المسك» الطيب المعروف، ومصدره نوع من ذكور الغزلان يكون في الصين يصاد لأخذ المسك من سرته، وله وقت معلوم من السنة يجتمع في سرته، فإذا اجتمع ورم الموضع، فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون له أوتاداً في البرية يحتك بها فتسقط، أو تذبح بعد أن تشد السرة المدلاة بعصابة، وقد اجتمع فيها الدم، ثم تدفن في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المتخمر الجامد مسكاً ذكياً بعد أن كان نتناً لا يطاق.

٣ ـ «ونافخ الكير» بكسر الكاف جراب من جلد ينفخ به الحداد النار.

٤ ـ «يحذيك» كيعطيك وزناً ومعنى أي ينفحك منه بشيء على سبيل الهدية.

٥ ـ «تبتاع» أي تشتري.

٦ ـ «أن يحرق» بضم الياء من أحرق.

٧ ـ **تطبيق التمثيل**: أن الجليس الصالح إما أن يتبادل هو وجليسه ما يعود عليهما بخيري الدنيا والآخرة فهو المشار إليه بقوله «أن تبتاع منه» وإما أن يكون النصح والإرشاد من جانب الجليس الصالح فقط فهو يشبه إتحاف حامل المسك لجليسه بشيء من مسكه. وإما ألا يكون هذا ولا ذاك لكن ينتفع صاحب الجليس الصالح بحال جليسه ويقتفي أثره في صلاحه، فتزكو في نفسه محبة الخير فهو يشبه من شم من حامل المسك ريحاً طيبة. أما الجليس السوء فهو إما أن يصيبك شره فهوالمشار إليه بقوله «أن يحرق ثيابك» وإما أن

تسلم من شره لكن لا تخلو نفسك من الضيق به، والحرج منه، ولا تسلم من الظنة بالسوء فتخسر ثقة الناس فهو المشار إليه بقوله «أن تجد منه ريحاً خبيثة».

فقه الحديث

قال الكرماني: وجه إيراد الحديث في كتاب الصيد كون المسك فضلة الظبي والظبي مما يصاد، وقال النووي: أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه: وقال بعض المالكية: إن فارة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة، أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها. فهي دم يستحيل إلى مسك كما يستحيل إلى لحم، فهي لا تنجس بالموت فشأنها شأن البيض، ومن الأدلة على طهارته ما رواه أبو داود مرفوعاً «أطيب طيبك المسك، وما روي من تشبيه الرسول لدم الشهيد به وتشبيه الجليس الصالح بحامله في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجساً لكان من الخبائث، ولما حسن التمثيل به في هذا المقام.

ويؤخذ من الحديث:

(١) النهي عن مجالسة من تؤذي مجالسته في الدين أو الدنيا.

(٢) الترغيب في مجالسة من تنفع مجالسته فيهما، ويتبع ذلك تخير الرفقاء والأصحاب.

(٣) فضل الصحابة رضي الله عنهم إذ كان جليسهم خير الجلساء محمداً صلوات الله وسلامه عليه، حتى قيل: ليس للصحابي فضيلة أفضل من الصحبة، ولهذا سموا بالصحابة مع أنهم كانوا علماء شجعاء كرماء إلى غير ذلك من الفضائل.

(٤) جواز بيع المسك والحكم بطهارته.

---

٣٠ ـ اشرح الحديث بعبارة موجزة وما الذي تعرفه عن مصدر المسك؟ وأدلة طهارته العقلية والنقلية؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب الصيد؟ ومن المراد بنافخ الكير؟ وما معنى (يحذيك)؟ بين أركان التشبيه، والغرض منه. وماذا تأخذ من الحديث؟

كتاب الأضاحي

الأضاحي جمع أضحية، وفيها أربع لغات. بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها، وضحية وجمعها أضاحي، وأضحاة وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى، وبه سمي يوم الأضحى، وهي الشاة التي تذبح وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه.

---

٣١ ـ عن سَلمةَ بنِ الأكْوعِ رضي الله عنهُ قالَ: قالَ النبي ﷺ: «مَنْ ضحَّى مِنكُمْ فلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثالثَةٍ وفي بيْتِهِ مِنْهُ شيءٌ فَلمَّا كانَ العَامُ المقْبِلُ قالوا: يا رسول اللّهِ نفعَلُ كَما فَعَلنَا العامَ المَاضِي؟ قال: كلُوا وأطْعموا وادَّخِروا، فَإن ذَلِكَ العامَ كانَ بالنَّاسِ جَهْدٌ فأرَدْتُ أن تعِينوا فيهَا».

المعنى العام

في العام التاسع من الهجرة ـ وقد قحط الناس وأصابهم الجهد والمشقة والضنك ـ حرص المشرع الحكيم على البر بالفقراء فوق حرصه عليه في أيام الرخاء للفرق بين صعوبة الإحسان في الحالة الأولى وسهولته في الحالة الثانية فقال ﷺ لأصحابه: من ذبح منكم أضحية فلا يبقين في بيته من لحمها شيئاً بعد ثلاث ليال من ذبحها، بل يأكل ويتصدق بالباقي ولا يدخر منها شيئاً لما بعد الثلاث، واستجاب الصحابة وامتثلوا: وجاء العام العاشر من الهجرة ـ وكان عام رخاء ـ وقد فهموا أن النهي في العام التاسع كان من أجل الرأفة بالفقراء لظروف القحط، ولهذا أعادوا سؤال رسول الله ﷺ: هل نفعل بأضحيتنا مثل ما فعلنا في العام الماضي؟ أو يباح لنا الادخار منها في هذا العام؟ وكان ما توقعوه، إذ قال لهم النبي ﷺ: كلوا منها وأطعموا البائس الفقير، وادخروا ما يبقى، فإنما نهيتكم في العام الماضي عن الادخار لما كان بالناس من جهد خشيت معه إرهاق الفقراء فأردت أن تعينوهم في هذه المحنة على الحياة.

المباحث العربية

١ ـ «فلا يصبحن» من أصبح التامة، بمعنى دخل في الصباح، والفعل مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد في محل جزم بلا الناهية.

٢ ـ «بعد ثالثة» ثالثة صفة لموصوف محذوف أي بعد ليلة ثالثة من وقت الأضحية.

٣ ـ «وفي بيته منه شيء» أي وفي بيته من المذبوح شيء من لحمه، والجملة في محل النصب على الحال.

٤ ـ «فلما كان العام المقبل» سنة عشر من الهجرة، إذ النهي السابق كان سنة تسع، وفعل، «كان» تام، والعام فاعل.

٥ ـ «نفعل كما فعلنا» ما مصدرية، أو موصولة والعائد مفعول «فعلنا» محذوف والكاف اسم بمعنى مثل صفة لمصدر محذوف والتقدير: نفعل فعلاً مثل فعلنا؟ أو مثل الذي فعلناه؟ والكلام على تقدير همزة الاستفهام.

٦ ـ «كلوا وأطعموا وادخروا» مفعول «أطعموا» محذوف تقديره: الأهل والأصحاب والفقراء وادخروا أصله إذ تخروا، قلبت تاء الافتعال دالاً ثم قلبت الذال دالاً وأدغمت في الدال.

٧ ـ «فإن ذلك العام» أي الماضي الواقع فيه النهي، الفاء تعليلية.

٨ ـ «كان بالناس جهد» أي مشقة يقال: جهد عيشهم إذا اشتد وبلغ غاية المشقة وكانوا قد قحطوا، وقل قوتهم.

٩ ـ «فأردت أن تعينوا فيها» مفعول ـ تعينوا ـ محذوف أي تعينوا الفقراء والمجهدين، وضمير «فيها» للمشقة المفهومة من الجهد، أو يعود على السنة لأنها زمن الجهد.

فقه الحديث

الكلام على الحديث يتناول النقاط التالية:

(١) آراء الفقهاء في حكم الأضحية وأدلتهم.

(٢) آراؤهم في المطالب بها.

(٣) وفي وقتها.

(٤) وفي القدر الذي يؤكل منها.

(٥) والجمع بين الحديث وبين ما يوهم التعارض معه.

(٦) حكم التصدق من الأضحية ومقداره.

(١) ذهب الشافعي وأحمد إلى أن الأضحية لا تجب، لكنها مندوب إليها، من فعلها كان مثاباً ومن تخلف عنها لا يكون آثماً، استدلالاً بما رواه الستة غير البخاري «من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحي فليمسك عن شعره» فالتعليق على الإرادة ينافي الوجوب. وقال مالك: لا يتركها، فإن تركها فبئس ما صنع إلا أن يكون له عذر، وقال أبو حنيفة: تجب على الحر المقيم المسلم الموسر استدلالاً بما رواه البخاري «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح» وبما رواه ابن ماجه «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» فمثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب، وهذا كله في حق غير النبي ﷺ أما النبي فكانت واجبة عليه.

(٢) واختلفوا فيمن يطالب بالأضحية فقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس رجالاً ونساء، وعلى المسافر وعلى الحاج بمنى، وقال مالك: لا ضحية على المسافر ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى، وقال أبو حنيفة: لا تجب على المسافر أضحية.

(٣) وأجمعوا على أن من ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة، استحباباً عند من استحب الأضحية، ووجوباً عند من أوجبها لأنه ذبح قبل وقتها؛ واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام، أي قبل مقدار الصلاة والخطبة وقال أبو حنيفة بالجواز.

(٤) ومدلول حديث الباب أنه لا بأس بالأكل والادخار من الأضحية، بدون تحديد بزمن والأكل ليس بواجب، إلى هذا ذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار ومنهم الأئمة الأربعة، وذهب جماعة من الظاهرية إلى تحريم لحوم الأضاحي بعد ثلاث احتجاجاً بما رواه مسلم عن النبي ﷺ أنه قال «لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام».

(٥) قال ابن التين اختلف في النهي الوارد في الحديث. فقيل: على التحريم ثم طرأ النسخ بالإباحة وقيل: للكراهة فيحتمل النسخ من باب نسخ السنة بالسنة، ويحتمل بقاء الكراهة إلى اليوم وقال آخرون. كان التحريم لعلة، فلما زالت تلك العلة زال الحكم. وبهذا يتضح عدم التعارض بين حديث الباب وبين الحديث الذي استدل به الظاهرية، إذ كان مورده عاماً معيناً لحالة خاصة، نعم يبقى إشكال بينه وبين ما رواه الترمذي عن عائشة أنها سئلت: أكان رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: لا. وأجيب بأن مرادها نفي نهي التحريم لا مطلق النهي، أو أن مرادها نفي النهي عن الأكل بالكلية، أي لم ينه صاحبها عن أن يأكل منها. وقد اختلف الأصوليون في الأمر الوارد بعد الحظر كقوله «كلوا» بعد النهي السابق، أهو للوجوب أم للإباحة، وعلى القول بأنه للوجوب حقيقة

فالإجماع هنا مانع من الحمل عليه ـ إذ لا خلاف بين سلف الأمة وخلفها في عدم الحرج على المضحي بترك الأكل من أضحيته اللهم إلا ما ورد عن ابن حزم ـ ومحل كونه للوجوب حيث لا قرينة تصرفه عن حقيقته.

(٦) وقد استدل بإطلاق الحديث «أطعموا» على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزئ من الإطعام، والجمهور على أن التصدق من الأضحية سنة؛ وقال بعض العلماء يجب التصدق منها، وهو الصحيح عند الشافعية؛ والواجب مقدار ما يصدق عليه اسم اللحم ولو قليلاً بشرط أن يكون نيئاً، وألا يكون قديداً.

هذا ومن البدع المنكرة خضب الأكف بدماء الأضاحي أو غيرها، وتلطيخ الأبواب والجدران بها.

ويؤخذ من الحديث:

(١) جواز الاستفسار والمراجعة فيما أشكل من الأحكام.

(٢) جواز الأكل والإطعام والادخار من الأضحية.

(٣) أنه يجوز للحاكم أن يلزم المحكومين بغير الواجب عليهم لمصلحة المجتمع.

---

٣١ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:

ما الموقع الإعرابي لجملة (وفي بيته منه شيء) وما مرجع الضمائر فيها؟ ومتى كان هذا النهي؟ ومتى كان العام القابل؟ وما إعراب (تفعل كما فعلنا)؟ وما وجه الشبه؟ ومامرجع الضمير المجرور في (أن تعينوا فيها) وماذا تعرف من آراء الفقهاء في حكم الأضحية؟ ومن المطالب بها؟ وما وقتها؟ وما حكم الذبح قبل الصلاة؟ وهل الأكل منها بعد الثلاث واجب أو محرم أو مباح وهل النهي في قوله (فلا يصبحن بعد ثالثة) للتحريم أو للكراهة؟ وما رأي الأصوليين في الأمر الوارد بعده؟ وكيف نجمع بين ما يفهم من الحديث من إباحة الأكل من الأضحية بعد ثلاث وبين ما رواه مسلم (لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام)؟ وبين ما يدل عليه من وقوع النهي وبين قول عائشة: لم ينه رسول الله عن لحوم الأضاحي؟ وما حكم التصدق من الأضحية؟ وما المقدار المجزئ في الصدقة؟ وماذا تأخذ من الحديث.

كتاب الأشربة

٣٢ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النّبيَّ ﷺ قال: «لا يَزنِي الزَّاني حينَ يَزْنِي وهُو مُؤمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشرَبُهَا وهُو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرقُ السارقُ حينَ يسرِقُ وهُو مُؤْمِنٌ».

المعنى العام

يحذر الرسول ﷺ من انتهاك حرمات الله وارتكاب الكبائر، وينذر فاعلها بانسلاخه عن وصف المدح الذي يسمي به أولياؤه المؤمنون فيقول: لا يزني الزاني حين يزني وهو كامل الإيمان، ولا يشرب الخمر شاربها وهو متصف بهذا الوصف الحميد ولا يسرق السارق حين يسرق وعنده شيء من الحياء من الله، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن، فبئس الاسم الفسوق بعد الإيمان، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون.

المباحث العربية

١ ـ (لا يزني الزاني) وفي رواية (لا يزني) بدون كلمة الزاني، وبها استدل ابن مالك على جواز حذف الفاعل، والراجح أن الفاعل ضمير مستتر لا محذوف يعود على مفهوم المقام، أي الرجل أو المؤمن أو الزاني لا يزني، وهل الجملة خبرية لفظاً ومعنى أو خبرية لفظاً إنشائية معنى؟ الظاهر الأول.

٢ ـ «وهو مؤمن» الجملة في محل النصب على الحال.

٣ ـ (ولا يشرب الخمر) اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على ألفاظ قريبة المعاني فقيل: ـ

سميت خمراً لأنها تخمر العقل أي تغطيه ـ ومنه خمار المرأة، لأنه يغطي رأسها وقيل مشتقة من المخامرة بمعنى المخالطة لأنها تخالط العقل، وقيل لأنها تركت حتى أدركت

كما يقال خمر العجين أي بلغ إدراكه، وهي مؤنثة كما قال أبو حنيفة، وحكى الفراء جواز تذكيرها وفي مدلولها الشرعي خلاف بين الفقهاء فمذهب أبي حنيفة أن الخمر هي ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وغيره لا يسمى خمراً إلا في حالة وجود السكر بخلاف ماء العنب فإنه خمر سواء أسكر أو لم يسكر وأطلق مالك والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث الخمر على كل مسكر لحديث «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» ولقول ابن عمر على المنبر دون معارض «أما بعد: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل» اهـ. وحديث ابن عمر هذا لم يحصر الخمر في الخمسة إذ عمم بعد ذكرها بقوله «والخمر ما خامر العقل».

فقه الحديث

ظاهر الحديث أن الإيمان منفي عن مرتكبي هذه الكبائر، وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم، ولما كان هذا الظاهر معارضاً بأحاديث أخرى صحيحة كالذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» قال أبو ذر قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال رسول الله «وإن زنى وإن سرق» قلت. وإن زنى وإن سرق؟ قال «وإن زنى وإن سرق» ثم قال في الرابعة «على رغم أنف أبي ذر» لما كان هذا التعارض أول أهل السنة حديث الباب بعدة تأويلات.

منها: أن المراد بالإيمان المنفي الإيمان الكامل، فلفظ وهو مؤمن، مراد منه وهو كامل الإيمان.

ومنها: أن المراد بالإيمان الحياء، فقد ورد «الحياء شعبة من الإيمان» من إطلاق الكل وإرادة الجزء أو إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، والمعنى: لا يزني الزاني حين يزني وهو مستحي» إذ لو استحيا من الله تعالى حق الحياء، واعتقد أنه حاضر مشاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع.

ومنها: أنه من باب التغليظ، والتهديد العظيم، يعني أن هذه الخصال ليست من أفعال المؤمنين لأنها منافية لحالهم فلا ينبغي أن يتصفوا بها، بل هي من صفات الكافرين كقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] أي ومن تشبه بالكفار فلم يحج.

ومنها: أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان، ويؤيده ما رواه ابن حبان مرفوعاً

---

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧).

«إن الخمر لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه».

ومنها: أن المراد من فعل ذلك مستحلاً له، أي لا يزني الزاني مستحلاً زناه حين يزني وهو مؤمن.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن الزنا والخمر والسرقة من الكبائر.

(٢) التنفير والزجر عن ارتكاب المعاصي والآثام.

---

٣٢ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص منفراً من الفعل القبيح ثم أجب على ما يأتي:

ورد في بعض الروايات «لا يزني حين يزني» فما الفاعل فيها وهل الجملة خبر أو إنشاء ومم اشتق اسم الخمر. وما العلاقة بين هذا الشراب وبين أصل الاشتقاق. وما آراء الفقهاء في المدلول الشرعي لاسم الخمر. وجه ما تقول. وعلام استدل الخوارج بهذا الحديث. وما وجه استدلالهم. وماذا تعرف من النصوص التي ترد على هذا الاستدلال. اذكر أربعة تأويلات ليتوافق الحديث مع مذهب أهل السنة، ورجح ما تختار منها؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

كتاب المرضى

٣٣ ـ عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ، وأبي هُرَيْرَةَ رضي اللّهُ عنهما، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَا يُصِيب المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ولا وَصَبٍ، ولا هَمٍّ ولا حَزَنٍ، ولا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوكَةُ يُشَاكُها إلاَّ كَفَّرَ اللّهُ بهَا مِنْ خَطايَاهُ».

المعنى العام

لما نزل قوله تعالى ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[1] خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: لقد أنزلت عليّ آية هي لأمتي خير من الدنيا وما فيها. ثم قرأها ثم قال: إن العبد إذا أذنب ذنباً فتصيبه شدة أو بلاء في الدنيا من تعب أو مرض أو هم أو حزن أو غم وإن قل حتى الشوكة الصغيرة تصيبه في قدمه. فإن الله يحط بها عنه من خطاياه، ويكتب له بها حسنات، ويرفع له بها درجات.

المباحث العربية

١ ـ «ما يصيب المسلم من نصب» قال الراغب. أصل أصاب يستعمل في الخير والشر قال تعالى ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ . . .﴾[2] الآية، وقيل. الإصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر، وفي الشر مأخوذة من إصابة السهم قال الكرماني: المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقاً وفي العرف ما نزل به مكروه خاصة وهو المراد هنا والنصب التعب وزناً ومعنى، و«من» قبله زائدة.

٢ ـ (ولا وصب) أي مطلق مرض أو مرض ملازم.

---

(١) سورة النساء الآية (١٢٣).

(٢) سورة التوبة الآية (٥٠).

(ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم) الهم المكروه يلحق الإنسان بحسب ما يقصده. والحزن بفتحتين أو بضم وسكون هو ما يلحقه بسبب حصول مكروه في الماضي. وهما من أمراض الباطن، والأذى ما يلحقه من تعدي الغير عليه، والغم كما قال الكرماني: يشمل جميع المكروهات لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس والأول إما بحيث أن يخرج الجسم عن المجرى الطبيعي فهو المرض، وإما بحيث أن لا يخرجه فإن لوحظ فيه الغير فهو الأذى، وإن لم يلاحظ وظهر فيه الانقباض والاغتمام بسبب ما يقصد مستقبلاً فهو الغم، أو في الماضي فهو الهم والحزن، فذكر الغم ذكر عام بعد خاص.

٤ ـ (حتى الشوكة) يجوز فيه الحركات الثلاث، فالجر على معنى الغاية أي إلى الشوكة أو للعطف على لفظ (نصب)، والرفع للعطف على محل (نصب) لأنه فاعل (يصيب) و(من) زائدة، والنصب بتقدير عامل، أي حتى وجدانه الشوكة.

٥ ـ (يشاكها) بضم أوله أي يشوكه بها غيره، وفيه وصل الفعل بالضمير بعد حذف حرف الجر، لأن الأصل يشاك بها، وفي معنى ذلك ما لو دخلت من غير إدخال. والجملة في محل النصب على الحال.

(إلا كفر الله بها من خطاياه) من تبعيضية وكفر من التكفير، وهو التغطية والاستثناء مفرغ من عموم الأحوال فالجملة في محل النصب على الحال، والتقدير ما يصيب المسلم غم في حال من الأحوال إلا في حال تكفير خطاياه، أي إنما يصيب المسلم هذه الأمور مكفرة خطاياه والقصر قصر إضافي من قصر الموصوف على الصفة.

فقه الحديث

قال ابن بطال إن المسلم يجازى على بعض خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها، وظاهر الحديث أن الثواب على نفس المصيبة بشرط ألا تقترن بالسخط وعليه الجمهور، وقيل إن الثواب والعقاب على الكسب والمصائب ليست منه، بل الأجر على الصبر عليها والرضا بها، ورد بأن ذلك قدر زائد يمكن الثواب عليه زيادة

---

٣٣ ـ اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب على ما يأتي:

ما هي المصيبة في اللغة وما المراد من الإصابة هنا. وما هو النصب. والوصب. والهم والحزن. والأذى. والغم. وما الغرض من ذكر هذه الأمور وبعضها يغني عن بعض وما إعراب الشوكة مع التوجيه. وما الموقع الإعرابي لجملة «يشاكها». وما هو المستثنى منه في قوله «إلا كفر الله به من خطاياه». وما موقع الجملة الاعرابي. وهل الثواب على نفس المصيبة أو على شيء آخر. رجح ما تختار، وبين درجات الناس عند نزول البلاء. وماذا يؤخذ من الحديث؟

على ثواب المصيبة، ومن المعلوم أن الناس عند البلاء درجات، فمنهم من يسلم الأمر ومنهم من يبتغي به وجه الله ويقصد الأجر، ومنهم من يتلذذ بالبلاء راضياً عن الفعال لما يشاء، وأما الساخطون فليسوا من الله في شيء، ويؤخذ من الحديث حصول الثواب للمصاب، وتخفيف العقاب عنه.

---

٣٤ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللّهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤمِنِ كَمَثَلِ الخامَة مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حيْثُ أتَتْهَا الرِّيحُ كَفأتْها. فإذَا اعتَدَلت تَكفَّأُ بِالبَلاءِ، والفَاجِرُ كالأرْزَة صمَّاءَ مُعْتدِلةٌ حَتَى يَقْصِمَها اللّهُ إذا شاءَ».

المعنى العام

يشبه الرسول ﷺ المؤمن من حيث كثرة ابتلاء الله له في دنياه، ومن حيث إطاعته لربه، وصبره على المصائب، ورضاه بها واحتسابها، بالنبتة الصغيرة اللينة التي تشتد عليها الريح فتقلبها مرة، وتميلها أخرى، ولا تكاد تعتدل حتى تهب عليها الريح من جانب آخر فتقلبها إلى الجهة الأخرى، وهكذا المؤمن، كلما اختبره الله برزء انطاع له ولان ورجا منه الخير فإذا سكن عنه البلاء اعتدل قائماً بالشكر لربه. أما الكافر الفاجر فمثله مثل شجرة ضخمة صلبة غير جوفاء لا تعصف بها الريح، ولا تتأثر بالعوارض حتى إذا شاء الله لها الهلاك قصمها قصماً، وكسرها كسراً، وهكذا الفاجر، لا يتفقده الله باختباره بل يعافيه في دنياه ويمهله ويملي له ويجعل له التيسير في المال والصحة والأولاد وبهجة الحياة الدنيا حتى إذا أخذه لم يفلته، وإن أخذ ربك لشديد.

المباحث العربية

١ ـ (مثل المؤمن) المثل هو الصفة العجيبة الشأن.

٢ ـ (كمثل الخامة من الزرع) الخامة هي أول ما ينبت من الزرع على ساق واحدة غضاً طرياً، و(من الزرع) متعلق بمحذوف صفة للخامة، لأن تعريفها للجنس أو حال منها.

٣ ـ (من حيث أتتها الريح كفأتها) أي أمالتها، والجار والمجرور متعلق بكفأتها أي تميلها الريح من أي جانب وصلت إليها، والجملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب، سيقت لبيان وجه الشبه.

٤ ـ (فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء) تكفأ أصله تتكفأ، وحذفت إحدى التاءين وأصل الكلام فإذا اعتدلت الخامة تكفأت بالريح أي تقلبت، فعبر عن الريح بالبلاء لأنها بلاء بالنسبة إلى

الخامة أو أراد بالبلاء ما يضر بالخامة، وقال الكرماني: لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه وهو البلاء، وقال الحافظ ابن حجر أن يكون جواب الشرط محذوفاً، والضمير في اعتدلت يعود على الريح والتقدير فإذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك (تكفأ بالبلاء) بصيغة الماضي رجوعاً إلى وصف المسلم ويؤيده رواية (فإذا سكنت اعتدلت فكذا المؤمن يتكفأ بالبلاء) فوجه الشبه قبول العوارض التي تخرج الشيء عن اعتداله قهراً.

٥ ـ «والفاجر كالأرزة، بفتح الهمزة وسكون الراء شجرة الصنوبر وهي مشهورة بالطول والغلظ، وهي شعار جمهورية لبنان.

٦ ـ «صماء» صلبة مكتنزة شديدة. ليست بجوفاء ولا خوارة، وفي «صماء معتدلة» النصب على الحال أو الرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف.

٧ ـ «حتى يقصمها الله» من القصم وهو الكسر عن إبانة، بخلاف الفصم بالفاء فإنه كسر بدونه إبانة، ووجه الشبه بين الفاجر والأرزة قلة العوارض التي تخرج الشيء عن اعتداله حتى يأتيه الهلاك دفعة واحدة.

فقه الحديث

يرمي الحديث إلى غرس الصبر في قلب المؤمن عند البلاء، وبعث له على الرضا بالقضاء فإن الله تعالى يخص أولياءه بشدة الأوجاع والمصائب والآلام لما خصهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب، ليكمل لهم ثواب طاعاتهم، ويكفر عنهم سيئاتهم، فليست المصائب والفقر والأحزان التي تصيب المؤمن، ليست لهوانه على الله، وإنما ليدخر له النعيم المقيم، فالبلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد حتى قال عليه الصلاة والسلام «إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم» وفي رواية (ثم الأمثل فالأمثل) فالجدير بالمؤمن أن يشكر الله على الضراء كما يشكره على السراء: قال المهلب: والمؤمنون أمام البلايا على أقسام منهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه، ومنهم من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض، ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء، وهذا أرفع من سابقه، ومنهم من يتلذذ به، وهذا أرفع الأقسام.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن نعم الدنيا وآلامها ليست علامة على رضا الله وسخطه.

(٢) الحث على الصبر على الشدائد وتحملها بشجاعة ورضا.

(٣) الحث على شكر الله على البلاء كشكره على السراء حيث إنه من قبيل لطف الله بالمؤمن.

---

٣٥ ـ عن أنسٍ رضي اللّهُ عنهُ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللّهَ تَعالى قالَ إذَا ابْتَلَيْتُ عبدي بحَبيبتَيْه فَصَبَر عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجنَّةَ. يُرِيد عَيْنَيْهِ».

المعنى العام

دخل أعمى على أنس بن مالك رضي الله عنه، فأدناه منه، ثم قال له: متى ذهب بصرك؟ قال: وأنا صغير. قال أنس: ألا أبشرك؟ قال الرجل. بلى، قال أنس سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله تعالى يقول في الحديث القدسي إذا سلبت من عبدي كريمتيه، وابتليته بفقد عينيه حبيبتيه ـ وهو بهما ضنين ـ فصبر عند الصدمة واحتسب لم أرض له ثواباً إلا الجنة. فسر بذلك الأعمى وشكر الله.

المباحث العربية

١ ـ «ابتليت عبدي» المراد من العبد المؤمن بدلالة المقام كقوله تعالى ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾[1] وقوله ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾[2].

٢ ـ «بحبيبتيه» فعيلة بمعنى مفعولة أي بمحبوبتيه، وقد فسرهما البخاري في آخر الحديث بقوله يريد عينيه قال الحافظ لم يصرح بالذي فسرهما وعزا الشرقاوي تفسيرهما إلى أنس؛ وإنما وصف العينين بهذا الوصف لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد من خير فيسر به، أو شر فيجتنبه.

---

٣٤ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:

ما هو المثل؟ وما هي الخامة؟ وما الموقع الاعرابي لجملة (من حيث أتتها الريح كفأتها)؟ وما الغرض من ذكرها؟ ارتباط الجواب بالشرط في قوله (فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء) غير ظاهر، فما توجيهه؟ وما هي الأرزة؟ وما معنى كونها صماء؟ وما الفرق بين القصم والفصم وما وجه الشبه بين المؤمن والخامة؟ وبين الفاجر والأرزة؟ وما مرمى الحديث؟ وكيف جعل الله الخير في البلاء؟ وما دليل ذلك من السنة؟ وماذا تعرف من أحوال الناس عند المصائب؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

---

(١) سورة الحجر الآية (٤٢).

(٢) سورة الفرقان الآية (٦٣).

فقه الحديث

إنما اختار الله هذا النوع من الابتلاء ورتب عليه هذا الجزاء لأنه أشد الأنواع بعد فقدان الدين، فقد روي «ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره، ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه» فإذا صبر العبد على أكبر المصائب كان على ما دونها أكثر صبراً، وقد قيد الحديث الجزاء على فقد هذه النعمة بالصبر لأن الأعمال بالنيات، فإن لم يستحضر ما وعد الله تعالى به الصابرين من الثواب وأظهر الجزع والضجر فلا ثواب له، ويكون شأنه كالبعير، يعقله أهله، ثم يرسلونه، فلا يدري لم عقل، ولم أرسل، وقد جاء في رواية أخرى للبخاري «إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت» الخ فهي تشير إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم، وإلا فمتى ضجر وقلق في أول وهلة، ثم يئس فصبر فلا يحصل له الوعد المذكور، وفي الحديث إشارة إلى أن ابتلاء الله لعبده في الدنيا ليس من سخطه عليه ولا لهوان شأنه بل إما لدفع مكروه، أو لتكفير ذنوب، أو لرفع منزلة فإذا ما تلقى ذلك بالرضا تم له المراد. ولذا جعل العوض الجنة، وهي أعظم العوض، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها.

---

٣٦ ـ عن عائِشةَ رَضي الله عنها أنَّها قالَتْ: وَارأسَاهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ذَاكِ لو كان وأنا حَيٌّ فأسْتَغْفِرُ لكِ، وأدْعُو لكِ، فقالتْ عائِشةُ واثُكلياهُ، واللّهِ إني لأظُنكَ تحبُّ مَوْتي، ولو كان ذاك لظَلِلتَ آخِر يَوْمكَ مُعَرِّساً ببعض أزوَاجكَ. فقالَ النبيُّ ﷺ بَل أنَا وَارَأساهُ، لقدْ هَمَمتُ، أوْ أرَدْتُ أن أرْسِلَ إلى أبي بَكر وَابْنه، وأعْهَدَ، أنْ يَقولَ القائِلونَ أو يَتَمنَّى المتَمنُّونَ، ثمَّ قُلتُ، يأبى اللّهُ ويَدفع المؤمِنونَ أو يَدْفعُ اللّهُ ويَأبى المؤْمِنُونَ».

المعنى العام

رجع رسول الله ﷺ من جنازة من البقيع، فوجد عائشة تمسك برأسها من صداع وهي

---

٣٥ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص مبشراً ومصبراً من ابتلي بهذا الابتلاء ثم أجب على ما يأتي: من المراد بالعبد في قوله (إذا ابتليت عبدي)؟ وما المخصص له؟ ومن قول من (يريد عينيه) وما وجه وصف العينين بهذا الوصف؟ ولم رتب هذا الجزاء على هذا النوع من الابتلاء؟ دلل على ما تقول وما فائدة التقييد بقوله (فصبر) ومتى يعتبر صبره صبراً، ومتى لا يعتبر؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟

تقول: وارأساه. كأنني سأموت من هذا الألم فقال ﷺ: ما يضرك شيء لو مت قبلي فأكفنك وأصلي عليك وأدفنك، وأستغفر لك وأدعو لك، وفهمت عائشة بدافع الغيرة أن الرسول يحب موتها قبله فقالت: والله إني بعد كلامك هذا لأظن أنك تتعجل موتي، وأتصور أنك ترجع من دفني إلى بيتي متزوجاً بغيري وتنساني في نفس اليوم. فتبسم رسول الله ﷺ وقال دعي ما تحسين من ألم، واشتغلي بي. فإنك ـ يعلم الله ـ لن تموتي في هذه الأيام، أما أنا فموتي قريب قريباً جعلني أفكر في خليفتي، فهممت أن أرسل إلى أبي بكر لأعهد إليه بالخلافة خشية أن يتقاتل عليها المسلمون ويطمع فيها المتمنون، ولكني رجعت فيما هممت به، وقلت: لا داعي لهذا العهد، فإن الله قضى لأبي بكر بالخلافة وسيرد المسلمون من يتقدم لها غيره، عهدت أو لم أعهد فآثرت أن يختار المسلمون خليفتهم ليؤجروا.

المباحث العربية

١ ـ «وارأساه» وا ـ حرف ندبة. رأس مندوب يعطي حكم المنادى فهو منصوب بفتحة مقدرة على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة. والألف للندبة، والهاء للسكت والمعنى، أتوجع من الصداع في رأسي. قال الطيبي ندبت رأسها وأشارت إلى الموت.

٢ ـ «ذاك» ذا اسم إشارة والكاف مكسورة حرف خطاب للمؤنث. والإشارة إلى ما يستلزمه المرض من الموت. والإشارة مبتدأ، والجملة بعده خبره.

٣ ـ «لو كان» قيل «لو» للتمني فلا جواب لها وقيل للشرط. والجواب محذوف والتقدير لو كان وأنا حي لم يكن عليك بأس. ويرشد إلى ذلك رواية «ما ضرك لو مت قبلي» وكان تامة وفاعلها ضمير يعود على اسم الإشارة.

٤ ـ «وأنا حي» جملة في محل النصب على الحال، وقعت بين الشرط والجزاء على جعل «لو» شرطية.

٥ ـ «فأستغفر لك وأدعو» حمل بعضهم الاستغفار والدعاء على صلاة الجنازة من إطلاق الجزء وإرادة الكل، تفسيراً له برواية «لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك».

٦ ـ «واثكلياه» إعرابه كإعراب «وارأساه» والشكل بضم الثاء فقدان المرأة ولدها أو الموت والهلاك، وليست حقيقته مرادة هنا، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند وقوع المصيبة أو توقعها، أو خوف مكروه. فالمعنى وامصيبتاه.

٧ ـ «والله إني لأظنك تحب موتي» كأنها أخذت ذلك من قوله لها «لو كان وأنا حي».

٨ ـ «ولو كان ذاك» أي ولو حصل موتي.

٩ ـ «لظللت آخر يومك» أي الذي أموت فيه.

١٠ ـ «معرساً» بتشديد الراء المكسورة من عرس بامرأته إذا بنى بها أو غشيها وروي بتخفيف الراء من أعرس.

١١ ـ «بل أنا وارأساه» إضراب عما قالته أي دعي ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي فإنك تعيشين بعدي ـ علم ذلك بالوحي.

١٢ ـ «لقد هممت أو أردت» أو للشك.

١٣ ـ «وأعهد» المعمول محذوف، والتقدير: وأعهد إليه بالخلافة، أي أوصي له بها.

١٤ ـ «أن يقول القائلون» في الكلام مضاف محذوف هو مفعول لأجله والعامل فيه «هممت» والتقدير هممت بالإرسال إلى أبي بكر والعهد إليه بالخلافة خشية أن يطمع الناس فيها بعد وفاتي، ومقول القول محذوف، أي يقول القائلون. الخلافة لفلان.

١٥ ـ «أو يتمنى المتمنون» بضم النون، وأصله المتمنيون على وزن المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت، فاجتمع ساكنان الياء والواو، فحذفت الياء وضمت النون لمناسبة الواو، ومفعول «يتمنى» أي يتمنى المتمنون الخلافة.

١٦ ـ «ثم قلت» معطوف على «هممت» فالقائل الرسول يحكي لعائشة أنه هم بكذا ثم رجع عما هم به وقال في نفسه الخ.

١٧ ـ «يأبى الله» إلا خلافة أبي بكر عهدت إليه أو لم أعهد.

١٨ ـ «ويدفع المؤمنون» خلافة غيره، اعتماداً على استحلافي له في الصلاة.

١٩ ـ «أو يدفع الله» خلافة غيره.

٢٠ ـ «ويأبى المؤمنون» إلا خلافته، أو للشك من الراوي في أي العبارتين صدرت عن الرسول.

فقه الحديث

ذكر البخاري هذا الحديث تحت عنوان «باب قول المريض وارأساه» واستدل به على الترخيص للمريض بأن يقول ذلك دون كراهة، وأشار بذلك إلى الرد على من كره أنين المريض وتأوهه، والتحقيق في الموضوع أن المذموم من ذلك ذكره للناس تضجراً وتسخطاً، وأما من أخبر به إخوانه ليدعوا له بالشفاء والعافية، أو كان أنينه وتأوهه للاستراحة فليس ذلك من قبيل الشكوى المذمومة. وسبب تراجع الرسول عما هم به من

العهد لأبي بكر بالخلافة مع أن هذا العهد كان قاطعاً للنزاع أنه علم بطريق الوحي حصول الخلافة لأبي بكر، وتشريعاً لمبدأ المشورة بينهم، وترغيباً في جعل الخلافة عن طريق الانتخاب لا عن طريق التعيين، وليحصل المسلمون أجر اجتهادهم واختيارهم لم يعهد بالخلافة وترك الأمر لهم، وإنما عين أبو بكر عمر رضي الله عنهما لضرورة قصوى، فقد كان المسلمون في حروب يؤثر فيها أدنى خلاف على أن الشبهة في هذا التعيين منفية تمام الانتفاء، فلم يعين أبو بكر ابنه ولا أحداً من أقربائه بل اختار مرضياً عنه من جميع المسلمين، وإنما ذكر الرسول ابن الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن له دخل لأن المقام مقام استمالة قلب عائشة، أي كما أن الأمر يفوض إلى أبيك كذلك الائتمار في ذلك بحضور أخيك، وأقاربك هم أهل أمري وأهل مشورتي، ويروى الحديث بلفظ «لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر أو آتيه» من الإتيان بمعنى المجيء فلا ذكر لابن أبي بكر، وعليه فلا إشكال.

ويؤخذ من الحديث: فوق ما تقدم.

(١) ما طبعت عليه المرأة من الغيرة.

(٢) ومداعبة الرجل أهله.

(٣) والإفضاء إليهم بما يخفيه عن غيرهم.

(٤) وأن ذكر الوجع ليس من الشكاية.

(٥) وأن الميت لا ينفع الحي ولا يكون واسطة بينه وبين الله بالدعاء والاستغفار وإلا لما علق النبي استغفاره ودعاءه لعائشة على كونه حياً.

---

٣٦ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص مصوراً موقف الطرفين، ثم أجب على ما يأتي:

اعرب «وارأساه» وبين معناه، والمراد منه في هذا المقام، وما المشار إليه بقوله «ذاك»؟ وما معنى «لو»؟ وما جوابها إن احتاجت إلى جواب؟ وما موقع جملة «وأنا حي»؟ وما المراد من الاستغفار والدعاء؟ وما هو الثكل في الأصل؟ وما المراد من قولها «واثكلياه» وعلام بنت ظنها أنه يحب موتها؟ وما المشار إليه في قولها «ولو كان ذاك»؟ وما المراد من اليوم في قولها «آخر يومك»؟ وعن أي شيء، وإلى أي شيء أضرب في قوله «بل أنا وارأساه»؟ ومن أين له علم ذلك؟ وما معمول أعهد؟ وما معناها؟ وما محل المصدر المنسبك في «أن يقول القائلون»؟ وما مقول القول؟ وما تقدير الكلام؟ وما مفعول «يتمنى». وعلام عطف «ثم قلت»؟ وما مفعول «يأبى الله ويدفع المؤمنون» وعلام استدل البخاري بهذا الحديث؟ وما وجه استدلاله؟ وما رأيك في هذا الموضوع؟ ولم لم يعهد الرسول لأبي بكر مع أن العهد يقطع النزاع؟ ولم عين أبو بكر عمر حيث لم يستحسن الرسول التعيين؟ وما الغرض من ذكر ابن الصديق في قوله «أن أرسل إلى أبي بكر وابنه»؟ وماذا يستفاد من الحديث؟

٣٧ ـ عن أنسِ بنِ مَالِكٍ رضي اللّهُ عنهُ قالَ: قالَ النَّبي ﷺ: «لا يَتَمَنَّينَّ أحَدُكُم الموْتَ لضُرٍّ أصابَهُ، فَإن كانَ لا بدَّ فاعِلاً فَليَقُل: اللهّمَّ أحيِني مَا كانَتِ الحياةُ خَيْراً لي، وتوفني إذا كانَتِ الوَفاةُ خيْراً لي».

المعنى العام

إنّما يقدم على الموت بالانتحار من فقد دينه وعقله، ورجولته وشجاعته، وإنّما ينهار أمام شدائد الحياة من اتصف بالجبن والخور، وضعف العزيمة وفساد التفكير، والمؤمن ينبغي أن يكون أرفع من هذا القبيح المزري بالإنسانية، بل لا يليق به أن يتمنى الموت لضر أصابه مهما عظم. فإن كان في شدة لا ينفس عنه إلا طلب الموت فليقل: اللهم مد لي في حياتي ما دامت الحياة خيراً لي من الوفاة، واقبضني إليك ما كانت الوفاة خيراً لي من الحياة.

المباحث العربية

١ ـ «لا يتمنين أحدكم» الخطاب للصحابة، وينسحب الحكم على من بعدهم من المسلمين ولا ناهية والفعل مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد في محل جزم، وفي رواية «لا يتمنى» بإثبات الياء فلا نافية والفعل مرفوع، خبر في معنى النهي وهو أبلغ من النهي الصريح، لأنه قدر فيه أن النهي قد امتثل، وأن المنهي عنه قد نفي فأخبر عنه، وفي رواية «لا يتمن» بحذف الياء ومن غير توكيد.

٢ ـ «لضر أصابه» المراد من الضر ما يشمل المرض وغيره من أنواع الضر؛ وجملة «أصابه» في محل الجر صفة لضر.

٣ ـ «فإن كان ـ لا بد ـ فاعلاً» فاعلاً خبر كان، واسمها يعود على المصاب المفهوم من الكلام السابق و«لا» نافية للجنس و«بد» اسمها والخبر محذوف والجملة معترضة بين كان وخبرها، والتقدير: فإن كان متمنياً الموت لا غنى عن التمني موجود فليقل الخ.

٤ ـ «ما كانت الحياة» ظرفية مصدرية أي مدة كون الحياة خيراً لي.

٥ ـ «إذا كانت الوفاة» عبر في جانب الحياة بقوله «ما كانت» لأنها حاصلة فحسن أن يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط «إذا كانت».

فقه الحديث

ظاهر الحديث يتعارض مع قول الرسول ﷺ «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى» ومع تمني عمر بن الخطاب الموت إذ قال: اللهم كبرت سني، وضعفت

قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، وأجيب بأن الرسول ﷺ إنما سأل ما قارن الموت، وبأنه إنما دعا بذلك بعد أن علم أنه ميت في يومه ذلك، ورأى الملائكة المبشرين له عن ربه بالسرور الكامل، ولهذا قال لفاطمة رضي الله عنها لا كرب على أبيك بعد اليوم، فكان ذلك خيراً له من كونه في الدنيا، وبأن عمر خشي فتنة في دينه، والنهي في الحديث عن التمني خاص بخوف ضرر دنيوي، فلا يتوجه إلى من خاف ضرراً أخروياً، بقي أنه نهى عن تمني الموت في أول الحديث وأمر به في آخره بقوله «فليقل: وتوفني» وأجيب بأن النهي وارد على التمني المطلق، والإجابة واردة على التمني المقيد بما إذا كان الموت خيراً، ففي الأول نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم، وفي الثاني نوع تفويض وتسليم للقضاء، والأمر في قوله «فليقل» أمر بعد حظر فلا يبقى على حقيقته من الوجوب أو الاستحباب وإنما هو للإذن والإباحة.

ويؤخذ من الحديث:

(١) محافظة الإسلام على الأرواح.

(٢) وحرصه على حياة الإنسان.

(٣) ونهيه عن تمني الموت فضلاً عن الإقدام عليه بالانتحار.

(٤) ودعوته إلى التسليم والرضا بالقضاء.

(٥) والصبر على الضراء.

---

٣٨ ـ عن أبي هُرَيرة رضيَ اللّهُ عنهُ قالَ: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أحداً عَملُهُ الجَنةَ؛ قالوا: ولا أنْتَ يا رسولَ الله؟ قالَ: «ولا أنا إلاَّ أنْ يتَغَمّدَني اللّهُ بِفَضْلٍ ورحْمةٍ، فَسدِدُوا وقارِبوا، ولا يَتَمَنَّينَّ أحَدُكُمُ المَوْتَ، إمَّا مُحسِناً فَلَعلهُ أنْ يَزْدادَ خَيْراً، وإمَّا مُسِيئاً فَلَعَلهُ أنْ يَسْتَعْتِبَ».

---

٣٧ ـ اشرح الحديث بإيجاز منفراً عن تمني الموت فضلاً عن الاقدامْ عليه، ثم أجب على ما يأتي:

أعرب «لا يتمنين» بنون التوكيد وبدونها مبيناً أيهما أبلغ في المعنى؟ وما المراد من الضر؟ ولمن الخطاب؟ وما إعراب «فإن كان لا بد فاعلاً»؟ وما معناه؟ وما نوع ما في قوله «ما كانت الحياة»؟ ولم غير الأسلوب في قوله: «إذا كانت الوفاة»؟ وكيف توفق بين هذا النهي وبين طلب الرسول الموت بقوله «ألحقني بالرفيق الأعلى» وبينه وبين تمني عمر الموت بقوله وأقبضني إليك غير مضيع؟ وبماذا تجمع بين النهي عن تمني الموت في أول الحديث وبين الأمر به في آخره؟ وما الذي أخرج هذا الأمر عن الوجوب أو الاستحباب وماذا تأخذ من الحديث؟

المعنى العام

حرصاً على عدم اغترار المسلمين بطاعاتهم وعباداتهم، وبعثاً للخوف والرجاء في نفوسهم قال ﷺ لأصحابه ليس منكم أحد ينجيه عمله من النار، وليس منكم أحد يدخله عمله الجنة، قال رجل منهم: ولا أنت ينجيك عملك ويدخلك الجنة يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتداركني الله منه برحمة وفضل، فليس العمل إلا سبباً عادياً لجلب رضا الله المؤدي إلى الجنة، فلا تغتروا به. ولا تتكلوا على الفضل والرحمة، ولكن اقصدوا في أعمالكم السداد والصواب، وقاربوا بينكم وبين رضا الله باتباع أوامره واجتناب نواهيه، ولا يتمن أحد منكم الموت رجاء التعجل بدخول الجنة والفوز برحمة الله، لأنه إن كان محسناً ومطيعاً فإنه يرجى له أن يزداد طاعة فيزداد رضا ورحمة، وإن كان مسيئاً عاصياً فإنه يرجى له أن يرجع إلى ربه، ويتوب إليه ويرد المظالم، ويتدارك ما فاته من الطاعات.

المباحث العربيّة

١ ـ «لن يدخل أحداً عمله الجنة» المضارع مبني للمعلوم، وأحداً مفعوله الأول مقدم والجنة مفعوله الثاني وعمله فاعله آخر لاشتماله على ضمير يعود على المفعول.

٢ ـ «ولا أنت» أنت مبتدأ، والخبر محذوف والجملة على تقدير همزة الاستفهام معطوفة على محذوف، أي لا يدخل أحداً عمله الجنة ولا أنت يدخلك عملك الجنة؟.

٣ ـ «ولا أنا» الخبر محذوف أيضاً؛ والجملة معطوفة على محذوف، أي لن يدخل أحداً عمله الجنة ولا أنا يدخلني عملي الجنة.

٤ ـ «إلا أن يتغمدني الله بفضل» يقال: تغمده الله برحمته أي غمره بها كالغمد للسيف ففيه استعارة تبعية حيث شبه غشيان الرحمة على الإنسان بغشيان الغمد على السيف بجامع الوقاية في كل ثم استعير المشبه به للمشبه الخ. والباء للملابسة والاستثناء منقطع أو متصل من عموم الأحوال، والتقدير: ولا أنا يدخلني عملي الجنة في حال من الأحوال إلا في حال تغمد فضل الله لي.

٥ ـ «فسددوا وقاربوا» أي اطلبوا السداد وهو الصواب، وهو ما بين الإفراط والتفريط؛ أي فلا تغلوا ولا تقصروا، واعملوا به فإن عجزتم عنه فقاربوا منه، ويروى «وقربوا» أي قربوا غيركم إليه، وقيل، معنى سددوا اجعلوا أعمالكم مستقيمة ومعنى قاربوا اطلبوا قربة الله عز وجل؛ وجاء في رواية «ولكن سددوا» وفائدة الاستدراك هنا أنه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل؛ فكأنه قيل بل للعمل فائدة وهي أنه علامة على الرحمة التي تدخل العامل الجنة فسددوا وقاربوا، والفاء فصيحة في جواب شرط مقدر أي إذا علمتم ذلك فسددوا.

٦ ـ «ولا يتمنين» ضبطه العيني بنون التوكيد الخفيفة؛ فالفعل معها مبني على الفتح في محل جزم بلا الناهية؛ وروي «لا يتمن أحدكم» وأصله يتمنى حذفت الياء للجزم بلا الناهية وروي «لا يتمنى» بإثبات الياء فهو نهي في صورة الخبر ولا نافية.

٧ ـ «إما محسناً» خبر لكان المحذوفة مع اسمها والتقدير: إما يكون محسناً والجملة تعليل للنهي عن تمني الموت.

٨ ـ «فلعله أن يزداد خيراً» لعل للرجاء المجرد عن التعليل ودخلت أن على خبرها، وخيراً مفعول «يزداد».

٩ ـ «أن يستعتب» من الاستعتاب وهو طلب زوال العتب، أو من العتبى وهي الرضا.

فقه الحديث

ظاهر قوله ﷺ «لن يدخل أحداً عمله الجنة» يتعارض مع قوله تعالى ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾[1] وقوله ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2]، وقد جمع بين الحديث والآيات بعدة وجوه:

منها: أن العمل لا يوجب دخول الجنة: بل الدخول بمحض فضل الله تعالى والعمل سبب عادي ظاهر: اذ العمل مهما عظم ثمن ضئيل بالنسبة لدخول الجنة؛ فمثل هذه المقابلة كمثل من يبيع قصوراً شاهقة ومتاعاً واسعاً بدرهم واحد فإقبال البائع على هذه المبادلة ليس للمساواة بين المبيع والثمن؛ بل لتفضله على المشتري ورحمته به فمن رحمة الله بعباده المؤمنين أن جعل بعض أعمالهم الفانية، وأموالهم الزائلة ثمناً لنعيم لا يبلى، ويؤيده قول ابن عباس لما قرأ قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[3] نعمت الصفقة أنفس هو خالقها، وأموال هو رازقها ثم يمنحنا عليها الجنة. حقاً نعمت الصفقة الرابحة، على أنه تعالى هو المتفضل في الحقيقة بالثمن والمثمن جميعاً. وهو الموفق للعمل والمعين عليه. فلا جرم أن يكون دخول الجنة بفضله ورحمته. وهذا الوجه أحسن الوجوه.

ومنها، أن أصل دخول الجنة بالفضل، وعليه يحمل الحديث، وأن المنازل والدرجات بالعمل، وعليه تحمل الآيات.

ومنها، أن الفوز بالجنة ونعيمها إنما هو بالفضل والعمل جميعاً، فقوله تعالى ﴿ٱدْخُلُوا۟

---

(١) سورة الزخرف الآية (٧٢).
(٢) سورة النحل الآية (٣٢).
(٣) سورة التوبة الآية (١١١).

ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1] أي مع فضل الله ورحمته، وقوله ﷺ: «لن يدخل أحداً عمله الجنة» أي مجرداً عن فضل الله تعالى، فالآية لم تذكر الفضل لئلا يتكلوا والحديث اقتصر عليه لئلا يغتروا، وإنما خص الرسول نفسه بذكر التغمد بالفضل ولم يقل: إلا أن يتغمدنا الله لأن تغمد الله له بالرحمة مقطوع به، ولأنه إذا كان دخوله ﷺ موقوفاً على فضل الله فغيره بالطريق الأولى، واستشكل تعليل النهي عن تمني الموت بازدياد الخير إن كان محسناً، استشكل هذا بأنه قد يعمل السيئات فيزيده طول عمره شراً، وأجيب بأن الخطاب للمؤمن الكامل الساعي في ازدياد ما يثاب عليه. قال الحافظ ابن حجر وفيه بعد، وقيل. إن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه إما من اجتناب الكبائر، وإما من حسنات أخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته وما دام الإيمان باقياً فالحسنات بصدد التضعيف والسيئات بصدد التكفير، وخير ما قيل في هذا الإشكال أن الحديث خرج مخرج تحسين الظن بالله، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه إلى المزيد من عمله الصالح، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه، يدل على ذلك التعبير بلفظ «لعل» المشعر بالوقوع غالباً لا جزماً.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن عمل الإنسان مهما بلغ لا يقابل دخول الجنة.

(٢) إرشاد المسلم إلى سلوك الطريق الوسط في العبادة من غير إفراط ولا تفريط.

(٣) النهي عن تمني الموت فضلاً عن الإقدام عليه.

(٤) الرد على المعتزلة القائلين بأن الطاعة سبب الثواب موجبة له والمعصية سبب للعقاب موجبة له بناء على قاعدتهم في الحسن والقبح العقليين.

(٥) أن قصر العمر قد يكون خيراً للمؤمن.

---

٣٨ ـ اشرح الحديث بإيجاز وبأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتي:

علام عطف (ولا أنا) وما نوع الاستثناء في قوله (إلا أن يتغمدني الله)؟ وما معنى (سددوا) (وقاربوا)؟ وبم يكون السداد والمقاربة؟ روي (ولكن سددوا) فما فائدة الاستدراك؟ روي (ولا يتمنين) بالنون وبدونها وبحذف الياء فما إعرابه في الروايات الثلاث؟ وما إعراب (محسناً)؟ وما معنى (أن يستعتب)؟ وماذا تعرف من وجوه الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾؟ وماذا تختار منها مع التوجيه؟ ولم لم يقل (إلا أن يتغمدنا الله)؟ وكيف توفق بين الحديث وبين كون طول العمر قد يكون سبباً في زيادة السيئات؟ رجح ما تختار من وجوه التوفيق، وماذا تأخذ من الحديث؟

---

(١) سورة النحل الآية (٣٢).

كتاب الطب

الطب علاجُ الجسم والنفس، والطبيب هو الحاذق في كل شيء، وخصه العرف بالمعالج، والطب نوعان: طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبي ﷺ عن الله تعالى، وطب الأبدان وهو المراد هنا، وبعضه جاء عن النبي ﷺ. وأكثره عن طريق التجربة.

---

٣٩ ـ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ، أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى، ولاَ طِيرَةَ، ولاَ هَامَةَ، ولاَ صَفَرَ، وفِرَّ منَ المَجْذُومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأسَدِ».

المعنى العام

كما بعث ﷺ لإنقاذ البشرية من الشرك بعث أيضاً لإنقاذها من الجهالات والأوهام، فحارب ما كان شائعاً من أن ربط الأسباب بالمسببات أمر طبعي، فأصلح عقائدهم وأرشدهم إلى ما ينبغي لله من الكمال والتفويض فقال «لا عدوى» تؤثر بذاتها، بل انتقال الداء من مريض إلى صحيح موقوف على إرادة الله ومشيئته، ومع هذا ينبغي ألا يقلل من شأن الأسباب العادية، فلا يوردن ذو إبل مريضة إبله على إبل صحيحة، وليكلم أحدكم المجذوم وبينه وبينه قدر رمح أو رمحين، ثم ضم إلى هذا إصلاحاً آخر، فأبطل ما كان فاشياً في ذلك الوقت. من اعتقادهم وجود أشياء لا حقيقة لها، مما يضر بتفكيرهم، ويخل بنظام معيشتهم فقال. ولا تأثير للتشاؤم بالطير، ولا وجود لطائر ينادي بالثأر، ولا لحية في البطن تنهش عند الجوع، فكل هذه الأمور جهالات مردها ضيق التفكير، ولا نتيجة لها إلا تنغيص حياة الإنسان، وحمله على العيش في عزلة وفي سجن من الخرافات والأوهام.

المباحث العربية

١ ـ «لا عدوى» لا نافية للجنس، وخبرها محذوف، والعدوى هي انتقال المرض من جسم إلى جسم، وتطلق على انتقال الخلق من شخص إلى آخر.

٢ ـ «ولا طيرة» على وزن عنبة، من تطير بمعنى تشاءم بالطير.

٣ ـ «ولا هامة» بتشديد الميم وتخفيفها، وهي الرأس، واسم طائر، والمعنى الأخير هو المراد في الحديث، وسيأتي بيانه.

٤ ـ «ولا صفر» اسم للشهر المعروف، واسم لحية عظيمة توهمتها العرب في بطن الإنسان، قال الطيبي. دخلت لا التي لنفي الجنس على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي إلى أوصافها وأحوالها، فالمنفي ما زعمت الجاهلية إثباته مما يخالف الشرع، ونفي الذوات لإرادة نفي الصفات أبلغ، لأنه من باب الكناية.

٥ ـ «وفر من المجذوم» الذي أصابه الجذام وهو مرض ينتهي بتآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح.

٦ ـ «كما تفر من الأسد» ما مصدرية، والكاف اسم بمعنى مثل صفة لمصدر محذوف، أي فراراً كفرارك من الأسد.

فقه الحديث

تتلخص نقاط الحديث في:

(١) العدوى من حيث الجمع بين الأحاديث المثبتة والنافية لها وتحقيق المقام في الموضوع.

(٢) والطيرة وكيفيتها، وحكمها، وحكم أشباهها.

(٣) والهامة.

(٤) وصفر.

(٥) وأمور أخرى ورد نفيها في بعض الروايات.

(٦) والفرار من المجذوم.

وهذا هو التفصيل

١ ـ يتعارض أول الحديث مع آخره، فأوله ينفي العدوى، وآخره يأمر بالفرار من المجذوم كما يتعارض نفي العدوى مع قوله ﷺ «لا يوردن ممرض على مصح» ومع أحاديث أخرى تثبت العدوى، وأجيب عن هذا التعارض بأن إثبات العدوى في المجذوم ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى. فيكون المعنى لا عدوى إلا من الجذام والجرب والبرص والطاعون وما يظهر من الأمراض المعدية.

وقيل الأمر بالفرار لرعاية خاطر المجذوم ونحوه، لأنه إذا رأى صحيح البدن سليماً

من الآفة التي بها عظمت مصيبته وحسرته على ما ابتلي به، ونسي سائر ما أنعم الله تعالى به عليه، فيكون قرب الصحيح منه سبباً لزيادة محنة أخيه المسلم وبلائه.

وقيل: لا عدوى أصلاً، والأمر بالفرار إنما هو لحسم المادة، وسد الذريعة لجواز حدوث شيء من ذلك للمخالط فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الرسول، وهذا الرأي، والذي قبله بعيدان عن الصواب، لما علم من ثبوت العدوى ثبوتاً لا يقبل الإنكار، والتحقيق في المقام أن بعض الأمراض تنتقل من جسم إلى جسم بواسطة جراثيم تسمى «ميكروبات» وهي كائنات حية صغيرة جداً، ولكل مرض ميكروب خاص به، قد ينتقل إلى جسم السليم فيقبله فيكثر فيه. وتظهر عوارض المرض عليه بإذن الله تعالى، وقد ينتقل إلى جسم السليم ولا يقبله، بل يدفعه بأن تلتهمه الكرات الدموية البيضاء لقوتها في ذلك الجسم، فتعدمه أولاً فأولاً، فلا تظهر عوارض المرض، وينجو بتقدير الله تعالى، وكم من حذر وقع في شرك هذه الأمراض، وكم من مخالط للمرضى نجا من خطرها، وذلك لنعلم أن أهم شروط العدوى إرادة الله، فالأمراض المعدية من الأسباب الظاهرية التي لا تأثير لها بطبعها في إحداث المرض فإنه قد يتخلف مع حصول المخالطة كما يشاهد كثيراً، ولو كان مؤثراً بطبعه لما تخلف المرض في بعض الوقائع، وكانت العرب في جاهليتها الأولى تعتقد أن التأثير بالذات للأمراض المعدية متى وجدت المخالطة. فنفى ﷺ أن تكون العدوى أثراً للمخالطة بذاتها. فقال: «لا عدوى» أي مسببة عن مرض المخالطة بطبعه وذاته بل بتأثير الله تعالى: فالنفي ليس منصباً على ذات العدوى بل على وصفها.

٢ ـ أما الطيرة فقد كانت العرب تعتقد أن من أراد البدء في عمل أو الشروع في سفر فإنه يحسن به أن يتوثق أولاً من نجاحه أو إخفاقه بأن يزجر الطير الذي يلاقيه. فإن انصرف إلى جهة اليمين تفاءل وشرع في عمله. وإن انصرف إلى غيرها تشاءم ورجع عن عمله. فنفى ﷺ شرعة التطير. ليعلم أنه ليس لذلك العمل تأثير في جلب نفع أو دفع ضر ومثل الطير كل ما يتشاءم منه فيحول دون المضي في أمر كان يعتزم المضي فيه. أما التفاؤل فقد رخص فيه. لأنه لا يعطل المصالح.

٣ ـ وأما الهامة فقد كانوا يعتقدون أن روح القتيل الذي لا يؤخذ بثأره تصير طائراً يطير بالليل. ويصيح قائلاً، اسقوني من دم قاتلي. ولا تزال هكذا حتى يثأر له، فتستقر في مكانها. وهذا ـ فضلاً عن أنه خيال لا أصل له ـ فيه إغراء بسفك الدماء. وإثارة الفتن، وإلهاب لحمية الجاهلية. ومحاربة لما جاء به الدين. وقيل إن المراد بالهامة البومة. كانت إذا سقطت على دار أحدهم رأى أنها ناعية إليه نفسه أو بعض أهله. والأول أولى لدخول الثاني في التطير.

٤ ـ وأما صفر فقد كان العرب يتشاءمون من دخول هذا الشهر ويتوهمون فيه كثرة الدواهي لوقوعه بعد الأشهر الحرم. فكانوا لا يعقدون فيه زواجاً. ولا يشرعون في عمل جديد. ولا ينشئون سفراً لتجارة ولا لغيرها، وفي ذلك تعطيل للمصالح. وإخلال بنظام الحياة. وقيل: المراد من صفر المنفي ما كانت العرب تعتقده من أن منشأ الألم الذي يشعر به الجائع هو وجود حية عظيمة في بطنه تنهش من أحشائه وأضلاعه فأبان لهم ﷺ أن هذا خرف لا يليق بالعاقل. ولا مانع من إرادة الأمرين معاً حيث كانا معروفين عند العرب.

٥ ـ وقد زاد مسلم «ولا غول» وكانت العرب تعتقد أن الغيلان في الفلوات تتراءى للناس. وتتلون لهم. وتتشكل بأشكال مختلفة لتخيفهم. وتضلهم عن الطريق فتهلكهم. وزاد النسائي «ولا توله» بكسر التاء وفتح الواو. وهي ما كان يزعمه العرب من كل ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره. كالخرزة التي تحملها المرأة لذلك.

٦ ـ بقي إشكال ناشئ من أمره ﷺ بالفرار من المجذوم مع أنه روي عنه أنه أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة ثم قال «كل باسم الله وثقة بالله. وتوكلاً عليه» وأجيب بأن حديث الأخذ بيد المجذوم رواه أبو داود فلا يقاوم حديث الباب والمعارضة لا تكون إلا مع التساوي والأولى أن يقال إن الرسول أراد الرد على ما كانت الجاهلية تعتقده فأبطله بالأكل معه. ليثبت أن الفاعل الحقيقي هو الله. ونهاهم عن الدنو منه ليبين أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب وفي فعله إشارة إلى عدم استقلالها.

ويؤخذ من الحديث:

(١) إبطال المعتقدات الفاسدة بوجود أشياء لا حقيقة لها.

(٢) نفي ترتب الآثار والنتائج على الأمور الخيالية.

---

٣٩ ـ اشرح الحديث إجمالاً ثم أجب عما يأتي:

ما إعراب (لا عدوى) وما هي العدوى؟ وكيف تجمع بين أول الحديث وآخره؟ وماذا تعرف من طرق الجمع بين الأحاديث النافية للعدوى والمثبتة لها؟ وما تختار منها مع التوجيه؟ وما هي الطيرة وكيف كان العرب يتطيرون؟ وما وجه تقبلها وهي موجودة؟ وما وجه البلاغة في هذا النفي؟ وما حكم التفاؤل مع التعليل؟ وما المقصود بالهامة في الحديث؟ وما الخطر في اعتقادها؟ وما المراد بصفر المنفي؟ وما الغرض من نفيه؟ وماذا تعرف من زيادات في روايات أخرى؟ وبماذا توفق بين أمره ﷺ بالفرار من المجذوم وبين ما ورد من أنه أدخله معه في قصعة واحدة؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام وحكَم؟

٤٠ ـ عن أبي هُرَيْرَة رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ أَعْرَابي يا رسولَ الله، فَمَا بالُ إبلي تَكونُ في الرَّمْلِ كأنَّها الظِّبَاءُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهاالبَعِيرُ الأجْرَبُ فيُجربُهَا؟ قالَ: فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟

المعنى العام

لما نفى رسول الله ﷺ تأثير العدوى واستقلالها بنقل المرض بقوله «لا عدوى» قام أعرابي معترضاً على هذا النفي فقال: كيف تنفي العدوى يا رسول الله مع أننا نرى الإبل سليمة قوية نشطة تجري على الرمال نظيفة القوائم كأنها الظباء فيدخل عليها البعير الأجرب فيختلط بها فينتقل الجرب منه إليها، أو ليس ذلك دليلاً على ثبوت العدوى؟ وألزمه الرسول بأن الاختلاط وحده ليس كفيلاً بنقل المرض، بل لا بد من أن يصاحبه قضاء الله وقدره إذ قال له: من الذي أعدى البعير الذي أصابه الجرب أولاً دون أن يخالط المصاب بالجرب وسكت الأعرابي، إذ الجواب بداهة: أنه لم يعده شيء بل أصابه الجرب بإرادة الله تعالى.

المباحث العربية

١ ـ «أعرابي» لم يعرف اسم هذا الرجل.

٢ ـ «فما بال إبلي» الفاء أفصحت عن شرط مقدر، أي إذا لم تكن عدوى فما بال إبلي؟ وما اسم استفهام خبر مقدم و«بال» بمعنى شأن مبتدأ مؤخر.

٣ ـ «تكون في الرمل» كان واسمها وخبرها، والجملة حال من «إبلي».

٤ ـ «كأنها الظباء» جمع ظبي وهو الغزال المعروف، والجملة في محل النصب على الحال من الضمير المستكن في خبر تكون «في الرمل» فهي حال متداخلة، والتقدير: ما شأن إبلي حالة كونها مستقرة في الرمل مشبهة الظباء، ووجه الشبه نقاوة أرجلها ونظافتها فلا يعلق بها شيء من الرمل أو التراب، علاوة على نشاطها وقوتها وخلوها من الداء.

٥ ـ «فيأتي البعير الأجرب» الفعل معطوف على «تكون».

٦ ـ «فيجربها» أي ينقل إليها الجرب.

٧ ـ «فمن أعدى الأول» الفاء فصيحة في جواب شرط مقدر، أي إذا فرض أن البعير الداخل على إبلك أعداها فمن أعدى البعير الأول، والاستفهام تقريري، أريد منه حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه ليزول الإشكال.

فقه الحديث

أورد البخاري هذا الحديث متصلاً بالذي قبله، وهو ظاهر في أن استشكال الأعرابي مبني على نفي العدوى، وإنما أورد قصة إبله اعتماداً على أنها ـ حسب زعمه ـ تثبت العدوى بحيث لا تتخلف، وفي رد الرسول ﷺ إلزام له في غاية البلاغة والرشاقة حاصله السؤال عمن أجرب البعير الأول؟ فإن قيل: بعير آخر إلى ما لا نهاية لزم التسلسل وإن قيل الله هو الذي أجرب الأول لزم القول بأن الذي فعل الجرب في الأول هو الذي فعله في الثاني، إذ لولا إرادة الله التي أحدثت الداء ابتداء ما حدث الداء انتقالاً وتتمة البيان مفهومة من الحديث السابق.

ويؤخذ من الحديث:

(١) جواز المراجعة والاستفسار فيما أشكل من الأحكام.

(٢) قوة عارضة النبي في إقامة الدليل والحجة.

(٣) جواز أخذ الجواب من فم السائل واعترافه.

---

٤١ ـ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنهُ: عن النَّبي ﷺ قالَ: مَنْ تردَّى مِنْ جَبَلٍ فَقتلَ نَفْسَهُ فَهُوَ في نَار جَهَنَّم يَتَرَدَّى فِيها خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أبداً، ومَنْ تَحَسَّى سُماً فقتلَ نَفْسَهُ فسُمُّه في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أبداً، ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحدِيدَتُه فِي يَدِهِ، يَجأ بها في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيها أَبَداً».

المعنى العام

إرشاداً إلى أن الحياة هبة الله، وأنه ينبغي أن تترك الروح لخالقها يسلبها متى يريد ويحملها الآلام إذا شاء يحذر الرسول ﷺ من الإقدام على التخلص من الحياة مهما كانت بواعثه، ومهما قست بالمرء نوائب الزمان، فمن المعلوم أن هذه الدنيا دار شقاء وليس

---

٤٠ ـ اشرح الحديث بأسلوبك ـ وما اسم الاعرابي؟ وما معنى الفاء في قوله (فما بال إبلي)؟ وما معنى (بال)؟ وما إعراب الجملة؟ وما موقع جملة (كأنها الظباء) وما وجه الشبه؟ وعلام عطفت الفاء في (فيأتي البعير الأجرب)؟ وما معنى الفاء في (فمن أعدى الأول)؟ وما تقدير الكلام. وما المراد من الاستفهام. وما وجه ما وصل البخاري لهذا الحديث بالذي قبله. وما غرض الأعرابي من ذكر قصة إبله؟ وكيف يحقق كلامه غرضه. يقال إن في جواب الرسول إلزاماً في غاية البلاغة، فما بيانه؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

للمصائب والمتاعب إلا الرجال وبقدر تحمل الرجل لكبار الأرزاء تكبر رجولته وبقدر جزعه وانهياره أمام بعضها يظهر ضعفه وجبنه، وقد علمتنا التجارب أن طريق السعادة مفروش بالأشواك، ومن أراد القمة تسلق الصعاب، ودون الشهد إبر النحل، وبالجهاد والصبر والتفويض يبلغ الإنسان ما يريد، ومن ظن أنه بانتحاره يتخلص من آلامه فليعلم أنه إنما يدفع نفسه من ألم صغير إلى ألم كبير، ومن ضجر محدود بزمن قصير إلى ضجر غير محدود، فمن تردى من جبل أو من شاهق فقتل نفسه نصب الله له يوم القيامة جبلاً من نار يكلف الصعود إليه ليهوى منه في نار جهنم، خالداً على هذه الحال أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه أعد الله له يوم القيامة سماً يفوق سم الدنيا في صعوبة مذاقه، وشدة تأثيره وإيلامه كالمهل يغلي في البطون كغلي الحميم، يكلف أن يتجرعه خالداً على هذه الحال أبداً، ومن طعن نفسه بسكين فقتل نفسه أعد الله له سكيناً من نار ليطعن بها بطنه كلما فجرها عادت كما كانت خالداً مخلداً على هذه الحال أبداً فليتدبر العاقل، وليؤمن بالقضاء والقدر، وليثق بأن بعد العسر يسراً، وبعد الضيق فرجاً. ومن يتق الله ويصبر ويجاهد يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه، إن الله بالغ أمره، قد جعل الله لكل شيء قدراً.

المباحث العربية

١ ـ «من تردى من جبل» أي أسقط نفسه منه.

٢ ـ «فقتل نفسه» فائدة ذكرها توقف الجزاء المذكور عليها، فإنها هي التي أفادت التعمد إذ التردي يكون عن عمد وعن غير عمد «أما إذا تعمد الإلقاء ولم يحدث بذلك قتل فجزاء هذا الأمر إلى الله.

٣ ـ «يتردى فيه» أي في الجبل، والمراد في مثله والجملة في محل النصب على الحال.

٤ ـ «خالداً مخلداً فيها أبداً» حال مقدرة من فاعل يتردى، وفي ذكر «مخلداً» بفتح اللام بعد ذكر «خالداً» ما يشعر بالإهانة والتحقير، و«أبداً» منصوب على الظرفية.

٥ ـ «تحسى سماً» تجرع سماً، وأصله من حسوت المرق إذا شربت منه شيئاً فشيئاً، والتعبير بصيغة التفعل للمعالجة والتكلف.

٦ ـ «يجأ» مضارع وجأ، وأصله يوجئ بفتح الياء وكسر الجيم، فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة، ثم فتحت الجيم لأجل الهمزة، ومعناه يطعن ويضرب.

فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث لكتاب الطب جعلها البخاري تحت باب شرب السم للتداوي وكأنه يستدل بذلك على عدم جوازه لأنه يفضي إلى قتل النفس، قال الحافظ ابن حجر إن مجرد شرب السم ليس بحرام على الاطلاق، لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، ويمكن جعل المناسبة من حيث إن المريض قد ييأس من الطب فيستعين على نفسه بذلك للتخلص من دائه كما هو مشاهد في هذه الأيام والحديث يدل على أن الجزاء من جنس العمل، وعيداً وتحذيراً من الإقدام على الانتحار بأية وسيلة كانت، فيقاس على ذلك من تردى في بحر فغرق، ومن نصب لنفسه حبلاً فخنق، ومن أشعل في نفسه ناراً فاحترق، ولما كان ظاهر الحديث يفيد تخليد فاعل هذا الفعل في النار مع أنه قد يكون مؤمناً حمل الشراح الخلود في الحديث على المكث الطويل، لكن، هذا الحمل بعيد لتأكيده بلفظ التأبيد، ولذا جعل بعضهم هذا الجزاء لمن استحل هذاالفعل الشنيع، أو لمن سخط على القضاء، وحمله بعضهم على التغليظ والتهديد والوعيد، وهذان الرأيان أقرب من جعله لكافر بعينه أو لمن فعل ذلك من الكفار، لأن الخلود حاصل للكافر وإن لم يقدم على الانتحار.

ويؤخذ من الحديث:

(١) التحذير من الانتحار مهما كانت أسبابه ودواعيه.

(٢) أن الجزاء من جنس العمل.

(٣) وجوب الصبر على الآلام وعدم السخط.

(٤) الرضا بالقضاء وتسليم قبض الروح لواهب الحياة.

---

٤١ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص منفراً من الإقدام على الانتحار، داعياً إلى الرضا بالقضاء ثم أجب عما يأتي:

ما معنى «تردى» وما فائدة ذكر «فقتل نفسه»؟ وما رجع الضمير المجرور في قوله «يتردى فيه»؟ وما الموقع الإعرابي لهذه الجملة؟ وكيف يكون الجبل في جهنم مع أن الجبال ستفنى بفناء الدنيا؟ وماذا أفادت (مخلداً) بعد خالداً؟ وما هو التحسي؟ وما فائدة التعبير بصيغة التفعل؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب الطب مع التوجيه؟ وما حكم شرب السم للتداوي؟ وما مرمى الحديث؟ وبماذا وفق العلماء بينه وبين ما هو مقرر من أن المؤمن لا يخلد في النار؟ وما رأيك في توجيهاتهم؟ وماذا تختار منها؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

كتاب الأدب

٤٢ ـ عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ: «فَقَالَ يا رسول الله مَنُ أحقُّ الناسِ بِحسْنِ صَحَابَتِي؟ قالَ أُمُّكَ. قالَ ثُمَّ مَنْ؟ قالُ: ثُمَّ أُمُّكَ، قالَ ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قال ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثُمَّ أَبُوكَ».

المعنى العام

سأل رجل رسول الله ﷺ عن أولى الناس بصحبته الحسنة، فأجابه ﷺ بأن أحق الناس بالمواساة والإحسان، أمك قال الرجل: ثم من في المرتبة الثانية؟ قال ﷺ: أمك أيضاً في المرتبة الثانية قال الرجل: ثم من في المرتبة الثالثة؟ قال ﷺ: أمك أيضاً في المرتبة الثالثة، قال الرجل: ثم من في المرتبة الرابعة؟ قال ﷺ، أبوك في المرتبة الرابعة ثم الأقرب فالأقرب.

المباحث العربية

١ ـ (جاء رجل) هو معاوية بن حيدة.

٢ ـ (بحسن صحابتي) صحابة وصحبة مصدران بمعنى واحد، وهو المصاحبة، والكلام من إضافة الصفة إلى الموصوف أي بصحبتي الحسنة.

٣ ـ (أمك) خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ لخبر محذوف، أي أحق الناس بحسن صحابتك أمك، وروي بالنصب بإضمار فعل تقدير. الزم أو احفظ أمك.

٤ ـ (ثم من) مبتدأ والخبر محذوف، أو خبر لمبتدأ محذوف، أي ثم من الأحق بعد الأم.

٥ ـ (قال. ثم أمك) خبر مبتدأ محذوف، والجملة معطوفة على جملة محذوفة، والتقدير قال. أحق الناس أمك ثم أحق الناس أمك، وفي رواية بدون عاطف مع الأم في المرتين وذكره مع الأب.

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن محبة الأم، والشفقة عليها ينبغي أن تكون أمثال محبة الأب لأنه ﷺ كررها ثلاثاً وذكر الأب في الرابعة، وكأن ذلك لصعوبة الحمل ويتبعه الوضع، ثم الرضاع ويتبعه الفطام، فهذان تنفرد بهما الأم، وتشقى، ثم تشارك الأب في التربية وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[1] فسوى بينهما في الوصاية وخص الأم بالحمل والفصال، قال بعضهم ومن أسباب تقديم الأم على الأب ضعفها وعجزها فهي في حاجة إلى من يدافع عنها، ويكفيها متاعب الحياة في الكبر، هذا، وتفضيل الأم على الأب في البر والطاعة، رأى جمهور العلماء حتى قال ابن بطال. إن لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وذهب بعض الشافعية إلى أن الأبوين سواء في الحق والبر، وأجاب عن الحديث بأن التكرار للحث على عدم التهاون في حقها استناداً على ضعفها وشدة شفقتها؛ والغرض من حسن الصحبة الطاعة والبر والإحسان، ولو كان الأبوان كافرين إلا أن يأمرا بمعصية الله فقد قيل للحسن، ما بر الوالدين؟ قال تبذل لهما ما ملكت وتطيعهما فيما أمراك ما لم يكن معصية. وهذا ما نص عليه التنزيل. قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[2] وروي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت رجلاً باراً بأمي فلما أسلمت قالت: يا سعد. ما هذا الذي أحدثت؟ لتدعن دينك أو لا آكل ولا أشرب ولا يعلني سقف حتى أموت. فتعير في فيقال لك: يا قاتل أمك. قال فقلت: يا أماه لا تفعلي فإني لا أترك ديني هذا. فمكثت يوماً وليلة لا تأكل، فلما أصبحت فمكثت يوماً آخر وليلة كذلك، فلما رأيت ذلك منها قلت. تعلمين والله يا أماه. ولو كانت لك مائة نفس. فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا. فكلي إن شئت أو لا تأكلي. فلما رأت ذلك أكلت. والمعنى في الوصية بالوالدين أنهما سبب في وجود الإنسان. ربياه صغيراً. وقاما على رعايته كبيراً. فمن لم يشكرهما بحسن صحبتهما كان جاحداً لكل من

---

٤٢ ـ اشرح الحديث بإيجاز: وما اسم هذا الرجل؟ وأعرب «من أحق الناس». وما نوع الإضافة في قوله «بحسن صحابتي»؟ وما المراد بحسن الصحبة؟ وما إعراب «أمك» على رواية رفعه ونصبه؟ وعلام عطف «ثم أمك»؟ وهل هو من عطف الجمل أو من عطف المفردات مع التوضيح؟ وما مرمى الحديث؟ وبم تعلل عناية الشرع بالوصاية بالأم؟ وما آراء العلماء في المفاضلة أو المساواة بين الوالدين؟ اذكر ما تعرفه من رقائق التشريع في بر الوالدين.

---

(١) سورة لقمان الآية (١٤).

(٢) سورة لقمان الآية (١٥).

أنعم عليه من باب أولى. ولا يظن أحد بالغ في برهما أنه أدى حقهما. فقد أخرج الطبراني أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني حملت أمي على عنقي فرسخين في رمضاء شديدة. لو ألقيت فيها قطعة لحم لنضجت فهل أديت شكرها؟ فقال ﷺ «لعله أن يكون بطلقة واحدة».

---

٤٣ ـ عنْ عَبْدِ الله بن عمرَ رضي اللّهُ عنهما قالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أكْبَرَ الكَبَائِرِ أنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيهْ» قِيلَ: يا رسول الله. وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قالَ: يَسُبُّ الرَّجلُ أبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أبَاهُ، ويَسُبُّ أمَّهُ فَيسُبُّ أمَّه».

المعنى العام

بين الشرع في الحديث السابق ما ينبغي من بر الوالدين، ومن العناية بالأم بصفة خاصة ويبين في هذا الحديث ما ينبغي أن يتقي من عقوقهما وإيذائهما بأي نوع من أنواع الإيذاء، قل أو كثر، قصد أو لم يقصد؛ ووجها به أو لم يواجها به فيقول ﷺ. إن من أكبر الذنوب أن يشتم الرجل والديه، ويستعظم الصحابة هذا الفعل القبيح ويستبعدونه لأن الطبع السليم يأباه، فيقول قائلهم: أو يحدث ذلك يا رسول الله؟ وكيف يحدث؟ فيقول ﷺ: ليس شرطاً أن يتعاطى سبهما مباشرة فقد يتسبب فيه، فيسب أبا رجل آخر فيسب هذا الآخر أباه، ويزيد المسبوب شتم أم الساب، أو يسب أمه فيسب أمه فمن فعل ذلك فكأنما سب والديه، فما أرفع آداب الإسلام، وما أبعد المسلمين عنها في هذا العصر الذي نسمع فيه عن ضربَ الأمهات، وذبح الآباء من أجل عرض حقير فاللهم العفو والعافية في الدين والدنيا يا رب العالمين.

المباحث العربية

١ ـ «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» المصدر المنسبك من أن والفعل اسم إن، والجار والمجرور خبرها، واللعن من الله الطرد من الرحمة، والإبعاد عن الخير، ومن الخلق الدعاء بذلك، وقد لا يقصد الدعاء بذلك، بل يقصد مطلق السب والشتم، وهو المراد هنا.

٢ ـ «وكيف يلعن الرجل والديه» كيف اسم استفهام مبني على الفتح في محل النصب على الحال، والاستفهام استبعادي، والمعنى. على أية حال يلعن الرجل والديه، نستبعد أن يحدث ذلك.

فقه الحديث

يدل الحديث على أن الكبائر متفاوتة، بعضها أكبر من بعض، وهو رأي الجمهور، ويدل كذلك على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، وهو قول عامة الفقهاء، وقيل ليس في الذنوب صغيرة، بل كل ما نهى عنه فهو كبيرة، وهو منقول عن ابن عباس، وحمل على التنزه عن تسمية معصية الله صغيرة. وإن كانت الذنوب من حيث ذاتها تنقسم إلى صغائر وكبائر، وفي تحديد أكبر الكبائر أحاديث كثيرة منها «أكبر الكبائر ثلاثة. الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور» وزيد في رواية «ومنع فضل الماء» وفي أخرى «اليمين الغموس» وفي أخرى «وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار من الزحف» والتحقيق أنه أمر نسبي، فكل كبيرة إذا قيست بما هو دونها كانت أكبر منها. وفي ضابط الكبيرة قيل هي كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب، وقيل هي ما ورد فيه حد، وقيل: هي ما ورد فيه وعيد شديد، وقيل غير ذلك. وإنما كان السب من أكبر الكبائر لأنه نوع من العقوق وهو إساءة للوالدين وكفران لحقوقهما في مقابلة إحسانهما، وإذا كان التسبب في لعن الوالدين من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما أشد، ولم يذكر العلماء للعقوق ضابطاً يعتمد عليه، وغاية ما قيل فيه. أن ما يحرم في حق الأجانب فهو حرام في حقهما، وما يجب للأجانب فهو واجب لهما، وحكي الغزالي. أن أكثر العلماء على وجوب طاعتهما في الشبهات، بل قال بعض المالكية. إنهما إذا نهيا عن سنة راتبة المرة بعد المرة أطاعهما. وإن كان ذلك على الدوام فلا طاعة لهما لما فيه من إماتة الشرع.

ويؤخذ من الحديث:

(١) سد الذرائع.

(٢) وأن من آل فعله إلى محرم حرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد ذلك المحرم. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] ومن هنا استنبط العلماء منع بيع الحرير لرجل يتحقق أنه يلبسه. ومنع بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً. ومنع بيع السلاح لمن يتيقن أنه سيقطع به الطريق.

(٣) وعظم حق الأبوين.

(٤) والعمل بالغالب. لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز ألا يفعل.

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٠٨).

(٥) وجواز مراجعة الطالب لشيخه فيما يشكل عليه.

(٦) أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات.

---

٤٤ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «جَعَلَ الله الرَّحْمَةَ مَائَةَ جُزءٍ فأمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جزءاً وأنْزَلَ فِي الأرْضِ جُزءاً واحِداً فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعُ الفَرَسُ حافِرَها عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أنْ تُصِيبَهُ».

المعنى العام

يعلم كل منا رحمة الأم بولدها وتعاطف الوحش على ابنه وحضانة الطير لفراخه وما هذا التراحم المنبث بين الخلق جميعاً بالنسبة إلى رحمة الله بعباده إلا كجزء واحد من مائة جزء أمسك الله عنده وادخر لعباده تسعة وتسعين ومنحهم هذا الجزء ليتراحموا فيما بينهم. فمن نزعت من قلبه الرحمة للمخلوقين عامة ولأصوله خاصة حرم رحمة الخلق ورحمة أرحم الراحمين.

المباحث العربية

١ ـ «مائة جزء» في رواية «في مائة جزء» فتجعل في متعلقة بمحذوف لإفادة ظرفية الجنس أو أنواعه قصداً إلى المبالغة وقال الكرماني «في» زائدة لأن المعنى يتم بدونها.

٢ ـ «وأنزل في الأرض» وكان القياس أن يقال وأنزل إلى الأرض. ولكن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض. أو ضمن أنزل معنى وضع للمبالغة. يعني أنزلها منتشرة في جميع الأرض.

٣ ـ «يتراحم الخلق» التفاعل ليس على بابه. أي يرحم بعضهم بعضاً. أو على بابه من حيث إن الراحم ينبغي أن يرحم.

---

٤٣ ـ اشرح الحديث بأسلوبك ثم أجب عما يأتي:

ما هو اللعن؟ وما المقصود منه هنا؟ وما إعراب «كيف يلعن الرجل والديه»؟ وما نوع الاستفهام فيه؟ قيل: «إن الكبائر لا تتفاوت فما توجيهه؟ وما هي الكبيرة في عرف الشرع؟ وماذا تعرف عن تحديد أكبر الكبائر؟ وما رأيك في ذلك؟ وما وجه كون السبب من أكبر الكبائر؟ وهل من ضابط للعقوق؟ وهل منه عصيانهما في الشبهات؟ وماذا على المرء لو نهياه عن سنة راتبة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

٤ ـ «حتى ترفع الفرس حافرها» الحافر للفرس كالظلف للشاة والفعل بالنصب في جميع النسخ.

٥ ـ «خشية أن تصيبه» المصدر الصريح مفعول لأجله والمنسبك من أن والفعل مجرور بالإضافة.

فقه الحديث

قال المحدثون: إن رحمة الله عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير. والقدرة صفة واحدة والتعليق غير متناه، فحصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلاً للفهم، وتقليلاً لما عندنا وتكثيراً لما عند الله. وقيل: العدد على الحقيقة. وخص بذلك لمناسبة عدد درج الجنة التي هي محل الرحمة. فكانت كل رحمة بإزاء كل درجة وهذا الرأي لا يلتفت إليه والأول جدير بالقبول. وإنما خص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألوف نفوراً ولما فيها من الخفة والسرعة في التنقل. فإذا تجنبت مع ذلك أن يصل الضرر منهما إلى ولدها رحمة به كان غيرها من باب أولى، ويفيد الحديث: (١) الحث على التراحم بين الخلق وإن كان غريزياً بين الأصول والفروع. (٢) وبعث الرجاء في واسع الرحمات على ألا يخل ذلك بالخوف المطلوب، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾[1] (٣) قال ابن أبي جمرة: ـ فيه إدخال السرور على المؤمنين لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها.

---

٤٥ ـ عن النعمانِ بْنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ تَرى المُؤْمِنِينَ في تَرَاحُمِهِمْ وَتَوادِّهِمْ وتَعَاطفِهِمْ كَمثلِ الجَسَدِ، إذَا اشْتَكَى عُضْواً تَدَاعَى لهُ سائرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ والحُمَّى».

المعنى العام

يشبه الرسول الكريم صفة المؤمنين التي ينبغي أن يتخلقوا بها بصفة الجسد الواحد

---

٤٤ ـ اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب عما يأتي:

ما وجه تعدي (أنزل) بفي. وما إعراب (حتى ترفع). وما المراد من رحمة الله، وكيف حصرت في مائة جزء. ولم خص الفرس بالذكر. وماذا يفيد الحديث؟

---

(١) سورة الأعراف الآية (١٥٦).

فكما أن الجسد إذا مرض عضو من أعضائه تأثر جميعه، ومرض كله، وكما أن الدماغ يتأثر بشوكة في إصبع القدم مع تباعد ما بينهما ينبغي أن يتأثر المؤمنون بما يصيب أحدهم مهما بعد وكما تعطف اليد على اليد لتغسل إحداهما الأخرى ينبغي أن يتعاون المؤمنون على تحصيل خيري الدنيا والآخرة، وكما يشد بعض البنيان بعضاً، وتتماسك أعضاء الجسد لتؤدي مهمتها، ويدافع بعضها عن بعض ينبغي أن يتكاتف المؤمنون ليعيشوا في قوة ومنعة.

بفضل هذه الصفات ساد المسلمون وعزوا، وقهروا وحكموا، وبتناسيها والبعد عنها ضعفوا وذلوا، وقُهروا وحكموا. فما أوضح النهار لذي عينين «وإنما يتذكر أولو الألباب».

المباحث العربية

١ ـ «ترى المؤمنين في تراحمهم» الخطاب لكل من يتأتى له الخطاب. والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المؤمنين. والتراحم من باب التفاعل الذي يستدعي اشتراك الجماعة في أصل الفعل، والرحمة رقة القلب، وفي للسببية أو للظرفية المجازية.

٢ ـ «وتوادهم» أي تحابهم وأصله، تواددهم فأدغمت الدال في الدال وهو تفاعل من الود.

٣ ـ «وتعاطفهم» أي تعاونهم كما يعطف الثوب على الثوب والحبل على الحبل ليقويه قال بعضهم: هذه الألفاظ الثلاثة متقاربة في المعنى، لكن بينها فرق لطيف؛ أما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، ويكون من الأعلى للأدنى غالباً. وأما التواد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة. كالتزاور والتهادي. ويكون بين المتقاربين غالباً. وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً في الملمات والشدائد ويكون من الأدنى إلى الأعلى وبالعكس فالأوصاف الثلاثة تربط بين طوائف المؤمنين في حالات الشدة وحالات الرخاء.

٤ ـ «كمثل الجسد» الكاف اسم بمعنى مثل مفعول ثان لترى على جعلها علمية، وحال على جعلها بصرية، أي ترى المؤمنين في حالة كذا وكذا مشبهين صفة الجسد. ووجه الشبه التوافق والتأثر بالتعب والراحة. قال القاضي عياض: تشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وذلك بأن شبهت الهيئة الحاصلة من الإيمان وأهله وتعلق أفراد المؤمنين ببعض بالهيئة الحاصلة من الجسد وأعضائه وارتباط كل عضو بالآخر بجامع مشاركة المجموع للفرد وارتباط كل بالآخر. والغرض من ذلك هو التنبيه على عظم نتيجة التعاطف والحث على التمسك بالاتحاد والتآلف.

٥ ـ «إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده» أصل الضمائر: إذا اشتكى الجسد ألم عضو تداعى لهذا العضو سائر جسده، ففاعل «اشتكى» يعود على الجسد. وضمير «له» و«جسده» يعودان على العضو. ومعنى «تداعى» دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم. ومنه قولهم: تداعت الحيطان أي تساقطت أو كادت أن تتساقط.

٦ ـ «بالسهر والحمى» المراد من الحمى الألم والحرارة التي تنبث في جميع البدن، فالمعنى: إذا تألم عضو من الجسد تأثرت جميع الأعضاء بسبب السهر والألم الذي يسري من مركز الإحساس إلى سائر البدن.

فقه الحديث

ظاهر الحديث يتعارض مع ما نراه من تقاطع وتدابر بين المسلمين ولهذا قال العلماء: إن المراد من الحديث بيان الشأن والحالة التي ينبغي أن يكونوا عليها ليستحقوا وصف الإيمان أي من علامات إيمان المرء أن يشعر بالألم الذي يحل بإخوانه المؤمنين. فإذا فقد هذا الشعور فقد علامة الإيمان. ومن فقد علامة الإيمان يخشى عليه فقد الإيمان نفسه.

ويؤخذ من الحديث:

(١) جواز ضرب الأمثال لتقريب المعاني للأفهام.

(٢) تعظيم حقوق المسلمين.

(٣) الحض على تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم وملاطفة بعضهم بعضاً.

---

٤٦ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سيُوَرِّثُهُ».

المعنى العام

يوصي الرسول ﷺ بالجار فيقول: أوصاني جبريل بالجار، وكرر وصيته مرة بنفي الإيمان عمن لا يأمن جاره بوائقه. ومرة يعتبر إكرام الجار علامة من علامات الإيمان بالله

---

٤٥ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص معنياً بإبراز مرماه. ثم أجب على ما يأتي:
لمن الخطاب في قوله «ترى المؤمنين»؟ وما مفعولا هذا الفعل؟ وما الموقع الإعرابي للجار والمجرور (في تراحمهم)؟ وما الفرق بين هذه الألفاظ الثلاثة (تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم)؟ وما الغاية من ذكرها جميعاً؟ وما وجه الشبه في هذا الحديث؟ وعلام يعود فاعل (اشتكى)؟ وما معنى تداعى له سائر الجسد بالسهر؟ وما المراد من الحمى؟ وكيف يصف المؤمنين بصفة ليست فيهم الآن؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

واليوم الآخر. ومرة يصف من يؤذي جاره بالخيبة والخسران ومرة يطلب الإهداء إليه وعدم احتقار الجارة لهدية جارتها ولو فرسن شاة: فلم يزل يوصيني بأن أوصيكم بالجار حتى ظننت أنه سيأتيني من قبل الله بشرعة توريث الجار في جاره. وجعله شريكاً له في ماله.

المباحث العربية

١ ـ «حتى ظننت أنه سيورثه» أي ظننت أنه يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره وهذا خارج مخرج المبالغة في شدة حفظ حق الجار. وقيل: معناه ظننت أنه سينزل منزلة من يرث في البر والاحسان. والأول أظهر.

فقه الحديث

إطلاق الجار في الحديث يشمل المسلم والكافر. والعابد والفاسق. والصديق والعدو، والغريب والمواطن والضار والنافع. والقريب الدار وبعيدها. واختلف في حد الجوار: فعن علي رضي الله عنه: من سمع النداء فهو جار. وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار. وعن عائشة: حق الجوار أربعون داراً من كل جانب وقيل لأعرابي: النجدة يا جاري. فقال: متى جاورتك؟ قال: استقيت معك يوماً من بئر فجاور دلوي دلوك. قال الأعرابي: نعم جوار ورب الكعبة. وقال القرطبي: يطلق الجار ويراد به المجاور في الدار وهو الأغلب وهو المراد في الحديث ولا يغيب عنا أنه إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبيته فإنه يكون آكد حق من لا حائل بينه ولا جدار، كالزوجة والخدم في المنزل والزملاء في العمل؛ بل قال ابن أبي جمرة: ينبغي أن يراعي حق الحافظين اللذين يكتبان على الإنسان أعماله، فإنه يؤذيهما إيقاع المخالفات، وللجار مراتب بعضها فوق بعض، فقد أخرج الطبراني مرفوعاً «الجيران ثلاثة. جار له حق، وهو المشرك، له حق الجوار، وجار له حقان، وهو المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، وهو مسلم له رحم، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم» وروى البخاري عن عائشة قالت: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».

وتفترق الحال في حق معاملة الجار باختلاف الصلاح وغيره، ويشمل جميع الأنواع أن تعامله بطلاقة الوجه، وإرادة الخير، والموعظة بالحسنى، والدعاء له بالهدايا، وترك الإضرار به. أما حق الجار الصالح، والتوصية به فقد وردت بها أحاديث كثيرة، وأشملها ما أخرجه الطبراني «قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار؟ قال: إن استقرضك أقرضته وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه وإن

أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا نستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فاهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا تخرج بها ولدك ليغيظ ولده».

ويؤخذ من الحديث:

(١) تأكيد حق الجار.

(٢) أن من أكثر من شيء من أعمال البر يرجى له الانتقال إلى ما هو أعلى منه.

(٣) أن الظن إذا كان في طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون بخلاف ما إذا كان في طريق الشر.

(٤) جواز الطمع في الفضل إذا توالت النعم.

(٥) جواز التحدث عما يقع في النفس من أمور الخير.

---

٤٧ ـ عن ثابتِ بْنِ الضحَّاكِ ـ وكانَ مِنْ أصْحَابِ الشَّجَرَةِ رضي الله عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلى مِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلاَمِ فَهُوَ كما قالَ، وَلَيْسَ عَلى ابن آدَمَ نَذرٌ فِيما لاَ يَمْلِكُ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشيءٍ في الدُّنْيا عُذِّبَ بهِ يَوْمَ القِيامَةِ. ومَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ كَقَتلهِ، ومَنْ قَذَفَ مُؤمناً فَهُوَ كقتلِهِ».

المعنى العام

جمع هذا الحديث من الآداب ومحاسن الأخلاق خمساً:

١ ـ ألا يحلف بملة غير ملة الإسلام لئلا يتشبه بأصحابها.

٢ ـ وألا ينذر ما لا يملك، إذا لا فائدة من هذا النذر. وكأنه يعبث مع الله.

٣ ـ وألا يحاول الإنسان التخلص من الحياة بأية وسيلة لئلا يعذب بنفس الوسيلة عذاباً دائماً في الآخرة.

---

٤٦ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص، ثم أجب على ما يأتي:
ما المراد من الجار في الحديث؟ وما حد الجوار؟ ومن أولى الجيران بالإحسان؟ وما مراتب الجيران؟ ومراتب حقوقهم؟ وما القدر الواجب في معاملة الجار الفاسق؟ وما حق الجار الصالح. وما معنى حتى (ظننت أنه سيورثه)؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

٤ ـ وألا يعتدي على المؤمن باللعن.

٥ ـ ولا بالقذف بالكفر.

فمن فعل ذلك بالمؤمن فكأنما قتله «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها. وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً».

المباحث العربية

١ ـ «وكان من أصحاب الشجرة» أي شجرة الرضوان بالحديبية، وهذه الجملة معترضة لبيان فضل الراوي. والتوثيق من روايته.

٢ ـ «من حلف على ملة غير الإسلام» الملة الدين والشريعة وهي هنا نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل. وعلى بمعنى الباء. وغير الإسلام صفة ملة أي من حلف بملة مغايرة للإسلام. والحلف بالشيء حقيقة في الإقسام به. وقد يطلق على التعليق. لمشابهته اليمين في قصد المنع وغيره. كأن يقال: إن فعل كذا كان كذا. فالمعنى على الأول من أقسم بملة غير الإسلام كأن قال: واليهودية مثلاً. وعلى الثاني علق ملة غير الإسلام على شيء. كأن يقول: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني.

٣ ـ «فهو كما قال» الفاء داخلة على جواب الشرط. والضمير مبتدأ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف هو الخبر. وما مصدرية. أو موصولة والعائد محذوف أي فهو مثل قوله أو كالذي قاله.

٤ ـ «وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك» أي وفاء نذر، الجار والمجرور خبر ليس مقدم، ونذر اسمها مؤخر، والجار والمجرور «فيما لا يملك» متعلق بنذر أو بمحذوف صفة له.

٥ ـ «ومن قتل نفسه بشيء» أعم من الحديدة والسم وللتردي من الجبل المذكور في حديث ٤١.

٦ ـ «ومن لعن مؤمناً فهو كقتله» ضمير «هو» يعود على مصدر دل عليه الفعل، أي فلعنه كقتله.

فقه الحديث

اشتمل هذا الحديث على خمسة أحكام:

الأول: الحلف على ملة غير الإسلام.

الثاني: النذر فيما لا يملك.

الثالث: قتل الإنسان نفسه.

الرابع: لمن المؤمن.

الخامس: قذف المؤمن بالكفر.

أما الأول: فإن من أقسم بملة غير ملة الإسلام فإما أن يكون معظماً لها، وإما أن يكون غرضه تأكيد ما أقسم عليه دون تعظيم للمقسم به، فإن كان الأول فمعنى «فهو كما قال» فهو كافر، وإن كان الثاني فمعناه. فهو يشبه من يعظم تلك لملة فهو آثم، أو فهو معرض نفسه لاستحقاق مثل عذاب من اعتقد ذلك، ومن علق ملة غير الإسلام على شيء كأن قال: إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا، أو إن كنت فعلت كذا فأنا على اليهودية أو النصرانية مثلاً، فإما أن يقصد حقيقة التعليق بأن يريد الاتصاف بذلك على تقدير حصول المعلق عليه فهو كافر سواء علق على أمر وقع، أو على أمر لم يقع، لأن التعليق على واقع يشبه التنجيز، ولأن إرادة الكفر كفر، وإما ألا يقصد حقيقة التعليق، بأن القصد الابتعاد مثلاً ـ وهو الأغلب ـ فهو غير كافر، لكن يحرم عليه ذلك ولا كفارة عليه، وتلزمه التوبة لأنه ﷺ جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئاً حيث قال: «من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله».

وأما الثاني: فمثله أن يقول: إن شفى الله مريضي تصدقت بدار فلان مثلاً فليس عليه الوفاء بشيء من هذا النذر. لأنه لا يملكها ولا يملك إجبار صاحبها على بيعها له بخلاف ما قال: فعلى عتق رقبة وهو يملك ثمنها فإنه يعتبر مالكاً لرقبة بالقوة.

وأما الثالث: فقد مضى الكلام عليه في الحديث رقم ٤١.

وأما الرابع: فالمراد أن لعن المؤمن كقتله في التحريم، أو في العقاب، والتقييد بالمؤمن للتشنيع، وقيل للاحتراز عن الكافر فيجوز لعنه إذا كان غير معين كقولنا لعن الله الكفار وأما الشخص المعين فلا يجوز لعنه ما دام حياً لجواز أن يوفقه الله للهداية.

وأما الخامس: فالمراد أن من رمى مؤمناً بالكفر كأن قال له يا كافر، أو أنت كافر فهو كقتله في قطع المنفعة، لأن القاتل يقطع عن المقتول منافع الدنيا، والرامي للمؤمن بذلك يقطعه عن منافع الآخرة، وقيل: فهو كقتله في الإثم، لأنه بنسبته له إلى الكفر يحكم بقتله فكأنه قتله بناء على أن المتسبب كالفاعل، والأولى حمل هذا والذي قبله على التغليظ والتخويف، وهو كثير في الاستعمال كأن تسمع تأنيب زميل لزميله بكلمة جارحة فتقول له: أنت قتلته بهذه الكلمة. كذلك يحرم رمي المؤمن بالفسق، فإن قصد نصحه سراً جاز، ما لم يؤد ذلك إلى عناد الفاسق، وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس، وخصوصاً إذا كان الآمر دون المأمور في المنزلة.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

١ ـ مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية.

٢ ـ وأن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم، لأن نفسه ليست ملكاً له بل لله تعالى.

٣ ـ النهي عن سباب المؤمن ولعنه.

---

٤٨ ـ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إيَّاكمْ والظَّنَّ فإنَّ الظنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ، ولاَ تَجسَّسوا، ولا تَنَاجشوُا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَاناً».

المعنى العام

هدي نبوي كريم، وتشريع سماوي حكيم، يحذرنا من ظن السوء، ومن الاتهام بغير تحقق وبغير دليل «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» وينهانا عن أن نتتبع خاطر السوء، أو نحاول أن نتحقق الظن السيء بأية حاسة من حواسنا «لا تحسسوا ولا تجسسوا» ويرشدنا إلى الابتعاد عن كل ما يحدث الشقاق والضغائن، لا ترفعوا ثمن السلعة لإيقاع الغير من غير رغبة لكم في شرائها ولا تتمنوا زوال نعمة إخوانكم فإن تمنيكم لن يزيلها، ولن يثمر هذا الحسد إلا تآكلاً في قلب الحاسد. وإلا أسى في نفسه وكمدا، وابتعدوا عن أسباب التباغض، وعن أسباب التقاطع، وتمسكوا بأواصر المحبة وتآلف القلوب، فإنكم جميعاً عباد الله. وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها بالاسلام. وكنتم أعداء فأصبحتم بنعمة الإيمان إخواناً. فلا ترتدوا بعد هذا كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. واتقوا الله إن الله تواب رحيم.

---

٤٧ ـ اشرح الحديث بعبارة موجزة، ثم أجب على ما يأتي:

ما غرض الراوي من ذكر (وكان من أصحاب الشجرة) وما هي الشجرة المرادة؟ وما هي الملة! وما المقصود منها هنا وما المراد من الحلف! وما مرجع الضمير المرفوع في قوله (فهو كقتله)؟ وما حكم من حلف بملة غير الإسلام معظماً لها أو غير معظم؟ وما حكم من علق شيئاً على غير ملة الإسلام. وما معنى (فهو كما قال) على كل. وما وجه الشبه في قوله (فهو كقتله) وما الغرض من التقييد بالمؤمن؟ وما حكم لعن الكافر؟ ورمي المؤمن بالفسق؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

المباحث العربية

١ ـ «إياكم والظن» أصله احذروا تلاقي أنفسكم والظن ثم حذفوا الفعل وفاعله وأقاموا عنه لفظ «إيا» ثم حذفوا المفعول به وهو «تلاقي» ثم حذف المضاف وهو «أنفس» فانفصل الضمير وانتصب. فصار «إياكم» والظن معطوف على هذا الضمير المنصوب.

٢ ـ «فإن الظن أكذب الحديث» الفاء تعليلية. والمراد من الحديث حديث النفس. والمراد بالكذب لازمه وهو سوء الأثر.

٣ ـ «ولا تحسسوا ولا تجسسوا» الأولى بالحاء من الحس وهو الإدراك بإحدى الحواس الخمس والثانية بالجيم من الجس وهو اختبار الشيء باليد. فهو من عطف الخاص على العام. وقيل: كلاهما بمعنى واحد. فذكر الثاني للتأكيد كقولهم: بعداً وسحقاً. والمراد لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها.

٤ ـ «ولا تناجشوا» من النجش وهو أن يزيد في السلعة أكثر من ثمنها دون أن يقصد شراءها: بل ليغرر غيره فيوقعه فيها، وكذلك في النكاح.

٥ ـ «ولا تحاسدوا» الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحقها. أما تمني مثل ما للغير فهو غبطة محمودة. وأما تمني زوال النعمة عن ظالم استعمل النعمة في ظلم الناس فإنه لا يسمى حسداً.

٦ ـ «ولا تباغضوا» أي لا تتعاطوا أسباب البغض لأن البغض نفسه لا يكتسب ابتداء.

٧ ـ «ولا تدابروا» أصل التدابر أن يعطى كل واحد من المتدابرين أخاه دبره وقفاه، والمراد منه هنا إعراض البعض عن البعض. قال الهروي: التدابر التقاطع. يقال: تدابر القوم أي أدبر كل واحد عن صاحبه. والتفاعل في الأربعة ليس على بابه حتى يشترط وقوعه من متعدد بل النهي متوجه على الفعل ولو كان من جانب واحد.

٨ ـ «وكونوا عباد الله إخواناً» عباد الله منصوب على النداء أو على الاختصاص و«إخواناً» خبر «كونوا» أو «عباد الله» خبر أول. و«إخواناً» خبر ثان، ويصح أن يكون «عباد الله» خبراً. و«إخواناً» بدلاً منه. قال الحافظ: هذه الجملة تشبه النتيجة لما تقدم كأنه قال: إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً، ومفهومه إذا لم تتركوها تصيرون أعداء.

فقه الحديث

اشتمل هذا الحديث على جمل من الفوائد والآداب التي لا يستغنى عنها:

أولها: الظن، وليس المراد التحذير من العمل بالظن الذي هو محل الاجتهاد ومناط الأحكام الشرعية غالباً. وهو إدراك الحكم إدراكاً راجحاً عن دليل شرعي، بل المراد

التحذير من ظن السوء بالمسلم من غير دليل أو من الظن الذي يضر بالمظنون به، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[1] وقد استشكل وصف الظن بأنه أكذب الحديث مع أن تعمد الكذب الذي لا يستند إلى ظن أصلاً أشد من الكذب الذي يستند إلى الظن، وأجيب بأن اغترار صاحبه به أكثر، فسوء أثره في نفسه أعظم من سوء أثر الكذب الذي يتعمده وسوء أثره عند الناس أعظم أيضاً. لأن صاحبه قد يكون ممن لا يعهد الناس عليه كذباً فيصدقونه. فتحدث العداوة والبغضاء بينهم وبين المظنون فيه.

ثانيها: التحسس والتجسس، وفي ذكرهما بعد التحذير من الظن مناسبة لطيفة، فقد يقول الظان: أبحث لأتحقق فيقال له: «ولا تجسسوا» ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً، كأن يخبره ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً، فيشرع في مثل هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك.

ثالثها: التناجش، وقد مضى تفصيل حكمه في كتاب البيوع في مقرر السنة الثالثة الثانوية.

رابعها: التحاسد، وظاهر الحديث النهي عن وقوع الحسد من الجانبين، لكن النهي ليس مقصوراً على وقوعه من اثنين فصاعداً، بل هو مذموم ومنهي عنه ولو وقع من واحد، سواء كان الدافع كراهية وجود النعمة عند الغير، أو محبة انتقالها إلى الحاسد، وسواء سعى في ذلك أو لا، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع لعجزه فهو آثم وإن لم يسع لتقوى فقد يعذر لأنه لا يملك دفع الخواطر النفسية ويكفيه مجاهدة نفسه، ويشكل على هذا الحديث ما روي «ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة والظن والحسد» ويجاب بما روي «قيل فما المخرج منهن يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ».

خامسها: التباغض، ولا يشترط وقوعه من جانبين، والتباغض المذموم ما كان لغير الله أما التباغض في الله بأن تبغض شخصاً لمعصيته فهو واجب يثاب عليه.

سادسها: التدابر بمعنى تولية الدبر، وهو يتجه للمعاداة أو المهاجرة، أو الاستبداد بالشيء أو الجدال، أو عدم التعاون، أو عدم إفشاء السلام، ولهذا جاء تفسيره بكل هذه المعاني.

سابعها: كونوا عباد الله إخواناً، أي اكتسبوا ما تكونون به إخواناً كإخوان النسب وهذا

---

(١) سورة الحجرات الآية (١٢).

أمر يشمل جميع ما ذكر وغيره من الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة وغير ذلك مما تقتضيه الأخوة، وفي النداء بيا عباد الله إشعار بعلة هذا الأمر يعني كونوا إخواناً لأنكم مستوون في كونكم عبيداً لله تعالى وتجمعكم ملة واحدة ومن كان شأنهم كذلك لم يصدر عنهم ما يتنافى وما ينبغي فالواجب أن تكونوا كالإخوة من النسب.

---

٤٩ ـ عنْ عَبدِ الله رضيَ اللهُ عنهُ: عنِ النَّبي ﷺ قالَ: «إنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهْدِي إلى الجَنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ ليُصدُقُ حَتى يَكُونَ صدِّيقاً، وإنَّ الكَذبَ يَهدِي إلى الفُجور، وإنَّ الفُجورَ يَهدِي إلى النّار، وإنَّ الرَّجُل ليَكذِبُ حَتى يُكْتَبَ عنْدَ الله كَذّاباً».

المعنى العام

يحث الرسول ﷺ على تحري الصدق والاعتناء به، ويحذر من الكذب والتساهل فيه فيقول: إن الصدق في النية وفي القول يوصل إلى الخير والطاعة. والخير والطاعة يوصلان إلى الجنة وإن الذي يصدق، ويقصد الصدق، ويحافظ عليه. يكتبه الله في دواوين الحفظة صديقاً. ويلقي في قلوب الناس وعلى ألسنتهم الوثوق به والاطمئنان إليه فتربح تجارته. ويعظم قدره وإن الكذب في القول أو في النية يوصل إلى الفساد والمعاصي، والفساد والمعاصي يوصلان إلى النار، وإن الذي يكذب، ويتكرر منه الكذب. ويتساهل فيه. ينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه. فيكتبه الله عند ملائكته من الكذابين. ويلقي في

---

٤٨ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أعرب قوله:

(إياكم والظن)؟ وما معنى الفاء في قول (فإن الظن أكذب الحديث)؟ وما المراد بالكذب؟ وبالحديث؟ وكيف يحذر من الظن وعليه بنيت بعض الأحكام الشرعية؟ وكيف وصف الظن بأنه أكذب الحديث مع وجود الكذب المتعمد؟ وما هو التحسس والتجسس؟ وما نوع عطف الثاني على الأول؟ وما مناسبة ذكرهما بعد التحذير من الظن؟ وهل النهي عن التجسس باق على عمومه أو يستثنى منه بعض الصور؟ وجه ما تقول. وما هو النجش؟ وفيم يكون؟ وما صوره؟ وما هو الحد المنهي عنه؟ وما حكم السعي لإزالة النعمة؟ وما حكم من لم يسع لعجزه؟ ومن حسد ولم يسع لتقوى؟ وكيف ينهى عن الحسد مع أنه ذكر في حديث (ثلاث لا يسلم منها أحد)؟ وكيف ينهى عن التباغض وهو لا يكتسب ابتداء؟ وما هو التباغض المذموم؟ وما هو التدابر في الأصل؟ وما المراد منه هنا. وما العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى المراد؟ وما إعراب (كونوا عباد الله إخواناً)؟ وما المراد من هذا الأمر؟ وما نكتة النداء يا عباد الله؟

قلوب أهل الأرض. وعلى ألسنتهم عدم الثقة به فيفقد الاطمئنان إلى معاملته ويبوء في الآخرة بالنار وفي الدنيا بالخزي والخسران.

المباحث العربية

١ ـ «عن عبد الله» بن مسعود رضي الله عنه، وهو المراد عند إطلاق البخاري إذا كان الراوي عنه كوفياً.

٢ ـ «إن الصدق يهدي إلى البر» وفي رواية «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر» والصدق يطلق على صدق اللسان، وهو مطابقة الخبر للواقع، وعلى صدق النية، وهو الإخلاص في القول والأفعال، وهذا يستلزم صدق اللسان لاقتضائه استواء سريرة المخلص وعلانيته، و«يهدي» من الهداية، وهي الدلالة الموصلة إلى البغية، و«البر» أصله التوسع في الخير، والمراد به العمل الصالح الخالص من كل مذموم، وهو اسم جامع للخيرات كلها.

٣ ـ «وإن الرجل ليصدق» زاد في رواية و«يتحرى الصدق».

٤ ـ «حتى يكون» وفي رواية «حتى يكتب عند الله».

٥ ـ «صديقاً» صيغة مبالغة، قال ابن بطال: أراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق.

٦ ـ «وإن الكذب يهدي إلى الفجور» قال الراغب: أصل الفجر الشق فالفجور شق ستر الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد، وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشرور، وهو والبر متقابلان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾.[1]

فقه الحديث

ظاهر قوله: «حتى يكتب عند الله كذاباً» يتعارض مع ما ثبت من أن حكم الله أزلي ولهذا قيل في معناه: حتى يظهره الله للملإ الأعلى أو حتى يلقي الله ذلك في قلوب الناس وألسنتهم، ويكتبون اسمه مع أسماء الكذابين فيستحق بذلك صفتهم وعقابهم، وزيادة و«يتحرى الصدق» و«يتحرى الكذب» في بعض الروايات تشير إلى أن من توقى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار الصدق سجية له حتى يستحق الوصف به، وكذلك عكسه؛ وهذا الحديث يتعارض ظاهره مع ما روي «قيل لرسول الله ﷺ أيكون المؤمن كذاباً؟ قال: لا» ومع حديث «يطبع المؤمن على كل شيء ليس الخيانة والكذب» وأجيب

---

(١) سورة الأنفطار الآيتان (١٣ ـ ١٤).

بأن المراد. لا يكون المؤمن الكامل المستكمل لأعلى درجات الإيمان كذاباً حتى يغلبه الكذب، لأن كذاباً من أبنية المبالغة لمن يكثر الكذب منه ويتكرر حتى يعرف به، قال الغزالي: الكذب من قبائح الذنوب وليس حراماً لعينه، بل لما فيه من الضرر، ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقاً إلى المصلحة، وتعقب بأنه يلزم أن يكون الكذب إن لم ينشأ عنه ضرر مباحاً وليس كذلك، ويمكن الجواب بأنه يمنع من ذلك حسماً للمادة، فلا يباح منه إلا ما يترتب عليه مصلحه.

ويؤخذ من الحديث:

١ ـ الترغيب في الصدق وتحريه والاعتناء به.

٢ ـ التحذير من الكذب والتساهل فيه.

٣ ـ أن الخير لا يؤدي إلا إلى خير أكثر غالباً.

٤ ـ وأن الشر ينتج شراً أكبر.

٥ ـ عدم الاستهانة بالقليل فمعظم النار من مستصغر الشرر.

---

٥٠ ـ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ عَطَسَ رَجُلان عِندَ النَّبي ﷺ، فشَمَّتَ أحدَهُما وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فقِيلَ لهُ، فقالَ: هذَا حَمِدَ اللهَ، وهَذَا لَمْ يَحْمَدْهُ.

المعنى العام

قدم عامر بن الطفيل بن مالك الفارس المشهور على رسول الله ﷺ، وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي ﷺ كلام، ثم عطس ابن أخيه فحمد الله، فقال له ﷺ. يرحمك الله، ثم عطس عامر ـ وكان كافراً ـ فلم يحمد فلم يشمته، فقال يا رسول الله، شمت هذا ولم تشمتني وأنا أكبر منه سناً ومقاماً، فقال ﷺ: هذا ذكر الله فذكرته وأنت نسيت الله فتناسيتك.

---

٤٩ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:

ما المراد من الصدق في الحديث؟ وما هو البر في الأصل؟ وما المراد منه هنا؟ وما هو الفجور في الأصل؟ وما المراد منه؟ وكيف توفق بين قوله (حتى يكتب عند الله كذاباً) وبين ماهو ثابت من أن علم الله أزلي؟ وماذا يستفاد من زيادة (يتحرى الصدق) في بعض الروايات؟ وما طريق الجمع بين الحديث وبين ما روي (قيل يا رسول الله. أيكون المؤمن كذاباً قال لا.)؟ وما حكم الكذب إذا تعين طريقاً إلى المصلحة؟ وما حكمه إن لم ينشأ عنه ضرر ولا مصلحة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

المباحث العربية

١ ـ «عطس رجلان» بفتح الطاء من باب ضرب وقتل. والاسم العطاس وهو انحدار الرطوبة من تجويف في الجبهة إلى الأنف من قناة واصلة بينهما. وبقاء هذه الرطوبة يفسد الدماغ، ويثقل الجسم، فالعطاس يوقظ الفكر، وينشط الجسم، والرجلان عامر بن الطفيل وابن أخيه كما جاء في رواية الطبراني، وفي رواية للبخاري «أحدهما أشرف من الآخر، وأن الشريف لم يحمد الله».

٢ ـ «فشمت أحدهما» من التشميت، وأصله إزالة شماتة الأعداء، والتفعيل يأتي للسلب نحو: قشرت الشجرة أزلت قشرتها، فاستعمل للدعاء بالخير، وهو قولك للعاطس «يرحمك الله» وقيل معناه صان الله شوامتك، أي قوائمك التي بها قوامك، فقوام الدابة مثلاً بسلامة قوائمها التي تنتفع بها إذا سلمت؛ وقوائم الإنسان التي بها قوامة الرأس وما اتصل به من عنق وصدر، وفي رواية «فسمت» بالسين، فيكون دعاء له بأن يكون على سمت حسن، قال ابن العربي: المعنى على كلا اللفظين ـ شمت وسمت ـ بديع، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق والصدر، فإذا قيل له يرحمك الله، كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها كل عضو إلى حاله، فالتسميت بالسين رجوع كل عضو إلى سمته؛ والتشميت بالشين الدعاء بسلامة ما به قوام الإنسان.

٣ ـ «فقيل له» القائل هو العاطس الذي لم يحمد الله كما جاء في بعض الروايات، والمقول محذوف للعلم به، أي قيل له: يا رسول الله: شمت هذا ولم تشمتني، والمعنى على تقدير الاستفهام أي فلم فرقت في المعاملة؟.

الكلام على الحديث يتناول النقاط التالية:

١ ـ حكم حمد الله عند العطاس، وكيفيته، وحكمة مشروعيته.

٢ ـ آراء الفقهاء في حكم التشميت. والأحوال التي لا يشرع فيها.

٣ ـ كيفية التشميت وحكمة مشروعيته.

٤ ـ ما يقوله العاطس بعد التشميت.

٥ ـ الآداب التي ينبغي أن يراعيها العاطس.

ما يؤخذ من الحديث. وهذا هو التفصيل.

١ ـ نقل النووي الاتفاق على استحباب الحمد للعاطس. وأن يرفع به صوته. وأما لفظه فنقل ابن بطال عن طائفة أنه لا يزيد على: الحمد لله. وعن طائفة يقول: الحمد لله على كل حال وعن طائفة يقول: الحمد لله رب العالمين. وروي عن ابن عباس أنه قال:

إذا عطس الرجل فقال: الحمد لله. قال الملك: رب العالمين. فإن قال: رب العالمين. قال الملك: يرحمك الله؛ وعن طائفة: ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد فهو حسن، فقد أخرج الطبري عن أم سلمة قالت: «عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: الحمد لله فقال له النبي ﷺ «يرحمك الله» وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، فقال ﷺ: «ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة» وأخرج الترمذي عن رفاعة بن رافع قال: صليت مع النبي ﷺ فعطست، فقلت، الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ ثلاثاً، فقلت: أنا يا رسول الله فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها». قال الحافظ ابن حجر: ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله، الحمد لله رب العالمين، وكذا العدول عن الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله، أو تقديمها على الحمد. وحكمة مشروعية الحمد أن العطاس يدفع الأذى عن الدماغ الذي بسلامته تسلم الأعضاء ويخرج الفضلات، ويصفي الروح، فهو نعمة جليلة يناسبها أن تقابل بالحمد.

٢ ـ أما حكم التشميت فسيأتي تفصيله، وتفصيل المواضع التي يشرع فيها، والتي لا يشرع فيها في الحديث التالي. رقم (٥١).

٣ ـ أما لفظ التشميت فقد قال ابن بطال إنه «يرحمك الله» يخصه بالدعاء وحده وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال، يقول: يرحمنا الله وإياكم، وعن ابن عباس يقول: «عافانا الله وإياكم من النار، يرحمكم الله» وحكمة مشروعيته تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بتخلية نفسه من الكبر وتحليتها بالتواضع لما في ذلك من ذكر الرحمة، والإشعار بالذنب الذي لا يسرى عنه أكثر المكلفين، ذكره ابن دقيق العيد.

٤ ـ ويقول العاطس بعد التشميت. يرحمنا الله وإياكم، ويغفر الله لنا ولكم، وقيل يقول، يهديكم الله ويصلح بالكم، قال ابن بطال: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين، قال ابن رشد: والجمع بينهما أحسن إلا للذمي.

٥ ـ ومن آداب العاطس:

١ ـ أن يخفض بالعطاس صوته.

٢ ـ وأن يرفعه بالحمد.

٣ ـ وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فمه وأنفه ما يؤذي جليسه.

٤ ـ وألا يلوي عنقه يميناً أو شمالاً يتضرر بذلك.

ويؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية الحمد للعاطس.

٢ ـ طلب التشميت لمن حمد الله وهو مجمع عليه.

٣ ـ جواز السؤال عن علة الحكم.

٤ ـ بيان علة الحكم للسائل إذا كان في ذلك منفعة له.

٥ ـ أن العاطس الكافر إذا لم يحمد لم يلقن الحمد ليحمد فيشمت.

---

٥١ ـ عنْ أبي هُرَيْرَة رضيَ الله عنهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ يحبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثاؤبَ، فإذَا عَطَس أحدُكم، وحَمِدَ اللهَ كانَ حقاً على كلِّ مُسلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يَقولَ لهُ: يرحَمُكَ اللهُ وأمَّا التَثاؤُبُ، فَإنّما هوَ مِنَ الشّيطَانِ، فَإذَا تَثَاءَبَ أحَدُكُمْ فَليرُدَّهُ مَا اسْتطاعَ، فَإنَّ أحَدَكُمْ إذَا تَثَاءَب ضَحِكَ منهُ الشَّيطانُ».

المعنى العام

إن الله يحب العطاس لأنه ينشأ عن خفة البدن، وينشأ عنه النشاط في العبادة، ويكره التثاؤب لأنه ينشأ عن امتلاء المعدة وكسل التفكير، ويتبعه التراخي في العبادة، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان على كل مسلم سمع عطاسه وحمده أن يشمته فيقول له يرحمك الله، وأما التثاؤب فهو من إغواء الشيطان ليفتح الإنسان فاه، ويقول: ها ويعوي كما يعوي الكلب، فيتمكن الشيطان منه، ومن تنحيته عن ذكر الله، فليتجنب المسلم أسباب التثاؤب، فإذا أشرف عليه فليدفعه، وليكظم قدر استطاعته، فإن لم يستطع فليضع يده، أو ثوبه على فمه وليقبض شفتيه لئلا يضحك الشيطان من قبح شكله وهيئته. ويفرح بنجاح خطته. ويسخر من المسلم ومن ضعف عزيمته.

المباحث العربية

١ ـ «إن الله يحب العطاس» المحبة هنا باعتبار سبب العطاس الذي هو عدم التوسع

---

٥٠ ـ اشرح الحديث بأسلوبك مصوراً الظرف الملابس له ثم أجب عما يأتي:

ما هو العطاس؟ وما فائدته؟ وما تعرف عن الرجلين؟ وما أصل التشميت؟ وما المراد من استعماله هنا؟ وما معنى رواية (فسمت) بالسين؟ ومن القائل في (فقيل له)؟ ولم حذف؟ وما قصده من هذا القول؟ وما حكم حمد الله عند العطاس؟ وما لفظه المستحب؟ وما حكم ما زاد من الثناء مما يتعلق بالحمد ومما لا يتعلق؟ وما حكمة مشروعيته؟ وما حكم التشميت؟ وما المواضع التي يشرع فيها؟ وما لفظه المستحب؟ وما حكمة مشروعيته؟ وماذا يقول العاطس بعد التشميت؟ وما الآداب التي ينبغي للعاطس أن يراعيها؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

في الأكل فتنفتح المسام وصمائم الأجهزة المخرجة للسموم والرطوبات من الدماغ وسائر الجسد. فيخف البدن وينشط الفكر، فيكون داعية إلى النشاط في العبادة. وباعتبار ما يترتب على العطاس من الحمد والتشميت إلى غير ذلك.

٢ ـ «ويكره التثاؤب» وهو النفس الذي ينفتح منه الفم، والكراهة هنا باعتبار السبب أيضاً، وهو التوسع في الأكل حيث يمتلىء الجسم، ويزيد الضغط على الأوعية فتكثر فيها الأسدة، وتتعطل الأجهزة المفرزة للسموم، فيثقل الجسم، ويضعف الفكر، ويستولي الكسل، وتنحط الهمة عن العبادة.

٣ ـ «كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول» أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر اسم كان، «حقاً» خبرها، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة «حقاً» وجملة «سمعه» صفة «مسلم» وجملة «كان» جواب «إذا» وهو العامل فيها.

٤ ـ «فليرده ما استطاع» ما ظرفية مصدرية، أي مدة استطاعته.

فقه الحديث

نقاط الحديث تتلخص في:

١ ـ حكم التشميت، والأحوال التي لا يشرع فيها.

٢ ـ توجيه كون التثاؤب من الشيطان.

٣ ـ حكم التثاؤب وكيفية رده.

٤ ـ توجيه ضحك الشيطان من المتثائب.

ما يؤخذ من الحديث.

وهذا هو التفصيل.

١ ـ استدل جمهور أهل الظاهر، وجماعة من المالكية بقوله: «كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: «يرحمك الله» على أن التشميت واجب عيني. وقال الحنفية وجمهور الحنابلة وهو الراجح عند المالكية: إن قوله «على كل مسلم» محمول على حال انفراد السامع، فإذا سمع العاطس إثنان فأكثر كان التشميت واجباً على الكفاية، فيسقط الإثم بتشميت بعضهم، وقال الشافعية وبعض المالكية: إن المراد من الحديث أن التشميت حق في حسن الأدب، ومكارم الأخلاق، فهو مستحب عينا إن انفرد السامع، وإلا فعلى الكفاية، والأمر بالتشميت ظاهر في عموم من حمد الله أما من لم يحمد الله فقد قال النووي: يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشمته، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف، وزعم ابن العربي أن الذي يذكر بالحمد جاهل، لأنه

يلزم نفسه بما لم يلزمها، ثم قال ابن العربي: لو ذكر وشمت، فقال الحمد لله يرحمك الله جمع جهالتين، جهالة التذكير السابقة وجهالة إيقاع التشميت قبل وجود الحمد من العاطس، وقد خطأ العلماء ابن العربي فيما زعم، والصواب استحباب التذكير. كذلك يشرع التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد الله وإن لم يسمعه، لعموم الأمر به لمن عطس فحمد، كذا قيل، وقال النووي: المختار أنه يشمته من سمعه دون غيره.

واستثنى العلماء ممن يشمت (١) الكافر. قال ابن دقيق العيد. إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة إن التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميت وإذا نظرنا إلى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا. وقد روى أبو موسى الأشعري قال: «كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول. يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم» قال ابن حجر هذا الحديث يدل على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت لكن لهم تشميت خاص. وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال.

(٢) والمزكوم الذي تكرر منه العطاس، فزاد على الثلاث، قال النووي: إذا تكرر العطاس متتابعاً فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات. فيقول له في الثالثة. أنت مزكوم ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها. لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشىء عن خفة البدن. قال ابن حجر: فإن قيل: فإذا كان مريضاً فإنه ينبغي أن يشمت بطريق الأولى. لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره. قلنا نعم لكن يدعى له بدعاء آخر يلائمه كالدعاء له بالعافية والشفاء لا بالدعاء المشروع للعاطس، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه يكرر التشميت إذا تكرر العطاس حتى يعرف أنه مزكوم ولو زاد على الثلاث، ومعنى ذلك أن الأمر بالتشميت يسقط عند العلم بالزكام ولو بدون تكرار.

(٣) ومن عرف من حاله أنه يكره التشميت. فإنه لا يشمت إجلالا للتشميت أن يؤهل له من يكرهه، ولا يقال. كيف تترك السنة لذلك، فإنما هي سنة لمن أحبها أما من كرهها ورغب عنها فلا، ويطرد ذلك في السلام، وعيادة المريض، قال ابن دقيق العيد. والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا مع من خاف منه ضرراً، فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر، ومناقضة للمتكبر في مراده. وكسراً لسورته في ذلك، وهو أولى من إجلال التشميت.

(٤) ومن عطس والإمام يخطب. فإن التشميت يتعارض والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب. فيتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب. أو يشرع له التشميت بالإشارة.

(٥) ومن كان عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله كما إذا كان على الخلاء أو في الجماع، ثم يحمد الله بعد الفراغ من ذلك فيشمت.

٢ ـ ومعنى كون التثاؤب من الشيطان أنه الذي يزين للنفس شهواتها من امتلاء المعدة

بكثرة الأكل. فينشأ عنه التكاسل. وقال ابن العربي. كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته. وقال ابن بطال إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة. أي إن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً. لأنها حالة تتغير فيها صورته. لا أن المراد أن الشيطان هو الذي فعل التثاؤب.

٣ ـ والتثاؤب مكروه وكراهته في الصلاة أشد منها في غيرها والمسلم مأمور بالأخذ في أسباب رده. بوضع يده على فمه. وبإطباق الشفتين. وبزجر النفس وبعدم رفع الصوت لأن التثاؤب إذا وقع فلا يمكن رده. وإنما يمكن تخفيفه بما ذكر أو المعنى إذا أراد أحدكم أن يتثاءب.

٤ ـ أما ضحك الشيطان من المتثائب فمحمول على التنفير. يؤيد ذلك ما جاء عند ابن ماجه «فليضع يده على فيه ولا يعوي» فإن التعبير بيعوي الذي هو فعل الكلب استقباح وأي استقباح. وقيل الضحك مجاز عن الرضا. لأن التثاؤب دليل الغفلة عن ذكر الله. ونتيجة لإغواء الشيطان على التوسع في الأكل. وقيل الضحك على حقيقته فرحاً بتشويه صورة الإنسان. وخروجه عن اعتدال الهيئة. وقد رجحه الشرقاوي وعلله بأنه لا ضرورة تدعو إلى العدول عن الحقيقة. ومن الخصائص النبوية ما أخرجه البخاري «ما تثائب النبي ﷺ قط» وما أخرجه الخطابي «ما تثائب نبي قط».

ويؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية العطاس.

٢ ـ كراهة التثاؤب والتنفير منه.

٣ ـ مشروعية حمد العاطس.

---

٥١ ـ اشرح الحديث اجمالاً وبأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتي:

لم يحب الله العطاس، ويكره التثاؤب؟ وما سببه، وما إعراب قوله (كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول) وما نوع (ما) في قوله (ما استطاع)؟ وما آراء الفقهاء في حكم التشميت، وما توجيه قوله (كان حقاً على كل مسلم) الخ على كل رأي من آرائهم؟ وهل يتعرض الحديث لتشميت من لم يحمد، وما حكم من سمع عاطساً لم يحمد وما حكم من علم أنه حمد لكن لم يسمعه؟ وما حكم تشميت الكافر؟ ومتى يشمت المزكوم، وكيف لا يشمت في بعض الحالات مع أنه أحوج إلى الدعاء؟ وهل يشمت من عرف من حاله أنه يكره التشميت؟ علل لما تقول ورجح ما تختار، وما حكم تشميت من عطس والإمام يخطب، ومن عطس في الخلاء؟ وما معنى كون التثاؤب من الشيطان، وما حكم التثاؤب في الصلاة وغيرها؟ وكيف أمر المسلم برده مع أن الرد لا يكون ممكناً؟ وما معنى ضحك الشيطان من المتثائب، وما الخصوصية النبوية فيه، وماذا تأخذ من الحديث؟

٤ ـ مشروعية التشميت بعد الحمد.

٥ ـ مشروعية رد التثاؤب جهد الاستطاعة.

٦ ـ استحباب ما يؤدي إلى العطاس المحمود من خفة الأكل وغيرها.

٧ ـ كراهة ما يؤدي إلى التثاؤب ككثرة الأكل وغيرها.

كتاب الاستئذان

الاستئذان طلب الاذن فيما لا يملكه المستأذن، وهو واجب لدخول مكان غير مملوك بنص الكتاب. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ﴾[1] أي تستأذنوا وتسلموا، وقرىء به، وقيل معناه: حتى تتنحنحوا، وأصله طلب الايناس ضد الايحاش، وظاهر الآية أن الاستئذان مقدم على السلام، لكن جاء في السنة ما يفيد عكسه، روى أبو داود: «استأذن رجل على النبي ﷺ وهو في بيته، فقال: أألج، فقال لخادمه: أخرج لهذا فعلمه، فقال: قل السلام عليكم أدخل»؟ وجمع العلماء بأن السلام يقدم إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل، وإلا قدم الاستئذان، ويستأذن ثلاثاً، الأولى ليسمع، والثانية ليستعد له المالك، والثالثة ليأذن له فإن لم يوجد أحد من الآذنين فلا ينبغي الدخول، بل ينبغي الصبر حتى يوجد من يأذن، فإن وجد المالك ولم يأذن سواء قال: أرجع صراحة، أو فهم عدم الاذن منه بالقرائن وجب الرجوع، وعدم الوقوف على الأبواب، وأصل مشروعيته الاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بلا إذن، ومن هذا يعلم أنه واجب ولو تحقق خلو المنزل من النساء كما يجب عند الاستئذان صرف البصر، وكف الأذى، وعدم التضييق على المارين وعدم احتقارهم والاستهزاء بهم، فإن قيل له: من ذا؟ فلا يقل. أنا، ويسكت، بل يذكر ما يبين عن شخصيته، قال النووي: إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكنى المرء نفسه لم يكره ذلك، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان، إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك، أما الاستئذان في دخول بيت يملكه فهو مشروع إن كان فيه أهله، ليتأهبوا له فلا يصادف حالاً يكرهها.

---

٥٢ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، عنِ النبي ﷺ قالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغيرُ عَلى الكبيرِ، وَالمارُّ على القَاعِدِ، والقَليلُ على الكثيرِ».

---

(١) سورة النور الآية (٢٧).

المعنى العام

شرع الله السلام بين عباده ليستأنسوا، فلا يستوحش مسلم من مسلم، ولينمو الود وتزداد المحبة والتآلف، وقد بين الرسول الكريم في هذا الحديث من يطلب منه البدء بالسلام لئلا يكون للناس حجة، ولئلا يلقي بعضهم التبعة على بعض فقال: ليسلم الصغير سناً على الكبير، والمار ماشياً أو راكباً على القاعد والمضطجع، والقليل عدداً على الكثير.

المباحث العربية

١ ـ «يسلم الصغير على الكبير» خبر في معنى الأمر، وقد ورد صريحاً بلفظ «ليسلم» والسلام مصدر سلم، وهو اسم من أسماء الله تعالى بمعنى أنه ذو السلامة من كل آفة ونقيصة، ويطلق بمعنى التحية، وهو المراد هنا، والصغر والكبر أمر نسبي وهما إذا أطلقا انصرفا إلى السن، وقد يحملان على المقام الديني أو الدنيوي.

فقه الحديث

يتناول شرح الحديث النقاط التالية:

١ ـ حكم إلقاء السلام والرد عليه.

٢ ـ لفظهما المطلوب شرعاً، وحكم ألفاظ التحيات الجارية.

٣ ـ المواطن التي لا يشرع فيها.

٤ ـ بيان المطالب بالبدء بالسلام، والحكم إذا لم يبدأ.

٥ ـ متفرقات، وهذا هو التفصيل.

١ ـ إفشاء السلام سنة عينية للواحد. كفاية للجماعة على من يعرف. وعلى من لا يعرف. نعم ذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق لا يسلم إلى على بعض من لقي. لأنه لو سلم على الكل لتشاغل عن المهم الذي خرج لأجله. ولشغل الناس عن مصالحهم ولخرج بذلك عن العرف والمألوف. كما قال: لو دخل شخص مجلساً. فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاه ولو كان كثيراً ينتشر فيهم السلام يبتدىء أول دخوله بمن شاهدهم، وتتأذى سنة السلام في حق جميع من يسمعه. وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه؟ وجهان: أما رد السلام فواجب على من سمعه على الكفاية إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقين. واختص بالثواب من قام بالرد، وإلا أثموا جميعاً، ولو سلم جمع مترتبون على واحد، فرد مرة واحدة قاصداً جميعهم أجزأه ما لم يحصل فاصل ضار، والظاهر وجوب الرد على من

سمع السلام من المذياع أو قرأه في كتاب، لأن السلام دعاء بالأمن والرحمة، فإذا حيا المذيع السامعين بهذه التحية لزمهم أن يحيوه، وأن يدعوا له بأحسن منها أو يردوها، نعم يشترط إسماع المسلم الرد حيث أمكن، لما في ذلك من تطييب الخاطر، وشرح الصدر، ومقابلة الإحسان بالاحسان، ويشترط كون الرد على الفور، فإن أخره ثم رد لم يعد جواباً، وكان آثماً بتركه.

٢ ـ أما لفظه المطلوب شرعاً فهو. السلام عليكم فإن كان واحداً صح أن يخاطبه بالإفراد، والأفضل الجمع ليتناول الملائكة، ويقصدهم ليردوا عليه فينال بركة دعائهم، وهذا أقل ألفاظه، وأكمل منه زيادة، ورحمة الله وبركاته، اقتداء بقوله عز وجل: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[1] ويكره أن يقول المبتدىء: عليكم السلام، فقد روى الترمذي عن النبي ﷺ «لا تقل: عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى» فإن قالها استحق الجواب على الصحيح، والأفضل الأكمل في الرد أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ ويأتي بالواو، قال النووي: فلو حذفها جاز، وكان تاركاً للأفضل، ولو اقتصر على: وعليكم السلام أجزأه، ولو اقتصر على: عليكم، لم يجزه؛ قال النووي لو قال: وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان فالمماثلة بين الرد والتحية واجبة، والزيادة مندوبة، ولا يعد نحو. صبحك الله بالخير، أو: قواك الله، أو مرحباً أو أهلاً وسهلاً، أو نحو ذلك مما هو شائع في أيامنا لا يعد ذلك تحية شرعية، ولا يستحق قائله جواباً، والدعاء له بنظيره حسن، إلا أن يقصد بإهماله له تأديبه لتركه سنة السلام.

٣ ـ واستثنى ممن يسلم عليهم:

(١) الكافر، فلا يسلم عليه ابتداء لقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» ورخص بعض العلماء ابتداء أهل الكتاب بالسلام إذا دعت إليه داعية، ونصوا على جواز الدعاء لهم بطول البقاء، ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي فلا بأس بالرد عليه، لكن لا يزيد في الجواب على قوله: وعليك، وإذا سلم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً استحب أن يرد سلامه فيقول: رد علي سلامي، والمقصود من ذلك أن يوحشه.

(٢) والفاسق لا يسلم عليه عند الجمهور، بل يسن تركه على مجاهر لفسقه، قال النووي: إلا أن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم، ولا يجب رد سلام الفاسق زجراً له ولغيره.

---

(١) سورة هود الآية (٧٣).

(٣) ولا يسلم الرجل على المرأة الشابة الأجنبية، ويحرم عليها ابتداؤه، ويكره له رد سلامها، والفرق أن ردها يطمعه فيها أكثر، بخلاف رده عليها، ويدخل في المسنون سلام امرأة على امرأة، وسلام محرم عليها، وسلام الرجل على عجوز لا تشتهى، وقال بعضهم لا يسلم الرجل على النساء مطلقاً إذا لم يكن منهن ذات محرم.

(٤) ولا يسلم على المشتغل بالأكل حال مضغه وبلعه، ويشرع قبل وضع اللقمة في الفم، إذا علم أن ذلك لا يؤذيه. (٥) ولا على مشتغل بجماع. (٦) ولا على من كان في الخلاء. (٧) أو في الحمام. (٨) أو كان نائماً. (٩) أو مصلياً. (١٠) أو مؤذناً (١١) أو مستمعاً للخطبة. (١٢) أو في درس العلم (١٣) أو مكشوف العورة. (١٤) أو معه امرأة شابة. (١٥) ولا يسلم الخصم على القاضي؛ ولو سلم على هؤلاء لا يستحق الرد.

٤ ـ والبدء بالسلام مطلوب من الداخل على أهل المنزل، لأنه هو الذي يتوقع منه الشر، فإذا ابتدأ بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه، ويشبهه القادم على الجالس والمار على القاعد، والراكب على الماشي. فإذا لم توجد هذه الأوصاف كأن حصل التساوي مشياً، أو ركوباً طلب من المفضول بنوع ما أن يبدأ الفاضل، من باب معرفة حق الفاضل وتوقيره، والتواضع له، فالصغير يسلم على الكبير، والقليل يبدأ الكثير ولو تزاحمت جهات البداءة بالسلام، كأن مر كثير على صغير فالمعتبر المرور كما قال النووي: فالوارد يبدأ سواء كان صغيراً أم كبيراً، قليلاً أم كثيراً. ولو استوى المتلاقيان كأن كانا ماشيين. أو راكبين. وقد استويا في السن بدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في العلم أو الدين. ولا ينظر إلى أعلاهما قدراً من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه. فإن استويا في القدر كذلك فكل منهما مأمور بالابتداء. وخيرهما الذي يبدأ بالسلام فإن سلم كل على الآخر مرتباً كان الثاني جواباً فإن سلم كل على الآخر معاً لزم كلاً منهما الرد. قال بعضهم: إن هذه المناسبات لم تنصب منصب العلل الواجبة الاعتبار. حتى لا يجوز أن يعدل عنها. فلو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع، لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه. غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى. لأنه دال على الاستحباب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة. بل يكون خلاف الأولى. فلو لم يسلم المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان الأول تاركاً للمستحب. والآخر فاعلاً للسنة.

٥ ـ ومن المسائل المتفرقة التي تتعلق بالسلام:

١ ـ أنه يشرع التسليم على الصبيان. فإن النبي ﷺ كان يفعله، إذ فيه تدريب لهم على تعلم السُنة، ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متأدبين بآدابها. هذا إذا لم يكن الصبي وضيئاً يخشى منه الافتتان. ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد على الصحيح.

٢ ـ والتسليم بالإشارة وحدها لا يكفي حيث أمكن النطق والسماع. بل ورد الزجر عنه في حديث «لا تتشبهوا باليهود والنصارى. فإن تسليم اليهود الإشارة، وتسليم النصارى بالأكف». وتكفي من الأخرس الإشارة والظاهر أنها تكفي وحدها مع البعد الذي لا يبلغه الصوت ويجب في الرد على الأصم الجمع بين اللفظ والإشارة. ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي جاز. وهو ـ مع القدرة على العربي ـ من باب ترك المستحب. وليس بمكروه وفي استحقاقه الجواب خلاف.

٣ ـ والمصافحة بأخذ اليد باليد سنة مجمع عليها عند التلاقي. لأنها مما يولد المحبة. ومن تمامها أخذ الكف بين الكفين. ومن آدابها ألا ينزع يده حتى يكون البادىء بها هو الذي ينزع يده. ولا يصرف وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه. ويستثنى من المصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن.

٤ ـ قال ابن بطال: اختلف الناس في المعانقة والتقبيل، فكرههما مالك. لما رواه الترمذي «قلنا يا رسول الله. أينحني بعضنا لبعض؟ قال لا. قلنا: أفيقبل بعضنا بعضاً؟ قال: لا. قلنا أفيصافح بعضنا بعضاً؟ قال: نعم» والجمهور على أنهما لا بأس بهما عند القدوم من السفر.

٥ ـ وأفتى البعض بكراهة الانحناء بالرأس أو الظهر وتقبيل الرأس أو اليد لا سيما لنحو غنى. وندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف، لأن أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله تعالى عنهما، وأنكر مالك تقبيل اليد، وأنكر ما ورد فيه، وهو محمول على ما إذا كان على وجه التكبر.

---

٥٢ ـ اشرح الحديث ثم أجب على ما يأتي:

هل قوله «يسلم الصغير» خبر أو إنشاء؟ وما حكم إنشاء السلام من الواحد ومن الجماعة؟ وما حكم السلام على من لا يعرف. وفي السوق مع التوجيه؟ وعلى من يسلم من دخل على جمع كبير لا يشملهم سلام؟ وعلى من يجب الرد حينئذ؟ وما حكم من رد مرة واحدة على جمع سلموا مرتباً؟ وهل يجب الرد على من سمع السلام من المذياع؟ أو قرأه في كتاب؟ ولماذا؟ ومتى يشترط إسماع المسلم الرد؟ ولماذا؟ وما لفظ السلام المطلوب شرعاً؟ وما أكمله؟ وما أقل ألفاظ الجواب؟ وما أكملها؟ وهل يكفي أن يقول. وعليكم؟ وهل يعد صباح الخير ونحوه تحية شرعية؟ وماذا يستحق قائله؟ وما حكم السلام والرد على كل من ـ الكافر ـ الفاسق ـ الصبي ـ الشابة ـ المشتغل بالأكل ـ أو بالعلم ـ أو بالجماع ـ من يغلب على الظن أنه لا يرد السلام؟ وضح مع التوجيه المطالب بالبدء بالسلام. وبين الحكم لو تزاحمت جهات البداءة أو حصل التساوي في السن والمشي؟ أو حصل التساوي في كل شيء؟ ولو سلم الماشي على الراكب فما حكم كل منهما؟ وما حكم التسليم بالإشارة؟ وبالمصافحة؟ وما آدابهما؟ وبالمعانقة والتقبيل؟ وبإحناء الرأس أو الظهر؟ وبالقيام؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

٦ ـ والقيام على وجه البر والإكرام جائز، ولا ينبغي لمن يقام له مهما كان كبيراً أن يعتقد إستحقاقه لذلك حتى إن ترك القيام له حنق أو عاتب أو شكا.

ويؤخذ من الحديث:

(١) مشروعية السلام.

ما ينبغي للكبير من التقدير والإجلال والدعاء بالذكر الجميل.

(٣) حرص الاسلام على التآلف والتعاطف بين أفراده.

كتاب الرقاق

الرقاق بكسر الراء جمع رقيقة؛ وفي بعض الكتب كتاب الرقائق والمعنى واحد، قال الراغب: متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب رقيق، وثوب صفيق، ومتى كانت في نفس فضدها القسوة، كرقيق القلب وقاسيه، سميت الأحاديث المذكورة في هذا الكتاب بذلك لما فيها من الوعظ والتنبيه الذي يجعل القلب رقيقاً، فكأنه قال: كتاب الكلمات المرققة للقلوب.

---

٥٣ ـ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قالَ: قالَ النبي ﷺ: نِعْمَتَانِ مَغبون فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاس، الصِّحَّةُ والفَرَاغُ».

المعنى العام

يدعو الرسول إلى المثابرة في عملي الدنيا والآخرة فيقول: نعمتان لا يقدرهما كثير من الناس حق قدرهما، ولا ينظر في عاقبتهما حتى يخسرهما، هما الصحة التي يتمتع بها والفراغ الذي يضيعه. وقد كان يستطيع أن يستغل صحته وفراغه في طاعة ربه.

المباحث العربية

١ ـ «نعمتان» تثنية نعمة، وهي الحالة الحسنة، وقيل: هي الفعلة على جهة الإحسان إلى الغير.

٢ ـ «مغبون فيهما كثير من الناس» إما مشتق من الغبن بسكون الباء وهو النقص في البيع، وإما من الغبن بفتح الباء وهو النقص في الرأي، فكأنه قال: هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما، أي باعهما ببخس لا تحمد عقباه، أو ليس له في ذلك رأي، و«كثير» مرفوع بالابتداء، و«مغبون» خبر مقدم، والجملة خبر «نعمتان».

٣ ـ «الصحة والفراغ» خبر مبتدأ محذوف تقديره: هما الصحة والفراغ. والجملة استئناف لبيان النعمتين، ففيه التفصيل بعد الإجمال.

فقه الحديث

يرمي الحديث إلى التشمير والجد والعمل والحرص على النعمة والاستفادة منها، واختار من النعم التي لا تحصى نعمتين، خصهما من بينها لعظم فائدتهما. وكثرة الغافلين عن استغلالهما فإنك لا تكاد ترى من يذكر الصحة إلا من فقدها، حتى قال بعضهم: الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى، كما أن كثيراً من الناس لا يحسب للزمن حساباً فيقطعه في اللهو، ويستكثر الفراغ، ويؤخر الهام من الأمور إلى الغد، وهو لا يدري أن الذي يدعوه إلى التسويف اليوم موجود غداً، وأن الأيام التي تمر محسوبة من العمر المحدود. وكأن الرسول في هذا الحديث يقول: الصحة والفراغ إن لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما أي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته فإن الإنسان إذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض من باب أولى. وكذلك شأنه في الفراغ أيضاً، وقد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس، فإذا تهيأ للعبد الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك هو الغبن كل الغبن، لأن الدنيا سوق الأرباح وتجارة الآخرة فمن استغل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط، ومن استعملهما في معصيته فهو المغبون لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم، قال ﷺ «اغتنم خمساً قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغفك، وحياتك قبل موتك».

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن الصحة والفراغ من النعم العظيمة التي يمكن أن تعود بالنفع الأكبر على الإنسان.

(٢) أن الغافلين عن استغلال النعم فيما وضعت له كثير قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[1].

(٣) الحث على الاستفادة من الصحة قبل المرض ومن الفراغ قبل الانشغال.

---

٥٣ ـ اشرح الحديث اجمالاً: وما هو الغبن في الأصل؟ وما وجه وصف مضيع الصحة والفراغ به؟ وما إعراب «مغبون فيها كثير من الناس»؟ وما مرمى الحديث؟ ولم خص هاتين النعمتين من بين سائر النعم؟ وضح ما تقول. واذكر ماتعرف من الأحاديث في هذا المقام، وماذا تأخذ من الحديث؟

---

(١) سورة سبإ الآية (١٣).

٥٤ ـ عن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: سَمِعْتُ النبي ﷺ يقُولُ. لَوْ كانَ لابْنِ آدَمَ وادِيانِ منْ مالٍ لابتغَى ثَالثاً ولا يملأُ جَوفَ ابن آدمَ إلاَّ التُّرابُ، وَيتُوبُ اللهُ علَى مَنْ تَاب».

المعنى العام

طبع الله الإنسان على حب المال، والسعي في طلبه وعدم الشبع منه حتى لو ملك جبلاً من ذهب لتمنى جبلاً ثانياً، ولو ملك جبلين من ذهب وفضة لتمنى ثالثاً، وهكذا لا يقنع حتى يموت ويدفن وحتى يمتلىء فمه وعيناه وجوفه بعد الفناء بالتراب. وخير الناس من عصمه الله من هذا الشره ورزقه غنى النفس، وجعل دنياه في يده لا في قلبه. وإن خير الناس من إذا أعطي الدنيا جعلها وسيلة للآخرة وقال كما قال عمر حينما صبت أمامه كنوز كسرى: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا، اللهم ألهمنا الرضا، وأرزقنا أن ننفقه فيما يرضيك يا رب العالمين.

المباحث العربية

١ ـ «لو كان لابن آدم واديان» تثنية واد، وهو كل منفرج بين جبال أو آكام وهو منفذ السيل، وفي رواية «لو كان لابن آدم مثل واد مالا» وفي أخرى «لو أن ابن آدم أعطي وادياً» وفي أخرى «لو أن لابن آدم واديين». قال الشرقاوي: وهنا نكتة دقيقة فإنه ذكر ابن آدم ـ ولم يقل لو كان للإنسان ـ تلويحاً إلى أنه مخلوق من التراب ومن طبعه القبض واليبس فيمكن إزالته بأن يمطر الله عليه توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية.

٢ ـ «من مال» وفي رواية «من ذهب» وفي أخرى «من ذهب وفضة».

٣ ـ (لابتغى) أي لطلب وفي رواية (لأحب أن له إليه مثله) وفي أخرى (لتمنى مثله. ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية).

٤ ـ (ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) وقعت هذه الجملة موقع التذييل والتقرير للكلام السابق، كأنه قيل: لا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب، وفي رواية (ولا يملأ عين ابن آدم) وفي أخرى (ولا يسد جوف ابن آدم) وفي أخرى (ولن يملأ فاه ابن آدم) قال الكرماني: ليس المقصود من هذه التعبيرات الحقيقة، بل هو كناية عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت، فالغرض من العبارات كلها واحد، وليس فيها إلا التفنن في الكلام، قال الحافظ: وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة وقال بعضهم: إن نسبة الامتلاء إلى الجوف والبطن واضحة، أما نسبته إلى النفس التي عبر بها عن الذات وأريد منها البطن

فمن قبيل إطلاق الكل وإرادة الجزء. وأما نسبته إلى الفم فلكونه الطريق الموصل إلى الجوف، وأما نسبته إلى العين فلأنها الأصل في الطلب، لأنه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه، وخص البطن في أكثر الروايات لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات وأكثرها تكرار للأكل والشرب.

٥ ـ (ويتوب الله على من تاب) وقعت هذه الجملة موقع الاستدراك؛ فكأنه قال: حب المال جبل في الإنسان ولكن يمكن تهذيبه بتوفيق الله لمن يريد له ذلك.

فقه الحديث

في معنى هذا الحديث يقول الله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾[1] حيث فسر كثير من المفسرين زيارة القبور بالموت، يعني شغلكم التكاثر في الأموال إلى أن متم والمراد ذم الحرص على الدنيا والشره، نعم جبل الإنسان على حب المال والسعي في طلبه وعدم الشبع منه، لكنه مأمور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه، ولهذا كانت هذه الجبلة مذمومة، جارية مجرى الذنب وجعل التخلص منها، أو الحد من طغيانها رجوعاً إلى الله وإلى شرعته ولا يفهم من هذا أن الإسلام يدعو أبناءه إلى الفقر والخمول ويباعد بينهم وبين السعي ويقصر هممهم عن بلوغ قمة الحياة، فالإسلام الذي خرج بالبدو من العصا والعنز إلى قصور وكنوز كسرى وقيصر أبعد ما يكون عن هذا الفهم القاصر، ولكنه يحذر من أن يأكل أهله التراث أكلاً لما، ومن أن يحبوا المال حباً جماً: يعميهم عن تخير مصدره، ويطغيهم عن إحسان مصرفه يحذر من أن تستولي فكرة المال على كل أهدافنا فلا نسعى إلا له ولا نفكر فيما بعده يوضح أن هذه الشهوات للقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ينبغي ألا تشغلنا عن حقوق الله وعن حقوق الناس، وعما ينتظرنا في الدار الآخرة من جزاء، فما هذه الشهوات إلا متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن الثواب ومن أجل هذا يلوح الحديث إلى المبدأ والنهاية يذكر التراب وبتذكيرنا بأننا أبناء آدم الذي خلق من التراب، يدعونا إلى غنى النفس قلَّ المال أو كثر وينأى بنا عن خسة بعض المتمولين فقراء النفس الذين هم لشدة شرههم وحرصهم على جمع المال يحسون بأنهم فقراء يأكلون ولا يشبعون بل كلما ازدادوا أكلاً كلما ازدادوا جوعاً.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن حب المال وعدم الشبع منه جبلي في الإنسان.

---

(١) سورة التكاثر الآيتان (١ ـ ٢).

(٢) ذم هذه الصفة والحث على تهذيبها وتقويمها.

(٣) التحول إلى المصالح وطلب توفيق الله لتقويم المعوج من الطباع.

---

٥٥ ـ عن عبدِ الله رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أحَبُّ إلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ قالُوا: يا رسول اللّهِ. مَا مِنَّا أحَدٌ إلاَّ مَالُهُ أحَبُّ إلَيْهِ، قالَ: فإنَّ مَالَهُ ما قَدَّمَ، ومَالُ وارِثِهِ. ما أخَّرَ».

المعنى العام

يحث الرسول ﷺ على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربات لينتفع به في الآخرة فيسأل أصحابه: من منكم يحب مال وارثه أكثر من ماله؟ فيجيبون: لا أحد منا إلا وهو يحب ماله أكثر من حبه لمال وارثه فيقول ﷺ: إنما المال الذي يصح أن ينسب إليكم في حياتكم ومماتكم ويستدعي محبتكم هو ما أنفقتموه في الخيرات وقدمتوه في سبيل الله فإنه هو الذي ينفعكم نفعاً أبدياً، أما ما تدخرونه وتحرمون أنفسكم من التمتع الحلال به حتى تموتوا عنه فليس في الحقيقة مالاً لكم وإنما هو مال ورثتكم فمن كان ماله أحب إليه من مال وارثه فليقدم ومن كان مال وارثه أحب إليه فليؤخر.

المباحث العربية

١ ـ «عبد الله» بن مسعود كما مر في الحديث ٤٩.

٢ ـ «أيكم مال وارثه أحب إليه» أي مبتدأ ومال مبتدأ ثان و«أحب» خبر الثاني والجملة خبر أي والمراد بالاستفهام تقريرهم بما جبل عليه الإنسان من حب مال النفس ليبني عليه ﷺ ما يريد بيانه لهم زيادة في الايضاح والمراد من المحبة لازمها من الحرص وعدم التفريط.

٣ ـ «فإن ماله ما قدم» الفاء أفصحت عن شرط مقدر أي إذا كان الأمر كذلك فإن ماله

---

٥٤ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم بين ما هو الوادي؟ وكيف يجمع بين الروايات الآتية: «لا يملأ جوف ابن آدم» و«لا يملأ عين ابن آدم» و«لا يملأ فاه ابن آدم»؟ وما موقع هذه الجملة في الحديث؟ وما موقع جملة (ويتوب الله على من تاب) مما قبلها؟ ظاهر الحديث ذم هذه الصفة، كيف مع أنها جبلية غير مكتسبة؟ وهل يدعو الحديث إلى الخمول وترك السعي للمال؟ وضح ما تقول مبيناً مرمى الحديث. مرفقاً القلوب بما يليق بهذا المقام؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟

ما قدم وعائد الصلة مفعول «قدم» المحذوف والمراد من التقديم الانفاق في وجوه الخيرات.

٤ ـ «ومال وارثه» نسبة المال إلى المورث في دنياه حقيقة ونسبته إلى الوارث حينئذ مجاز باعتبار المآل و(مال) بالنصب عطفاً على اسم إن وبالرفع على الابتداء.

فقه الحديث

مال الإنسان باعتبار الانتفاع به على ثلاثة أنواع لأنه إما أن ينفقه في الملاذ والشهوات بطريق الاسراف والتبذير فلا ينبغي أن يقال: إنه ماله بل الأولى أن يقال: إنه مال الشيطان وإما أن ينفقه في وجوه الخيرات من الصدقة والبر والحج وفك العاني ونحوها، فهذا هو الجدير بأن يطلق عليه أنه ماله حقيقة، بل هو جدير بأن يقال عنه إنه حفظه بدلاً من أن يقال: إنه أنفقه، قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾[1] وإما أن يكنزه ويدخره ويشح به، ولا يؤدي حق الله فيه حتى يموت عنه، ويتركه لورثته، فلا ينبغي أن يقال: إنه ماله، بل هو مال وارثه، وكل ماله فيه الكد والتعب والجمع للغير دون الانتفاع، لأن الوارث إن صرفه في وجوه الخير فالمنفعة له لا للمورث، وإن صرفه في معصية فلا فائدة للمورث من باب أولى إن سلم من تبعته. ولا يعارض هذا ما رواه الشيخان من قوله ﷺ لسعد (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) لأن سعداً أراد أن يتصدق بماله كله في مرضه، وكان وارثه بنتاً، ولا طاقة لها على الكسب، فأمره أن يتصدق منه بثلثه، ويكون باقيه لابنته وبيت المال، وحديث الباب إنما خاطب به أصحابه في صحتهم ليحرضهم على تقديم شيء من مالهم لينفعهم يوم القيامة، فكأنه طلب من المؤمن في هذين الحديثين أن يراعي مصلحة نفسه ومصلحة وارثه، فلا يبذل كل ماله، ولا يبخل بكل ماله، بل يكون وسطاً كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[2].

---

٥٥ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم اعرب «أيكم مال وارثه أحب إليه» وما المراد من الاستفهام؟ وما فائدته؟ وما المراد من المحبة. وما موقع الفاء في قوله «فإن ماله ما قدم»؟ وما المراد من التقديم؟ وما وجه نسبة المال للوارث في حياة المورث؟ وضح أنواع المال من حيث الانتفاع به ومن حيث استحقاق نسبته إلى الإنسان وكيف تجمع بين الحديث وبين قوله ﷺ لسعد: إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»؟ وماذا تأخذ من مجموع الحديثين؟ وما مدلول ذلك من القرآن؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

---

(١) سورة النحل الآية (٩٦).

(٢) سورة الإسراء الآية (٢٩).

ويؤخذ من الحديث:

(١) مراعاة مقتضى الحال وسؤال المخاطب وتقريره ليبني عليه الجواب.

(٢) بيان جبلة الإنسان في حبه لنفسه فوق حبه لأولاده.

(٣) الدعوة إلى البذل والانفاق في وجوه الخير قبل أن يرحل عن المال ويتركه للغير.

---

٥٦ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلِي ومَثَل ما بَعَثَنِي الله به كَمثلِ رَجُلٍ أتَى قَوْماً، فقالَ: رَأيتُ الجَيْشَ بِعَيْنيَّ، وأنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فالنَّجاءَ النَّجاء، فأطاعَتهُ طائِفَةٌ فأدْلَجوا على مهلِهِمْ فَنَجَوا، وكَذَّبَتْهُ طائِفة فَصبَّحَهُمُ الجَيْشُ فاجْتَاحَهُمْ».

المعنى العام

يرغب الرسول ﷺ في الإيمان به وتصديقه وإطاعته في كل ما جاء به عن ربه، ويحذر من عصيانه وتكذيبه ومن ضرر مخالفته. فيشبه حاله وحال ماجاء به، ومن جاء إليهم بحال رجل تحقق عنده جيش العدو تحقق العيان، وهو حريص على خير قومه. راغب في إبعادهم عن كل مكروه. فأقبل ينصحهم باتخاذ وسائل الهرب والنجاة مما لا قبل لهم بمواجهته. فمن خاف العدو فسار ليلاً سيراً لا ضرر معه ولا ازعاج فإنه ينجو من الهلاك والاجتياح. وأما من تقاعس عن الهرب واشتغل بالملاذ حتى أدركه جيش الأعداء فإنه لا محالة هالك هلاكاً يفوق كل تشف وكل انتقام. وهكذا حال رسول الإسلام مع أمته بين لهم ما فيه خيرهم وما فيه هلاكهم. فمن صدقه واستقام على شرعة الله السهلة التي لا مشقة فيها ولا إرهاق نجا من عذاب الله وفاز بالسعادة الأبدية والنعيم المقيم. ومن كذبه وعصاه وطغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى.

المباحث العربية

١ ـ «مثلي» المثل بفتحتين هو الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب والتفهيم.

٢ ـ «ومثل ما بعثني الله به» في بعض النسخ حذف العائد.

٣ ـ «أتى قوماً» التنكير للشيوع.

٤ ـ «رأيت الجيش» أل للعهد، والمراد الجيش المعهود عداوته للخاطبين.

٥ ـ «بعيني» بالتثنية، وفي رواية بالإفراد، والغرض من ذكره الإرشاد إلى أنه تحقق

عنده جميع ما أخبر به تحقق من رأى شيئاً بعينيه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك.

٦ ـ «وأنا النذير العريان» النذير المنذر. والعريان بضم العين الذي تجرد عن ثيابه. قال الطيبي في كلامه تأكيدات (١) قوله بعيني (٢) «وإني أنا» (٣) قوله «العريان» لأنه للغاية في قرب العدو ولأنه الذي يختص في إنذاره بالصدق والنذير العريان مثل قديم، والأصل فيه أن رجلاً لقي جيشاً فأسروه وسلبوه وجردوه من ملابسه فانقلب إلى قومه فقال: إني رأيت الجيش بعيني. إني أنا النذير لكم. وتروني عرياناً إذ جردوني من ملابسي، فتحققوا صدقه. لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة. ولم تجر عادته بالتعري فالتحقق من صدق النذير المشبه به نتيجة لهذه القرائن. والتحقق من صدق الرسول ﷺ بما أظهره الله على يده من المعجزات القاطعة بصدقه قال العيني: وتنزيل الحديث على هذه القصة بعيد. والأنسب لأن يتمثل به النبي ﷺ هو ما كان من عادة العرب من أن الرجل إذا رأى غارة فاجأت قومه. وأراد أن ينذرهم يتعرى من ثيابه ليشير بها فيعلم أنه فاجأهم أمر. ثم صار مثلاً لكل منذر بما يخاف مفاجأته. ويؤيد هذا ما رواه أحمد «خرج النبي ﷺ ذات يوم فنادى ثلاث مرات: أيها الناس: مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدواً أن يأتيهم. فبعثوا رجلاً يتراءى لهم فبينما هم كذلك إذ أبصر العدو فأقبل لينذر قومه فخشي أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه. فأهوى بثوبه. «أيها الناس أتيتم» (ثلاث مرات).

٧ ـ «فالنجاء النجاء» روي بالهمزة فيهما وبالقصر فيهما. وبمد الأولى وقصر الثانية تخفيفاً. وروي بتاء التأنيث. والنصب في الكل على الإغراء أي اطلبوا النجاة بأن تسرعوا بالهرب فإنكم لا تطيقون مقاومته. والتكرير للتأكيد والفاء فصيحة في جواب شرط مقدر. أي إذا صدقتموني فاطلبوا النجاة.

٨ ـ «فأطاعته طائفة» الفاء لترتيب الإطاعة على القول. وفي رواية «فأطاعه طائفة» بتذكير الفعل لأن الطائفة بعض القوم.

٩ ـ «فأدلجوا» أي ساروا أول الليل أو كله.

١٠ ـ «على مهلهم» بفتح الهاء الأولى وبسكونها. وهو السكينة والتؤدة والرفق.

١١ ـ «وكذبته طائفة» كان الظاهر أن يقول: «وعصته» ليقابل «فأطاعته» أو يقول: فصدقته. بدل «فأطاعته» ليقابل «كذبته» ولكنه عدل عن ذلك ليفيد أن النجاة موقوفة على الطاعة، ولا يكفي فيها التصديق مع العصيان، وأن الاجتياح الذي هو الاهلاك والاستئصال إنما يتناسب مع التكذيب ويكفي لحصوله التكذيب وحده وإن وجدت معه طاعة ظاهرية كحال المنافقين وقال الطيبي: عبر في الأولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن

الطاعة مسبوقة بالتصديق ويشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان.

١٢ ـ «فصبحهم الجيش» أصله أتاهم صباحاً، ثم كثر استعماله، حتى استعمل فيمن طرق بغتة، ولو في غير الصباح.

١٣ ـ «شبه الرسول حاله وحال ما جاء به وحال المبعوث إليهم، شبه هذه الصفة كلها بصفة رجل مقطوع بصدقه، جاء ينصح قومه بما ينفعهم وينجيهم من هلاك ودمار على يد جيش لا قبل لهم به، فصدقه جماعة فاتخذوا وسائل النجاة فنجوا، وكذبه آخرون فتقاعسوا حتى أدركهم العدو فأبادهم.

فقه الحديث

أفاد هذا الحديث: (١) وجوب المبادرة بالاعتصام بحبل الله، والإيمان بالرسول وطاعته والانتهاء عن المعاصي لتتحقق النجاة للمرء من عذاب الله (٢) فضل الرسول ﷺ على أمته إذ هداهم إلى الله، وأنار لهم السبيل وبصرهم بالعواقب. وأنذرهم عذاب يوم كبير (٣) ضرب الأمثال تقريباً لأفهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه.

---

٥٧ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ قالَ: قال رسولُ اللّهِ ﷺ «إذا نَظرَ أحَدُكم إلى مَن فُضِّلَ عليهِ في المَال والخَلقِ فَلْينْظُرْ إلى مَنْ هُوَ أسْفَلُ مِنْهُ».

المعنى العام

طبع الإنسان على حب المال والطمع فيه وعدم الوقوف منه عند حد، وطبع على النظر إلى ما في يد الغير والرغبة فيه، لكنه مأمور بتهذيب هذا الطبع وتقويمه بما يوافق الشرع، فإذا نظر إلى من فضل عليه في المال أو الجاه أو الأولاد أو الأتباع أو غير ذلك من متاع الحياة الدنيا فليتبع هذه النظرة بنظرة إلى من هو أقل منه في ذلك، فهو أجدر ألا

---

٥٦ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم بين ما هو المثل؟ وما سر التنكير في (قوماً)؟ وما نوع أل في (الجيش)؟ وما الغرض من ذكر (بعيني)؟ وما المراد من قوله (وأنا النذير العريان)؟ وما أصل استعماله؟ وما وجه الشبه؟ بين المضرب والمورد؟ وعلام نصب (فالنجاء النجاء)؟ وما معنى الفاء فيه؟ وعلام رتبت الفاء في (فأطاعته)؟ وما وجه تذكير هذا الفعل في بعض الروايات؟ وما معنى (أدلجوا) وما هو المهل؟ ولم لم يقل: وعصته بدل (وكذبته). أو لم يقل: فصدقته بدل (فأطاعته) لتتم المقابلة؟ وما المراد من (صبحهم الجيش)؟ وضح المشبه والمشبه به ووجه الشبه في هذا التمثيل؟ وبين ما يفيده الحديث؟

يتحسر وألا يعيش في هم ونكد وأجدر ألا يزدري نعمة الله تعالى عليه.

المباحث العربية

١ ـ «من فضل عليه» بالبناء للمجهول، أي فضله الله عليه بأن أعطاه أكثر منه.

٢ ـ «والخلق» بفتح الخاء وسكون اللام، الخلقة والصورة وقد يراد به المخلوق فيشمل الأولاد والأتباع، وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا.

٣ ـ «إلى من هو أسفل» «هو» مبتدأ، و«أسفل» خبره، والجملة صلة «من» ويجوز في «أسفل» الرفع على الخبرية، والنصب على الظرفية فيتعلق بمحذوف هو الخبر، وهو في الأصل صفة لظرف محذوف. والتقدير: هو كائن في مكان أسفل منه، قال تعالى ﴿وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾[1].

فقه الحديث

يوجهنا الحديث إلى وسائل الرضا، والسعادة النفسية، ومحاربة التحسر والجزع والهم والنكد، ولا شك أن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه أسى وحسرة، فدواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون في ذلك شعور بأن نعمة الله وصلت إليه فوق كثير من الناس فيعظم اغتباطه ويشكر، وكل إنسان في حالة خسيسة من الدنيا يجد من أهلها من هو أخس حالاً منه، وتقييد التفضيل بالمال والخلق للاحتراز عن التفضيل بالعلم والتقوى، فإنه ينبغي للمرء أن ينظر إلى من فضل بشيء من ذلك ليستصغر حال نفسه، فيطلب اللحاق به، فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه، فقد روى الترمذي (خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً، من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ومن نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته لم يكتبه الله شاكراً صابراً) وأخرج الحاكم والبيهقي (أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى ألا تزدروا نعمة الله عز وجل) ومن رواية الترمذي والبيهقي تتبين علة الأمر بالنظر إلى من هو دوننا في المال، وأنها خوف الأسف على ما فات وازدراء نعمة الله، ولا يبعث الحديث على الكسل في طلب الرزق، ولا يمنع من التأسي بالعاملين للوصول إلى حالة أفضل، إنما يطلب أن يأخذ الإنسان في الأسباب، ثم يحمد الله على ما رزق، ولا يحزن على ما فقد، ولا يكون نظره إلى من هو

---

(١) سورة الأنفال الآية (٤٢).

أعلى منه في المال باعثاً له على التكالب عليه، وعلى جمعه من الحل وغير الحل، تاركاً بذلك حرث الآخرة ومضيعاً حق الله فيما جمع.

ويؤخذ من الحديث:

(١) جواز النظر إلى من فضل على الإنسان في المال ليبعثه ذلك إلى الجد والسعي على أن ينظر لمن هو دونه ليشكر على ما هو فيه.

(٢) وأنه لا يكون أحد على حال سيئة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أسوأ حالاً منه.

(٣) وأن الشكر على النعم واجب مهما صغرت هذه النعم بالنسبة لغيرها.

(٤) وأن الرضا النفسي بما قسم الله هو الغنى الحقيقي وهو المحصل للسعادة الروحية.

---

٥٨ ـ عن عائِشَةَ رضيَ اللّهُ عنها قالَت: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: تُحشرونَ حُفاةً عُراة غرلاً، قالت عائِشةُ. فَقُلتُ: يَا رسولَ الله الرجَال والنّساء يَنْظُرُ بعضُهُمْ إلى بَعْضٍ؟ فقالَ: الأمْرُ أشَدُّ مِنْ أن يُهِمَّهم ذلك».

المعنى العام

يحدث الرسول ﷺ أصحابه عن الحشر بعد البعث من القبور فيقول: تحشرون إلى الموقف عارية أقدامكم لا يسترها خف، ولا تعتمد على نعل، عارية أجسامكم لا يخفي عورتكم إزار ولا رداء، ويعود إلى أعضائكم ما قطع منها في الدنيا، حتى ما يقطعه الخاتن، وكان في القوم عائشة فتعجبت من هذا الوصف وبما طبع في نفسها من استقباح كشف العورة، واستنكار النظر إليها قالت: يا رسول الله: كيف يحشر الرجال والنساء جميعاً عراة، وكيف ينظر بعضهم إلى سوأة بعض، وأجابها رسول الله: اطمئني يا عائشة نعم يحشر الرجال والنساء جميعاً عراة ولكنهم لا ينظر بعضهم إلى سوأة بعض لهول ما هم فيه ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾.

---

٥٧ ـ اشرح الحديث بإيجاز: وما المراد من المال والخلق في الحديث؟ وما إعراب «أسفل» على الرفع والنصب؟ وما مرمى الحديث؟ وماذا يفيد النظر إلى من هو أسفل؟ وماذا يدفع؟ وهل يمنع الحديث النظر إلى ذوي الأموال وللسعي للحاق بهم؟ وجه ما تقول. وماذا تأخذ من الحديث؟

المباحث العربية

١ ـ (تحشرون) الخطاب للصحابة ومن على شاكلتهم في الانسانية، والحشر إخراج الجماعة عن مقرهم وإزعاجهم عنه، ولا يقال الحشر إلا في الجماعة والحشر منه ما هو في الدنيا كحشر جنود سليمان، وحشر يهود بني قريظة إلى خيبر ومنه ما هو في الآخرة، وهو سوق الأموات من قبورهم بعد البعث إلى الموقف وهذا هو المراد في الحديث.

٢ ـ (حفاة) أي بلا نعل ولا خف، ولا شيء يستر أرجلهم.

٣ ـ (عراة) جمع عار، أي بلا شيء يستر عورتهم.

٤ ـ (غرلا) بضم الغين وسكون الراء جمع أغرل، وهو الأقلف الذي لم يختن والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا أول مرة، ويعادون كما كان في الابتداء لا يفقد منهم شيء حتى الغرلة، وهي ما يقطعه الختان من ذكر الصبي.

٥ ـ (الرجال والنساء) الكلام على تقدير الاستفهام والرجال مبتدأ والخبر محذوف والتقدير، هل الرجال والنساء يحشرون جميعاً؟

٦ ـ (ينظر بعضهم إلى بعض) الجملة حالية أو هي خبر الرجال وفي الكلام مضاف محذوف، أي إلى سوأة بعض كما جاء في رواية أخرى (فقالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعاً ينظر بعضهم إلى سوأة بعض)؟

٧ ـ (الأمر أشد) أي أمر القيامة وأهوال المحشر أشد.

٨ ـ (من أن يهمهم ذلك) بضم الياء من أهم الرباعي، أي يشغلهم، وبفتح الياء من همه الشيء إذا أذاه، قال ابن حجر: والأول أولى، والإشارة إلى نظر بعضهم إلى سوأة بعض.

فقه الحديث

وصفت أحاديث أخرى أرض المحشر بأنها ستكون بيضاء كأنها الفضة لم يسفك عليها دم حرام، ولم يعمل فوقها خطيئة، مستوية لا حدب فيها يرد البصر، ولا بناء يستر ما وراءه، ولا علامة يعلمها بها أحد، ويصف هذا الحديث أهل المحشر بأنهم سيكونون حفاة عراة ولكل واحد ما كان له من الأعضاء يوم ولد، فمن قطع عنه شيء رد إليه، وقد تعارض ظاهر هذا الحديث مع حديثين:

أحدهما: رواه أبو داود وصححه ابن حبان عن أبي سعيد أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» وجمع بينهما بأنهم يخرجون من قبورهم بثيابهم التي دفنوا فيها، ثم تتناثر

عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة، وقيل في الجمع: إن بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً، وهذا القول ليس بشيء، وحمل بعضهم قول الرسول في حديث أبي سعيد «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» حمله بعضهم على العمل أخذاً من قوله تعالى ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[1].

وثانيهما: يفهم من قوله «حفاة» أنهم سيكونون مشاة وقد صرح به في رواية، وهذا يتعارض مع ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «يحشر الناس على ثلاث طرائق: راغبين وراهبين واثنان على بعير، وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير» وجمع الكرماني فقال: هذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة، والتعبير بالاعتقاب على الإبل مجاز عن الحرص على الفرار والهرب من النار التي يبعثها الله عليهم، يؤيد ذلك ما رواه الترمذي والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال «إنكم تحشرون ـ ونحا بيده نحو الشام ـ رجالاً وركباناً، وتحشرون على وجوهكم» وعندي أنه يحتمل أن تكون هذه النار مجازاً عما يخترعه العالم المتمدن من أسلحة الدمار والخراب من القنابل الذرية والصواريخ الموجهة، وأن هذا الحشر سيكون عبارة عن هجرة الناس من المناطق المهدمة إلى مناطق نائية حتى يأتيهم أمر الله، وإشارة الرسول نحو الشام ليست نصاً في جعله أرض الهجرة والحشر.

ويؤخذ من الحديث: فوق صفة الحشر السابقة:

(١) أن أهوال الآخرة شديدة تشغل الناس عن كل ما يشتهون.

(٢) أن النظر إلى العورة مستقبح وحرام.

(٣) مراجعة المستمع للعالم إذا أشكل عليه الخبر.

---

٥٨ ـ اشرح الحديث بإيجاز: ولمن الخطاب في قوله (تحشرون)؟ وما هو الحشر في اللغة؟ وما المراد منه هنا؟ وما معنى (غرلاً)؟ وعلام رفع (الرجال والنساء)؟ وما الموقع الإعرابي لجملة (ينظر بعضهم إلى بعض)؟ وماذا تعرف عن أرض المحشر؟ وما وجه التوفيق بين الحديث وبين ما رواه أبو سعيد (إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها)؟ وبينه وبين ما روي في الصحيحين (يحشر الناس اثنان على بعير وثلاثة على بعير)... الخ. وماذا تأخذ من الحديث؟

---

(١) سورة الأعراف الآية (٢٦).

٥٩ ـ عنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ رضيَ اللّهُ عنهُ قالَ: سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ أهْوَنَ أهْلِ النَّارِ عَذاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُوضَعُ عَلى أخْمَصِ قدَمَيْهِ جَمْرَتانِ يَغْلي مِنهُمَا دِمَاغُهُ، كما يَغلِي الْمِرْجَلُ والقمْقمُ».

المعنى العام

يحذر الرسول ﷺ العصاة بصفة عامة، والمشركين بصفة خاصة من عذاب النار وشدته، وبالغ أثره فيقول: إن أخف أهل النار عذاباً يوم القيامة رجل يقف في نار تبلغ الكعبين، فكأنه يلبس نعلين من نار، وأهون منه رجل يوضع تحت باطن قدميه الذي لا يصل إلى الأرض عند المشي جمرتان من نار يغلي منهما دماغه ويفور كما يغلي القدر بالماء فيقول الله تبارك وتعالى له: لو أنَّ لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم. فيقول أردت منك أهون من هذا ألا تشرك بي شيئاً. فأبيت إلا أن تشرك بي.

المباحث العربية

١ ـ «رجل يوضع على أخمص قدميه جمرتان» الأخمص بفتح الهمزة والميم وقد تضم الميم ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم، وعبر هنا بعلى مع أن الجمرة تكون تحت القدم للإشارة إلى تمكن الجمرة من قدمه كتمكن المستعلى من المستعلى عليه، وقد وقع في بعض الروايات «رجل توضع في أخمص قدميه جمرة» بالإفراد فيحتمل أن يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الأخرى لعلم السامع بها بقرينة القدمين، كما إذا قلت. ضربت ظهر ترسيهما فإنه لا بد من إرادة الظهرين.

٢ ـ «كما يغلي المرجل والقمقم» المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس، والقمقم بضم القافين إناء من نحاس ضيق الرأس، له عروتان غالباً، يسخن فيه الماء ويستقى به، وهذه الرواية بواو العطف لا إشكال فيها، إذ المقصود تشبيه غليان رأسه بغليان هذين الإناءين. وكذلك جاء في رواية بلفظ «أو» بدل الواو فهي على الشك من الراوي، أو على إرادة التنويع في التشبيه، أي لك أن تشبه الرأس بالمرجل ولك أن تشبه بالقمقم، لكن المشكل رواية «كما يغلي المرجل بالقمقم» الذي هو إناء آخر. وأجاب بعضهم عن هذا الإشكال بجعل الباء بمعنى مع وجوز بعضهم أن تكون الرواية «بالقمقم» بكسر القافين. وهو يابس البسر، ويكون المعنى، يغلي منهما دماغه كما يغلي القدر بالبسر اليابس ويكون قد شبه تحرك أجزاء رأسه الداخلة بتحرك البسر في الماء عند الغليان.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر. وقع التصريح بأن المراد من الرجل أبو طالب في حديث ابن

عباس عند مسلم ولفظه «إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب» وسبب ذلك كما قال بعض العلماء أنه دافع عن الرسول ﷺ، وعرض نفسه لمن أراد الرسول بسوء، وكان يمدح ما جاء به إلا أنه كان يخشى العار إذا فارق ما كان عليه آباؤه مثبتاً قدمه على ملتهم، حتى قال عند الموت: إنه على ملة عبد المطلب، فهون الله عليه العذاب نظراً لقوة دفاعه عن النبي ﷺ في أيام ضعفه، وسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته إياهما على ملة آبائه، من باب مشاكلة الجزاء للعمل، واعترض هذا القول بأن حسنات الكفار تصير بعد الموت هباء منثوراً، ولهذا قيل: إن التخفيف على أبي طالب بسبب شفاعة النبي ﷺ له، فقد روى البخاري أن النبي ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه أم دماغه» نعم يشكل عليه «فما تنفعهم شفاعة الشافعين» وأجيب بأنه خصوصية لأبي طالب والنبي ﷺ.

ويفهم من هذا أن المراد من أهل النار ملازموها وهم الكفار، ولا يشمل مرتكبي الكبائر من المؤمنين يدل لذلك ما رواه البخاري «إن الله يقول لأهون أهل النار: أردت منك أهون من هذا أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بي».

ويؤخذ من الحديث:

(١) شدة عذاب النار.

(٢) أن المعذبين به من الكفار ليسوا في درجة واحدة.

(٣) تحذير العصاة والكافرين من هول هذا العذاب ليبتعدوا عما يؤدي إليه.

---

٥٩ ـ اشرح الحديث ثم أجب على ما يأتي:

ما هو الأخمص؟ وما وجه التعبير بعلى والجمرتان إنما تكونان تحت القدمين؟ وما توجيه رواية (في أخمص قدميه جمرة) بالإفراد؟ وما هو الرجل؟ وما القمقم؟ وما فائدة عطف أحدهما على الآخر بالواو في رواية، وبأو في أخرى؟ وما توجيه رواية (كما يغلي المرجل بالقمقم)؟ ومن المقصود بهذا الرجل؟ وما سبب تخفيف العذاب عنه إلى هذا الحد؟ ومن المراد بأهل النار؟ وهل يدخل في هذا الوصف مرتكبو الكبائر من المؤمنين؟ ولماذا؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة، وهي في الأصل مشتقة من الفرض وهو القطع والتقدير، وخصت المواريث باسم الفرائض لما أنها مقدرات لأصحابها ومبينات في كتاب الله تعالى ومقطوعات لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها، قال تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1] وقال ﷺ «أفرض أمتي زيد بن ثابت» أي أعلمهم بهذا العلم، وقال «تعلموا الفرائض وعلموها للناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجسدان من يفصل بينهما» وقال «تعلموا الفرائض؛ وعلموها الناس، فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى من أمتي».

---

٦٠ ـ عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص رضيَ الله عنهما ما قالَ: سَمِعْتُ النَّبي ﷺ يقُولُ: مَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيهِ، وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أبيه فالجَنَّةُ عَلَيْه حَرامٌ» فذُكِرَ ذلك لأبي بَكْرَةَ فقال: وأنا سَمِعتْهُ أُذُنايَ، وَوَعاه قَلْبي مِنْ رسولِ الله ﷺ.

المعنى العام

كان الرجل في الجاهلية إذا رغب في استلحاق ولد لغاية من الغايات استلحقه وصار ابنه عرفاً، ونسب إليه، وأخذ جميع حقوق الابن الحقيقي من إرث وغيره، فجاء الإسلام بتحريم التبني، وبحفظ مال الرجل لأبنائه الشرعيين.

وحرم على الإبن المتبني أن يستحل حقاً من حقوق الأبناء الأصليين، وفي ذلك يقول ﷺ: «من انتسب إلى غير أبيه انتساباً يستحل به حقوق الغير، وهو يعلم أنه غير أبيه حرم الله عليه الجنة».

---

(١) سورة النساء الآية (٧) والآية (١١٨) والمراد الأولى اي الآية السابعة في سورة النساء. لأن موضوع الباب هو الفرائض..

المباحث العربية

١ ـ «ادعى» بوزن افتعل أي انتسب.

٢ ـ «وهو يعلم» الجملة حالية.

٣ ـ «فذكر ذلك لأبي بكرة» وهو نفيع بن الحارث الكلدي أي ذكر الحديث، والذي ذكره لأبي بكرة هو أبو عثمان الراوي عن سعد وفائدة هذه العبارة التوثيق من صحة الحديث، حيث سمعه غيره أيضاً ووعاه.

فقه الحديث

حكمة هذا التحذير أن من نتائج انتساب الرجل إلى غير أبيه أنه قد يتزوج أخته من أبيه الحقيقي، أو عمته أو غيرهما مما حرمه الشرع، فوق إرثه من غير أبيه، وأخذه مال الغير بغير حق وظاهر قوله «فالجنة عليه حرام» تخليده في النار، ولهذا حمله بعضهم على المستحل لأن الجنة ما حرمت إلا على الكافرين، وحمله بعضهم على التغليظ في الزجر للنفير من هذا الفعل، واستشكل بأن جماعة من خيار الأمة انتسبوا إلى غير آبائهم، كالمقداد بن الأسود، إذ هو ابن عمرو بن ثعلبة الزهري، تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه، وأجب بأن أهل الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه فينسب إليه، ولم يزل ذلك في أول الإسلام حتى نزل قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾[1] وقوله عز وجل ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾[2] فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به من قبل الإسلام. فصار إنما يذكر للتعريف لا للانتساب الحقيقي، فلا يقتضي الوعيد المذكور، لأنه إنما يتعلق بمن انتسب إلى غير أبيه عن علم منه بأنه ليس أباه عامداً مختاراً ليحصل على جميع حقوق البنوة.

ويستفاد من الحديث:

التحذير الشديد من الانتساب إلى غير الآباء لما في ذلك من المفاسد الكثيرة.

---

٦٠ ـ اشرح الحديث بإيجاز وما معنى «ادعى إلى غير أبيه»؟ وما الموقع الإعرابي لجملة «وهو يعلم»؟ وما الغرض من إلحاق الحديث بقوله «فذكر ذلك لأبي بكرة»؟ وما مرجع الإشارة؟ وما حكمة التحذير؟ وكيف يقول «فالجنة عليه حرام»؟ مع أنه قد يكون مؤمناً؟ وكيف توفق بين الحديث وبين انتساب بعض خيار الأمة إلى غير آبائهم؟ وماذا يستفاد من الحديث؟

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٤).

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥).

كتاب الحدود

الحدود جمع حد، وهو لغة المنع، وشرعاً: عقوبة مقدرة على مرتكب المعصية وإنما جمعه لاشتماله علىٰ أنواع، وهي حد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وفي كون الحدود زواجر أو جوابر رأيان، والرجح أنهما جوابر لأن الله أكرم من أن يعاقب على ذنب مرتين.

---

٦١ ـ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنهُ عنِ النَّبي ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ويَسْرِقُ الحَبْلَ فتقْطَعُ يَدُهُ».

المعنى العَامْ

يحذر الرسول ﷺ من السرقة قليلها وكثيرها فيقول: إن السارق مستحق للطرد من رحمة الله لأنه ألغى عقله، وفقد كرامته، وعصى ربه، وباع ثميناً ببخس، باع يده التي يبطش بها والتي لا تقابل بمال بشيء حقير، قد يكون أساسه بيضة رخيصة، أو حبلاً تافهاً فما أهون نفسه عليه، وما أحقر ما سعى إليه، وما أشقاه، وما أبعده عن رحمة الله.

المباحث العربية

١ ـ «لعن الله السارق» اللعن الطرد من الرحمة ويحتمل «أن يكون المراد به هنا الإهانة والخذلان.

٢ ـ «يسرق البيضة» قيل المراد بها بيضة الحديد وهو الخوذة التي تلبس على رأس الجند عند الحرب لوقايتهم، وقيل المراد بها بيضة الحيوان.

فقه الحديث

قبل أن نشرح الحديث نتكلم بإيجاز عن مذاهب الفقهاء في المقدار الذي يقطع من أجله يد السارق:

(١) فالظاهرية يقولون بالقطع في القليل والكثير. ولا نصاب له، استدلالاً بظاهر قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] وبظاهر الحديث الذي معنا.

(٢) والحنفية على أنه لا يقطع في أقل من عشرة دراهم (تعادل خمسة وعشرين قرشاً مصرياً تقريباً) ودليلهم أن قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ كانت إذ ذاك عشرة دراهم، يروى ذلك عن ابن عباس وغيره.

(٣) والمالكية على أنه لا يقطع في أقل من ربع دينار إذا كان المسروق ذهباً (والدينار بالوزن درهم وثلاثة أسباع درهم بميزاننا) وإن كان فضة فنصابه ثلاثة دراهم، لأن ربع الدينار في صدر الإسلام كان يعادل ثلاثة دراهم، وإن كان غيرهما قوم بالدراهم.

(٤) والشافعية على أن المعتبر في القطع هو ربع الدينار، فلو تباعدت النسبة بين الذهب والفضة كما في أيامنا لم تقطع اليد فيما قيمته أدنى من ربع دينار من الذهب الخالص، وإن ساوى عشرين درهماً من الفضة أو أكثر (ربع الدينار يساوي في أيامنا خمسين قرشاً مصرياً باعتبار أن ثمن الدرهم من الذهب مائة وأربعون قرشاً).

من هذا العرض السريع يتضح أن المذاهب الأربعة متفقة على تحديد نصاب للقطع لا ينطبق على بيضة الدجاجة، ولا على الحبل التافه، ولهذا احتاج الحديث إلى توجيه، قال فيه بعضهم. إن المراد من البيضة بيضة الحديد التي هي خوذة الحارب، ومن الحبل حبل السفينة ونحوه، وكل منهما يزيد على النصاب، وقال بعضهم: إن هذا التأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب، إذ ليس من كلام العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في بيضة حقيرة وفي حبل رث. وعلى هذا فالحديث محمول على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر وتحقير ما حصل، فحقيقة البيضة والحبل غير مقصودة كقوله ﷺ «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة» فمن المعلوم أن مفحص القطاة وهو قدر ما تحضن به بيضها لا يتسع للجبهة، فلا يتصور أن يكون مسجداً، ومنه «تصدقن ولو بظلف محرق». وقال الخطابي: إن الحديث من باب التدريج لأنه إذا استمر ذلك به، لم يأمن أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقه حتى يبلغ فيه القطع. فتقطع يده، فليحذر هذا الفعل وليتركه قبل أن تملكه العادة.

ومعنى ذلك أن في الحديث حذفاً، اعتماداً على المعلوم من الأحاديث الأخرى، والأصل يسرق البيضة فيعتاد السرقة فيسرق النصاب فتقطع يده، وقال بعضهم: لما نزل

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٨).

قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] مطلقاً غير مقيد قال النبي ﷺ هذا الحديث على ظاهر ما نزل، ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فصاعداً. فأخبر الأمة بذلك في الأحاديث الأخرى، ومعنى ذلك أن الحديث الذي معنا منسوخ. وقد استدل بهذا الحديث على جواز لعن الفاسق غير المعين من العصاة مطلقاً، إذ لا ينبغي تعيير أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل فعلهم، ليكون ذلك ردعاً وزجراً عن انتهاك شيء منها ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط، فإذا وقعت من معين لم يلعن بعينه لئلا يقنط وييأس؛ ولأن النبي ﷺ نهى عن لعن النعيمان بعد أن أقيم عليه الحد، وأجاز بعضهم لعن من لم يقم عليه الحد، سواء سمي وعين أم لا، ما دام على الحالة الموجودة للطرد من رحمة الله فإذا تاب منها وطهره الحد فلا لعنة تتوجه إليه.

---

٦١ ـ اشرح الحديث بإيجاز مخوفاً من هذا الفعل القبيح: ثم بين ما هو اللعن؟ وماذا تعرف عن آراء الفقهاء في نصاب القطع بالسرقة؟ ومع أي مذهب يتفق الحديث إذا أردنا بالبيضة بيضة الدجاجة؟ وما هي التوجيهات التي وجهها من يقول بالنصاب؟ وماذا تختار منها؟ وضح ووجه ما تقول. وما حكم لعن الفاسق مع التسمية وبدونها؟ ولماذا؟

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٨).

كتاب الديات

الديات جمع دية وأصلها مصدر مأخوذ من الودي وهو دفع المال. يقال: وديت القبيل أديه ودياً فحذفت فاء الكلمة وعوض عنها الهاء، ثم غلب استعمال الدية شرعاً في المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

---

٦٢ ـ عن عَبْدِ الله رضيَ الله عنهُ عنِ النَّبي ﷺ قال: «لاَ يَحلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله وأَني رسُولُ الله إلاَّ بإحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفس وَالثيبُ الزَّاني، والْمُفارِقُ لِدِينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.

المعنى العام

يحرم النبي عليه الصلاة والسلام دماء المسلمين ويعظم شأنها ويوجب حقنها فلا يجوز قتل المسلم إلا بواحدة من ثلاث خصال، أولاها أن يكون قد قتل مسلماً عمداً عدواناً وظلماً فإنه يقتل قصاصاً. والثانية أن يزني وهو محصن بالشروط اللازمة للرجم فإنه يقتل حداً. والثالثة ارتداد المسلم وخروجه عن دينه القويم، وما أبلغ الزجر عن هذه الخصال بهذا الأسلوب الحكيم.

المباحث العربية

١ ـ «عبد الله» هو ابن مسعود كما مر في حديث ٤٩.

٢ ـ «لا يحل دم امرئ» المراد لا يحل إراقة دمه أي كله وهو كناية عن القتل ولو لم يرق دماً.

٣ ـ «يشهد أن لا إله إلا الله» أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وخبرها قوله (لا إله إلا الله) وجملة «يشهد الخ» نعت ثان أتى به لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، فهي صفة كاشفة وليست قيداً فيه إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك وقال في شرح

المشكاة: الظاهر أن «يشهد الخ» حال جيء به مقيداً للموصوف مع صفته إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدماء.

٤ ـ «إلا بإحدى ثلاث» الباء للسببية أي لا يحل إلا بسبب إحدى خصال ثلاث أو الملابسة متعلقة بمحذوف والتقدير إلا متلبساً بفعل إحدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغاً، ثم المستثنى منه يحتمل أن يكون الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم إلا دماً متلبساً بإحدى ثلاث ويحتمل أن يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير لا يحل دم امريء مسلم إلا امرءاً متلبساً بإحدى ثلاث خصال، فمتلبساً حال من امرئ وجاز لأنه تخصص بالوصف الذي هو «مسلم» وجعلها للسببية لا يحوج إلى هذا التكليف.

٥ ـ «النفس بالنفس» أي النفس القاتلة مأخوذة بالنفس المقتولة، فالباء للسببية والجار والمجرور متعلق بكون خاص، وقال الشرقاوي: النفس الأولى هي المقتولة والثانية هي القاتلة وعليه فالباء للمقابلة وهو كما ترى.

٦ ـ «الثيب الزاني» بالياء على الأصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾[1].

٧ ـ «التارك للجماعة» أل في الجماعة للعهد أي جماعة المسلمين ـ وهذه صفة مفسرة للمفارق لدينه.

فقه الحديث

أورد البخاري هذا الحديث تحت كتاب الديات، لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال، فتكون الدية أشمل ـ وظاهر قوله «لا يحل» أنه يحل قتل من استثنى، وهو كذلك وإن كان بعض من استثنى واجب القتل؛ فإن الواجب والمستحب حلال ـ وإنما عبر بهذا اللفظ ليقابل تحريم قتل غيرهم، وليس معنى إهدار دم هؤلاء الثلاثة أن لكل إنسان الحق في قتلهم، بل صاحب الحق الأول هو الولي بإذن الإمام، وصاحب الحق بعده هو الإمام أو نائبه ويستفاد من الحديث:

١ ـ جواز قتل المسلم بالكافر المستأمن والمعاهد لعموم قوله «النفس بالنفس» والجمهور على خلافه تخصيصاً لهذا العموم بحديث «لا يقاد مؤمن بكافر».

٢ ـ جواز قتل الأب بابنه، وليس كذلك تخصيصاً لهذا العموم بقوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بولده» ولأنه سبب في إحيائه فلا يكون الابن سبباً في إفنائه.

---

(١) سورة الرعد الآية (٩).

٣ ـ أن الجماعة لا يقتلون بالواحد لقوله «النفس بالنفس» بالإفراد وقد روي هذا عن أحمد، والجمهور على خلافه مراعاة لحكمة القصاص وهي صون الدماء إذ لو لم يقتص من الجماعة لقتلوا مجتمعين، وحينئذ تهدر الدماء ويكثر الفساد.

٤ ـ جواز قتل الحر بالعبد لأن كلا نفس. وبهذا قال الحنفية، وخصص الجمهور هذا العموم بقوله «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد».

٥ ـ أن المرأة حكمها في الردة حكم الرجل لاستواء حكمهما في الزنا، وبهذا قال الجمهور، ومنع بعضهم قتل المرتدة بناء على أن هذه الدلالة دلالة اقتران وهي ضعيفة في الاستدلال.

٦ ـ أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لأنه ليس من الثلاثة، وبهذا قال الحنفية ومن وافقهم وقال الجمهور يقتل حداً لا كفراً بعد الاستتابة لأنهم أدخلوه في التارك لدينه المفارق للجماعة من ناحية أن المفارق لدينه إما أن يفارقه كله وهو المرتد، وإما إن يفارق بعضه كتارك الصلاة وإنما لم يقتل تارك الزكاة لإمكان انتزاعها منه قهراً ولم يقتل تارك الصيام لإمكان منعه من المفطرات وقال أحمد وبعض المالكية: إن تارك الصلاة يكفر ولو لم يجحد وجوبها وتمسكوا بظواهر أحاديث وردت في تكفيره، وحملها الجمهور على التارك المستحل جمعاً بين الأخبار.

٧ ـ أن الصائل لا يجوز قتله، وليس كذلك بل يباح قتله في الدفع، ويجاب بأنه داخل في المفارق لدينه التارك للجماعة، أو المراد لا يحل تعمد قتله إذا اندفع بدون ذلك. إذ الصائل يجب دفعه بالأخف فالأخف ولا يقتل إلا مدافعة.

٨ ـ جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين وهو باعتبار ما كان.

---

٦٢ ـ اشرح الحديث باختصار وبين المراد بقوله «لا يحل دم امرئ»؟ وما نوع المجاز فيه؟ وما موقع جملة (يشهد أن لا إله إلا الله) الإعرابي؟ ولم جيء بها هنا؟ وما المراد من الباء في قوله (إلا بإحدى ثلاث)؟ وما نوع الاستثناء فيه؟ وأين المستثنى منه؟ وما المراد بقوله (النفس بالنفس)؟ وما معنى الباء فيه؟ وأيهما القاتلة. وأيهما المقتولة؟ وما المراد من الثيب؟ ولمن الحق في رجم الزاني؟ وما الحكم لو قتله أحد المسلمين؟ وما المراد بقوله (المفارق لدينه التارك للجماعة)؟ استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل فما وجهة نظرهم؟ وما رأي العلماء في تارك الصلاة؟ وكيف حصر من يجوز قتلهم في هؤلاء الثلاثة مع أن الصائل يجوز قتله دفاعاً؟ وماذا يستفاد من الحديث؟ وبماذا يجيب عن الحديث من يمنع قتل المسلم بالكافر أو الأب بالابن والحر بالعبد. ومن يقتل الجماعة بالواحد؟ ومن يمنع قتل المرتدة ومن يقتل تارك الصلاة؟

٦٣ ـ عنِ ابنِ عبَّاس رضيَ اللّهُ عنهما أنَّ النبي ﷺ قالَ: «إنَّ أبغَضَ النَّاس إلى الله ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ في الحَرَمِ، ومُبْتغ في الإسْلاَمِ سُنةَ الجَاهِلِيَّة، ومُطَّلِبٌ دَمَ امْرِئ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ».

المعنى العام

يعظم النبي عليه الصلاة والسلام جريمة ثلاثة من عصاة المسلمين ويجعلهم أكثر العصاة بغضاً إلى الله في الدنيا وفي الآخرة. الأول الذي يفعل المعاصي ويرتكب الكبائر داخل الحرم المكي غير آبه بقداسة ذلك المكان ولا بوعيد الله لمن ينتهك حرمته حيث قال«ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم» والثاني: الذي يحيي شعائر الجاهلية وعاداتها وآثامها بعد أن قطع الله ذلك وأزاله بالإسلام الحنيف، والثالث: الذي يطلب القصاص من رجل ليس عليه ذنب هذا القصاص فهو يريد إهدار دم حرمه الله بغير حق. وجدير بالمسلم أن يبتعد عما يغضب الله من هذه الأمور وغيرها.

المباحث العربية

١ ـ «أبغض» أفعل تفضيل بمعنى المفعول من البغض ومثله أعدم من العدم إذا افتقر، قال في الصحاح وقولهم. ما أبغضه إليَّ شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله إرادة إيصال المكروه.

٢ ـ «الناس» المراد بهم عصاة المؤمنين فهؤلاء الثلاثة أبغضهم إلى الله فلا يرد أن المشرك أبغض منهم جميعاً.

٣ ـ «ملحد» هو خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهم ملحد أي مائل عن القصد والإلحاد العدول عن القصد واستشكل عليه بأن مرتكب الصغيرة مائل عن القصد أيضاً ودفع بأن هذه الصيغة في عرف الشرع تستعمل في الخروج عن الدين فإذا وصف بها المسلم كان المراد تعظيم الذنب، ولذلك أوردها بالجملة الاسمية المشعرة بثبوت الصفة وبتنكير التعظيم. فالمراد من يفعل كبيرة.

٤ ـ «وفي الحرم» أل فيه للعهد والمراد الحرم المكي لأن سبب الحديث أن رجلاً قتل رجلاً بالمزدلفة في غزوة الفتح.

٥ ـ «مطلب» بضم الميم وتشديد الطاء مفتعل من الطلب وأصله «متطلب» فأبدلت التاء طاء وأدغمت في الطاء أي المبالغ في الطلب أو المتكلف له.

٦ ـ «ليهريق»بضم الياء وفتح الهاء ويجوز إسكانها أي يريق.

٧ ـ «سنة الجاهلية» طريقة أهل الجاهلية الذميمة.

فقه الحديث

في الحديث إشارة إلى أن عقاب الكبيرة الواقعة في الحرم أشد من عقابها في غيره وظاهر سياق الحديث أن فعل الصغيرة في الحرم أشد من فعل الكبيرة في غيره وهو مشكل فيتعين أن المراد بالإلحاد فعل الكبيرة ويؤخذ ذلك من سياق الآية فإن الإتيان بالجملة الإسمية يفيد ثبوت الإلحاد ودوامه والتقييد بالظلم والتصريح بالظرفية وتنوين التعظيم في إلحاد أي من يكون إلحاده عظيماً، وجعل بعضهم من خصوصيات الحرم أن يعاقب ناوي الشر فيه أخذاً من قوله تعالى ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1] بل قال ابن مسعود: ما من رجل يهم فيه بسيئة إلاَّ كتبت عليه ـ وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان عند أهل الجاهلية والمراد هنا ما جاء الإسلام بتركه من الطيرة والكهانة وأخذ الجار بجاره، وأن يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره والمراد من المطلب دم امرئ الطالب الذي ترتب على طلبه المقصود وهو هنا الإراقة، لأن من طلب ولم ينل مقصوده المترتب عليه لا يكون بهذه المنزلة. أو ذكر الطلب ولم يذكر الفعل ليكون الزجر عن العمل بطريق الأولى واحترز بقوله (بغير حق) عمن يطلب ذلك بحق كطلب القصاص من القاتل عدواناً.

ويؤخذ من الحديث:

(١) الترهيب الشديد من هذه الخصال الثلاث.

(٢) حرمة الحرم المكي وعظم الذنب فيه.

(٣) أن العزم المصمم عليه يؤاخذ به ولا سيما في حرم مكة.

---

٦٣ ـ اشرح الحديث باختصار: وبين معنى «أبغض» ومن أي أنواع المشتق؟ وما المراد بالناس؟ وكيف يجعل هؤلاء الثلاثة أبغض الناس إلى الله مع أن المشرك أبغض منهم جميعاً؟ وما معنى «ملحد»؟ وما المراد به هنا؟ وماذا أفاد التنكير واسمية الجملة؟ وما معنى «مطلب»؟ وما وزنه الصرفي؟ وما معنى «ليهريق»؟ وما ضبطه؟ وما المراد بقوله «أبغض الناس إلى الله ثلاثة»؟ وما معنى البغض من الله؟ وأي حرم يقصد؟ وما المراد من سنة الجاهلية؟ المذموم المتوعد عليه هو إراقة الدم فكيف يقول (ومطلب دم امرئ)؟ وما فائدة التقييد بقوله (بغير حق) وماذا تأخذ من الحديث؟

---

(١) سورة الحج الآية (٢٥).

٦٤ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللّهُ عنهُ قالَ: سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقُولُ: «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أحدٌ لَمْ تَأذَنْ لَه فَحَذفْتَهُ بحصاةٍ فَقأتَ عَيْنَهُ ما كانَ عَلَيْكَ مِن جُنَاحٍ».

المعنى العام

يحفظ النبي عليه الصلاة والسلام حرمة البيوت وعورات الناس من أن يطلع عليها الأجانب عنهم بغير إذنهم فيهدر قيمة المعتدي ويحكم بأنه لو رمى صاحب البيت من ينظر إلى حرماته وعوراته بحصاة ففقأ عين الناظر فلا قصاص ولا دية، ولا مؤاخذة.

المباحث العربية

١ـ (خذفته) بالخاء والذال ثم فاء أي رميته بحصاة بأن جعلتها بين إبهامك وسبابتك قاله في المصباح وقيل هو أن تجعلها على طرف الإبهام وترميها بطرف السبابة وفي بعض النسخ (فحذفته) بالحاء المهملة قال الطبري وهو خطأ لأن في نفس الخبر الرمي بالحصاة وهو بالمجمعة جزماً قال في الفتح: ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازاً.

٢ ـ (ففقأت عينه) أي قلعتها أو أطفأت ضوءها.

٣ ـ (ما كان عليك من جناح) من زائدة لتأكيد النفي وفي رواية بدونها وجناح اسم كان والمراد منه الإثم والمؤاخذة والحرج.

فقه الحديث

في الحديث احتراز عمن اطلع بإذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه فإنك تؤاخذ في ذلك، أما من انتهك حرمة بيتك بغير إذن ففقأت عينه فليس عليك إثم، وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي (فلا قود ولادية) وهذا مذهب الشافعية وعبارة النووي: ومن نظر إلى حرمه في داره من كوة أو ثقب فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم مجرم وزوجة للناظر اهـ. والمعنى فيه المنع من النظر وإن كانت حرمه مستورة أو منعطفة لعموم الأخبار ولأنه لا يدري متى تستتر ومتى تنكشف فيحسم باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما وبالثقب الباب والكوة الوسعة والشباك الواسع العيون وبقرب عينه ما لو أصاب موضعاً بعيداً عنها فلا تهدر في الجميع، ومحل العيون وبقرب عينه ما لو أصاب موضعاً بعيداً عنها فلا تهدر في الجميع، ومحل ذلك ما لم يقصر صاحب الدار وكان الناظر مجتازاً فنظر غير قاصد وذهب المالكية إلى القصاص وخرجوا الحديث مخرج التغليظ واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، ورد بأن المأذون

فيه إذا أثبت الإذن لا يسمى معصية. وهل يشترط الإنذار قبل الرمي أو لا؟ وجهان أصحهما أنه لا يشترط.

ويؤخذ من الحديث:

(١) محافظة الشارع على حرمات المنازل.

(٢) المنع من الاطلاع في بيت الأجنبي ولو كان الناظر امرأة.

(٣) إباحة الدفاع عن المحارم ولو أدى إلى فقء العين.

(٤) وفيه مشروعية الاستئذان.

(٥) وجواز رمي من يتجسس وحاول الوقوف على عورات الناس وأحوالهم.

---

٦٤ ـ اشرح الحديث مع الإيجاز. ثم بين معنى (خذفته بحصاة) وما ضبطه؟ وماذا ترى في رواية (حذفته) بالحاء؟ وما معنى (فقأت عينه)؟ وما إعراب (ما كان عليك من جناح)؟ وما فائدة التقييد بقوله (ولم تأذن له)؟ وما المراد بقوله (ما كان عليك من جناح)؟ اذكر آراء العلماء في ذلك وماذا تأخذ من الحديث؟

كتاب التعبير

أي تفسر الرؤيا تقول عبرت الرؤيا عبراً وعبارة إذا انتقلت من ظاهرها إلى باطنها، ومنه عبور النهر أي الانتقال من شاطئ إلى آخر، ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبَّرت بالتشديد المبالغة في تفسيرها وهو استعمال قليل، وقد غلب مصدره (تعبير) على تفسير الرؤيا، وقد كثر الكلام عن حقيقة الرؤيا وأقرب ما قيل إنها إدراكات الروح النائم تأتيها بغير طريق الحواس الخمس المعروفة لبطلان عمل هذه الحواس بالنوم، وطريق هذه الإدركات، ما يعبر عنه بالبصيرة أو ما يعبر عنه المناطقة بالحواس الباطنة أو ما يعبر عنه علماء النفس بالعقل الباطن، وقال ابن الأثير: الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في النوم من الأشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشيء القبيح ومنه قوله تعالى: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾[1] وفي الحديث (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان).

---

٦٥ ـ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنهُ أنَّه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقُولُ: إذا رَأى أحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإنَّمَا هِيَ مِنَ اللّهِ فَلْيَحْمَدِ الله عَلَيْهَا ولْيُحَدِّثْ بِهَا، وإذَا رَأى غَيْرَ ذلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإنَّما هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ باللّهِ منْ شَرِّهَا ولاَ يَذْكُرْهَا لأحَدٍ فَإنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ».

المعنى العام

لقد أخبر النبي ﷺ أن ما يراه النائم على ضربين أحدهما يؤذن بخير للرائي في دنياه أو أخراه فينبغي لمن رأى ذلك أن يحمد الله تعالى عليه وأن يتحدث به إلى من يحب والثاني يزعج النفس ويوقعها في الوهم والاضطراب وغير ذلك مما يكرهه الرائي فعليه أن يستعيذ

---

(١) سورة يوسف الآية (٤٤).

بالله من شر تلك الرؤيا ومن شر الشيطان وأن يكتمها عن الناس ولا يذكرها لأحد فإنه إن فعل ذلك وقاه الله ضررها وأنجاه من شرها وهو بكل شيء حفيظ.

المباحث العربية

١ ـ «رؤيا» بالألف اسم لما يراه النائم. والرؤية بالتاء اسم لما يكون في اليقظة وقد تستعمل الأولى في موضع الثانية قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾[1] على أنها الإسراء وكان يقظة لا مناماً.

«وليحدث بها» مفعوله محذوف تقديره وليحدث بها لبيباً أو حبيباً.

فقه الحديث

إذا رأى أحدكم في نومه رؤيا يحبها لما تشير من خيري الدنيا والآخرة فليحمد الله عليها وليحدث بها وعند مسلم «فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب» وقوله «فليبشر» بضم الياء من الإبشار والبشرى كما قال النووي أي فليستبشر، وفي حديث عند الترمذي، «ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً» وفي آخر «ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» قال القاضي أبو بكر بن العربي: «أما العالم فإنه يؤولها على الخير مهما أمكنه وأما الناصح فإنه يرشده إلى ما ينفعه ويعينه عليه وأما اللبيب وهو العارف بتأويلها فإنه يعلمه بما يعول عليه في معناها أو يسكت، وأما الحبيب فإن عرف خيراً قاله وإن جهل أو شك سكت». اهـ. قال الحافظ: والأولى الجمع فإن اللبيب عبر به عن العالم والحبيب عبر به عن الناصح. وأما الحكمة في أنه لا يحدث بها من لا يحب فهي أنه يفسرها له بما لا يحب إما بغضاً وإما حسداً فيتعجل لنفسه من ذلك حزناً ونكداً وإنما نسبت غير المحبوبة إلى الشيطان لأنه هو الذي يخيل بها أو لأنها تناسب صفته من الكذب والتهويل أو لأنها على هواه ومراده إذ هو يحب الشر دائماً لا أنه يوجدها إذ كل شيء بخلق الله وتقديره وأضيفت الرؤيا إلى الله تعالى إضافة تشريف وظاهره أن المضافة إلى الشيطان يقال لها رؤيا أيضاً، وقيل لها حلم أخذاً من حديث «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» وهو تصرف شرعي وإلا فالكل يسمى رؤيا والحكمة في كتمان الرؤيا المكروهة مخافة تعجيل اشتغال قلب الرائي بمكروه تفسيرها لأنها قد تبطئ، فإذا لم يخبر بها زال تعجيل روعها وتخويفها ويبقى ـ إذا لم يعبرها له أحد ـ بين الطمع في أن لها تعبيراً حسناً والرجاء في أنها من الأضغاث فيكون ذلك أسكن لنفسه، كذا قال القاضي عياض. وفي معنى «فإنها لا تضره»

---

(١) سورة الإسراء الآية (٦٠).

قال النووي: إن الله جعل ما ذكر سبباً للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا، كما جعل الصدقة وقاية للمال اهـ. ويمكن أن يقال: إن الاستعاذة والنفل والتحول إلى الجنب الآخر والصلاة وقراءة القرآن الواردات في بعض الروايات إنما هي لتقوية الروح المعنوية ومدافعة الوهم والخوف اللذين يؤثران تأثيراً ضاراً أكثر من تأثير وقوع المصائب في بعض الأحيان.

ويستفاد من الحديث:

(١) مشروعية حمد الله عند الرؤيا الصالحة.

(٢) والتحدث بها للعالم الناصح.

(٣) ومشروعية التعوذ بالله عند الرؤيا المكروهة.

(٤) وعدم ذكرها لأحد.

(٥) أن الرؤيا قد تقع على ما يعبر به أخذاً من قوله «ولا يذكرها لأحد».

(٦) استدل بقوله «فليستعذ بالله من شرها، على أن للوهم تأثيراً في النفوس لأن الاستعاذة مما يدفع الوهم فلو لم يكن له تأثير لما أمرنا بالاستعاذة منه.

---

٦٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبي ﷺ يقُولُ: «لم يَبْقَ مِنْ النُّبُوَّةِ إلاّ المُبَشِّرَاتُ، قالُوا: ومَا المُبَشِّرَاتُ؟ قالَ. الرُّؤيَا الصَّالِحَة».

المعنى العام

في المرض الذي توفي فيه ﷺ كشف الستارة ورأسه معصوب والناس صفاف خلف أبي بكر فقال: أيها الناس إن الوحي ينقطع بموتي وإنه لن يبقى بعدي ما يعلم به أخبار المستقبل إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد لنفسه أو ترى له من غيره.

---

٦٥ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم بين المراد من التعبير ومم اشتقاقه؟ وما الفرق بين الرؤيا والرؤية؟ وما الذي تعرف عن حقيقة الرؤيا؟ وعن طريقها؟ وماذا يفعل من رأى في نومه رؤيا يحبها؟ وإلى من يفضي بها؟ ولماذا يقص الرؤيا على العالم أو الناصح أو اللبيب أو الحبيب؟ وما الحكمة في أنه لا يحدث بها من لا يحب؟ ولم نسبت الرؤيا المكروهة إلى الشيطان مع أن كل شيء بخلق الله وتقديره؟ ولم أضيفت الرؤيا الحبيبة إلى الله؟ وما الفرق بين الرؤيا والحلم؟ وماذا يصنع من يرى ما يكره؟ وما حكمة كتمان الرؤيا المكروهة وكيف يكون الكتمان سبباً للسلامة من المكروه؟ وما تستفيد من الحديث؟

المباحث العربية

١ ـ «لم يبق» عبر بلم المفيدة للمضي تحقيقاً لوقوعه والمراد الاستقبال أي لا يبقى يدل لذلك ما ورد عن عائشة بلفظ «لن يبقى بعدي» فهذا الظرف والتصريح بلن قرينتان على إرادة الاستقبال، وقيل هو على ظاهره من المضي واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته عليه الصلاة والسلام أي لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات.

فقه الحديث

لا يرد على الحصر في الحديث الإلهام، لأن المراد الباقي من النبوة الذي يعم أفراد المؤمنين، وأما الإلهام فمختص ببعضهم فضلاً عن قلة وقوعه وظاهر الاستثناء أن الرؤيا نبوة أو جزء من النبوة حقيقة وليس كذلك بل المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة في الصدق والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب وإلا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطفاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه، وعند أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾[1] قال «الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له» وعند ابن جرير من حديث أبي هريرة قال «البشرى في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له وفي الآخرة الجنة» ويدل الحديث على صدق الرؤيا الصالحة وأنها جزء من النبوة وفيض من العلي الكريم حيث يبين لعباده ما عسى أن يقع بهم من خير أو شر.

والحاصل أن ما يراه النائم على أنواع:

(١) نوع يكون تخليطاً بصور غير متناسقة ولا مرتبطة الأجزاء ويسمى بالهواجس.

(٢) ونوع يصدر عن هوى النفس وعن صور مكبوتة في اليقظة تظهر عند انطلاقها في النوم حيث لا حدود ولا رقيب وهذا النوع هو محل اهتمام علماء النفس.

(٣) ونوع غير هذين النوعين وهو ما يعنى به الشرع وهو قسمان، بشير ونذير ومنه

---

٦٦ ـ اشرح الحديث باختصار ثم بين المراد من «المبشرات» ولم عبر بلم الدالة على نفي الماضي في قوله «لم يبق»؟ وبماذا ترجح ما تقول؟ وما المراد من قوله «لم يبق من النبوة إلا المبشرات»؟ وكيف لم يبق إلا المبشرات مع وجود الإلهام أيضاً؟ ظاهر الاستثناء أن الرؤيا نبوة أو جزء من النبوة حقيقة وليس كذلك فكيف تفهم الحديث؟ وكيف حصر الباقي من النبوة في المبشرات مع أن المنذرات كذلك؟ اذكر بعض الآثار التي تؤيد معنى الحديث وما الذي يدل عليه الحديث؟

---

(١) سورة يونس الآية (٦٤).

الصحيح الذي لا يحتاج إلى تأويل كرؤيا ملك يوسف وصاحبي السجن، والناس إزاء هذا النوع على ثلاث درجات. الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير، وغيرهم ويقع في رؤياهم الصدق والأضغاث وتغلب الأضغاث مع الفسقة ويندر الصدق مع الكفار.

كتاب الفتن

الفتن جمع فتنة، وهي المحنة والشدة والعذاب وكل مكروه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات. فإن كانت من الله تعالى فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير ما أمر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة، قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[1] وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟﴾[2] الخ وأصلها من الفتن بفتح الفاء وسكون التاء وهو كما قال الراغب. إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته.

---

٦٧ ـ عن ابن عَبَّاسٍ رضي اللّهُ عنهما أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أميرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطانِ شِبْراً ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً، وفي رِوَايَة أُخْرَى عنهُ قال: مَنْ رَأى مِنْ أميرِهِ شيئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ، إلاَّ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

المعنى العام

يهدف النبي عليه الصلاة والسلام إلى دعم الصلات بين الحاكم والمحكوم وسد منافذ الفرقة والانقسام ودرء المفاسد المترتبة على تصدع بنيان الأمة وتفرق صفوفها حين تخرج على حاكمها وأمرائها فيقول كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام بعده نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء وأمراء ترون منهم ما تنكرون، يأخذون مالكم بالحق الذي عليكم ويمنعونكم الحق الذي لكم، قالوا: يا رسول الله أنقاتلهم؟ قال: لا ما أقاموا

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩١).

(٢) سورة البروج الآية (١٠).

الصلاة، اكرهوا عملهم لا تنزعوا يداً من طاعة أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم، كفوا واصبروا فإن من خرج على الإمام وعلى الجماعة أدنى خروج مات ميتة تشبه ميتة الجاهلية في بعدها عن الخير وعن رضوان الله تعالى.

المباحث العربية

١ ـ «شيئاً» من أمور الدنيا أو من أمور الدين غير الكفر.

٢ ـ «فإنه من خرج من السلطان» في الكلام مضاف محذوف أي من خرج من طاعة السلطان والفاء للتعليل واسم إن ضمير الشأن والجملة بعده خبر.

٣ ـ «شبراً» أي قدر شبر وكنى به عن أدنى معصية للسلطان.

٤ ـ «ميتة» بكسر الميم بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها.

٥ ـ «إلا مات ميتة جاهلية» إلا زائدة كما تدل على ذلك الرواية السابقة، وقيل من للاستفهام الانكاري بمعنى النفي وإلا غير زائدة بل على معناها فكأنه قال: ما فارق أحد الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية وقيل غير ذلك.

فقه الحديث

لقد قصد النبي بقوله (إلا مات ميتة جاهلية) أنه يموت كأهل الجاهلية على التفرقة والضلال إذ كانوا لا يرجعون إلى طاعة أمير ولا يتبعون هدى إمام ولا يعتبرون بحادث أو نذير وليس المراد أنه يموت كافراً بل يكون عاصياً ويحتمل أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد، كما قصد النبي بقوله (فارق الجماعة) الخروج عن طاعة الإمام أو الأمراء ونصب العداء لهم. قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء. وإنما حذر الشارع من ذلك لأن من خرج على السلطان فقد خرج على جماعة المسلمين وفي الخروج على الجماعة من الفتن العامة الجالبة للشر الكثير ما يجب على المسلم أن يتجنبه ولو ناله في سبيل ذلك ضرر، إذ ضرره وحده أخف من ضرر جماعة المسلمين ولا شك أن المؤمن الذي يتحمل هذا الضرر لهذا القصد يكون له عند الله ثواب عظيم.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن السلطان لا يعزل بالفسق إذ قد يكون عزله سبباً للفتنة وإراقة الدماء وتفريق ذات البين فالمفسدة في عزله أكثر منها في إبقائه.

(٢) فيه حجة على ترك الخروج على أئمة الجور وعلى لزوم السمع والطاعة لهم، وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته فيما ليس معصية ما أقام الجماعات والجهاد إلا إذا وقع منه كفر صريح، فلا تجوز طاعته بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.

---

٦٨ ـ عن عبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضيَ اللّهُ عنهُ قالَ: «دَعَانا النبي ﷺ فبَايَعْنَاهُ فقالَ فِيما أَخَذَ عَلَيْنا أَنْ بَايَعَنَا على السَّمْعِ والطَّاعَةِ فِي مَنْشَطنا ومَكْرَهِنَا وعُسْرِنا ويُسْرِنا وأثرَةٍ عَلَيْنَا، وألاَّ نُنَازِعَ الأمْرَ أهلَهُ إلاَّ أنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ الله فيه بُرْهَانٌ».

المعنى العام

يحدث عبادة بن الصامت أنه كان مما بايعهم عليه النبي ﷺ ليلة العقبة الأولى أن يسمعوا ويطيعوا له عليه السلام ولغيره من الحكام في جميع الأحوال إلا في حال وقوع الكفر الصريح من ولي الأمر الشرعي فلا سمع ولا طاعة، وفيما عدا ذلك عليهم أن يمتثلوا وينقادوا لما يأمرهم به إمامهم في حال نشاطهم وحبهم للأمر، وفي حال كسلهم وكراهتهم له، وفي حال فقرهم، وفي حال غناهم حتى لو استأثر الولاة بأمور الدنيا وحظوظها ولم يعطوهم منها فلا ينازعونهم في ولايتهم ولا يخرجون عن طاعتهم لما في ذلك من تصدع الأمة وتفرق كلمتها وسقوط هيبتها وقيام الفتن الداخلية الجالبة للشر الكثير، ولذا أوصد النبي هذا الباب فأوجب السمع والطاعة لولاة الأمر ما أقاموا على شريعة الله وأحكام دينه القويم.

المباحث العربية

١ ـ «دعانا النبي فبايعناه» بإثبات ضمير المفعول في النسخ المعتمدة وفي رواية بإسقاط الضمير وفي أخرى «فبايعنا» بفتح العين. أي دعانا ﷺ إلى المبايعة فبايعناه، والمراد عاهدناه ففيه استعارة تبعية.

---

٦٧ ـ اشرح الحديث بأسلوبك مع الإيجاز وبين علام انتصب «شبراً» وما المراد منه. وما معنى (ميتة)؟ وما إعراب «فإنه من خرج على السلطان»؟ وما المراد من «الجماعة»؟ وماذا تفيد (إلا) في قوله (إلا مات)؟ وما المراد من قوله (من كره من أميره شيئاً فليصبر)؟ وما معنى (خرج من السلطان)؟ وما المراد من قوله (مات ميتة جاهلية)؟ وما المقصود من قوله (من فارق الجماعة شبراً)؟ ولم حذر النبي من الخروج على السلطان ومفارقة الجماعة. وماذا تأخذ من الحديث؟

٢ ـ «فيما أخذ علينا» أي فيما عاهدنا عليه واشترط علينا الوفاء به. وظاهر هذه العبارة أن عبادة لم يذكر هنا كل ما أخذه عليهم.

٣ ـ «أن بايعنا» بفتح همزة أن وعين «بايعنا» والفاعل ضمير يعود على النبي ﷺ وأن مفسرة لجملة قال مع مفعولها المحذوف وهذا على رأي من لا يشترط في أن المفسرة أن تسبق بما فيه معنى القول دون حروفه وإلا فلتجعل أن زائدة والجملة بعدها بياناً لجملة «قال».

٤ ـ «في منشطنا ومكرهنا» بفتح الميم فيهما مصدران ميميان والجار والمجرور تنازعه كل من السمع والطاعة، أي نسمع ونطيع في حال نشاطنا وحبنا للمأمور به كالسفر في جو معتدل إلى غزو قوم مضمون الظفر بهم وفي حال كرهنا للمأمور به كالدعوة إلى السفر في الحر إلى عدو قوى الشكيمة.

٥ ـ «وأثرة علينا» بفتحات أو بضم الهمزة وسكون التاء أي أنانية وحب النفس وهو مجرور عطفاً على ما قبله.

٦ ـ «وأن لا ننازع الأمر أهله» المراد بالأمر الملك والإمارة، والمصدر المسبوك من أن والفعل عطف تفسير لما قبله، لأن معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة.

٧ ـ «إلا أن تروا» استثناه من عموم الأحوال والتقدير وأن لا ننازع الأمر أهله في حال من الأحوال إلا في حال أن نرى منهم الخ. وكان المناسب أن يقول «إلا أن نرى» لكن عبر بضمير المخاطب لأن التقدير بايعنا قائلاً إلا أن تروا... الخ.

٨ ـ «بواحاً» أي ظاهراً بادياً من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحاً إذا أذاعه وأظهره.

٩ ـ «عندكم فيه من الله برهان» أي نص من قرآن أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل.

فقه الحديث

قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور وفي ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه مخالفاً لقواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم، وقال الكرماني: الظاهر أن الكفر باق على ظاهره والمراد من النزاع القتال فلا يقاتل السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر.

ويدل الحديث:

(١) على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وعدم الخروج عليه ما دام فعله يحتمل التأويل.

(٢) وعلى ضرر الشقاق والخروج على الحاكم الشرعي.

(٣) وعلى إثم ذلك عند الله.

---

٦٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيها خَيْرٌ مِن القَائِمِ، والقَائِمُ فيها خَيْرٌ مِن الماشِي، والماشِي فيها خَيْرٌ مِن السَّاعِي، مَن تَشَرَّفَ لها تَسْتَشْرِفُهُ، ومَنْ وَجَدَ فِيها مَلْجَأً أو مَعَاذاً فلْيَعُذْ به».

المعنى العام

أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بما سيقع في الأمة المحمدية من الفتن والأحداث التي يختلط فيها الأمر، ولا يتبين الصواب وحذر من الخوض فيها ومشايعة أربابها أو إذكاء نارها أو مباشرة أي عمل فيها إذ في كل ذلك شر، لما يترتب عليه من إزهاق أرواح وإضاعة أموال من غير موجب لذلك وبدون تضحية في سبيل الله والإسلام، ثم أرشد النبي المسلمين إلى أن من أدخل نفسه في الفتن صرعته وأهلكته، ومن وجد منفذاً ينجو منه فليسلك طريقه ويعتزل تلك الفتن فإنه أسلم لدينه وأبعد عن مواطن الزلل والشبهات. أنجانا الله من ذلك.

المباحث العربية

١ ـ «فتن» بكسر الفاء وفتح التاء على صيغة الجمع في رواية «فتنة» بالإفراد وهو فاعل تكون لأنها تامة.

٢ ـ «القاعد فيها» أي في زمن الفتن أو في نفسها.

٣ ـ «من تشرف لها» بفتح التاء والشين والراء المشددة أي تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها.

---

٦٨ ـ اشرح الحديث باختصار وبين معنى قوله (فيما أخذ علينا)، وما إعراب قوله (أن بايعناه)؟ وما ضبطه؟ وبم يتعلق الجار والمجرور (في منشطنا ومكرهنا). وعلام عطف قوله (وأثرة علينا)؟ وما ضبط لفظ (أثرة)؟ وما معناه؟ وعلام عطف قوله (وأن لا ننازع الأمر) وما نوع العطف فيه ولماذا؟ وما المراد من الأمر؟ وما نوع الاستثناء في قوله (إلا أن تروا) ولم عبر بضمير المخاطب مع أن المناسب أن يقول (إلا أن نرى)؟ وما معنى (بواحاً)؟ وما المراد من البرهان؟ ومتى دعاهم النبي؟ وعلام يدل قوله (فيما أخذ علينا)؟ ولمن السمع والطاعة المبايع عليهما؟ وما المراد بقوله (في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا)؟ وما المراد من الكفر في قوله (إلا أن تروا كفراً بواحاً)؟ وما الذي يدل عليه الحديث؟

٤ ـ «تستشرفه» بالجزم جواباً للشرط أي تجعله مشرفاً على الهلاك يقال استشرفت الشيء أي علوته وأشرفت عليه.

٥ ـ «ملجأ» أي موضعاً يلتجئ إليه من شرها.

٦ ـ «أو معاذاً» بفتح الميم والذال وضبطه بعضهم بضم الميم وهو بمعنى الملجأ.

فقه الحديث

المراد بالفتن جميع الاختلافات التي تكون بين أهل الإسلام ولا يكون الحق فيها معلوماً وقيل المراد ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل وزاد الإسماعيلي عن إبراهيم بن سعد في أول هذا الحديث «النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد» واليقظان هو المضجع، والظاهر أن المراد بيان طبقات المباشرين للفتنة في أطوارها كلها وأنهم درجات بعضهم في ذلك أشد من بعض فأعلاهم الساعي فيها بحيث يكون مدبراً لها ومهيئاً أسبابها ثم من يكون محافظاً على قيام أسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشراً لها أي منفذاً لأعمالها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض عنها وهو النائم فالمراد من الأفضلية في هذه الخيرية أن يكون بعضهم أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور، وقوله «من تشرف لها تستشرفه، أي من انتصب وتعرض لها انتصبت وتعرضت له فوقع فيها ومن أعرض عنها أعرضت عنه وقيل هو من المخاطرة والإشراف على الهلاك أي من خاطر بنفسه فيها أهلكته ونحوه قول القائل: من غالبها غلبته «ومن وجد فيها ملجأ أو معاذاً فليعذ به» أي من لقي في زمن الفتنة مكاناً بعيداً عنها فليعتصم به ويعتزل فيه ليسلم من الفتنة.

ويؤخذ من الحديث:

(١) التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها.

(٢) وأن شرها يكون بحسب التعلق بها والدور الذي يقوم به الداخل فيها.

---

٦٩ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:

ما معنى (تشرف لها)؟ وما معنى (تستشرفه)؟ وما إعرابه؟ وما معنى (ملجأ)؟ (ومعاذاً)؟ وما المراد من الفتنة في قوله (ستكون فتن)؟ وما مرجع الضمير في قوله (القاعد فيها)؟ وما المقصود بقوله (القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي). وما المراد من الأفضلية بين هذه الأنواع؟ وما المراد من قوله (من تشرف لها تستشرفه)؟ وما معنى قوله (من وجد فيها ملجأ أو معاذاً فليعذ به)؟ وما الذي يؤخذ من الحديث؟

٧٠ ـ عن ابنِ عُمرَ رضيَ اللّهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذَا أنْزَلَ الله بِقَوْمٍ عَذاباً أصَابَ العَذَابُ مَنْ كانَ فِيهِمْ، ثم بُعِثُوا عَلَى أعْمَالِهِمْ».

المعنى العام

يحذر النبي ﷺ من أن يسكت المرء على المنكرات والمعاصي ـ وإن كان لا يفعلها بنفسه ـ ولكن قومه وبني وطنه يأتونها سراً وجهراً ولا ينكر عليهم، يحذر النبي أمثال هذا بأن العقاب ينزل عليهم عقوبة لهم على سيئ أعمالهم يصيبهم جميعاً صالحاً وطالحاً وإن كان جزاؤهم في الآخرة سيكون مختلفاً على حسب أعمالهم وإذا كان ذلك الشأن مع من سكت عن النهي فكيف بمن داهن؟ فكيف بمن رضي؟ فكيف بمن عاون؟ نسأل الله السلامة.

المباحث العربية

١ ـ «أصاب العذاب» الجملة جواب إذا: والعذاب الثاني هو الأول إذ النكرة إذا أعيدت معرفة كان الثاني عين الأول.

٢ ـ «ثم بعثوا» بالبناء للمجهول أي بعثهم الله يوم القيامة.

فقه الحديث

لقد أراد النبي ﷺ بقوله «من كان فيهم» ذلك الذي يكون مع العصاة وإن لم يعمل بعملهم وليس على منهاجهم فالمعنى أن العذاب يصيبهم حتى الصالحين منهم ثم يبعث كل واحد على حسب عمله إن كان صالحاً فعقباه صالحة وإلا فسيئة وذلك العذاب طهرة للصالحين وزيادة في درجاتهم ونقمة على الفاسقين فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في العذاب بل يجازى كل بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون عليها في الآخرة وأما في الدنيا فما أصابهم من بلاء فهو تكفير لما قدموه من عمل شيء كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو رفع لدرجاتهم أما أخذ الأطفال فهو لتكفير سيئات آبائهم أو رفع درجاتهم.

ويدل الحديث على:

(١) أن الهلاك يعم الطائع مع العاصي.

(٢) وأن المجتمع لا ينجيه إلا الاستقامة لأن وجود العصاة المفسدين في المجتمع يهدمه ويمزقه.

(٣) وأنه لا يلزم من الاشتراك في كيفية الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب.

(٤) وفيه تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٥) ومشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة هذا إذا لم يرض بأفعالهم فإن أعان أو رضي فهو منهم، قاله في الفتح.

---

٧٠ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:

ما موقع جملة «أصاب العذاب» مما قبلها؟ وكيف تضبط قوله «ثم بعثوا»؟ وما تقديره؟ ولم ينزل الله العذاب على الناس؟ وما المراد بقوله «ثم بعثوا على أعمالهم»؟ وهل يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في العذاب؟ وجه ما تقول وعلام يدل الحديث؟

كتاب الأحكام

الأحكام جمع حكم وهو عند الأصوليين خطاب اللّهُ تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، والمراد هنا النسبة التامة في القضية فالأحكام أي النسب التامة المتعلقة بأمور خاصة غير ما نقدم كالإمارة والقضاء وما أشبه ذلك، والمقصود بيان آداب الحاكم وشروطه سواء كان خليفة أو قاضياً أو والياً أو أميراً كذا آداب المتحاكمين ومجلس القضاء.

---

٧١ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ علَى الإمارةِ، وستَكُونُ نَدَامةً يَوْمَ القِيامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْستِ الفاطِمةُ».

المعنى العام

دخل رجلان من الأشعريين على رسول الله ﷺ فقال أحدهما ـ أمرنا يا رسول الله على قومنا، وقال الآخر مثله، فقال رسول الله ﷺ «إنا لا نولي هذا الأمر من سأله ولا من حرص عليه» وسأل أبو بكر رسول الله ﷺ عن هذا الأمر، فقال: يا أبا بكر هو لمن يرغب عنه لا لمن يجاحش عليه ولمن يتضاءل عنه لا لمن يتنفج إليه، هو لمن يقال: هو لك لا لمن يقول: هو لي، ويحذر النبي أصحابه من الحرص على الإمارة والسعي لها، ويخبرهم عن حالة ذميمة سيكونون عليها في مستقبل أيامهم فيقول: إنكم ستحرصون على الإمارة فتفتكون وتسفكون الدماء وتستبيحون الأموال والأعراض، فتكون الإمارة بهذه الطريقة ندامة نعم قد ترضع صاحبها بعض الوقت وتنفعه بالمال والجاه ونفاذ الكلمة ولكنه لا محالة سيفطم وسيفصل عنها بالعزل أو بالموت، فتكون الندامة والحسرة ولقاء الجزاء، فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات.

المباحث العربية

١ ـ «إنكم ستحرصون على الإمارة» الخطاب للصحابة ومن بعدهم والمراد من الإمارة

ما يشمل الإمامة العظمى وجميع الرئاسات.

٢ ـ «فنعم المرضعة وبئست الفاطمة» المخصوص بالمدح والذم محذوف لتقدم ما يدل عليه والفاء فصيحة في جواب وشرط التقدير إذا كانت الإمارة ندامة فنعم المرضعة الولاية وبئست الفاطمة هي، وأسقطت التاء من نعم وألحقت لبئس تفنناً وإلا فالحكم فيهما واحد وهو أنه يجوز التأنيث وتركه إذ أن الفاعل مؤنث مجازي فيهما فضلاً عن أن الحكم الخاص بنعم وبئس هو جواز تذكيرهما وتأنيثهما ولو كان الفاعل اسماً ظاهراً حقيقي التأنيث تقول نعم المرأة هند ونعمت المرأة هند، وقيل النكتة في ذلك أن إرضاعها هو أحب حالتيها إلى النفس وفطامها أشق الحالتين عليها فهو مبغوض لها، والتأنيث أبغض حالتي الفعل والتذكير أشرف حالتيه فجعل أشرف حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة وأبغض حالتيه مع الحالة المبغوضة، وفي الحديث استعارة تبعية حيث شبه نفع الولاية صاحبها بالجاه والمال ونفاذ الكلمة والالتذاذ بذلك بالارضاع واشتق من ذلك مرضعة بمعنى نافعة وشبه انقطاع فوائد الولاية وانفصاله عنها بموت أو غيره بالفطام عن الرضاع واشتق من ذلك فاطمة بمعنى قاطعة للنفع.

فقه الحديث

يذم الحديث الحرص على الإمارة والسعي للحصول عليها لما يترتب على ذلك من مضار، منها:

١ ـ محاولة جمع الأنصار والمؤيدين بشتى الوسائل مما يوقع الفرقة والبغضاء بين المسلمين.

٢ ـ «فرض طالب الإمارة نفسه على الناس وإشعارهم بأنه خير منهم، وهذا يتنافى مع التواضع الذي ينبغي أن يكون عليه الأمير.

٣ ـ أن فتح هذا الباب يتيح لغير الأكفاء والعتاة الوصول إليها بسيف الحياء أو بالإكراه.

٤ ـ أن الباعث على طلبها غالباً ما يكون حب الرياسة وما يلابسها من منافع وملذات عاجلة بغض النظر عما تحتاجه من علم وورع وتبعات.

٥ ـ أن في إباحة طلب الإمارة تقاتل الراغبين فيها وتناحرهم وانتقام الغالب من المغلوب وحزبه وانتهاز المغلوب الفرصة للانقضاض على الغالب.

ولا يتنافى تقييد الندامة هنا بيوم القيامة مع ما تفيده رواية الطبراني من كون الندامة في الدنيا حيث روي «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة» لأن الندامة قد تحصل في الدنيا بالحصار والعزل والحبس ومصادرة الأموال والقتل، وقد تكون في الآخرة

حين يطالب بتبعاتها، وهذا لمن لم يعمل فيها بما يرضي الله ويحكم بما أنزل الله ولا يعارض هذا الحديث قول يوسف عليه السلام «اجعلني على خزائن الأرض» وقول سليمان «. . . وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي» لأن الكلام في غير الأنبياء، فإنهم لا توجد في طلبهم الإمارة المضار السالفة الذكر.

ويؤخذ من الحديث:

(١) أن ما ينال الأمير من البأساء والضراء أبلغ وأشد مما يناله من النعماء والسراء.

(٢) ذم الحرص على الإمارة والتهالك في طلبها.

(٣) في الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع ما أخبر به ﷺ.

---

٧٢ ـ عنْ مَعْقِل بْنِ يَسَار رضي الله عنهُ قالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرعَاهُ الله رَعِيَّة فَلَمْ يَحُطْها بِنَصِيحة إلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

فقه الحديث

يزجر النبي ويتوعد الحكام الذين يفرطون في حقوق الرعية ولا يؤدون الأمانة بإخلاص ولا يقومون على شؤون العباد بما يصلح دينهم ودنياهم، يتوعدهم بأنهم يكونون يوم القيامة أبعد الناس عن رحمة الله حتى رائحة الجنة لا يشمونها مع أنها تدرك من مسافة بعيدة وما ذاك إلا لعظم ما ارتكبوا من خيانة الأمة وتضييع حقوقها.

المباحث العربية

١ ـ «استرعاء الله رعية» أي جعله راعياً وحافظاً لها والجملة صفة لعبد.

٢ ـ «فلم يحطها» الفاء للعاقبة والصيرورة كاللام في قوله ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ أي ليصير الأمر إلى ذلك و«يحطها» بضم الحاء وسكون الطاء أي يحفظها وفي المختار «حاطه كلأه ورعاه وبابه قال وكتب» اهـ.

---

٧١ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص: وما المخصوص بالمدح والذم في قوله (فنعم المرضعة وبئست الفاطمة)؟ ولم حذف؟ ولم أسقط التاء من نعم وألحقت لبئس مع التوجيه لما تقول؟ وما نوع المجاز في قوله (المرضعة والفاطمة) مع توضيحه؟ والمراد من الإمارة؟ ولمن تكون الإمارة ندامة؟ ولماذا مدح الإمارة المرضعة وذم الفاطمة؟ وماذا تعرف من مضار الحرص على الإمارة؟ وكيف توفق بين الحديث وبين قول يوسف (اجعلني على خزائن الأرض)؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

٣ ـ «بنصيحة» وفي رواية «بالنصيحة» بزيادة أل وفي أخرى «بنصحه» بضم النون وهاء الضمير، والنصح مصدر نصحه ونصح له ينصح والنصيحة الاسم منه وهما الاخلاص واجتناب الغش.

٤ ـ «إلا لم يجد رائحة الجنة» إلا أداة استثناء ملغاة، وهي مع ما تفيد القصر، وجملة «لم يجد رائحة الجنة» خبر المبتدأ "الذي هو عبد ومن زائدة ـ وفي نسخة بدون إلا وهي مشكلة لأن نفي النفي إثبات فتؤدي إلى أنه يجد رائحة الجنة وهو عكس المقصود وأجيب عنها بأن إلا مقدرة ـ أو أن الخبر محذوف أي ما من عبد كذا إلا حرم الله عليه الجنة وجملة «لم يجد» استئناف كالمفسر له أو «ما» ليست نافية بل شرطية وجاز زيادة من للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة.

فقه الحديث

أثبتت الروايات أن معقلاً حدث بذلك حين عاده عبيد الله بن زياد في مرضه الذي مات فيه وكان ابن زياد أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد وكان سفيهاً سفاكاً للدماء ولداً حدثه معقل بما لعله يردعه والمراد من قوله «إلا لم يجد رائحة الجنة» أنه لا يجد هذه الرائحة إذا كان مستحيلاً لذلك أو لا يجدها مع السابقين أو الكلام خرج مخرج التغليظ والتنفير، ورائحة الجنة يدركها الشخص يوم القيامة من مسافة بعيدة، ففي رواية الطبراني «وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً» فيكون في الكلام مبالغة في بعده عن الجنة.

ويستفاد من الحديث:

(١) عظم المسؤولية والأمانة الملقاة على عاتق الحكام.

(٢) الزجر والنهي عن ظلم الرعية وخيانة الوطن.

(٣) الوعيد الشديد للولاة الظالمين.

---

٧٢ ـ اشرح الحديث بإيجاز: وما معنى جملة (استرعاه الله رعية)؟ وما موقعها الاعرابي؟ وما معنى الفاء في قوله (فلم يحطها)؟ وما معنى (يحطها)؟ روي الحديث بلفظ (بنصيحة) وبلفظ (بنصحه) فما الفرق بين الروايتين؟ وما نوع الاستثناء في قوله (إلا لم يجد رائحة الجنة)؟ وماذا يفيده ما وإلا؟ وما موقع جملة (لم يجد إلخ) الاعرابي؟ وكيف تخرج رواية لم يجد بدون لا؟ ومتى حدث معقل بن يسار بهذا الحديث ولماذا؟ وكيف لا يجد رائحة الجنة مع أنه قد يكون مؤمناً؟ وماذا يستفاد من الحديث؟

٧٣ ـ وعنهُ أيْضاً رضيَ الله عنهُ عنْ رسولِ الله ﷺ قالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاش لهمْ إلاَّ حَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

المعنى العام

يعلم النبي أمته أن من قلده الله شيئاً من أمر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم ثم خان فيما أؤتمن عليه بظلمه لهم من أخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم أو حبس حقوقهم أو إهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم ونحو ذلك فيخبر أن من غش وخان بشيء من ذلك حرم الله عليه الجنة وتوجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فليحذر الذين يخالفون عن أمره وليعلموا أن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع.

المباحث العربية

١ ـ «ما من وال» ما نافية ومن زائدة ووال مبتدأ.

٢ ـ «فيموت» الفاء هنا للعاقبة والصيرورة كاللام في قوله تعالى «فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً» وفي قولهم «للموت ما تلد الوالدة» وهي لم تلده لأن يموت ولكن المصير إلى ذلك، قاله الزجاج.

٣ ـ «وهو غاش» جملة حالية مقيدة للفعل مقصودة بالذكر.

٤ ـ «إلا حرم الله عليه الجنة» إلا أداة استثناء ملغاة وهي مع ما تفيد القصر وجملة «حرم الله إلخ» خبر المبتدأ.

فقه الحديث

لقد قصد النبي أن يعلم كل حاكم أو رئيس لجماعة من المسلمين أن الله تعالى إنما ولاه واسترعاه على عباده ليديم لهم النصيحة حتى يموت على ذلك فإذا قلب القضية استحق أن يعاقب بأن يحرم الله عليه الجنة وهذا وعيد شديد لأئمة الجور فمن ضيع حقوق من استرعاه الله عليهم استحق هذا العذاب إذا استحل ما صنع أو المراد به التغليظ والتنفير، وعبر هنا بقوله «حرم الله عليه الجنة» وفيما قبله بقوله «لم يجد رائحة الجنة» ولا مانع من وقوع اللفظين منه ﷺ فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ البعض، قال في الفتح وهو محتمل لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرف فيه بعض الرواة والله أعلم.

٧٤ ـ عنْ أَبِي بَكْرَةَ رضيَ اللّهُ عنهُ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقوُلُ: «لا يَقْضيَنّ حَكمٌ بَيْنَ اثْنَيْن وهُو غَضْبَانُ».

المعنى العام

يهدف النبي ﷺ في ذلك الحديث إلى تحري العدالة بين المتقاضيين وأن على القاضي أن يتجنب كل ما من شأنه أن يحول بينه وبين معرفة الصواب واستبانة الحق ولا سيما ما يكون راجعاً إلى نفس القاضي كأن يكون متوتر الأعصاب أو جائعاً أو مريضاً أو نحو ذلك مما يشغل القلب عن استيفاء النظر وتحري العدالة بين المتخاصمين.

المباحث العربية

١ ـ «عن أبي بكرة» نفيع بن الحارث الثقفي.

٢ ـ «لا يقضين» بتشديد النون توكيداً للنهي.

٣ ـ «حكم» بفتح الحاء والكاف هو الحاكم، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه.

٤ ـ «بين اثنين» أي بين طرفي خصومة أعم من أن يكونا شخصين أو أكثر.

٥ ـ «وهو غضبان» جملة حالية، والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام.

فقه الحديث

إنما نهى عن الحكم في هذه الحالة لأن الغضب قد يتجاوز بالحكم إلى غير الحق، وقاس الفقهاء على ذلك كل ما يحصل به اضطراب الفكر كجوع شديد ومرض مؤلم وخوف مزعج وبرد قاتل وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشعل عن استيفاء النظر، واقتصر في الحديث على ذكر الغضب لأنه أشد هذه الأنواع حيث يستولي على النفس وتصعب مقاومته بخلاف غيره، وهو يشمل الغضب لله تعالى لشغله القلب كغيره، ولو خاف وحكم حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة، وعن بعض الحنابلة لا يصح عملاً بظاهر النهي وهو اقتضاؤه للفساد، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب قد طرأ عليه بعد أن

---

٧٣ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتي:

ما إعراب قوله (ما من وال)؟ وما معنى الفاء في قوله (فيموت)؟ وما الموقع الاعرابي لجملة (وهو غاش)؟ وما نوع الاستثناء في قوله (إلا حرم الله)؟ وما الموقع الإعرابي للجملة وما المقصود منها؟ وماذا تفيد إلا مع ما؟ وما المقصود من التقيد بقوله (وهو غاش لهم)؟ وكيف يحرم الله الجنة على مسلم؟ وكيف تجمع بين التعبير هنا بلفظ (حرم الله عليه الجنة) وفيما قبله بلفظ (لم يجد رائحة الجنة)؟

استبان له الحكم قلا يؤثر وإلا فهو محل خلاف.

ولا يعترض بأن النبي ﷺ حكم للزبير بعد أن أغضبه خصم الزبير لعصمته ﷺ فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا.

ويستفاد من الحديث:

(١) النهي عن الحكم في حال الغضب فإن حكم فالكراهة عند الجمهور والحرمة عند أهل الظاهر.

(٢) حرص الشارع على كل ما يوفر العدالة بين المتخاصمين، ويستفاد من إطلاق الغضب أنه لا فرق بين مراتبه ولا أسبابه بالنسبة لهذا الحكم.

---

٧٥ ـ عنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عنهما قالَ: «أَتَيْتُ النبيّ ﷺ فِي دَيْنٍ كانَ عَلى أبِي فَدقَقْتُ البَابَ فَقالَ: مَن ذَا؟ قُلْتُ: أنَا، فقال أنَا أنَا، كأنَّهُ كَرِهَهَا».

المعنى العام

يرشد النبي ﷺ من يدق باب الغير لحاجة أو استئذان إذا سئل: من هذا الذي يستأذن أو يدق الباب؟ أن يجيب بما يكشف عن شخصه ويميز حقيقة ذاته عند السائل ولا يكتفي بمجرد قوله «أنا» فإنه لا يفيد المقصود ولذا كرهه النبي من جابر بن عبد الله حين أجاب به بعد أن دق بابه عليه الصلاة والسلام.

المباحث العربية

١ ـ «في دين» أي بسبب دين فلفظ (في) هنا السببية.

٢ ـ «فدققت الباب» بقافين أي ضربته ضرباً شديداً، وفي رواية «فضربت» وفي ثالثة «فدفعت».

٣ ـ «من ذا» أي من الذي يدق الباب، والاستفهام خبر مقدم والإشارة مبتدأ مؤخر.

---

٧٤ ـ اشرح الحديث باختصار: لم أكد الفعل (يقضين) بالنون؟ وما معنى (حكم)؟ وما موقع جملة (وهو غضبان) الاعرابي؟ وما الغضب؟ وما المراد من قوله (بين اثنين) ولم نهى عن القضاء في حال الغضب؟ وهل يختص ذلك بالغضب لا غير؟ ولم اقتصر في الحديث على ذكر الغضب؟ وهل يدخل في ذلك الغضب لله أيضاً؟ وما حكم الشرع لو خالف وحكم حال الغضب؟ وكيف توفق بين الحديث وبين حكمه ﷺ الزبير وهو غضبان؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟

٤ ـ «أنا» خبر مبتدأ محذوف أي الذي يدق هو أنا.

٥ ـ «أنا أنا» أنا الثانية توكيد الأولى وإنما أكد النبي ﷺ لأنه انفعل من ذلك.

٦ ـ «كرهها» بضمير المؤنث أي كره هذه اللفظة، وفي رواية (كأنه كره ذلك) وفي ثالثة (كره ذلك) بدون تشبيه. والكلام على التحقيق، والراجح رواية التشبيه لما فيها من زيادة الاحتياط لأن الكراهية أمر نفسي خفي يظن ولا يجزم به بالقرائن.

فقه الحديث

إنما كره النبي قول جابر (أنا) لما فيه من تعظيم النفس والكناية عنها بالضمير المنافي للخشوع والتواضع ولأنه أجابه بغير ما سأل عنه، وكان حق الجواب أن يقول (أنا جابر) فإنه ﷺ أراد أن يعرف عين الذي ضرب الباب بعد أن عرف أن ثم ضارباً فلم يستفد منه المقصود، وكان الدين الذي على عبد الله الأنصاري والد جابر ثلاثين وسقاً من تمر لأبي الشحم اليهودي ولعل ملحظ الزبيدي في ذكر هذا الحديث في كتاب الأحكام هو جواز نيابة الولد عن والده في المقاضاة والتقاضي في ساحة القضاء.

ويؤخذ من الحديث:

(١) مشروعية دق الباب عند الاستئذان دقاً مناسباً.

(٢) أن على المسؤول أن يجيب إجابة واضحة تفيد المقصود من السؤال.

(٣) تقويم الحاكم لخطأ المتقاضي وإن كان في بيته.

(٤) أن الرسول لم يتخذ لنفسه باباً.

---

٧٦ ـ عن ابنِ عُمر رضيَ اللّهُ عنهما عنِ النبي ﷺ قالَ: «لا يُقيمُ الرَّجلُ الرَّجلَ مِنْ مَجلِسِه ثمَّ يجلِسُ فِيه ولَكن تَفَسَّحُوا وتوَسَّعُوا».

---

٧٥ ـ اشرح الحديث بإيجاز: وما معنى حرف الجر في قوله (في دين)؟ وما معنى (دققت الباب)؟ وما المستفهم عنه بقوله (من ذا)؟ وما الموقع الاعرابي للفظ (أنا) الأول والثاني؟ ولم كرر النبي ذلك اللفظ؟ ولم أنت الضمير العائد إليه في قوله (كرهها)؟ وما الذي دعا جابراً إلى أن يدق باب الرسول؟ ولم كره النبي من جابر قوله (أنا)؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

المعنى العام

يرشد النبي إلى ما يقوي رباط المحبة والألفة وبرفع الضغائن من النفوس ومن أهم عوامل ذلك الترابط الأخوي والمحبة القائمة أن لا يقيم الرجل أخاه من مجلسه ليجلس هو مكانه إذ أنه حين يفعل ذلك يملأ نفس أخيه حقداً وضغينة ويوقظ حميته وأنفته فتقع العداوة والبغضاء ولكن الأليق بالجالس أن يفسح للقادم، وللداخل أن يقول افسحوا وتوسعوا قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ﴾[1].

المباحث العربية

١ ـ «لا يقيم الرجل» لا نافية والمراد النهي بدليل رواية «لا يقيمن» بلفظ النهي المؤكد بالنون، وذكر الرجل لأن الأغلب مخاطبة الشرع للرجل فالحكم يشمل النساء.

٢ ـ «ولكن» الاستدراك على لازم العبارة المذكورة، أي أنتم أيها الجالسون أحق بأماكنكم ولكن...

٣ ـ «تفسحوا وتوسعوا» عطف توسعوا تفسيري.

فقه الحديث

ظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه إلا بدليل، ولفظ الحديث وإن كان عاماً لكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزل لوليمة أو نحوها أما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا أذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها وكذا إذا جلس في المجالس العامة وكان مجنوناً أو يتأذى منه كالسفيه إذا دخل مجلس العلم، والحكمة في هذا النهي منع استنقاص المسلم المقتضي للضغائن، والحث على التواضع المقتضي للمودة والمحبة وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى شيء استحقه ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام (ولكن تفسحوا وتوسعوا) وفي رواية (ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا) والأمر للندب والاستحسان، وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلس لم يجلس فيه وهو ورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحى من غير طيب قلب فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا.

---

(١) سورة المجادلة الآية (١١).

ويستفاد من الحديث:

(١) منع إقامة شخص من مجلس استحقه ليجلس فيه غيره مهما كان ذلك الغير عظيماً.

(٢) استحباب أن يتسع الجالسون لمن يقدم عليهم بأن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل مجلس للداخل.

(٣) مراعاة آداب المجالس عامة ومجالس الحكام خاصة.

---

٧٧ ـ عنْ عَبْدِ الله رضي اللّهُ عنهُ قالَ: قالَ النبي ﷺ: «إذا كُنْتُم ثَلاثَةً فلا يَتَنَاجى رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ حتى تَخْتَلِطُوا بِالنّاسِ أجل أن يُحزنهُ».

المعنى العام

يحرص النبي ﷺ على تقوية العلاقات الاجتماعية فينهى عما يؤدي إلى تفريق الناس واختلافهم وتأثر بعضهم من بعض وسوء ظن المسلم بأخيه حين يتناجى اثنان أو أكثر ويتركون واحداً تفترسه الظنون وتحيط به الشكوك من جراء ذلك التصرف المشين وقد يحمله ذلك على التباغض والتقاطع وهذا ما لا يرضاه الدين.

المباحث العربية

١ ـ «فلا يتناجى» بالألف بعد الجيم فلفظه خبر ومعناه النهي وفي نسخة «يتناج» بإسقاط الألف بلفظ النهي، والفاء في جواب «إذا».

٢ ـ «حتى تختلطوا» بالتاء قبل الخاء وفي رواية بالياء أي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم واحداً كان ذلك الغير أو أكثر.

٣ ـ «أجل» بجيم ساكنة ولام مفتوحة، كذا استعمله العرب فقالوا «أجل قد فضلكم» بحذف من أي من أجل وهو مفعول لأجله.

---

٧٦ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:
ما المراد من قوله (لا يقيم الرجل الرجل)؟ ولم ذكر الرجل؟ وما نوع العطف في قوله (تفسحوا وتوسعوا)؟ وعلام الاستدراك بقوله (ولكن) وماذا يفيد النهي هنا؟ وعلى أي المجالس يحمل الحديث؟ وهل تجوز إقامة وإخراج من يتأذى به من المجالس العامة؟ وما حكمة النهي عن إقامة الرجل والجلوس في مكانه؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟

٤ ـ «أن يحزنه» يجوز أن يكون من حزن وأن يكون من أحزن فالأول من الحزن والثاني من الأحزان والمصدر مضاف إليه وفي الكلام مضاف محذوف أي من أجل خشية إحزانه.

فقه الحديث

جاء في صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث إلا بإذنه فإن ذلك يحزنه» والعلة في ذلك أن الواحد إذا بقي فرداً وتناجى من عداه دونه ربما ظن احتقارهم له وسوء رأيهم فيه أو أنهم يريدون به غائلة، وهذا المعنى مأمون عند الاختلاط وعدم إفراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد لأنه قد نهي عن أن يترك واحد وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى فما وجد المعنى فيه ألحق به في الحكم، فإن تناجى اثنان وتركا ثالثاً فلا يجوز له التسمع عليهما فإن هدف الشارع مراعاة الشعور والحصر على ترك ما يؤذي المؤمن، كذلك لا ينبغي لداخل القعود عند متناجيين ولا التسمع من بعد لحديثهما إلا إذا وجدت قرينة الإذن والرضا.

ويستفاد من الحديث:

(١) النهي عن مناجاة ومسارة أحد الجالسين معك وترك آخر فريداً.

(٢) جواز مناجاة البعض وترك البعض عند الاختلاط سواء كان الزائد عن الثلاثة قد جاء اتفاقاً أم عن طلب كما كان يفعل ابن عمر إذا كان يدعو رابعاً ثم يناجي الذي أراد.

(٣) يؤخذ من التعليل أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحداً بمناجاته أحزن الباقين امتنعت مناجاته.

(٤) أن الإسلام دين المجتمعات والإحساس الرقيق ومراعاة شعور الناس.

(٥) رعاية آداب المجالس عامة ومجلس القضاء خاصة.

---

٧٧ ـ اشرح الحديث باختصار ثم أجب على ما يأتي:

ما المقصود من قوله (فلا يتناجى اثنان)؟ وما معنى (حتى يختلطوا)؟ وكيف تضبط لفظ (أجل) في الاستعمال العربي؟ وما إعرابه؟ وما ضبط (يحزنه) وما علة النهي عن ذلك؟ ولم خص الثلاثة بالذكر دون غيره من العدد وماذا يستفاد من الحديث؟

كتاب الدعوات

٧٨ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللّهُ عنهُ قالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دعوةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِها وَأرِيدُ أن أختَبِئ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي في الآخِرَةِ».

المعنى العام

يكشف هذا الحديث عن مدى حرص الرسول ﷺ على خير أمته وسعادتها في الدنيا والآخرة حيث إنه يدخر دعوته المستجابة وشفاعته العظمى التي وعده الله بها إلى الآخرة حتى يشفع للمذنبين من أمته شفاعة كريمة يرضي بها قلب الرسول الرؤوف الرحيم.

المباحث العربية

١ ـ «يدعو بها» أي بهذه الدعوى، والجملة صفة دعوة.

٢ ـ «أختبئ دعوتي شفاعة» أي أدخرها. و«شفاعة» مفعول لأجله.

فقه الحديث

استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المستجابة ولا سيما نبينا ﷺ إذ ظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة واحدة فقط وأجيب بأن المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة وقيل معنى قوله «لكل نبي دعوة» أي أفضل دعواته وله دعوات أخرى، وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب في الحال ومنها ما يؤخر إلى وقت إرادة الله عز وجل «وأريد أن أختبئ دعوتي» أي المقطوع بإجابتها «شفاعة لأمتي» أي المذنبين منها «في الآخرة» وظاهر قوله «فجعلت دعوتي شفاعة» الجزم بذلك وهو يتعارض مع قوله هنا «أريد أن أختبئ» وجمع الحافظ بينهما بقوله «وكأنه ﷺ أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فأعلمه الله فجزم به وفي حديث

أنس «لكل نبي دعوة فدعا بها فاستجيبت فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة» ومن كثرة كرمه عليه الصلاة والسلام أن آثر أمته على نفسه ومن صحة نظره أن جعلها في الدار الباقية دون الفانية وللمذنبين لاحتياجهم إليها دون الطائعين.

ويستفاد من الحديث:

(١) فضل نبينا على سائر الأنبياء حيث آثر أمته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضاً دعاء عليهم بالهلاك كما وقع من غيره.

(٢) كمال شفقته بأمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم حيث جعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم.

---

٧٨ ـ اشرح الحديث بأسلوبك مع الإيجاز ثم أجب على ما يأتي:

ما مرجع الضمير في قوله «يدعو بها»؟ وما معنى «اختبئ»؟ وعلام انتصب «شفاعة»؟ ظاهر الحديث أن لكل نبي دعوة واحدة فقط فكيف ذلك مع أنه استجيب كثير من الدعوات لكثير من الأنبياء؟ وما المراد من قوله «وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة»؟ وكيف توفق بين ما هنا وبين قوله «فجعلت دعوتي» على سبيل الجزم؟ وماذا ترى في ذلك من مكرمات الرسول على الأمة؟ وعلام يدل ذلك التصرف الحكيم؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟

كتاب التوحيد

٧٩ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ يَقولُ الله عزَّ وجلَّ: «أنا عِندَ ظَن عَبْدِي بي، وأنَا مَعَهُ إذَا ذَكَرَنِي فإنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وإنْ ذَكَرَنِي فِي ملأٍ ذَكَرْتُهُ فِي ملأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وإنْ تَقَرَّبَ إليَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إليهِ ذِرَاعاً، وإنْ تَقَرَّبَ إليَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إليهِ بَاعاً، وإنْ أتانِي يَمْشِي أتيتُهُ هَرْوَلَةً».

المعنى العام

يبين الحديث فضل الله على عباده المؤمنين الذين يتقربون إليه تعالى فيعملون الصالحات ويؤدون الواجبات راجين القبول طامعين في الغفران تمسكاً بصادق وعده فإنه سبحانه يقبل أعمالهم ويثيبهم على طاعتهم ويستجيب دعاءهم ويقبل عليهم ويرضى عنهم ويخلصهم من المحن والشدائد والكروب كما يبين أيضاً أن من وفق من عباد الله لعمل طاعة من الطاعات مخلصاً فيها ضمن من الله جزاء وافراً وذلك بالرضا عنه والإقبال عليه والمبادرة إلى إكرامه أعظم الإكرام، فسبحان من تفضل على عباده المؤمنين بنعمة الايجاد في البداية وفي حال الحياة بالهداية وبالنعيم المقيم في النهاية.

المباحث العربية

١ ـ «أنا عند ظن عبدي» قال بعضهم: لفظ «عند» موضوع للمكان والله تعالى منزه عن المكان فالمراد هنا سبق إثابة الله لمن يظن به خيراً وقال الراغب إنه موضوع للقرب ويستعمل في المكان.

٢ ـ «في ملأ» أي في جماعة وقوم والظاهر أن «في» هنا للظرفية المجازية لتلبس الذكر بالملأ حيث وصل إلى أسماعهم كتلبس المظروف بالظرف فيكون الشخص ذاكراً والملأ مستمعين وعلى هذا لا تكون «في» للمصاحبة.

٣ ـ «شبراً. ذراعاً. . باعاً» بالنصب على التمييز أي مقدار شبر ومقدار باع، والباع

عبارة عن طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره.

٤ ـ «هرولة» أي إسراعاً وفي المصباح: هرول أسرع في مشيه ولهذا يقال هو بين المشي والعدو، ولفظ النفس والتقرب والهرولة في جانب الله مجاز على سبيل المشاكلة أو على طريق الاستعارة أو قصد إرادة لوازمها وإلا فهذه الاطلاقات وأشباهها مستحيلة على الله تعالى على سبيل الحقيقة.

فقه الحديث

يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي» أي قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامله به، فإن ظن أني أعفو عنه وأغفر له فله ذلك وإن ظن أني أعاقبه وأؤاخذه فذلك، وقيده بعض أهل التحقيق بالمحتضر، وأما قبل ذلك فالمختار الاعتدال وعليه فينبغي للمرء أن يجتهد في العبادات موقناً بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك والله لا يخلف الميعاد، فإن اعتقد أو ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله تعالى وهذا من الكبائر، ومن مات على ذلك وكل إلى ظنه، ومحل كل ذلك أن يكون العبد قائماً بما طلب منه وأما ظن المغفرة مع الإصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرور، والخلاصة أن حسن الظن المعتبر مستلزم لحسن العمل وإلا فهو الطمع المذموم الذي يورد صاحبه موارد الهلكة، ومعنى «وأنا معه إذا ذكرني» أن العبد حين يذكر الله تعالى فالله معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والإعانة فهي معية خصوصية غير المعلومة من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[1] فإنها المعية بالعلم والإحاطة «فإن ذكرني» بالتنزيه والتقديس والتعظيم «في نفسه» بالقلب أو باللسان سراً «ذكرته» أي أثبته ورحمته وآمنته إن كان خائفاً وآنسته إن كان مستوحشاً «في نفسي» دون أن أعلنه للملائكة أو غيرهم «وإن ذكرني في ملأ» أي أمام جمع وهم يستمعون عظمة الله تعالى وجلاله ونعمه وكل ما يليق به، «ذكرته في ملأ خير منهم» وهم الملأ الأعلى أي إن الله تعالى يذكره بحسن الثناء والوعد بالجزاء مسمعاً بذلك الملائكة وغيرهم، وهذا فخر دونه كل فخر، ولا يلزم من ذلك تفضيل الملائكة على بني آدم لاحتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من ملأ الذاكر الأنبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك في الملائكة وأيضاً فإن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملأ معاً فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الملأ الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالمجموع على المجموع «وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً وإن أتاني يمشي أتيته هرولة» يعني من تقرب إلي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة

---

(١) سورة الحديد الآية (٤).

كثيرة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وإن كان إتيانه بالطاعة على التأني فإتياني له بالثواب على السرعة.

ويستفاد من الحديث:

(١) جواز إطلاق النفس على الذات العلية فهو إذن شرعي في إطلاقها عليه تعالى. ويقويه في قول الله تعالى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[1].

(٢) مضاعفة الله للعبد ثواب أعماله.

(٣) سعة فضل الله على عباده وإكرامه لهم بعاجل الثواب.

(٤) قال الكرماني: وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذه من جهة العندية فإن العاقل إذا سمع ذلك ظن لنفسه الخير.

---

٨٠ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ كَلِمَتانِ حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحمنِ، خَفِيفَتانِ علَى اللِّسانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيْزَانِ: «سُبْحَانَ اللّهِ وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللّهِ العَظيمِ».

المعنى العام

يدفع النبي ﷺ المسلمين إلى السمو النفسي والطهر القلبي والنور الرباني والصفاء الروحاني والتفاني ظاهراً وباطناً في تقديس الله تعالى وتنزيهه وتحميده وتعظيمه وإجلاله فيحثهم على مداومة ذكره تعالى بكلمتين خفيفتين على اللسان فلا يصعب على أحد

---

٧٩ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب على ما يأتي:

ما معنى (الملأ)؟ وماذا تفيده (في) من قوله (في ملأ)؟ وعلام انتصب (شبراً، ذراعاً، باعاً)؟ وما هو الباع؟ وما معنى (هرولة)؟ وكيف يتصف رب العزة بالتقرب والهرولة وذلك من صفات الحوادث؟ وما المراد من قوله (أنا عند ظن عبدي بي)؟ وهل يكفي أن نحسن الظن بالله تعالى ونترك العمل؟ وما الحكم اليأس من رحمة الله؟ وما المراد من قوله (وأنا معه إذا ذكرني)؟ وهل المعية هنا كالمعية في قوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم)؟ ولماذا؟ وما المراد من قوله (فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم)؟ وما المراد من هذا الملأ الذي هو خير؟ وهل يلزم من ذلك تفضيل الملائكة على بني آدم؟ ولماذا؟ وما معنى قوله (وإن تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً) إلى نهاية الحديث؟ وماذا تأخذ من الحديث؟

---

(١) سورة آل عمران الآية (٢٨).

ترديدهما ولكنهما ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن يعم من يتقرب إليه بهما كل إكرام وتفضل من الخالق على المخلوقين وإن شئت فاستمع إلى قوله عليه الصلاة والسلام. من قال سبحان الله وبحمده في اليوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) وعن علي رضي الله عنه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

المباحث العربية

١ ـ كلمتان» أي كلامان فهو من باب إطلاق الكلمة على الكلام، وهو خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة والمبتدأ جملتا «سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» لأنهما وإن كانا منصوبين على الحكاية فهما في محل رفع، ولا يرد أن الخبر مثنى والمبتدأ ليس كذلك لأنه على حذف العاطف أي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان الخ. وقدم الخبر ليشرف السامع إلى المبتدأ فيكون أوقع في النفس وأدخل في القبول لأن الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب، ورجح بعضهم كون «سبحان الله الخ» هو الخبر لأنه مؤخر لفظاً والأصل عدم مخالفة اللفظ محله إلا لموجب يوجبه ولأنه محط الفائدة بنفسه بخلاف «كلمتان» فإنه إنما يكون محطاً للفائدة باعتبار وصفه بالخفة على اللسان والثقل في الميزان والمحبة للرحمن لا باعتبار ذاته إذ ليس متعلق الغرض الإخبار منه ﷺ عن سبحان الله الخ. بأنهما كلمتان بل بملاحظة وصفه بما ذكر، فكان اعتبار سبحان الله الخ خبراً أولى، وهو من قبيل الخبر المفرد بلا تعدد لأن كلا من سبحان الله عامله المحذوف الأول والثاني مع عامله الثاني إنما أريد لفظه، والجملة المتعددة إذا أريد لفظها فهي من قبيل المفرد الجامد ولذا لا تتحمل ضميراً، وقد يقال: بل الأولى كون سبحان الله الخ هو المبتدأ لأنه معلوم وكلمتان باعتبار وصفه بما ذكر هو الخبر لأنه مجهول والقاعدة إذا اجتمع معلوم ومجهول يجعل المعلوم مبتدأ والمجهول خبراً.

٢ ـ «حبيبتان» تثنية حبيبة بمعنى محبوبة، وفعيل إذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث إذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل فإن لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة، وحينئذ فوجه لحوق علامة التأنيث هنا أن التسوية جائزة لا واجبة ومناسبته للخفيفة والثقيلة لأنهما بمعنى الفاعل لا المفعول، وقيل هذه التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية.

٣ ـ «خفيفتان على اللسان» فيه استعارة حيث شبه سهولة جريانهما على اللسان بخفة المحمول من الأمتعة واشتق من ذلك (خفيفتان) بمعنى سهلتي الجري على اللسان لقلة حروفهما ورشاقتهما.

٤ ـ «الميزان» هو الذي يوزن به في القيامة أعمال العباد، والأصح أنه جسم محسوس ذو لسان وكفتين، وفي كيفيته أقوال، وفي هذا الجزء من الحديث المقابلة والموازنة في السجع لأنه قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان وقال حبيبتان إلى الرحمن لأجل الموازنة بقوله على اللسان، وحبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفات لقوله كلمتان كما مر، وفي هذه الرواية تقديم حبيبتان على ما بعدها وفي رواية «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن».

٥ ـ «سبحان الله» سبحان اسم مصدر لسبح بالتشديد وقياس مصدر فعل المشدد إذا كان صحيح اللام التفعيل كالتسليم والتكريم وقيل مصدر لأنه سمع له فعل ثلاثي، وهو من الأسماء الملازمة للإضافة وقد يفرد فإذا أفرد منع الصرف للتعريف وزيادة الألف والنون، وهو لازم النصب بفعل مقدر ولا يجوز إظهاره، وإضافته إلى المفعول أي سبحت الله، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل أي نزه الله نفسه والأول هو المشهور ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص.

٦ ـ «وبحمده» قيل الواو زائدة فهو مع سبحان الله جملة واحدة. وقيل عاطفة أي وبحمده سبحته فذلك جملتان وقيل للحال أي أسبحه متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه، والباء في قوله «بحمده» للملابسة والحمد مضاف للمفعول أي متلبساً بحمدي له كما تقرر، وقيل للاستعانة والحمد مضاف للفاعل أي أسبحه بحمده إذ ليس كل تنزيه محموداً ألا ترى أن تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات، وقيل للسببية أي أسبح الله وأثني عليه بحمده، قال الخطابي: المعنى وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي يريد أنه مما أقيم فيه المسبب مقام السبب.

فقه الحديث

أراد النبي ﷺ «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن» أن قائلهما محبوب لله تعالى ومحبة الله لعبده إرادته إيصال الخير له والتكريم، وخص اسم الرحمن دون غيره من أسماء الله الحسنى لأن كل اسم منها إنما يذكر في المكان اللائق به كقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾[1] وكذلك هنا، ولما كان جزاء من يسبح بحمده تعالى الرحمة ذكر في سياقها الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن والكلمتان خفيفتان على اللسان للين حروفهما وسهولة مخارجها فالنطق بهما سريع وذلك لأنه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة ولا من حروف الاستعلاء أيضاً سوى حرفين «الباء والظاء» وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة

---

(١) سورة نوح الآية (١٠).

«الألف والواو والياء» وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما أكثر من العكس واختلف في قوله «ثقيلتان في الميزان» فقيل الثقل حقيقة كما هو مذهب أهل السنة لكثرة الأجور المدخرة لقائلهما والحسنات المضاعفة للذاكر بهما فالموزون نفس الكلمات لأن الأعمال تتجسم وقيل الموزون صحائفها لحديث البطاقة المشهور، ووصف الكلمتين بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وفي هذا الوصف إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تثقل في الميزان وقد روي في الآثار أن عيسى عليه الصلاة والسلام سئل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف؟ فقال: لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليك فلا يحملنك على فعلها خفتها فإن بذلك تخف الموازين يوم القيامة «سبحان الله وبحمده» أي أسبح الله تسبيحاً يختص به وأنزهه عن كل ما لا يليق به تنزيهاً متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه لي، وقدم التسبيح على التحميد تقديماً للتخلية على التحلية، وختم بقوله «سبحان الله العظيم» ليجمع بين مقامي الرجاء والخوف إذ معنى الرحمن يرجع إلى الإنعام والإحسان فيقتضي الرجاء ومعنى العظيم يشعر بالقوة والغلبة فيقتضي الخوف من هيبته تعالى، وفي رواية «سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده» وكرر التسبيح دون التحميد اعتناء بشأن التسبيح لكثرة المخالفين فيه. قال

---

٨٠ ـ اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتي:

ما إعراب قوله (كلمتان) وما بعده؟ وما معناهما؟ ولم قدم الخبر على المبتدأ؟ وكيف يرد الخبر مثنى والمبتدأ ليس كذلك مع لزوم التطابق بينهما؟ رجح بعضهم أن سبحان الله هو الخبر. فما وجه نظره؟ وهل الخبر حينئذ من قبيل المفرد أو غيره؟ ولماذا؟ ومال بعضهم إلى أولوية أن يكون سبحان الله هو المبتدأ فما وجهة نظره؟ وكيف يؤنث لفظ (حبيبتان) مع أن فعيلاً الذي بمعنى مفعول إذا تبع الموصوف يستوفي فيه المذكر والمؤنث؟ وما نوع المجاز في (خفيفتان على اللسان)؟ بين هذا المجاز؟ وما الميزان؟ وما الموقع الاعرابي لقوله (حبيبتان) و(خفيفتان) و(ثقيلتان)؟ وأي المحسنات البديعية في هذا القدر من الحديث؟ وهل (سبحان) مصدر أو اسم مصدر؟ وما علة ما تذكر؟ وما حكمه من حيث الإضافة وعدمها، ومن حيث الصرف وعدمه؟ ومن حيث الاعراب؟ وكيف تعربه، وهل هو مضاف إلى الفاعل أو إلى المفعول وماذا يرجع؟ وما معناه؟ وما الذي تفيده الواو في قوله (وبحمده)؟ وما الذي تفيده الباء أيضاً وما المراد من قوله (حبيبتان إلى الرحمن)؟ ولم خص اسم الرحمن بالذكر؟ ولم كانتا خفيفتين على اللسان؟ وثقيلتين في الميزان؟ وما كيفية الميزان؟ ولم وصف الكلمتين بالخفة والثقل؟ وإلى أي شيء يرشد هذا الوصف؟ اذكر بعض الآثار في ثقل الحسنات وخفة السيئات وما معنى قوله (سبحان الله وبحمده)؟ ولم قدم التسبيح على التحميد؟ ولم ختم بقوله (سبحان الله العظيم)؟ ولم كرر التسبيح دون التحميد؟ وما الميزات التي تراها في تركيب الحديث وترتيبه؟ وما الذي يؤخذ من الحديث؟

الحافظ. وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه قال ثم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة.

ويؤخذ من الحديث:

(١) الحث على إدامة الذكر باللفظ المذكور لمحبة الرحمن له وخفته بالنسبة لما يتعلق بالعمل وثقله بالنسبة لإظهار الثواب.

(٢) أن مثل هذا السجع الوارد فيه جائز فإن المنهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام «سجع كسجع الكهان» ما كان متكلفاً أو متضمناً للباطل لا ما جاء عن غير قصد أو تضمن حقاً ويؤخذ من ذلك أن السجع ليس بشعر فلا يوزن على أن الممنوع منه ﷺ ما كان عن قصد كما تقدم.

(٣) إيراد الحكم المرغوب في فعله بلفظ الخبر لأن المقصود من الحديث الأمر بملازمة الذكر.

(٤) جواز المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع.

(٥) فيه إشارة إلى امتثال قوله تعالى «وسبح بحمد ربك».

محتويات الجزء الأول من المنهل الحديث

رقم الحديث	موضوع الحديث أو طرف منه	رقم الصفحة
١	الإيمان بضع وستون شعبة	٨
٢	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	١١
٣	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان	١٣
٤	بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً	١٦
٥	إخوانكم خولكم	٢٢
٦	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً	٢٥
٧	إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها	٢٨
٨	حديث الثلاثة نفر	٣٠
٩	من يرد الله به خيراً	٣٤
١٠	حديث الذي يخيل إليه.. في الصَّلاة	٣٨
١١	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٠
١٢	مرَّ النبي بحائط من حيطان المدينة أو مكة	٤٣
١٣	قام أعرابي في المسجد فبال	٤٧
١٤	سؤال المرأة عن غسلها من المحيض	٥٠
١٥	إن المؤمن لا ينجس	٥٣
١٦	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد	٥٦
١٧	فرض الصَّلاة في السفر والحضر	٦١
١٨	من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا	٦٣
١٩	صلاة النبي على راحلته	٦٤
٢٠	سهو النبي في الصَّلاة وسجوده للسهو	٦٦
٢١	بنيان المساجد على القبور	٦٩
٢٢	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم	٧٢
٢٣	من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله	٧٣
٢٤	صلاة الجماعة وفضلها	٧٦
٢٥	إثم المار بين يدي المصلّي	٨٠
٢٦	أحب الأعمال إلى الله	٨٤
٢٧	تكفير الصَّلاة للخطايا	٨٧
٢٨	تعاقب الملائكة بالليل والنهار	٨٩
٢٩	من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها	٩٢
٣٠	بدء الأذان وتشريعه	٩٥
٣١	فضل النداء والصف الأول	٩٨
٣٢	جلبة الرجال والاستعجال في الصلاة	١٠١
٣٣	فضل الجماعة وحكمها	١٠٤
٣٤	أعظم الناس أجراً في الصَّلاة	١٠٧
٣٥	سبعة يظلهم الله في ظله	١٠٨
٣٦	تهديد الذي يسبق الإمام	١١٣
٣٧	شكوى الرجل من الإمام الذي يطيل في الصَّلاة	١١٥
٣٨	رفع البصر إلى السماء في الصَّلاة	١١٨
٣٩	ركوع أبي بكرة قبل أن يصل إلى الصف	١٢٠
٤٠	دعاء النبي في آخر الصَّلاة	١٢٢
٤١	صلاة النبي الصبح بالحديبية	١٢٥
٤٢	سلام النبي من صلاة العر ثم قيامه مسرعاً	١٢٨
٤٣	نحن الآخرون السابقون	١٣١
٤٤	الغسل يوم الجمعة واجب	١٣٥

رقم الحديث	موضوع الحديث أو طرف منه	رقم الصفحة
٤٥	اغتسال الرجل يوم الجمعة وتطيبه	١٣٧
٤٦	حديث عمر في شراء الحلة	١٣٩
٤٧	الأمر بالسواك مع كل صلاة	١٤٢
٤٨	النداء للجمعة	١٤٤
٤٩	حديث الذي قدم والنبي يخطب الجمعة	١٤٦
٥٠	صلاة العصر في بني قريظة أو في الطريق	١٤٩

محتويات الجزء الثاني من المنهل الحديث

رقم الحديث	موضوع الحديث أو طرف منه	رقم الصفحة
١	الغناء الجائز يوم العيد	١٥٧
٢	إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا	١٦٠
٣	العمل في أيام العشر	١٦٣
٤	كان يُصلّي إحدى عشرة ركعة (الوتر)	١٦٧
٥	اللهم إنّا كُنّا نتوسل إليك بنبينا	١٧٠
٦	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد	١٧٢
٧	صلاة الضحى	١٧٦
٨	أحب الصّلاة إلى الله تعالى	١٧٨
٩	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	١٨٠
١٠	ليصلِّ أحدكم نشاطه	١٨٤
١١	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة	١٨٧
١٢	صلاة في مسجدي هذا	١٩١
١٣	أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع	١٩٤
١٤	إغسلوه بماء وسدر	١٩٩
١٥	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٠١
١٦	اتقي الله وَاصبري	٢٠٢
١٧	العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا	٢٠٥
١٨	إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال	٢٠٨
١٩	من تبع جنازة فله قيراط	٢١١
٢٠	إني فرطكم وأنا شهيد عليكم	٢١٤
٢١	ما من مولود يولد إلاّ ويولد على الفطرة	٢١٧
٢٢	هذا اثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة	٢٢١
٢٣	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله	٢٢٥
٢٤	تعبد الله ولا تشرك به شيئاً	٢٢٨
٢٥	أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا	٢٣٠
٢٦	تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت	٢٣٦
٢٧	من آتاه الله مالاً فلم يؤدِ زكاته	٢٣٩
٢٨	من تصدَّق بعدل تمرة	٢٤٣
٢٩	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها	٢٤٥
٣٠	اليد العليا خير من اليد السفلى	٢٤٨
٣١	أسلمت على ما سلف من خير	٢٥١
٣٢	مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين	٢٥٣
٣٣	ويحك إن شأنها لشديد (الهجرة)	٢٥٥

رقم الحديث	موضوع الحديث أو طرف منه	رقم الصفحة
٣٤	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله	٢٥٧
٣٥	خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء	٢٥٩
٣٦	أما علمت أن آل محمد لا يأكلون صدقة	٢٦١
٣٧	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	٢٦٦
٣٨	من حجَّ لله فلم يرفث	٢٧٠
٣٩	العمرة في أشهر الحج	٢٧٢
٤٠	إفعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي	٢٧٥
٤١	تقبيل الحجر الأسود	٢٧٧
٤٢	لولا أن تغلبوا لنزلت حتى (سقاية الحاج)	٢٧٩
٤٣	العمرة إلى العمرة كفَّارة	٢٨٢
٤٤	عدد عمرات النبي ﷺ	٢٨٤
٤٥	خمس من الدواب كلهن فاسق	٢٨٧
٤٦	نعم، حجي عنها	٢٩٠
٤٧	أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ	٢٩٣
٤٨	المدينة حرم ما بين عائر إلى...	٢٩٧
٤٩	الصيام جُنَّة	٣٠٢
٥٠	من لم يدع قول الزور والعمل به	٣٠٦
٥١	وأيكم مثلي، إني أبيت يطمعني ربي	٣٠٨
٥٢	فأنا أحق بموسى منكم (صوم عاشوراء)	٣١٢
٥٣	كان النبي ﷺ إذا دخل العشر	٣١٥
٥٤	ما أكل أحد طعاماً خيراً من...	٣١٨
٥٥	تلقت الملائكة روح رجل	٣٢٠
٥٦	البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا	٣٢٢

رقم الحديث	موضوع الحديث أو طرف منه	رقم الصفحة
٥٧	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب	٣٢٤
٥٨	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد	٣٢٧
٥٩	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاَّ سواء بسواء	٣٣٠
٦٠	لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه	٣٣١
٦١	قال الله عزَّ وجلَّ: ثلاثة أنا خصمهم	٣٣٣
٦٢	دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً	٣٣٦
٦٣	عين الربا، عين الربا، لا تفعل ولكن	٣٣٩
٦٤	ما من مسلم يغرس.. إلاَّ كان له به صدقة	٣٤١
٦٥	إجلاء اليهود والنصارى	٣٤٤
٦٦	الأيمن فالأيمن	٣٤٧
٦٧	ثلاثة لا ينظر الله إليهم	٣٥٠
٦٨	بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش	٣٥٣
٦٩	الخيل لرجل أجر ولرجل ستر	٣٥٧
٧٠	من أخذ أموال الناس يريد أداءها	٣٦١
٧١	ما من مؤمن إلاَّ وأنا أولى به	٣٦٢
٧٢	إن الله حرَّم عليكم عقوق الأُمهات	٣٦٥
٧٣	كلاكما محسن لا تختلفوا	٣٦٨
٧٤	عرِّفها حولاً	٣٧١
٧٥	إذا خلص المؤمنون من النار	٣٧٦
٧٦	إن الله يدني المؤمن	٣٧٨
٧٧	انصر أخاك... نأخذ فوق يديه	٣٨٢
٧٨	من كانت له مظلمة لأخيه	٣٨٤
٧٩	إنما أنا بشر (في الخصومات)	٣٨٦
٨٠	أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه	٣٨٩

محتويات الجزء الثالث من المنهل الحديث

رقم الحديث	موضوع الحديث أو طرف منه	رقم الصفحة
١	إن الأشعريين إذا أرملوا	٣٩٥
٢	مثل القائم على حدود الله	٣٩٧
٣	إيمان بالله وجهاد (أي العمل أفضل)	٤٠١
٤	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه	٤٠٣
٥	يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة	٤٠٥
٦	يا ابن أُختي إن كنا لننظر إلى الهلال	٤٠٦
٧	أنفجنا أرنباً بمر الظهران	٤٠٩
٨	أكل النبي ﷺ من الهدية	٤١٠
٩	أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟	٤١١
١٠	العائد في هبته كالكلب	٤١٤
١١	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أَقْرَعَ	٤١٥
١٢	أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز	٤١٧
١٣	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم	٤١٩
١٤	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	٤٢١
١٥	ويلك قطعت عنق صاحبك (بالمدح)	٤٢٤
١٦	ليس الكذاب الذي يصلح	٤٢٧
١٧	أين المتألِّي على الله؟	٤٢٨
١٨	أحق الشروط أن توفوا به	٤٣١
١٩	ما حق امرىء مسلم له شيء (الوصية)	٤٣٣
٢٠	أن تصدق وأنت صحيح حريص	٤٣٧
٢١	اجتنبوا السبع الموبقات	٤٤٠
٢٢	لا أجده (دلني على عمل يعدل الجهاد)	٤٤٤
٢٣	مثل المجاهد في سبيل الله	٤٤٦

رقم الحديث	موضوع الحديث أو طرف منه	رقم الصفحة
٢٤	والذي نفسي بيده لا يَكْلم (ثواب الجرح والشهادة)	٤٥٠
٢٥	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٤٥٢
٢٦	لا يستوي القاعدون	٤٥٤
٢٧	من جهَّز غازياً في سبيل الله	٤٥٧
٢٨	الخيل معقود في نواصيها الخير	٤٥٩
٢٩	قتال الرسول ﷺ يوم حنين	٤٦١
٣٠	إعطاء النساء من الفيء	٤٦٦
٣١	تَعِسَ عبد الدينار	٤٦٨
٣٢	لما قضى الله الخلق كتب	٤٧٢
٣٣	الزمان قد استدار كهيئته يوم	٤٧٤
٣٤	كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة	٤٧٧
٣٥	إذا أحبّ اللَّهُ عبداً نادى جبريل	٤٧٩
٣٦	إذا دعا الرجل امرأته	٤٨٠
٣٧	بينا أنا نائم رأيتني في الجنة	٤٨٢
٣٨	يجار بالرجل يوم القيامة	٤٨٣
٣٩	إذا استجنح الليل أو كان	٤٨٥
٤٠	إني لأعلم كلمة لو قالها	٤٨٨
٤١	إنكم تحشرون حفاة عراة غرلاً	٤٩٠
٤٢	نحن أحق من إبراهيم إذ قال	٤٩٥
٤٣	إرموا بني إسماعيل	٤٩٩
٤٤	لتتبعن سنن من قبلكم	٥٠٠
٤٥	بلِّغوا عني ولو آية	٥٠٢
٤٦	كان فيمن كان قبلكم رجل	٥٠٤
٤٧	الطاعون رجس أرسل على طائفة	٥٠٦
٤٨	سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون	٥٠٨
٤٩	تجدون الناس معادن، خيارهم	٥١١
٥٠	إن من أعظم الفرى أن يدَّعِي	٥١٤
٥١	مثلي ومثل الأنبياء قبلي	٥١٦

رقم الحديث	موضوع الحديث أو طرف منه	رقم الصفحة
٥٢	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلاَّ	٥١٨
٥٣	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً	٥٢٠
٥٤	لا تسبُّوا أصحابي	٥٢٢
٥٥	إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف	٥٢٤
٥٦	كلام المقداد يوم بدر	٥٢٨
٥٧	زواج النبي ﷺ من حفصة بنت عمر رضي الله عنهما	٥٣٠
٥٨	مشاركة النبي ﷺ في الحفر يوم الخندق	٥٣٣
٥٩	قوموا إلى سيدكم (الحكم على بني قريظة)	٥٣٤
٦٠	غزوة ذات الرقاع	٥٣٧
٦١	من معجزات النبي ﷺ يوم الحديبية	٥٤٠
٦٢	أربعوا على أنفسكم	٥٤٢
٦٣	يا أُسامة أقتلته بعدما قال	٥٤٥
٦٤	إنا قافلون إن شاء الله (حصار الطائف)	٥٤٨
٦٥	إن قريشاً حديث عهد بجاهلية	٥٥٠
٦٦	بينما أنا نائم أتيت بخزائن الأرض	٥٥٣
٦٧	لأبعثن معكم رجلاً أميناً	٥٥٥

رقم الحديث	موضوع الحديث أو طرف منه	رقم الصفحة
٦٨	أجل ولكن لا أحلف على يمين فأرى	٥٥٧
٦٩	أتاكم أهل اليمن هم أرقُّ أفئدة	٥٥٩
٧٠	ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى	٥٦٢
٧١	أن تجعل لله نداً وهو خلقك	٥٦٦
٧٢	قال الله عزَّ وجلَّ: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك	٥٦٨
٧٣	وافقت الله عزَّ وجلَّ في ثلاث (موافقات عمر)	٥٧٠
٧٤	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	٥٧٢
٧٥	فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه	٥٧٥
٧٦	﴿وإن خفتم ألاَّ تقسطوا في اليتامى﴾	٥٧٨
٧٧	إقرأ، فإني أحب أن أسمعه من غيري	٥٨١
٧٨	تحريم الخمر	٥٨٣
٧٩	قال الله تبارك وتعالى: «يؤذيني ابن آدم...	٥٨٥
٨٠	إن الله صدقك يا زيد	٥٨٨

محتويات الجزء الرابع من المنهل الحديث

رقم الحديث	موضوع الحديث أو طرف منه	رقم الصفحة
١	لا حسد إلاَّ في اثنتين	٥٩٥
٢	مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٥٩٧
٣	يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم	٥٩٨
٤	المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة	٦٠٠
٥	سؤال الرهط عن عبادة النبي	٦٠٣
٦	تنكح المرأة لأربع	٦٠٨
٧	الغنى والفقر في ميزان الشرع وفي النكاح	٦١١
٨	الرضاعة واستئذان عم حفصة	٦١٣
٩	الرضاعة المعتبرة	٦١٦
١٠	النهي عن نكاح المرأة على عمتها	٦١٩
١١	النهي عن الشغار	٦٢١
١٢	استئذان البكر واستئمار الثيب	٦٢٢
١٣	النهي عن الخطبة على الخطبة	٦٢٥
١٤	النهي عن سؤال المرأة طلاق أُختها	٦٢٧
١٥	الوصية بالجار وبالنساء	٦٢٩
١٦	إذن الزوج عند صيام التطوع	٦٣٣
١٧	علامة رضا عائشة وغضبها	٦٣٦
١٨	طلاق ابن عمر امرأته وهي حائض	٦٣٩
١٩	الخلع ـ امرأة ثابت بن قيس	٦٤٣
٢٠	الأعرابي الذي وُلِد له غلام أسود	٦٤٦
٢١	النفقة على الأهل	٦٤٩
٢٢	الساعي على الأرملة والمسكين	٦٥١
٢٣	تسمية الله، والأكل باليمين، والأكل مما يلي	٦٥٢
٢٤	الكافر يأكل في سبعة أمعاء	٦٥٥
٢٥	ما عاب النبي طعاماً قط	٦٥٧
٢٦	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	٦٥٨
٢٧	الصيد والذبائح ـ صيد المعراض والكلب	٦٦٢
٢٨	الأكل في آنية أهل الكتاب	٦٦٦
٢٩	الفتية الذين نصبوا الدجاجة هدفاً	٦٦٨
٣٠	مثل الجليس الصالح والسوء	٦٦٩
٣١	الأكل والإدخار من الأضحية	٦٧٢
٣٢	لا يزني الزاني وهو مؤمن	٦٧٦
٣٣	ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب	٦٧٩
٣٤	مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع	٦٨١
٣٥	إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه	٦٨٣
٣٦	قول عائشة وارأساه	٦٨٤
٣٧	لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه	٦٨٨
٣٨	لن يدخل أحداً عمله الجنة	٦٨٩
٣٩	(كتاب الطب) ـ لا عدوى ولا طيرة	٦٩٣
٤٠	قول الأعرابي: ما بال إبلي تكون في الرمل	٦٩٧
٤١	من تردى من جبل فقتل نفسه	٦٩٨
٤٢	كتاب الأدب ـ من أحق الناس بحسن صحابتي	٧٠١
٤٣	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه	٧٠٣
٤٤	جعل الله الرحمة مائة جزء	٧٠٥
٤٥	ترى المؤمنين في تراحمهم	٧٠٦
٤٦	الوصية بالجار	٧٠٨

رقم الحديث	موضوع الحديث أو طرف منه	رقم الصفحة
٤٧	من حلف على ملة غير الإسلام	٧١٠
٤٨	إياكم والظن	٧١٣
٤٩	إن الصدق يهدي إلى البر	٧١٦
٥٠	تشميت العاطس	٧١٨
٥١	إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب	٧٢١
٥٢	الاستئذان ـ (يسلم الصغير على الكبير)	٧٢٦
٥٣	الرقاق ـ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس	٧٣٢
٥٤	لو كان لابن آدم واديان من مال	٧٣٤
٥٥	أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله	٧٣٦
٥٦	النذير العريان	٧٣٨
٥٧	النظر إلى من فضل في المال	٧٤٠
٥٨	تحشرون حفاة عراة	٧٤٢
٥٩	إن أهون أهل النار عذاباً	٧٤٥
٦٠	من ادعى إلى غير أبيه	٧٤٧
٦١	الحدود ـ لعن الله السارق	٧٤٩
٦٢	الديات ـ لا يحل دم امرىء مسلم	٧٥٢
٦٣	أبغض الناس إلى الله ثلاثة	٧٥٥
٦٤	لو أطلع في بيتك أحد	٧٥٧
٦٥	التعبير ـ إذا رأى أحدكم رؤيا	٧٥٩
٦٦	لم يبق من النبوة إلاّ المبشرات	٧٦١
٦٧	من كره من أميره شيئاً فليصبر	٧٦٤
٦٨	المبايعة على السمع والطاعة	٧٦٦
٦٩	ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم	٧٦٨
٧٠	إذا أنزل الله بقوم عذاباً	٧٧٠
٧١	إنكم ستحرصون على الإمارة	٧٧٢
٧٢	ما من عبد استرعاه الله رعية	٧٧٤
٧٣	غش الرعية	٧٧٦
٧٤	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	٧٧٧
٧٥	دق الباب ـ وقول: أنا	٧٧٨
٧٦	لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه	٧٧٩
٧٧	لا يتناجى رجلان دون الآخر	٧٨١
٧٨	لكل نبي دعوة مستجابة	٧٨٢
٧٩	أنا عند ظن عبدي بي	٧٨٥
٨٠	كلمتان حبيبتان إلى الرحمن	٧٨٧